

الْتَّوْضِيحُ
شَرْحُ مُخْصَرِ الْجَامِعِ
فِي فَقْدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

تألِيفُ
الشَّيْخِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَالِكيِ
المُتَوَفِّ ٧٧٦ هـ

تحقيق
محمد سعيد عثمان

الجزءُ الثَّالِثُ

يتحمّلُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى :
الْقَيْدُ - التَّبَاعُجُ - الرُّضْمَيْهُ - الْأَعْيَانُ وَالنَّدَوَى - الْجَهَادُ - الْجَزَيْهُ - النَّطَافُ



دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أُسْتَانَهَا مُحَمَّدُ عَلِيُّ بَيْدُونَ سَنَةُ ١٩٧١ بَيْرُوتُ - لَبَّانٌ
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Etablie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title : **AL-TAWDĪH**
ŠARŪH MUHTASAR IBN AL-HĀJIB

الكتاب : التوضيح

شرح مختصر ابن الحاجب

Classification: Malikit Jurisprudence

التصنيف : فقه مالكي

Author : Al-ṣayḥ Ḥalil b. Ishaq al-Māliqi

المؤلف : الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

Editor : Muḥammad ‘Utmān

المحقق : محمد عثمان

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Pages : 4448 (7 volumes)

عدد الصفحات : 4448 (7 أجزاء)

Size : 17*24

قياس الصفحات : 17*24

Year : 2011


سنة الطباعة : 2011

Printed in : Lebanon

بلد الطباعة : لبنان

Edition : 1st

الطبعة : الأولى



Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويعظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب
كاملًا أو مجزأً أو تعبيره على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.



سُبْرَةِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد

(ص): (الصيد^(١) جائزٌ بِأجماعٍ.....^(٢))

(ش): لعله ذكر هذا الباب، إثر باب الحج، لقوله تعالى: «إِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا»^(٣) [المائدة: ٢].

وحكمة مشروعيته لمن حلَّ من الإحرام: التنبية على أن العبد إذا امتنع ما أمرَ به، وحبس نفسه بما نهى عنه، فإن المولى يكرمه بأن يحل له ما حرم عليه، ألا ترى أن الخمر في الدنيا حرام، ومن حبس نفسه عنها في الدنيا، فإن الله يبيحها له في الآخرة. والإجماع على جوازه في حق من كان عيشه ذلك، والمشهور أن صيد اللهو مكروه، وأباحه ابن عبد الحكم، وروى ابن الماجشون ومطرف، أن مالكًا استخف ذلك لأهل البدية؛ إذ لا غنى لهم عنه، وكرهه في حق أهل الحاضرة، ولا إشكال أنه يعرض له من حيث الجملة الأحكام الخمسة.

(ص): (الصائد، والمصيد به، والمصيد). الصائد: كل مسلم يصح منه القصد إلى الأصطياد، فلا يصح من الكتابي على المشهور، والمجوسي اتفاقاً، بخلاف صيد البحر (ش): أي: أركانه الثلاثة، ثم تكلم على الأول، وذكر أن المشهور منع صيد الكتابي، واحتتج على ذلك في "المدونة"^(٣)، بقوله تعالى: «لَيَبْلُو نَكْمُ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» [المائدة: ٩٤]، وفيه نظر، لأنَّه قد اختلف في المراد بهذه الآية، فقيل: المراد بها إباحة الصيد، وقيل: منعه، واختياره اللحمي، وغيره، وأنَّ المراد الامتناع في حال الإحرام، والابتلاء: الاختبار لمن يصبر عنه؛ ولقوله: «لِيَعْلَمَ اللَّهُ

(١) اسم للمصيد والصيد ما كان ممتنعاً ولم يكن له مالك وكان حلالاً أكله فإذا اجتمعت فيه هذه الخلل فهو صيد. انظر: النظم المستعدب: ٢٢٩/١.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ٢١٩/١.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٢٤.

مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ)، ولقوله: «فَمَنِ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [المائدة: ٩٤]. والأقرب أن مراد المصنف بالشاذ، الإباحة، لأنها تقابل المنع حقيقة، وهو قول ابن وهب وأشهب، واختاره الباقي، وابن يونس، واللخمي؛ لأنه من طعامهم، إذ كل أمة تصيد، وقد أباح الله طعامهم.

ويحتمل أن يريد الكراهة، وهو قول مالك في "الموازية"، وقول ابن حبيب.

ابن بشير: ويمكن حمل "المدونة"^(١) على الكراهة.

ولا يصح من المجوسي باتفاق.

مالك: ولا يؤكل صيد الصابع، ولا ذبيحته. مجاهد: وهم قوم بين اليهود، والمجوس.

ووجه مخالفته صيد البحر ظاهر، إذ ميته حلال.

(ص): ولا من المجنون والسكران والصبي غير المميز

(ش): هذا راجع إلى قوله: (يصح منه القصد)، لأن الصيد يحتاج إلى نية، ولا تصح منهم.

والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ، وكرهه أبو مصعب.

(ص): وشرطه: أن يرسله فلو انبعث من غير إرسال لم يؤكل، ولم تُفْدِ تقويته على المشهور

(ش): شرط إباحة الصيد الإرسال له لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إنّي أؤسل الكلاب المعلمة، فئيسكُنْ عَلَيَّ وَأَدْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فقال: إِذَا أَرْسَلْتَ كُلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكْتَ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ، قال: وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كُلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا، قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّي أَرْمِي بِالْمَعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ، فقال: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٢).

وفي رواية: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ أَكْلَ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَاتٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٢٥.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (١٧٥) ومسلم، برقم (١٩٢٩) كلاهما من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه.

كُلِّكَ، وَلَمْ تُسْمِ عَلَى غَيْرِهِ^(١).

وفيه: "إِذَا أَرْسَلْتَ كُلْبَ الْمُكَلَّبَ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَفْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ، قَدْ قُتِلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخْدَ الْكُلْبَ ذَكَارَهُ".

وفيه أيضاً: "إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"^(٢).

وفيه: "فَإِنْ عَابَ عَنْكَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ".

وفي رواية: "الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ، إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمَكَ"^(٣).

والمشهور كما ذكرنا أنه لا يفيد تقويته، إذا انبعثت أولاً من غير إرسال، وأجاز أصبع أكل ما يبتدىء الكلب طلبه، إذا اتبعه ربه بالإشلاء، والتحريض، والتسمية. ابن الموز: ولا يعجبني.

ومنشأ الخلاف: هل التقوية إرسال، أو لا؟

ولابن الماجشون قول ثالث: إن زادته التقوية قوة أكل، وإلا فلا.

وفي بعض النسخ عوض (تقويته): تقويته بالفاء ن وفي بعضها: توثيبه بالثاء المثلثة، والمعنى متقارب.

(ص): (ولو أرسله وليس في يده، ففيها: يؤكل، ثم رجع، واختير الأول، وثالثها: إن كان قريباً أكل).

(ش): الأولان كما ذكر في "المدونة"^(٤).

ومنشأ الخلاف: هل ذلك إرسال أم لا؟

وإنما رجع مالك إلى عدم الأكل لجواز أن يكون الكلب قد رأى الصيد، فوافق انباعه من نفسه، إشلاء صاحبه.

واختار ابن القاسم فيها، والتونسي، واللخمي: الأكل، ورأوا أنه لا فرق بين أن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٥٤٨٣) ومسلم، برقم (١٩٢٩) كلاماً من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذى، برقم (١٧٩٧) من حديث أبي ثعلبة الخشنى، رضي الله عنه، وقال حسن صحيح.

(٣) انظر: صحيح البخاري، رقم (٢٤٨٥) ومسلم رقم (١٩٣١).

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٥٢٥.

يكون الخارج في يده أو معه؛ لأنه إنما انبعث بأشلائه.
والثالث ابن حبيب.

(ص): (ولو أرسله، ثم ظهر ترك، ثم انبعث، لم ينفع، وقال اللخمي: تخرج على قولين من إرسال يقتل به اثنين فصاعداً)

(ش): يعني: لو أرسل الخارج، فانبعث على الصيد، ثم ظهر منه ترك لما أرسل عليه بتشاغله بميّته أو كلب وقف معه، ثم انبعث ثانية، حتى أخذه، فإنه لا يؤكل، ولا إشكال في هذا، إن كان تشاغله كثير.

اللخمي: ويختلف فيه إذا كان الاشتغال الخفيف، وظاهر "المدونة^(١)" أنه لا يؤكل؛ لأنّه قال: إذا مر الكلب بكلب، فوقف يشمّه، أو على جيفة فأكل منها، أو عجز الطائر، فسقط على موضع، أو عطف راجعاً فقد خرج عن ذلك الإرسال، ولم يغرق بين قليل ذلك، ولا كثيره.

وقال: إذا أرسل على جماعة، فأخذ اثنين منها أنهما يؤكلان.
ولم ير اشتغاله بالأول قطعاً للثاني، وقد قيل: لا يؤكل الثاني، والصواب: أن الشيء اليسير لا يقطع عن حكم الأول، انتهى.

وفرق المازري وابن بشير بما حاصله أنه في الأول تشاغل بغير ما أرسل له بخلاف الثاني.

زاد المازري: ويؤكّد هذا قول ابن القاسم: إن من أرسل كلباً على جماعة صيد، ولم يرد واحداً دون الآخر، فأخذها كلها، أنه يأكل ما أخذ، وقد تكون من الكثرة، بحيث لا يأتي عليها إلا بعد طول، واللخمي أشار إلى ارتفاع الخلاف، مع طول الزمان.

(ص): (ويسمى عند الإرسال، ولو تركها عامداً، متهاوناً، أو غير متهاون، لم تؤكل على المعروف، وناسياً يصحُّ)

(ش): للحديث المتقدم، وما ذكروه من الفرق بين النسيان والعمد، مذهب "المدونة^(٢)".

واختلف أصحابنا في تأويله: فمنهم من حمله على التحرير، ثم افترق هؤلاء

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٢٥.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٢٥.

على فرقتين:

الأولى: أن التسمية سُنّة، وحرم الأكل مع العمد، لثلا يُستخف بالسنن، وهو تأويل عبد الوهاب.

والثاني: أنها واجبة مع الذكر، ساقطة، مع النسيان.

ومنهم من حمله على الكراهة، وهو اختيار الأبهري، وابن جهم، وهذا هو مقابل المعروف، ونقله صاحب "الإكمال"، عن مالك نصاً، فقال: وحکى منذر بن سعيد، عن مالك في ترك التسمية عمداً: أنها تؤکل.

وحکى ابن يونس عن أشهب ثالثاً: فقال: وقال أشهب: إن ترك التسمية مستخفاً بها فلا يؤکل، وأما من لا يعلم ما عليه في تركها، فإنها تؤکل.

ابن بشير: وإن تركها ناسياً، لم يضر اتفاقاً، وقد تقدمت نظائر هذه المسألة عند الكلام على إزالة التجasse.

(ص): (فلو أرسل مسلم ومجوسه كلباً أو مجوسه كلب مسلم، لم يؤکل بخلاف ما لو أرسل مسلم كلب مجوسه)

(ش): لأنه إذا اجتمع المسلم والمجوس على كلب واحد، فقد حصل مبيع ومحرم، فغلب المぬع، كما لو أرسل جارحاً معلماً، وأخر غير معلم، ولم يدر أيهما قتلها.

قوله: (أو مجوسه كلب مسلم، لم يؤکل)، ظاهر؛ لأن العبرة بالصائد، لا بالكلب، والكلب آلة، بمنزلة السكين، فاصطياد المجوس ب الكلب المسلم، بمنزلة ذبحه بسكينة، وكذلك العكس.

فرع

فلو أرسل المسلم والمجوس كلبين أخذوا الصيد حيّاً، فقال ابن حبيب: يحكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه، فإن قال المجوس: أنا لا آكل ذبيحة المسلم، فنقل الشيخ أبو محمد عن بعضهم: أنهما يؤمران ببيعه، وقسم ثمنه، إلا أن يكون بموضع، لا ثمن له، فيمكّن المسلم من ذبحه؛ لأن الإسلام يَغْلُبُ ولا يُغْلَبُ عليه.

(ص): (المصيّد به: سلاح يجرح، وحيوان مُعلّم)

(ش): لما انقضى كلامه على الركن الأول، اتبّعه الثاني، واشترط الجرح في السلاح؛ لما تقدم في السلاح حديث عدي في المعارض: "إِنَّ أَصَابَهُ بِعَزْضِهِ، فَلَا

تَأْكُلُهُ^(١).

والمعراض: عصا في رأسها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، وقيل: عود دقيق
الطرفين غليظ الوسط.

وخرج بهذا الشرط البندق وما في معناه، والشرك، والحبالة، فلا يؤكل الصيد
 بشيء من ذلك إلا أن يوجد مجتمع الحياة، فيذكر.

واشترط التعليم، لقوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» [المائدة: ٤]،
 وللحديث المتقدم.

ابن حبيب، وغيره: والتکلیب: التعليم، ولا يختص بالكلب، بل ذلك جاري في كل
 ما يقبل التعليم. ابن سبغان: ولو ستوراً أو ابن عرس.
 ابن حبيب: والئمر والنمس، لا يقبلان التعليم.
 وقيل: المراد بالتکلیب: التسلیط.

(ص): (وفي التعليم طريقان، اللخمي: أربعة أقوال، الأول: إذا أشلي أطاع، الثاني:
 إذا دعي أجب، الثالث: إذا زجر انزجر إن كان كلباً، والرابع: مطلقاً، من قوله:
 والمعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع، وقد اعترض بأن
 الطير لا يتزجر حتى حمل على ما إذا أشلي، ويقوله: ولو غلبه الجوارح عليه ولم يقدر
 على خلاصه منها أكل)

(ش): تصور الأربعة من كلامه ظاهر، والأول في الأربعة لم ينقله اللخمي وإنما
 خرجه من قوله في "المدونة"^(٢): إذا أدرك كلبه أو بازه ولم يستطع إزالة الصيد عنه حتى
 مات بنفسه أنه يؤكل.

وفي نقل المصنف للثاني نظر ولم أره في اللخمي ولا غيره، وإنما ذكر اللخمي
 والمازري وغيرهما عن أشهب في هذا القول عوض قول المصنف: وإذا دعي أجب،
 وإذا زجر انزجر.

اللخمي: وهو نحو قول ابن القاسم في "المدونة"^(٣)، لقوله: والمعلم من كلب أو
 باز هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع. المازري: وهو المشهور.

(١) انظر: صحيح مسلم، رقم (١٩٢٩).

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٢٦.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٢٦.

القول الثالث: لابن حبيب، وابن الماجشون.

والقول الرابع: لابن القاسم في "الواضحة"، ووافقه المازري في طريقته، واستضعف أخذ القول الأول من "المدونة"^(١)، قال: لأنه لم يقصد بيان حكم التعليم، فيتعلق بما قال هنا، وإنما قصد بيان العذر، بالعجز في التذكرة عن صفة، ويمكن أن يكون لم يقدر الصائد على تخليصه، ليس لأجل أن الكلب لم يطعه، بل لمانع منع الكلب من غلبة الصيد، أو لغير ذلك من الأسباب.

وأيضاً فإنَّه وإن عصى في هذه المرة، واحتمل ما أشرنا إليه، فلا يخرج بالمعصية مرة واحدة، عن كونه معلمَا كما أنه لا يكون معلمَا بطاعته مرة واحدة، بل حتى ينكرر منه، ويصير معلمَا، ونفي التحديد في هذا مذهبنا، خلافاً لأبي حنيفة في تعليقه ذلك بمرتين، انتهى.

وعلى كلام اللخمي فما لابن القاسم في "الواضحة" خلاف ما قاله في "المدونة"^(٢).

عياض: ويتحمل الوفاق، لأن الإشلاء يستعمل لمعنىين؛ للإغراء، وللدعاء، كما أن الزجر يأتي لمعنىين؛ الإغراء، والكف، انتهى.

وفيه بعد؛ لأنه يلزم عليه عطف الشيء على نفسه، إذ على قوله بأن الدعاء بمعنى الإشلاء، وقول المصنف من قوله: (والتعلم من كلب، أو باز)، أي: أن هذا الرابع يؤخذ من قول مالك في "المدونة"^(٣): والتعلم من كلب أو باز، فجمع بين الكلب والباز في شرط الانزجار، وتبع المصنف في قوله أن الرابع مأخوذ من لفظ "المدونة".

ابن بشير: والذي في اللخمي أنه منصوص كما قدمته، والاعتراض بأن الطير لا يمكن فيه الانزجار لابن حبيب، والجواب بحمل الزجر على الإشلاء لابن أبي زيد، قال: وقد يقال للزجر إشلاء، كما يقال: زجرت التنور، إذا أوقنته، قال: وقد قال مالك في "المدونة"^(٤)، فيمن أدرك كلابه تنهش في الصيد، فلم ينفذ مقاتلته، فمات بنفسه قبل

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٢٦.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٢٦.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٢٧.

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٥٢٨.

أن تمكّنه ذكّاته أنه يؤكل.

فلم يجعل الانزجار شرطاً، وإلى هذا أشار المصنف، بقوله: (ولو غلبة الجوارح عليه... إلى آخره)، وكأن المصنف استبعد قول أبي محمد، ألا ترى إلى قوله حتى، وعادته في ذلك أن يشير إلى استبعاده؟ لأن ما قاله ابن أبي زيد مخالف لظاهر النطق، ويلزم منه التكرار، ولأنه عطف فيها الإشارة على الانزجار.

ويقى هنا شيء وهو: إن كان المراد بالدعاة في الثالث والرابع بعد إمساك الصيد، فهو الانزجار، وإن كان المراد قبل الإرسال، فلا معنى له؛ لأن ذلك تفعله الكلاب بطبياعها وعلى هذا، فالظاهر أن المراد بالدعاة بعد الإرسال، وقبل الإمساك، وبالانزجار بعد الإمساك.

عياض: البازي بياء بعد الزياء، وحکى بعضهم بازاً بغير ياء، وأشلي: بضم الهمزة، وشين معجمة ساكنة، ومعناه في "الكتاب"، وعند الفقهاء: أرسل، وأغرى، وقال بعض أهل اللغة: إنما الإشلاء: الدعاة. وصوب بعضهم الوجهين فيه، والزجر: الكف والإمساك، وهو المشترط في التعليم وذهب بعضهم أيضاً إلى الزجر، يقع بمعنى الإغراء، فأشار إلى ما قاله ابن أبي زيد.

(ص): (الثانية: وهو ما يمكن من القبيلين عادة، وهو الصحيح)

(ش): القبيان هما: السباع والطير، وهذه طريقة ابن بشير، قال بعد كلام اللخمي: وهذا الذي حكاه أبو الحسن ليس بخلاف، وإنما صصح المصنف هذه الطريقة؛ لأن الله جل شأنه لم يشترط غير التعليم، ولم يدل دليل على وجه خاص، وما يكون كذلك، فإنما يكون محالاً على العرف، ألا ترى أن النّاس تصف بعضها بالتعليم وبعضها بعده، وهذه الطريقة، وإن كانت ظاهرة في المعنى، إلا أن الروايات لا تساعدها.

(ص): (ولا يُشترط عدم الأكل في الطير، ولا في الوحش على المشهور)

(ش): أما الطير، فلا يشترط فيه عدم الأكل اتفاقاً، لأنه لا بد له من الأكل غالباً، وأما الوحش، فالمشهور كذلك.

والقول الشاذ: ذكره أبو تمام، ووجهه ما تقدم في حديث عدي: "فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ"^(١)، وحمل المشهور ذلك على

(١) مضى تخرّيجه، وهو حديث عدي بن حاتم، وهو في الصحيحين.

الكراءة، لما في أبي داود عنه عليه الصلاة والسلام: "فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ" جمعاً بين الأدلة.

المازري: وأشار ابن الموزان في الاعتذار عن حديث عدي، إلى أن حديث الأكل صحبه العمل، وقال به الصحابة: علي، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم رضي الله عنهم، وما صحبه العمل أولى.

وأشار ابن حبيب إلى أن حديث عدي قد روی من طريق على معنى حديث الأكل.

وقال الباجي: حمل شيوخنا حديث عدي على ما إذا أدركه ميتاً من الجري، أو الصدم، فأكل منه، فإنه صار إلى صفة لا تعلق للإمساك بها، ويبين هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام: "مَا أَفْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَخْدَ الْكَلْبُ ذَكَاهُ"^(١).

(ص): (وشرط الرمي: أن ينوي اصطياده، وإلا لم يؤكل إلا بالذبح، فلو رمى حجراً، فإذا هو صيد لم يؤكل، كشاة، لا يريد ذبحها، فوافق الذبح)

(ش): الصيد أحد نوعي الذكاة، فيفترق إلى النية باتفاق، وخصوص المصنف الرمي، لأنَّ كثيراً يرمي على غير قصد.

قوله: (إلا)، أي: وإن لم ينحو الذكاة أعم من أن لا ينوي شيئاً، أو ينوي عدم الاصطياد.

قوله: (إلا بالذبح) ظاهر.

قوله: (فلو رمي حجراً)، هو من قسم النية المضادة.

قوله: (كشاة لا يريد ذبحها)، أي: بل أراد قطع شيء من عنقها، وهو ظاهر.

(ص): (وفيها: وإن أكل الكلب أكثره، أكل بقيته، ما لم يبت، واستشكّل)

(ش): تصوره ظاهر، والإشكال إن كان بسبب أكل العجارح من الصيد، فقد تقدم ما فيه، وإن كان لأجل اشتراط عدم المبيت، فسيأتي.

(ص): (وإذا رمى بحجر له حد، ولم يوقن أنه مات بحده، لم يؤكل على الأصح)

(ش): القاعدة في هذا، ونحوه: أنه حصل ما يقتضي الإباحة، وما يقتضي عدمها، بهذه المسألة: فإن الإصابة بالحد مبيحة، والإصابة بغيره غير مبيحة، فإن تيقن أنه مات

(١) أخرجه البخاري، برقم (٥٤٧٥).

بالمبيح، أكل اتفاقاً، وإن شك، لم يُؤكل اتفاقاً، وإن ظن أنه مات بالمبيح، فالمشهور عدم الأكل.

وعلى هذا ففي قوله: (ولم يوقن): نظر؛ لإيهامه دخول الخلاف في الشك.
(ص): (ويعتبر في غير المعلم الذبح كغير المصيد، ولو اشترك مع معلم، وظن أن المعلم القاتل، فقولان)

(ش): أما المسألة الأولى فظاهرة، لأن شرط الإباحة، وهو التعليم منتف، وأما الثانية فأجراها على القاعدة المتقدمة.

(ص): (المصيد: الوحش المعجوز عنه المأكول، فلو ندَّت النعم: فاما غير البقر، فلا تؤكل إلا بالذكاة، وكذلك البقر خلافاً لابن حبيب)

(ش): لما فرغ من الكلام على الصائد، والمصيد به، اتبعه بالكلام على ما يصاد، ومراده: إذا اجتمعت القيود الثلاثة، اتفق على جواز أكله بالعقر، متى ذهب شيء منها أمكن أن لا يفيد العقر فيه اتفاقاً، كما لو أمكن ذبح الصيد، وأمكن أن يكون مع خلاف كما في مقابل المأكول، فإنه سيأتي في صيد السباع قولان.

قوله: (فلو ندَّت... إلى آخره)، راجع إلى القيد الأول، وهو الوحش، يعني: إذا ندَّت الإنسية، فإن كانت غير بقر، لم تؤكل بالعقر اتفاقاً، وكذلك البقر على المشهور، خلافاً لابن حبيب، قال ابن حبيب: لأن للبقر أصلاً في التوحش ترجع إليه، أي: لشبهها بقر الوحش.

ورد: بأن الشياء لها أيضاً أصل، وهو الظباء.

فإن قلت: ففي مسلم: "وَاصْبَنَا نَهْبَ إِيلِ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ، بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِيلِ أَوَابَةً كَأَوَابَةِ الْوَحْشِينَ، فَإِذَا غَلَبْتُمْ مِنْهَا شَيْءاً فَاضْسُنُوا بِهِ هَكَذَا" (١)، وهو يدل على جواز الأكل مطلقاً.

فالجواب: ليس فيه أن السهم قتلها، بل حبسه، ونحن نقول به.

(ص): (وألزم اللخمي ابن حبيب، مما وقع في مهواه القول به، وفرق بتحقيق التلف)

(ش): هذا الإلزام للتونسي، وتبعه عليه اللخمي، وغيره، ومعناه: أن اللخمي ألزم

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٩٧٠) من حديث رافع بن خديج.

ابن حبيب، أن يقول في الإبل والغنم، إذا ندت، ولم يقدر عليها، أن تذكى بالعقر من قوله في الشاة وغيرها: إذا وقعت في مهواه، أنها تعطن حيثماً أمكن، ويكون ذلك ذكاة لها.

والجامع بينهما العجز عن الوصول إلى الذكاة في المحلين.

وفرق صاحب "المعلم" وابن بشير: بأن الواقع في مهواه يتحقق تلفه، لو ترك، فلعل ابن حبيب أباح ذلك صيانة للأموال، بخلاف الناد، فإنه قد يتأنس، أو يتحيل على أخيه.

(ع): وفيه نظر؛ لأن البعير إذا ند أقوى شبيهاً بالوحش، مما وقع في مهواه، ولو قيل بالعكس، في مثل هذا، لكان له وجه.

(ص): (ولو صار المتوجّش، مستأنساً، فالذكاة)

(ش): هذا راجع إلى قوله: (المعجوز عنه)، وهذا ظاهر، لأنه إنما كان يؤكل بالعقر للعجز عن الذكاة.

وقوله: (فالذكاة)، أي: ذكاة المقدور عليه، فإن توخش هذا بعد أن تأنس أكل بالعقر لرجوعه إلى أصله.

(ص): (وكذلك لو انحصر وأمكن بغير مشقة)

(ش): أي: وكذلك، لو انحصر المتوجّش، وأمكن أخيه بغير مشقة، فإنه لا يؤكل، إلا بذكاة الإنساني.

وفهم من قوله: (بغير مشقة)، أنه لو أمكن أخيه بمشقة جاز صيده، وهو كقول أصبع فيمن أرسل بازه، على وكر في شاهق جبل، أو في شجرة، وكان لا يصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطّب، جاز أكله بالصيد.

ومن "النواذر": وإذا طردت الكلاب الصيد حتى وقع في حفرة لا مخرج له منها، أو انكسرت رجله منها، فتمادت الكلاب، فقتلته، فلا يؤكل؛ لأنه أسير.

محمد: وهذا إذا كان لو تركته الكلاب لقدر ربها على أخيه بيده، ولو لجأ إلى غار، لا منفذ له، أو غيبة، فدخلت إليه الكلاب، فقتلته، لأكل، ولو لجأ إلى جزيرة أحاط بها البحر، فأطلق عليه كلابه، أو تمادت فقتلتة، فأما الجزيرة الصغيرة التي لو اجتهد طالبه لأخذه بيده، ولا يكون له في الماء نجاة فلا يؤكل، وإن كان له في الماء نجاة أو كانت جزيرة كبيرة يجد الروغان فيها حتى يعجز طالبه على رجليه، أو على

فرس أن يصل إليه بيده إلا ب الكلب، أو سهم، فإنه يؤكل بالصيد.
 (ص): (بخلاف ما لو أرسل كلباً، ثم ثانياً، فقتله الثاني، بعد إمساك الأول على المنصوص فيهما، وخرج اللخمي إحداهما على الأخرى، وفرق بأن بقاء إمساك الأول موهوم)

(ش) قال صاحب "الجواهر" بعد أن ذكره أن الصيد، إذا انحصر بموضع لا يؤكل بالعقر: وينخرط في هذا السلك أن يرسل على الصيد كلباً، ثم كلباً، فيمسكه الأول ثم يقتله الثاني، إذا كان إرساله، بعد أن أمسكه الأول، فإن كان إرساله قبل أن يمسكه الأول، فالمنصوص أنه يؤكل.

واستقرأ أبو الحسن اللخمي مما تقدم في الواقع في موضع لا نجاة له منه: أنه لا يؤكل، انتهى.

وقد علمت أن هذه المسألة على صورتين، وأن الصورة الأولى لم يذكر فيها ابن شاس، واللخمي وغيرهما خلاف، وقد نص أصبح فيها على عدم الأكل، وأن التخريج إنما هو في الثانية، فيحمل كلام المصنف عليها.

قوله: (وخرج اللخمي إحداهما)؛ أي: كلاً منها على الأخرى، أي: خرج من مسألة الإرسال جواز الأكل في الانحصار، ومنها عدم الأكل في الإرسال بجامع القدرة، ويدل على أن مراد المصنف أن اللخمي خرج في المسألتين قوله على المنصوص فيهما، فإن المنصوص إذا كان في كل واحدة كان التخريج كذلك، والفرق المذكور للمازري.

ولم يجزم ابن بشير؛ بل قال: يحتمل أن يكون الأمر كما قال، أو يفرق بأن إرسال الثاني مأذون فيه، وإذا أمسكه الأول فليس نحن على ثقة من أنه يداوم إمساكه حتى يأتي صاحبه بخلاف أن يحصل في موضع يعلم أنه لا نجاة له منه.

وقوله: (بقاء) يقتضي أنه أمسكه قبل أن يرسل الثاني، ولا يصح لما قلناه أن هذه الصورة متفق فيها على عدم الأكل، ومراده: أن إمساك الأول موهوم، وعلى هذا فال الأولى لو أسقط لفظة (بقاء).

(ص): (وما ند من الوحش، واستوحش أكل بالصيد)

(ش): هذا ظاهر.

(ص): (وأما المحرم، فقال اللخمي: صيدها للجلد كذكاتها. وفيها قولان، وقيل:

مبني القولين على الكراهة والتحريم

(ش): هذا راجع إلى قوله: (المأكول)، يعني: وأما صيد المحرم الأكل، فقال اللخمي: من أجاز تذكيتها لأخذ جلودها، وهو المشهور أجاز اصطيادها له، ومن منعه، والضمير في (فيها) عائد على التزكية.

ورأينا أن نأتي بكلام اللخمي لما فيه من الفوائد، ولفظه: النية في الاصطياد راجعة إلى حالة الصيد من جواز أكله ومنعه، والصيد أربعة: حلال، وحرام، ومكرور، ومختلف فيه بالكراهة والتحريم.

فالأول: الغزلان، وبقر الوحش، والإبل وما أشبه ذلك، والطير مالم يكن ذا مخلب، فلا يحل أصطياد هذه إلا بنية الذكاة.

والثاني: الخنزير يجوز رميء بنية قتله لا بغير ذلك، وليس ذلك من الفساد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيُثْرِلَنَّ فِينَكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيُكْسِرُ الصَّلَبِيْبَ، وَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرُ" ^(١)، وعلى هذا مذهب مالك: أنه يجوز قتله ابتداء، إلا أن يصيب إنساناً حاجة إليه تبيح أكله فيستحب له أن ينوي الذكاة، قاله أبو بكر الواقار.

الثالث: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والدب، فعلى القول: أنه حرام يكون الحكم فيه حكم الخنزير، إلا أن ينوي الانتفاع بجلده فينوي ذكاته، وعلى القول: أنه مكرور يكون بال الخيار بين أن يرميه بنية ذكاته على كراهة في ذلك، أو بنية القتل، إن لم يرد أكله.

الرابع: الشلب والضبع، هما عند مالك أخف، وهو بال الخيار بين أن يرميه بغير نية ذكاته، وإن شاء نوى الذكاة إن كان يريد أكلها، انتهى.

واعترضه ابن بشير وقال: إنما تصح الذكاة للجلود على القول بالكراهة لا على التحرير، واعتراض أيضاً قوله في الضبع، والشلب، إن شاء رماها بنية القتل، فقال: إن أراد مع خوف الأذى منها فظاهر، وإن فلائي شيء يقتلها لغير فائدة، وإلى كلام ابن بشير أشار بقوله: (وقيل: مبني القولين على الكراهة والتحريم)، أي: إن قلنا بالكراهة

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٢٢٢) ومسلم، برقم (١٥٥) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جاز الاصطياد لأنّه جلد، وإن قلنا بالتحرير فلا.

(ع): قوله: (القولين) المتبادر إلى الذهن أنهما القولان المنصوصان في جواز ذبحها لأنّه جلد لا المخرجان في صيدهما، والأقرب بعد التأمل أنه أراد المخرجين لا المنصوصين، وهو الذي أشار إليه غير اللخمي، وعلى الاحتمال الأول يكون إطلاق القولين عليهما حقيقة، وعلى الثاني يكون مجازاً.

(ص): (وإذا ظن محروماً، فأرسل عليه فإذا هو مباح، فالذكاة)

(ش): هذا الفرع ظاهر لفقد النية التي هي شرط.

وقوله: (فالذكاة؛ أي: ذكاة الإنسية، وأطلق المصنف تبعاً لـ "المدونة"^(١)، وكالمحرم الحجر، ونحوه).

وتقسمها اللخمي على ثلاثة أوجه، فقال: إن كان يظن أنه سبع، فتبين أنه حمار وحش كان على ثلاثة أوجه: فإن لم ينوه ذكاته وإنما قصد قتله لم يؤكل هذه، وإن قصد ذكاته لأنه يجهل الحكم فيه، أو لأنه يعتقد أنه مكرور جاز أكله، وإن نوى ذكاة جلده خاصة كان جلد هذا ذكياً، ويختلف في لحمه؛ فعلى القول: أن الذكاة تتبعض، وأن شحوم ما ذبحة اليهود حرام لا يؤكل اللحم، وعلى القول: أنها لا تتبعض، وأن الشحوم داخلة في الذكاة، وإن لم ينوهوا الذابح يكون جميعاً هذا ذكياً، انتهى، ونحوه للمازري.

(ص): (فإن ظن مباحاً، فإذا هو مباح غيره، فقولان، وقال ابن بشير: خلاف في حال: إن قصد الذكاة مطلقاً صحيحاً، وإنما فلا)

(ش): الجواز لأشهب، والمنع لأصبع، واختار التونسي، واللخمي، وابن يونس، وغيرهم الأول؛ لأن الذكاة في الجميع واحدة، وقد قصدها.

وتردد التونسي: هل يجري على هذا ما لو ذبح كبشًا يطنه نعجة، بعد أن قطع أن الأصوب من القولين قول أشهب؟

المازري: وهذا أبعد من اختلاف نوعين، كأرنب وظبي؛ لأن النوع واحد في الذكر والأثني، وإنما يختلف في الصوت والطبع، وقد قيل: إن الغالط في بعض صفات الموصوف لا يكون جاهلاً به على خلاف فيه مذكور في كتب الأصول، بخلاف الغالط في الذات وصفاتها.

(ر)، وشيخنا: وكلام ابن بشير يرفع الخلاف؛ لأن له ثلاثة أحوال: إن قصد عموم الذكاة في المظنون وغيره أكل ما صاده بالاتفاق، وإن قصد بعينه دون غيره لم يؤكل الغير بالعقر اتفاقاً، وإن قصد شيئاً ولم يتعرض لغيره بنفي ولا إثبات، فهو محل الخلاف.

(ص): (ولو أرسله ولا ظن صح على المشهور)

(ش): (ر) (ع): معناه: إذا أرسله على بعد، ولم يتبيّن جنسه من أي المباحثات هو بعد قطعه، أنه ليس بمحرم، (ر): ولم أقف على هذه المسألة، انتهى.
وقد ذكرها اللخمي، ولم يذكر فيها خلافاً، ولفظه: ولو رمي، وهو يرى أنه صيد، ولا يعرف أي صنف هو جاز أكله، وليس من شرط الجواز أن يعلم جنسه.
ويحتمل أن يريد به ما ذكره ابن بشير، ولفظه: وإذا أرسل، ولم يقصد شيئاً، وإنما قصد ما يأخذه، فهل يكتفى بذلك وتصح ذكاة ما أخذ فيه؟
قولان: أحدهما: الصحة، والثاني: عدمها.

وهذا يشعر بالخلاف في وجوب التعيين وعدمه، وإلى حمل كلام المصنف على هذا ذهب (هـ)، وكان شيخنا رحمه الله يحمله على وجه آخر، وهو: إذا أرسل كلبه في غار، لا يدرى هل صيد فيه، أم لا؟

وفد ذكر ابن الجلاب مسألة الغار، ونص فيها على الأكل.

وصرح المازري بأن المشهور لا يشترط رؤية الصيد، بل يجوز الإرسال على ما وراء أكمة، وما في مغارة، خلافاً لأشهب.

وحكى صاحب "البيان" وجماعة من الشيوخ في الغار، والغيبة ثلاثة أقوال: قال أصيغ، وابن الموزان بالأكل فيما، وقال سحنون: لا يؤكل فيما، وفرق ابن القاسم، فقال: يؤكل ما في الغار، ولا يؤكل ما في الغيبة لاحتمال أن يدخل الصيد فيها بعد الإرسال، وذلك مأمون في الغار.

وتمشية شيخنا أولى، وكلام (هـ) ليس بعيداً منه، والله أعلم.

(ص): (لو أرسل على شيء فأخذ غيره لم يؤكل، ولو أرسل على جماعة ونوى ما أخذ منها أو من غيرها أكل، وإن تعدد، وكذلك الرمي)

(ش): لم يؤكل غير المرسل عليه لعدم النية، وكذلك قال ابن القاسم إذا أرسله على جماعة ينويها ولم ينوي غيرها، أنه لا يؤكل ما أصاب من غيرها، وما ذكره من

الأكل فيما إذا أرسله على جماعة، ونوى ما أخذ منها أو من غيرها هو المشهور.
وخالف ابن المواز في الكلب فقال: إن أخذ اثنين أو أكثر في مرة واحدة أكل ما
أخذ، وإن أخذ واحداً بعد واحد لم يؤكل إلا ما أخذه أولاً، ووافق على السهم أنه يؤكل
جميع ما قتله.

والفرق عندنا: أن الكلب يفتقر إلى إرسال ثان بعد الأول، بخلاف السهم.
وقوله: (أو من غيرها) هو كقول مالك: إذا أرسله على جماعة، ونوى إن كان
وراءها غيرها فهو عليها مرسل، فليؤكل ما أخذ من سواها.
ونقل عن أشهب: أنه لا يؤكل ما وراء تلك الجماعة.

فائدة

ينشأ لك من هنا قاعدة، وهي: إن كان الصيد معيناً أكل، كان المكان محصوراً أم
لا، وإن لم يكن الصيد معيناً، وكان المكان منحصراً، كالغار، والغيبة، فثلاثة أقوال كما
تقدّم، وإن لم يتعين الصيد، ولا انحصر المكان كما لو أرسل كلبه على أي صيد وجده
بين يديه فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز، قاله المازري، و(هـ) و(ع).
فإن قلت: ينتقض هذا الاتفاق بما نقلته عن مالك: أنه إذا أرسله على جماعة
ونوى إن كان ورائها غيرها، فهو مرسل عليه.

فالجواب: لعل مالكاً إنما أجاز تبعاً للمعين أولاً، والله أعلم.
(ص): (ولو اضطرب الجارح، فأرسل، ولم ير؛ فقولان، بناء على أن الغالب
كالمحقق أو لا؟)

(ش): إذ الغالب أنه إنما يضطرب لرؤية الصيد؛ فإذا اضطرب وأرسله فقتل صيداً،
قولان، وهو لمالك:
أحدهما: جواز الأكل للغالب.

والثاني: المنع؛ لكونه لم ير شيئاً.

وفي "العتبة" لابن القاسم: لا أحب له أن يأكله، ولعله يضطرب على صيد،
ويأخذ غيره.

قال في "البيان": وهذا إذا نوى ما اضطرب عليه خاصة، وأما لو نواه وغيره فإنه

يؤكل على معنى ما في "المدونة^(١)" في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد، وينوي إن كان ورائها جماعة أخرى لم يرها، فيأخذ مما لم ير أنه يأكله.

قال: ومن الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما في "المدونة^(٢)", مثل قول أشهب: أنه لا يصح أن ينوي في إرساله ما لم يره، والتأويل الأول أظهر.

(ص): (ومهما أمكنت الذكاة تعينت، وإلا كفى عقره وجرحه، بخلاف صدمها، أو عضها، من غير تدمية على المشهور، كما لو ضربه بسيف ولم يدمه) (ش): لأنما جاز العقر لعدم القدرة على الذكاة الأصلية.

قوله: (وإلا كفى عقره؟ أي: وإن لم تمكنه الذكاة، وذلك إذا مات قبل إدراكه، أو بعد إدراكه، ولم يفرط في تناول الآلة، كما سيأتي).

ونص ابن الموز على الأكل إذا أدمته، ولو في أذنه.
عياض: ولا خلاف إذا أدمته أنه يؤكل.

ومقابله المشهور لابن وهب، وأشهب.

ومنشأ الخلاف، هل يحمل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] على عمومه، أو يحمل على الغالب؛ لأن الغالب أنه إنما يكون الإمساك مع تدمية.
وقوله: (كما لو ضربه بسيف؟ أي: فيأتي فيه القولان).

المازري: وقد ذكر ابن الموز عن أشهب: إباحة الأكل، إذا مات الصيد بصدمة الكلب، أو ضربة السيف ولم يجرح، ومحمله عندي بحد السيف لا بعرضه، وابن الموز أطلق الحكاية، انتهى.

لأنها إذا أصابه بالعرض في معنى المعارض، إذا أصاب بغير حده، وقد نص في الحديث على عدم أكله.

اللخمي، وصاحب "التنبيهات": وإن مات من غير فعل، كخوف أو سقوط، وما أشبه ذلك، لم يؤكل اتفاقاً.

التونسي، ولم يذكروا خلافاً في الذي مات في الجري من طلب الكلب له، وفي ذلك نظر.

وفي "التنبيهات": لا خلاف أنه إذا مات بسببها، ولم تمسه من انبهار أو سقوط،

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٣١.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٣٢.

وشبهه أنه لا يؤكل، وأفهم اللخمي خلافاً إذا نيت، ولم تدم، ولم تجرح، وجمعها مع مسألة الضرب والصدم، ولا يصح تنييب إلا بإدماء، وإن قل، وهو مقتضى قوله في "الكتاب" في موضع: أن لم تُتَبِّعْ وَتُدْمَىْ، ثم لم يذكر الإدماء في سائر الموضع.

وحكى صاحب "الذخيرة" عن أشهب: جواز الأكل إذا مات الصيد انهاراً، ولعله حكا عنه إلزاماً له من قوله في العض والصدم.

ويدخل في قوله: (ومهما أمكنت الذكاة تعينت)، لو أدرك الصيد حيّاً، ولم يقدر على خلاصه.

قال في "البيان": ولو ذكى الصائد الصيد والكلاب تنهشه، وهو لا يقدر على أن يخلصه منها لأكل باتفاق، انتهى.

(خ): في هذا الاتفاق نظر، فإن من يشترط في التعليم الانزجار، لا يرى أكل الصيد هنا، وهكذا قال اللخمي، والله أعلم.

(ص): (والمنفرد مقاتلته يضطرب حسن أن يفرى أوداجه، وإن تركه أكل)

(ش): إنما استحسن ذلك إراحة له.

وقد اختلف في الحيوان الذي لا يؤكل إذا بلغ إلى حد الإياس، فأجاز ابن القاسم ذبحه إراحة له، وقيل: بل يعقر، ولا يذبح، لئلا يكون تشكيكاً للعوام في إباحة أكله، ومنع ذلك ابن حبيب.

(ص): (ولو تراخي في اتباعه، فإن ذكاءه، قيل: إن تنفذ مقاتلته، أكل بالذبح لا بالصيد، إلا فلا، إلا أن يتحقق أنه لو لم يترax، لم يفده، وهذا يظهر في السهم)

(ش): يعني: أنه يجب على الصائد اتباع جارحه مُجداً، رجاء أن يدركه حيّاً، فيذكيه.

(ع): وظاهر ما حكا ابن القصار عن مالك من جواز الأكل، إذا لم يتبعه، ووجده ميتاً أن اتباعه من باب أولى.

وقوله: (أكل بالذبح لا بالصيد): ظاهر.

قوله: (ولَا فلَا)، أي: وإن لم يدرك قبل إنفاذ المقاتل فلا يؤكل، إلا أن يتحقق أنه لو لم يترax، لم يلحقه، فيؤكل بالعقر، وإن تراخي، وربما ظهر في بعض الجوارح لسرعة جريه، وشدة بطشه، وهو في السهم أظهر، كما قال المصنف.

(ص): (ولو غاب الكلب، والصيد، ثم وجده ميتاً، فيه أثر كلبه، أو سهمه؛ أكله ما لم يبيت، فإن بات لم يأكله، ولو أنفذت مقاتلته، قال مالك: وتلك الشَّيْةُ، وغُورِضَ بنقل

خلافه وانفراده)

(ش): اللخمي: وإذا أرسل على صيد فأتبعه وأعجزه حتى توارى عنه، ثم وجده قتيلاً، فهو على أربعة أوجه: يجوز أكله في وجهين إذا عرف أنه الصيد المرسل عليه، وإن لم يكن بازه معه، ولا فيه سهمه، أو وجد فيه سهمه أو معه بازه أو كلبه، وإن لم يعرفه، فإن لم يعرفه، ولا وجد فيه سهمه، ولا معه بازه، لم يؤكل، وهذا قول مالك عند ابن حبيب.

ومثله إذا وجد معه بازه، ولم يعرفه، وبقربه صيد يشككه فيه، فقال ابن القاسم في "العتيبة": لا يؤكل، يريده: إن كان الاثنان قتيلين، وإن كان معه آخر حي أكل الميت؛ لأن الغالب أن المرسل أخذ ما رأه، وكذلك سهمه، إلا أن يتركه على التنaze، وهذا في الباز والكلب، وأما السهم فلا، لأنه لا يتأتى منه التنقل.

قوله: (إإن بات لم يأكله): هو المشهور، قال في "المدونة"^(١): فإن بات لم يأكله، وإن أنفذت مقاتلته الجوارح، أو سهمه، وهو فيه بعينه، قال مالك: وتلك السنة. وفي هذه المسألة غير مذهب "المدونة"^(٢) أربعة أقوال: أولها: لأصبح وابن عبد الحكم: يؤكل، وإن بات الصيد، كان بالصيد جرح، أو سهم.

ثانيهما: لابن المواز: إن كان بسهم ووجد في مقاتلته أكل، وإن كان بجراح لم يؤكل.

وثالثها: لمالك في "مدونة أشهب": يكره، هكذا حمله اللخمي على ظاهره، وحمله بعضهم على التحرير.

ورابعها: حكاية اللخمي والمازري، عن ابن الماجشون: إن وجده من الغد منفوذ المقاتل أكل في السهم والجراح، وإن لم يجده منفوذ المقاتل لم يؤكل.

وعلى هذا فالخلاف مطلق أنفذت مقاتلته، أم لا؟

وقصر ابن رشد الخلاف على ما إذا وجده من الغد منفوذ المقاتل.

وعورض ما قاله مالك بنقل خلافه، فقد تقدم في حديث عدي الأكل بعد الثلاث،

(١) المدونة الكبرى / ١ .٥٣٣

(٢) المدونة الكبرى / ١ .٥٣٥

وفي بعض طرقه: "كُلُّهُ مَا لَمْ يُتَّقِنْ" ^(١).

وقوله: (وبانفراده)، (ع): أي: انفراد بنقل ما نسبه إلى السنة، وليس بصحيح لأنه يوافقه على ذلك حديثان:

الأول: ذكره أبو داود في "مرايسيله"، قال: جاء رجل بصيد للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رميت من الليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد، وقد عرفت سهمي، فقال: "اللَّيْلُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَظِيمٍ، لَعَلَّهُ أَعْنَاكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ أَبْعَدَهَا عَنْكَ" ^(٢).

الثاني: ورد قريب منه في بعض طرق حديث عدي، انتهى بالمعنى.
والظاهر أن المراد بالانفراد عدم الموافق له في مقالته، لا أنه لم ينقل غيره ما نقل، فإنه لا عبرة بذلك، ونقل مالك وحده كاف في الثبوت.

(ص): وإن لم يبيت ولكنه تركهما ورجع لم يأكله، إذ لعله لو طلبه يدرك ذكاته
(ش): الضمير في (تركهما) راجع إلى الصيد والجارح، أو السهم، ولم يأكله لتغريمه.

(ص): (ولو قدر على خلاصه منها، فذكاة وهو في أفواهها، لم يؤكل إلا أن يوقن أنه مات من ذبحه)

لأنه لما قدر تعينت الذكاة، واستثناء المصنف اليقين يمنع ما إذا ظن أنه مات من الذكاة، وهو المشهور كما تقدم.

قال في "المدونة" ^(٣): ولو قدر على خلاصه منها، فذكاة، وهو في أفواهها، تنهشه فلا يأكله إذ لعله من نهشها مات، إلا أن يوقن أنه ذكاة، وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتلته، فيجوز أكله، وبئس ما صنع.

فرع

قال في "المدونة" ^(٤): قال مالك رحمه الله: ومن رمى صيدا في الجو، فسقط فأدركه ميتاً، وأصاب السهم لم ينفذ مقاتلته، لم يؤكل إذ لعله من السقطة مات، وكذلك إن رمى صيدا في الجبل فتردى من الجبل، فمات، لم يؤكل.

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٩٣٢) وأبو داود، برقم (٢٨٦١).

(٢) انظر المرايسيل، رقم (٣٨٣).

(٣) المدونة الكبرى / ١ / ٥٣٦.

(٤) المدونة الكبرى / ١ / ٥٣٦.

ابن القاسم: إلا أن يكون قد أنفدت مقاتله بالرمية.

وحمل بعض الشارحين على قول مالك إنه لا يؤكل الصيد، ولو ذكاه وهو متيقن الحياة، خلاف ما نص عليه ابن القاسم.

(ع): وهو بعيد؛ لأن مالكاً علل من الأكل بالشك، ولا شك مع اليقين.

قال هذا الشارح: إذا ذبح البهيمة في جوف الماء أكلت، وقال ابن نافع: لا تؤكل، فألزم مالكاً التناقض بين المتألتين، ورأى أن قياس قوله في الصيد على ما فهمه أنه لا يؤكل ما ذبح في الماء، وهذا الإلزام أيضاً ضعيف على تقدير تسليمنا له ما قاله في "الكتاب"، والفرق أن نهش الكلاب أسرع قتلاً من الماء، لأن النهشة الواحدة تنفذ المقاتل، فلم يستويَا، انتهى بمعناه.

ومن هذا المعنى، لو رماه فسقط في ماء.

وفي "الموازية"، و"العتبة": عدم الأكل فيمن رمى بسهم مسموم، وقال: إذ لعل السم قتله أو أعاد على قتله وأخاف على من أكله.

(ص): (ولو اشتغل باللة الذبح، وهو في موضع يفتقر إلى تطويل ففات، لم يؤكل كما لو لم تكن معه، إن كانت في يده أو كمه وشبهه ففات أكل)

(ش): يعني: أن الصائد كما يلزمـه أن يجـد في اتـبع الصـيد، كذلك يلزمـه أن يـعد آلة الذـبح في مـوضع متـيسـر، وإن استـصـحبـها في مـوضع لا يـصل إـليـه إـلا بـطـولـ، فلا يـؤـكـل الصـيد لـتـفـريـطـه.

(ع): وخالف عبد الملك في اشتراط حمل السكين، وذكروا من مواضع الاستعداد؛ اليد، والخف، والكم، والحزام، ومن مواضع التفريط؛ الخرج، ويد غيره.

محمد: إلا أن يموت في قدر ما لو كانت شفرته في يده لم يدرك ذكاته، فيؤكل.

(ص): (فلو مر إنسان، وأمكنته الذكاة، فتركـها ففاتـ، فالمنـصـوصـ: لا يـؤـكـل ويـضـمنـهـ المـارـ، وـقـيلـ: فيـ ضـمانـ المـارـ قـولـانـ بنـاءـ علىـ أنـ التـركـ كـالـفـعـلـ أوـ لـ؟ـ)

(ش): أي: إذا رمى صيـداً أو أرسـلـ عـلـيـهـ فـمـرـ بـهـ إـنـسانـ، وـهـوـ يـتـخـبـطـ فـأـمـكـنـتـهـ الذـكـاـةـ، وـلـمـ يـذـكـهـ حـتـىـ جاءـ صـاحـبـهـ، فـوـجـدـهـ مـاتـ لـمـ يـأـكـلـهـ؛ لأنـ المـارـ يـتـنـزـلـ مـنـزـلـةـ رـبـهـ فـيـ كـونـهـ مـأـمـورـاـ بـذـكـاتـهـ، فـلـمـ يـذـكـهـ صـارـ مـيـتاـ، وـإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ: (فالـمـنـصـوصـ: لا يـؤـكـل ويـضـمنـهـ المـارـ)، أيـ: المـنـصـوصـ لـابـنـ المـواـزـ.

وأجرى ابن محـرـزـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ فيـ تـضـمـنـهـ قـوـلـيـنـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـ التـرـكـ:

هل هو كال فعل أم لا؟ أي: هل تركه ك فعل التفويت أم لا؟

قيل: وعلى نفي الضمان فياكله ربه، و اختيار اللخمي نفي الضمان، قال: وإن كان يجهل أنه ليس له أن يذكيه كان أبين في نفي الغرم، ولو مرّ بشاة يخشى عليها الموت، فلم يذبحها حتى ماتت، لم يضمن أيضاً لأنّه يخشى أن لا يصدقه ربها، أنه خيف عليها الموت فيضمنه، وليس كالصيد لأنّه يراد للذبح، انتهى.

واحترز بقوله: (وأمكنته الذakah): مما إذا لم يره أو رأه، ولكن ليس معه ما يذكيه فإنه يؤكل ولا ضمان عليه، وكذلك قال اللخمي.

(ص): (وَحُمِلَ عَلَيْهِ فَرُوعُ كَتْرُكِ تَخْلِيَصِ مُسْتَهْلِكِ نَفْسًا أَوْ مَالًا بِيَدِهِ، أَوْ بِشَهَادَتِهِ، أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةِ، أَوْ تَرْكِ الْمَوَاسِةِ بِخَيْطِ لِجَانِفَةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ بِتَرْكِ الْمَوَاسِةِ الْوَاجِبَةِ بِفَضْلِ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ لِحَاضِرٍ أَوْ مَسَافِرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْمَوَاسِةِ بِعَمْدٍ أَوْ خَشْبٍ، فَيَقُولُ الْحَائِطُ قَبْلَ رَقَّهُ، أَمَا لَوْ قَطْعَ وَثِيقَةَ فَضَاعَ مَا فِيهَا ضَمِّنٌ، وَلَوْ قَتْلَ شَاهِدَيْ حَقِّيْ (احتمل)

(ش): أي: وحمل على هذا الخلاف فروع.

وقوله: (بيده): متعلّق بتأخير الضمان، (نفساً): منصوب على التمييز، تقديره: كترك تأخير الضمان من نفس أو مال بيده أو شهادته، وتتصور الفروع المذكورة ظاهر. وأمّا تقطيع الوثيقة، فقال ابن بشير: لا يختلف في ضمانه، قال: دون هذا في الرتبة أن يقتل شاهديه اللذين يشهدان بالحق له، فإن هذا لم يتعد على نفس الشهادة، وإنما تعدّى على سببها، فهو بلا شك أضعف من الأول.

وقوله: (احتمل)، أي: الخلاف في الضمان قياساً على الوثيقة وعدمه؛ لأنّه قد لا يقصد قتلهم لإبطال الحق بل لعداوة ونحوها، وقد نصّ متقدمو أهل المذهب على أن المرأة إذا قتلت نفسها كراهة زوجها وأرادت فسخ نكاحها، أن الصداق لا يسقط، وكذلك إذا قتل سيد الأمة المتزوجة أمته.

ونصّ في "المدونة"^(١): في كتاب حريم البئر مسألة منع الماء، وأوجب فيه الديمة، فقال في مسافرين مروا بماء فمَنَعُهُمْ أهله الشرب منه: أن للمرأة قتال أهل ذلك الماء، وإن لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشاً فدياتهم على عوائل المانعين،

والكافرة على كل نفسٍ منهم على كُلّ رجل من أهل الماء، مع وجيع الأدب.
واختلف حيث قلنا: تجب المواساة بطعم أو نحوه مما ذكر هل بعوض أم لا؟
على قولين:

مذهب "المدونة"^(١): ثبوته إذا كان معهم ثمن؛ لأن الواجب الإعطاء، ولم يقم الدليل على نفي الثمن. ابن يونس: ولا يشتبه عليهم في ثمنه.
قال أشهب في مثل هذا: ولا شيء عليهم إن لم يكن معهم ثمن.
وذكر اللخمي خلافاً: هل يتبعون بالثمن إذا أيسروا أم لا؟ واستظهر بعضهم نفي العوضية؛ لأنه الأصل في الواجب.

بعض القرويين: وإنما كانت الديمة على عاقلة المانعين إذا مات المسافرون عطشاً، لأنهم لم يقصدوا قتلهم، وإنما تأولوا أن لهم منع مائتهم، وذلك مما يخفى على بعض الناس، ولو قصدوا منعهم بعد علمهم بأن ذلك لا يحل، وأنهم إن لم يسقوهم ماتوا، لأمكن أن يقتلوا بهم.

وخرج اللخمي ذلك على الخلاف، فيمن تعمد شهادة الزور فيشهادته حتى قتل بها المشهود عليه، فقيل: يقتل الشاهد، ومذهب "المدونة"^(٢): لا قتل عليه.
(ص): (لو غصب ما صاد به، وفرّعنا على أن المنافع للملك، فإن كان عبداً فلملكه اتفاقاً، وإن كان كالسيف والشبكة والحبيل فللغاصب اتفاقاً، وعليه أجرة مثله، والفرس كالسيف، وإن كان جارحاً فعلى قولين، بناء على التشبيه بهما)
(ش): أي: إذا فرّعنا على المشهور بأنه لا غلة للغاصب، وإنما هي لرب المغصوب، قوله في العبد: (لملكه اتفاقاً)، معنى ذلك: أنه ليس واجباً له على التعين، وإنما هو مخير فيه، أو في تركه وأخذ قيمة عمله، نص عليه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون.

وألحق ابن القاسم الجارح بالعبد، وألحقه أصبح وسخنون بالفرس، واختار اللخمي وابن رشد قول ابن القاسم؛ لأن الجارح هو الكاسب وفعل الصائد تبع له فكان الحكم لأقواهما سبباً، ويكون للغاصب بقدر تعبه.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٣٩.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٠.

فرع

قال ابن شعبان - في رجلين أرسل أحدهما كلبين على صيد، وأرسل عليه الآخر كلبًا واحدًا - : فإن الصيد يكون بينهما نصفين، ولذلك لو كان الكلب الواحد لرجلين لو أحد ثلثه ولآخر ثلثاه، فأرسلاه على صيد، فإن الصيد يكون بينهما نصفين.

اللخمي: وليس هذا أصل المذهب، بل المذهب قسمة الصيد على عدد الكلاب المرسلة، أو على قسمة الأجزاء في الكلب الواحد، كالعبد والذابة، فإن منافعهما تقسم على عدد الأملاك في كل واحد منها.

المازري: وهذا الذي أُنكره على ابن شعبان، ورأى فيه أنه أصل المذهب، ليس كما ظن رحمة الله.

وقد اختلف في الكلب، إذا غُصِبَ فصيده به، ففي أحد القولين أن الصيد للغاصب، والكلب في حكم الآلة، فعلى هذا يكون الذي قاله ابن شعبان له وجه، وذلك: أنا جعلنا فعل الكلب واقتناصه في حكم التبع والصيد، إنما حصل بالصاد، فلذلك لم يعتبر تعدد الكلاب، والله أعلم.

(ص): (أَمَّا لَوْ طَرَدَ طَارِدَ الصَّيْدِ قَاصِدًا أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَبَالَةِ، وَلَوْلَا هَمَا لَمْ يَقْعُدْ، فَيَبْيَهُمَا بِحَسْبِ فَعْلِيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ، وَهُوَ عَلَى إِيَّاهُمَا فَلَرَبِّهِمَا، وَعَلَى تَحْقِيقِ بَعِيرِهَا، فَلَهُ)

(ش): أي: إذا نصب شخص حبالة، وهو الشرك، وفي معناه جميع ما ينصب للصيد من حفارة وغيرها، فطرده شخص ليقع في الحبالة، ولو لا الطارد والناصب لم يقع، فالصيد بينهما بحسب فعليهما، فيقال: إذا كانت أجرة الناصب تساوي نصفاً، وأجرة الطارد تساوي درهماً، فللطارد ثلثاً وللناصب ثلثة.

وقال أصيغ: يكون للطارد خاصة، وعليه للناصب أجرة الحبالة، كمن رمى بسهم رجل فصاد به، أو بازه، أو كلبه.

عبد الحق: وهو القياس، إنما استحسن ابن القاسم الشركة، لأن المبتغى من جميعهم هو الاصطياد بخلاف التعدي، على سهم الغير، وبازه.

قال في "البيان": ولو قيل إن الصيد يكون للناصب، ويكون عليه للذين طردوا الصيد أجرة مثلهم، إلا أن يشاء أن يُسَلِّمَ الصيد إلىهم قياساً على قول ابن القاسم في الذي يتعدى على كلب رجل أو بازه، فيصيده به صيداً، لكان قوله.

وقوله: (فإن لم يقصد)، أي: لم يقصد الطارد إيقاعه في الحبالة، وكان آيساً من أخذ الصيد، ثم اتفق وقوع الصيد في الحبالة، فهو لربها.

قوله: (على تحقيق)، يعني: إذا كان الطالب أعيماً الصيد، وحقق أخذه، ولم يردد إيقاعه فيها، فلما أشرف على أخذه، وقع في المنصب، فهو للطارد.

اللخمي: ثم ينظر في أجرة الحبالة، فإن كان الطارد لم يردها، لم يكن عليه أجرة؛ لأنَّه كان في غنى عنها، وإن كان عالماً ورَدَ إليها كان عليه الأجرة؛ لأنَّه قصد الارتفاع بها.

وفي "البيان": انظر لو كانوا لَمَا طردوه وأعيوه، وهم لا يريدون إيقاعه في المنصب، فلما أشرفوا على أخذه، قصدوا إيقاعه في المنصب، ليخفُّ عنهم في أخذه بعض التعب، فلم يقع في ذلك في "العتبة"، ولا في "الواضحة" بيان، والذي ينبغي في ذلك أن يكون لهم، ويكون عليهم لصاحب المنصب قيمة انتفاعهم بمنصبه، وكذلك ينبغي أن يكون الجواب لو طردوا صيَّداً إلى دار رجل، فأخذوه فيها.

وقد حكى عبد الحق في ذلك عن بعض شيوخه قولين:

أحدهما: أنه لا حق لصاحب الدار في ذلك، لأن الدار لا تتخذ للصيد.

والثاني: أن يكون معهم شريكًا فيه كالمنصب، وكلا القولين عندي بعيد، وما قلناه أولى، انتهى.

وقال ابن حارث: اتفق ابن القاسم وأشهب في الذي ينظر إلى صيد فيتبعه، ويطرده حتى يضطره إلى دار رجل أنه للذى اضطره إلى دخول الدار، ولا شيء فيه لصاحب الدار.

واختلف إذا لم يطرده للدار، وكان الصيد هو الذي دخل دار الرجل: فقال ابن القاسم: هو لصاحب الدار خاصة، وقال أشهب: هو للذى كان يتبعه خاصة، انتهى.

(ص): (ويَمْلِكَ بالصيد، فلو نَدَ فصاده ثان، فثالثهما المشهور: إن طال ولحق بالوحش فللثاني)

(ش): أي: يملك الصائد الصيد بالاصطياد؛ لأنَّه مباح في الأصل، فلو نَدَ بعد أن صيد، فصاده آخر، فقال اللخمي، والمازري، وصاحب "الجواهر": إن كان تائس عند الأول، وأخذه الثاني قبل أن يتوجه كأن للأول اتفاقاً.

اللخمي: واختلف إذا كان الثاني له بعد أن توجه، أو كان نَدَ ورَدَه قبل أن يتائس

على ثلاثة أقوال:

فقال مالك: هو للأخذ، وبهأخذ ابن القاسم، وقال مرة: إذا ندّ بعد أن تأنس كان للأول ولو توحش، وإن ندّ قبل أن يتأنس عند الأول فهو للثاني، وبهأخذ ابن الماجشون.

وقال ابن عبد الحكم: هو للأول وإن لم يتأنس عنده؛ لأنّه لا يزول ملكه عنه، ولو أقام عشرين سنة، وهو أبین لأنّ الأول قد تقدم ملكه عليه بنفس أخذه وإنفلاطه لا يزيل ملكه عنه بمنزلة ما لو كان عبداً فأبقي، انتهى.

وفي "الجواهر": مذهب "الكتاب": أنه للثاني في الصورتين، وعلى هذا فاطلاق المصنف الخلاف ليس بجيد، وكذلك ما شهّر مخالف لمذهب الكتاب على ما قاله في "الجواهر"، ولما أخذ به ابن القاسم على ما قاله اللخمي، وفي بعض النسخ إسقاط المشهور، وهي أولى لكن في أخذ الصورتين من "المدونة"^(١) نظر؛ لأنّ الذي فيها: وإذا دجن عندك صيد، ثم ندّ فصيده بحدثان ما ندّ، ولم يتوحش فهو لك، وإن لم يؤخذ بحدثانه وقد لحق بالوحش، فهو لمن صاده كان ظبياً، أو بازياً، أو غيره، انتهى.

فأنت تراه لم يتكلم على ما إذا لم يتأنس عند الأول بشيء سواء لحق بالوحش أم لا، ولهذا إنما عين المازري المشهور فيما إذا تأنس ولحق بالوحش، فقال: إن لحق بالوحش، وصار من جملته بعد التأنس فالمشهور من المذهب: أنه للثاني، وقال ابن عبد الحكم: هو للأول.

واختلف أيضاً إذا لحق بالوحش قبل أن يتأنس عند الأول، فقال ابن عبد الحكم: وهو للأول، وقيل: هو للثاني.

وفي "الذخيرة": اتفقوا على العربي يؤسر، ثم يأبى إلى بلد الحرب، ثم يؤسر أنه للأول، وهو شديد الشبه بالصيد.

وفرق بعض أصحابنا بأنّ العربي له من يمنعه، والصيد بقي دون مانع، كموات الأرض إذ أحبي ثم خرب، انتهى.

وحكى في "الجواهر" قولًا رابعًا، فقال بعد ذكر الثلاثة: وقيل: إن طال مقامه عند الأول فهو للثاني، وإن لم يطل فهو للأول.

واعلم أن قول المُصيّب في القول الثالث طال ليس بظاهر؛ لأنَّه يقتضي أن يكون للثاني، بمجموع الطول والتتوحش، ومذهب "المدونة"^(١) الاكتفاء بالتتوحش، وللهذا لم يذكر صاحب "الجواهر" الطول في القول الثالث، وحيث حكمنا به للأول فالمنصوص أنه يغرم للثاني أجر تعبه في تحصيله.

واعتراض بمسألة الآبق؛ فإنهم لا يجعلون له جُعلاً إلا بشرط أن يكون شأنه طلب الإباق.

(خ): وقد يفرق بأن ملك الثاني للصيد قوي بدليل أنه له على بعض الأقوال، وهو لم يدخل أولاً على تملكه، فإذا لم يقض له فلا أقل من أن يأخذ أجرة تعبه، بخلاف العبد؛ فإن أخذه دخل أولاً على أنه لغيره، فهو متبرع.

(ص): (وعليه في مدّعي الطول: قولان)

(ش): ظاهره وعلى الثالث كلامه، وإنما جعله في "الجواهر" مفرغاً على الرابع، وإنما جاء هذا والله أعلم من إتيان المصنف بقوله: (طال) في القول الثالث، ولهذه المسألة صوابتان:

إحداهما: أن يقول الثاني: نَدْ مِنْكَ عَنْ بَعْدٍ، ويقول الأول: يَا عَنْ قَرْبٍ.

الثانية: أن يقول الأول: نـَدْ منـِي، عنـِ قـَرـِيب، ويقول الثاني: لا أـَدـِري.

ونص في "الجواهر" على: أن الخلاف فيهما متّحد، وأن مذهب ابن القاسم: أنه للثاني فيهما، ومذهب سحنون: أنه للأول فيهما.

وبسبب الخلاف تعارض أصلين، وهما: وضع اليد، واستصحاب الملك الأول.
وتحمله (ع) كلام المصنف على الأول، وحمله (ه) على الثانية، وما قاله (ع) أظهر؛
لأن الأول في الصوتين لا يدعى الطول، والمصنف قال: (مدعى الطول): وذلك لا
يمكن إلا إذا أدعى الثاني الطول.

(ص): (ولو ندّ من مشترٌ، فقال محمد: مثلها، وقال ابن الكاتب: للمشتري)

(ش): يعني: أن المسألة الأولى مفروضة فيما إذا ندّ من صائد، وأمّا لو ندّ من مشتر، فقال ابن المواز: هو لآخر، هكذا نقل التونسي، واللخمي عنه وكلام المصنف يوهم أن محمداً قال: إن الأقوال السابقة تأتي هنا، وقد أجراه (ع) على ظاهره من أن

محمدًا أجرى الأقوال.

وقال ابن الكاتب: بل يكون هذا الأول على كل حال قياساً على أن من أحيا ما دثر مما أحياه غيره بعد أن اشتراه، بخلاف الصورة الأولى، وأنه بمثابة من أحيا ما دثر مما أحياه غيره من غير شراء.

(ع): وفي التشبيه نظر؛ لأن الشراء إن كان من مالك كان ذلك مانعاً من إلحاقي مسألة الصيد بها، وإن كان من ملك بالتحجير فلا أثر للتحجير عندنا فالبيع في غير محل.

(خ): وفي كلامه نظر، والظاهر أن ابن الكاتب لم يرد ما ذكره، بل مراده من اشتري ممن ملك بإحياء، ثم دثر، ولا شك أنه كالصيد، والله أعلم.

(ص): (ولو رأى واحد من جماعة، فنبادر غيره فللمبادر، فإن تنازعوا وكل قادر فلجمعيهم)

(ش): لأن الصيد إنما يملك بوضع اليد لا بالنظر، وأما الثانية، فإنما جعل لهم قطعاً للنزاع، ولعدم ترجيح بعضهم.

(ص): (وما قطع من الصيد إن كان نصفه أو كثيراً منه أكل؛ فإن كان يسيراً لم يؤكل، وإن قتل على المشهور بخلاف الرأس فإنه يؤكل معه)

(ش): حاصله: إن قطع النصف أو الأكثر أكل الجميع، وإن قطع الأقل فهو على قسمين: إن أمكن أن يعيش معه لم يؤكل المقطوع اتفاقاً، وأما بقيته فيؤكل بلا خلاف. والأصل فيه ما رواه الترمذى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "مَا أَبِينَ مِنْ الْحَيٍ فَهُوَ مَيِّتٌ" (١).

ولأن لم يمكن أن يعيش معه فهو أيضاً على قسمين: إما أن يكون عدم الحياة من نفس القطع، وفيه قولان: المشهور: أنه لا يأكله.

وفي "الجلاب": الأكل، قال: إن قطع رأسه، أو وسطه، أو ما لا حياة له بعده جاز أكله كله.

وإما أن يكون بسبب منفصل، كما لو قطع خطمه؛ فإن كان ذلك سبباً للموت لا من نفس القطع، بل لأنه سبب للجوع اللازم عن القطع ولو قدر أن يجعل في حلقه ما

(١) أخرجه الترمذى، برقم (١٤٨٠).

يتغذى به لعاش، فهو ملحق بما لا يكون عنه موت.

(ع): وهذه طريقة البغداديين، ومال إليها كثير من المغاربة، وجمهور المتقدمين على أن اليسير لا أثر له إلا أن يكون الرأس فإنه يؤكل اتفاقاً، انتهى.

وفي "الموازية": قال مالك، وربيعة: من رمى صيدا فأبان وركيه مع فخذيه، فلا يؤكل ما أبان منه وليرأكل باقيه، وكذلك لو قطع يديه أو رجليه.

وفي "العتيبة" عن ابن القاسم: كل ما ضربه من الوركين إلى الرأس فجزله جزلتين فليؤكل جميعه، ولو أبان فخذيه ولم تبلغ ضربته إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما بقى.

زاد ابن حبيب: وإن أبین العجز مع ذلك.

قال في "البيان": والصواب أكل الجميع، وإن بقى العجز، لأنه لا يعيش بعد العجز.

ابن يونس وغيره: وليس ما في "الموازية" مخالف لما في "العتيبة"، وإنما معنى ما في "الموازية": أنه لم يبلغ الجوف، وحمله بعضهم على الخلاف، وأن مذهب ابن القاسم اعتبار وصول القطع إلى الجوف، فيحصل في معنى الجوف القطع نصفين، ولا يشترط ذلك على ما في "الموازية".

ومرادهم بالمبان: ما أبین بالكلية، وبقي معلقاً بالجلد، أو مع يسير من اللحم، وأمّا لو بقى بحيث يعلم أنه يتلحم فإنه يؤكل جميعه، ونصّ على ذلك في "الموازية".

فائدة

قال اللخمي: فعل الجوارح من الكلاب والبزاء بالصيد ذكاة بتسعة شروط: ثلاثة في الجوارح، وهي: أن يكون معلماً، وخرج بإرسال من هو في يده، ومضى لما أرسل إليه ولم يستغل عنه.

وثلاثة في المرسل عليه، وهي: أن يكون الصيد في موضع لا يقدر على أخذه إلا بذلك، ويراه الكلب والبازى، وليس في غيطة ولا أكمة، ويكون الموت من جراحته، وليس من صدمته، ولا خوف منه.

وثلاثة في المرسل، وهي: أن يكون في طلبه ولم يرجع عنه، وأن تصح ذكاته، وأن يكون مُسلِماً.

فهذه جملة متفق عليها؛ فإن انحرم شيء منها لم يؤكل، وفي بعضها خلاف.

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة.

الجوهري: (الذبْح) المذبوح، والأنثى: (ذبيحة)، وثبتت التاء لغلبة الاسمية، (الذبْح) مصدر ذبحت الشاة، (الذبْح) بالكسر: ما يذبح، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧].

وقال غيره: (الذبْح) في اللغة: الشَّق، وفي الشرع: شق خاص، فيحتمل أن يكون من باب التواتر، ويحتمل أن يكون من باب الاشتراك.

وحكمة مشرعية الذبْح: إزهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات، ولما قضى الله تعالى على خلقه بالفناء، وشرفبني آدم بالعقل، أباح لهم أكل الحيوان؛ قوة لأجسامهم، وتصفية لمرأة عقولهم، وليسدوا بطيب لحمها على كمال قدرته تعالى، وليتبعوا على أن للمولى بهم عناية؛ إذ آثراهم بالحياة على غيرهم.

(ص): (والإجماع على تحرير الميتة، وإباحة المذكى المأكول، والنظر في الذابح، والمذبوح، والأكلة، والصفة...^(١))

(ش): ذكر المصنف هذه المقدمة؛ لأنَّه إذا كانت الإباحة متوقفة على الذَّكَّة يجب الاعتناء بها، والمراد بـ(المأكول): المباح، فيصير تقدير كلامه: وإباحة المذكى المباح، وذلك غير سديد.

وقوله: (والنظر في الذابح... إلخ) يعني: أن أركان هذا الباب أربعة، ثم شرع فيها الأول فالأول^(٢).

(١) انظر: جامع الأمهات: ٢٢٢/١.

(٢) والإجماع: على إباحة المذكى المأكول فقال المصنف: والمراد بالمأكول المباح فيصير تقدير كلامه وإباحة المذكى المباح وذلك غير سديد انتهى. وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام.

وقال ابن عرفة: الحيوان المأكول ذو النفس السائلة إن ذكي أو كان بحرياً غير خنزير وطافيه حلال وغيره ميتة حرام لغير مضطر إجماعاً فيما غير الأخيرين وذي نفس غير سائلة.

وقول ابن عبد السلام: مرادهم بالمأكول ما أبىح أكله فقول ابن الحاجب أجمعوا على إباحة المذكى المأكول غير سديد لأن تقديره أجمعوا على إباحة أكل المذكى المباح الأكل يرد بأن =

(ص): (وتصبح ذكاة المسلم المُمِيز، فيخرج المجنون، والسكران، والمرتد عن الإسلام، والمجوسى، والصابئي)

(ش): أي: تصح ذكاة المسلم المميز باتفاق، وأخرج بالمسلم المرتد، والمجوسى، والصابئي، ولا فرق في المرتد بين أن يرتد إلى دين أهل الكتاب أو لا.

وقال **اللّحْمي**: ينبغي أن تصح ذكاة المرتد إلى أهل الكتاب؛ لأنَّه صار من أهل الكتاب، وإن صار غير معصوم الدم كالحربي، وأباح أهل المذهب ذبيحة السامرية، وهم صنف من اليهود، وإن أنكروا البعث، لكن إنما ينكرون بعث الأجساد، ويُقرون ببعث الأرواح، وهذا عليه جماعة من اليهود، ومنعوا ذبيحة الصابئين؛ لأنَّهم بين النصرانية والمجوسية.

ابن بشير: وقليل من رأيت يطلع على مذهبهم، لكن الذي يتحصل منه أنهم موحدون، ويعتقدون تأثير النجوم، وأنها فعالة.

وعن مجاهد: أن الصابئين بين اليهود والمجوس، وعن قتادة: أنهم يعبدون الملائكة، ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات، وينبغي لمن نزل به شيءٍ من أمرهم أن يبحث عن معتقدهم^(١).

وقال الطرطوشى: لا تؤكل ذبيحة الصابئي، وليس بحرام كتحرير ذبائح المجوس.

ابن المؤاز: وتوكل ذبيحة النصراني العربي، والمجوسى إذا تنصر، ولهذا قال المصيق: (والمرتد عن الإسلام)؛ ليفهم أن الارتداد عن غيره غير مؤثر.

مرادهم به ما أبىح أكله بتقدير ذكاته لأنَّهم يطلقونه عليه حيا. وجواب ابن هارون بأن مراده ذكر الإجماع على إعمال الذكرة يرد بأنه وإن سلم على بعده لا يرفع ما ادعى من قبح تركيب كلامه انتهى. وقوله لأنَّهم يطلقونه عليه حيا أي يطلقون المباح على الحيوان حالة كونه حيا والله أعلم. وحكمة مشروعيته إزهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات ولما قضى الله على خلقه بالفناء وشرفبني آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوان قوة لأجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم وليسدوا بطيب لحمها على كمال قدرته ولينتبهوا على أن للمولى بهم عناية إذ آثراهم بالحياة على غيرهم. مواهب الجليل ٣١٢/٤

(١) لمالك: ذكاة رجال الكتابين ذميمهم وحربيهم جائزة فسوى بينهم. ابن القاسم: نساءهم وصبيانهم مطيقي الذبح.

ابن المؤاز: وتوكل ذبيحة النصراني العربي وذبيحة المجوسى إذا تنصر. التاج والإكليل ٢٣٨/٤.

وأخرج المُصَيْف بقوله: (الممِيز) الصبي غير المميِّز، والمجنون، والسكران، فلا تصح ذكاثهم؛ لأنَّ الذِّكَاة تفتقر إلى نِيَة ياجماع، والنِّيَة لا تصح منهم.

وفي "البيان": سَتَّة لا تجوز ذبائحهم، وسَتَّة تُكره، وسَتَّة يختلف في ذبائحهم. أمَّا السَّتَّة الذين لا تجوز ذبائحهم: الصغير الذي لا يعقل، والمجنون في حال جنونه، والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي، والمرتد، والزنديق.

والثانية: الصغير المميِّز، والمرأة، والختن، الخصي، والأغلف، والفاقد.

والثالثة: تارك الصلاة، والسكران يخطئ ويصيب، والبدعي الذي يختلف في تكفيره، والعربى النصراني، والنصراني يذبح للمسلم بأمره، والعجمي يجيز إلى الإسلام قبل البلوغ.

(ص): (وتصحُّ من الصبي المميِّز والمرأة، من غير ضرورة على الأصح)

(ش): يعني: أن الصبي المميِّز، والمرأة إن اضطر إلى تذكيتهما جازت وصحت، فإن لم يضطر، فظاهر المذهب أن في صحة تذكيتهما قولين، والقول بعدم الصحة غير معلوم في المذهب.

ابن عبد السلام: والذي حكاه غيره أن الخلاف إنما هو في الكراهة، ونفي الكراهة مذهب "المُدَوَّنة"^(١)، والكراهة لمالك في "الموازيَّة".

ابن بشير: وفي المذهب رواية بعدم الصحة، وهي محمولة على الكراهة.

وعن مالك: تذبح المرأة أصحيتها، ولا يذبح الصبي أصحيته، فرأى بعضهم أن هذا يدل على أن ذبيحة الصبي أشد كراهة.

وحكى اللَّحْمَيَّ عن أبي مصعب قوله آخر بالكراهة مطلقاً، وإن كان من ضرورة.

(ص): (وفي الصبي والمجوسي يسلِّم أو يرتد قولان)

(ش): تقديره: أو الصبي المسلم يرتد، وحذف ذلك لقرينة الارتداد؛ لأنَّه إنما يستعمل عرفاً في المرتد عن الإسلام، ومنشأ الخلاف إن نظرنا إلى حالهما وقت الذبح، أكلنا ذبيحة الذي أسلم، ولم تُبْخ ذبيحة المرتد، وإن رأينا الأصل انعكس الحكم.

ومذهب "المُدوَّنة"^(٢) عدم أكل ذبيحة من ارتد قبل البلوغ، وذكر المُصَيْف في (باب

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٢.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٣.

الرِّدَّةُ) أَنَّ الْأَصْحَاحَ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِ الْمُمِيَّزِ^(١).

(ص): (وَأَمَّا الْكَافِرُ الْكَتَابِيُّ بِالْعَالَمِ أَوْ مُمِيَّزًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثِي، ذِئْبًا أَوْ حَرَبَيَا، مَمْنَنِ لَا يَسْتَحْلِلُ الْمِيَّتَةَ، إِنْ ذَبَحَ لِنَفْسِهِ مَا يَسْتَحْلِلُ؛ فَمَذْكُورٌ)

(ش): في "المُذَوَّنَة"^(٢): ورجال الكتابين، ونساؤهم، وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح، سواءً في إجازة أكلها، ولا شك على القول بكرامة ذبيحة الصبي المميّز، والمرأة المسلمين في كراهة ذكاتهما هنا.

واحترز بقوله: (مَمْنَنِ لَا يَسْتَحْلِلُ الْمِيَّتَةَ) مَمْنَنِ يَسْتَحْلِلُهَا، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ.

وعدل المُضَيِّقُ عن أَنْ يَقُولَ: الشَّرَاءُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا طَعَامَهُمْ.

(ص): (وَمَا لَا يَسْتَحْلِلُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا، كَذِي الظَّفَرِ، فَمَشْهُورُهَا التَّحْرِيمُ، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ)

(ش): يعني: أَنَّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالَ: التَّحْرِيمُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَلَا يَحْلُّ لَنَا، وَلَأَنَّ الدُّكَّاهَةَ تَفَقَّرُ إِلَى نِيَّةِ وَهُمْ لَمْ يَنْوُهُوا.

والثاني: الإباحة فيهما، وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم، نظرًا إلى وجوب الذكاة: قد انتسخ شرعهم بشرعونا، والمشهور الفرق؛ فما ثبت تحريمهم عليهم بشرعونا، فهو حرام، كذبي الظفر، وما لم يثبت تحريمهم بشرعونا، فهو جائز، كالذي يجدونه فاسد الرئة، ويسمى: الطريقة.

وزاد ابن بشير قوله ثالثًا فيما ثبت تحريمهم بشرعونا بالكرابة، وهو يؤخذ من بعض

(١) ولا تجوز ذبيحة من ليس بكتابي ولا الصابئة المعتقدة تأثير النجوم لأنهم كالمجوس وهذا كله إذا باشرنا الذكارة أما إذا غاب الكتابي على ذبيحته فإن علمتنا استحلالهم للميّة بعض النصارى أو شركتنا لم نأكل وإن علمتنا تذكيرهم أكلنا قال أبو إسحاق أكره قديد الروم وجبنهم وجبن المجوس لأجل ما فيه من إنفحة الميّة تنبه كراهيته ينبغي أن تحمل على التحرير بدليل كراهيته لجبن المجوس وهي محمرة ولا يختلف اثنان من يسافر أن الأفونج لا تتوافق الميّة ولا تفرق بينها وبين الذكورة وأنهم يضربون الشاة حتى تموت وقيمة بالعصا وغيرها ويسلون رؤس الدجاج من غير ذبح وهذه سيرتهم وقد صنف الطرطوشى رحمة الله في تحريم جبن الروم كتاباً وهو الذي عليه المحققون فلا ينبغي لمسلم أن يشتري من حانوت فيها شيء منه لأنه يتجسس الميزان والبائع والأئمة. الذخيرة ٤/١٢٤.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٣

النسخ، كقول المصيّق: (فمشهورها التحرير).

وذكر في "المُدوَّنة"^(١) في الطريقة قولين: مرة على الكراهة، ولم يحرمه. وعلى هذا ففي قوله: (إلا فالعكس) نظر؛ لأنَّه يقتضي أنَّ المشهور الجواز؛ إذ هو عكس التحرير حقيقة، والذي رجع إليه مالك الكراهة.

ورأى صاحب "البيان" أنَّه لا يحل لنا أن نأكل ما ذبحوه من ذي الظفر بلا خلاف، وأنَّ ما وقع مما يوهم خلاف ذلك، فهو راجع إليه.

فَرَعْ:

اختلَفَ في شحوم اليهود^(٢)، فحكى اللخمي فيها الثلاثة الأقوال التي تقدَّمت فيما ثبت تحريريه عليهم بشرعنا، وزاد رابعاً بالفرق، وبجواز الشحم؛ لأنَّ الذِّكَاة لَا تتبعُ، بخلاف ما ثبت تحريريه بشرعنا.

والقول بتحririme لمالك في "كتاب محمد"، ونسب لابن القاسم وأشهب في "المبسوط" الجواز، وهو قول ابن نافع.

ابن شاس: والمشهور من قول ابن القاسم كراهته، وهو الذي اقتصر عليه ابن الجلاب.

ابن حبيب: لا يؤكل من طعامهم ما حرم الله عليهم، فمنه كل ذي ظفر؛ الإبل، وحمر الوحش، والنعام، والإوز، وكل ما ليس بمشقوق الظلف، ولا مندرج القائمة، وشحوم البقر والغنم الشحم الخالص؛ كالثرب والكلاء، وما لصق بالقطنَة، وما أشبَّهَه من الشحم الممحض.

(ص): (وأما من يستحلل الميتة فإن غاب عليها لم تؤكل)

(ش): كالفرنج، فإنهم يستحلونها، ويلحق بمن علم منه استحلال الميتة من شاك فيه، قاله في "الجواهر".

ومفهوم قوله: (إن غاب) أنه لو لم يغب عليها لأبيح لنا الأكل، وبذلك صرَّح الباقي، وصاحب "الذخيرة".

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٤.

(٢) عبد الوهاب: شحوم اليهود المحرمة عليهم مكرورة عند مالك، محرمة عند ابن القاسم وأشهب، وقد روي عن مالك، اللخمي: الاختلاف في ذي ظفر كالاختلاف في الشحوم. وقيل: يجوز الشحم لأنَّ الذِّكَاة لَا تتبعُ. الناج والإكليل ٢٥٢/٤.

والقياس: ألا تؤكل، على ما قاله الباقي في تعليل ما حرم على أهل الكتاب، من أن الذكاة لا بد فيها من النية، وإذا استحل الميته، فكيف ينوي الذكاة؟ وإن أدعى أنه نواها، فكيف يصدق؟! انتهى.

ونقل ابن العربي الجواز فيما قتلوه، وإن رأينا ذلك لأنه من طعامهم، واستبعد؛ لأنَّ معنى طعامهم: الحلال لهم، وأهل شرعهم مطبقون على تحريم ذلك.

(ص): (إذا ذبح الكتبي لمسلم، ففي الصحة قولان)

(ش): إذا ذبح الكتبي ذبيحة لمسلم، ففي جواز أكلها ومنعها قولان لمالك.

(ص): (وما ذُبِحَ لعيِدٍ أو لكنيسة كُرِهَ، بخلاف ما ذُبِحَ للأصنام)

(ش): قوله: (لعيِدٍ أو لكنيسة)، يريده: لعيسي أو لجبريل، زاد ابن حبيب: أو للصلب.

ابن الموارث: لأنَّ مالكًا خاف أن يكون داخلاً في عموم قوله تعالى: «أَهْلُ بِهِ لغَيْرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٧٣]، ولم يحرمه لعموم قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» [المائدة: ٥]، والكرامة ظاهر المذهب.

وقال سحنون وابن لبابة: هو حرام، ورأيا مما أَهْلَّ به لغير الله، وأجازه ابن وهب من غير كراهة، ورآه من طعامهم.

وأما الذبح للأصنام؛ فلا خلاف في المذهب في تحريمها. نقله ابن عبد السلام؛ لأنَّه مما أَهْلَّ به لغير الله.

وسائل مالك عن الطعام يتَصَدَّقُ به النَّصْرَانِيُّ عن موتاهم، فكَرِهَ للمسلم قبوله، قال: لأنَّه يُعمل تعظيمًا لشركهم.

ابن القاسم: وكذلك من أوصى منهم أن يباع من ماله شيء للكنيسة، فلا يجوز للمسلم أن يشتريه.

ابن شهاب: ولا ينبغي الذبح للعوامر من الجن، " وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الذبح للجن".

(ص): (وكره مالك الشراء من ذبائحهم، وقال عمر رضي الله عنه: لا يكونوا جزارين ولا صيارة، ويقامون من الأسواق كلها)

(ش): هذا مختصر من "المُدَوْنَة"^(١); لأنَّهم لا ينصحون المسلمين، ولأنَّ مصارفتهم قد توقع في الربا.

مطرف وابن الماجشون: وينهى المسلمين عن الشراء منهم، ومن اشتري منهم لم يفسخ شراؤه، وهو رجل سوء، إلا أن يكون ما اشتري منهم مثل الطريقة وغيرها مما لا يأكلونه، فيفسخ شراؤه.

وكِرَةُ مالِكٍ فِي "الْعُثِيَّةِ" بيع الجزرة من النصراني، وهو يعلم أنه يريد لها للذبح في أعيادهم.

قيل لمالك في "الْعُثِيَّةِ": أيكري المسلم الدواب والسفن إلى أعيادهم؟ قال: يجتنبهم أحَبُّ إلَيَّ.

وفي "المُدَوْنَة"^(٢) في (باب الإجارة): ولا يكري إبله وسفنته لهذا. قال في "البيان": وهذا كما قال؛ لأنَّ ذلك مكروه ليس بحرام، قال: وروي عن مالك إجازة البيع لهم لأعيادهم، وهذا على القول بأنَّهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، فلا يكون قد أعندهم على معصية، وأما الكراهة فتأتي على خطابهم.

فَوْعَةُ:

من "الْعُثِيَّةِ": سمعت مالِكًا، يقول: أكره جبن المجنوس^(٣)؛ لما يجعل فيه من أنافع الميتة، وأما السمن والزيت فلا أرى به بأساً.

قال في "البيان": لفظه (أكره) فيها تجوُّز، وفي موضع آخر منها، سُئل مالك عن جبن الروم، فقال: ما أحب أن أحِرَّم حلالاً، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه، فلا أرى بذلك بأساً، وأما أنني أحِرَّمه على الناس، فلا أدرى ما حقيقته!

قد قيل لي: إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى، وما أحب أن أحِرَّم حلالها، وأما أن يتقيه الرجل في خاصة نفسه، فلا أرى بذلك بأساً، انتهى.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٤.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٤.

(٣) ذكر أبو إسحاق التونسي أن جبن المجنوس حرام لعدم توقيفهم النجاسة قطعاً وجبن أهل الكتاب حلال ومثله عن مالك "رضي الله عنه" عنه الباني أنافق جمع إنفحة بكسر الهمزة وشد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطん الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغليظ اللبن للجبن. منح الجليل ٩٦/٥

وكذلك قال **الثوّسي**: ما كان من عمل المجنوس، فلا يؤكل حتى يتيقن حلاله، وما كان من عمل أهل الكتاب، فهو على الإباحة حتى تتبين نجاسته.

ونقل عن مالك **أنّه** قال: أحب إلئي غسل آنية النصراني، وأن تسألهم عما قربوا إليك من الطعام وطبيه، وأما القدور التي يطبخون فيها، فأحّب أن يغلي فيها الماء حتى يذهب ودكها، لأكلهم الميتة والختزير.

ولا يؤكل جبن المجنوس؛ لعملهم فيه أتفحة الميتة، إلا ما لم يغيبوا عليه، وأما اللبن والزبد، فإن كانت آنيتهم نظيفة فكل، وإن شركت فدع.

وقد مال صاحب "الذخيرة" إلى تحريم قديد الروم وجبنهم، قال: لا يختلف اثنان ممن باشر وسافر أن الإفرنج لا تتوّقى الميتة، ولا تفرق بينها وبين الذكية، وأنهم يضربون الشاة حتى تموت، ويسلون رءوس الدجاج.

وقد صنف الطرطoshi في تحريم جبن الروم كتاباً، وهو الذي عليه المحققون، فلا ينبغي لمسلم أن يشتري من حانوت فيه شيء منه؛ لأنّه ينجز الميزان، والبائع، والآلة. (ص): (المذبح: الأنعام - العجلة وغيرها) -، وما لا يفترش من الوحش مباح، والختزير حرام)

(ش): هذا هو الركن الثاني، والمراد بالأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، وما ذكره في الجلالة هو المشهور.

وفي **اللّخم** في (باب الطهارة): واختلف في الحيوان يصيب النجاسة، هل ينقله عن حكمه قبل أن يصيب تلك النجاسة؟ فقيل: هو على حكمه في الأصل في أسارها، وأعرافها، ولحومها، وألبانها، وأبووالها، وقيل: ينتقل، وجميع ذلك نجس، انتهى، وقد نقل عن ابن حبيب الكراهة.

وفي "البيان": اتفق العلماء على أكل ذوات الحوافل من الجلالة، واختلفوا في ذوات الكرش، فكره جماعة من السلف أكل الجلالة منها وشرب ألبانها؛ لما روي: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلالة وألبانها"^(١).

ولا خلاف في المذهب أن أكل لحم الماشية والطير التي تتغذى بالنجاسة حلال جائز، وإنما اختلفوا في الألبان والأعراق والأبوال، انتهى^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (١٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) اتفق العلماء على أكل ذوات الحوافل من الجلالة واختلفوا في ذوات الكرش فكره جماعة أكل

ابن عبد السلام: وكلام **اللّخمي** هو الصحيح، انتهى بمعناه.
وقوله: (وما لا يفترس من الوحش مباح)؛ كالغزلان وبقر الوحش، وكلامه ظاهر.
(ص): (وأما يفترس من الوحش فالتحريم والكراء، وثالثها: ما يعدو حرام؛
الأسد والنمر، والأخر مكروه؛ كالضبع والهر)

(ش): التحرير مذهب "الموطأ" لـما خرجه مالك وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام".^(١)

(والكراء): هي التي يحكىها العراقيون عن المذهب، وهو ظاهر "المدونة"^(٢)،
قوله: ولا أحب أكل الضبع، والثعلب، ولا الذئب، ولا الهر الوحشي، ولا الإنسى، ولا
شيء من السباع، قوله تعالى: ﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "أكل كل ذي ناب من السباع" على أنه مصدر
اضيف إلى الفاعل، فيكون كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبَاعُ﴾ [المائدة: ٣]، والظاهر في
الضبع الإباحة؛ لـما في "الموطأ" عن عمر أن فيه كبشاً، وذلك يدل على أنه صيد لا سبع.
والقول الثالث حكاه ابن حبيب عن المدينيين من أصحاب مالك.

ولصاحب "الإكمال" طريقة أخرى؛ وهو: أنه لا يختلف المذهب فيما لا يعدو أنه
مكروه، وليس بحرام.

والافتراض لا يختص بالأدمي، فالهر مفترس باعتبار افتراس الفأر، والعداء خاص
بالأدمي، فهو أخص.

(ص): (وأما ما يذكر أنه ممسوخ؛ كالفيل، والقرد، والضب، ففي المذهب الجواز؛

الجلالة منها وشرب ألبانها لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن لحوم الجلالة
وألبانها. ولا خلاف في المذهب في أن أكل لحم الماشية والطيور الذي يتغذى بالتجارة حلال
جائز وإنما اختلفوا في الألبان والأبروال والأعراق انتهى. قال ابن عبد السلام وكلام **اللّخمي** هو
الصحيح انتهى بمعناه انتهى كلام التوضيح. ص: "نعم" ش: تقدم في أول الذكرة أن النعم في
عرف الفقهاء اسم للإبل والبقر والغنم وخالف في ذلك ابن دريد والhero والحريري في درة
الغواص وقالوا إنه خاص بالإبل وقيل إنه اسم للإبل والبقر دون الغنم. وكلام المحكم يقتضي
أنه اسم للإبل والغنم دون البقر وتقدم بيان ذلك والله أعلم. مواهب الجليل ٤/٣٤٧.

(١) اخرجه مالك، برقم (٦٤٢).

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٤.

لعموم الآية، والتحريم لما يذكر أنه ممسوخ) (ش): وفي بعض النسخ: (ثالثها الجواز)، أي: ثلاثة أقوال: التحرير، والإباحة، والكراءة، وزاد ابن شاس مع ما ذكره المصنف: الدب والقنفذ.

والذي حكاه اللحمي وابن بشير قوله: الإباحة والتحريم، والكراءة إنما حكاهما ابن شاس على الباقي في القرد.

والقول بتحريمه في "الواضحة"، وهو قول ابن الموارز، قال: لا يحل ثمن القرد ولا كسبه، وما سمعت من مالك ولا أصحابه فيه شيئاً، قال: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن ثمنه".

وجلب من الشام إلى المدينة قرد، فأمر به عمر أن يخرج إلى الموضع الذي جلب منه، وقال ابن شعبان: لا بيع.

وقد سُئل عنه مالك، فقال: ليس من بهيمة الأنعام، وقد أجاز بعض أصحابنا أكله إذا كان يرعى الكلأ.

وقال الباقي: الأظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه: أنه ليس بحرام؛ لعموم الآية، قال: وإن كانت كراهة فلا اختلاف فيه.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين العلماء أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنَّه لا منفعة فيه، انتهى.

وحكى ابن المنذر عن مالك كراهة أكل القنفذ، والصحيح في الضب الجواز، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتى بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقلت: أحaram هو يا رسول الله؟ فقال: "لا، ولكنَّه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعاذه"^(١)، قال خالد: فاجتررته، فأكلته، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر.

والمحنود: المشوي، وفي بعض طرق مسلم، أنه قال: (لا أدرى، لعله من القرون التي مُسخت).

(١) أخرجه البخاري، برقم (٥٣٩١) ومسلم، برقم (١٩٤٨).

ومن هنا تعلم أن الصحيح في جميع ما ذكره المصنف الإباحة؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ ذلك بقوله: (علمه من القرون التي مُسْخَتْ)، وأكل بحضرته، ولأنَّ الله تعالى لما مسخه زالت حرمته، ولا تبعد الكراهة على أصل المذهب مراعاة للخلاف.

(ص): (وفي البغال والحمير التحرير والكرامة، وفي الخيل ثالثها: الجواز، واستدل مالك على المنع بقوله تعالى: ﴿لَئِذْكُوبُهَا وَزِينَة﴾ [النحل: ٨])

(ش): المشهور في البغال والحمير المنع، والكرامة أيضًا مرؤية عن مالك. الطروشي: وانعقد مذهب مالك في إحدى الروايتين - وهي رواية العراقيين - أنَّ من الفيل إلى النملة عدا ما استثنى الآية، إما مكره أو مباح، ونحو هذه العبارة نقلها صاحب "البيان" عن ابن بکير^(١).

وظاهر "الموطأ" في الخيل الحرمة؛ لأنَّه قال: أحسن ما سمعت في الخيل: زينة، والبغال والحمير أنها لا تؤکل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَئِذْكُوبُهَا وَزِينَة﴾ [النحل: ٨]، انتهى.

أي: لأنَّ الله تعالى ذكرها في سياق الامتنان، وذلك يوجب ذكر جميع منافعها، وكانت تؤکل لذكره كما ذكره في الأنعام، ولما اقتصر فيها على الركوب والزينة، فهم أن ذلك هو تمام المقصود منها.

(ص): (وفيها: ويجوز أكل الضب، والأرنب، واللبو، والضرائب، والقنفذ، ولا أحب أكل الضبع، والثعلب، والذئب، والهر، الوحشى، والإنسى، ولا شيء من السباع) (ش): ذكر هذه المسألة لاستعمالها على فوائد؛ منها: إفاده المشهور في بعض المسائل المتقدمة، كالضبع والثعلب، ومنها إباحة القنفذ واللبو، ومنها التنبيه على أن ظاهر "المدونة"^(٢) في السباع الكراهة؛ لقوله: لا أحب.

والمراد بالقنفذ: قنفذ البر؛ لأنَّ البحري سيأتي، والضبع شبيه بالتمساح، إلا أنه

(١) نهى عليه "الصلة" و"السلام" عن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها" في منع الأكل "لحوم الخيل والبغال" أي شارك أكلها في الحرمة أكل لحوم الخيل الخ وذلك أنَّ الله تعالى لما ذكر الأنعام قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا دُفْعَةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة فدل على أنه لا يجوز فيها إلا ذلك وإلى ذلك الغرض أشار الشيخ بقوله: "لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَئِذْكُوبُهَا وَزِينَة﴾ أي يزين بها" ولا ذكرة في شيء منها" أي من ذي الناب وما بعده أي لا تعمل فيه الذكارة شيئاً أصلاً بحيث يترتب عليها حل الأكل. الشمر الداني ٦٧٠/١.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٥

أصغر منه، والأرنب دابة قدر الهر، إلا أن في أذنيها طولا.

عياض: (الوين) بسكون الباء بواحدة، وآخره راء وواوه مفتوحة: دوبية نحو الهر.

وقال ابن عبد السلام: هو بفتح الباء من دواب الحجاز، انتهى.

وفي "الجوهري": (الوين) بالتسكين: دوبية أصغر من السنور، كحلاء اللون، لا ذنب لها.

عياض: والضرائب بالضاد جمع ضرب على وزن تمر، وهو حيوان ذم شوك كالقنفذ كبير.

(ص): (ولا بأس بأكل اليربوع، والخلد، والحيئات إذا ذُكِيَ ذلك)

(ش): اليربوع أكبر من الفارة، رجاله أطول من يديه.

عياض: (والخلد) بضم الخاء وفتح اللام، كذا ضبطناه في الكتاب، وبفتح الخاء وسكون اللام وفتحها أيضاً، وبكسر الخاء وسكون اللام، وهو فار أعمى.

الثؤسي: ويكره أكل الفأر والقرد، وأجاز في "المدوّنة"^(١) أكل اليربوع والخلد؛ وهو فار أعمى، وأظنن له ناباً، فلعله لا يفترس.

قوله: (والحيئات إذا ذُكِيَ ذلك)، كذا في "المدوّنة"^(٢) وزاد فيها: إذا ذُكِيَت في موضع ذكاتها.

وصفة ذكاتها: أن يقطع من جهة رأسها شيء، وكذلك من عند ذنبها دفعه واحدة، ولو بقي منها شيء ولو جلدة لم تؤكل؛ إذ السم يسري في ذلك المحتلين، وكذلك في سبيل علم الطب.

ابن حبيب: ويكره أكلها لغير ضرورة.

(ص): (ويؤكل خشاش الأرض، وذكاته كالجراد)

(ش): وهذا كقوله في "المدوّنة"^(٣): ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهو منها، وذكاة ذلك كذلكة الجراد، وقال الباقي: أكل الخشاش مكروره.

وفي ابن بشير: المخالفون يحكون عن المذهب جواز أكل المستقدرات، والمذهب خلافه.

(١) المدوّنة الكبرى / ١ / ٥٤٥.

(٢) المدوّنة الكبرى / ١ / ٥٤٦.

(٣) المدوّنة الكبرى / ١ / ٥٤٦.

ابن هارون: وظاهر المذهب كما ذكر المخالف. والأفصح في (الخشاش) فتح الخاء، وفيها أيضاً ضمها وكسرها، وهو الدود والبعوض.

(ص): (وفيها: وإن وقع الخشاش في قدر أكل منها، واستشكل لأكله، حتى قال أبو عمران: سقط لا، وقال آخرون: يعني ولم يتحلل)
(ش): قد تقدمت هذه المسألة في (باب الطهارة).

(ص): (ودود الطعام لا يحرم أكله مع الطعام)

(ش): تصوّره ظاهر، فإن قلت: روى أبو داود أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أوتي بتمر عتيق، فجعل يفتشه يخرج منه السوس"^(١)، وذلك يدل على التحرير، والكرامة، فالجواب: يجوز أن يكون ذلك لإعافه نفسه ذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما فعل في الصب، فإن انفرد عن الطعام، فلا شك أنه من جملة الخشاش، وقد تقدّم حكمه^(٢).

(ص): (والصفادع من صيد الماء، وتوكل ميتة البحر، وإن كانت تعيش في البر أربعة أيام، وترس البحر من غير ذكاة)

(ش): قد تقدّمت هذه أيضاً في الطهارة بما فيها من الخلاف.

(ص): (وأماماً الحَلَزُونُ؛ فـ كالجراد)

(ش): أي: أنهما من صيد البر، فيفترقران إلى الذكاة، وهذا هو المشهور كما سيأتي من كلام المصطفى.

والقول بأنَّ الجراد لا يفترق إلى الذكاة لمطرف، قيل: لأنَّه نثرة حوت، كما روى عن كعب، وقيل: لأنَّه لا نفس له سائلة، بناءً على أنَّ ما هذا صفتة لا يفترق إلى الذكاة، وضيقه اللحومي الأول بأنَّ كونه نثرة حوت لا يعرف إلا من قول كعب الأحبار عن

(١) آخرجه أبو داود، برقم (٣٨٣٢) مرسلا، وأخرجه ابن ماجه موصولا برقم (٣٣٣٣) عن أنس رضي الله عنه..

(٢) تقدم أن خشاش الأرض محتاج إلى ذكاة ومن جملة ذلك الدود وصرح ابن الحاجب بأن دود الطعام لا يحرم أكله معه فهل بين ذلك تناقض فالجواب لا تناقض لأن المراد بالدود الذي يحتاج لذكاة هو المتنفرد عن الطعام لا الذي معه قال ابن الماجشون ويفوكل خشاش الأرض وذاته كالجراد ودود الطعام لا يحرم أكله معه الشيخ فإن انفرد عن الطعام فلا شك أنه من جملة الخشاش أي فيحتاج لذكية (قوله الذي لا يصل إلى النجاسة) أسقط الشارح من تفسيره شيئاً فكان يقول فأر أعمى يكون بالصحاري والأجنحة لا يصل للنجاسة أعطى من الحس ما يعني عن البصر. شرح خليل للخرشي ٤٨٣/٤.

كتبهم، ولا خلاف أنه لا يجب علينا العمل بمثل هذا ولا تُعَذِّننا به، ولأنه الآن من صيد البر؛ فيه يخلق، وفيه يعيش، فلم يكن لاعتبار الأصل فيه وجه، وقد حكم عمر رضي الله عنه على المحرم فيه بالجزاء، وعلى الافتقار، فقال ابن وهب: أخذ ذاته، فيفرق بين ما يؤخذ حيًا وميتاً، والمشهور: لا بد أن يفعل فيه فعل، فإن كان هذا الفعل مما يعجل موته به، فهو ذاته باتفاق.

قال في "البيان": وذلك كقطع رءوسها، وإلقائها في النار والماء الحار. وإن كان مما لا يعجل، قال في "البيان": كقطع أرجلها، وأجنحتها، وسلقها في الماء البارد، فسخنون لا يرى ذلك ذكارة.

ومذهب "المدونة"^(١) أن ذلك ذكاة، ولفظها: ولا تؤكل ميّة الجراد، ولا ما مات منه في الغرائر، ولا يؤكل إلا ما قطع رأسه، أو سلق أو قلي أو شوي حيّا، وإن لم يقطع رأسه، ولو قطعت أرجله وأجنحته فمات من ذلك لأكل، انتهي.

يريد: ولا تؤكل الرجل المقطوعة، ولا اليد ونحوها، فإن سلق منها حي مع ميت، أو قطعت أرجلها أو أجنحتها ثم سلقت معها، فقال أشهب: يطرح جميعه، أكله حرام.

وقال سخنون: تؤكل الأحياء؛ بمنزلة خشاش الأرض يموت في قدر.

مالك: وذكاة الحلزوون بالسلق، أو ينقر بالإبر والشوك حتى يموت، ويسمى الله تعالى كما يسمى عند قطع رءوس الجراد.

عياض: والحلزوون بفتح الحاء واللام.

(ص): (والطيير كله نباخ، ما يأكل الجيف وغيره)، وروي: لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير، ولا كراهة في الخطاف على المشهور (ش): المشهور كما ذكر إباحة جميع الطيور، وروى ابن أبي أوس، عن مالك: أنه لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير.

هكذا حكى بعضهم هذا القول، وقال في "الإكمال": وحكي عن ابن أبي أوس كراهة أكل كل ذي مخلب.

وفي "مسلم"^(٢) و"أبي داود"^(٣): "أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أكل كل ذي

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٤٧.

(٢) آخر جه مسلم، برقم (١٩٣٥).

(٣) آخر جه أبو داود، برقم (٣٨٠٣).

ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير". والقولان في الخطاف لمالك، والأصل الإباحة.

ابن بشير: ولعل هذا لأنه لا كثير لحم فيها، فدخلت في باب تعذيب الحيوان لغير فائدة.

(ص): (وأما ذات السموم فتحرم لسمومها، فإن أمنث حللت، وحيوان البحر كله مُباح)

(ش): تصوره ظاهر، قال في "الإكمال": جميع ما في البحر مباح عند مالك على اختلاف أشكاله وأسمائه.

ابن الجلاب: ويجوز أكل الحوت طافياً كان أو راسياً، والطافي: ما مات وطفا على وجه الماء؛ أي: ارتفع.

ونص مالك في "الموازية" على أن من باع حوتاً طافياً، ولم يبين أن للمشتري الرد؛ إذ لعله ممَّن لا يرى أكله.

(ص): (وفي خنزير البحر قولان، ووقف مالك فيه، وكَرِه تسمية خنزيراً)

(ش): ظاهر كلامه: أن القولين بالجواز والمنع، وكذلك قال ابن بشير، والأقرب الإباحة؛ لأنَّه لو كان الشبه مقتضياً للمنع، لحرم إنسان الماء، وإنما يعرف ذلك عن الليث^(١).

وفي "المُدَوَّنة"^(٢): وتوقف مالك أن يجيز في خنزير الماء، فقال: أنتم تقولون: خنزيراً.

ابن القاسم: وأنا أتفقُه ولا أراه حراماً. وفي الجلاب: يكره أكل كلب الماء وخنزيره.

وقال في "الجواهر": وفي كراهة خنزيره وكلبه خاصة خلاف، ورأى غير واحد أن توقف الإمام حقيقة، قالوا: لعموم قوله تعالى: ﴿أَحِلٌ لَكُمْ صَيْنِدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَخُمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. ورأى بعضهم أن الإمام غير

(١) كلب البحر وخنزيره فروي ابن شعبان أنه مكروره وقاله ابن حبيب: - وقال ابن القاسم في المدونة: لم يكن مالك يجيزنا في خنزير الماء بشيء ويقول: أنتم تقولون خنزير. قال ابن القاسم: وأنا أتفقُه ولو أكله رجل لم أره حراماً. التاج والإكليل ٤/٣٤٠.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٧

متوقف فيه حقيقة، وإنما امتنع عن الجواب إنكاراً عليهم تسميته: خنزيراً، لغةً، ولذلك قال: أنت تسمونه: خنزيراً، يعني: أن العرب لا تسميه: خنزيراً.

(ص): (وفي حل حمار الوحش يدجن ويُعمل عليه قوله ابن القاسم ومالك)

(ش): لا خفاء في إباحة حمار الوحش قبل تأنسه، وحديث أبي قتادة في "الصحيحين"^(١) يوضحه، فإذا تأنس وصار يُحمل عليه فقال ابن القاسم: لا يكون ذلك ناقلاً والإباحة باقية، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك: لا يؤكل. وتقدير كلامه: وفي حل حمار الوحش.

وفي بعض النسخ تقديم مالك فيقدر: وفي منع حمار، ويرجح الأول بأنَّه لو تأنسه ناقلاً للزم في الحمار الإنساني إذا توَّحشَ أن ينتقل إلى الإباحة، ولا خلاف أن ذلك لا ينتقل، وفيه نظر لمراقبة الاحتياط، والله أعلم.

(ص): (الآللة: وتجوز بكل جارح؛ من حجر، أو عود، أو عظم، أو غيره، ولو كان معه سكين)

(ش): هذا هو الركن الثالث، وظاهره: أَنَّه لا رجحان للحديد على غيره؛ لقوله: (لو كان معه سكين).

ابن عبد السلام: وهو قول في المذهب، وليس مذهب "المدونة"^(٢). وفي "البيان": مذهب "المدونة" الجواز بغير الحديد إذا لم يجده. ونص الشيخ أبو أحمد على من ذبح بغير سكين - وهي معه - على إساءته.

وفي "مسلم"^(٣) و"الترمذى"^(٤) و"أبي داود"^(٥) و"النسائى"^(٦) أَنَّه صلَّى الله عليه وسلم قال: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوَا الْفَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ

(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاتِحَةِ، وَمِنَ الْمُخْرِمِ وَمِنَ الْغَيْرِ الْمُخْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حَمَارٌ وَخِنْ يَعْنِي وَقَعَ سُوطَةً، فَقَالُوا: لَا تُعْنِيكَ عَلَيْهِ بَشَنِي وَإِنَّ مُخْرِمَوْنَ، فَتَنَوَّلَهُ فَأَحْذَنَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءَ أَكْفَهُ، فَعَقَرَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَانَنَا، فَسَأَلَهُ: كُلُّهُ حَلَالٌ؟، قَالَ لَنَا عَمْرُونَ: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوْهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِيمٌ عَلَيْنَا هَاهُنَا.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٨.

(٣) أخرجه مسلم، برقم (١٩٥٨).

(٤) أخرجه الترمذى، برقم (١٤٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود، برقم (٢٨١٥).

(٦) أخرجه النسائى، برقم (٤٤٠٥).

فَأَخْسِنُوا الْدِبْحَةَ، وَلَيَحْدَدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلَيُرِخَ ذَبِحَتَهُ.

وروى الدارقطني، عن سالم، عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تحدّ
الشّفّار، وأن تواري عن البهائم، فإذا ذبح أحدكم فليتجهز"^(١).

فأمّرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الشِّفَارِ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْأُولَى لَمْنَ كَانَ مَعَهُ الْحَدِيدِ
أَلَا يَذْبَحُ بَغِيرَهِ، وَكَرِهَ رِبِيعَةَ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ وَآخَرَى تَنْظَرَ، وَخَفَّفَ ذَلِكَ مَالِكُ، وَاحْتَاجَ
بِالْيَدِنَ.

وقد ورد في الحديث: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَاخْتَارَ ابْنَ حَبِيبٍ قَوْلَ رَبِيعَةَ، وَرَأَى صَفَ الْبَدْنَ عِنْدَ نَحْرِهَا مِنْ سَنْتَهَا، قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الدِّبَائِحِ.

ابن حبيب: ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصال لها، والرمح والقدوم والمنجل
الأملس الذي يؤبر به، فأما المضرس الذي يحصد به، فلا خير فيه؛ لأنه يتعدد، وإن قطع
قطع الشفرة، فلا بأس به. ولكن ما أراه يفعل ذلك، وشرط ابن القصار في صفة ما
يذكرى به أن يفري الأوداج والحلقوم في مرة واحدة، قال: وما كان من ذلك لا يفريه إلا
في دفعات، فلا يجوز، وإن كان حديداً، قالوا: وإن لم يكن تساعدته السكين حين الذبح
وأدخلها من تحت الغلصمة وقطع العروق، فإنها لا تؤكل.

(ص): (ما عدا السن والظفر المتصلين لأنهما نهش وخفق)

(ش): وفي بعض النسخ: (وفي السن والظفر الثالثها: يجوز بهما منفصلين؛ لأنَّه نهش وخفق) الجواز مطلقاً، رواه ابن وهب عن مالك في "المبسوط"، واختاره ابن القصار.

والمنع مطلقاً رواه ابن الموار، وقال ابن القصار: إنه حقيقة مذهب مالك^(٣).

الباقي: وهو الصحيح، والثالث: التفصيل يجوز بهما منفصلين، ولا يجوز بهما متصلين، حكاه ابن حبيب عن مالك.

واختاره ابن رشد، وقال في "بيانه": هو الصحيح، وروى عن مالك أنه أجازه بالعزم، وكرهه بالسن. قال صاحب "الإكمال": وهو المشهور.

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (٣١٧٢).

(٢) السن والظفر المنزوعان إذا فرما الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة منهم إبراهيم النخعي والحسن بن حي واللith بن سعد وروي ذلك أيضاً عن الشافعى. الاستذكار ٥٥/٥.

وفي "البخاري"^(١) و"مسلم"^(٢)، عن رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنما لا قوا العذق عدا، وليست معنا مدعى، أفنذب بالقصب؟ فقال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحذركم عن ذلك، أما السن فعظيم، وأما الظفر فمدى الحبشة"، فهذا قد يحتج به للمنع مطلقاً.

وقد يقال: في قوله: (مدى الحبشة) تنبية على أن التذكية تجوز بهما منفصلين؛ لأنَّ الحبشة إنما يذكون بالظفر خنقاً، إلا ترى أن مدى الحبشة - وهي السكاكين - يجوز الذبح بها، ويقال: نهش ونهش.

عياض: نهشت اللحم، ونهسته بالمعجمة والمهملة، إذا أخذته بأسنانك عن العظم، وقال بعضهم: بالسين المهملة بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بجميع الفم.

(ص): (الصِّفَةُ: إِنْ كَانَ صِيدًا فَقَدْ تَقَدَّمَ، وَغَيْرُهُ: ذَبْخٌ وَنَحْرٌ، فَالنَّحْرُ فِي الْإِبْلِ، وَفِي الْبَقَرِ الْأَمْرَانِ، وَالذَّبْحُ فِي غَيْرِهِمَا)

(ش): هذا هو الركن الرابع، وكلامه ظاهر، واستحب مالك ذبح البقر، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]

الباجي: والخيل في الذكاة كالبقر؛ يعني: على القول بجوازه. اللحومي: وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتهم، وفي غيرهما الذبح يدخل فيه الطير جميعه، ولو كان طويلاً العنق كالنعامنة. ابن المؤاز: وإن نحرت النعامنة لم تؤكل.

الأبهري: وإذا نحر الفيل، جاز الانتفاع بعظامه، وعلله الباجي بأنه لا يمكن فيه إلا ذلك.

(ص): (فَإِنْ نَحَرَ مَا يَذْبَحُ أَوْ بِالْعَكْسِ لِضَرُورَةِ أَكْلِ كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي مَهْوَاةِ وَلَغْرِ ضرورة فالمشهور التحرير، وثالثها: تؤكل الإبل)

(ش): إذا نحرت الغنم ونحوها مما فيه الذبح فقط، أو ذبحت الإبل، وهو معنى قوله: (أو بالعكس)، فإن كان ذلك لضرورة، كما لو وقع بغير في مهواة، ولم يصل إلى لبته، جاز ذلك باتفاق، وإن لم يكن لضرورة، فثلاثة أقوال: مذهب "المدوة"^(٣):

(١) آخرجه البخاري، برقم (٢٤٨٨).

(٢) آخرجه مسلم، برقم (١٩٧٠).

(٣) المدونة الكبرى / ١ ٥٤٨.

عدم الأكل.

عبد الوهاب: وانختلف أصحابنا: هل يحمل قول مالك على التحرير أو الكراهة؟ ولما كان ظاهرها التحرير، قال المُصَيْف: (فالمشهور التحرير).

ومذهب أشهب: أن ذلك يؤكل كله، والقول بالتفصيل لابن بكر.

ابن عبد السلام: وهو الأقرب؛ لأنَّ الذِّبْحَ يَتَضَمَّنُ النَّحْرَ وَزِيَادَةً، لِأَنَّهُ قَطَعَ مَجْمُوعَ الْوَدْجِينَ وَالْحَلْقَومَ.

والنحر لا يتضمن الذبح؛ لأنَّما يشترط قطع الحلقوم مع ودج واحد.

خليل: وفيما ذكره نظر، فقد قال الباقي: لم أر أحداً من أصحابنا ذكر مراعاة معنى في النحر غير اللبَّة.

وقال اللخمي: لم يشترطوا في النحر الودجين والحلقوم، كما قالوا في الذبح، وظاهر المذهب: أنَّه حيثما طعن بين اللبَّة والمنحر، أجزأ إذا كان في الودج، انتهى.

وقال: والنحر لا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين؛ لأنَّ محله اللبَّة، وهو محل تصل فيه الآلة إلى القلب، فيموت بسرعة.

فَرَعْ:

نص مالك على أنه إذا نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيًا لا يعذر، قال في "البيان":
وقيل: إن عدم ما ينحر به ضرورة تجيز ذبحه، وقد قيل: إن الجهل في ذلك ضرورة.
(ص): (وما وقع في مهواه فعجز عنه، فطعن في جنب أو كتف ونحوه، لا يؤكل
على المشهور)

(ش): المشهور مذهب "المُدَوَّنة"^(١) و"المَوَازِيَّة"، ومقابلة ابن حبيب.

(ص): (ومحل النحر اللبَّة، ومحل الذِّبْحِ الْحَلْقُ)

(ش): مذهب أكثر الشيوخ أن النحر خاص باللبَّة، ومذهب ابن لبابة، واللخمي أنه يصح فيما بين اللبَّة والمنحر، وأخذ اللخمي ذلك مما في "المبسot"، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث منادياً ينادي: النحر في الحلق واللبَّة، ومن قول مالك في "المُدَوَّنة"^(٢): ما بين المذبح واللبَّة منحر ومذبح، فإن نحر فجائز، وإن

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٩.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٩.

ذبح فجائز^(١).

اللُّحْمِي: ولا يتجرّئ في ذلك بالطعن في الحلقوم بانفراده دون أن يصيب شيئاً من الأوداج، لأنَّ ذلك مما لا يسرع معه الموت، وإنما يجزئ من ذلك ما كان يسيغ معه الدم، ويسرع بالموت، لما في "الصحيح" عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَدَكَرَ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ" ^(٢).

ورد في "البيان" قول اللُّحْمِي، أما قول عمر؛ فإن المراد بالنحر الذَّكَاة، وعبر عن الذَّكَاة بالنحر؛ لأنَّه جُل عملهم في ذلك اليوم، كما سمي ذلك اليوم: يوم النحر. وأما مالك رحمه الله، فلم يرد أن ما بين اللَّبَّة والمذبح هو موضع النحر والذبح مع القدرة، وإنما أجاز ذلك إذا لم يصل إلى المذبح، ولا إلى المنحر بسقوط البهيمة في البئر؛ مراجعةً لقول من أجاز نحرها؛ حيث أمكن من جنب أو غيره، وهذا بين من مراده في "المُدَوَّنة"^(٣).

ابن عبد السلام: وكلام ابن رشد راجح.

(ص): (وتُنحر الإبل قياماً معقوله، ويستحب في الذبح الضَّجع على الأيسر للقبلة، ويوضّح محل الذبح ويسمّي)

(ش): هذا كله على الاستحباب، ما عدا التسمية، فقد تقدَّم الكلام عليها.

محمد: والسنَّة: أخذ الشاة برفق، وتُضجع على شقها الأيسر إلى القبلة، ورأسها مشرف، وتأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل بالصوف وغيره، فتمده حتى تبين البشرة، وموضع السكين في المذبح؛ حيث تكون الخرزة في الرأس، ثم تُسمّي الله، وتُمِّر السكين مَرَّاً مجهزاً من غير تردید، ثم ترفع ولا تخضع، ولا تضرب بها

(١) وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة من وقوع في مهواه وجزم في الشامل بضرورة عدم الآلة فقال فإن عكس في الأمرين لعذر كعدم ما ينحر به صحيحاً ولا يعذر بنسبيان وفي الجهل قولان أي من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل الحكم فإنه لا يعذر به اتفاقاً وإنما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لأنه بمنزلة فقد آلة الذبح فيما يذبح آلة النحر فيما ينحر كما أشار له (هـ) في شرحه. شرح خليل للخرشي ٤١٧/٤.

(٢) مضى تخريرجه.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٥٠.

الأرض، ولا تجعل رجلك على عنقها^(١).

وفي نسبة الأخير إلى السنة نظر؛ لما روى مسلم: "أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ضَحَى بِكَبْشِينِ وَضَعَ رَجُلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا"^(٢).

واستحب إضجاعها على الشق الأيسر؛ لأنَّه أمكن للذبح، ولذلك روي عن ابن القاسم، أنَّه إذا كان أَعْسَرَ أَنْ يَضْجِعَهَا عَلَى شَقِّهَا الْأَيْمَنَ.

ابن حبيب: ويكره للأعسر أن يذبح، فإن ذبح واستمكن أكلت.

(ص): (فإن ترك الاستقبال أكلت، ولو عمداً، على المشهور، وإن ترك التسمية فكالصيد، وإن كَبَرَ معها فحسن، وإن شاء زاد في الأضحية: اللهم تقبل مني. وإلا فالتسمية كافية، وأنكر: اللهم منك وإليك)

(ش): مقابل المشهور في "الاستقبال" لابن حبيب يراه كالتسمية.

والمشهور أظهر؛ لأنَّه لم يأت في "الاستقبال" ما أتى في التسمية، قال في "المَدْوَنَة"^(٣): وبلغ مالكًا أنَّ الجزارين يدورون حول الحفرة ويدبحون، فنهاهم عن ذلك، وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة، وقد تقدَّم حكم التسمية في (باب الصيد).

قال في "المَدْوَنَة"^(٤): وليلقى: بِسْمِ اللهِ وَاللهِ أَكْبَرِ، وَلَيْسَ بِمَوْضِعِ صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَذْكُرُ هُنَّا إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ فِي الأَضْحِيَّةِ بَعْدَ التسمية: اللهمَّ تَقْبَلْ مِنِّي، إِلَّا فالتسمية كافية.

وأنكر مالك قوله: (اللهمَّ منك وإليك)، وقال: هذا بدعة، وقال ابن حبيب: أما قوله في الأضحية: اللهمَّ تَقْبَلْ مِنِّي، فلا بد منه، وإن شاء قال: اللهمَّ منك وإليك.

قال في "البيان": أي: منك الرزق وبك الهدى ولك النُّسُك، وحكاه عن علي بن

(١) قلت: كيف ينحر الهدى في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: قياما، قلت: أمعقوله أم مصفوفة يديها؟ قال: قال لنا مالك: الشأن أن ينحر قياما ولا أقوم على حفظ ذلك الساعة في المعقولة إن امتنعت، ولا أرى بأسا أن تنحر معقولة إن امتنعت. قلت: أفتخر بالإبل في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالبقر في قول مالك كيف يصنع بها أنتحر أم تذبح؟ قال: قال مالك: تذبح قلت: أيأمر بها بعد أن تذبح أن تنحر؟ قال: لا، قلت: وكذلك الإبل إذا نحرها لا يأمر مالك بذبحها بعد نحرها؟ قال: نعم لا يأمر بذبحها بعد نحرها. المدونة ٤٨٠/١.

(٢) آخر جه مسلم، برقم (١٩٦٨).

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٥٠.

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٥٥١.

أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول سحنون، قال: وإنما كره مالك التزام ذلك على وجه كونه مشروعًا في ذبح النُّسُك كالتسمية، فمن قال على غير هذا الوجه في بعض الأوقات أجزئ على ذلك إن شاء الله تعالى.

ابن حبيب: وإن قال: بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، من غير تسمية، أجزاء، وكل تسمية، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن؛ وهو: بسم الله والله أكبر.

(ص): (إِذَا أَفْرَى الْحَلْقُومُ وَالْوَدْجِينَ وَالْمَرِيءَ، فَاتِّفَاقٌ)

(ش): (أَفْرَى) رباعي؛ أي: إذا قطع، و(الودجان) عرقان في صفحتي العنق، و(الحلقوم) القصبة التي هي مجرى التنفس.

عياض: و(المريء) بفتح الميم، وكسر الراء، وهمزة آخره، وقد يشدد آخره، ولا يهمز: مبلغ الطعام والشراب، وهو البلعوم، قوله: (فاتفاق) حكى عياض فيه الإجماع.

(ص): (إِنْ تَرَكَ الْمَرِيءَ صَحْتَ عَلَى الْمَشْهُورِ)

(ش): والمشهور مذهب "المدونة"^(١)، ومقابلة رواه أبو تمام عن مالك.

(ص): (فَإِنْ تَرَكَ الْأَوْدَاجَ جَمْلَةً لَمْ تَؤْكِلْ)

(ش): لأن المقصود الأعظم، وهو إنهاار الدم لم يحصل.

(ص): (إِنْ تَرَكَ الْأَقْلَقَ قَوْلَانَ)

(ش): يحتمل أن يريد بالأقل أحد الودجين؛ أي: اختلف إذا قطع الحلقوم وودجاً، وترك ودجاً، والقولان روایتان.

ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد به إذا حصل القطع في كل ودج، وبقي منها أو من أحدهما يسير، وفي ذلك قولان للمتأخرین: المنع لعبد الوهاب، والإباحة نقلها بعضهم عن ابن محرز، والذي في تبصرته: إن بقي اليسير من الحلقوم أو من الأوداج لم تحرم^(٢).

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٥١.

(٢) إذا وقع النحر في المنحر قطع الودجين لأن مجمعهما ويجزئ قطع ودج فائدة اللبة واللبيب وسط الصدر وفي الكتاب الذبح في الأوداج والحلقوم لا يجزئ أحدهما ولم يعتبر المريء واعتبره ش وابن حنبل مع الحلقوم لأنه مجرى الطعام واعتبره ثلاثة من هذه الأربعية غير معينة لأن الأقل تبع للأكثر لنا أن المقصود بالذكاة إخراج الفضلات بأسهل الطرق والمريء مجرى الطعام

والأقرب في الوجه الأول عدم الأكل لعدم إنهاار الدم، والأكل في الثاني، وحمله ابن هارون على أن المعنى: إن ترك الأقل من الحلقوم، وفيه قولان: ذكر في "النوادر" عن ابن حبيب أنه إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثـر، أكـلت، وإن قطع منه الأقل لم تؤـكل.

وروى يحيى مثله عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفورة، إذا أجهز على أوداجه، ونصف حلقومه أو ثلثيه، فلا بأس بذلك، وقال سحنون: لا يجوز حتى يقطع جميع الحلقوم والأوداج.

(ص): (إـن تركـ الحلقـومـ لـمـ تـؤـكـلـ،ـ وـأـخـذـ اللـحـميـ خـلاـفـهـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ يـجـزـهـ إـذـ فـرـيـ الأـوـدـاجـ)

(ش): أي: إذا قطع الودجين، وترك الحلقوم لم تؤكل، نص على ذلك في "المدونة^(١)" وغيرها.

وأخذ اللحمي عدم اشتراط الحلقوم من ثلاث مسائل ممّا وقع لمالك في كتاب "الصيد"، إذا أدرك الصيد، وقد أفرى الكلب أو البازي أوداجه، فقد فرغ من ذكاته.

ومما وقع في "المبسـطـ" لـمالكـ إـذـ ذـبـحـ،ـ فـقـطـ الأـوـدـاجـ،ـ فـوـقـعـتـ فـيـ مـاءـ آـنـهـ لـأـبـسـ بـأـكـلـهـ،ـ وـلـوـ كـانـ قـطـعـ الـحـلـقـومـ شـرـطاـ،ـ لـمـ اـكـتـفـيـ بـقـطـعـ الـوـدـجـينـ،ـ وـمـنـ أـحـدـ الـقـوـلـينـ فـيـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ الـغـلـصـمـةـ:ـ وـذـلـكـ أـنـ آـخـرـ الـحـلـقـومـ هـوـ الـجـوـزـةـ،ـ فـلـوـ كـانـ قـطـعـ الـحـلـقـومـ شـرـطاـ،ـ لـمـ أـجـزـأـ الـقـطـعـ خـارـجـاـ عـنـهـ.

وأجيب عن الأوّلين بأنّه لما كان من لازم قطع الودجين في الغالب الحلقوم اكتفى بقطعهما للغالب، ولأنّ الجارح لما قطع ودجي الصيد في المسألة الأولى حصلت ذكاته؛ إذ يكفي في ذكرة الصيد إنفاذ المقاتل، وقطع الودجين أحد المقاتل.

والشراب فقطعه لا يرجى الموت وبقاء الوريد مجرى الطعام والشراب فقطعه لا يرجى الموت وبقاء الوريد يمنع الموت فانحصر المقصود في الحلقوم لأنّ مجرى النفس ولا حياة بعده وفي الوريددين بتعذر الحياة بعد الدماء وسقط المريء ويؤكده قوله عليه السلام ما أنهار الدم وذكر اسم الله فكل وإنهاار الدم إنما يكون من الأوداج وأصل الإنهاار السعة ومنه النهر لاتساعه للماء والنهر لاتساع الضوء فيه ومن ضرورة قطع الودجين قطع الحلقوم غالباً قال لأنّه قبلهما فيدل اللفظ على الودجين مطابقة وعلى الحلقوم التزاماً. الذخيرة ١٣٣/٤.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٥١

وأما الثالث فلازم، إلا أن يقال: قطع ما فوق الجوزة يتنزل منزلة القطع في الحلقوم لاتصاله به.

(ص): (وفي قطع نصف الحلقوم قولان)

(ش): قد تقدّمت القولان، لكن مفهومه يقتضي لو قطع البعض أكل، وقد تقدّم أن الخلاف فيما سواه، وأن القولين في الطير وغيره، ونص ابن القاسم على الأكل فيما إذا قطع نصف حلقوم الطير، كما تقدّم.

ابن عبد السلام: وبعض من لقيناه، يقول: لا يلزم ابن القاسم الذي اغتر برقاء نصف الحلقوم في الطير أن يقول مثله في غيره؛ لما عالم عادة من صعوبة استعمال قطع الحلقوم في الطير دون غيره، ومقتضى الرسالة عدم الأكل في هذه المسائل كلها؛ لقوله: والذّكاة: قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك، قيل: وهو المشهور.

(ص): (وكذلك لو لم يقطع الجوزة وأحازها إلى البدن، فثالثها: يُكْرَهُ)

(ش): أي: يكون في المسألة قولان بالأكل وعدمه، وفي بعض النسخ: (ولو لم يقطع الجوزة وحازها إلى البدن، فثالثها: يُكْرَهُ) أي: قول بالجوز، وقول بالمنع، وقول بالكراء، والمنع لمالك وابن القاسم وغيرهما^(١).

التلمساني: وهو المشهور، وعلّله ابن المؤاز بأنه لم يقطع شيئاً من الحلقوم، والجوز لابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكم، وأبي مصعب.

وأنكر أبو مصعب الأول، وقال: هذه دار الهجرة والستنة، وبها كان المهاجرون والأنصار والتابعون، وكانوا يعرفون الذبح، لم يذكروا عقدة ولم يعيشوها، والقول بالكراء حكاية ابن بشير ولم يُعَزِّه، وأفتى بعض القرويين بأكله للفقير دون الغني، وليس بسديد.

ابن عبد السلام: وقعت هذه المسألة بتونس قبل هذا التاريخ، فاستشار القاضي

(١) السنة أخذ الشاة برفق يضجعها على شقها الأيسر للقبلة رأسها مشرق يأخذه بيده اليسرى جلد حلقاتها من اللحي الأسفل فيمدّه لتبيان البشرة فيضع السكين حيث تكون الجوزة في الرأس ثم يسمّي الله ويمر السكين مراً مجهاً من غير تردّيد، فيرفع يده دون نفع وقد حدث الشفرة قبل ذلك، ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها. وكره ريبة ذبحها وأخرى تنظر، وكره مالك ذبحها على شقها الأيمن إلا الأعسر، وكره ابن حبيب ذبح الأعسر. التاج والإكليل ٤/٢٩٤.

فيها جماعة من الفقهاء، فأشاروا بجواز بيعها إذا بين البائع ذلك، والجوزة الغلصمة.

تبنيه:

وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يقطع من الجوزة شيئاً ووقع القطع فوقها، وأماماً إن بقي في الرأس دائرة، أكلت اتفاقاً، قاله ابن عبد السلام، وإن بقي في الرأس أقل من دائرة - فاما أن يكون النصف أو أقل - أجزاء على القولين في قطع بعض الحلقوم.

فرع:

فإن استأجر جزاراً، فذبح له شاة فغلصمها، ضمن قيمة الشاة في قول مالك وابن القاسم، ولا يضمن في قول غيرهما. حكاه ابن أبي زيد.

(ص): (وإن رفع الآلة وردها، فإن طال لم تؤكل، وإلا فقولان. وعن سحنون: إن رفع مختبراً، أكلت، بخلاف معتقد التمام، قال ابن القابسي: العكس أصوب) (ش): قوله: (فإن طال لو تؤكل)، لم أر في ذلك خلافاً، وهو مقيد بما إذا لو تركت لم تعيش، وأما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت، أكلت. قاله ابن القصار؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة.

ابن عبد السلام: ولا إشكال في عدم الأكل إذا أعاد بعد البعد، إذا كان ذلك عمداً أو بتغريط، وأماماً إن كان عن غلبة، وكثيراً ما يجري في العقر في البقر، فينبغي أن يجري الكلام فيه على عجز ماء المتظاهر، انتهى.

ومن أبي محمد صالح، أنه قال: إن سقط السكين من يد الذابح أو رفعها قهراً أو خائفاً ثم أعادها، فإنها تؤكل.

وإن لم يطل فأربعة أقوال: جواز الأكل، وهو مذهب ابن حبيب، واختيار اللحمي؛ لأن ما طلب فيه الفور يغترف فيه التفريق اليسير، وعدم الأكل، حكاه اللحمي، والباقي عن سحنون، والقول الثالث: تأول بعضهم قول سحنون عليه.

وحكى ابن يونس عن سحنون ثلاثة أقوال: عدم الأكل، والكراهة، والتفصيل المذكور، وحكى عنه أيضاً أبو بكر بن عبد الرحمن: قلت للشيخ أبي الحسن القابسي: يجب أن تعكس هذه التفرقة إن رفع يده مختبراً، فلا تؤكل، وإن كان على أنه أتم الذكاء، فلا تؤكل؛ لأنَّ الأوَّل رفع يده وهو شاكٌ في تمام الذبح، والآخر رفع يده موقناً؛ كقولهم فيمن سلم من اثنين وكان على اليقين أنها أربع ثم أيقن أنه سلم من اثنين أنه

لا يضره، ويتم باقي صلاته، فإن سلم على الشك، أبطل صلاته، فصوب الشيخ ما قلته، فتحصل لنا في المسألة خمسة أقوال.

(ص): (ولو ذبح من العنق أو القفأ لم تؤكل، ولو نوى الذكاء)

(ش): قوله: (من العنق)، أي: من صفحة العنق، وعدم الأكل فيها واضح؛ إذ لا يصل إلى موضع الذبح إلا بعد أن ينفعها، وكذلك لو ذبح في ظلام، وظن أنه أصاب وجه الذبح ثم تبين له خلاف ذلك، نص عليه في "النواود" محمد، وأما من أراد أن يذبح من الحلقوم فأخطأ فانحرف، فإنها تؤكل^(١).

(ص): (وما شك هل موته من الذكاء، لم يؤكل على المشهور)

(ش): قد تقدّمت قاعدة هذا في (باب الصيد).

ابن راشد وغيره: وحکایته الخلاف مع الشك وهم، وقد حکى ابن بشير الاتفاق في الشك أنها لا تؤكل.

(ص): (بخلاف أن تضرب برجلها أو تحرّك ذئبها، وفي "الموطأ": أو تطرف بعينها أو يجري نفسها)

(ش): اعلم أن الذبيحة تارة تكون صحيحة، وتارة تكون مريضة، فالصحيحة يستدل على حياتها بسylan الدم، وإذا استدل على حياتها بالسylan فالحركة أولى؛ لأنّ الباقي قال: لا يمكن عندي في الصحيحة أن تتحرك، ولا يسيل دمها، فلا معنى لذكره. وأما المريضة؛ فإن لم ييأس من حياتها عملت فيها الذكاء، ونص اللّحومي على أنها ملحقة بالصحيحة، وإن يئس منها، فكذلك على الصحيح قاله مالك، وفي "مختصر الوقار": لا تصح ذكاتها.

والأول أحسن؛ لما في "الصحابتين" و"الموطأ": أنّ أمّة لکعب بن مالک كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيّبت شاة منها، فأدركتها، فذكّرها بحجر، فسئل النبي صلّى الله علّييه وسَلّمَ عن ذلك، فقال: "كُلُوهَا"^(٢).

(١) ولو نوى الذكاء وهذا الذي قاله هو ظاهر كلام ابن عبد السلام بل صريحه ونصه عند قول ابن الحاجب ولو ذبح من العنق أو القفأ لم تؤكل ولو نوى الذكاء معنى قول المصنف ولو نوى الذكاء أي لا تنفعه النية إذا ذبح من القفأ أو من العنق لأن الذكاء مركبة من الفعل المخصوص مع نية الذكاء فلا تجزئ. مواهب الجليل .٣١٤ / ٤

(٢) آخر جه البخاري، برقم (٥٥٠٥) ومالك في الموطأ، برقم (١٠٥٤).

وفيه خمس فوائد: ذكاة النساء والإماء بالحجر، وما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة.

وحكى صاحب "الاستذكار" في ذلك الإجماع، قال: أجمعوا أنَّ المريضة التي لا ترجى حياتها، أنَّ ذبحها ذكاة إن كانت فيها الحياة حين ذبحها، وعلم ذلك بما ذكر من الحركات، وأجمعوا على أنَّها إذا صارت في حال النزع، ولم تُحرِّك يدًا ولا رجلاً، أنه لا ذكاة فيها، انتهى.

وعلى القول بأنَّ الذكاة تعمل فيها، فإن تحركت وسال دمها أكلَّت، وإن كان السيلان فقط لم تؤكل؛ لأنَّه يسيل منها بعد الموت، وقبل أن تبرد، فلا يكون دليلاً على حياتها، بخلاف الصحيح؛ لحصول موجب الشك في المريضة دون الصحيح، وإن تحركت ولم يسل دمها، فالمنصوص أنها تؤكل.

وخرج عدم الأكل من المنخنقة وأخواتها، والمعتبر من الحركة في هذا الباب ما عدا حركة الاختلاج، هكذا حكى ابن شاس وابن بشير. حكاه ابن يونس عن ابن حبيب.

وفي "اللَّحْمِي": وأما الاختلاج الخفيف وحركة العين، فترك أكلها أحسن؛ لأنَّ الاختلاج والتحريك الخفيف يوجد من اللحم بعد خروج النفس، ولا يحتاج إلى حصول جميع أنواع الحركة، بل يكفي واحد منها، ولا فرق بين حركة الأعلى والأسفل كما ذكر المصيَّن.

وأشار اللَّحْمِي إلى أن حركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين؛ لأنَّ الحياة أول ما تنعدم من الأسفل.

الباقي: وقول مالك: ونفسها يجري: يعني: تردد على حسب النفس، وأما خروج الريح من الجسد عند الموت، فليس من جريان النفس. وظاهر جواب مالك: أن عدم الحركة بعد تمام الذكاة لا يمنع صحتها إذا صادفت نفسها يجري، وعيناً تطرف حين الذكاة. وحكى في "المقدمات" في وقت مراعاة الحركة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها لا تراعي إلا أن توجد بعد تمام الذبح.

والثاني: أنها تراعي وإن وجدت مع الذبح.

والثالث: تراعي وإن وجدت قبل الذبح.

(ص): (والموقدة وما معها وغيرها مما أنفذت مقاتلته، وذلك مما ينافي الحياة

المستمرة، لا تنفع ذكاته على المشهور)
(ش): قوله: (وما معها) أي: في الآية الكريمة، والمنخنقة: هي ما اختنقت بحبل ونحوه.

الجوهرى: وشاة موقوذة^(١): قُتِلَت بالخشب، والمترددة: التي سقطت في مهواه أو من شاهق، والنطححة معلومة، وما أكل السبع؛ أي: بعضها، وهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون حياتها مرجوّة، فلا خلاف في إعمال الذكاء فيها.
والثاني: أن تكون قد أنفذت مقاتلها، فلا تُفيد الذكاء فيها باتفاق، على رأي بعض الشيوخ.

والثالث: إن يئس منها، لكن لم تنفذ المقاتل، فحكى الباقي وغيره قولين:
وفي "البيان" يتحصل في المنخنقة وأخواتها إذا سلمت مقاتلها ثلاثة أقوال:
أحدها: أنها تذكى وتؤكل، على أنها لا تعيش من ذلك، أو أشكال أمرها كالمرضة سواء، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، على القول بأن الاستثناء في الآية متصل.

والثاني: أنها لا تذكى ولا تؤكل، عُلم أنها لا تعيش أو أشكال أمرها، بخلاف المرristة، وهو قول ابن الماجشون، وابن عبد الحكم على القول بأن الاستثناء في الآية منفصل.

والثالث: الفرق بين أن يعلم أنها تعيش أو يشكل أمرها، وهو الذي يقوم مما في "الغثبنة"، وهو على القول بأن الاستثناء في الآية منفصل. وحمل التّونسي التي أشكل أمرها محمل التي رجيت حياتها، وحكى اللّحمي قولين مع إنفاذ المقاتل إذا لم يكن ذلك المقتل في موضع الذكاء.

ابن عبد السلام: وللشيخ فيما أنفذت مقاتلته طريقة، منهم من يزعم أنه لا خلاف منصوص في "المذهب" في عدم تأثير الذكاء فيها، وإنما يتخرج الخلاف فيها من أحد قولي ابن القاسم فيمن أنفذ مقاتل رجل ثم أجهز الآخر عليه، هل يقتل الأول أو الثاني؟

(١) إن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقاً، وسيل دم، إن صحت إلا الموقوذة، وما معها لمنفودة المقاتل: بقطع نخاع، ونشر دماغ، وحشوة، وفري وج، وثقب مصران، وفي شق الودج: قوله منع الجليل ١٤٩/٥.

فمن يرى قتل الثاني دون الأول يلزمه أن يقول هنا بصحة الذكاء، وقدح في ذلك بعضهم بأنَّه يجوز أن يكون القتل الثاني لحقن الدماء؛ لثلا يتجرأ عليها، بخلاف الحيوان البهيمي.

ومنهم من يذكر الخلاف في ذلك وينسبه لابن القاسم، ولعله أخذه مما ذكرناه، وبعضهم ينسبه لابن وهب وغيره، انتهى.

وفي "التبيهات" روى ابن القاسم الأكل بالذكاء، وإن انتشرت الحشوة، وبه كان يفتى بعض الفقهاء الأندلسيين من متقدمي أصحابنا، وهو إبراهيم بن حسين بن خالد، وحاجَ في ذلك سحنون، وأعجب ذلك ابن لبابة من قوله.

(ص): (وفيها: وإذا تردد الشاة فاندققت عنقها أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك، فلا بأس بأكلها، ظنًا منه أنَّ دق العنق لا ينافي الحياة المستمرة، ولذلك قال مالك: ما لم يكن قد نجعها)

(ش): لعله أتى بهذه المسألة استشهاداً للشاذ، وتنبيئاً على الجواب عنه؛ لكونه مخالفًا لما شهده، وتأويل المصيّف بقوله: (ظننا منه.... إلخ) بعيد؛ لقوله فيها: (أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش) معه، فصرَّح فيها بضد التأويل^(١).

وأما استدلاله بقوله: (ما لم يكن قد نجعها)؛ فليس فيه دليل على ما أراد، بل الذي يؤخذ منه التفرقة بين دق العنق، وما أنفذت مقاتلته بانقطاع نخاعه.

فأيَّدةً:

الباقي: والمقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع، وانتشار الدماء، وفري الأوداج، وانفتاق المصران، وانتشار الحشوة. واختلف في اندلاق العنق من غير انقطاع نخاعه، فروى مطرف، وابن الماجشون عن مالك أنه من المقاتل، وروى ابن القاسم عن مالك أنه ليس بمقتل حتى يقترن به انقطاع النخاع. انتهى.

واختلف أيضًا في انشقاق الأوداج من غير قطع، والخلاف مبني على خلاف في شهادة، والقول بأنَّ ذلك ليس مقتلاً لابن الحكم، وأما كسر عظام الظهر فليس مقتلاً، قال صاحب "البيان" وغيره: وخرق المصران لا يكون مقتلاً إلا إذا كان في مجرى

(١) قال مالك: إذا تردد الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها وأصابها ما يعلم أنها لا تعيش منه ما لم يكن قد نجعها فإنها تذكى وتؤكل لأن بعضها مجتمع إلى بعض، ولو انقطع النخاع لم تؤكل وإن ذكت وفيها الحياة. التاج والإكليل ٣١٦ / ٤

الطعام قبل أن يتغير، وأما إن كان في مجراه بعد التغير، فليس بمقتل.
والفرق: أن الأول لا يحصل معه الانقطاع بالغذاء، والثاني يحصل معه ذلك، فلم يكن مقتلاً.

عياض: وعد شيوخنا قطع المصاران، وانتشار الحشوة وجهين من المقاتل، وقال:
وهو عندي راجع إلى معنى واحد؛ وهو أنه إذا قطع المصاران أو شق، انتشرت الحشوة
من الثفل، وهو بين في "المدونة^(١)" في كتاب (الديّات)، وفي هذه المسألة قال: يشق
أمعاءه فيشرها، وإن كان من قال ذلك من شيوخنا ذهبوا إلى أن انتشار الحشوة: خروجها
من الجوف عند شق الجوف، فمجرد شق الجوف ليس بمقتل عند جميعهم، والخشوة
إذا انتشرت منه ولم تقطع، عولجت ورُدّت وخيط الجوف عليها، وهذا مشاهد معلوم،
فليس نفس انتشارها بمقتل، فكيف وقد ذهب بعض المتأخرین من شيوخنا إلى أن شق
الأمعاء إنما يكون مقتلاً إذا كان في أعلى، وحيث يكون ما فيه طعاماً، وذلك المعدة
وما قاربها؛ لأنَّه إذا انشق هناك وانقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ إلى الأعضاء، ولا
يتغذى الجسم فيهلك، وأما ما كان أسفل وحيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل.

وما قاله صحيح مشاهد، وإليه يرجع عندي ما روی عن ابن القاسم وغيره، ولا
يكون جميع ما جاء من ذلك خلافاً إذا نزل هذا التنزيل، وإن كان ظاهره الخلاف.
وأما قرض المصاران أو إبابة بعضه من بعض، فمقتل لا شك فيه، بخلاف شقه،
فإنَّه لا يلائم بعد انقطاعه بالكلية، ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بابنه، وتتعطل تلك
الأعضاء تحته، ولا يجد الثفل مخرجاً من داخل الجوف فيهلك صاحبه، انتهى.

ابن رشد: وقد كان الشيوخ يختلفون في البهيمة تذبح وهي حيَّة صحيحة في
ظاهرها، ثم يوجد كرشها مثقوباً، قال: ولقد أخبرني من أثق به أنَّها نزلت برجل من
الجزارين في ثور، فرفع الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي، فشاور في ذلك الفقهاء،
فأفتى الفقيه ابن رزق أنَّ أكلها جائز، وأنَّ للجزار بيعها إذا بَيْنَ ذلك. وأفتى ابن حمدين
أنَّ أكلها لا يجوز، وأمر أن تُطرح في الوادي، فأخذها الأعون ليذهبوا بها إلى الوادي،
فسمعت العامة والضعفاء أنَّ الفقيه ابن رزق أجاز أكلها، فتغلبوا على الأعون وأخذوها
من أيديهم، وتوزعواها فيما بينهم وذهبوا بها؛ لمكانة الفقيه ابن رزق رحمه الله في

نفوسهم من العلم والمعرفة.

قال ابن رشد: والذي أتفى به هو الصواب عندي.

ابن عبد السلام: وقد أخبرني غير واحد مما أثق به كثيراً ما يعتري عندهم البصر بعض الأدواء، فيعالج بأن يشق ما يقابل الكرش، ثم يشق الكرش، فيخرج منه حيشن ريح، فيكون ذلك سبب براء الثور أو البقرة من ذلك الداء، فينبغي أن ينظر في ذلك.

(ص): (ولو ترامت يده فأبان الرأس ولو عمداً أكلت؛ لأنه نخعها بعد تمام الذبح، وكذلك يؤكل ما قطع بعد تمام الذبح، وكُرْهَ تعمّدَه قبل موتها، وكذلك سلخُها ونخعُها) (ش): أي: إذا تمت الذكاة فلا عبرة بما يفعله بعد ذلك، لكن كره مالك ذلك؛ لما فيه من تعذيبها، وحکى ابن نافع أنه كرَهَ أكلها إذا نخعها، ولو لم يتعمد، وأما إذا قصد ابتداء إيانة الرأس، فقال ابن القاسم وأضيق: تؤكل، ولو تعمَّدَ ذلك أولاً. وقال ابن الماجشون ومطرف: لا تؤكل^(١).

وتتأول على "المدونة"^(٢) القولين، ونصها: ومن ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس، أكلت إن لم يتعمَّدَ ذلك، والبحث فيه قريب من أمر بمسح رأسه فغسله.

(ص): (وذكاة الجنين ذكاة أمه إن كان كاملاً بشعير، وإن خرج حيَا فمات لم يؤكل، إلا أن يبادر فيفوت، فقولان..)

(ش): يعني: أن الجنين لا يفتقر إلى ذكاة مستقلة، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، رواه أبو داود^(٣).

وخالفنا أبو حنيفة؛ فرأى أن الجنين يفتقر إلى ذكاة مستقلة، واحتاج أصحابنا عليه

(١) قول المدونة يؤكل أي ما لم يتعمَّد ذلك فلا يؤكل هذا تأويلاً مطرب للفظ المدونة أي للفظ مالك وأما ابن القاسم فإنه يقول إنه إذا تعمَّد ذلك أولاً إنما تلحقه الكراهة إلا أنك خبير بأن مطرباً وابن الماجشون ليسا من شيوخ المدونة فينسب لهما التأويلاً وإنما قالاً بعد عدم الأكل مع العمد فوافقهما من تأول المدونة على ذلك كما أفاده محشى.

والحاصل أن ابن القاسم يجعل مفهوم ترامت يده في كلام مالك معطلاً أي ولو تعمَّد ذلك يؤكل وأما مطرب وابن الماجشون فلا يجعلانه معطلاً وقد تقدم أنهما لا يجعلان مؤولين للمدونة لأنهما ليسا من شيوخها على أن نسبة التأويلاً أيضاً لابن القاسم تسمح لأنه ليس من شيوخ المدونة. شرح خليل للخرشي ٤٣٦/٤..

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٥٢.

(٣) آخر جهه أبو داود، برقم (٢٨٢٨) والترمذى، برقم (١٤٧٦).

بهذا الحديث، فإن إخباره صلى الله عليه وسلم عن ذكارة الجنين بذكارة أمه يؤخذ منه ما ذكرناه، فإن قيل: لا نسلم أن قوله صلى الله عليه وسلم: "ذكارة أمه" خبر، بل الخبر محدود، والتقدير: مثل ذكارة أمه، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. قيل: الحذف خلاف الأصل؛ فإن قيل: يعارضه رواية من روى (ذكارة أمه) بالنصب؛ إذ التقدير: أن يذكر ذكارة مثل ذكارة أمه، ثم حذف (مثل) وما قبله، وأقيم مقامه المضاف إليه، قيل: هذا مردود.

أما أولاً: فلأن بعضهم أنكر رواية النصب، وجعل الروايات متفقة على الرفع. وأما ثانياً: فلا نسلم هذا التقدير الذي قدرتموه؛ لأن فيه حذف الموصول وبعض صفتة، وهو (أن) والفعل بعدها، وذلك لا يجوز، وإنما النصب على إسقاط حرف الجر وهو (في) كما رواه مالك، عن ابن المسيب، أنه كان يقول: ذكارة ما في بطنه الذبيحة ذكارة أمه، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، أو الباء، ويكون التقدير: ذكارة الجنين حاصلة بذكاء أمه.

ولا شك أن هذا أولى من تقدير الخصم لقلة الإضمار، وكان هذا هو السبب المقتضي لعدول المصنيف عن لفظ الحديث، وكأنه أشار إلى تقاديره، والله أعلم. قوله: (إن كان كاملاً بشعرٍ)، قال أهل المذهب: لا بد من اجتماع تمام الخلق ونبات الشعر، ولا يكفي أحدهما.

وفسر الباقي تمام الخلق بكمال خلقه، أما لو خلق ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك، لم يمنع ما نقص منه من ذكائه.

قال في "الاستذكار": وروي قول مالك عن جماعة؛ منهم علي، وابن عمر، وابن المسيب، وابن شهاب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وقناة: أنه إذا تم خلقه ونبت شعره أكمل، وإن لم يتم خلقه لم يؤكل.

وقال عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقولون: (إذا نبت شعر الجنين فذكاته ذكارة أمه).

وقوله: (إإن خرج حيئاً فمات لم يؤكل)، ظاهره: لأنّه قد استقل بحكم نفسه، وأما إذا بودر ففات، فالقول بمعنى أكله. نقله ابن بشير وابن شاس، ونقله ابن عبد الغفور عن ابن كثينة إذا كان مثله لا يعيش لو ترك.

قال: ونحوه عن ابن القاسم، ونقله الباقي عن يحيى بن سعيد، والمنقول عن

مالك: أن ذكاة مثل هذا مستحبة، وهو قريب من الإباحة، حكم ابن المواز عن مالك: إن سبقة كره أكله، ونحوه في "المبسוט".

فرع:

وأما إن ألقته الشاة أو نحوها حيًّا، فنص مالك، وابن كنانة، وأصيغ، وابن حبيب على آنه إن كان مثله يحيا أكل بالذكاء، وإن كان مثله لا يعيش أو شُكَ في حياته لم يؤكل، وإن ذكي؛ لأنَّ موته يحتمل أن يكون من الإلزاق.

(ص): (وأما ما لا نفس له سائلة؛ كالجراد، فالمشهور: يفتقر ويكتفي قطع رءوسها أو شيء منها، وكذلك الحرق والسلق على المشهور، وقيل: غير الجراد يفتقر باتفاق)

(ش): حاصله أن في غير الجراد طريقين، وقد تقدَّم الكلام على ذكاة الجراد.

وما حکاه من الخلاف في السلق نحوه لابن بشير، وهو خلاف ما تقدَّم من كلام صاحب "البيان" آنه متفق عليه^(١).

(١) قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر آنه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعية نأكل منه.

قال أبو عمر: قالوا القفعية عندهم ظرف يعمل من الحلفاء وشبهها مستطيل كالذي يحمل عندنا فيه التراب والرمل على الدواب.

والقفعة عندهم التي لها منها غطاء وأما عندنا فالقفعة مدوربة لا غطاء لها ونحن في غنى عن إعلام أهل بلدنا بها.

وفي هذا الخبر أكل عمر الجراد وهو أمر مجتمع على جواز أكله لمن شاء.
واختلف العلماء: هل يحتاج إلى ذكاة أم لا فقال مالك لا يأكل حتى يذكر وذاته عنده قتله كيف أمكن من الدوس أو قطع الرؤوس أو الطرح في النار ونحو ذلك مما يعالج به موته إذ لا حلق له ولا لبة فيذكر فيها بنحر أو ذبح.

وقال الشافعي والковي وسائر أهل العلم الجراد لا يحتاج إلى ذكاة وحكمه عندهم حكم الحيتان يؤكل الحي منه والميت ما لم يتن. الاستذكار ٣٨٢/٨.

كتاب الأضحية

(ص): (الأضحية في وجوبها قولان)

(ش): عياض: (الأضحية): بضم الهمزة، وتشدید الياء. (إضحية) أيضًا بكسر الهمزة، وجمعها: أضاحي، بتشدید الياء. ويقال: (الضحّيّة) بفتح الضاد المشددة، وجمعها: ضحايا. ويقال: (أضحاء)، وجمعه: أضاحٍ، وأضحى، سُمِّيت بذلك لأنَّها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى.

وسمى (يوم الأضحى) من أجل الصلاة في ذلك الوقت، كما سمى (يوم التشریق) على أحد التأویلین، أو لبروز الناس فيه عند شروع الشمس للصلوة، يقال: أضحى الرجل إذا بَرَزَ للشمس، والشمس تسمى: الضحى.

و(الضحاة) ممدود، أو من الأكل منها ذلك اليوم، يقال: تضحي القوم إذا تغذوا، وقد تسمى (الأضحية) من هذا المعنى، وسمى (يوم الأضحى) لذبح الأضاحي فيه، والمشهور: أنَّه سُنَّة، وللشيخ في نقل حكمها ثلاثة طرق: أولها: أن المذهب كله أنَّها سنة، وما ذكر في الروايات مما يوهم خلاف ذلك، فراجع إليه.

ثانيها: أن المذهب على قولين: السُّنَّة والوجوب.

ثالثها: يزاد إلى هذين القولين ثالث بالاستحباب.

فرع:

والمشهور: أن الضحية أفضل من التصدق، قال في "المدونة"^(۱): ولا يدع أحد الضحية ليتصدق بثمنها.

ابن حبيب: وهي أفضل من العتق؛ لأنَّ إحياء السُّنَّة أفضل من التطوع، وعن مالك: التصدق أفضل.

(ص): (لأنَّ فيها يستحب لمن قدر أن يضحي)، وفيها قال ابن القاسم: ومن كانت له أضحية فآخرها حتى انقضت أيام النحر أثيم، وحمل على أنه كان أوجبها)

(۱) المدونة الكبرى / ۱ / ۵۵۴.

(ش): لما ذكر في الأضحية قولين، ذكر كلامه في "المدونة^(١)"; لكونه يتضمن القولين؛ لأنّ قوله: (يُستحب) نص في عدم الوجوب.

وقوله: (أئم) ظاهر في الوجوب؛ إذ الإثم من خصائصه، وأجيب بثلاثة أوجه: أولها: أن التأثيم أو الاستغفار في كلامهم ليس خالصاً بالوجوب، بل يطلقون التأثيم كثيراً على ترك السنن، وربما أبطلوا الصلاة بعض السنن، ويقولون: تارك بعضها يستغفر الله، كما قال مالك في "المدونة^(٢)" في تارك الإقامة. ثانية: وهو الذي ذكره المصنف أنه محمول على أنه كان أوجبها، وسيأتي بماذا تجب.

ثالثها: أن التأثيم من قول ابن القاسم واجتهاده، وما ذكره من الاستحباب من قول مالك، فلا تناقض فيه لاختلاف القائل.

واعلم أنّ هذا الكلام ليس له هنا كثير جدوى؛ لأنّ القولين منصوصان خارج "المدونة^(٣)", وكلامه يوهم أنه للقولين أصل من كلامه في "المدونة"، وليس كذلك. (ص): (وتجب بالتزام اللسان أو بالنية عند الشراء على المعروف فيهما، كالتقليد والإشعار في الهدي، وبالذبح..).

(ش): لما ذكر أن مسألة "المدونة^(٤)" حملت على الوجوب أخذ يبين بماذا تجب، وذكر أنها تجُب بثلاثة أمور: اثنان مختلفان فيهما، والثالث متفق عليه. فالأولان: الأول منهم: التزام اللسان؛ أي: مع النية، وإن فاللفظ وحده يكفي. والثاني: النية مع الشراء، ولا يريد خصوصية الشراء، بل فعل مع النية أي فعل كان، وذكر أن هذا هو المعروف^(٥).

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٥٥.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٥٥.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٥٧.

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٥٥٧.

(٥) من كانت لها أضحية فأخرها إلى أن انقضت أيام الذبح أثم وحمل على أنه كان أوجبها. قال في التوضيح قوله أئم ظاهر في الوجوب إذ الإثم من خصائصه. وأجيب بثلاثة أوجه آخرها أن التأثيم أو الاستغفار في كلامهم ليس خالصاً بالوجوب بل يطلقون التأثيم كثيراً على ترك السنن وربما أبطلوا الصلاة بعض السنن ويقولون في تارك بعضها يستغفر الله كما قال مالك في المدونة في تارك الإقامة.

وفي "الجواهر": إذا قال جعلت هذه الشاة أضحية تعينت، وحکى القاضي أبو الوليد في "المذهب" قولًا بأنّها لا تجب إلا بالذبح. انتهى.

وفي قوله: (حکى الباقي) قولًا، نظر؛ لأنّ المذهب عند الباقي، ففي الباقي: ولا تعين الأضحية بشرائها لذلك على سبيل الوجوب، وإنّما تعين على سبيل الوجوب بالذبح، وقال إسماعيل: وقبل فري الأوداج؛ لأنّه قد وجد منه التّيّة والفعل.

وقد قال إسماعيل، وجماعة من شيوخنا: تعين بالتيّة والقول باللسان، وتجب بذلك كما تجب بالذبح، ويكون ذلك فيها كالإشعار والتّقليد في الهدي، انتهى.

وفي "البيان": لا تجب عند مالك بالتسمية، وقد قال إسماعيل القاضي: إذا قال: (أوجبتها أضحية) تعينت، وهو بعيد. ولا تعين عند مالك إلا بالذبح، قال: وقال إسماعيل: لا يلزم بدلها إذا تعينت.

وفي "المقدمات": لا تجب إلا بالذبح، بخلاف الهدي الذي يجب بالتّقليد والإشعار.

وقد روى ابن القاسم عن مالك في "الغُثيّة" ما يدل على أنّها تجب بالتسمية قبل الذبح، فقال: لا تجُرُ الضحية بعد أن تسمى، فإن فعل انتفع بصوفها، ولم يبعه، وقال سخنون: أشهد: لا بأس ببيعه إذا جزء قبل الذبح، وخفف ذلك.

أضيق: وهو الذي يأتي على أنّها لا تجب إلا بالذبح، وهو المشهور في المذهب، انتهى.

فصرّح بأن المشهور عدم تعينها بالتسمية، وحمل في "البيان" رواية ابن القاسم على الاستحباب.

وفي "التبيهات": قوله في "المَدْوَنَة"^(١) في الذي إذا ذبح أضحيته، فاضطربت

ثانيها وهو الذي ذكره المصنف أنه محمول على أنه كان أوجبها وسيأتي بماذا تجب. ثالثها أن الثنائي من قول ابن القاسم واجتهاده ثم قال في القولة التي بعد هذه وهي قوله وتجب بالتزام اللسان أو بالنية عند الشراء على المعروف فيما بالتّقليد والإشعار في الهدي وبالذبح ذكر أنها تجب بثلاثة أمور اثنان مختلف فيما والثالث متفق عليه. فالأول التزام اللسان مع النية والثاني النية مع الشراء ولا يريد خصوصية الشراء بل فعل مع نية أي فعل كان. مواهب الجليل ٣٨٨/٤

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٥٨

فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها، أنها لا تجزئه، ظاهر بين أنها لا تتعين بالبيئة والقصد والتسمية إلا بذكاتها؛ إذ ليس في التعين أوضح من إضجاعها للذبح، خلاف ما ذهب إليه البغداديون من أنه إذا عينها أضحية تعينت كالهدايا، ولم يجز له بدلها، ولم يضره ما حدث بها من عيب، انتهى.

وقال ابن يونس بعد قول إسماعيل: وهذا القول أحسن، غير أن ظاهر قول مالك خلافه، وقد قال في "الموازنة" فيمن اشتري أضحية سليمة وأوجبها، فلم يذبحها حتى نزل بها عيب لا تجوز به في الضحايا، أنها لا تجزئه، بخلاف الهدي بعد التقليد والإشعار، وذلك أن الضحايا لا تجب إلا بالذبح، انتهى.

وفي "الذخيرة": المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح أو بالنذر، وعلى هذا قول المصنف المعروف ليس بجيد؛ لأنَّ المعروف خلافه.

قوله: (وبالذبح) معطوف على قوله: (بالتزام اللسان)؛ أي: وتجب بالذبح، وهذا هو الثالث، ولا خلاف فيه.

(ص): (وإذا لم يوجبها جاز بدلها بخير منها، لا بدون، ولعله على الكراهة، وإلا فمقتضاه جواز الترَك)

(ش): قوله: (بخير منها) يريد: أو مثلها، ولفظ "التهذيب": وله أن يبدل أضحية مثلها أو بخير منها^(١).

قلت: فإن باعها واشترى دونها، ما يصنع بها وبفضلة الثمن؟

(١) ولا بأس أن يبيع الرجل أضحية ويشترى أفضل منها بأكثر من ثمنها ولا ينبغي أن ينقص منها شيئاً هذا إذا لم يوجبها ومن أخرج ثمناً لأضحية وأوجبه لذلك فيستحب له أن لا يرد شيئاً منه إلى ماله وإن أخرجه بغير إيجاب وفضل منه فضل صنع به ما شاء ومن اشتري ضحية عجفاء فسمنت قبل الذبح اجزأت عنه ولو اشتراها سمينة فحدث بها عيب مفسد قبل أن يذبحها ولو بعد أن أضجعها للذبح لم تجز عنه وكان عليه بدلها أن قدر عليها وما عرض لها بعد تمام ذكاتها لم يضرها ومن ضاعت أضحية فأبدلها ثم وجدتها في أيام الذبح أو بعدها فليس عليه ذبحها فإن ضاعت ولم يبدلها ووجدتها في أيام الذبح ذبحها وإن وجدتها بعد ذلك فليس عليه ذبحها وهي ماله يصنع بها ما شاء.

ولا بأس أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة وكذلك البقرة والبدنة وسواء كانوا عند مالك سبعة أو أكثر إذا كان هو منفرداً بها ويشرکهم في أجرها ولا يجوز عنده أن يشترى ثنان فما فوقهما في ضحية واحدة ولا في هدي واحد. الكافي ٤١٩/١.

قال: قال مالك: لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً، وأنكر الحديث الذي جاء في مثل هذا، وتعقب على البراذعي بأنه لم يقل في "الأم": يبدلها بمثلها، وإنما قال: لا يبدلها إلا بخير منها، وإن كان بإبدالها بمثلها جائزاً، لكن لا ينبغي للمختصر أن يزيد شيئاً، ولعل المقصيف إنما اقتصر على قوله: (بخير منها) لهذا، وينبغي أن يكون بإبدالها بخير منها مستحيلاً، وقول المقصيف: (ولعله)، أي: ولعل منعه بإبدالها بدون على الكراهة.

قوله: (ولإلا فمقتضاه) يتحمل أمرين:

أولهما: وإلا فبمقتضى مشهور المذهب جواز تركها رأساً.

والثاني: وإلا فبمقتضى عدم إيجابها جواز الترك، ووقع في بعض النسخ: (البدل) عوض (الترك).

وأشار ابن عبد السلام إلى أنه لم يصرح في "المدونة"^(١) بما أرداه المقصيف من أنه كره لمن باع أضحيته أن يستفضل بعض ثمنها؛ لاحتمال أن يكون تكلم على من عين ثمناً ليشتري به أضحية، ثم اشتري بدون ذلك الثمن، واستفضل بقيتها، بل هذا أولى من الأول، وفيه جاء حديث حكيم بن حزام الذي أشار إليه في "المدونة" و"العتيبة"، ولأجل الاحتمال المذكور، واختصر البراذعي المسألة على الجواب والسؤال، وهكذا الغالب من حاله في مثل هذا.

وقد يقال: إن الكراهة فيما ذكره المقصيف على الاحتمالين؛ لأنَّ إذا كره أن يستفضل من الثمن الذي أخرج ثمناً للأضحية، فلاَنْ يكره بيع الأضحية ليستفضل من ثمنها من باب الأولى، انتهى.

وحدث حكيم المشار إليه هو ما خرَجَهُ الترمذِيُّ: "أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه ليشتري له أضحية بدينارٍ، فاشترى أضحية، فأربَحَ فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانتها، فجاء بالأشْحَى والدِينارِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "صَحٌّ بِالشَّاءِ، وَتَصَدَّقُ بِالدِّينارِ"^(٢).

ابن القاسم: وأنكر مالك هذا الحديث.

(ص): (ولو مات استحب لورثته، بخلاف ما أوجب، فإنَّها تُذبح)

(ش): استحب للورثة الذبح، لأنَّ فيه تنفيذ قصد الميت كما في سائر القرب التي

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٥٨.

(٢) آخر جه الترمذِيُّ، برقم (١٢٥٧).

مات ولم ينفذها.

ابن عبد السلام: قال بعضهم: ولا خلاف في ذلك، انتهى.

وفي "الجواهر": استحب ابن القاسم أن يذبح عنه، ولم يره أشهب، انتهى.
وانظر هل قول أشهب ينقض الاتفاق، أو الاتفاق راجع إلى الاستحباب من حيث الجملة، وخلاف أشهب إنما هو راجع إلى الاستحباب عن الميت.

وقوله: (بخلاف ما أوجب) أي: فيجب عليهم ذبحه بناء على ما قدمه من أنها تجب، لا على المشهور.

(ص): (ثم في جواز قسمتها أو الانتفاع بشركة قوله، بناء على أن القسمة تميز حق أو بيع)

(ش): الباقي: وتوirth الأضحية بعد الذبح، ولوريثه أكلها.
ولا خلاف بين أصحابنا أنهم يمنعون من بيعها؛ لأنها إنما تنتقل إليهم على حسب ما كان للمضحي فيها. وأما قسمتها؛ فروى مطرف وابن الماجشون عن مالك، وعيسي عن ابن القاسم إجازة ذلك.

ومنع منه في كتاب "محمد"، قال: لأنّه يصير بيعاً؛ بناء على اختلاف قول مالك وأصحابه في قسمة القرعة، هل هي بيع أو تميز حق؟ وأما قسمة التراضي فيبيع.

وهكذا فرض الثويني المسألة بعد الذبح، ونسب لابن القاسم أنها تؤكل، ولا تقسم على المواريث، ولأشهب القسم، قال: وقول ابن القاسم أشبه؛ لأنّه قد وجبت قربة بالذبح، واتفق على أنها لا تتابع في الدين، فأشبهت الحبس، فيتفق بها الورثة، غير أنهم جعلوا الجميع الورثة من زوجة وغيرها في ذلك حقاً؛ لأنّ الميت هكذا قصد، ولا يصح أن يزيد بعض الورثة في فرضه على الانتفاع بها، ويكون على هذا حظ الأئشى مثل حظ الذكر إذا تساويا في الأكل.

وأشهب يقسمها على المواريث، ولا يقضي منها دينه، وكيف يصح ميراث قبل قضاء الدين؟ انتهى.

وإذا كان الخلاف إنما نقله الأشياخ إذا مات بعد الذبح، علمت أنّ كلام المصنيف ليس كما ينبغي؛ لأن كلامه إنما هو فيما قبل الذبح، وقد أجرأه ابن عبد السلام على ظاهره، فقال: يعني إذا مات بعدما أوجبه أضحية، وضحي بها الورثة عنه، واستحب لهم ذبحها، أو مات بعد ذبحها، فاختلَف، وذكر القولين، ولم أر القولين إلا فيما ذكرته،

وكذلك ذكر اللّحْمِيُّ، وابن يونس، وابن شاس، وغيرهم.
 (ص): (وَتَبَاعُ مُطْلَقاً فِي الدِّينِ كَمَا يُرْدُ العَقْ وَالْهَدَى)

(ش): مراده بالإطلاق: سواء أوجبها أم لا، وهذا ما لم تذبح، فإن ذُبْحَتْ لم تبع،
 نص عليه مالك في "المختصر" و"الواضحة"، وابن القاسم في "العُثْيَة".
 الثُّوْنَسِيُّ: وإذا كان للغرماء بيعها قبل ذبحها، فلم لا يبيعون اللحم؟ لأنَّه يصير
 متعدياً بالذبح، وقد أحاط الدين بماليه، فأشبَهَ ما لو اعتق، وقد أحاط الدين بماليه،
 فللغرماء رد عتقه، وإن كانوا عاملوه على أن يضحي، فليس لهم بيعها قبل الذبح،
 فانظره.

وما ذكره المُصَيْنِفُ في الْهَدَى - أي: بعد تقليده - نقله الْبَاجِيُّ عن ابن القاسم،
 وقَيْدَه ابن زرقون بالدين القديم قبل التقليد.

الْبَاجِيُّ: والفرق بين تقليد الْهَدَى وذبح الأضحية: أنَّ التقليد لا يضمُّن به الْهَدَى،
 والذبح تضمُّن به الأضحية، فكان ذلك فوتاً فيها.

(ص): (وَمَا أَخْذَهُ عَنِ الْعِيبِ لَا تُجْزِئُ بِهِ صُنْعُ بِهِ مَا شَاءَ)

(ش): أي: إذا اشتري أضحية ووجد بها عيباً لا تجزئ معه أضحيته، فأخذ شيئاً
 عن ذلك العيب، فإنَّه يصنع به ما شاء^(١).

قال في "العُثْيَة": ويبدل مكانها إن كان في أيام النحر، وإن فاتت فهو كمن لم
 يُضَحَّ، فالضمير في (به) عائد على (ما)، وفي بعض النسخ: (صنع بها) فيعود الضمير

(١) قال ابن القاسم: من أضجع أضحية للذبح فاضطربت وانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها لم تجزء ولكن لا يبيع لرحمها لأنه قصد به النسك (أو قبله) انظر هذا ليس كالتعيب حال الذبح لأنه إنما منع من البيع لأنه قصد بالذبح النسك، ومقتضى ما يتقرر أن الأضحية إذا تعبيت قبل الذبح فهي مال من ماليه.

وقد قال بعد هذا فلا تجزئ إن تعبيت قبله وصنع بها ما شاء وقد قال مالك في المدونة: من اشتري أضحية سليمة فعجفت عنده أو أصابها عور لم يجزه.
 قال ابن القاسم: ولو ضلت أضحية ولم يبدلها ثم وجدتها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء، وكذلك لو اشتري أضحية فحبسها حتى مضت أيام النحر فهذا والأول سواء وقد أتم حين لم يضحي.

انتهى من المدونة.

وانظر قول إسماعيل القاضي فيمن اشتري أضحية فقال بلسانه قد أوجبتها إنه لا يجوز له بدلها ولا يضرها عيب دخلها. التاج والإكليل .٤٠٦/٤

على الأضحية، إلا أن يقال: ذكر الأضحية يستلزم الحكم في العيب؛ لأنَّه إذا صنع بالأضحية ما شاء، فأحرى المأخوذ عن عيب، وفيه نظر.

ويلزم عليه أيضًا مخالففة المذهب؛ لأنَّ المنقول عن مالك عدم جواز بيعها؛ لكونها خرجت مخرج القرب، وإنَّما هو قول أصيغ، ووجهه أنَّما التزامها أضحية، والفرض أنَّها لا تجزئ كما لو ضُلت، ووجدها بعد أيام النحر.

ولو ذبحت قبل ذبح الإمام، فقال ابن القابسي: لا يجوز بيعها، ولو كانت لا تجزئ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبِي بُرْدَةَ فِي الْعَنَاقِ: "هِيَ خَيْرٌ نَسِيْكَتُكَ"، فسمى ما أجزاء وما لم يجزأ، ومن الشيوخ من قال بجواز البيع، وإنَّما أطلق على ما لم يجزه نسًكًا، باعتبار قصد الذابح، يؤيده قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّشُكِ فِي شَيْءٍ" ^(١).

ونص ابن القاسم على منع بيع ما ذبح من الأضاحي يوم التروية، وأنكر ابن رشد بعد تسليمه مذهب ابن القاسم.

ونص ابن حبيب على منع بيع شاة أضجعـت للذبح، فانكسرت رجلها أو أصابتها السكين في عينها.

ونص التوسيـي على منع البيع في حق من جهل، فضـحـيـ بـذـاتـ عـيـبـ، أو وـجـدـ بـهـ عـيـبـاـ بـعـدـ أـنـ ضـحـيـ بـهـ، وـاضـطـرـبـ الـأـنـدـلـسـيـوـنـ فـيـمـنـ اـشـتـرـىـ أـضـحـيـتـهـ فـذـبـحـهـاـ، فـوـجـدـهـاـ عـجـفـاءـ لـاـ تـنـقـيـ، هـلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ مـقـالـ، وـيـرـدـهـاـ مـذـبـوحـةـ إـنـ شـاءـ، أوـ لـيـسـ لـهـ رـدـهـاـ، وـيـأـخـذـ قـيـمـةـ الـعـيـبـ خـاصـةـ؟ـ وـوـقـعـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ:ـ (ـصـنـعـ بـهـمـاـ مـاـ شـاءـ)،ـ فـيـكـوـنـ الضـمـيرـ عـائـدـاـ عـلـىـ الـأـرـشـ وـالـأـضـحـيـ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ مـاـ تـقـدـمـ.

(ص): (وعن عيب تجزئ به وهي واجبة، فكلـهماـ، وفي أمره بذلك في غير

الواجبة قولان)

(ش): هذا كقول ابن بشير: وإن كانت تجزئ به، فأما هي فتبقى أضحية، وأما المأخوذ؛ فإنَّ وجهاً على ما قلناه تصدق به، أو أكله كما يصنع بالحملها بعد الذبح، وإن لم يوجهاً فهل يؤمر بالصدقة، أو يفعل به ما شاء؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه كالجزء، فيؤمر بالصدقة أو الأكل.

(١) أخرجه البخاري، برقم (٩٦٥) ومسلم، برقم (١٩٦٢).

والثاني: أنها لا تجب، فيصنع به ما شاء.

ابن راشد: وكذلك إذا أتلفها الأجنبي فأخذ منه قيمتها، فيختلف: هل عليه أن يشتري بها غيرها، أو يفعل بها ما شاء؟ انتهى.

والذي نص عليه ابن القاسم في "الواضحه" من روایة أضیغ، وهو قول أضیغ: أنه إذا وجد عيّناً تجزئ بمثله بعد الذبح، أنه يتصدق بالثمن.

ابن القاسم: وذلك بخلاف ما يرجع به من قيمة عيب بعد قد أعتقه، هذا يصنع به ما شاء، وإن كان عيّناً لا تجزئ بمثله؛ أي: في الرقاب الواجبة.

ابن يونس: يريد: إذا كان تطوعاً؛ لأنّه يجوز عتق المعيب دون الضحية به، وظاهر قول ابن القاسم أنه يتصدق به خاصة، ولا ينفع به كلّ حمها.

ابن عبد السلام: وهذا خلاف ما قال المؤلف، إلا أن يتأنّى كلامه على حذف مضاف؛ أي: فكثمن لحمها إذا بيع كما سيأتي.

خليل: والظاهر: أنه لا يريد هذا الممحظى؛ لأنّه يغلب على الظن أنه تبع هنا.

ابن بشير: ولأنه حذف ما لا دليل عليه، فإن قيل: ما الفرق بين الأضحية والعبد على قول ابن القاسم؟ فجوابه من وجهين:

أولهما: أن المقصود في الضحية إنّما هو القربة، فإذا أخرج فيها ثمناً لم يرجع فيه، بخلاف العبد، فإنه قد يراد لمعنى فيه، فالمقصود فيه إنّما هو فكاك رقبته، وقد حصل.

وثانيهما: ما أشار إليه بعضهم، من أن ذلك خلاف سؤال؛ لأنّه في الأضحية أخرج الثمن لقصد القرابة، وفي مسألة العبد إنّما اشتراه ليملكه، وبعد الشراء أعتقه، ولو اشتراه بنية العتق، لكن كالضحية، فيتصدق بالأرض، كما أنه لو اشتري الشاة ليملكها ثم ضحّى بها، لم يؤمر بالصدقة بقيمة العيب.

قال في "الوجيز": وإن ابتعت أضحية فلما ذبحها ظهر على عيب دلس به البائع، فقال أبو عمران: يرجع عليه بقيمة العيب.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يردها عليه ويرجع بالثمن كله ويشتري به أضحية، فإن فضل منه شيء، فعند ابن الموارز يتصدق به، وعند أشهب يأكله، انتهى.

(ص): (وحكم لبنيها وصوفها ولولدها كذلك)

(ش): أي: فيفرق بين ما أوجبه، وما لم يوجبه، وتبع المُصْبِّف ابن بشير في هذا،

والنقل لا يساعدهما، ففي "المدونة"^(١): لم أسمع من مالك في لبني شيئاً إلا ما أخبرتك، أنه كره لبني الهدي، وقد روي في الحديث: "لا بأس بالشرب منه بعد فصيلها"، فإن لم يكن للأضحية ولد، فأرجي ألا يشربه، إلا أن يضر بها فليحلبها وليصدق به، ولو أكله لم أرج عليه شيئاً، وإنما أنهاء عنه، كما أنهاء عن جز صوفها قبل ذبحها^(٢).

ابن عبد السلام: وظاهرها الكراهة إذا لم يكن لها ولد، وهي أحرى إذا كان لها ولد، وعن مالك: له شربه، بخلاف لبني الهدي؛ لأن الأضحية لم تجب بعد خلافه. اللخمي: وقال أشهب في "مدونته": يصنع اللبن ما شاء، وله أن يحرمه ولدها، ولمالك في "الميسوط": التفرقة؛ فيكره شربه إذا كان لها ولد، ويجوز إذا لم يكن.

هذا تحصيل القول في اللبن..

وأما الصوف ففي "المدونة"^(٣): لا يجوز جز صوفها قبل الذبح، ولا يبيع من أضحيته لحماً، ولا جلدًا، ولا شعرًا، ولا غيره.

ابن المؤاز: إلا في الوقت الذي ينتهي مثله قبل الذبح.

اللخمي: وحكم الصوف بعد الذبح كحكم الأضحية، وأما قبله، فاتفق ابن القاسم وأشهب على أنه ليس له أن يجزء؛ لأن فيه جمالاً لها، واحتلفاً إذا فعل، فقال ابن القاسم: ينتفع به ولا يبيعه، وقال أشهب وسخنون: يبيعه. والأول أحسن؛ لأنه قد نواه مع الشاة لله عز وجل، وأستحب أن يبيع تلك الشاة إذا جز صوفها، ويشتري غيرها كاملة الصوف؛ لأن ذلك الذي فعل نقص من جمالها.

قال صاحب "البيان" وابن زرقون: وقول ابن القاسم: استحب؛ لأنها لا تجب عنده إلا بالذبح، وقد صرّح الثويني بذلك، فقال: استحب ابن القاسم ألا يبيعه، وعلى هذا فقوله: (لا يجوز) ليس معناه: أنه حرام، بل معناه: لا يباح. نقل الباقي وابن يونس عن أشهب جواز الجز قبل الذبح، ونحوه لابن نافع.

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٦٠.

(٢) عرض ما هنا بما في الوصايا من أنه إذا أوصى بعتق أمة فولدت قبل موته فهو رقيق ظاهره ولا ينفذ عتقه والجامع بينهما تعلق القرب بالأمهات وأجيب بأن الوصية منحلة بالإجماع والضحية قيل إنها تتعمّن بالشراء. شرح خليل للخرشي ٥٥/٥.

(٣) المدونة الكبرى / ١ / ٥٦٠.

ابن عبد السلام: ومذهب ابن نافع كراهة شرب لبنها، وهو اختلاف قول. وقال عبد الحميد: إن اشتري شاة، ونيتُه أن يجز صوفها للبيع وغيره، جاز ذلك؛ سواء جزَّه قبل الذبح أو بعده، وهو تقييد لقول من منع من ذلك إن شاء الله تعالى. وهذا تحصيل القول في الصوف..

وأما الولد، فإن خرج بعد الذبح فسيأتي، واختلف إن خرج قبله؛ فالمشهور استحباب ذبحه كما سيأتي، وقال ابن وهب: يجب ذبحه.

وقال ابن حبيب: إن شاء ذبحه، وإن شاء تركه، وقال أشهب: لا يذبحه، ولا يجوز، هكذا نقله التونسي، والباجي، واللحمي.

الباجي: يريد: لأن سن الأضحية معتبر، وهو معهود في السخلة، وهكذا قال ابن شاس وغيره. وقول ابن عبد السلام: ورأيت لفظة: (لا يجوز) مضروباً عليها في نسخة صحيحة من "النوادر": إن أراد بذلك مجرد الإخبار دون أن يقصد تضييف نقل هذا القول، فظاهر، وإن أراد تضييف نقله، فليس بجيد؛ لأن أئمة المذهب قد نقلوا ذلك، فيجب الرجوع إليهم.

ونقل ابن يونس عن ابن الموزان أنه قال: واستحب أشهب لا يذبح معها. (ص): وفيها: ولا يجب ذبحه إن خرج قبل ذبحها؛ لأن عليه بدلها لو هلكت، ثم أمر أن تمحي، والأول المشهور

(ش): ظاهر كلامه أنه اختلف قول مالك، فكان أولاً يقول بعدم الوجوب، ثم أمر بممحوه، ورجع إلى وجوب الذبح، وليس كذلك، بل الذي أمر بممحوه، وإبقاءه شيء واحد.

قال في "التهذيب": إذا ولدت الأضحية، فحسن أن يذبح ولدتها معها، وإن تركه لم يكن ذلك عليه واجباً؛ لأن عليه بدل أمره لو هلكت.

ابن القاسم: ثم عرضتها عليه، فقال: امح واترك، إن ذبحه معها فحسن. ابن القاسم: ولا أرى ذلك عليه واجباً.

واستشكل الشيوخ هذا الموضع؛ لأن الذي أمر بممحوه هو قوله: (لا أرى ذلك عليه واجباً)، والذي أبقاءه هو قوله: (إن ذبحه معها فحسن) سواء في الدلالة على عدم الوجوب، وأشار التونسي إلى اقتران عدم الوجوب دليلاً على ضعف ذلك الاستحسان، بخلاف ما إذا أبقى قوله: (فحسن أن يذبح معها ولدتها) مجرداً عن عدم وجوب الذبح،

فإنه قد يفهم منه تأكيد ذلك الاستحسان، وهذا التأكيد هو الذي رجع إليه مالك، والمعنى الآخر هو الذي اختاره ابن القاسم، فلذلك أثبت اللفظ الدال عليه، فقال: لا أرى ذلك عليه واجباً.

فَائِدَةٌ:

ممحوات "المَدْوَة"^(١) أربع: هذه، ونكاح المريض إذا صح قبل الفسخ، كان مالك
أولاً يقول: يفسخ، ثم أمر بمحو الفسخ.

والثالثة: إذا حلف ألا يكسو امرأته، فافتكت لها ثياباً من رهن، فقال مالك أولاً:
يحدث، ثم أمر بمحوه، وقال: لا يحدث. قال ابن القاسم: وأرى إن لم تكن له نية أن
يحدث.

الرابعة: من سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء، فقال مالك: تقطع رجله اليمنى، ثم أمر بمحوه، وأمر أن تقطع يده اليسرى.

(ص): (أَمَّا لُو ذِبْحَتْ فَكَلْحَمَهَا)

(ش): أي: إذا خرج الوليد بعد الذبح، فحكمه حينئذ كل حمها^(٣).

ابن هارون: وهذا متفق عليه؛ لأنَّه كالجزء منها.

(ص): (ولو أصابها عنده عورٌ ونحوه لم تجزه، بخلاف الهدى بعد التقليد)

(ش): لا إشكال في هذا القول بعد الإيجاب، وأما على قول القاضي إسماعيل: إذا
ها فلا، كما تقدم.

ابن رشد: وهو بعيد؛ لأنَّه يلزم عليه إن ماتت قبل أن يذبحها أن تجزيه، ولا يكون عليه أن يعيد صحيحة أخرى، انتهى.

ولولا النقل لأمكن أن يقال هنا بوجوب البدل، ولو قلنا بالتعيين، والفرق بين الإيجاب في الضحية والتقليل: أنَّ التعيين في الهدي ليس من جهة المكلف، وإنما هو شيء أمر به المكلف، فصار بذلك كأنه وجب معيناً، والأصل في المعين عدم البدل، وأما التعيين في الأضحية، فإنما جاء من قبل نفسه، فلا يسقط ما طلبه الشارع من طلب

٥٦١ / ١) المدونة الكيري

(٢) صوفها بعد الذبح فكللهمها ولا يجزء قبل الذبح لأنّه جمال لها وقال ابن القاسم لا يبيعه خلافاً لأنّه شهاب (المسألة الخامسة) إذا اختلطت الضحايا قبل الذبح أخذ كل واحد منهم أصحية وضحيتها بها وأجزأها. القوانين الفقهية ص ١٢٨.

شاة سليمة من العيوب، ويوضح لك هذا أنه لو اشتري بعيراً، وتلتفظ بأن يجعله هدياً، ثم أصابه عيب قبل تقليله، فإنه لا يجزيه؛ لأن ذلك ليس مما طلبه الشارع منه، ولقائل أن يتلزم ذلك على قول القاضي.

فقد قال ابن شاس: وإن قال ابتدأ: جعلت هذه الشاة ضحية، وهي معينة، فهل تصرف إلى مصارف الضحية، أو يعوض بها سليمة؟ فيها الخلاف المتقدم في الهدي. وكذلك لو قال: لله علي أضحى عرجاء، فهل تلزمها سليمة، أو لا تلزمها إلا العرجاء؟ فيه الخلاف المتقدم.

(ص): وكذلك لو ضلت إلى أن انقضت أيام النحر فوجدها، صنع بها ما شاء، وكذلك لو حبسها إلا أن هذا إثم (ش): يعني: ولكنها لا تتغير يكون الحكم كذلك، فالإشارة بذلك إلى عدم التعين اللازم من وجب بدلها إذا طرأ بها عيب^(١).

قال في "المدونة"^(٢): وإن وجدها في أيام النحر فليذبحها، إلا أن يكون قد ضحي ببدلها، فيصنع بها ما شاء.

قيل: وينبغي على قول القاضي إسماعيل الذي يرى أنها تجب بالبيئة. والقول: أن يذبحها إذا وجدها في أيام النحر، ولو كان ضحى بغيرها، قال هذا القائل: وكذلك إذا مضيت أيام النحر، وتقدم الكلام على قوله: (إثم)، وفي بعض النسخ (ولذلك) باللام.

(ص): (ولو اختلطت بعد الذبح أو جزؤها، ففي جوازأخذ العوض قوله) (ش): ظاهر قوله: (ففي جوازأخذ العوض)، أنه لا فرق في العوض بين أن يكون من الجنس أو من غيره، وظاهره: أن القولين فيها بالجواز والمنع، ولم أر في الجنس قوله بالجواز، بل القولان فيه بالكرابة والتحريم، وفي الحنفية: قال يحيى بن عمر في رجلين أمرا رجلا أن يذبح لهما فاختلطوا بعد الذبح: أنهما يجزيان من الضحية، ويتصدقان بهما، ولا يأكلان منها شيئاً.

وقال محمد بن الموز في رءوس الأضاحي تختلط عند الشواء: أكره لك أن تأكل

(١) قال ابن القاسم: ولو ضلت أضحنته ولم يبدلها ثم وجدتها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء، وكذلك لو اشتري أضحية فحبسها حتى مضت أيام النحر فهذا والأول سواء وقد أتم حين لم يصح. التاج والإكليل ٤٠٦ / ٤.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٦١

متع غيرك، ولعل غيرك لا يأكل متعاك.

محمد: ولو اخطلت برعوس الشواء لكان خفيًا؛ لأنَّه ضامن كمن ضمن لحم الأضحى، وقد قيل: ليس له طلب القيمة.

اللُّخْمِيٌّ: فعلى قول محمد يجوز إذا اخطلت الشاتان أن يأكلاهما؛ لأنَّه إنما كره أكل الرأس لإمكان أن يكون الآخر تصدق به ولم يأكله، فلا تأكل أنت متعاه، وهذا استحسان^(١).

واعتراض عبد الحق قول يحيى، وقال: وما أرى المぬ من أكلها، وهي شركة ضرورية تشبه شركة الورثة في أضحية مات صاحبها، وأما القولان في أخذ العوض من غير الجنس، فلم أر فيه قوله بالمنع، نعم، هو يلزم على قول يحيى؛ لأنَّه إذا منع أخذ العوض من الجنس، فالمنع في غيره أولى.

وعن ابن القاسم: أستحب لمن سرت رعوس أضاحيه ألا يغرمه شيئاً، وكأنَّه رأه بيعاً.

وقال ابن الماجشون وأصيغ: له أخذ القيمة، ويصنع بها ما شاء، ألا ترى أنَّ من حلف ألا يبيع ثوبه فيغضبه غاضب، أنَّ له أن يأخذ قيمته. وما احتجَ به من قوله: (ألا ترى أن من حلف... إلى آخره) ليس متفقاً عليه، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وقال عيسى بن دينار: أحب إلىي أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به، ونحوه لابن القاسم فيمن أعطى جلدًا للدجاج، فادعى السرقة، إن كان يشق به فلا يأخذ منه شيئاً، وإن كان يئمه أخذ منه قيمته وتصدق بها.

ومنشأ الخلاف: هل القيمة بيع أم لا؟

واستشكل في "البيان" قول من قال باستحباب التصدق بأنَّ أخذ القيمة إن لم يكن بيعاً، فلا وجه لاستحباب التصدق بها، وإلا فلا يجوز ذلك، وإن تصدق بها؛ لأنَّه لا

(١) لو نوي الوكيل عن نفسه أجزاء صاحبها وقد اشتري ابن عمر رضي الله عنهما شاة من راع فأنزلها من الجبل وأمره بذبحها فذبحها الراعي وقال اللهم تقبل مني فقال ابن عمر ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل وقال أصيغ لا تجزئ لأن النية المعتبرة ما قاربت الفعل الحكم السابع اخطلاتها قال اللخمبي قال ابن عبد الحكم إذا اخطلت أخذ كل واحد منهمما أضحيته ضحي بها وأجزاءه القسم الثاني في أحكامها بعد الذبح وهي أربعة الحكم الأول في الكتاب لا تبع من الأضحية لحما ولا جلدا ولا شعرا ولا غيره. الذخيرة ٤/١٥٦.

يجوز أن يبيع الإنسان شيئاً من أضحيته ليتصدق بشمنه.

(ص): (وأما قبله فالمنصوص إذا قُسِّمت فأخذ الأقل بدلـه بمساوي الأفضل، وفـيـد بالاستحباب)

(ش): أي: وأما إن اختلطت قبل الذبح، فإن تساواها فواضح، وإن لم يتساواها، فمن أخذ الأفضل ذبـحـهـ، ومن أخذ المفضول أـسـتـحـبـ لهـ أنـ يـبـدـلـهـ بماـ يـسـاـوـيـ الأـفـضـلـ، وإـلـيـهـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ: (بـمـسـاـوـيـ الـأـفـضـلـ)، وـمـعـنـىـ (الـمـنـصـوـصـ): الـمـنـقـولـ، وـلـيـسـ مـرـادـهـ بـذـكـرـ (الـمـنـصـوـصـ) التـنبـيـهـ عـلـىـ خـلـافـ، وـلـأـجـلـ أـنـ مـرـادـهـ بـالـمـنـصـوـصـ: الـمـنـقـولـ، قـالـ: (وـفـيـدـ)، وـهـوـ ظـاهـرـ.

ابن بشير: والإبدال بـالـمـسـاـوـيـ ظـاهـرـ إـذـاـ عـيـنـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـيـنـ، فـإـنـمـاـ ذـلـكـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاسـتـحـبـابـ، اـنـتـهـيـ.

ونقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم: أن الضحايا إذا اختلطت، فلا بأس أن يصطـلـحـاـ فـيـهـ، يـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ كـبـشـاـ وـيـجـزـيهـ، فـقـدـ يـقـالـ: هـذـاـ مـخـالـفـ لـكـلـامـ الـمـصـيـفـ؛ لأنـ ظـاهـرـهـ سـوـاءـ كـانـاـ مـتـسـاوـيـنـ أـوـ لـاـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـهـمـهـ بـعـضـهـمـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـرـادـ الـمـتـسـاوـيـنـ، فـلـاـ يـكـوـنـ مـخـالـفـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(ص): (فـلـوـ ذـبـحـ أـضـحـيـةـ غـيـرـهـ غـالـطـاـ لـمـ تـجـزـيـ مـالـكـهـ، وـالـمـشـهـورـ: وـلـاـ الذـبـحـ، وـثـالـثـهـ: إـنـ فـاتـتـ قـبـلـ تـخـيـرـ مـالـكـهـ أـجـزـأـتـ، وـقـالـ مـحـمـدـ: إـنـ اـخـتـارـ مـالـكـهـ الـقـيـمـةـ أـجـزـأـتـ، كـعـبـدـ أـعـتـقـ عنـ ظـهـارـ فـاسـتـحـقـ)

(ش): إنـمـاـ لـمـ تـجـزـ مـالـكـهـ لـعـدـمـ نـيـتـهـ، وـنـيـةـ موـكـلـهـ. خـلـيلـ: وـلـمـ أـرـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـ، وـأـمـاـ الذـبـحـ، فـفـيـ إـجـزـائـهـ عـنـهـ أـقـوـاـلـ: الـمـشـهـورـ: لـاـ تـجـزـيـ لـوـقـعـ الـقـرـبةـ فـيـ غـيرـ مـحـلـ، وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ أـشـهـبـ.

والثاني: أنـهـاـ تـجـزـيـهـ، وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ أـشـهـبـ؛ لأنـ أـخـذـ الـقـيـمـةـ يـحـقـقـ لـهـ الـمـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـتـقـبـاتـ إـذـاـ وـقـعـتـ، هـلـ يـقـدـرـ حـصـولـهـاـ الـآنـ أـوـ مـنـ الـأـوـلـ؟

والثالث لـابـنـ حـيـبـ: إـنـ كـانـتـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـكـوـنـ لـمـالـكـهـ إـلـاـ أـخـذـ قـيـمـتـهـ أـجـزـأـتـ؛ لأنـهـ حـيـنـئـدـ يـصـيرـ كـأنـهـ ضـحـيـ بـمـلـكـهـ، وـإـنـ بـقـيـ لـرـبـهـاـ فـيـهـ خـيـارـ لـمـ تـجـزـيـ؛ لأنـ ذـابـحـهـ كـأنـهـ إـنـمـاـ مـلـكـهـ بـعـدـ الذـبـحـ، وـأـمـاـ قـوـلـابـنـ الـمـوـازـ أـنـهـ تـجـزـيـ إـذـاـ أـخـذـ رـبـهـاـ قـيـمـتـهـ، فـهـوـ

تفسير لقول أشهب، وهو كذلك في "المدونة"^(١)؛ إذ لا يمكن أن يقول أشهب بالإجزاء إذا اختار ربها أخذ لحمها، ولذلك لم يعده المصنف رابعاً.

وكذلك أيضاً أشار ابن المواز إلى أن قول ابن القاسم بعدم الإجزاء إنما هو إذا أخذ لحمها، وأماماً إذا أخذ قيمتها فإنها تجزيه.

ابن المواز: وإن أسلمها وأخذ قيمتها، فابن القاسم يقول: لا تجزئ الذاي، ولا له بيع لحمها، ويأكله أو يتصدق به، وقاله أضيق، وهذه من كتب "المجالس" لم تتدبر، وأحب إلى أن تجزئ عنـه، كعبد اشتراه وأعتقه عن ظهار، ثم استحق بعد أن شهد شهادات، ونكح وطلق، فأجاز ربه العتق، فإنه يجزئ معتقه، وتنفذ شهادته وجميع أحكامه، وإن نقض عتقه بطلت أحكامه.

وقد يفرق للمشهور بأن مشتري العبد كالملك حقيقة عند الفقهاء، ويعطونه جميع أحكامه، وقد ضمّنه بدفعه الثمن بخلاف الغالط، ولهذا قال عبد الحق: ولو اشتري الأضحية وذبحها ثم استحقّت، فأجاز ربهما البيع، لأجزأته، وصارت كالعتق؛ سواء لفعله ذلك بشيء ضمّنه بالعوض الذي وداه، واختلف لو غصب شاة وذبحها وأخذ ربهما القيمة منه، هل تجزئه لأنّه ضمّنها بالغصب أم لا؟ لأنّ هذا ضمان عداء، وذلك ضمان ملك.

عبد الحق: والأول أبين على طرد العلة.

ابن عبد السلام: وحيث أخذها مالكها مذبوحة تصرف فيها كيف شاء، انتهى.

ولا يقال: إن قول ابن المواز موافق لقول ابن الحبيب؛ لأنّه يظهر الفرق بينهما إذا لم تفت، واختار مالكها القيمة، فعلى قول ابن حبيب لا تجزئ، بخلاف قول محمد.

(ص): (وشرطها: أن تكون من النعم، وفيما تولد من الأنثى منها قولان)

(ش): احتز بالنعم من الطير والوحش، والنعم: الإبل، والبقر، والغنم.

ابن شعبان: ولا يختلف المذهب أن الإناث إذا كانت من غير النعم لا تجزئ، وإن كانت منها فقولان، قال: والذي أقول به الجواز؛ لأنّ أكثر الأحكام على أن الولد تابع لأمه.

وانظر هل يتخرج قول بجواز الصحّيّة إن كانت الأمّ وحشّيّة من القول بوجوب

الزكاة في ذلك، كما تقدّم في الزكاة.

(ص): (والأفضل: الصَّانُ، ثُمَّ الْمَعْزُ، وفي أفضليَّةِ الإبلِ على البقر أو العكس قولان، وفي أفضليَّةِ ذكورها أو التَّساوي قولان، وكذلك الفحل، والخَصِيُّ، والأقرن، وألَيْضُ أَفْضَل)

(ش): الغنم في الضحايا أَفْضَل؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبها فُرْدَيُّ الذبيح ولد إبراهيم عليه السلام، وهو أصل مشروعية الأضحية^(١).

ونقل الحفيد عن أشهب وابن شعبان: أن الإبل أَفْضَل من الغنم كمذهب الشافعي. والخلاف فيما بين البقر والإبل خلاف في حال هل هذا أطيب أم هذا؟ والظاهر: طيب البقر، وهو قول الجلاب وعبد الوهاب في "المعونة"، واستقرّه صاحب "البيان" من "الغُنْيَة".

والسائل بأن الإبل أَفْضَل هو ابن شعبان.

وظاهر المذهب: تفضيل الذكور، وفي "المبسود" الذكر والأثني في الضحية والهدي سواء.

وكذلك الفحل على الخَصِيُّ، وهو مذهب "الرسالة"، وحكى ابن بزيزة قوله بأن الخَصِيُّ أَفْضَل من الفحل؛ لطيب لحمه، وإناث الجنس الفاضل أَفْضَل من ذكور الجنس الذي يليه، وإناث المعز أَفْضَل من ذكور البقر، وعلى هذا فالمراتب اثنتا عشرة مرتبة، ولا تخفي عليك.

وخرج مسلم^(٢) وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبِشِ أَقْرَنَ يَطْأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْتَظِرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ لِيُضَحِّيَ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةً؛ هَلْ تُمْلِيَ الْمُذِيَّةَ؟" ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "اْشْحَدِيهَا بِحَجَرٍ"، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخْدَهَا وَأَخْدَ الْكَبِشَ وَأَصْبَجَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: "بِإِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ" ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

زاد التَّسَائِيُّ: "ويأكل في سواد"، ولهذا قال ابن وهب: استحب جماعة من الصحابة والتابعين الضحية بكبش عظيم سمين أقرن أملح، ينظر في سواد، ويسمع في

(١) والأَحَبُّ حِينَذِ كِنْدَرُ الْهَدِي بِدَنَةٍ ثُمَّ بِقَرْةٍ الرِّسَالَةُ: وَأَمَا فِي الْهَدِيَا فَالْإِبَلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْمَعْزُ التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ ١١٨/٥.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ (١٩٦٩)، وَأَبُو دَاؤِدٍ، بِرَقْمِ (٢٧٩٢).

سوداد، ويشرب في سواد، والجمهور على اختيار التسمين.
وفي "البخاري" عن أبي أمامة: كنا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكراه ذلك ابن شعبان لثلا يتشبه باليهود ،

وروى البخاري ومسلم: أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَحَّى بِكَبَشِينِ أَفْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ" (١). والأقرن: أن يكون ذا قرون.

ابن عبد البر: وأجمع الجمهور أنه لا بأس أن يضحي بالخصي إذا كان سميًّا، قالوا: والأقرن الفحل أفضل من الخصي الأجم، إلا أن يكون الخصي الأجم أسمى فهو أفضل، وكذلك قال ابن حبيب: الخصي السمين أفضل من الفحل المهزول.

والأملح قيل: هو كلون الملح، فيه طاقات سود، وقيل: هو الأسود تعلوه حمرة، وقيل: هو المتغير الشعر بالسواد والبياض كالشبهة، وقال ابن الأعرابي: هو النقي البياض، وهو يوافق ما ذكره المصيّف من تفضيل الأبيض، ويحتمل أن يكون مراد المصيّف بالأبيض ما تقدّم، أن الصحابة استحبوا، ويكون أطلق عليه أبيض باعتبار غالبه.

(ص): (وأقل ما يجزئ الجذع من الصَّانِ، والنَّثْيُ مِنْ غَيْرِهِ)

(ش) لما خرّج مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَئِنَّ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الصَّانِ".

(وأكمله الجودة والسلامة مطلقاً، ولا تجزئ العوراء البَيْنَ عَوْرَاهَا، والعرجاء البَيْنَ ضَلْعَهَا، والمريضة البَيْنَ مَرْضَهَا، والعجفاء الَّتِي لَا تُنْقِي؛ أي: لَا مُخَّ فِيهَا، وقيل: لَا شَحْمَ)

(ش): لا إشكال في أفضلية الكامل، وكراه مالك تغالي الناس في الضحايا، وكراه لرجل يجد عشرة دراهم أن يشتري بمائة درهم.

وفي "الموطأ" وغيره عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا يَنْقَى مِنَ الْضَّحْيَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "أَرْبَعٌ - وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي

(١) مضى تخرّجه.

(٢) آخرّجه مسلم، برقم (١٩٦٥).

(٣) آخرّجه أبو داود، برقم (٢٧٩٧).

(٤) والنسائي في الصغرى، برقم (٤٣٧٨).

أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَّعُهَا، وَالْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي^(١).

ابن عبد البر: وهذه العيوب مجتمعة عليها^(٢).

بياض: و(ضلاعها) بفتح الصاد واللام.

أبو الحسن: وروي بالظاء المثاللة؛ أي: عرجها، وهي التي لا تلحق بالغنم.

ابن حبيب عن مالك: وأما العرج الخفيف إذا لم يمنع أن تسير بسير الغنم، فلا يمنع الإجزاء.

و(البيَن عَوْرُهَا) هي التي ذهب بصر أحد عينيها، وإن كان بعينيها بياض على الناظر يسير، لا يمنعها أن تبصر، أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء، قال محمد بن مالك: وإن كان على الناظر، فهي العوراء.

الباقي: وكذلك عندي لو ذهب أكثر بصر عينيها.

ابن عبد السلام: وظاهر كلام أشهب: أنه إن نقص نظرها شيئاً، لم يجز أن يضحي بها.

وأما البيَن مرضها؛ فهو وصف ظاهر، وهو الذي عمّ به الفقهاء أكثر الأحكام.
وإن وقع خلاف في بعضها، فلتتحقققه؛ هل هو كثير أو لا؟ ولا خلاف في إلحاق ما هو أشد من هذه العيوب بها؛ كالعمى، وقطع اليد، والرجل، كما لا خفاء في عدم إلحاق ما ليس بمساوٍ لها.
مالك: ولا يجوز الدبر من الإبل.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٠٤١).

(٢) في النسائي قال عليه السلام أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعاها والمعجفاء التي لا تبقى قال اللخمي تسحب المنافسة في الأضحية قياسا على العتق بجامع القرية وإذا كثر عيب من غير الأربعه التي في الحديث فالمنذهب قياسا عليها وقرر البغداديون ذلك على الأربعه وقال ابن حنبل لا يجزيء ما لا نقى لها وهو الشحم وقيل التي لا مخ لها فعلى هذا تجزئ أول ذهاب شحومها ولا يجزئ الجرب البين لأنه يفسد اللحم وقال ملك تجزيء الهرمة ما لم يكن بينا ولا يجزئ الجنون اللازم لأنه يمنع الرعي فينتقض اللحم ويمنع الجمال بخلاف ما يحدث في الأحيان وإذا ذهب الأكثر من كل عين لم تجزئ بخلاف اليسيير منها والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبتها والمقابلة المقطوع أذنها من قبل وجهها والمدايرة من جهة دبره. الذخيرة ١٤٧/٤.

ابن القاسم: يريد بذلك الدبرة الكبيرة، وأن المجروح بتلك المترفة إن كان جرحاً كبيراً، يريده فيتحقق بالمرض.

محمد: ولا تجزئ يابسة الضرع كله، وإن أرضعت ببعضه فلا بأس.

وفي "المبسوط": لا تجزئ البكماء، والثُّنَن في الفم مما يُتَقَّى، قال في "الذخيرة": لنقصان الجمال واستلزماته تغيير اللحم أو بعضه.

والأكثر على أن معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تنقى); أي: لا مخ في عظامها، وهو المنقول عن أهل اللغة.

وقال ابن حبيب: هي التي لا شحم فيها، وفسرها ابن الجلاب وغيره بالوجهين.
(ص): (وكذلك قطع الأذن والذنب ونحوه على المشهور، بناء على التعدي

والقصر)

(ش): الشاذ لابن القصار وعبد الوهاب، ورأيا أن إشارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده وتلتفظ به بالعدد الخاص كالحصر، والأحسن لو قال: ونحوهما، ولعله يريد بذلك: الثدي.

(ص): (ويغتفر اليسيير، وهو ما دون الثُّلُث، وفي الثُّلُث قولان، وفيها: وما سمعت مالكاً يُؤكِّث نصفاً من ثُلُث)

(ش): هذا تفريغ منه على الأشهر، وحاصله أنه يغتفر ما دون الثُّلُث، ولا يغتفر ما زاد عليه.

(وفي الثُّلُث قولان) وظاهر كلامه: أن هذا في الأذن والذنب، ولا بن بشير نحوه، وهو صحيح، أمّا الأذن؛ فقد نص ابن حبيب فيه على أن الثُّلُث كثير.

وقال ابن المؤاز: النصف عندي كثير من غير أن أجده فيه حَدًّا، فأخذ منه غير واحد أن الثُّلُث يسير.

وأمّا الذنب؛ فنص ابن المؤاز وابن حبيب على كثرة الثُّلُث فيه، وحكى التونسي قوله بيسارته.

وفي "البيان" بعد أن ذكر أن ما دون الثُّلُث من الأذن يسير باتفاق، وأن النصف كثير باتفاق: وإنما اختلف في الثُّلُث والذنب والأذن فيما يستحق سواء.

وقال الباقي: الصحيح أن ذهاب ثُلُث الأذن يسير، وذهاب ثُلُث الذنب كثير؛ لأنَّ الذنب لحم وعصب، والأذن طرف جلد لا يكاد يستضر به، لكن ينقص الجمال كثرته.

وما ذكره المصنف عن "المدونة"^(١) ظاهر أنه في الأذن والذنب، وليس هو كذلك فيهما، بل هو خاص بالأذن.

(ص): (والنهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة بياناً للأكمال على الأشهر)

(ش): النهي المشار إليه خرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه، والترمذى^(٣)، والنسائى^(٤) عن علي رضي الله عنه، قال: "أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَدْنَ، وَأَنْ لَا يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءٍ".

فـ(المقابلة) هي الـتـي قطع من جهة أذنها من قبل وجهها وترك معلقاً، وإن كان قطع من جهة فقها، فهو المـدـابـرـةـ، والـشـرـقـاءـ هي المشقوقة الأـدـنـ، والـخـرـقـاءـ: المـثـقـوـبـةـ الأـذـنـ، هـكـذـا فـسـرـ أـهـلـ اللـغـةـ وـأـصـحـابـناـ^(٥).

الباقي: وأما القطع في الأذن أو الأذنين كالمقابلة، والمدابرة، والخرقاء، والشرقاء،
فالآن القصار: لا يمنع الإجزاء إلا الاستحباب، وهذا قول مطلق.
والذهب على أن الكثير يمنع الإجزاء.

ابن بشير: وحمل ابن القصار النهي المذكور على منع الكلام، وهو على قوله المتقدّم يقصر من الإجزاء على العيوب المذكورة.

وفي "الرسالة": ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيراً، وكذلك القطع.

وفي "المُدَوَّنَة"^(٦): ولا بأس في الأذن بمثل الميسِم، أو شق يسير، أو قطع يسير.
وأما جدع الأذن أو شقها، فلا يجوز، وما سمعت مالكًا يوقت في الأذن نصفاً ولا

٥٦٤ / ١) المدونة الكبرى

(٢) آخر جه آیو داود، بر قم (٤٨٠).

(٣) آخر جه الترمذى، برقم (١٤٩٨).

(٤) آخر جه النسائي، برقم (٤٣٧٢).

(٥) ويغفر اليسير ويعني بذلك الخرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير والمقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من أذنها من جهة فقاحا والشرقاء وهي المشقوقة الأذن. الشمر الداني ٢٩٣/١

٥٦٤ / ١ المدونة الكيري (٦)

وعلى هذا، ففي قول المصيّف: (بيان الأكمل) على الأشهر نظر، ولا يقال: لعل كلام المصيّف محمول على اليسير؛ لأنّا نقول: لم يحكوا في اليسير خلافاً.
 (ص): (ويُغتَّر كسر القرن ما لم يكن مُمْرضاً كالدَّامي)

(ش): هكذا قال في "المُدوَّنة"^(١) و"الرسالة"، قال في "الرسالة": وإن لم يدْمَ فذلك جائز، وقال أشهب: لا يضحي بكسر القرن إن كان يدْمَى، فإن فعل أجزاءه، وينبغي أن يكون هذا الخلاف راجعاً إلى تحقيق العلة؛ لأنَّ المعتبر إنما هو المرض المبين.
 الثوئيسي: وإذا استؤصل قرناها وقد برئت أجزاءت. وفي "كتاب ابن حبيب": لا تجزئ الصواب الأول؛ لأنَّ ذلك ليس نقصاً في الخلقة ولا في اللحم؛ لأنَّ النعاج لا قرن لها^(٢).

وعلى الإجزاء أكثر الشيوخ، وفهم أبو عمران وغيره "المُدوَّنة"^(٣) عليه.
 (ص): (ولو كانت بغير أذن خلقة؛ وهي: السَّكَاء والبِرَاء، فَكَقْطَعُهُمَا)
 (ش): أي: فلا يجوزيان، قوله: (السَّكَاء) راجع إلى المخلوقة بغير أذن، و(البِرَاء) راجع إلى المخلوقة بغير ذنب.

(ص): (والصَّمْعَاء جَدًا كالسَّكَاء؛ بخلاف الجَمَاء والبَشَم والجَزْب كالمرض)
 (ش): الصَّمْعَاء والسَّكَاء ممدودان، والصَّمْعَاء: الصَّغِيرَةُ الْأَذْنِين، أي: فإن كانت صغيرة الأذنين جَدًا، فلا تجزئ كما لو كانت بغير أذنين، وهكذا قال الباقي؛ لأنَّ الأذن إذا كانت من الصغر بحيث تقع في الخلقة، تمنع الإجزاء، فإن قلت: ما ذكره المصيّف مخالف "للدوّنة"؛ لقوله فيها: ولا بأس بالجلحاء؛ وهي الجَمَاء والسَّكَاء، وهي صغيرة الأذنين.

ابن القاسم: ونحن نسميها: الصَّمْعَاء، قيل: ليس هو خلاف؛ لأنَّ المصيّف إنما

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٦٦

(٢) ومما يمنع الإجزاء كسر القرن، وإليه الإشارة بقوله: "و" كذلك "مكسورة القرن إن كان" قرناها "يدمي" أي لم يبرأ "فلا يجوز" ذبحها ضحية، ولا هدية. "و" مفهوم يدمي "إن لم يدم" بأن بريء "فذلك" المذكور من تضحية أو غيرها "جازز"، ولو انكسر من أصله بحيث لم يبق منه شيء، ومن لازم الجواز الإجزاء؛ لأنَّ ذهاب القرن ليس نقصاً في الخلقة، ولا في اللحم، إذ لا خلاف في إجزاء الجماء التي لا قرن لها بالأصل ومفهوم القرن أن كسر نحو الرجل يمنع الإجزاء بالأولى. الفواكه الدواني ١٤٧/٢

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٦٧

تكلم على الصّمْعَاء جدًا، لا على مطلق الصّمْعَاء، والجماع: التي لا قرن لها. ابن بشير: ولا خلاف فيها، وحکى بعضهم فيها الإجماع، والبشم: الثُّخمة، ومعنى كون البشم والجرب كالمرض: أنه إن كان بيئاً لم تجزئ، وإلا أجزاء.

(ص): (وفي السن الواحدة والاثنتين قولان، بخلاف الكل والجل على الأشهر) (ش): معناه: إن ذهب جميع الأسنان أو جلها، ففيه قولان؛ أشهرهما: أنه لا يجزئ، والقول بالإجزاء مبني على قول من قصر العيوب على الأربعة الواردة في الحديث، وعليه فلا إشكال في الأجزاء في السن والسنين، وأما على الأشهر فاختلف في الإجزاء في السن والاثنتين كما ذكر المصنف، لكن في كلامه إجمال؛ لأن محل الخلاف إنما هو إذا كان من كبر، ويتبين بكلام اللّحّمي، قال: فلا تُجزئ إذا كانت ذاتبة الأسنان بكسر أو شبهه، وتجزئ إذا كان من إثمار، واختلف إذا كان لكبر، فقال مالك في "كتاب محمد": تجزئ^(١).

وقال ابن حبيب: لا تجزئ، والأول أبين.

واختلف في السن الواحدة، ففي "كتاب محمد": لا بأس بها، وفي "المبسot": لا يضحي بها، ومجمل قوله على الاستحباب؛ لأنّه من العيوب الخفيفة، انتهى. وقد صرّح في "البيان" بالاتفاق على الإجزاء في التي سقطت أسنانها لإثمار، وبالاتفاق على عدم الإجزاء في التي كسرت أسنانها.

(ص): (وفي الهرم كثيراً قولان، قال الباقي: ولا نصّ في المجنونة، وأراه كالمرض)

(ش): الخلاف في الهرم خلاف في حال، هل هو من المرض المانع أو لا؟ وقال سحنون: في التي أقعدها الشحم أنها تُجزئ، وفي جعل الباقي الجنون كالمرض إشارة إلى تفريق اللّحّمي بين الدائم فيمنع، وبين غيره فلا يمنع، وحکى ابن بزizza في

(١) مكسورة السن أو مقلوعتها ففيها تفصيل محصله أن فقد الواحدة وأولى كسرها لغير إثمار، ولغير كبر لا يمنع الإجزاء، وذهب الاثنين كغيرهما يمنع الإجزاء على الراجح، وأما لإثمار أو كبر فلا يمنع الإجزاء، ولو الجميع، وأما العيوب غير الفاحشة فالسلامة منها مندوبة في الهدايا والضحايا بأن لا تكون خرقاء حيث كان الثالث فأقل، وأن لا تكون مقابلة، وهي المقطوعة بعض الأذن ويترك المقطوع معلقا قبل وجهها فإن كان مؤخرًا فهي المدبرة، وأن لا يكون شرقاء، وهو المشقوقة الأذن، ويستحب أن تكون حسنة الصورة، كما يستحب أن تكون سمينة، وأن تكون بيساء وقرناء كما يفهم مما قدمتنا. الفواكه الدوائية ٨٤٧/٢.

المجنونة خلافاً بين المتأخرین.

(ص): (المأمور: مستطیع حُرْ مسلّمٌ غیر حاجٍ بمنِّی، بخلاف الرقيق، ومن فی البطن، والمستطیع من لا تُجحَّف بماله)

(ش): يعني: أن المأمور بالأضحية من اجتمعت فيه شروط أربعة، وقوله: (بخلاف الرقيق) راجع إلى قوله: (حر)، والمراد بالرقيق: القن، ومن فيه شائبة حرية؛ كأم الولد، والمدبر، والمكاتب. واستحسن مالك الضحية لهم إذا أذن لهم السيد. ومن في البطن كالعدم^(١).

(١) المخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون وليهما ما داما غير مكلفين قال في النوادر في كتاب الزكاة قال ابن حبيب: وليرث ولد اليتيم ماله ويشهد فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق انتهى. وأصله لأن حبيب في الواضحة ونصه قال ابن الماجشون: وعلى ولد اليتيم أن يزكي ماله وينبغى له أن يشهد على ذلك ويعينه ويقول هذا زكاة فلان قال عبد الملك فإن أضعاف الإعلان بها فهو مصدق إذا كان مأمونا انتهى. وقال اللخمي في كتاب الزكاة الأول: قال ابن حبيب: ويزكي الوالي للإيتيم ماله ويشهد فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق وهذا يحسن في كل بلد القضاء فيه بقول مالك ولو كان بلد فيه من يقول بسقوط الزكاة عن أمول الصبيان لرأيت أن يرفع إلى حاكم الموضع فإن كان من يرى في ذلك قول مالك أمره بإخراج الزكاة وحكم له بذلك وإن كان من لا يرى ذلك لم يزكه هو وقد قال مالك في كتاب الرهون فيمن مات فوجد في تركته خمر: إن الوالي يرفع ذلك للسلطان قال خوفاً أن يتعقب عليه يريد من الاختلاف هل يتخذ خلا وكذلك الزكاة إلا أن يكون الوالي من أهل الاجتهاد ومن يرى في ذلك قول مالك وخفى له إخراجه للجهل بمعرفة أصل ما وضع يده عليه فليخرجها انتهى. وأصله للشيخ أبي محمد في النوادر قال في كتاب الزكاة بعد أن ذكر أن الوصي يزكي مال اليتيم وهذا إنما هو إذا لم يخف أن يتعقب عليه بأمر وكان يخفى له ذلك فأما إن لم يخف له وهو لا يأمن أن يتعقب بأمر لاختلاف الناس في زكاة مال الصبي العين فلا يزكي عنه كما قالوا إذا وجد في التركة مسکر أو خاف التعقب فلا يكسره انتهى. وقال ابن بشير قال الأشياخ إن الوصي يحترز في إخراج الزكاة من خلاف أبي حنيفة فإن خفي له وأمن المطالبة أخرج من غير مطالبة حاكم وإن حاذر المطالبة رفع إلى الحاكم وعولوا على قوله في المدونة في الوصي يجد في التركة خمراً أنه يرفع أمرها إلى الحاكم حتى يتولى كسرها وهو محاذرة من مذهب المعجز تحليلاً انتهى. وقال ابن عرفة في كتاب الزكاة: الشيخ واللخمي إنما يزكي الوصي عن يتهمه إن أمن التعقب أو خفي له ذلك وإن رفع كقولهم في التركة يجد فيها خمراً انتهى. وقال في كتاب الوصايا وفي الموازية ويزكي أي ولد اليتيم ماله ويخرج عنه وعن عبده الفطر ويوضح عنه من ماله الشيخ إن أمن أن يتعقب بأمر من اختلاف الناس أو كان شيئاً يخفى له وفي زكاتها ويؤديها الوصي عن اليتامي وعيدهم من أموالهم. مواهب الجليل ١٤١٣.

مالك في "الموازية": ولا يعجبني أن يضحي عن أبوين الميتيين.

قوله: (والمستطيع من لا تجحف بماله) تصوّره ظاهر.

ابن بشير: وتحرز بالاستطاعة من الفقير، فإنّها لا تلزم، ولا يؤمر بها من تجحف بماله، وإن كان قادرًا على شرائها، ولا يتحصل في المذهب حد المال المقتصي للأمر بها، لكن النظر إلى الإجحاف وعدمه، انتهى.

وسئل مالك: أيضًا عن الصغير له ثلاثون ديناراً بنصف دينار؟ فقال: نعم.

ابن حبيب: يلزم من ماله في يده من وصي أو غيره أن يضحي عنه منه، ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في النفقه سواء.

واحترز بـ(غير الحاج بمنى) من الحاج بمنى، فإنّ ستة الهدي فقط، ولا تشرع له الأضحية على المشهور، وظاهر ما في "المبسوط" لابن القاسم وما لأشهب في غيره أن المشروعية باقية.

وقولنا: الحاج بمنى يخرج من لم يحج من أهل منى.

قال في "البيان": وفي "المبسوط" لابن كنانة: إنّه لا يضحي أحد بمنى، ظاهره: وإن لم يكن من الحاج، وهو شذوذ.

(ص): (ويضحي عن الصغير، ولا يشترك فيها، لكن للمضحي أن يشرك في الأجر من في نفقة من أقاربه، وإن لم يلزمهم بخلاف غيرهم)

(ش): يضحي عن الصغير؛ لاجتماع الأوصاف المتقدمة فيه، وهذا إن كان له مال، وإن لم يكن، فقال ابن حبيب: يلزم الإنسان أن يضحي عن تلزمه نفقته من ولد ووالد، وفي "الغيبة": ذلك غير لازم، ونص في "المدونة"^(١) على أنه لا يلزمه أن يضحي عن الزوجة.

محمد: عن مالك: وله أن يدخلها.

ابن حبيب: وإن لم يفعل، فذلك عليها بخلاف الفطرة، والفرق بين زكاة الفطر والأضحية: أنّ زكاة الفطر من توابع النفقه، بخلاف الضحية؛ فإنّها قربة، والإنسان لا يلزمه أن يتقرب عن الغير.

وقال ابن دينار: يلزم أن يضحي عن زوجته إن لم يدخلها.

قوله: (ولا يشترك فيها)، قال في "البيان": وروى ابن وهب عن مالك الاشتراك في هدي التطوع، ويلزم ذلك في الأضحى على القول بعدم وجوبها.

قوله: (لكن... إلخ) أي: أن هذه الشركة جائزة، وهو الاشتراك في الأجر دون الشركة في ثمنها. ولا فرق في ذلك بين أن يكونوا سبعة أو أكثر.

قوله: (من في نفقته من أقاربه) ي يريد: الساكنين معه، أشار إلى ذلك في "المدورة"^(١).

ابن حبيب: قوله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده، وإن كان غيضاً، وأخاه وابن أخيه وأقاربه إذا كانوا في نفقته وبيته.

الباقي: فأباح ذلك بثلاثة أسباب: القرابة، والمساكنة، والإتفاق.

محمد: إن شاء أدخل في أضحيته أو ولده، ومن له فيه بقية رق، ولا يدخل يتيمه في أضحيته ولا يشرك بين يتيمين في أضحية، وإن كانوا أخوين، والجد والجدة كالآجانب.

الباقي: ي يريد أن الجد والجدة ليسا في نفقته، ولو كانوا على ذلك لجاز عندي على ما تقدم في الأقارب. وعندي: أنه لا يصح التشيريك لأهل بيته، وإن لم يعلمهم بذلك، ولذلك يدخل فيها صغار ولده، وهم لا يصح منهم قصد القرابة. انتهى.

ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لأن شرط حصول الثواب على القرابة: النية، وأما الصغار، فإنها تسقط عنهم لعدم القصد، مع أنها عبادة مالية، والوالى هو المخاطب بها كالزكاة، انتهى.

وقال محمد - بعد قوله: أنه لا يدخل الجد والجدة، وهما كالأجنبيين -: لا يضحي إلا عن كل واحد بشاة، إلا أن تكون زوجة الجد، فيدخلها في شاة، كما لو بعثها إلى الجد، فذبحها الجد عنه وعن زوجته.

ابن ميسر: وذلك بإذن الجد.

(ص): (وال أولى ذبحه بنفسه، فإن استناب من تصح منه القرابة جاز)
(ش): لأنها قربة^(٢).

(١) المدونة الكبرى / ٥٦٩.

(٢) المشهور أن الاستنابة مع القدرة مكرروهه لا كما يعطيه لفظ ابن الحاجب من الجواز بلا كراهة.
مواهب الجليل / ٤٣٨.

ابن يونس وابن راشد: والمرأة في هذا كالرجل، وقد كان أبو موسى الأشعري يأمر بناته أن يذبحن نسكيهن.

محمد: إلا من ضرورة أو ضعف.

ابن حبيب: أو كبر أو رعشة، وظاهر كلام مالك: أنه استناب لا يطلب بالإعادة؛ لما ورد أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استناب علِيًّا رضي الله عنه في نحر بقية بدنه في الهدايا.

محمد: قال مالك: إن أمر مسلم غيره من غير عذر، فبئس ما صنع وتجزيه، وقال ابن حبيب: أحب إلىي أن يعيد إن وجد سعة، وفي "مختصر ابن عبد الحكم" قول أَنَّه لا تجزيه إذا استناب مسلماً غير مميز.

(ص): (فلو قصد الذبح عن نفسه، ففي إجزاءها قوله)

(ش): أي: فلو قصد المستناب الذبح عن نفسه، فقال مالك: تجزئ ربها، وقال أضيق: لا تجزئ مالكها، وتجزئ عن الذابح، ويضمن قيمتها، كمن تعدى على أضحية رجل ذبحها عن نفسه، وقال الفضل بن سلمة: لا تجزئ عن واحد منها.

ورد في "البيان" قول الفضل بأن الذابح لم يتعد في ذبحه، فوجب أن تكون البقية ربها الحاضر، كمن أمر رجلاً أن يوضي.

وفرق بأن الذابح مذكورة للشاشة بلا شك، بدليل: أَنَّه لا يصح أن يكون معجوسياً، وكل مذكورة لا بد له من البقية بحضور ربها، وصف طردي بخلاف مسألة الموضوع.

(ص): (ولا تصح استنابة الكافر، ولو كان كتابياً على المشهور)

(ش): أي: إن كان غير كتابي فلا تصح اتفاقاً، وفي الكتابي فقولان؛ فمذهب "المذورة"^(١): لا تجزئ؛ لأنها قربة، فلا تصح منه، والقول بالإجزاء لأصحاب اعتباراً بيته المالك، فإن أمر رجل يظن أَنَّه مسلم فذبح، ثم تبين أَنَّه نصارى، فعن مالك أَنَّه يعيد، فإن نحر اليهودي أو النصارى من نفسه، فإن تزيها بزي المسلمين الذين يذبحون، ضمن ذلك وعاقبة السلطان^(٢).

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٧٠.

(٢) ويشترط في النائب أن يكون مسلماً فلا تصح استنابة كافر على ذبح أضحيته ولو كتابياً على المشهور لأن الأضحية قربة والكافر ليس من أهل القرب ولا بأس أن يلي الكافر السلح وقطعه اللحم والمراد بعدم صحة استنابة الكافر الكتابي في الأضحية عدم صحة كونها صحيحة لا أنها لا =

(ص): (وفي تارك الصلاة قولان)

(ش): بناءً على فسقه فتصح، أو كفره فلا تصح.

(ص): (والاستنابة بالعادة في غير القريب تصح على الأصح كالقريب)

(ش): الاستنابة تكون بالتصريح، وقد تقدمت، وبالعادة كمن ذبح أضحية ولده أو

والده، وجرت عادته القيام بأمره، ثمَّ كلام المُصْبِّف يحمل معنيين:

أحدهما: الخلاف في القريب وغيره، وعليه مشاه ابن رشد، وهكذا حكى اللخميي
الخلاف في القريب وغيره.

ويحتمل أن يكون القريب لا خلاف فيه، وفي غير القريب قولان، وهذا مقتضى
كلام ابن بشير؛ لكونه جعل استنابة القريب بالعادة كالاستنابة باللفظ.

ابن عبد السلام: وهذا ظاهر كلام المُصْبِّف. ونقل ابن عبد السلام هذه الطريقة،
ولكن لم يعزها لابن بشير، ونقل طريقة ثالثة: أن الخلاف إنما هو في القريب، وكلام
الباجي يقتضي أنَّه لا خلاف في المسألة، لا في القريب ولا في غيره، وذلك لأنَّه وقع
في "المُدَوَّنة"^(١) بالإجزاء في القريب، ونقل عن أشهب عدم الإجزاء، فتأول الإجزاء بما
إذا كان القريب مُفْرَضاً إليه، وقول أشهب فيما إذا لم يكن مفروضاً إليه.

ووقع لابن القاسم في "المَوَازِيَّة" في غير القريب قولان؛ قال: لو أنَّ جاراً لي
انصرف من المُصْبِّل، فذبح أضححيتي إكراماً لي، فرضيت بذلك، لم يجز. وقال أيضاً:
إذا كان لصداقه بينهما، ووثق به أنَّه ذبحها عنه، أجزأته، فتأول ما وقع من الإجزاء على
أنَّه كان فَوْضَ إلىه.

قال: وأما إن ذبحها عنه بمجرد الصدقة، فالظاهر من المذهب: أنَّه لا تُجزئه، لأنَّه
متعدي، ولو شاء أن يضمته لضمه، إلا أن تكون هذه روایة بالإجزاء في التعدي، أنَّه إذا
لم يرد صاحبها تضمينه، فله وجه، وعلى هذا فمناط الحكم في القريب وغيره القيام
بجميع الأمور، وأنَّ من كان قائماً بجميع الأمور أجزأ ذبحه؛ قريباً كان أو لا، ومن لم
يكن قائماً بالجميع، لم يجز ذبحه مطلقاً.

تؤكِّل ومثلها في ذلك الهدي والفنية والحقيقة وتتجاوز استنابة المسلم (ولو لم يصل) مع
الكرهة بناء على عدم كفر تارك الصلاة ويستحب إعادة الأضحية. شرح خليل للخرشي ٧٣/٥.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٧٠

وهذه الطريقة رابعة، وتصحح المصيّف الصحة في غير القريب ليس بحسن؛
لكونه مخالفًا "لللمدونة".

قال فيها: ومن ذبح أضحيتك بغير أمرك، فإنما ولدك أو بعض عيالك ممن فعله
ليكيفك مؤنتها، فذلك مجزئ عنك، وأما على غير ذلك فلا يجزئ.

ونظير هذه المسألة: ما لو زوج ابن أو أخ أخته البكر بغير إذن الأب، فقال في
"المدونة"^(١): يجوز إن كان قد فرض إليه القيام بجميع أموره.

(ص): (ويأكل المضحي وينطعم نيتاً ومطبوخاً ويذبح ويتصدق، ولو فعل أحدهما
جاز، وإن ترك الأفضل)

(ش): المذهب كما قال أنه لو أكلها كلها أو تصدق بها كلها، كان تاركاً للأفضل،
وكذلك إن اقتصر على اثنين منها.

وقال ابن المؤاز: الثَّصَدُقُ بِجَمِيعِهَا أَفْضَلُ، وحَكَى عَبْدُ الْوَهَابِ رَوْاْيَةُ شَادَةُ
بِوجُوبِ الْأَكْلِ.

ابن حبيب: ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته، وقال عثمان
وابن المسيب وابن شهاب: يأكل من كبدها قبل أن يتصدق.

(ص): (يكره للكافر على الأشهر، وفي تحديد الصدقة استحباباً ثلاثة: الثالث،
والنصف، والمشهور: نفي التَّحْدِيدِ)

(ش): القولان لمالك في "العُثْيَة" في النَّصْرَانِيَّة تكون ظئر الرجل، والأشهر هو
اختيار ابن القاسم، ووجهه أنها قربة، فلا يعان بها الكافر.

وعن مالك التَّخْفِيفُ فِي الذَّمِيِّ دون غيره كالمجوسي، وأشار ابن حبيب إلى أن
من أباح ذلك إنما هو في الذي يكون في عيال الرجل، وأما البعث إليهم؛ فلا يجوز،
وكذلك فسْرَه مُطَرِّفُ وابن القاسم وابن الماجشون، وقامه أضيق.

وعكس ابن رشد، فجعل محل الخلاف في الكراهة والإباحة إنما هو في البعث،
وأما من كان في عياله وأقاربه أو ضيفه، فلا خلاف في إباحة طعامهم، فيتحصل من
الطريقتين ثلاثة أقوال، والله أعلم.

قوله: (وفي تحديد الصدقة... إلخ) تصوره واضح.

(ص): (وَيُرِدُ الْبَيْعُ، وَإِجَارَةُ الْجَلْدِ كَالْبَيْعِ خَلَافًا لِسَحْنُونَ، وَإِذَا فَاتَ فَلَاثَةً: يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَكَلْخُومَهَا، وَكَمَالَهِ)

(ش): قوله: (يُرِدُ الْبَيْعُ) يدل بالالتزام على المنع منه ابتداء، وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء؛ لما في "البخاري"^(١)، و"مسلم"^(٢)، وأبي داود^(٣)، والتسائي^(٤)، و"ابن ماجه"^(٥) عن علي رضي الله عنه قال: "أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَنْدِنِي، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَخُومَهَا، وَجَلُودَهَا، وَأَجْلَتِهَا، وَلَا أُغْطِي الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عَنْدِنَا"، وقال نحن نعطيه من عندنا، وكذلك لا يجوز أن يدبح بعض الجلود ببعض، نص عليه ابن الموارز.

ومنع مالك من أن يدهن أحد شراك النعل التي يصنعها بدهن الأضحية؛ لأنّها بالدهن تحسن، ويكون لذلك حصة من الثمن.

واختلف فيمن تصدق عليه أو وهب له لحم، فممنوعة مالك من البيع؛ لأن قصاراه أن يتنزل منزلة الأصل بالقياس على الوارث، وقال أصيغ: يجوز له البيع كالصدق على الفقير والزكاة.

ابن غلام: وهو المشهور.

قوله: (وَإِجَارَةُ الْجَلْدِ كَالْبَيْعِ.... إِلَخ) قال التونسي: وأجاز سحنون أن يؤاجر جلد أضحيته، وكذلك جلد الميتة، وفيه نظر؛ لأنّ بيع جلدها لا يجوز، واستئجارها انتهاك لأعيانها، فيؤدي ذلك إلى بيع أعيانها شيئاً فشيئاً، انتهى.

وقيد ابن أبي زيد قول سحنون في جلد الميتة بأن مراده بعد الدبح، قوله: (فإن فات) أي: فات المبيع من لحم أو غيره، فثلاثة أقوال: الأولى: لابن القاسم وابن حبيب؛ لأنّه يتصدق به.

والثاني: لسحنون؛ أنه يصرف الثمن فيما يصرف فيه المثمون، ويجعل ثمن الجلد في ماعون، وثمن اللحم في طعام.

الثالث: لابن عبد الحكم؛ أنه مال من أمواله يصنع به ما شاء.

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٧١٦).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (١٣١٨).

(٣) أخرجه أبو داود، برقم (١٧٦٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه، برقم (٣٠٩٩).

والتصدق بالثمن على قول ابن القاسم إنما هو إذا تولى المضحي البيع بنفسه أو أمر بذلك غيره، وأما لو تولاه غيره بغير أمره، كما لو باعه أهله وفرقوه ثمنه، فنص ابن القاسم في "الغشية" على أن ذلك لا يلزم، قال في "البيان": ومعناه: إذا صرفوا الثمن فيما له غنى عنه، وأما إن صرفوه فيما لا غناء له عنه، فعليه أن يتصدق به.

ابن عبد السلام: وما قاله صحيح، ومعناه: يتصدق بالأقل من الثمن، أو مما صرفوه، كما قالوا ذلك في المحجور بيع شيئاً، ويصرفه في مصالحه، ثم ينقض البيع. وينبغي إذا سقط عن المضحي التصدق بالثمن ألا يسقط عن الأهل الذين تولوا البيع.
 (ص): (الوقت: وأيام النحر ثلاثة، ومبذوها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلّى، ومن ذبح قبله أعاد)

(ش): لا خلاف عندنا أن أيام النحر ثلاثة^(١)؛ يوم النحر ويومان بعده، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، ذكره في "الموطأ". ومذهبنا مراعاة ذبح الإمام؛ لما في "مسلم" من حديث جابر: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ التَّحْرِيرِ بِالْمَدِينَةِ، فَسَبَقَهُ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنَّوْا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ، "فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ"^(٢).

وقوله: (وذبحه في المصلّى) أي: السنة أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلّى؛ ليعلم الناس ذبحه، وأما إن لم يذبح الإمام، فالمعتبر صلاته.

(ص): (إإن لم يبرزها، ففي الذبح قبله قوله، ولو توانى)

(ش): الباقي: إن أظهر إمام المصلّى ذبح أضحيته بإثر الصلاة، فمن ذبح قبله

(١) وأفضل أيام النحر" للأضحية "أولها" لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده "ومن فاته الذبح" أو النحر "في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم" وهو ابن حبيب ونقله بهرام من روایته عن مالک "يستحب له أن يصبر إلى صبح اليوم الثاني" قال بهرام لا خلاف أن ما قبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده وختلف هل ما بعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرها وإليه ذهب ابن الموز أو ما قبل الزوال من الثاني أفضل مما بعده من الأول وهو قول مالک في كتاب ابن حبيب وهو ضعيف فالمعتمد أن جميع اليوم الأول ضل مما بعده حتى أن القابسي أنكر روایة ابن حبيب "ولا يباع" على جهة المعن "شيء من الأضحية" التي تجزئ بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة. الشمر الداني ٣٩٥/١

(٢) آخر جره مسلم، برقم (١٩٦٦) من حديث جابر بن عبد الله.

فالمشهور عن مالك أنه لا يجزيه، وإن لم يُظهر، فحکى المصتیف في إجزاء الذبح قبله قولين تبعاً لابن بشير، فقال: إن لم يبرزها وتوانى، فالمشهور عدم الإجزاء؛ لما ثبت من وجوب الاقتداء به.

والثاني: الإجزاء لأنَّه إنَّما يقتدي به إذا اقتدى بفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إبراز الصحيحة، انتهى.

وعدم الإجزاء مذهب "الموازنة"، وفيها: وإن ذبح أحد قبله في وقت لو ذبح الإمام بالمصلى، لكن هذا قد ذبح قبله لم يجزه، وقيده ابن يونس بأن لا يتوانى، وأمّا إن توانى بعد وصوله إلى داره، فمن ذبح في وقت لو لم يتوان الإمام، وذبح في داره، لكن هذا ذابحاً بعده أجزأه.

ونحوه لصاحب "البيان"؛ قال: إلا أن يتowanى بعدر من استغلال بقتال عدو أو غيره، فييتظرون ما لم يخرج وقت الصلاة بزوال الشمس.

وقال ابن راشد: قوله: (ولو توانى) يقتضي أنَّ الخلاف في الإجزاء وعدمه إذا ذبح قبل الإمام؛ سواء توانى الإمام في الذبح أم لا، ولم أقف على ذلك، فإن القائل بعدم الإجزاء، قال: إن توانى الإمام في الذبح، فإن الذابح قبله يجزئه.

ابن رشد: وقال أبو مصعب: إن لم يخرج الإمام أصحيحته إلى المصلى، فليس على الناس أن يتظروه حتى يرجع إلى منزله، ومن ذبح بعد القدر الذي كان يذبح فيه في المصلى، فصحيحته جائزة.

(ص): (فإن لم يكن ذبح أقرب الأئمة إليه على الشّحرِي، فإن تحرج فاحطأ،
أجزأ على المشهور)

(ش): أي: فإن لم يكن لهم إمام فإنهم يتحرجون أقرب الأئمة إليهم، والفرق على المشهور بين هذا الفرع والذي قبله: أن الإمام إذا لم يكن عندهم يسر الاطلاع على ذبحه، والشاذ رواه أشهب عن مالك.

(ص): (والإمام اليوم العباسي أو من يقيمه)

(ش): نحوه للخمي، وأشار إلى أن المغلوبين يكونون كمن لا إمام لهم، وقال التوثيقي: الإمام المعتبر ذبحه الذي يقيم الحدود والجمعة والأعياد، وقال ابن رشد: المراعي في ذلك الإمام الذي يصلّي صلاة العيد بالناس، إذا كان مستخلفاً على ذلك.

(ص): (ولا يُراعي قدر الصلاة في اليومين بعده على المشهور)

(ش): المشهور رواه ابن حبيب عن مالك، وقاله الباقي؛ وهو قول ابن المؤاز، قال: وتنبُّح إذا ارتفعت الشمس وحلَّت النافلة، ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه. وقال أصْبَغ: إذا طلع الفجر، جاز الذبح في هذين اليومين، فإذا تقرَّر هذا علمت أن من لا يراعي وقت الصلاة لا يراعي طلوع الشمس إلا استحبَّا، ولا يؤخذ هذا من كلام المُصَبِّف، وتشهير المُصَبِّف هو الصحيح، وإن كان ابن بشير جعل الشاذ هو المشهور.

(ص): (ويراعى النَّهار على المشهور)

(ش): قد تقدَّم هذا.

(ص): (والأَوَّل أَفْضَل، وفي أَفْضَلِيَّةِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى أَوَّلِ مَا بَعْدَه قَوْلَانِ)

(ش): أما أفضليَّة النصف الأول من الأولى، فمجموع عليه؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختلف: هل النصف الثاني منه أفضَل من أول اليوم الثاني - وإليه ذهب ابن المؤاز - أو أول الثاني أفضَل؟ وهو قول مالك في "الواضحة"، بل صرَّح بكرامة ما بعد الزوال، قال: وكذلك الثاني، يذبح فيه من ضحى إلى زوال الشمس، فإن فاته أمر بالصبر إلى ضحى اليوم الثالث.

ابن يونس: وحكى لنا بعض فقهائنا القرويين، قال: سمعت أبا الحسن ينكر قول ابن حبيب هذا، وقال: بل اليوم الأول كلَّه أفضَل من اليوم الثاني، والثاني أفضَل من الثالث، ورواية ابن المؤاز واختياره أحسن من هذا، والذي عند ابن المؤاز هو المعروف.

ولو قال المُصَبِّف: وفي أفضليَّةِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى أَوَّلِ مَا بَعْدَه أَوِ العَكْسِ، لكان أحسن؛ لأن كلامه ليس بنص في أنَّ القول الآخر يقتضي أفضليَّةِ أول الثاني؛ لاحتمال فهم التساوي، ورأى القابسي واللخمي أنَّ هذا الخلاف جاريًّا أيضًا فيما بين آخر الثاني وأول الثالث، وقال ابن رشد: لا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثاني.

فائدة:

نقل الباقي أنَّ الأبهري وابن القصار رواياه يسبح لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة ألا يقص شعرًا، ولا يقلِّم ظفراً حتى يضحي^(١)، قالا: ولا يحرم ذلك

(١) الباقي: عن مالك والمازري عن رواية الأبهري وابن القصار.

يسبح لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة أن لا يقص شيئاً من شعره ولا يقلِّم

عليه، قال: وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك استحباب، وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الحلق، ودليلنا على الاستحباب حديث أَم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَغْرِهِ، وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ" ، رواه مسلم^(١)، والترمذى^(٢)، وأبو داود^(٣).
الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح.

وهذا نهي، والنهي إذا لم يقتضى التحرير حمل على الكراهة، ودليلنا على نفي الوجوب حديث عائشة المتقديم في (كتاب الحج): "فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ بَعْثَتْ مَعَ أَبِيهِ، فَلَمْ يُحِرِّمْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ"^(٤).

ولا خلاف أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى ذَلِكَ الْعَامِ.

(ص): (الحقيقة: ذِبْحُ الولادة، وأصله شعر المولود)

(ش): ينبغي أن تضبط الذال من (ذبح) بالكسر؛ ليكون المراد ما يذبح، ويحمل الفتح على إرادة المصدر؛ لأنَّ ذلك يستلزم مذبحة.

الجوهرى: و(الحقيقة): صوف الجذع، وشعر كل مولود من الناس والبهائم عقيقة، ويقال: عقيق أيضاً، وعقة بالكسر، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم سابعه: عقيقة، انتهى.

ثم نقل من الشعر إلى ما يذبح من باب إطلاق السبب على المسبب، أو من باب إطلاق أحد المتلازمين على الآخر، وصار حقيقة شرعية في المذبوح للولادة.

وأنكر أحمد بن حنبل رضي الله عنه أن تكون العقيقة مأخوذة مما تقدم، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه؛ وهو: قطع الأوداج والحلقوم، ومنه قيل لقاطع رحمه: عاق.
(ص): (وهو مُستحب للذكر والأنثى مما يُجزئ في الأضحية)

أطفاره حتى يضحي قالا: ولا يحرم ذلك عليه وبهذا قال الشافعى: وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الحلق وتقليم الأطفار. التاج والإكليل ٤/٣٨٠.

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٩٧٨).

(٢) أخرجه الترمذى، برقم (١٥٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود، برقم (٢٧٩١).

(٤) أخرجه البخارى، برقم (١٦٩٦) ومسلم، برقم (١٣٢١).

(ش): الضمير في (هُوَ) عائد على الذبح؛ أي: ولا يبلغ السنية، وحکى صاحب "البيان" عن ابن حبيب أنها سُنّة، وحكاها بعض الأندلسيين عن مالك.

ووقع لمالك في "العُثْيَة" فيمن لم يكن عنده يوم الأضحى إلا شاة أَنَّه يعق بها ولا يضحي. فظاهره: أن العقيقة أَكَد، إِلَّا أَنَّهُم تأولوه؛ ففي "البيان" معناه: إذا رجأ أن يجد أضحية في بقية أيام الأضحى، وإِلَّا فليضحي بها؛ لأنَّ الضحية أوجب عند مالك وجميع أصحابه؛ لأنَّه قيل: إنَّها سنة واجبة، وقيل: مستحبة، ولو كان ذلك في آخر أيام الأضحى لكان الضحية أولى، قاله العتبى، وابن حبيب، وهو قياس ما قلناه.

وقوله: (للذكر والأنثى) أي: يكفي لكل واحد منهما شاة، ونبئه على خلاف الشافعى؛ فإنه جعل للذكر شأتين، ودليلنا ما رواه أبو داود عن أبي عمر عبد الله بن عمر، عن عبد الوارث، عن أىوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ كَبِشاً، وَعَنِ الْحُسَيْنِ كَبِشاً"^(١)، قال بعض المحدثين: وهو صحيح. وقال بعضهم: سنته صحيح.

وروى الترمذى عن عائشة، وصححه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَائِئِينَ؛ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ"^(٢)، وخرجه النسائي^(٣) من حديث أم كرز، وبه قال الشافعى، قيل: وهو أولى؛ لأنَّ سمعاً أم كرز منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عام الحدبىة، وهو متأخِّر عن حديث ابن عباس.

وقوله: (ممَّا يجزئ في الأضحية) ظاهر.

(ص): (وفي الإبل والبقر قولان)

(ش): قال صاحب "البيان"، وصاحب "الجواهر": المشهور أنها كالضحية في أجناسها، وقال ابن شعبان: لا يعق بشيء من الإبل والبقر، وروى مثله في "العُثْيَة"؛ لأنَّ المذكور في أحاديث هذا الباب إنما هو الغنم.

(ص): (ووقته السابع، ولا يُعَدُّ ما ولد فيه بعد الفجر على المشهور)

(ش): لا خلاف عندنا أن وقته السابع، قال مالك في "العُثْيَة": وحد ذبح العقائق

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٢٨٤١).

(٢) أخرجه الترمذى، برقم (١٥١٣).

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى، برقم (٤٢١٢).

ضحوة، وهي سنة الذبح في الضحايا وأيام منى، وهي ساعة الذبائح^(١).
 ولا يعذر ما ولد فيه بعد الفجر على المشهور يعني: إن ولد قبل الفجر بذلك اليوم، وإن ولد بعده، فالمشهور لا يحتسب به، وقيل: إن ولد قبل الزوال حسب ذلك اليوم، وإن ولد بعده لم يحسب، وهذا القول رجع عنه مالك، وقال أضبغ: يلغى ذلك اليوم، وإن حسب سبعة أيام من تلك الساعة إلى مثلها أجزأ. قال في "البيان": وهو قول حسن.

وظاهر كلامه: أن مقابل المشهور الاعتداد به، وإن ولد قبل الغروب، وهذا القول هكذا إنما نقله اللخمي، وصاحب "البيان" عن عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحتمل أن يريد بمقابل المشهور: قول أضبغ. وظاهر كلام المصيّف: تعرية الوجه الأول - أعني: إذا ولد قبل الفجر - عن الخلاف.

(١) ولم يذكر العقيقة بواجحة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا قال وفي غير ((الموطأ)) لا يقع عن المولود إلا يوم سابعه ضحوة فإن جاوز السابع لم يقع عنه ولا يقع عن كبير.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبراني العقيقة سنة يجب العمل بها ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها.

وقال أبو الزناد العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركها.

وقال الثوري ليست العقيقة بواجحة وإن صنعت فحسن.

وقال محمد بن الحسن هي طوع كان المسلمون يصنعنها فنسخها عيد الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء ترك.

قال أبو عمر ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيدة عند جمهور العلماء ولا جاء في الآثار المرفوعة ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن ولا أصل لقولهم في ذلك.

وتحصيل مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن العقيقة طوع فمن شاء فعلها ومن شاء تركها.

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب من ولد له ولد فأحجب أن ينسك عنه فليفعل دليل على أن العقيقة ليست بواجحة لأن الواجب لا يقال فيه من أحب أن يفعله فعله بل هذا لفظ التخيير والإباحة.

وقال مالك يقع عن اليتيم ويعذر العبد المأذون له في التجارة عن ولده إلا أن يمنعه سيده.

وقال الشافعي لا يقع العبد المأذون له في التجارة عن ولده ولا يقع عن اليتيم كما لا يضحي عنه.

وقال مالك ولا يعد اليوم الذي ولد فيه المولود إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.
 الاستذكار .٣٦٥

وحكى في "البيان" عن ابن الماجشون: أنه لا يحتسب إلا من غروب الشمس الآتي بعد الولادة؛ سواء كانت الولادة ليلاً أو نهاراً.

(ص): (وفي الذبح ليلاً وبعد الفجر ما في الأضحية)

(ش): أي: فلا يجزئ ليلاً على المشهور، وقوله: (وبعد الفجر) نص مالك في "المبسوط" على عدم الإجزاء إذا ذبحها قبل طلوع الشمس، وأخذه ابن رشد من "العُثْيَة"^(١).

وقال ابن الماجشون: يجزيه إن كان بعد طلوع الفجر، قال في "البيان": وهو أظهر؛ لأن العقيقة ليست منضمة إلى صلاة، فكان قياسها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا. وهذا الخلاف يأتي على المشهور في المسألة السابقة وعلى الشاذ. وقول ابن عبد سلام: إنما يتمشى على غير المشهور، وإنما على المشهور من إلغاء جزء من النهار فلا، ليس بظاهر.

ويجزئ ذبحها أيضاً ليلاً على الشاذ، أنها لا تفوت بغروب الشمس من السابعة وأنها تذبح فيما قرب، قاله مالك في "العُثْيَة".

(ص): (إإن فات، وفي السابع الثاني والثالث قولان)

(ش) أي: فات السابع الأول، فالمشهور الفوat، وروى ابن وهب عن مالك أنها تذبح في السابع الثاني، فإن لم تذبح فيه في الثالث، وجعلها ثلاثة أيام كما أن أيام الذبح في الأضحية ثلاثة، وفي "مختصر الوقار" أنها تذبح في السابع الثاني فقط، وفي "العُثْيَة" أنه إذا فات السابع الأول، فلا يقع عنه إلا أن يكون قريباً. قال في "البيان": هو خلاف المشهور.

(١) والخلاف في الذبح ليلاً إنما هو فيما عدا ليلة اليوم الأول النظر الرابع في أحكامها وهي قسمان قبل الذبح وبعده القسم الأول قبل الذبح وهو سبعة أحكام الحكم الأول تعينها في الجواهر إذا قال جعلت هذه أضحية تعينت وقاله شabin حنبل قياساً على تعين العبد للعتق والدار للحبس قال مالك في العتبة إذا سمى أضحية فلا يجزها لأنه ينقصها قال صاحب البيان لا تجب عند مالك بالتسمية وقال القاضي اسماعيل إذا قال أوجبتها أضحية تعينت قال وهو بعيد ولا تعين عند مالك إلا بالذبح ثم قال في المقدمات وقد وقع في العتبة أنها تجب بالتسمية إذا قال هذه أضحية بعد أن حمله في البيان على الاستحباب قال أبو الطاهر وحمل بعض المتأخرین قول ابن القاسم في الكتاب بالتأئيم إذا آخر الأضحية بعد أيام النحر على أنها تجب بالشراء بالأصلحة وإنما تجب بالشراء إذا قصد شراءها لذلك. الذخيرة ٤/١٥١.

فيتحصل في المسألة أربعة أقوال.

(ص): (وفي كراهة عملها وليمة قولان)

(ش): الكراهة لمالك وابن القاسم في "الغثبنة"، وعلله مالك بمخالفة العمل، والقول بالجواز حكاه ابن راشد عن ابن حبيب، وعلله ابن بشير بأنه طعام سرور فأشبه الولائم.

وقال ابن عبد السلام: الذي أجازه هو ابن حبيب في ظاهر كلامه، وإطعامها للقراء أفضل، ويجوز إطعامها للأغنياء، ولو أكلوها ولم يطعموا أحداً لأجزائهم، وقد فاتهم الأفضل.

ابن حبيب: ويحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة؛ لإكثار الطعام ودعاء الناس. وتأول بعضهم أن مراد ابن حبيب دعاء الناس إنما هو على المزيد على العقيقة لا على العقيقة نفسها، وكذلك حكاه بعضهم عن ابن حبيب نصاً، وعلى هذا فلا يكون في المسألة خلاف.

ابن راشد: والسنّة أن يطعم الناس منها في مواضعهم كالضحية.

(ص): (وفي كراهة التصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة قولان)

(ش): الكراهة حكاها ابن مزين.

ابن عبد السلام: والقول بالإباحة ذكره ابن الجلاب، انتهى.

ولفظه: وليس على الناس التصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة، فإن فعل فلا بأس به، ونص صاحب "الرسالة" وغيره على الاستحباب.

(ص): (ولا بأس بكسر عظامها كالضحية)

(ش): عبد الوهاب: ويجوز كسر عظامها، لا أنه مستحب ولا مسنون، ولكن تكذيباً للجاهلية في تحرجهم من ذلك، وتفصيلهم إليها من المفاصل.

وفي "الحفيد": إن الكسر مستحب لمخالفة الجاهلية.

(ص): (ولا يلطخ المولود بدمها...^(١))

(ش): قال في "الرسالة": وإن خلق رأسه بخلوق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية، فلا بأس بذلك.

(١) انظر: جامع الأمهات: ٢٣١/١

فَرْعَ:

قال مالك في "العُثْيَة": من مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه.

ابن يونس: ولا تسمية عليه فيه.

ابن وهب: فذكرت له الحديث في السقط: "يقول لأبيه يوم القيمة: تركتني من غير اسم.." ، فلم يعرفه.

وقال ابن حبيب: أحب إلئي إن مات قبل السابع أن يُسمى، وكذلك السقط يُسمى، لما روي من رجاء شفاعته.

قيل لمالك في "العُثْيَة": أيكره أن يسمى أحد قبل السابع؟ فقال: ما رأيت أحداً يُسمى قبل السابع، إنما يقع عنه ويُسمى يوم السابع.

ابن يونس: وكره مالك الختان يوم ولد الصبي أو في سابعه، وقال: هو من فعل اليهود، ولم يكن من عمل الناس إلا حديثاً. وكان لا يرى بأساً أن يفعل لعله يخاف على الصبي.

مالك: وحدُ الختان من وقت يؤمر بالصلوة من سبع سنين إلى عشر.

كتاب الأيمان^(١) والنذور

(ص): (الأيمان والنذور: واليمين الموجبة للكفارة: اليمين بالله تعالى وصفاته، غير لغو ولا غموس؛ مثل: (والله، والرَّزَاقُ، وعلمه، وقدرته، وإرادته، وسمعه، وبصره، وكلامه، ووحدانيته، وقدمه، وجوده، وعزّته، وجلالته، وعظمته، وعهده، وميثاقه، وذمته، وكفالته..)، بخلاف ما تحقق لل فعل؛ كالخلق، والرزق. وكُرْهَ اليمين بـ(لِعْمَرِ الله)، و(أمانة الله)؛ إذ لم يرد إطلاقهما، وفيه الكفارة إن قصد الصفة...^(٢))

(ش): وسمى الحلف يميناً؛ لأنَّهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه، وقيل: اليمين: القوة^(٣).

وسمي العضو يميناً لوفور قوَّته على اليسار، ومنه قوله تعالى: ﴿لَاخَدْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحقة: ٤٥]، أي: بالقوة، قال في "الذخيرة": فعلى هذا يكون التزام الطلاق والعناق وغيرهما في تقدير المخالفة يميناً، بخلاف التفسير الأول.

(١) الأيمان لغة: جمع يمين وهو القوة؛ وفي الصحاح: اليمين القسم، والجمع الأيمان والأيمان. انظر: الصحاح: ٢٢٢١/٦. وأما اصطلاحاً: فقال المالكية بأنه: تحقيق ما لم يجب ذكر اسم الله أو صفتة. انظر: حاشية الدسوقي: ١١٢/٢.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ٢٣٢/١.

(٣) هو مباح في الحلف بالله تعالى وبأسمائه الحسنة وصفاته العلى ومحرم وهو الحلف بالللة والعزى وما يعبد من دون الله تعالى لأن الحلف تعظيم وتعظيم هذه الأشياء كفر ومحروم وهو الحلف بما عدا ذلك وقاله ش لما في مسلم قال عليه السلام إن الله تعالى ينهاك أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت وهو ينقسم إلى ما يلزم كالعناق والطلاق وإلى ما لا يلزم كالالتزام شرب الخمر ونحوه والحلف بالرسول عليه السلام أو الكعبة أو المشي إلى السوق قال الخمي الحلف بالمخلوقات كالنبي عليه السلام والكعبة ممنوع فمن فعل فليستغفر الله تعالى واختلف في جواز الحلف بصفات الله تعالى كالقدرة فالمشهور الجواز ولزوم الكفارة، وقاله الأئمة، وروي عن مالك: الكراهة في: لعمر الله وأمانة الله وإن احلف بالقرآن والمصحف ليس بيمين والا كفارة فيه وفي الجواهر: لا يجوز الحلف بصفاته الفعلية كالرزق والخلق ولا تجب الكفارة وهو موافق للخمي دون المقدمات ويدل على جواز الحلف بالصفات القديمة ما في البخاري أن أيوب عليه السلام قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك. الذخيرة ٦/٤.

و(الجَلْف) بكسر اللام وسكونها.

و(الندور): جمع نذر، وقد يجمع على نُذُر، وهو في اللغة عبارة عن الالتزام، وقيل: هو التزام بشرط.

ابن بشير: والأول أشهر.

وهل الحلف من حيث هو مباح، وإليه ذهب الأكثر، أو أرجح الترك؟ قوله ابن الشيوخ.

ابن عبد السلام: والصحيح نقاًلا ونظرًا: الإباحة، وقلنا: من حيث هو؛ لأنَّه قد يعرض له الوجوب والندب والتحريم.

ولا خلاف في جواز الحلف بأسماء الله تعالى؛ سواء دللت على الذات فقط، أو مع صفة؛ كقوله: والله، والرحمن، والعزيز، والقدير...، وأمَّا صفاته؛ فالمعروف من المذهب جواز الحلف بها، وخرج اللَّحْمي من قوله في "المَوَازِيَة" فيمن حلف، فقال: (عمر الله)، فقال: لا يعجبني أن يحلف به أحد.

ومن كراهة مالك أيضًا الحلف بـ(أمانة الله)، ومن رواية علي مسألة الحلف بالقرآن وألفاظ وقعت لهم في هذا الباب تقتضي الخلاف في الأيمان بالصفات.

واعلم أن الكفارة إنما تجب في (عزَّة الله، وأمانة الله) إن قصد بذلك صفتَه تعالى، وأما إن أراد ما جعله الله تعالى في عباده من العزة والأمانة، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠]، فإنه لا كفارة عليه، نص عليه أشهب، ولا يجوز حينئذٍ الحلف بهما، وقاله ابن سحنون في العزة فقط، وقاله محمد في "العهد".

قال في "الذخيرة": (أمانة الله): تكليفه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وتکليفه: كلامه القديم، و(عمر الله تعالى): بقاوته، وهو استمرار وجوده، و(عهد الله): إلزامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ [البقرة: ٤٠]، أي: بتکاليفي، فذمته: التزامه، فيرجع إلى خبره، وخبره: كلامه، وكذلك كفالته وميثاقه راجعان إلى الكلام.

عياض: لـ(عَمَرْ) بالفتح والضم: الحياة والبقاء، إلا أنه إذا استعمل في القسم، لم يكن فيه غير الفتح، ولم يحِك المصْتَفَ في عهد الله خلافًا.

ابن الحارث: واتفقوا على وجوب الكفارة إذا قال: (عليَّ عَهْدَ الله)، واختلقو إذا

قال: (وعهد الله).

قال في "المَدْوَنَة"^(١): تجب، وقال الدِّمياطي: لا تجب.

اللَّحْمِي: والعهد على أربعة أوجه تجب الكفارة في وجهه، وتسقط في اثنين، واختلف في الرابع، فإن قال: (علي عهد الله)، فعليه الكفارة، وإن قال: (لك عهد الله، أو أعطيك عهداً)، فلا كفارة عليه.

واختلف إذا قال: أعاهد الله، فقال ابن حبيب: عليه كفارة يمين، وقال ابن شعبان: لا كفارة عليه؛ لأنَّه لم يحلف بالعهد إذ قوله: (أعاهد الله)، عهْدٌ منه، وليس بصفة الله.

ابن حبيب: وإذا قال: (أبَايَ اللَّهِ)، فعليه كفارة يمين.

اللَّحْمِي: وعلى قول ابن شعبان لا شيء عليه.

ابن حبيب: (ايَمُ اللَّهِ) يمين، وفي "المَوَازِيَّة" لمالك: إذا قال: (لَعْمَرُ اللَّهِ) أو (ايَمُ اللَّهِ)، أخاف أن يكون يميناً^(٢).

اللَّحْمِي: فتردد هل هي يمين أم لا؟

ابن عبد الحكم: وإن قال: (لا هَا اللَّهِ) فهي يمين، كقوله: (تَالَّهُ)، وإن قال: (الله عَلَى رَاعٍ أو كفِيل)، فليس في ذلك كفارة.

قال في "المَوَازِيَّة": قال بعض أصحابنا في (مَعَاذُ اللَّهِ): ليست يميناً إلا أن يريد بها اليمين.

وقيل في (معاذ الله) و(حاشا الله): إنهمما ليستا بيمين بحال، انتهى. وفي **اللَّحْمِي** قول: إنهمما يمين.

الثُّوْسِي: والأشباه في (معاذ الله) و(حاشا الله) أنهمما ليستا بيمين.

وقال ابن حبيب: وقول الرجل للرجل: (علي عهد الله، أو لك علي عهد الله إن فعلت كذا)، فلا كفارة عليه في هذا، ولا رخصة في تركه. انتهى. وهو يخالف الاتفاق الذي حكاه ابن حارث.

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٧٣.

(٢) قال الأشموني: وأما أيمن المخصوص بالقسم فألفه بالوصل عند البصريين والقطع عند الكوفيين لأنَّه عندهم جمع يمين وعند سيبويه اسم مفرد من اليمين وهو البركة فلما حذفت نونه فقيل أيَم الله أعادوه الهمزة في أوله ولم يمحفوها لما أعادوا النون لأنَّها بتصد الحذف كما قلنا في أمرىء وفيه اثنتا عشرة لغة. بلغة السالك ١٢٩/٢.

وقوله: (وَكُرْهِ اليمين بـ (لُعْنَةِ الله)) أي: كره مالك في "المؤازية" الحلف بـ (عمر الله)، وظاهر "المُدَوَّنة"^(١) جواز الحلف به ففيها: الحلف بجميع أسماء الله تعالى وصفاته لازم؛ كقوله: والعزيز، والسميع، والعليم...، ثم قال: أو قال: وعزّ الله، وكرياته، وقدرته، وأمانته، أو قال: لعمر الله، فهي كلها أيمان تکفر، ولعل المراد بالكراء - على ما في "المؤازية" - المنع؛ لأنَّ الصحيح أنَّ أسماء الله تعالى توقيفية، بل أشار ابن عبد السلام إلى أنَّ هذا ليس هو محل للخلاف؛ لأنَّ (لعمر) حقيقة في حق الحادث، وكذلك الأمانة فهما مجملان، وإنما محل الخلاف ما كان صريحاً وظاهراً في معناه، وكان معناه صحيحاً، وهذا البحث إنما هو على ما علل به المصنف.

ابن بشير: ويحتمل أن تكون الكراهة للتردد الذي قدمناه عن أشهب في "الأمانة"؛ أي: من إرادة صفة الله تعالى، أو الأمانة التي جعلها الله تعالى في عباده.

تنبيه:

لا فرق بين أن يقول: والله، أو وحق الله، فإن ذلك كله يمين، نص عليه في "الغيبة"، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يلزم حكم اليمين إذا قال: وحق الله.
 (والمشهور: الكفاراة في القرآن والمصحف، وأنكرت رواية ابن زياد، وقيل: الحق إن أريد الحادث لم تجب)

(ش): مقابل المشهور رواية ابن زياد، ونقلها في "النوادر" في المصحف، واللهم في القرآن والمصحف، والمنكر لها ابن أبي زيد؛ لأنَّها توهم القول بخلق القرآن، قال: وإن صحت حملت على أنه أراد جرم المصحف، قال غيره: ومراده في فعل العباد في القرآن؛ كما قال: يقطع الليل تسبيحاً وقراناً.

وقوله: (وقيل: الحق) هو كلام ذكره بعضهم جمعاً بين القولين، وهو صحيح في نفسه، ولكنه خارج عن محل الخلاف، فإنه إن قصد القديم لزمته الكفاراة باتفاق، وإن قصد الحادث لم تلزم باتفاق.

ابن بشير وغيره: وإنما محل الخلاف حيث لا نية، أو كانت ونسيها، ولا فرق على المشهور بين أن يحلف بالمصحف أو بالقرآن أو بالكتاب، أو بما أنزل الله، رواه ابن الموارز.

ولا فرق بين أن يحلف بالقرآن، أو بسورة منه أو آية، رواه ابن حبيب، وفي "العُثْيَةَ" عن ابن حبيب لزوم الكفاراة في الحالف بالتوراة والإنجيل، وهو جارٍ على المشهور.

(ص): (والنذر لا مخرج له مثل: علَّيْ نذَرْ فِيهِ كَفَارَةً يَمِينَ)

(ش): لما في "مسلم": قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةً يَمِينٍ^(١)، ولا يمكن حمله على نذر معين؛ لأنَّه لو نذر طاعة معينة لزمه الإتيان بها، لما في "ال الصحيح": مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ^(٢)، فتعين حمله على ما لا مخرج له^(٣).

(ص): (واليمين بغير ذلك مكروه، وقيل: حرام)

(ش): أي: اليمين بغير الله وصفاته كالحالف بالكعبة والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأظهر من القولين التحرير؛ لما في "الموطأ"^(٤) و"الصحابيين"^(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، ولمالك^(٦) ومسلم^(٧): وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحَلِّفْ بِاللَّهِ أَوْ فَلْيُضْمِثْ". وأيضاً يدخل في كلام المصيغ اليمين بالطلاق والعتاق، وقد نصوا على تأديب الحالف بهما، ولا يكون الأدب في المكروه إلا أن يقال: إطلاق الأيمان عليهما مجاز، ألا ترى أن حروف القسم لا تدخل عليهما؟!

(١) آخرجه مسلم، برقم (١٦٤٦).

(٢) آخرجه البخاري، برقم (٦٦٩٦) والترمذى، برقم (١٥٢٦).

(٣) وقد روى عن خالد بن زيد فيمن قال علي نذر أن سمي شيئاً فهو ما سمي وإن نوى فهو ما نوى وإن لم يكن صام يوماً أو صلِّي ركعتين. واختلفوا في وجوب قضاء النذر عن الميت على وارثه. فقال أهل الظاهر يقضيه عنه وليه الوارث هو واجب عليه صوماً أو مالاً. وقال جمهور الفقهاء ليس ذلك على الوارث بواجب وإن فعل فقد أحسن إن كان صدقة عتقاً. واختلفوا في الصوم على ما مضى في كتاب الصيام. واختلفوا أيضاً إذا أوصى به فقالت طائفة من العلماء هو في ثلاثة. وقال آخرون كل واجب عليه في حياته أوصى به فهو رأس. وقد ذكرنا القائلين بذلك كله في غير هذا الموضوع. الاستذكار ١٦٧/٥.

(٤) آخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٠٣٧).

(٥) آخرجه البخاري، برقم (٣٨٣٦) ومسلم، برقم (١٦٤٧).

(٦) آخرجه مالك، برقم (٢٢٢٣).

(٧) آخرجه مسلم، برقم (١٦٤٨، ١٦٤٩).

فرع:

ابن حبيب: كره مالك أن يقول الرجل: رغم أنفي الله، أو يقول الصائم: والذي خاتمه على فمي.
 (ص): وأما اليمين بنحو اللات والعزى، والأنصاب والأذlam، فإن قصد تعظيمها فكر، وإلا فحرام)

(ش): تصوره ظاهر، وفي مساواة الأنصاب والأذlam واللات والعزى في تكفير الحالف إذا قصد التعظيم نظر. ومقتضى كلام المصيّف: أنه إذا لم يقصد باللات والعزى التعظيم آنَّه ليس بكافر.

وكذلك نص ابن بشير، وأشار ابن دقيق العيد في شرح "العمدة" إلى نفي ما ذكره المصيّف من عدم قصد التعظيم، قال: لأنَّ الحلف بالشيء تعظيم له.

(ص): ولا كفارة في لغو اليمين بالله، وهي اليمين على ما يعتقد فيتبين خلافه ماضياً أو مستقبلاً، وقيل: ما يسبق إليه اللسان بغير قصد، وعن عائشة رضي الله عنها (القولان)

(ش): الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، والمشهور: أن اللاحقة هي: أن يحلف على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، هكذا قال مالك في "الموطأ".
 وقال القاضي إسماعيل والأبهري: هي ما يسبق إليه اللسان من: والله، ولا والله، رواه مالك في "الموطأ" عن عائشة^(١).

وجوز الباقي فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن اللغو لا يكون إلا في اليمين.

والثاني: أن اللغو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فيما يعتقده ثم يتبيّن خلافه.

والثالث: أن يريد ما يجري على اللسان من غير قصد، فقول المصيّف: (وعن عائشة... القولان) يقتضي أن ذلك مروي عن عائشة مفسّر، وصرّح ابن بشير بذلك.

(١) في الموطأ عن عائشة أنها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله. قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستبين أنه كذلك ثم يوجد الناس وتجاوزهم: وهذا اختيار أبي بكر الأبهري قال الناجي: ووجهه أنها أيمان جارية على اللسان من غير اعتقاد ولا قصد إلى عقد اليمين اهـ. وهو مذهب الشافعية. أشرف المسالك ١١٥/١.

خليل: ورأيت ابن بطال حكى في (باب الأيمان) عن عائشة رضي الله عنها، مثل ما حكاه المصنف، ولفظه: وروي عن ابن عباس: (أنَّ لغو اليمين: أن يحلف الرجل على الشيء يعتقد أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على غير ذلك)، وروي هذا القول عن عائشة رضي الله عنها. ذكره ابن وهب عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها.

ابن عبد السلام: ولم يوجد لها كقول مالك بعد البحث عنه.

ابن راشد: وإن كان ذلك مرويًّا عنها فيحمل لفظه على ظاهره، وإلا حمل أن فيه إضمارًا، أي: وعن الأشياخ في تفسير قول عائشة رضي الله عنها القولان.

وقوله: (ماضيًّا أو مستقبلاً) مثال الماضي: والله ما جاء زيد، وهو يعتقد ذلك. ومثال المستقبل: والله ما يأتي زيد غدًّا، وهو يعتقدده، وعبر المصنف بـ(الاعتقاد)، ومالك في "الموطأ" وابن القاسم بـ(اليقين)، والظاهر: أن المراد بهما واحد. وقال بعض البغداديين: اللغو: أن يحلف على الشيء يظنه.

ابن يونس: يريد بالظن هنا: اليقين، وهو يرجع إلى قول مالك.

(ص): (ولا في الغموس؛ وهي اليمين على ما يعلم خلافه) (ش): أي: ولا كفارة في الغموس، وسواء تعلقت بالماضي أو بالمستقبل، فالماضي واضح، والمستقبل كما لو كانت يمينه على ما لا يصح وجوده، أو قد علم أنه لا يوجد، كقوله: والله لأقتلن فلاناً غدًّا، وفلان قد علم أنه ميت، أو لأطلقن النساء اليوم، أو لا تطلع الشمس.

ولم يجزم التونسي بحصولها في المستقبل، بل قال: الأشبه أنه غموس. ومثل بما ذكرناه ابن عبد السلام: وأكثر كلام الشيوخ يقتضي انحصار اللاغية في الماضي والحال، وأنها لا تتناول المستقبل، وذكر أيضًا عن بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس في الماضي، وقيل لها: غموس؛ لأنها تعمس صاحبها في النار، وقيل: في الإسلام، وهو الأظهر؛ لأنه سبب حاصل. مالك: وهي أعظم من أن تُكفر. ابن حبيب: وهي من الكبائر.

(ص): (وفيها: ومن حلف على ما شك فيه فتبيئ خلافه، فغموس، وإن فقد سليم) (ش): نص "التهذيب": ومن قال: والله ما لقيت فلاناً أمس، وهو لا يدرى ألقاه أم لا؟ ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر، فقد خاطر وسلم، وإن كان على خلاف ذلك

أئم، وكان كمتعمد الكذب، وهو مخالف لقوله: (وإلا فقد سلم)؛ لأن قوله: (وإلا) يدخل فيه صورتان:

الأولى: أن يعلم صدق ما حلف عليه.

والثانية: أن يبقى على شكه، وهذه الثانية غموس على كلامه في "المدونة"^(١).

الشُّونِي: وقال في الذي حلف (لقد لقيني فلان أمس)، وهو شاك حين يمينه، ثم تتحقق أنه لقيه قد بر، وإن لم يتحقق ذلك أنه لم يلقه، فقد أثم.

وفي هذا نظر؛ لأن يمينه على الشك وهي معصية، فإذا كشف الغيب أن الأمر كما حلف عليه، لم يسلم من إثم الجرأة على اليمين في أمر لا يتحققه.

اللَّخْمي: وأرجو أن يكون إثم الشاك أخف من إثم متعبد الكذب.

ابن عبد السلام: وحمل غير واحد لفظ "المدونة"^(٢) على أنه وافق البر في الظاهر؛ لأن إثم جرأته بالإقدام على الحلف شاكاً سقط عنه، لأن ذلك لا يزيله إلا التوبة، وهو ظاهر في الفقه، إلا أنه بعيد من لفظ "المدونة".

(ص): (قلت: والظاهر أن الظن كذلك)

(ش): أي: يلحق بمسألة "المدونة"^(٣)، وي فعل فيه كما فعل في مسألة "المدونة" إذا حلف مع ظن صدق ما حلف عليه، والجامع أنه في كلا المسألتين أقدم على الحلف غير جازم، ونسبة المتصيّف هذا الكلام لنفسه تقتضي أنه لم يره لغيره، وقد نقله في "النوادر" عن ابن الموارز، قال: وكذلك الحال على شك أو ظن، فإن صادف ذلك كما حلف عليه، فلا شيء عليه، وقد خاطر، فعطفه الظن على الشك دليل على أنه أراد حقيقته العرفية، وهو مقتضى كلام ابن يونس، فإنه قال: وأما قولهم في العموم؛ وهو: أن يحلف على أمر يظنه، يريد: وهو لا يوقنه.

وقاله محمد، وما قاله المتصيّف هنا إنما يأتي على القول الثاني الذي ذكره في كتاب الشهادة؛ لقوله: وما يحلف فيه بما يكتفى فيه بظن قوي كخطه، أو خط أبيه، أو قرينة من خصمه وشبهه، وقيل: المعتبر اليقين، وانظره مع قول سليمان عليه السلام في

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٧٥.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٥٥.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٥٧.

"الصحيحين"^(١): (وَاللَّهُ لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ اَمْرَأَةً تَلَدُ كُلُّ اَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ عَلَامًا يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلَدْ مِنْهُنَّ إِلَّا اَمْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ اِنْسَانٍ)، فإنه حلف عليه السلام على ما يظنه، ولا يجوز أن يكون معتمده في يمينه الوحي، وإلا ما تختلف ما حلف عليه، وهذا كله إذا أطلق اليمين، وأما إن قيدها، فقال: في ظني أو ما أشبه ذلك، فلا شيء عليه.

(ص): (وَلَا لَغُو فِي طَلاقٍ وَلَا غَيْرَهُ، وَقُضِيَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَالِهِ عَلَى نَاقَةٍ اَنَّهَا فَلَانَةٌ فَظَاهَرَ خَلْفَهَا)

(ش): لأنَّ الله تعالى لما قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وكانت الحقيقة الشرعية في اليمين إنما هي الحلف بالله تعالى؛ ولذلك تدخل عليه حروف القسم، كانت الآية الكريمة خاصة باليمين بالله تعالى^(٢).

وأما الطلاق، والعتاق، والصدقة؛ فليست يميناً شرعاً، وإنما هي التزامات، ولذلك لا تدخل على ذلك حروف القسم، ولأنَّ الحلف بذلك من نوع فشدد عليه، وحکى في ذلك الاتفاق، واستشهاد المصنف بقضاء عمر بن عبد العزيز، وتصروره واضح.

وقوله: (فَتَيْئَنُ خَلَافَهُ) يريده: ناقة أخرى، وبذلك فسره أبو الحسن.

ابن عبد السلام: ووقع لابن الماجشون ما ظاهره: أن اللغو يجري في غير اليمين بالله، ففي "المبسوط": في أخوين كانا شريكين، اشتراى رجل من أحدهما ثوباً، فدفع الثمن إلى أخي البائع وهو يظنه البائع، ثمَّ لقيه البائع، فسألته عن الثمن، فقال: قد دفعته إليك، فقال: والله ما أخذت منك شيئاً، فقال: امرأتي طالق إن لم أدفع إليك الثمن. فقال: ويحك؛ لعل أخي، فسئل أخوه، فقال: نعم دفع إليَّ، فقال: ما كنت ظنت إلَّا أني دفعت إليك، فقال مالك: هو حانت.

وقال ابن الماجشون: لا شيء عليه، إنما أصل يمينه أنه دفع إليك الثمن فيما رأى، وأنه لم يحبسه عنك، فكيف يحيث هاهنا؟!

(١) أخرجه البخاري، برقم (٣٤٢٤) ومسلم، برقم (١٦٥٥).

(٢) ولا لغو في يمين الطلاق ولو حلف على فعل شيء وطلق قبله ثم عادت إليه عاد اليمين ما بقي طلقة من النكاح الأول ثم المطلق المسلم المكلف المختار وإشارة الآخرين به كالتقط ولو بشهادة عدلين واختلفا في عدده فقال أحدهما ثلاثة والآخر اثنين أو واحدة لزم ما اتفقا عليه ولو أنها مريضاً لزمه وورثته وإن مات بعد العدة أو تزوجت. أشرف المسالك ١٤٩/١.

خليل: ويمكن أن يقال: ليس في هذا ثبوت اللغو في غير اليمين بالله؛ لأنَّه لما كان الأخوان في هذه المسألة شريكين، ومن دفع إلى أحد الشريكين فقد برئ من الآخر؛ إذ كل من الشريكين وكيل عن الآخر، وهو إنما حلف على البراءة، فلا يلزم من الحكم في هذه المسألة بعدم الحجت أن يكون كذلك في غير هذه المسألة، وهذا ظاهر من تعليل ابن الماجشون، والله أعلم.

(ص): (ومن قال لشيء: هو على حرام من طعام، أو شراب، أو أم وليد، أو أمَّة، أو عبد، أو غيره إلا الزوجة، فلا شيء عليه) (ش): تصوّره ظاهر، ولا أعلم فيه خلافاً عندنا.

قال في "المُدَوَّنة"^(١): قال زيد بن أسلم: إنما كَفَرَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريمِه أم وليده؛ لأنَّه حلف بالله لا يقربها.

(ص): (وكذلك هو يهودي، أو نصراني، أو سارق، أو زان، أو يأكل الميتة، أو عليه غضب الله، أو دعا على نفسه إن فعلَ، وليس تغفر له) (ش): لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلْءٍ سَوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ"^(٢).

قال في "الاستذكار": وهو حديث صحيح النقل، وليس على ظاهره، وكأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد التهبي عن موافقة هذا اللفظ، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى، فَلَيُثْلِلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أَقَامْكَ، فَلْيَأَتِيهِ حَسْدُهُ"^(٣)، وهو حديث صحيح ثابت، انتهى.

وقال الباجي: معنى الحديث: "مَنْ حَلَفَ بِمِلْءٍ غير الإسلام، فَهُوَ كَمَا قَالَ"؛ يعني: معتقداً لذلك، ولذلك أمر من حلف باللات والعزى بالتهليل، لنفي الكفر، انتهى. وعلى هذا فيطالِب بالشهادة والاستغفار.

(ص): (ولو قال: أحلف أو أقسم ولم ينو بالله ولا بغيره، فلا كفارة على المشهور) (ش): حاصله: إن قصد بالله؛ يريد: أو تلفظ بالله، لزِمة الكفار، نص عليه التُّونُسي، وصاحب "الجواهر".

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (١٣٦٤) ومسلم، برقم (١١٣).

(٣) مضى تخريرجه

وحكى الباجي الاتفاق عليه مع التلفظ، وفيه نظر؛ لأنَّ سحنون حكى في "السليمانية" أنَّه اختلف فيمن قال: (أشهد بالله) أو (أقسم بالله)، هل هي يمين أو لا؟ وخرج اليمين فيما إذا نوى بالله، ولم يلفظ بها، خلافاً مما إذا عقد اليمين بقلبه، واستشكل بأنَّ هنا لفظاً، فكان أقوى، وإن قصد بغيره لم يلزمته، وإن لم يقصد شيئاً، فالمشهور أنَّه لا يلزمته؛ لأنَّ الأصل: براءة الذمة، وقيل: يلزمته لأنَّ أصل اليمين إنما هو بالله، ولم أقف عليه بعد البحث عنه، وإنما هو معزز لأبي حنيفة، وقاله ابن عبد السلام، والمشهور مذهب "المدونة"^(١)، وألحق فيها بهما (أشهد)، واقتصر في "الأمهات" على الثلاث، وزاد البرادعي (أعزم).

أبو الحسن: وليس بجيد؛ لأنَّ (أعزم) ليست يميناً حتى يقول بالله، انتهى.

ونص ابن يوسف على ما قاله أبو الحسن، لكن نص الثوُّسي على مثل ما في "التهذيب"، وزاد فيها: وإن قال الرجل: أعزم عليك بالله ألا فعلت كذا. فيأبى، فهو قوله: أسألك بالله لتفعلن كذا، فامتنع، فلا شيء على واحد منهما، وفي "الجلاب" و"الكافي": ومن قال لرجل: أقسم عليك لتفعلن كذا وكذا، فإن أراد مسأله، فلا شيء عليه، وإن أراد عقد اليمين على نفسه، حنث بترك المقسم عليه ما علقه به، فإن قلت: ما الفرق على ما في "التهذيب" بين: (أعزم بالله)، (أعزم عليك بالله)؟ قيل: لأنَّ الأولى حلف فيها على نفسه، فكانت منعقدة، والثانية: إنما سأله فيها غيره.

ابن حبيب: ومن قال لرجل: (أعزم عليك بالله)، فهو قوله: (أسألك بالله)، فيينبغي له أن يجيئه ما لم يكن معصية، وكذلك إن سئل بالرحم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

الثوُّسي: وأما قوله: (أقسمت عليك بالله لتفعلن)، ففي "كتاب ابن حبيب": إن لم يفعل فهو حانث، وفي "كتاب محمد": إن قال: (أعزم عليك ألا تفعل)، فلا شيء عليهما.

الثوُّسي: فما الفرق بين: (أقسمت عليك بالله لتفعلن)، وبين: (عزمت عليك بالله لتفعلن)؟

(ص): (ولو قال: أشد ما أخذ أحداً على أحدٍ ففي كفارة اليمين أو جميع

لأيمان: قولان

(ش): القول بكافارة اليمين لابن وهب، والقول بلزوم الأيمان لابن القاسم، قال: إن لم تكن له نية، لزمه طلاق نسائه، وعتق رقيقه، والصدقة بثلث ماله، ويمشي إلى الكعبة في رواية عيسى، إلا أن يكون قد عزل الطلاق والعتاق، فليكفر ثلاث كفارات^(١).
الباقي: ي يريد - والله أعلم - الصدقة، والمشي، وكفارة الأيمان.

وتحمل بعضهم الكفارات على ظاهرها، ومنشأ الخلاف: النظر إلى الم محلوف به، أو إلى ما يتربّط على الحالف.

وقول ابن القاسم أقرب؛ لأن صورتها على ما في "الغثثية" وغيرها: (علي أشد ما أخذ أحد على أحد)، وذلك التزام، وليس اليمين بالله ولا غيرها مما يلتزم، وإنما يلتزم ما يترتب على الأيمان، والمرتب على الأيمان بالله تعالى ليس أشد، فوجب العدول إلى ما يترتب على أشد الأيمان، لكن في كلامه نظر؛ لأن الظاهر أن مراده بجميع الأيمان: الأيمان اللاحمة، في قوله: (الأيمان تلزم).

ابن عبد السلام: ولا نعلم أحداً من المتقدّمين والمتّأخرین بعد البحث عن أقوالهم أوجب في (أشد ما أخذ أحد على أحد) كفاراة ظهار، ولا صوم سنة.
خليل: وفي "المفيد" عن بعضهم: إلزام كفاراة الظهار.

(١) المعنى أن من حلف بالأيمان اللاحمة فقال مثلا: الأيمان تلزمني لا فعلت أو إن فعلت، أو قال الأيمان لازمة لي أو جميع الأيمان أو الأيمان كلها أو أيمان المسلمين، فقد اختلف فيما يلزم على أربعة أقوال. على ما ذكره الناظم، وأشار بقوله: الأصح لقول الباقي في المتنقي أنه الأظهر عندي، وفي المعيار عن العقاباني أنه المشهور، وفي ضيّع أنه الصحيح عند التونسي واللخمي وعبد الحميد والمازري وغيرهم، حتى أن السيوري أفتى بتفض حكم الحاكم إن أفتى بالواحدة وقوله: مع جهله وفقده للنية. يحتمل أن يكون هو موضوع الأقوال أي محل هذه الأقوال إذا جهل مدلول اللفظ وفقد النية أي: وفقد العرف أيضاً وإلزمه ما نواه باتفاق، أو ما جرى به العرف كما في ابن سلمون وغيره، فإن نوى أمراً والعرف بخلافه قدمت النية لقول (خ) وخصصت نية الحالف إلى قوله: ثم عرف قولي الخ. لأن الأعراف أصل معتبر في الأيمان، وكان الناظم استغنى عنه بالنية لأنه معلوم أنه يخصّ كالنية أو فيه حذف الواو مع ما عطفت كما قررنا، ويحتمل أن سبب اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الأعراف، فكل قال بما جرى به عرف بلده من ثلاثة أو غيرها، فمن جرى عرف بلده بقصد الثلاث فقد دون غيرها ألزمها إياها، ومن جرى عرف بلده بالرجعي ألزمها إياها أو البائن فقط ألزمها إياها، قوله: وما به عمل أي لكون عرفهم لا يقصدون به جميع الأيمان مما عدا الطلاق. البهجة ٥٧٢/١.

(ص): (ولو قال: الأيمان تلزمه - ولا نية تخصص - فالجميع اتفاقاً، وفي لزوم طلقةٍ أو ثلاث قولات، ويلزمه عتق من يملك حين الحنت، والمشي إلى بيت الله، وصدقة ثلث المال، وكفارة يمين، وكفارة ظهار، وصوم سنةٍ إن كان معتاد اليمين بها)

(ش): الطرطوشى: ليس لمالك ولا لأصحابه في هذه المسألة قول يؤثر، وإنما تكلم فيها المتأخرن، وفيها أربعة أقوال في المذهب:

نقل عن الأبهري: أنه لا يلزمه إلا الاستغفار، وعن الطرطوشى، وابن العربي، والسهيلى: أن عليه ثلاث كفارات.

الطرطوشى: ولا يدخل في يمينه طلاق ولا عتق، إلا أن ينوي ذلك، أو يكون العرف جارياً به، قال: ولا فرق بين أن يقول: الأيمان تلزمني، أو لازمة لي، أو جميع الأيمان، أو الأيمان كلها تلزمني.

وعن ابن عبد البر: أن عليه كفارة يمين، وعلى هذا فالاتفاق الذي ذكره المصطفى تبعاً لابن بشير ليس بجيد.

وقوله: (ولا نية تخصص) يقتضي تصديقه لو أدعى تخصيصاً، ونص على ذلك أبو عمران، وقال الباقي: لا خلاف في تصديقه فيما لا يحكم عليه به من صوم، ومشي، وعقد غير معين.

وأما الطلاق والعتق المعين؛ فيجري الخلاف فيه على الخلاف في مسألة (الحلال على حرام)، انتهى.

وستأتي هذه المسألة المخرج عليها قوله: (وفي لزوم طلقةٍ أو ثلاث قولات). الباقي: اختلفوا في الطلاق الواجب بذلك، فقال أبو عمران: وأكثر من بلغنا قوله من أهل إفريقيا: تلزمه طلقة.

وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن، ومعظم أهل بلدنا: تلزمه ثلاث، وهو الأظهر على أصل مالك. قال أبو بكر: لأنَّه يلزمه من كل نوع من الأيمان أو عبها، ولذلك أوجبنا عليه الحج ماشياً دون العمرة، لما كان ذلك أوعب، وإذا قلنا بطلقة، فهل هي بائنة أو رجعية؟ حكى بعضهم في ذلك قولين، والذي كان يفتى به الشيخ أبو محمد: لزوم الثلاث، وهو الصحيح عند الثوسي، واللحمي، وعبد الحميد، والمازري، وغيرهم، حتى إن السيوري أفتى بنقض حكم حاكم أفتى بالواحدة، وحكى ابن بشير قوله بالفرق بين أن يكون قصد بقوله: (الأيمان تلزمني) العموم، فتلزمه الثلاث، وإن لم يكن له

مقصد في ذلك، لزمه واحدة.

وقوله: (ويلزم عتق من يملك) يريد: وكذلك الطلاق.

الباقي: وإن لم يكن عنده امرأة أو مملوك، لم يلزم فيمن يتزوج في المستقبل، ولا من يشتري في المستقبل، وعليه عتق رقبة لا أكثر.

ابن زرقون: قوله: (إذا لم يكن عنده مملوك لا يلزم عتق رقبة) غير معروف من أقوال من تكلم على هذه المسألة، وفيه نظر؛ فقد نقل صاحب "الجواهر" عن الأستاذ أن المتأخرین أجمعوا على أنه إن لم يكن عنده رقيق، أن عليه عتق رقبة.

وقوله: (والمشي إلى بيت الله)؛ يعني: في حج، كما تقدم عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

ونقل في "البيان" عَمِّنْ أدرك من الشيوخ: في المشي في حج أو عمرة. وفي قوله: (يعتق من يملك حين الحث) نظر، وأهل المذهب: أنه إنما يلزم من كان مملوکاً يوم اليمين؛ إذ المعروف من المذهب فيمن حلف إن فعل كذا، فعليه التصدق بثلث ماله، أنه إنما يلزم الثالث حين اليمين. ولم أر أحداً وافق المتصدق على قوله، وقد اعترض عليه ابن هارون في ذلك.

قوله: (وكفارة يمين وكفارة ظهار) ابن هارون: يوهم أن عليه عتق رقبة أخرى غير ما ذكر من العتق أولاً، وليس كذلك، بل لم يوجبا عليه إلا صوم شهرين متتابعين. وكان الشيخ أبو محمد لا يوجب في ذلك كفارة ظهار، وتبعه في ذلك جماعة، وحکى ابن عتاب عن بعضهم إيجابها، واستشكل ابن زرقون وغيره إيجابها؛ لأن يمين الظهار غير معهودة ولا متعارفة.

وكذلك قال ابن راشد: وفي كفارة الظهار نظر؛ لأنها إنما لزمت في الظهار لكونه أتى بلفظ الظهار، وهو منكراً من القول وزور، وهذا اللفظ بعينه لم ينطق به، وإن كان مرادهم أن هذا اللفظ استعمل مكان كل لفظ من ألفاظ الأيمان، فيلزم من أن يعتزل زوجته حتى يكفر، ولا تلزم الكفارة حتى يعزم على العودة.

قوله: (إن كان معتاد اليمين بها)؛ أي: الحلف، قاله ابن بشير، وينبغي في غير الصوم أيضاً أنه لا يلزم إلا بالعادة، ولهذا قال ابن عبد السلام: ينبغي للمفتى أن ينظر إلى عرف زمانه وبلده.

ابن راشد: وهذا إشكال أو جب توفيقي عن الفتوى في هذه المسألة، ولا سيما إذا

سألني من لا يفهم ما يراد بها، وسمعت عن بعض المفتين أنه إذا جاءه من لم يعرف مدلول هذا اليمين، فيقول له: لا يلزمك شيء، وكان غيره يقول: إذا سمعت غيرك يحلف بها ما الذي يسبق لذهنك فيها؟ فيقول لهم: إنه يلزمك الطلاق الثلاث، فيقول له: طلاق امرأتك بالثلاث، وهذا الطريق عندي أنساب، وهذا ظاهر.

وقد ذكر القرافي فيه قاعدة؛ وهي: أن الحكم المرتب على العرف والعادة يتغير بتغيير العرف والعادة، عندنا بمصر الحلف بالطلاق واليمين بالله والعتق دون سواهما، وأكثرهم لا يعرف الظاهر.

المتيطي: قال ابن عتاب: ويلزم الحالف بهذه اليمين الأدب، قال أبو الأضيغ: وهو صحيح. وقد ذكر ابن حبيب: أن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب من حلف بطلاق أو عتق عشرة أسواط، واستحسن ذلك مالك، وكذلك الحالف بالمشي إلى بيت الله، من تكرر حلفه بذلك وعرف به، كان جرحة في شهادته ولو برأ.

(ص): (وإذا كرر الأيمان بغير الطلاق على شيء واحد لم تتعدد، ولو قصد التكرار على المشهور ما لم ينفع كفارات أو يقل: على عشر كفارات أو عهود أو نذور ونحوه، فعدد ما ذكر، وقيل: إن اتحد المعنى فتأكيد؛ مثل: والله، والسميع، والعليم، وإن اختلف المعنى تكرر اللزوم، واختاره ابن بشير مثل: والعلم، والقدرة، والإرادة)

(ش): حاصله: إن نوى التأكيد لم يلزمك إلا كفارة واحدة بالاتفاق، وإن نوى كفارات متعددة، لزمك ذلك اتفاقاً، وإن قصد الإنساء، ولم يقصد كفارات، فالمشهور: أنها لا تتعدد، ولو كان في مجلسين، رواه ابن القاسم عن مالك، وكذلك قال ابن المؤاز^(١).

وظاهر قوله: (وإذا كرر اليمين على شيء واحد لم تتكرر)، وإن قصد التكرار على المشهور: أنه لا فرق أن يكون المحلوف به اسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، وهو صحيح، وإن كان أكثر الشيوخ لم يحفظ قوله بتكرير الكفارة في الأسماء،

(١) ابن يونس: لو قال: والله لا أكلمك غدا ثم قال: والله لا أكلمك غدا ولا بعد غد، فإن كلمه غدا لزمته كفارتان، ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه، ولو لم يكلمه غدا وكلمه بعد غد فإنما عليه كفارة واحدة، ولو كان إنما قال له: والله لا أكلمك غدا ولا بعد غد ثم قال: والله لا أكلمك غدا فكلمه في غد فإنما عليه كفارة واحدة لأنه إنما كرر اليمين في كلامه في غد فهو كما لو كرره فيما جميـعاـ الناج والإـكـيلـ ٤٨٥ـ ٤ـ

ففي "الاستذكار" عن مالك فيمن قال: (والله، والرحمن)، عليه كفارةتان، وإن قال: (والسميع، والعليم، والحكيم..) عليه ثلاث كفارات، قال: وقد تقدّم قوله: من حلف بالله مراراً ثم حَنَثَ، عليه كفارة واحدة، ففرق بين تكرار اسم واحد وبين الأسماء المختلفة، انتهى.

وفي "الموازية": لو قال: (والله ثم والله) فكفارة واحدة، وكذلك لو قال: (والله والله)، وقال ابن عبد الحكم: تتعدد في الواو مع واو القسم؛ أعني: إذا قال: (والله والله والله)، وإن قال: (والله والله والله)، فعليه كفارة واحدة. هذا معنى كلامه.

وحكى جماعة في تعدد الكفار بالصفات ثلاثة أقوال: المشهور كما ذكر المصنف عدم التكرار. والتكرار حكاه ابن يونس عن بعض المتأخرین، وتأوله بعضهم على "المُدَوَّنة"^(١)، والصحيح عندهم تأويلها الأول، والثالث الفرق، فإن كانت الصفة الثانية هي الأولى في المعنى لم تتعدد، كمن حلف بالعزّة والجلال والعظمة؛ لأن ذلك يرجع إلى صفة واحدة؛ وهي القدرة، وكمن حلف بغضب الله ورضاه، وسخطه ورحمته؛ لأن ذلك يرجع إلى الإرادة، وإن كانت الصفة الثانية غير الأولى تعدّت؛ كالعلم والقدرة.

ونسب هذا القول صاحب "التبنيات" لجماعة المتأخرین، ونسبة صاحب "البيان" للثؤسي، قال: ويلزم عليه إذا قال: العالم القادر والمرید، أن يكون عليه ثلاث كفارات؛ لتضمن كل اسم منها صفة تخالف ما يفيده الآخر، ورأى بعضهم هذا الخلاف إنما هو في هذا الوجه، لا فيما إن كانت الصفات راجعة إلى معنى واحد، فقوله: (إن قصد التكرار على المشهور) ظاهر مما ذكرناه، ورأى مقابل المشهور: أنه لا فرق بين أن يقصد تعدد الكفار، أو ما هو مستلزم لتنوعها. ابن عبد السلام: وهو الأقرب.

وقوله: (لم يُنْوِ كفَارَتٍ أَوْ يُقَلِّ: عَلَى عَشَرِ كَفَاراتٍ) ظاهر متفق عليه، وقوله: (وَقَيْلٌ: إِنَّ أَنْحَدَ الْمَعْنَى فَتَأْكِيدٌ)؛ مثل: (والله والسميع والعليم)، وهو قول المتأخرین والثؤسي كما تقدّم.

وما نسبة المصنف لاختيار ابن بشير هو اختيار أبي عمران وابن يونس، فإن قلت: فما الفرق بين المشهور من أن اليمين بالله لا تكرر فيها الكفار، وبين المشهور في

الطلاق؟ فإن المشهور فيه الحمل على التأسيس، إلا أن ينوي التأكيد، قيل: لأنَّ المحلوف به هنا شيء واحد يستحيل التعدُّد عليه بخلاف الالتزامات، ولذلك قيل بعد التكرار في الظَّهار؛ لأنَّ مدلول الظَّهار الثاني تحريم المرأة، وقد حصل بالظَّهار الأول.

فرعان

الأول: إذا كرر اليمين لا على ما حلف عليه أولاً، ولكن على ما هو مستلزم له، ففي "الغُثْيَة" عن مالك فيمن حلف لأفعلن كذا، فقيل له: إنك ستحنث، فقال: لا والله لا أحنت، إن حنت عليه كفارتان، وقال ابن القاسم في "المبسوط": ليس عليه إلا كفارة واحدة.

عياض: وقول مالك أولى؛ لأنَّ مقصود اليمين الأولى على فعل شيء، والثانية على فعل شيء غيره، وهو الحنث، فتأمله.

الثاني: إذا قال: على أربع أيمان، ففي "الغُثْيَة" عليه أربع كفارات.

أبو محمد: وأعرف أن ابن الموارز قال: عليه كفارة واحدة إلا أن تكون له نية.

(ص): (والاستثناء بمشيئة الله لا ينفع في غير اليمين بالله على مستقبل) (ش): المراد بالمشيئة: أن يقول: لا أفعل كذا إن شاء الله، فإن فعل فلا كفارة عليه، وحکى في "الاستذكار" الإجماع على إسقاط الكفارة به إذا كان متصلًا، واحتضن الاستثناء بالمشيئة بالمستقبل؛ لأنَّ الماضي إما لغو، وإما غموس، ولا تعلق للكفارة بواحد منهما، ولا خلاف عندنا أن الاستثناء بمشيئة في غير اليمين بالله تعالى لا يفيد.نعم؛ في حكم اليمين بالله تعالى النذر المبهم^(١).

فرعٌ:

ابن راشد: وهل يقوم مقام الاستثناء (إلا أن يشاء الله) في إسقاط الكفارة ما إذا قال: (إلا أن يقضي الله أو يريد الله؟)، قال ابن القاسم في "الغُثْيَة": من حلف على أمر

(١) أجمعوا أن الاستثناء جائز في اليمين بالله واختلفوا في غيرها كما أجمعوا أن اللغو في اليمين بالله واختلفوا فيمن لم يصل استثناؤه يمينه وقال الشافعي له الاستثناء إذا كان قوله إن شاء الله موصولاً بكلامه والوصل أن يكون كلامه نسقاً وإن كان بينهما سكتة الرجل للتذكرة أو النفس أو القيء أو انقطاع الصوت فهو استثناء وهو أن يأخذ في الكلام ليس من اليمين أو سكت السكوت الذي يبين به أنه قطع كلامه قال أبو عمر على نحو هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء. الاستذكار ١٩٣/٥.

ليفعلنه، إلا أن يقضي الله أو يريد الله، ليس بشنياً، وقال عيسى: هو ثانياً.
قال في "البيان": وهو القياس والنظر الصحيح؛ لأن قضاء الله ومشيئته وقدرته هي
إرادته، فلا فرق بين الجميع.

ووجه قول ابن القاسم: أن الحالف بالله ألا يفعل فعلاً أو ليفعلنه قد علم أنه لا
يفعله، ولا يترك فعله إلا بقضاء الله وقدرته، وعلى هذا انعقدت يمينه، وهي نيته وإرادته
إن كان من أهل السنة، فكان الأصل ألا ينفعه الاستثناء؛ إذ لا زيادة فيه على ما نواه.
خرج من ذلك الاستثناء بالمشيئة بالسنة والإجماع، فبقي ما عداه على الأصل.
ورأى أضيق أنّ قوله: (إلا أن يقضي الله) ثانياً، بخلاف (إلا أن يريد الله) أو يرى غير
ذلك، قال: ولا وجه له.

القرافي: وينبغي أن يبني الخلاف هنا على الخلاف في الأسباب الشرعية، هل
يقارب عليها إذا عقل معناها أم لا؟ كما قيل في قياس النبش على السرقة، واللواط على
الزنى.

(ص): (وأما الاستثناء بـ (إلا) ونحوها، فمُعتبر بشرطه في الجميع، وشرطه في
الجميع الاتصال من غير قطع اختياراً، وإن طرأ قصده بعد تمامه إذا لم يكن فصل على
المنصوص، ولا تُفيد نية الاستثناء إلا بتلقيه، ولو كان سرّاً بحركة لسانه، ولا بتلفظه
سهوًّا، أو تبرّكاً حتى يتّويه)

(ش): أي: وأما الاستثناء بـ (إلا) وسائل أدوات الاستثناء المذكورة في علم العربية،
فتتفق في الجميع بشرطه، ثمّ فسر شرطه، فقال: (وشرطه في الجميع... إلخ).

ابن عبد السلام: ومراده بالجميع: جميع أدوات الاستثناء.

خليل: ويحتمل جميع الأيمان، وحاصل ما ذكره ثلاثة شروط أو شرط مركب من
ثلاثة أجزاء:

الأول: أن يكون متّصلاً من غير قطع اختياراً، واحترز بالاختيار ممّا لو انقطع
بسعال ونحوه، فإنه لا يضر.

قوله: (لو طرأ)، يعني: أنه لا يشترط فيه أن ينوي قبل الفراغ من اليمين، بل لو
طرأ قصده بعد تمام اليمين، واتّصل نفعه على المنصوص.
ومقابله لابن المؤاز اشترط أن يكون منوياً قبل تمام الحلف، ولو بحرف.
والمشهور أظهر، فإن الاستثناء إما حل لليمين كما ذهب إليه ابن الماجشون، وإما

رفع للكفاءة كما ذهب إليه ابن القاسم، وقيل: لا حل ولا رفع.

وزاد في "البيان" ثالثاً: أن الاستثناء من العدد لا بد أن يعقد عليه يمينه بالئية، ولا يجوز أن يستدركه، وإن وصله يمينه أو قبل آخر حرف من كلامه.

الشرط الثاني: أن يكون الاستثناء ملفوظاً به، فلا تكفي فيه النئية وحدها، ولا يشترط في النطق الجهر، ولذلك قال: (ولو سرّا بحركة لسانه)، واعلم أنَّ الاستثناء على ضربين:

أحدهما: إخراج بعض ما اقتضاه اللُّفْظ، وهو الاستثناء بِإِلَا وأخواتها.

قال في "البيان": والمشهور فيه: أَنَّه لا بد من حركة اللسان، وروى أشهب أنَّه تجزئ، وخاصَّ صاحب "الجواهر" هذا الخلاف بما إذا كانت اليمين لا يقضى فيها بالحنث أو كانت ممَّا يقضى فيها، ولم تقم عليه بينة، وأما إن كانت ممَّا يقضى فيها بالحنث، وقامت عليه بينة، فالحكم بما قالته البينة.

وثانيهما: استثناء يخرج به جميع الجملة في بعض الأحوال؛ كقولك: والله لأعطيين القرشيين ثلاثة دراهم إن كان كذا، أو إِلَا أن يكون.

قال في "البيان": فهذا لا بد فيه من تحريك اللسان قوله واحداً، وكذلك حكى ابن المؤاز الاتفاق على اشتراط اللُّفْظ إذا كان الاستثناء بـ(إن) أو (إِلَا أن).

وقوله: (ولو سرّا بحركة لسانه) لا إشكال فيه إن، كانت اليمين متبرعاً بها، وأما إن كانت في حق واجب، فقال ابن القاسم في "العُتْبَيَّة": إذا حرك لسانه بالثانية، فله ثانية، وإن لم يعلم بذلك مستحلفه.

قال: وليس عليه أن يعلم مستحلفه، وأنكر ذلك سحنون، وقال: لا ثانيا له وإن حرك لسانه؛ لأنَّ اليمين على نئية المستحلف، ونحوه عن أصيغ وغيره، وهذه المسألة مبنية على أن اليمين على نية الحالف والمستحلف، وسيأتي ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون منويأً، فلو تلفظ به سهواً لم يفد، وقوله: (حتى ينويه)؛ أي: حتى ينوي الاستثناء بما تلفظ به، فلذلك لو نوى التبرُّك، لم يفد شيئاً.

(ص): (وجاء في (الحلال علي حرام)، ونوى إخراج الزوجة ثالثها: إن قصد الخصوص أفاد، وإلا فلا)

(ش): اعلم أن هاهنا حقيقتين:

الأولى: الاستثناء بالئية؛ وهو: أن يقصد بالفظه أولاً العموم، ثم يخرج منه شيئاً

بإلا) أو إحدى أخواتها، وقد تقدّم ذكره، وذكرنا ما فيه من الخلاف: هل يكتفي فيه بالنية، أو لا بد من اللُّفْظ^(١)؟

الثانية: المحاشاة: وهي أن يعزل في أصل عقد بيمنه شيئاً. قاله في "الجواهر". وحکی اللَّحْمِي، وصاحب "الذخيرة": أنه لم يختلف أن المحاشاة تكفي فيها الْبَيْنَةَ.

ونقل ابن العربي في "أحكامه" عن أشبہ: أنه لا تكون المحاشاة إلا بقلبه ولفظه، كما دخلت في لفظه، قال: والصحيح الأول.

وكان شيخنا رحمه الله يزيد هنا حقيقة ثالثة؛ وهي: التخصيص بالنية، ويدرك في إفادتها للخلاف قولين، وهي كالاستثناء في كونه قصد أولاً بلفظه العموم، غير أن الاستثناء أخرج فيه البعض بأحد أدوات الاستثناء، وفي التخصيص بإخراج البعض بغيرها، إذا تقرر هذا فاختلف في القائل: الحلال على الحرام..، ونوى إخراج الزوجة، ولذلك صورتان:

إحداهما: أن يقصد أولاً بلفظه العموم، ثم يخرج الزوجة.

الثانية: أن يقصد ابتداء المخصوص.

وحکی المُصَبِّفُ في الصورتين ثلاثة أقوال:
الأول: يفيده - وهو المشهور - .

وقول ابن القاسم ومقابله. نقله أشبہ ولم يُعَزِّه.

الثالث: إن قصد أولاً المخصوص أفاد، وإن قصد العموم لم يفده.

(١) قال الأجهوري: والحاصل أنه في المحاشاة لا بد أن تسبق النية لفظه بالحلف، وأما في الاستثناء فتنفعه النية الوالية لتمام الحلف، ولو حكما؛ لأنه لا يضر الفصل الاضطراري، ولعل وجه الفرق بين الاستثناء والمحاشاة أن الاستثناء لا بد فيه من التلفظ، وأما المحاشاة فلا تحتاج إلى التلفظ بما نوى إخراجه، فلذا اشترط تقدم نية إخراجه قبل التلفظ باليدين، فإذا قال الحلال عليه حرام بعد إخراج الزوجة من الحلال بنيته لم تطلق عليه وتفيد نيته. ولو قامت عليه بينة بالحلف بالحلال عليه حرام وفعل المحلوف عليه لكن يحلف على ما ادعاه من المحاشاة، وإنما لم يشترط التلفظ بما حاشاه وأخرجه؛ لأنه لما أخرجه ابتداء لم يدخل في لفظ الحلال حتى يحتاج إلى إخراجه. والحاصل أن المحاشاة تخالف الاستثناء في أمرين. أحدهما: اشتراط التلفظ بالمستثنى في الاستثناء في نحو قوله: قام القوم إلا زيداً بخلاف المحاشاة. والثاني: عدم اشتراط نية إخراجه قبل التلفظ بالمستثنى منه. الفواكه الدواني ٩١٢/٢.

ونسب ابن عبد السلام الثاني لابن مسلمة، والثالث لأشهب.

وحاصل هذا القول التّفرقـة؛ فيفيد في المحاشـة، ولا يفيد في الاستثنـاء. وقد علمت أن المشهور في المحاشـة والاستثنـاء متعاكـس؛ لأنـه قد تقدـم أنـ المشهور في الاستثنـاء آنـه لا يفيد بمجرد الـيـة، والمشهور هنا على ما ذكره الـباجـي أنه يفيد.

واعلم أنـ هذه المسـألـة إنـما أتـى بها الأـشـياـخ على أنها من بـاب المحـاشـة، أـلا تـرى إلى قول الـباجـي المشـهـور أنه يـفـيد، ولو كان من بـاب الاستـثنـاء، لم يكن المشـهـور الإـفادـة.

وزاد ابن يونس ثالـثـا في المحـاشـة: يـحـثـ المستـحـلـف دون المـتـبـرـع. وإذا تـقـرـرـ لكـ أنـ كـلامـ المـصـنـفـ شاملـ لـصورـتيـ المحـاشـةـ والإـستـثنـاءـ، وأنـ المشـهـورـ فيـهمـماـ مـتعـاكـسـ، عملـتـ أنـ قولـ ابنـ عبدـ السلامـ: (المـشـهـورـ أنهـ يـفـيدـ) ليسـ بـظـاهـرـ؛ لأنـهـ يـقتـضـيـ أنـ المشـهـورـ الإـفادـةـ فيـ الصـورـتينـ.

الـلـحـميـ: وـاـخـتـلـفـ أـيـضاـ إـذاـ قـالـ: (كـلـ الـحـلـالـ عـلـيـ حـرـامـ)، فـقـالـ مـالـكـ: يـدـخـلـ فـيهـ زـوـجـتـهـ إـلاـ أـنـ يـحـاشـيـهاـ بـقـلـبـهـ، وـقـالـ أـشـهـبـ: لـاـ تـنـفـعـهـ المحـاشـةـ بـالـيـةـ، إـلاـ أـنـ يـحـاشـيـهاـ بـلـسـانـهـ، وـنـقـلـ الـبـاجـيـ وـغـيرـهـ عنـ أـشـهـبـ صـحـةـ المحـاشـةـ بـالـيـةـ إـذاـ لـمـ يـأـتـ بـلـفـظـةـ (كـلـ).

الـبـاجـيـ: وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ زـيـادـتـهـ (كـلـ) وـتـرـكـ زـيـادـتـهـ؛ لأنـ قـولـهـ: (الـحـلـالـ عـلـيـ حـرـامـ) عـمـومـ، وـمـنـ قـالـ: لـيـسـ لـلـعـمـومـ لـفـظـ مـوـضـوعـ، يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ لـفـظـةـ (كـلـ) تـقـضـيـ العـمـومـ، فـإـمـاـ إـنـ يـكـوـنـ أـشـهـبـ يـنـفـيـ العـمـومـ فـيـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ التـيـ لـلـجـنـسـ، وـيـثـبـتـهـ فـيـ (كـلـ)، وـإـمـاـ أـنـ يـثـبـتـ العـمـومـ فـيـهـمـاـ، وـيـجـعـلـ لـلـقـاصـدـ قـرـيـنةـ تـمـنـعـ الـاسـتـثنـاءـ بـالـيـةـ دـوـنـ الـلـفـظـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ يـصـحـ أـنـ يـجـريـ قـولـهـ فـيـ الـأـيـمانـ الـلـازـمـةـ، إـذاـ ثـبـتـ فـيـهاـ لـفـظـةـ (كـلـ)، أـوـ عـرـيـتـ عـنـهـاـ، اـنـتـهـىـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـخـلـافـ جـارـ؛ سـوـاءـ أـتـىـ بـلـفـظـهـ (كـلـ) أـمـ لـاـ، وـنـقـلـ ابنـ عبدـ السلامـ عنـ بـعـضـ الـمـوـتـقـينـ آنـهـ لـاـ يـرـىـ أـنـ الـخـلـافـ حـاـصـلـ مـعـ الـإـتـيـانـ بـلـفـظـةـ (كـلـ).

فـنـعـ:

وـإـذـاـ قـبـلـنـاـ قـولـهـ فـيـ المحـاشـةـ، فـيـقـبـلـ وـإـنـ قـامـتـ عـلـيـهـ بـيـتـةـ، فـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ بـكـرـ: يـحـلـفـ، وـقـيـلـ: لـاـ يـمـيـنـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ إـنـ استـحـلـفـ، فـقـالـ مـالـكـ فـيـ "الـمـؤـازـيـةـ": لـاـ تـنـفـعـهـ نـيـتـهـ، سـوـاءـ اـسـتـحـلـفـهـ طـالـبـ، أـوـ ضـيقـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـحـلـفـ، أـوـ خـافـ أـلـاـ يـتـخـلـصـ

إلا باليمين.

وقال مطرف عن مالك: يصدق في المحاشاة، وإن استحلف؛ لاختلاف الناس في الحرام، وإن كانت اليمين بغير الحرام، لم تنفعه نية، واليمين على نية المستحلف. واستشكل ابن راشد القول بلزوم الطلاق مع دعوه المحاشاة، قال: كيف يلزم طلاق زوجته وهو لم يرذها، قال: والذي عندي وسمعته من شيخي القرافي: أن الخلاف إنما هو في نية لفظ المحاشاة، انتهى.

أي: في نية لفظ (حاشا)، هكذا أشار إليه في آخر كلامه، وفيه نظر.

(ص): (ومن حلف لا حدث إلا فلاناً، ونوى وفلاناً مثلها)

(ش): ظاهره: أنه تأتي فيه الثلاثة الأقوال، والقول الثالث يمكن إثباته هنا بأن الفرق بين أن يكون العطف منوياً من أول الكلام أم لا.

وقول ابن عبد السلام: الثالث لا يأتي هنا؛ لأن الفرض أن الحالف لم يرد الخصوص في ابتداء يمينه، وإنما عوّل بالإخراج بـ(إلا) في نيته، ليس بظاهر؛ لأن المخرج بـ(إلا) ليس فيه كلام، إنما الكلام في المعطوف عليه، وكذلك قال ابن هارون: إن الثلاثة يمكن إثباتها هنا، وظاهر كلامه: أن الثلاثة المتقدمة منصوصة هنا، والمنصوص هنا لابن المؤاز أن نيتها تنفعه في الطلاق والعتاق، إلا أن تكون على يمينه بـ(إلا).

(وفي الكفاراة قبل الحنث ثالثها: إن كان على حنث جائز)

(ش): المشهور: أنها تجوز قبل الحنث، لكن استحب مالك في "المدونة"^(١) كونها بعده، والقول بعدم الإجزاء لمالك، وتأوله بعضهم على الاستحباب، ولا يؤخذ من كلام المصيّف أن هذا القائل يرى عدم الإجزاء، لأن كلامه إنما هو في الجواز. والثالث حكاه ابن بشير ولم يُغَزِّه، ونسبة ابن عبد السلام لابن القاسم في "المؤازية"، وفيه نظر^(٢).

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٦١.

(٢) وقدم الحنث قبل الكفاراة في حديث عدي بن حاتم وأبي الدرداء وعائشة وعبد الله بن عمرو وأنس وعبد الرحمن بن سمرة وأبي موسى كل هؤلاء رروا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقالوا فيه ((فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه بتبدية الحنث قبل الكفاراة)) وفي حديث أبي هريرة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تبديل الكفاراة =

والذي نقله ابن يونس عن ابن القاسم في "الموازية" إنما يرجع إلى الإجزاء مطلقاً.

وحكى في "الكافي" رابعاً: لا يجزئ تقديم الصوم؛ لأنَّ عمل البدن لا يقدم، ويجزئه في غيره.

وقد تجادب المجيز والمانع قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى عَيْرًا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيُقْعِدْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"(^١)، هكذا رواه مالك. وروي بـ(ثُمَّ) مع تقديمه (فليكفر) ومع تأخيره.

قال في "الاستذكار": وأكثر الأحاديث حديث عائشة رضي الله عنها، وأبي الدرداء، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وأنس، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهم، قالوا فيه: "فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ يُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ" بتبديل الحجث. انتهى.

وقال أبو داود: الأحاديث كلها: "وَلْيَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ"، وإنما لا يعبأ به، وتجادبوا قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَمَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَةٌ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومعناه: فكفارة ذلك العقد، وظاهره: أن ذلك تمام السبب، ومن منع تمسك بالمضمر اتفاقاً بعد قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ أي: فحشتم، فإذا لا بد في سبب الكفاراة من اجتماع الحلف والحنث.

ابن بشير: بعد ذكر الثلاثة التي ذكرها المصنف.

والرابع: أنه إن كانت الثانية يمينه بالله تعالى وما في معناه، فله ذلك، وإن كانت بغيره، فليس له ذلك، قال: وإن حلف على ما فعل - يعني له ولم يؤجله -، فلا يتبيّن

قبل الحجث كما رواه مالك.

وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق لا يأس أن يكفر قبل الحجث.

وقال مالك والشافعي والثوري ولو حجث ثم كفر كان أحب إلينا.

قال أبو عمر روي جواز الكفاراة قبل الحجث عن ابن عمر وسلمان ومسلمية بن مخلد وأبي الدرداء وابن سيرين وجابر بن زيد.

قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجزئ الكفاراة قبل الحجث.

روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا يرغباً أنفسهما فيما هو خير ثم يكفران. الاستذكار ١٩٦/٥.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٠٣٤).

حنث إذا كان على حنث إلا بموته، وأما إن حلف على فعل غيره، أو ما يرجع إلى فعل غيره، ففيه قولان: أحدهما: أنه كالاول. والثاني: أن له أن يحنث نفسه وتفيده الكفار؛ لأنَّ هذا معرض للحنث بموت المعلق به اليمين، فإن ضرب أجلا، فإن من الأجل، فقد وجب الحنث، وإن لم يمر، فهل له تقديم الكفار؟ ثلاثة أقوال: أحدها: أن له ذلك؛ أخذًا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فليكفر عن يمينه"، ويقيسسائر الأيمان على اليمين بالله تعالى.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنَّه في الأجل على بر.

والثالث: الفرق بين اليمين بالله تعالى فيقدم، وبين غيرها فلا يقدم، انتهى.

والظاهر: أنَّ المُصَبِّفَ إنما تكلَّم على اليمين بالله تعالى فقط.

(ص): (والبِرُّ: لَا فَعَلْتُ، إِنْ فَعَلْتُ. وَالحنث: لَا فَعَلْنَ، إِنْ لَمْ أَفْعَلْ)

(ش): لما ذكر البر والحنث في القول الثالث، وكان كثير من أحكام الأيمان يتوقف على معرفتهما، أشار إلى صيغهما، فذكر أن للبر صيغتين: لا فعلت، وإن فعلت. وللحنث صيغتين: لأفعلن، وإن لم أفعل.

وذكر المُصَبِّفَ صيغهما ولم يذكر حقيقتهما؛ لأنَّ ذكر الصيغة تؤخذ منه الحقيقة.

فإنه إذا كان صيغة البر: لا فعلت، وإن فعلت، علم أن البر هو أن يكون الحالف يأثر حلفه موافقًا لما كان عليه من البراءة الأصلية، وكذلك يعلم من صيغة الحنث أن الحنث أن يكون الحالف بخلافه مخالفًا لما كان عليه من البراءة الأصلية، ولا إشكال أن في صيغة الحنث حرف شرط، كقوله: (وَاللهِ إِنْ لَمْ أَتْزُوجْ لَا أَقِيمْ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ)، وأما (إن) في صيغة البر، فنص ابن عبد السلام على أنَّها حرف نفي؛ كقوله: (وَاللهِ إِنْ كَلَمْتَ فلانًا) معناه: والله لا أكلم فلانًا؛ لأنَّ (كلم) هنا وإن كان ماضيا، فمعناه: الاستقبال؛ إذ الكفار لا تتعلق إلا بالمستقبل، فإن قلت: مما صرف الماضي هنا إلى الاستقبال؟ قيل: الإنساء؛ إذ الحلف إنشاء، وقد ذكره التَّحْوِيُونَ من صوارف الماضي إلى الاستقبال.

وقول ابن عبد السلام: أن (إن) في صيغة البر هنا للنفي إن أراد به: إذا لم يكن هناك جزاء فمسلم، وإلا فهي مع الجزاء شرط؛ كقولك: والله إن كلمت فلانًا لأعطيئك مائة، أو والله إن دخلت الدار فلا أكلمك، أو نحو ذلك.

(ص): (وَمَنْ ضَرَبْ أَجْلًا فَعَلَى بِرٍ إِلَيْهِ)

(ش): يعني: في (باب البر والحنث)؛ كقولك: (وَاللهِ لَا أَضْرِبْ فلانًا بَعْدَ شَهْرٍ)؛ لأنَّه

لما كان له ترك الفعل إلى ذلك الأجل، كان كالحالف على النفي^(١).

(ص): وفيها: ولو كفر قبل الحنت أجزأه، كمن حلف بعتق رقبة غير معينة ولا يطأ، فأعتقد لإسقاط الإيلاء، فقال مالك: يجزئه، وأحب إلى بعد الحنت، قال محمد: وقال أيضاً: لا يجزئه إلا في معيّنة)

(ش): أتى بهذا بياناً للمشهور من الأقوال السابقة، وما نقله من التشبيه نحوه في ظاهر "المدونة"^(٢)، قال: وإن كفر قبل حنته أجزأه، كمن حلف بعتق رقبة ألا يطأ أمرأته، فأخبر أن الإيلاء عليه، فأعتقد إرادة لإسقاط الإيلاء، فقال مالك: أحبت إلى أن يعتقد بعد الحنت، ولو أعتقد قبله أجزأه، ولا إيلاء عليه.

عياض وابن عبد السلام: والمشهور المعروف في (كتاب الإيلاء): أنه لا يجزئه في غير المعين، بخلاف اليمين بالله تعالى؛ لأن الإجزاء في اليمين بالله تعالى، إما لظاهر الآية، أو الحديث، أو لجريان سبب الكفار، وهو عقد اليمين، وإما لالتزامات؛ كقوله: إن وطئت فعلي عتق رقبة، أو صوم شهر، أو صدقة دينار.

فلم يأت فيها من الرخصة ما في اليمين بالله تعالى، ولا جرى سبب وجوبها، وإنما هي التزامات موقوفة على شروط، فلا تجب إلا بعد حصول تلك الشروط.

ونص ما في (الإيلاء): ويكتب إلى الغائب، وإن كان بيده مسيرة شهر أو شهرين، فيوقف أيضاً في موضعه، فإما عجل الكفار، أو إيقاع ما ذكرنا من المعينات من عتق، أو طلاق، أو صدقة، وإلا طلق على كل واحد، انتهى.

والقولان أيضاً لمالك في "المؤازية".

ابن عبد السلام: وظاهر كلام الجمهور: أن الخلاف المذكور في مسألة الإيلاء

(١) ومن ضرب أجلاً فعلى بر إليه. وقال ابن يونس: من حنت كان على بر، ومن بر كان على حنت. ومن المدونة: من حلف بطلاق أو عتق أو بالله ليضربن فلاناً أو ليقتلنه، فإن ضرب أجلاً فهو على بر، وإنما يحيث إذا حل الأجل ولم يفعل وإن لم يضرب أجلاً فهو على حنت وليكفر أو يطلق على الإمام أو يعتقد إن رفع ذلك إليه بالقضاء، وإن اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت عنه أيمانه.

وإن قال لأمرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فيطلقها طلقة ثم يرجعها فنزول عنه يمينه، ولو ضرب أجلاً كان على بر وليس عليه أن يحيث نفسه قبل الأجل وإنما يحيث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه. التاج والإكليل .٤٥٣ / ٤

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٦١

حاصل حقيقة، وقال الشيخ أبو محمد: إن الخلاف فيها إنما هو فيما بين المرأة وزوجها؛ لأنّها تقول: لعل هذه الرقبة معتقة عن كفارة أخرى، وأما فيما بينه وبين الله، فقد برئت ذمّته، فعلى هذا لو صدقته المرأة أنّها على الإيلاء، لما لزمه شيء إذا وطئها بعد ذلك، والجمهور على حصول الخلاف ظاهراً وباطناً كما قلنا، انتهى.

قوله: (وقال أيضاً: لا يجزئ إلا في معينة) هذا أيضاً موافق لما في (كتاب الإيلاء)، ولا خلاف في الإجزاء في المعينة، وهذا كله إذا كانت يمينه على بره، وأما إن كانت على حنث؛ كقوله: على عتق رقبة لأ فعلن كذا.

ابن عبد السلام: المشهور في المذهب: أن له تقديم العتق، وأنّ له أن يحث نفسه متى شاء، كانت الرقبة معينة أم لا.

(ص): (ولا تجب إلا بالحنث طوعاً)

(ش): أما إنّها لا تجب إلا بالحنث طوعاً، فمتّفق عليه وظاهر، وتقييده بالطوع يقتضي أنّها لا يحث بالإكراه مطلقاً، وهو قول في المذهب، والمشهور: أن الحالف إن كانت يمينه على حنث، يحث بالإكراه، ففي "البيان": من حلف ألا يفعل فعلاً فأكره على فعله، فلا يحث بلا اختلاف، وإنّما اختلف إذا حلف ليفعلن فعلاً فمنع من فعله، وحيل بينه وبينه، المشهور أنه حانث، إلا أن يكون نوى إلا أن يغلب، وقال ابن كانانة: لا حنث عليه. انتهى.

واستشكل المشهور غير واحد من الشيوخ، قال في "المدونة"^(١): ومن حلف ليأكلن هذا الطعام أو ليلبسن هذه الثياب، أو يركب هذه الدابة، أو يضرب عبه غداً، فماتت الدابة أو العبد، وسرقت الثياب والطعام قبل غد، فلا حنث عليه بالموت؛ لأنّه كان على بره بالتأجيل، ويحث بالسرقة، إلا أن يكون نوى أن تسرق، وقوله: لأنّه كان على بره.

هذه العلة يشتراك فيها جميع المسائل التي ذكرها، وإنّما يريد: لأنّه كان على بره، ولم ينسب إليه تفريط بخلاف السرقة، فإنه ينسب إليه تفريط، كما قال صاحب "تهذيب الطالب" وغيره: لأنّ الفعل في السرقة والغصب ممكّن، وإنّما منعه السارق والغاصب، وقال أشهب: لا يحث في السرقة ونحوها.

(ص): وهي على التخيير: إطعام عشرة مساكين أحراز مُسلمين مُدداً مُدداً، وقال أشهب: وثالثاً، وقال ابن وهب: ونصفاً، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ثم صيام ثلاثة أيام مرتبة بعدها، وتتابعها مُستحبٌ، والطعام كالفطر

(ش): ما ذكره من التخيير في الثلاثة الأول، وترتيب الرابع هو نص الآية الكريمة، واحترز بالأحرار من العبيد، ومن فيه علقة رق، وقال في "المدونة"^(١): وإن أعطى غنياً، ولم يعلم به لم يجزه، وفي "الأسدية": من أعطى من زكاة أو كفارة لغنى، ولم يعلم به أجزاء^(٢).

واحترز بال المسلمين من الكفار، فإنه لا خلاف أنهم لا يعطون، ولا خلاف أن المدينة يعطى فيها المد.

مالك في "المدونة"^(٣): وأمّا سائر البلاد؛ فإنّ لهم عيشاً غير عيشنا، فليخرجوا وسطاً من عيشهم، كما قال الله تعالى.

قال ابن القاسم: حيثما أخرج مداً بمدّه صلّى الله عليه وسلم أجزاء، وظاهر قول مالك: أنه لا بد من الزيادة على المد في غير المدينة، كقول ابن وهب وأشهب، إلا أن مالكاً لم يحد الزيادة، وحمل أبو الحسن قول ابن القاسم على أنه خلاف لمالك، ولذلك قال اللخمي: إن قول مالك أبين منه، وفي "الرسالة" أن المد يجزئ مطلقاً، وكلام المصيّف لا يؤخذ منه أن خلاف أشهب وابن وهب خاص بغير المدينة، بل نقل ابن عبد السلام عنهما أنهما يقولان بالزيادة في مصر وما قاربها في سعة القوت.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٦٤.

(٢) أنواعها وهي أربعة منها ثلاثة على التخيير وهي العتق والإطعام والكسوة والرابع مرتب بعد العجز عن الثلاثة وهو الصيام وأصل ذلك قوله تعالى! ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾! [المائدة ٨٩] النوع الأول الإطعام وفي الكتاب يطعم مد قمح لكل مسكين من أوسط عيش ذلك البلد ولا تغريب الحنطة إلا أن تكون مغلولة قال ابن القاسم ولا يجزئ العوض وإن غذى أو عشي بالخبز والإدام أما الزيت واللحوم وهو أجوده أجزاء لأنّه اطعام معتاد ويعطي الفطيم من الطعام كما يعطي الكبير لأن الله تعالى وصفه بالوسط فحمل على الوسط جنساً ومقداراً فائدة في التنبیهات المغلولة بالثاء المثلثة والغین المعجمة والمهملة معاً. الذخيرة ٦٢/٤.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٦٤.

الباجي: وإنما يشترط المد إذا رفع إليهم الطعام، وأمّا إذا أطعموا بإدام، فالمشهور شبعهم لو نقص عن المد.

وقوله: (ثم صيام) هو نص الآية.

قال في "المدونة"^(١): ولا يجزئه الصوم وله مال غائب، ولি�تسلّف، وإن كان له مال وعليه دين مثله، أجزاء الصوم، ولا يجزئه الصوم إن كان يملك داراً أو خادماً، وإن قلّ ثمنها كالظاهر.

أشهب: وقيل: إن كان مجيء الدين قريباً انتظر، وإن وجد من يسلفه تسلّف، ولو كفر بالصوم ولم يتضرر دينه أجزاء.

الثُّوْنِي: ولم يبين في "المدونة"^(٢) هل ماله قريب الغيبة أو بعيدها؟ فأما القريب فصواب، وأما بعيد؛ فهو ابن السبيل، يجوز لهأخذ الزكاة، فما الذي يمنع أن يكفر بالصوم؟ لا سيما إن أمكن أن يذهب ماله، وعند أشهب في بعيد الغيبة أنه يكفر بالصوم، انتهى.

وكذلك حمل اللّحمي "المدونة"^(٣) على الإطلاق، وأخذ من قوله في "المدونة": (ويتسلّف)، لأنّ الكفارة على الفور.

اللّحمي: وأصل ابن القاسم: أنه يتضرر وإن بعد؛ لأنّه قال في "المظاهر": لا يجزئه الصوم، وإن طال مرضه. وقال أشهب: يجزئه الإطعام إن طال مرضه. فناقض اللّحمي ما له هنا بما في (الظاهر).

أبو الحسن: وتأول بعض الشيوخ معنى قوله هنا: (فليتسلّف إن أراد)، فيقوم منه أنّ الكفارة على التّراخي، ويتطابق ما في (كتاب الظاهار).

ابن المؤاز: قال مالك: لا يصوم الحانث حتى لا يجد قوته، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيها، وقال ابن مُزَيْن عن ابن القاسم: إن كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم، أطعم، إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يُعطف عليه فيها، فليصم، وأستحب التتابع في الصيام؛ لكونه أقرب لبراءة الذمة.

وقوله: (والطعام كالفطر) أي: و الجنس الطعام كجنس زكاة الفطر، وهكذا قال

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٦٦.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٦٧.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٦٧.

الباجي، ولم أر أصحابنا يفرقون بين البابين، وظاهر مسائلهم المساواة.
ابن عبد السلام: وتحقيق النقل أن هذا الباب وباب زكاة الفطر متقاريان لا متساويان.

(ص): (فإن أعطى خبزاً غداءً وعشاءً أجزاءً، من غير إدام على الأصح)

(ش): إجزاء الغداء والعشاء عليه جمهور العلماء.

وقال الشافعي: لا يجزئ، وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى: لا أعرف في هذا غداء ولا عشاء.

قال في "المدونة"^(١): ولا يجزئ غداء دون عشاء، ولا عشاء دون غداء، ويطعم الخبز مأدوماً بزيت ونحوه.

وظاهره اشترط الإدام، وكذلك قال ابن عبد السلام: مذهب "المدونة"^(٢) اشترطه، ويحتمل أن يكون على الأولى، فلا يكون مخالفًا لما صححه المصيّف، وعلى عدم المخالفة حمله ابن هارون، وقال بعضهم: ومقدار الخبز رطلان بالبغدادي، وبشرط الإدام قال ابن حبيب، قال: ولا يجزئه الخبز قفاراً.

اللّحمي: وفي "كتاب ابن مزين": يجزئه، والأول أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

عياض: (القفار) - بتقديم القاف وفتحها وتخفيض الفاء -: الذي لا إدام معه.

ابن حبيب: و(الإدام): زيت أو لبن أو لحم أو قطنية أو بقل، وقال ابن عباس: أعلى اللحم، وأوسطه اللبن، وأدناه الزيت.

والإطعام إما بتمكين كلٍ بمفرده أو بتمكينهم فيأكلونه.

الثُّوسي: وتكون العشرة يقرب أكل بعضهم من بعض خوفاً أن يكون فيهم من يأكل كثيراً وآخر يسيرًا، ولأنه لا يعطي المريض أو الصبي أو الرضيع إلا قدر ما يأكله الكبير.

(ص): (ويجوز للصغير الأكل ولا ينقص، وفيمن لم يستغن بالطعام قوله)

(ش): حاصله: أن الصَّغير على قسمين: إن استغنى بالطعام أعطي، وإن لم يستغنِ

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٦٩

(٢) المدونة الكبرى / ١ / ٥٧٠

به فقولان: مذهب "المدوّنة"^(١): "أنه يعطى، ففي (كتاب الظهار) منها: ويطعم الرضيع من الكفار إذا كان قد أكل الطعام، ويعطى ما يعطى الكبير، والقول بأنه لا يعطى حكاية ابن بشير، ولم يُعْزِه، وللثونسي نحوه، فإنَّه قال: وأمَّا الرَّضِيع؛ فلا يطعم؛ لأنَّه ليس في حد من الطعام له غداء. انتهى".^(٢)

وحكى بعض المتأخرین قولًا بأن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة، وإن لم يأكل الطعام، ومفهوم كلام المصنف أنه لا يعطى، وهو مفهوم ما نقلناه عن "المدوّنة"^(٣). وأجاز في "الغُبْرَيَة" إطعام الصغير، وأطلق، لكن قيده ابن رشد، فقال: معناه: إذا كانوا قد بلغوا أن يأكلوا الطعام.

قاله ابن القاسم عن مالك في ظاهر "المدوّنة"^(٤)، وكلام الباقي يدل على إعطائه، وذلك لأنَّه لما ذكر قول أضيق: قوله أن يعطي الصغير من الطعام المصنوع ما يأكل الكبير.

وذكر تفسير ابن المؤاز بأنَّه إذا كان فطيمًا، قال: يريد لأنَّه إذا كان يرضع لم يتعد بالطعام المصنوع، ولا يتأنى بيعه في الأغلب، فكان حكمه أن يدفع إليه حنطة يتأنى له بيعها، وانتفاعه بها في غير القوت.

(ص): (والكسوة ثوب واحد ساتر للرجل، وثوب وخمار للمرأة)
 (ش): قال في "المدوّنة"^(٥): وإن كسا في الكفار، لم يجزه إلا ما تحل الصلاة فيه؛ ثوب للرجل، ولا تجزئ عمامة وحدها، وللمرأة درع وخمار، وفي معنى الثوب: الإزار الذي يمكن الاستعمال به. قاله ابن حبيب.
 فإن لم يمكنه الاتزاز به، فقال الباقي: لم أر لأصحابنا نصًا، والأظهر أنه لا يجزئه،

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٧٠.

(٢) وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان التوضيح القول بأنه كالكبير لمالك رضي الله تعالى عنه في العتبية وابن القاسم ومحمد، والقول باعتبار نفس الصغير لأشهب، وكون طعام الرضيع كالكبير مذهب المدونة ففي كتاب الظهار منها يطعم الرضيع من الكفار إذا كان قد أكل طعاماً ويعطى ما يعطى الكبير أهـ.

وحكى بعض المتأخرین قولًا بأن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة. منح الجليل ٥/٢٨٧.

(٣) المدونة الكبرى / ١ / ٥٧٢.

(٤) المدونة الكبرى / ١ / ٥٧٣.

(٥) المدونة الكبرى / ١ / ٥٧٣.

وقال غيره: يتخرّج من إجازة مالك الصلاة بسراويل الإجزاء.

(ص): (وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قوله قولان)

(ش): القول بأنه كالكبير لمالك في "العُثْبَيَّة"، وهو قول ابن القاسم ومحمد، بأنه يعتبر الصغير في نفسه. نقله ابن الموزع عن أشهب، قال: ويعطى كل من الصغير والصغيرة ثواباً قدره.

وحكاه صاحب "البيان" عن ابن حبيب، وأشار إلى معنى ذلك إذا لم يقصد إلى أصغرهم، لتخف عنه الكفار، وإنما تحرّى الصواب وقصد الحاجة.

وظاهر ما حكاه اللّحْمي عن ابن الماجشون في "الواضحة": أن الصيّبة التي تؤمر بالصلاحة تعطي ثوب رجل من غير خمار، وهكذا نقل الباقي عن ابن حبيب صريحاً. اللّحْمي: وروى ابن الموزع عن ابن القاسم أنه لا يعجبه كسوة الرضيع بحال. وكان يقول: من أمر بالصلاحة منهم، فله أن يكسوه قميصاً مما يجزئه.

قال محمد: تفسيره: كسوة رجل.

اللّحْمي: ومفهوم قول ابن القاسم غير هذا، أنه يكسوه في نفسه، وهكذا قال الباقي: أن ابن القاسم يريد: إن كان دون كسوة رجل.

تثبية:

إذا تقرّر ما ذكرناه، علمت أنَّ النقل اختلف عن ابن حبيب؛ لأنَّ صاحب "البيان" نقل عنه غير ما نقله الباقي كما تقدّم.

(ص): (ولا يُشترط وسط كسوة الأهل على الأصح)

(ش): لأنَّ الله تعالى إنما شرطه في الإطعام، ولأنَّ الكسوة تتفاوت كثيراً بخلاف الإطعام.

ابن راشد: والقول بمراعاة ذلك لم أقف عليه، ولعله قاسه على الإطعام، وفيه بعد، انتهى.

وحكاه ابن بشير عن اللّحْمي، فقال: ورأى اللّحْمي لزوم الوسط كالإطعام، ولمْ أر ذلك في "البصرة"، بل نص فيها على خلاف ذلك.

اللّحْمي: وخالف في المراد بالأهل في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيَّكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، هل المراد بالأهل: أهل المكفر، أو أهل البلد الذي هو فيه؟

وفي "المَدْوَة"^(١): يخرج من عيش أهل البلد، وفي "كتاب محمد": من عيش المكفر وهو أحسن؛ لأنَّ إطلاق الأهل على أهله حقيقة، وعلى أهل البلد مجاز، فإنَّ كان يأكل القمح، لم يجزه الشعير، ولو كان ذلك عيش أهل البلد، وإنَّ كان يأكل الشعير أجزاءً، وإنَّ كان عيش أهل البلد القمح.

ابن حبيب: إلا أن يكون فعل ذلك مع سعة، ومثله يأكل القمح، فلا يجزئه الشعير، انتهى.

وحكى غيره قول ابن حبيب عن أضبغ، وجعله خلافاً لقول محمد. وإذا أخرج شعيراً، فليخرج منه مبلغ شبع القمح.
(ص): (والعتق كالظهار)

(ش): سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

(ص): (ولو أطعمن وكسا وأعتق عن ثلاثة، فإن نوى كُلَّ واحدة عن يمين أجزأ اتفاقاً، وإن شرِك لم يجزئه من العتق شيء، لأنَّه لا يتبعض، وفي غيره: قوله، وعلى التَّبَعِيسِ يبني على ثمانية عشر، وعلى نفيه قال ابن المؤاز: يبني على ستة، وقال اللَّحْمي: يبني على تسعه وهو الصحيح)

(ش): يعني: إذا كفر عن ثلاثة كفارات بعتق وكسوة وإطعام، فلا خلاف في الإجزاء؛ سواء عين كل كفارة ليمين أو لا.

(وإن شرِك) أي: جعل العتق عن الثلاث، وكذلك الإطعام والكسوة، فالعتق لا يجزئه اتفاقاً لكونه لا يتبعض.

واختلف في الإطعام والكسوة، وهو مبني على أنَّه هل يجزئه في الكفارة الواحدة أن يكون بعضها كسوة وبعضها إطعاماً؟

والمشهور: لا يجزئه، وأجازه ابن القاسم في "الموازية".

ومنشأ الخلاف: هل التخيير في الجمل يقتضي التخيير في الأبعاض أم لا؟ ثمَّ فرع المصيَّف على كل من القولين: فذكر أنَّه على القول بالتَّبَعِيسِ يبني على ثمانية عشر؛ لأنَّه قد ناب كل كفارة ثلاثة وثلاث من الإطعام ومثلها من الكسوة، والثلاثة لا تجزئ فتبطل، وكذلك لو قصد التشريك في كل مسكين، لم يصح له شيء اتفاقاً، إلا أن يعلم

أعيان المساكين، فيزيد كل واحد ثلثي مُد، وإنما بنى على ثمانية عشر؛ لأنَّه يصح لكل كفارة ستة.

وعلى نفي التَّبعيض، فقال ابن المَوَاز: يعني على ستة: ثلاثة من الإطعام وثلاثة من الكسوة.

وكذا في "النواذر" زاد فيها: ثم يكسو سبعة، ويطعم سبعة، ويُكفر عن اليمين الثالثة بما شاء، وقال اللَّحْمي: يعني على تسعه؛ لأنَّه قد تبيَّنَ أَنَّه قد صَحَّ له من كل من الإطعام والكسوة تسعه، وما ذكره عن اللَّحْمي هو قول جميع الشيوخ، وقد نصَّ عليه فضل بن سلمة والتُّونسي.

خليل: وكان شيخنا رحمه الله يوجه قول ابن المَوَاز بما معناه: إن القاعدة ابن المَوَاز: لا يبتدئ كفارة من نوع الأولى قبل أن تكمل الأولى، فيلزم أن يعني على ثلاثة من الإطعام، وثلاثة من الكسوة، وهذا كما قال ابن القاسم: لو صام أربعة أشهر عن ظهارين، ثم ذكر أَنَّه أفترط يومين لا يدرِي اجتماعهما أو افتراقهما، فإنه قال: يصوم يومين ثم يقضي أربعة أشهر، وعلل صوم اليومين؛ لاحتمال أن يكون اليومان من الكفارة الأخيرة، فلا ينتقل عنها، ويشرع في غيرها حتى يكملها، وكذلك من ذكر سجدة في آخر صلاته، لا يدرِي من أي ركعة هي، فإنه قال: يسجد الآن؛ لاحتمال أن تكون من الأخيرة، والله أعلم.

(ص): (والعدد معتبر، فلا يجزئ ما تكرر لواحد إلا في كفارة ثانية وجبت بعد إخراجها، فلو وجبت قبله فقولان)

(ش): يعني: أنه يجب في الإطعام والكسوة استيعاب عشرة مساكين، ولذلك لا يجزئه ما تكرر لواحد.

ابن بشير: وهل يكرر الإعطاء لواحد من كفارات؟ أما إن وجبت الكفارة الثانية بعد إعطاء الأولى، فلا خلاف في جوازه، وأما إن وجبت قبله، ففيه قولان: الإجزاء قياساً على الأولى، وعدم الإجزاء كالكفارة الواحدة.

فحكم الخلاف في عدم الإجزاء، وهو ظاهر كلام المُصَنِّف، ولم أَرَ القول بعدم الإجزاء في غيره، وهو بعيد.

ابن عبد السلام: وظاهر كلام "المُدَوْنَة"^(١) وغيرها أنَّ المぬ من ذلك على سبيل الكراهة، وهو أشد ما يمكن، ولهذا قال ابن أبي زيد: إنما كره مالك ذلك، لئلا تختلط البيئة في الكفارتين، وأمَّا إن حصلت البيئة في كل كفارة، فجائز وصوبه أبو عمران. (ص): (فلو أطعم عشرين نصفاً نصفاً كُلَّ العشرة منهم وإلا استأنف)، وكذلك كفارة الظِّهار ونحوها على المشهور، وفيها: لا يعجبني وإن اختلفت الكفارتان كيمين وظهار)

(ش): قوله (إلا) أي: لم يكمل استأنف، واختلف شرائح "المُدَوْنَة"^(٢) هل من شرط التكميل إبقاء ما دفعه إليهم بأيديهم إلى حين التكميل؟

قوله: (وكذلك كفارة الظِّهار) أي: فيشترط فيها العدد، وإن أعطى لمائة وعشرين كمل السنتين منهم، قوله: (وفيها.... إلخ) أي: لم يعجبه في "المُدَوْنَة"^(٣) أن يدفع لمسكين مُدين من كفارتين وإن اختلف موجبهما، وبهذا يضعف تأويل ابن أبي زيد المتقدِّم، إذ كفارة الظِّهار متبيِّنة عن كفارة اليمين بالله تعالى فلا اختلاط^(٤).

(ص): (والنذر، والطلاق، والعتق - على صفة فيهنَّ - تسمَّى: يميَّنا، وهي في التحقيق: تعليق)

(ش): كقوله: إن فعلت كذا، فعلي نذر كذا، أو فامرأته طالق، أو فعده حر، قوله: (على صفة) أي: على حصول شرط، قوله: (تسمَّى) أي: في اصطلاح الفقهاء، قوله: (وهي في التحقيق: تعليق) أي: التزام شيء حصول شرط.

(ص): (واليمين بالله على نية الحالف)، وهي غيرها على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حقٍ على الأظهر من شرط في نكاحٍ أو بيع ونحوه، أو تأخير أجلٍ بدينٍ

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٧٦.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٧٦.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٧٨.

(٤) إن أطعم عشرين نصف مد نصف مد لم يجزه ثانية أن يكونوا مساكين فلو دفعها لأغنياء مع علمه بذلك فإنه لا يجزئه ثالثها أن يكونوا مسلمين فلو دفعها لفقراء أهل الذمة فإنها لا تجزئه قياساً على الزكاة رابعها أن يكونوا أحراراً فلو دفعها لرقيق فلا يجزئ خامسها أن يكون المعطى مداً لكل مسكين بمدِّه عليه الصلاة والسلام فلا يجزئ دونه ويقوم مقام المد شيئاً على سبيل البدل إما رطلان من الخبز مع أدم زيت أو لبن أو لحم وإنما شبعهم غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين ولا يكفي غداء أو عشاء ولو بلغ مداً. الثمر الداني ٤٢٦ / ١.

وفيما سواها ثالثها: إن سُئلَ فيها، فعلى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ، إِلَّا فعلى نِيَّتِهِ
(ش): حاصله أن من حلف فإما أن يكون على وثيقة حق أو لا.

فالأول: المعتبر فيه نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لِهِ، وهو مراده بالمستخلف.

وقول المُصَبِّقِ: (على الأَظْهَرِ) يقتضي أن في المسألة قولين؛ سواء كانت يمينه
بِاللهِ أَو بِالطلاقِ أَو بالعتقِ، وهو صحيح، وقد حكاهما الثُّوْنَسِيُّ وصاحب "الكافِيِّ".
والقول بأنه على نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ تحصيل مذهب مالك.

وقال بعض أصحابنا المتأخِّرين: يصح تخصيص ما حَلَّفَهُ عَلَيْهِ، ولكنَّه ظالم
للمحْلُوفِ لِهِ، وقال بعضهم: لا يصحُّ حتَّى يحرِّكَ لسانه، وفي الثُّوْنَسِيِّ: إذا كان إِنَّما
حلف في حق أو وثيقة وادعى النِّيَّةِ، وكانت يمينه طلاقاً أو عتقاً لم يصدق؛ لأنَّ يمينه
في الحق والوثيقة على نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لِهِ، وقيل: يصدق.

وأما إن كانت يمينه بالمشي إلى بيت الله، وقال: أردت المسجد، فقيل: لا يصدق
أيضاً؛ لأنَّ يمينه في الحق، والوثيقة على نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ، وقيل: ينوي لأنَّ هذا ممَّا لا
يقضى عليه به. انتهى.

خليل: وتقْدُّمُ لابن القاسم أَنَّهُ إِذَا حَرَّكَ لسانه بِالثُّنْيَا فَلَهُ ثُنْيَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ
مُسْتَخْلِفُهُ، وَهُوَ ممَّا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلَ الْأَظْهَرِ، وَهُوَ خَلَافُ طَرِيقِ صَاحِبِ
"الْمَقْدِمَاتِ" وَابْنِ زُرْقُونَ، فَإِنَّهُمَا حَكِيَا الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ لَا تَنْفَعُ إِذَا قُطِعَ بِهَا حَقًا
لِغَيْرِهِ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "مَنِ اقْتَطَعَ حَقًّا أَمْرِئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ" قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: "وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ" قَالُوا
ثَلَاثًا^(١).

والثاني: وهو الذي لا يكون على وثيقة الحق، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ لَا؛ فَإِنْ
كَانَ بِاللهِ تَعَالَى، فعلى نِيَّةِ الْحَالِفِ، إِلَّا فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الأول: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لِهِ، رواه ابن القاسم عن مالك، وبه قال ابن
وهب، وسحنون، وأَصْبَغَ، وعيسى.

والثاني: أنها على نِيَّةِ الْحَالِفِ، وهو قول ابن القاسم.

والثالث: التفصيل لابن الماجشون وسحنون: إنْ كَانَ مُسْتَخْلِفًا، فعلى نِيَّةِ

(١) آخر جهه مسلم، برقم (١٣٩) والنسياني في الصغرى، برقم (٥٤١٩).

المحلوف له، وإن كان متطوّعاً، فعلى نية الحالف، وخصوص المؤلف هذا الخلاف بما عدا اليمين بالله تعالى، وهو خلاف طريقة صاحب "المقدّمات" وابن زرقون؛ فإنّهما عمّما الحالف، وزادا قولين آخرين:

أولهما - عكس الثالث - : إن حلف متطوّعاً، فالمعتبر نية الغير؛ لأنّه إنما حلف لأجله، وإن استحلّفه فله نيته؛ لأنّه كالمكره.

وثانيهما: إنما يفرق بين أن يكون مستحلفاً أو متطوّعاً فيما يقضى به عليه، وأما غير ذلك، فعلى نية الحالف، رواه أصيغ عن ابن القاسم.

وما تقدّم عن مالك: أن للحالف نيته في (الحلال عليه حرام)، لاختلاف العلماء فيها بخلاف غيرها، قول سادس.

والضمير في قوله: (سواهما) عائد على قسمي اليمين بالله؛ أي: وسواء كانت على وثيقة حق أو لا، وعلى اليمين بالطلاق والعتق والنذر فيما كان على وثيقة حق، ويحتمل أن يكون الضمير في (سواهما) عائد على اليمين بالطلاق والعتاق إذا لم يكن على وثيقة حق، وأما اليمين بالله، فقد أخذنا حكمها مطلقاً، فلا حاجة إلى إعادتها.

وفي بعض النسخ (سواهما) بضمير الشنّية، فيجعل اليمين بالله مطلقاً قسماً واحداً، ويجعل ما كان على وثيقة حق مطلقاً قسماً واحداً؛ مثل اليمين التي على وثيقة حق، كما لو استحلّف من عنده وديعة فأنكرها وحلف ما له عنده وديعة، ونوى حاضرة معه، وكما مثل المضيق بقوله: (من شرط في نكاح) كما إذا اعتقد النكاح على أنه إن تسرّى عليها، فعلية التصديق بثلث ماله، ثم تسرّى عليها حبشه، وقال: نويت من غير الحبس، فلا تفيده تلك النية، ونحو البيع الأكراه وسائر العقود.

وقوله: (وتأخير أجلِ بدئِن) أي: من كان له دين على غريم فطالبه، فطلب الغريم التأخير، وحلف ليقضيه إلى أجل، فاليمين على نية الطالب لا الغريم.

(ص): (ثم التي على نيتها إن كانت مما يقضى فيه بالحنث مطلقاً وهو الطلاق والعتق دون ما سواهما، فإن خالف فيهما ظاهر اللّفظ النية، وثُمَّ مرافعة أو نيتة أو إقرار، لم تقبل نيتها، فإن تساويا قُبِلت بيمين)

(ش): يعني: أن اليمين التي على نية الحالف، على ما تقدّم على ضربين:

الأول: أن تكون فيما يقضى فيه بالحنث، وهو الطلاق والعتق خاصة، والكلام

الآن فيه^(١).

والثاني: ما لا يقضى فيه بالحنث؛ كاليمين بصلة أو صيام، وسيأتي الكلام عليه.
وقوله: (مما يُقضى فيه بالحنث مطلقاً) يحتمل أن يعود على الطلاق، ويحتمل أن يعود عليه وعلى العتق، ومعناه الإطلاق في الطلاق؛ أي: سواء كان منجزاً أو معلقاً كاملاً أو مبعضاً أو آيلاً إليه كالتدبر ونحوه، إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون في رقبة معينة، وغير المعينة لا يقضى بها كما إذا قال: إن فعلت كذا فعلى عتق رقبة، فإنَّه إذا حنت لا يقضى عليه بها.

وقوله: (دُونَ مَا سِوَاهُمَا) أي: من سائر القرب والعطایا؛ كالصلة، والصوم، والهبات، والصدقات.

وقوله: (فإن خالف) يقتضي أن اللَّفظ ليس نصاً في مدلوله؛ إذ لو كان كذلك ما افترق الحكم، وإذا ثبت أن اللَّفظ لا بد أن يكون محتملاً، فإن كانت النية موافقة لظاهر اللَّفظ، قُبِّلت في القضاء والفتيا، وهذا مأخوذ من كلامه بالمفهوم.

ابن المؤاز: وأمّا ما تُقبل فيه النية في القضاء والفتيا، فمثاله أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها، أو يكون ذلك شرطاً في أصل نكاحها، فتبيّن منه، ثم يتزوج، ويقول: نويت ما كانت تحتي فيصدق، ومثل الذي يعاتب زوجته في دخول بعض قرابتها إليها، فتحلف بحرية عبدها لا دخل على أحد من أهلي، فلما ماتت قالت: نويت ما كان حيّاً، فذلك لها في القضاء، وإن قامت عليها بنيّة، وإن كانت نيتها مخالفة لظاهر اللَّفظ كما إذا قال لأمرأته بعد أن طلقها طلاقاً رجعياً: (إن راجعتك فأنت طالق)، وقال: إنما أردت رجعتها في العدة؛ لأنَّ ظاهر لفظه أنه لا يرجعها أبداً، فلا يقبل منه ما أدعاه من نية إذا رفع الأمر إلى الحاكم، وهو مراده بقوله: (وئمْ مُرَافَعَة) وقامت عليه بنيّة أو أفرَّ بذلك.

(١) ابن عرفة: النية إن وافقت ظاهر اللَّفظ أو خالفته بأشد اعتبار اتفاقاً وإلا فطرق التلقيين: يعتبر في اليمين النية ويعمل عليها إذا كانت مما يصلح أن يراد اللَّفظ بها، كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه.

وقال ابن بشير: إن توافق اللَّفظ والنية استوى حكم ما يقضى به وما لا يقضى به وإن خالف اللَّفظ مقتضى النية فإن كان مما يقضى به نظر، فإن كان لا يحتمل ما ادعاه من النية لم يلتفت إلى دعواه وإن حضرته بنيّة، وإن احتمله ولكن على بعد فإن حضرته بنيّة لم يلتفت إلى النية، وإن لم تحضره بنيّة فالصحيح في المذهب أن المستفتى قبل نيته. الناج والإكليل ٤٨٦.

وحاصله: أن الرفع لا بد منه في عدم القبول، بشرط أن يكون مع ذلك أحد شبيئين: إما البيئنة أو الإقرار لما يجب على الحكم من إجراء الأمور على ظواهرها، وسيأتي إذا لم تكن مرافعة.

خليل: والمثال الذي ذكره ابن راشد كذلك ذكره ابن المؤاز، وفيه نظر؛ لأن العرف عند الناس في المراجعة إنما هو في العدة، فكان ينبغي أن تقبل بيته مطلقاً؛ وكأنهم أخذوا المراجعة بالمعنى اللغوي.

وقوله: (فإن تساوياً) أي: أمكن أن يكون قصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه نواه، وأمكن لا يقصد على حد سواء، قبلت بيته في القضاء، وأخرى في الفتيا، وهذا يتصور في تقييد المطلق، أو تبيين أحد محامل المشترك.

ابن راشد: ومثال الأول أن يقول: أحد عبيدي حر، ويقول: أردت فلاناً، ومثال الثاني: أن يقول: عائشة طالق، وله زوجتان اسم كل واحدة منها عائشة.

ووقع في بعض النسخ بإثر (قبلت بيمين) وهو مما تردد فيه الشيوخ، وهو من أيمان الثمّ.

ابن عبد السلام: والأقرب هنا توجيهها احتياطاً لحق الله تعالى.

(ص): (فإن لم يكن ذلك وكان احتمالاً قريباً قبلت مثل: لا أفعل كذا، ويريد: شهراً، أو لا آكل سمناً، ويريد: سمن ضأن، أو لا وطئتها، ويريد: بقدمي)

(ش): هذا قسيم قوله: (وثم مرافعة... إلخ)، لأن الإشارة بذلك إلى المرافعة مع البيئنة أو الإقرار؛ أي: وإن لم تكن مرافعة قبلت بيته؛ إذ لا يحتاج إلى اليمين في صحة ذلك؛ لأن النظر في توجيه الأيمان بما يختص بالحكم.

قال في "البيان" في (باب طلاق السنة): ولا خلاف في عدم اليمين هنا، والأمثلة الثلاثة التي ذكرها المصتفي؛ أعني قوله: (لا أفعل كذا، ويريد: شهراً، أو لا آكل سمناً، ويريد: سمن ضأن، أو لا وطئتها، ويريد: بقدمي).

(ش): كذلك ذكرها ابن المؤاز، وزاد: إذا قال لأمرأته: أنت طالق، أو أنت طالق البة إن راجعتك، فأراد أن يتزوجها بنكاح جديد، وقد خرجت من العدة، وقال: إنما نوبت ما دامت في عدتها، فإن كانت على يمينه بيته لم أدينه، وإن لم تكن عليه

بِيَّنَتْهُ^(١).

وقيل: إنما معنى هذا: إذا جاء مستفيتاً بلا مخاصمة ولا مرافعة، أمّا إذا جاء بالمرافعة، فسواء كانت على أصل يمينه بِيَّنَة أو لم تكن، والإقرار كالبنية، وكذلك من قال: حليمة طالق، وكانت له جارية وزوجة تسميان بذلك، وقال: نويت جاريتي، فله بِيَّنَتْهُ في الفتوى.

ولما في القضاء؛ فإن قامت عليه بِيَّنَة، أو حلف به على وثيقة حق، فلا تنفعه بِيَّنَتْهُ، وأكثر هذا في "المُدَوَّنة"^(٢)، انتهى.

وعلى هذا فقوله: (فإن لم يكن ذلك وكان احتمالاً قريباً... إلخ) أحد شُقُّي المسألة المتقدمة؛ أعني قوله: (وإن خالف فيما ظاهر اللفظ التَّبَيَّنَة)؛ لأنَّ الجميع قد خالف فيما اللفظ التَّبَيَّنَة، وهناك رفع إن قامت عليه بِيَّنَة أو إقرار، وهنا لم يرافق، وكان الأولى أن يؤخِّر قوله: (وإن تساوايا قُبِّلت)؛ لأنَّ هذه المسألة على ثلاثة أقسام: منها ما يقبل في الفتيا دون القضاء، وهو ما خالفت التَّبَيَّنَة فيه ظاهر اللفظ، ومنها ما يقبل في الفتيا والقضاء، وهو ما إذا تساوايا كما تقدَّم، ومنها ما لا يقبل في الفتوى ولا في القضاء، وهو ما إذا قال: امرأتي طالق وأمتى حرة، ويريد: الميزة، وسيأتي هذا القسم الثالث من

(١) نقل ابن يونس أن النية على ثلاثة أوجه: منها ما لا تقبل نيته في القضاء والفتيا مثل أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها أو يكون ذلك شرطاً في أصل نكاحها فتبين منه ثم يتزوج ويقول: نويت ما كانت تحتي فيصدق، ومثل ذلك الذي يعاتب زوجته في دخول بعض قرباتها فتحلحل بالحرية لا دخل على من أهلي أحد، فلما مات قالت: نويت ما كان حيا، فذلك لها في القضاء وإن قامت عليها بِيَّنة.

ابن يونس: وكذلك مسألة القابسي في الذي يعجب من عمل عبده فيقول: ما أنت إلا حر. الوجه الآخر ما تقبل منه نيته في الفتيا دون القضاء، وكذلك كل من حلف أن لا يفعل شيئاً ولم يذكر تأييداً ثم قال: نويت شهراً أو حتى يقدم فلان، وذلك أنه أظهر يميناً يدل على التأييد وادعى ما يقطع التأييد فيصدق في الفتيا ولا يصدق في القضاء، وكذلك لو حلف أن لا يأكل سمنا وقال نويت سمن ضأن، أو حلف لزوجته في جارية له إن كان وطئها وهو يريد بقدمه فله نيته في هذا، وبشهده في الفتيا دون القضاء.

وكذلك إن قال لامرأته: أنت طالق إن راجعتك فأراد أن يرجعها بنكاح جديد وقد خرجت من العدة وقال: إنما نويت ما كانت في عدمها، فإن كانت على يمينه بِيَّنَة لم أدينها، وإن لم تكن على يمينه بِيَّنَة دينته.

التابع والإكليل ٤٨٦/٤.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٧٩.

كلام المصيّف.

ثم في تعبير المصيّف بقوله: (وكان احتمالاً قريباً) نظر؛ لإيهامه أنَّه غير الوجه الأول، فإنْ قلت: هل ما ذكر المصيّف في قول الحالف: لا وطئتها، وقال: أردت بقدمي، مخالف لما قاله في "المُدَوَّنَة"^(١) في (باب الإيلام)، ونطَّه: وإنْ قال: والله لا أطُؤُكِ، فلما مضت أربعة أشهر وقف وقال: أردت لا أطُؤُها بقدمي، قيل له: إنْ وطئت بان صدقك وأنت في الكفار، اعلم إن شئت فكفره، وإنْ شئت فدع.

قيل: لا مخالفة بينهما؛ لأنَّ المصيّف إنَّما قبل منه التَّبَّةَ حيث لا مرافعة، وكلامه في "المُدَوَّنَة"^(٢) مع المرافعة، وإنَّما ذكرت هذا؛ لأنَّ ابن عبد السلام زعم أنَّ ما ذكره المصيّف في هذا المثال بعيد؛ لرجحان لفظ الوطء عرفاً في الجماع، ثمَّ استشهد على بعده بحكمه على ذلك في "المُدَوَّنَة" بحكم المولى.

ثمَّ في قوله: (لرجحان لفظ الوطء عرفاً في الجماع) نظر؛ لأنَّ هذه المسائل كلها مما خالف فيها ظاهر اللُّفْظ التَّبَّةَ.

فرع:

قال في "المُدَوَّنَة"^(٣) فيمن حلف لا يبيع عبده، فأمر غيره ببيعه، أنَّه يحيث ولا ينوي، وقال محمد: ينوي، وفيها فيمن حلف ليضرِّبَ عبدَه، فأمر من ضربه، بر، وإنْ حلف لا يضرِّبَه فأمر من ضربه، حثٌ، إلا أنَّ ينوي ضربه بنفسه^(٤).

اللُّحْمي: فنواه في الضرب إذا أمر من ضربه؛ لأنَّ من السادات من يطعم عبده بمثل ذلك لثلا يهرب، أو غير ذلك من العذر، وإلى هذا أشار الثُّوُبُسي، وتأول مسألة البيع على أنَّ يمينه كانت مما يقضى عليه فيه بالحيث، فإنه قال: فإنْ حلف ليضرِّبَ عبدَه، فأمر غيره بضربه بر؛ لأنَّ النَّاسَ إنَّما يقصدون بهذا إيلام العبد لا أنه يضرِّبه بيده. وإنْ حلف لا ضربته، فأمر غيره فضربه، حثٌ؛ لأنَّ القصد عدم الإيلام، وقد وجد،

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٧٩.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٨١.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٨٢.

(٤) وقال ابن بشير: إنْ حلف أنَّ لا يبيع عبدَه فباعه غيره بإذنه فإنه حاثٌ ولم ينوه في الكتاب بخلاف لو حلف أنَّ لا يضرِّبَ عبدَه فأمر غيره بضربه، فإنْ قال: نويت بنفسي صدق. التاج والإكليل ٤ /

وإن حلف لا باع ولا اشتري فأمر غيره، ففعل، قال: يحث، ولعله يريد إذا كانت يمينه بالطلاق وعليه بينة، وإن كان ظاهر كلامه في "المدونة"^(١) خلافه، انتهى.

وحكى في "التبنيات" عن بعضهم أنه جعل ما قاله في البيع مخالفًا لما قاله في الضرب، والأول أظهر، والله أعلم.

(ص): (بخلاف: امرأتي طالق، وجاريتي حررة، ويريد: الميّة، ومثل: أنت على حرام، وقال: أردت الكذب)

(ش): أي: فلا تقبل نيتها في الحكم ولا الفتوى، نص على ذلك في "المدونة"^(٢)؛ لأنّه إن أراد الإنشاء، فواضح؛ إذ الإنشاء يستدعي وجود محل الطلاق والحرية، والميّة لا تصلح لذلك، وإن أراد الخبر؛ فهو إخبار بما لا فائدة فيه.

ابن عبد السلام: إلا أن تعرض هنالك قرينة حالية أو مقالية توجب صدقه فيصدق، كما في غير مسألة، انتهى^(٣).

وأما (أنت حرام)؛ فمحمول على الإنشاء، ولا يحتمل الإخبار إلا بعد، وإذا كان

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٨٢.

(٢) المدونة الكبرى / ١ / ٥٨٤.

(٣) قال مالك: وإن حدثت له نية الاستثناء قبل تمام لفظه باليمن أو بعد إلا أنه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء أجزاء.

قال في كتاب ابن الموزا: وهو مثل الذي يريد أن يحلف بالبطة فيقول: امرأتي طالق ألبته ثم يدلو له فسكت عن تمام اليمين.

ابن يونس: يريد أن ذلك لا يلزمه لأن الحكم لآخر اليمين، وقد أجمعوا أن من نسق الطلاق بفعل أو الحكم لآخر الكلام فكذلك يكون الاستثناء.

وقال اللخمي: اختلف إذا نسق الاستثناء بنية حديثة بعد تمام اليمين فقال مالك في المدونة: ذلك استثناء.

ابن عرفة: وهذا هو المشهور.

وقال ابن رشد: وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء وهو أن يفيد العموم بصفة لأن ذلك لا يقتضي إخراج من ليس على تلك الصفة من ذلك العموم فهو استثناء بالمعنى وله حكم الاستثناء في أن لا ينفع إلا بتحريك اللسان واتصاله بالكلام مثل أن يقول: والله ما رأيت اليوم قرشياً عاقلاً لأنه بمنزلة ما رأيت اليوم قرشياً إلا أحمق فإن وصل عاقلاً بيمينه نفعه بمنزلة أن يصل بها إلا أحمق، وذلك منصوص لابن القاسم في الذي يسأل الرجل عن وديعة قد كان استدفعت إياها فيحلف إن كانت في بيته فيلقنه رجل في علمك فيقول في علمي: إنه استثناء. الناج والإكيليل ٤٤/٤.

محمولا على الإنشاء، فلا يقبل منه دعوى الكذب؛ فإنه من عوارض الخبر فقط.

ونص في "المدونة"^(١) على مسألة (أنت حرام) في (كتاب التخدير).

(ص): (في مثل الحال عليٌ حرام، ويريد: غير الزوجة، قوله)

(ش): قد تقدّمت، وكانت إنما كرّرها لمناسبة المحلين، وأماماً المحل المتقدّم؛ فلأنّها كالاستثناء بالنية، وأماماً هنا؛ فلمخالفه ظاهر اللّفظ الـنية، وقد يفعل المصيّف مثل ذلك في كتابه، كما في السبي يهدى النكاح، فإنه ذكره في الجهاد والنكاح وغير ذلك من الأمثلة.

(ص): (وإن لم تكن له نية، ببساط اليمين مقدّم على المعروف)

(ش): يعني: فإن عدمت الـنية، ولم يضبطها الحالف، وكانت اليمين مما ينوي فيها، فإنه ينتقل إلى البساط، وهو السبب الحامل على اليمين، وليس بانتقال عن الـنية في الحقيقة، وإنما هو لما كان مظنة الـنية عدل إليه تحريراً على النية، ومقابل المعروف تقديم مقتضى اللّفظ على البساط. حكاه اللّحمي.

واعترضه ابن بشير وقال: لا ينبغي أن يختلف في تقديم البساط، قال: ولا يحلف حالف معتقداً لليمين إلا وله نية، وإنما يمكن أن ينساها، فيكون البساط دليلاً على ما قصد، وفيه نظر.

وفي "المقدمات": اختلفوا إذا لم تكن له نية، وكانت ليمينه بساط، وعرف من مقاصد الناس في أيمانهم خلاف ظاهر لفظه، هل تحمل يمينه على البساط، أو ما عرف من مقاصد النساء في أيمانهم، أو على ظاهر لفظه؟ ثلاثة أقوال معلومة في المذهب، والأشهر منها مراعاة البساط، ثم القصد العرفي، ثم ظاهر لفظه في اللغة؛ فإن كان محتملاً في اللغة لوجهين فأكثر، فعلى ظاهر محتملاته، وإن لم يكن أحدهما أظهر، جرى ذلك على الاختلاف في المجتهد تتعارض عنده الأدلة، فقيل: يأخذ بما شاء، وقيل: بالأثقل، وقيل: بالأخف، ولأجل تقديم البساط قلنا فيمن حلف ألا يشرب ماءً لمن امتنَّ عليه بما يأخذ منه، أنه يحيث، ولو بخيط يحيط به.

(ص): (فإن فقدا حمل على القصد الغرافي، وقيل: على اللّغوّي، وقيل: على

الـشرعى)

(ش): أي: الْيَةُ والبَسَاطُ وَالْمَشْهُورُ تَقْدِيمُ الْعُرْفِيِّ، ثُمَّ الْلُّغُوِيُّ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ حَكَاهَا ابْنُ بَشِيرٍ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَحْمِلَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ عَلَى الْخَلَافَ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَرَاعِي فِي كُلِّ حَالَفٍ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ، وَالْمَشْهُورُ: أَظَهَرَ إِنْ جَاءَتِ الْأَقْوَالُ عَلَى الْخَلَافِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ غَالِبٌ قَصْدُ الْحَالَفِ، قَالَ فِي "الْمَقْدِمَاتِ" بَعْدَ ذِكْرِ الْخَلَافِ فِي تَقْدِيمِ الْبَسَاطِ وَالْلُّفْظِ: وَهَذَا فِي الْمَظْنُونِ، وَأَمَّا الْمَعْلُومُ كَتَوْلَهُ: وَاللَّهُ لِأَقْوَادِنَا فَلَانَا كَانَ قِيَادَ الْبَعِيرِ، أَوْ لِأَرِينَهُ النَّجُومَ فِي النَّهَارِ، فَهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَصْدَ بِهِ خَلَافُ الْلُّفْظِ، فَيَحْمِلُ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ قَصْدِهِ بِلَا خَلَافَ.

فَائِدَةً:

قال القرافي وغيره: العرف المعتبر هو: العرف القَوْلِيُّ، وأما العرف الفعلي؛ فلا اعتبار به، مثل القَوْلِيِّ: والله لا ركبَتْ دَابَةً، والعادة أنه تطلق الدابة على الحمار. ومثال الفعلي: أن يحلف لا أَكَلْ خبِزًا، وعادته أَكَلْ خبِزَ البر، فَإِنَّهُ يَحْتَ بَخْزَ الشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ قَطَّ.

وقال ابن عبد السلام: ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعلياً.

(ص): (فَإِنْ كَانَتْ مَا مَا لَا يَقْضِي فِيهِ بِالْحَنْثِ، فَنِيَّتِهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ثُمَّ عَلَى مَا تَقْدِمُ) (ش): هذا هو الضرب الثاني؛ يعني: وإن كانت اليمين بغير العتق والطلاق، فإن كانت بالله تعالى أو صيام أو صدقة، قبلت منه نية الاحتمال القريب المخالف لظاهر الْلُّفْظِ وَالْمَسَاوِيِّ، ومفهوم كلامه: أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِرَادَةُ الْاِحْتِمَالِ الْبَعِيدِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ التُّؤْسِيُّ قَبْولُ نِيَّتِهِ فِي هَذَا الْقَسْمِ مُطْلَقًا، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بَسَاطًا، حَمِلتْ يَمِينَهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَلْفَاظَ الْحَالَفِ، إِلَّا أَنْ يَدْعُي نِيَّةً، فَيُصَدِّقُ فِيمَا نَوَى فِيهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، انتهى^(١).

وهذا هو الظاهر؛ لأنَّه إنما حمل على الظاهر فيما يقضى فيه بالحنث؛ لما يجب

(١) يعني أنَّ الْحَالَفَ إِذَا أَدْعَى أَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ الْكَلَامِ الْمَشَافِهَةَ قَبْلَ نِيَّتِهِ فِي الرَّسُولِ سَوَاءَ كَانَ يَمِينَهُ بِاللهِ أَوْ بِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لَكُنْ يَحْلِفُ فِي الْعَتْقِ وَالْطَّلاقِ لِحَقِّ الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ وَيَنْوِي فِي الْكِتَابِ إِنْ كَانَتْ يَمِينَهُ بِغَيْرِ الْعَتْقِ الْمُعْنَى وَالْطَّلاقِ وَأَمَّا هَمَا فَلَا يَنْوِي فِيهِمَا فِي الْقَضَاءِ مَعَ الْمَرَافِعَ وَتَقْيِيدِ تَنْوِيَتِهِ بِغَيْرِ الْعَتْقِ وَالْطَّلاقِ مَذْكُورٌ فِي الْأَمْ لَا اعْتَرَاضٌ عَلَى الْمُؤْلِفِ بِأَنَّهُ فِي التَّهْذِيبِ غَيْرُ مَقِيدٍ وَلَوْ حَلَفَ لِيَكْلَمَنْ لَمْ يَبِرَ بالْكِتَابِ وَلَا بِالرَّسُولِ مُطْلَقاً لِأَنَّ الْحَنْثَ يَقْعُدُ بِأَدْنِي سَبَبٍ بِخَلَافِ الْبَرِّ كَمَا مَرَّ شَرْحُ خَلِيلِ الْخَرْشِيِّ ٢٦١/٥.

على الحكم من إجراء الأمور على ظواهرها، ولا نظر للقاضي هنا، قوله: (ثم على ما يُقدم) أي: فإن عدمت نظر إلى البساط، ثم للقصد العرفي، ثم الشرعي.

(ص): (وإن كان اللُّفْظ شاملًا للمُتَعَدِّد مُحتملًا لأقل وأكثَر، حَتَّى بالأقل، وبالبعض على المشهور، ولم يَبْرُر إلا بالجميع اتفاقاً؛ مثل: لا أكلت رغيفاً، ولا كَلَمَتَه، ولا جامعتكَنْ ولا جامعكَنْ)

(ش): مراده: أن اللُّفْظ إذا دَلَّ على جمع، فإنه يدلُّ على أقل الجمع، ويحمل أكثر، وليس مراده العدد؛ لأنَّه نص لا احتمال فيه، ومثل بمتالين؛ ليعود الأول منهما على الأوَّل، والثاني على الثاني.

ابن راشد: وهذه العبارة منتقدة؛ لأنَّ لفظ الرغيف إنما يتناول المجموع، وإطلاقه على البعض مجاز، بل من باب التعبير بالجزء عن الكل، وما دَلَّ على حقيقة لا يقال فيه: إنَّه محتمل لأقل أو أكثر، والذي ينبغي أن يقال إذا كان اللُّفْظ ظاهراً في الأكثر محتملاً في الأقل.

ابن عبد السلام: وقد يقال: إنما يرد هذا إذا كان الاحتمال إنما يقع مع التساوي، وليس بظاهر، بل الاحتمال تارة يكون راجحاً، وتارة يكون مرجحاً، وتارة يكون مساوياً وكلام المصطيف المتقدِّم يوضحه.

والمشهور كما يقال: أنه يحيث بالبعض، ومقابل المشهور حكاه في "الكافي" عن ابن لبابة: أنه لا يحيث إلا بالجميع، وخرج ابن الجلاب على قوله: أنه لا يبر إلا بالكل، وهو قول الشافعي، وأما في البر، فذكر المصطيف الاتفاق على أنه لا يبر إلا بالجميع، وخرج فيه ابن الجلاب قوله ببراءته بالبعض من الحث بالبعض، ووجه المشهور بوجوهه:

أولها: أن القصد العام في الحالف على عدم الأكل: التجنب، ومن فعل البعض لم يتجنب.

ثانية: أن الحالف على عدم الأكل يجري مجرى التحرير، والتحرير يقع بأدنى سبب، ألا ترى أن الأم تحرم بالعقد، وتحرم المرأة به على آباء الزوج وأبنائه، والحالف على الأكل يجري مجرى الإباحة، وهي لا تحصل إلا بالنهاية؛ إذ لا تحل المبتوطة بالعقد، وإنما تحل بالوطء.

وهذا الدليل للشيخ أبي محمد، ورُدَّ بعدم اطراده، فإن البنت لا تحرم بالعقد على

أمها، وأجيب بأن الغالب التحرير بالأقل، فوجب الحمل عليه.

ثالثها: أنَّا اجتمعنا نحن والشافعي على أنَّه إذا قال: (والله لا كلمت زيداً ولا عمراً ولا خالداً)، أنه يحث بكلام واحد، ولا فرق بين هذا قوله: (والله لا كلمت زيداً ولا عمراً وخالداً)، ولا تكرار حرف النفي، وهو مضمر مع الواو، فلا فرق بين إظهاره وإضماره. وهذا الدليل للمصيغ ذكره القرافي، ورد بأنَّا لا نسلم أن إعادة حرف النفي من باب التأكيد، بل من باب التأسيس، فإنه مع حذفه يحتمل الحلف على كلامهم مجتمعاً ومفترقاً، ومع ثبوته يتناول اليمين كل واحد من الأمرين، فوجب الحث بفعل كل واحد منهم، وهو الذي ذكره في معنى حرف النفي، نص عليه السُّهْنِيَّيِّ، فمن الجائز أن يذهب الشافعي ومن وافقه في عدم التحنيث بالبعض إلى هذا المذهب، قال في "المقدمات" فيمن حلف لا يأكل هذا الرغيف: حَنَثْ بِأَكْلِ بَعْضِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ نِيَّةً أَوْ بَسَاطَ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِهِ.

ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف، لم يبر إلا بأكل جميعه، إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على إرادة البعض، انتهى.

واختلف الشيوخ هل يرتفع الخلاف إذا أتى بلفظة (كل)، وهي طريقة ابن بشير، أو هو باق؟ وإليه ذهب الأكثر، وهي الصحيحة.

فإن مالكا نص في "المؤازية" على الحث بالبعض فيمن حلف، قال: والله لا يأكل هذا القرص كله، وللتحنيث بالبعض، قال ابن القاسم بالحث فيمن قال: امرأته طالق إن صلَّى ركعتين، أنَّه إن صلَّى ركعة واحدة ثمَّ أحرم ثمَّ قطع، وكذلك يمينه: لا أصوم غداً، فيبيت الصيام حتى طلع الفجر، فقد حث وإن أفتر، وكذلك قال أصبغ في الحالف: لا يلبس لامرأته ثوباً، فلماً أدخل طوقة في عنقه عرفه فنزعه، أو حلف لا ركب دابة فلان، فأدخل رجله في الرِّكاب، واستقلَّ عن الأرض، وهو أن يقعد على السرج، ثمَّ ذكر فنزع، فروى ابن وهب أنه حانت، قال: ولو ذكر حين استقل من الأرض ولم يستو عليها، فلا شيء عليه، لأنَّه لا يبر إلا بالجميع.

قال في "المؤازية" في الحالف ليقرأن القرآن اليوم أو سورة كذا، فقرأ ذلك، ثم ذكر أنه أسقط حرفَ: فإن علم أنه يسقط مثل ذلك، فلا حث عليه، وله ما نوى، وإن جاء بما لا يعرف من الخطأ الكثير أو ترك سورة، فهو حانت، وقال مالك فيمن حلف ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة، فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهراً، ثم

ماتت، فقال: يتزوج غيرها ويبدئ السنة، وقال سخنون: يجزئه أن يحسبها بقية السنة.
 (ص): (والتمادي على الفعل كابتدائه في البر والحدث بحسب العرف، فينزع الثوب، وينزل عن الدابة، ولا يحث في دوامه في: لا أدخل، على المشهور، وكذلك: إذا حضت أو طهرت، وهي عليه) (ش): قوله: (بحسب العرف) أي: ينظر إلى العرف؛ فإن كان دوام الفعل كابتدائه في العرف، كاللبس في الثوب والركوب في الدابة، حيث؛ لأن الدوام كالإنشاء في العرف^(١).

ومثاله في البر لو قال: لألبسَ هذا الثوب، أو لأركبَ الدابة، فإنه يبدأ بالدوام، ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الأوقات، بل بحسب العرف، فلذلك لا يحث بالنزول ليلا، ولا في أوقات الضرورات، ولا بنزع الثوب ليلا، وإنما لم يحث إذا حلف إلا يدخل هذه الدار، وهو فيها بدوامه فيها؛ لأن المكث فيها لا يسمى دخولا عرفاً، ومقابل المشهور لأشهب.

وقوله: (وكذلك: إذا حضت أو طهرت) مثاله لو قال: إذا حاضت فعلٍ صدقة دينار، أو والله إذا حاضت لأدخلنَ الدار، فلا يلزمها ذلك بحيض هي عليه، وإنما يلزمها بحيض مستأنف، وأما لو علق الطلاق على الحيض بأن يقول: إذا حضت فأنت طالق. فإنه ينجز على المشهور، كما سيأتي.

(ص): (والنسيان في الطلاق كالعمد على المعروف، وخرج الفرق من قوله: إن

(١) النظر إلى التمادي على الفعل هل يجعل كابتدائه في الكتاب الحالف لا يسكن هذه الدار وهو فيها يخرج مكانه ولو في جوف الليل فإن أقام إلى الصباح حث إلا أن ينويه فإن وجد متولا لا يوافقه أو غالبا انتقل إليه حتى يجد سواه وإلا حث وقال ابن حنبل ينتقل بحسب العادة ويرتحل بولده وأهله وجميع متعاه إلا الوتد وما لا يعبأ به فإن بقي متعاه حث وقاله ابن حنبل خلافا لش في قوله يكفي نقله بنفسه لنا أنه كل يوم ينتقل بنفسه من غير يمين فلا بد لليمين من غرض زائد على المعتاد وقال أبو بونس قال أشهب لا يحث بإقامته يوم وليلة ولا يترك قشه فإنه لا يسمى مساكنة وقد قال ابن القاسم في الحالف ليقضيه حقه في الهلال له يوم وليلة ولو ابتدأ في النقلة وأقام أيام لكترة عياله لا شيء عليه ولو ترك متعاه إعراضا عنه لصاحب الدار أو غيره لم يحث وروي عنه إن ترك الوتد ونحوه إعراضا عنه لم يحث أو نسيانا حث وفي الجواهر الحالف على ركوب دابة أو لباس ثوب وهو راكب أو لبس ينزع وينزل فإن تمادي كان كابتداء الفعل قاله في الكتاب. الذخيرة ٤/٥٣.

حلف بالطلاق ليصومَ يوم كذا، فأفطر ناسيًا، فلا شيء عليه)
 (ش): اليمين إن قيدت كما لو قال: والله لا أدخل الدار عمداً، أو لا أدخل الدار إلا
 أن أنسى، فالاتفاق على أنه لا يحيث بالنسيان، وإن أطلقت فالمعروف من المذهب
 الحيث بالنسيان.

وذهب السعدي وابن العربي في جمع من المتأخرین إلى عدم الحث، وخرج
 أيضًا من قول مالك في "العشية" في الحالف بالطلاق ليصومَ يوماً معيناً، فأصبح فيه
 صائماً، ثم أفطر فيه ناسيًا، أنه لا شيء عليه، فظاهره: أنه لا حث عليه، وكذلك فهمه
 جماعة من المتأخرین، وإليه أشار بقوله: (وخرج الفرق) أي: بين العمد والنسيان في أنه
 يحيث في العمد دون النسيان، ورد لعله يريد: لا قضاء عليه، وهو أحد الأقوال في
 النذر المعین كما تقدّم.

(ص): ولا يتكرر الحث بتكرر الفعل ما لم يكن لفظ يدل عليه مثل: (كلما،
 ومهما)، وفي (متى ما) اضطراب، أو قصد إليه، أو كان القصد العرجي، كمن حلف لا
 يترك الورت؛ فإنه يتكرر بتكرر التراك، وكمن قال: إن تزوجت عليك فأمرك بيده
 (ش): أي: إذا وقع الحث بأول الفعل ثم فعل ذلك مرة ثانية، لم يتكرر عليه
 الحث، وهذا كقوله في "المدونة"^(١): ومن حلف أن لا يكلم فلاناً عشرة أيام وكلمة
 فيها حث، ثم كلمه فيها مراراً قبل أن يكفر، لم يلزمـه إلا كفارة واحدة، انتهـى.

وقوله: (ما لم يكن لفظ) يعني: أنه إذا كان لفظـ يدل على التكرار، حثـ بالـتكرار؛
 كـ (كلما) وـ (مهما)، ومذهب "المدونة"^(٢) في (متى ما) وـ (إذا ما) وـ (أبداً) أـنـها لا تقتضـي
 التكرار، إلاـ أنـ يـنـويـ بهاـ معـنىـ (كلـماـ)^(٣).

(١) المدونة الكبرى / ١ .٥٨٥

(٢) المدونة الكبرى / ١ .٥٨٧

(٣) لو نـوـيـ تـكـرـرـ الـحـثـ بـتـكـرـرـ الـفـعـلـ تـعـدـتـ كـمـاـ لـوـ حـلـفـ بـالـثـلـاثـةـ أـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ كـذـاـ وـنـوـيـ أـنـهـ كـلـمـاـ
 فـعـلـهـ حـثـ فـإـنـهـ كـلـمـاـ فـعـلـهـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ (قولـهـ: وـإـنـ قـصـدـهـ) أـيـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ إـنـشـاءـ يـمـينـ
 ثـانـيـةـ بـأـنـ قـصـدـ تـأـكـيدـ الـأـولـىـ أـوـ لـاـ قـصـدـ لـهـ، بلـ وـإـنـ قـصـدـ إـلـاـشـاءـ الـيـمـينـ ثـانـيـةـ.

(قولـهـ: فـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ؛ لـأـنـ) أـيـ سـوـاءـ قـصـدـ التـأـكـيدـ أـوـ التـأـسـيسـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ تـكـرـرـ الـحـثـ، وـمـاـ
 لـمـ يـنـوـيـ كـفـارـاتـ (قولـهـ: فـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ بـخـلـافـ) أـيـ ثـمـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ إـنـ كـلـمـهـ بـعـدـ لـاـ نـاحـلـالـ
 الـيـمـينـ، وـكـذـاـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ إـنـ كـلـمـهـ أـوـلـاـ بـعـدـ غـدـ، وـمـحـلـ اـتـحـادـهـ إـذـاـ كـلـمـهـ فـيـ الـيـوـمـيـنـ مـعـاـ حـيـثـ
 لـمـ يـقـصـدـ تـعـدـ الـكـفـارـةـ (قولـهـ: فـكـفـارـاتـانـ) لـزـومـ الـكـفـارـتـيـنـ فـيـ غـدـ فـيـ هـذـهـ لـوـقـوعـهـ ثـانـيـاـ مـعـ الغـيرـ

وجعل ابن بشير (متى ما) مثل (كُلَّمَا)، وإليه أشار بقوله: (وفي متى ما اضطراب).
وقوله: (أو قصد إليه) معطوف على قوله: (ما لم يكن لفظ يدل عليه); أي: لا يحكم فيه بالتكرار، ما لم يكن لفظ يدل عليه أو قصد إليه، أو يكون مقصوده العرفي كمن عوتب في تركه الور، فحلف إن تركه **فَعَلَيْهِ التَّصَدُّق** بدينار، فإنه يلزمته التَّصَدُّق **كُلَّمَا** تركه؛ لأنَّ العرف يقتضي بهذه اليمين أن يكون الور له عادة.

وقوله: (وكمن قال لزوجته) معطوف على قوله: (كمن حلف لا يترك الوتر)،
والمأخذ فيهما واحد؛ لأنَّ قصد المرأة لا يتم إلا بذلك، وحکى في "البيان" في مسألة
الوتر وشبهها قولين، وبناهما على اختلاف الأصوليين في الأمر المقيد بصفة: هل
يقتضي تكراره بتكرار الصفة أم لا؟

ابن عبد السلام: ولو قصد التكرار بما لا يقتضيه، كما لو قصده بـان، فهو شبيه بما
لو قصد طلاقاً بـ: اسكنني الماء.

(ص): (هذا في أصل المذهب في الأيمان، ولنذكر الفروع تأنيساً عند عدم الالتفات
والبساط)

(ش): يعني: أن ما قدمه هو أصل المذهب، وهو كافٍ لمن اقتصر عليه، ولكن قصد المصطَّف أن يذكر فروعاً يتأنس بها، وتستعمل تلك الأصول فيها ليظهر لك بالفعل ما كان حاصلاً بالقوة، ثم إن هذه الفروع إنما احتاج إليها إذا فقدت النية والبساط، وأما إن وجدَا فالعمل عليهما، وعن سحنون: إذا لم يكن لليمين بساط، فاهر بعنها.

(ص): (فمن حلف ليقضين غريميه غداً، فقضاه الآن بـر بخلاف طعام يأكله غداً ونحوه)

(ش): هكذا قال في "المدورة"^(١)، زاد فيها: إذ الطعام قد يخص به اليوم، والغريم إنما القصد فيه القضاء^(٢).

فكأنه غير الأول؛ لأن الشيء مع غيره في نفسه، ومسألة المصنف، وقع الغد ثانياً وحده فكان كالتأكيد للأول. حاشية الدسوقي ٤٤٦ / ٤.

(١) المدونة الكبرى / ٥٨٨.

(٢) ابن بشير: إن حلف ليقضين غريميه حقه ففاب الغريم بر بقضاء وكيله المفوض إليه، فإن لم يكن له وكيل مفوض إليه فالحاكم العدل، فإن لم يمكنه فجماعة المسلمين، فإن دفع إلى حاكم غير =

اللّحومي: وقد يتصوّر في الطعام ما يتصور في القضاء، كما لو طلب من مريض شرب دواء واستنجز منه ذلك، فوعده إلى غد فتوّّث منه باليمين، ثم وجّه في نفسه طلباً له، ويتصوّر في القضاء أيضاً ما يتصور في الطعام، وذلك إذا كان المطلّ مقصوداً في العرف.

خليل: وينبغي على القول بتقديم مراعاة اللّفظ على البساط، والمقصد العرفي أن يحثّ هنا، والله أعلم.

(ص): (ومن حلف لا يأكل فشرب سويقاً أو لبنًا، حَتَّى، بخلاف الماء)

(ش): هكذا قال ابن بشير وابن شاس، وعلّاه بأن القصد العرفي في التضييق على نفسه، حتى لا يدخل في بطنه طعام، واللبن والسويق من الطعام.

قالا: ولو كان قصده الأكل دون الشرب لم يحثّ، وفي "الغثيّة" عن ابن القاسم في الحالف لا يتعشّى: لا حثّ عليه في السحور.

وقول ابن عبد السلام في هذا الفرع والذي قبله: أن الجواب فيهما على اعتبار البساط ليس بظاهر؛ لأنّ الفرض كما قال المُصيّّف عدمهما^(١).

(ص): (ومن دفن مالا فبحث عليه فلم يجده، فحلّ على زوجته أَنْكَ أخذته، ثم وجده حيث دفنه، لم يحثّ على الأصح)

(ش): عَبَر ابن عبد السلام عن الأصح بالمشهور، وعدم الحث لمالك في "الواضحة"، وبه قال ابن دينار.

وقال في "الغثيّة" بالحث فيمن وضع دراهم في بيته فلم يجدها، فاتّهم بها زوجته وحلّ بالطلاق ما أخذها غيرك، ثم وجدتها تحت مصلاه، كان رفعها ونسبي.

عدل بريء من الحث ولم يبر من الدين.

ابن عرفة: قضاة وكيل ربه نصاً أو تفوّضاً لغيبته كقضائه، فلو عدماً وخاف الحث فالروايات يبر بقضاء السلطان. التاج والإكليل ٦٠/٥.

(١) (و) حثّ (بسمن استهلك) بلته (في سويق) في حلفه لا يأكل سمنا لأنّه يمكن استخلاصه بالماء الحار، ولذا لو استهلك في طعام لم يحثّ (وينز عفران) استهلك (في طعام) في حلفه لا آكل زعفرانا لأنّه لا يؤكل إلا كذلك (لا) يحثّ إن حلف لا يأكل خلا أو ماء ورد أو نارنج (بخل طبخ) لفقد العتين لأنّ الخل يؤكل بنفسه وإذا استهلك لا يمكن استخراجه. الشرح الكبير ٢/٤٤.

وأشار اللّحّمي إلى أنه اختلاف.

خليل: ومنشأ الخلاف: هل يراعى المقصود العرفي فلا يحث، أو ظاهر اللّفظ فيحث؟ فإن قلت: فلم لا جعلت المنشأ: هل يراعى بساط اليمين فلا يحث، أو ظاهر اللّفظ فيحث كما فعل اللّحّمي وغيره؟

قلت: لأنَّ كلام المُصَبِّف ينافيه؛ إذ فرض المسألة مع عدم الْيَتَيَة والبساط. وكلام ابن بشير يقتضي أنَّ الخلاف إنَّما هو منصوص فيما إذا وجده تحت مصلاه، قوله: ومن هذا القبيل أن يدفن مالا ثم ينساه، فيبحث عليه فلا يجده، ويحلف لزوجته أنك أخذته، ثم يجده حيث دفنه، أنه لا حث عليه.

قالوا: لأنَّ قصده أنَّه من يأخذه غيرها، ومقتضى اللّفظ وجوب الحث. وحكوا قولين فيمن رفع مالا ثم نظره، فلم يجده، فحلف لزوجته كالأول، ثم وجده عند مصلاه:

أحدهما: الحث؛ نظراً إلى مقتضى اللّفظ، والفرق بين هذه والأولى: حصول التفريط في هذه.

والثاني: لا حث عليه؛ نظراً إلى المقاصد، وكلام المُصَبِّف يأتي على كلام اللّحّمي، والله أعلم.

(ص): (ومن حلف ليضربن عبده عدداً سماه، فجمع أسوطاً وضربه بها، لم يَبَرَ على الأصح)

(ش): لأنَّ القصد من هذه اليمين الإيّام، وذلك غير حاصل. ونص مالك فيمن حلف ليضربن عبده مائة سوط، فضربه خمسين بسوط له رأسان على الحث. اللّحّمي: والقياس: أن يَبَرَ بمنزلة ما لو ضربه رجلان خمسين وكان ضربهما معًا، ولعل هذا مقابل الأصح، ولم أر غيره^(١).

وفي قياس اللّحّمي نظر؛ لأنَّ الألم في ضرب الرجلين أكثر، بخلاف السوط الذي له رأسان، واحتجَ له ابن بشير بقوله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْتَنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ»

(١) ابن رشد: هذا خلاف قولهما إنما على من حلف لا أكلم فلانا عشرة أيام فكلمه مرة بعد مرة فكفارة واحدة، وسماع أشهب: من حلف ليضربن عبده إنْ أبَقَ، وسماع ابن القاسم: من حلف بطلاق امرأته إنْ باتَ عنها، وسماعه فيمن حلف ليضربن امرأته إنْ خرجت. التاج والإكليل ٤/

[ص: ٤٤]، وهو يتوقف على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لو ثبت ذلك، لجاز أن يكون ذلك خاصاً بتلك المرأة، وعلى المشهور يستأنف المائة في مسألة الجمع، ويجزئ بخمسين في مسألة مالك في الرأسين. قاله التونسي.

(ص): (ومن حلف ليقضى غريمته إلى أجل، فقضاه فاستحق بعده، أو بعضه، أو وجد معيناً أو ناقصاً أو زيفاً، حين، وهو مشكل)

(ش): ما ذكره المصيّف هو كذلك في "المدونة"^(١)، ولا إشكال في الحنث إذا كان الدافع عالماً بذلك حين القضاء، وأما إن لم يعلم، ففي "المدونة": يحنث.

قال المصيّف: (وهو مشكل) لأنَّ القصد أنه لا يماطل، وقد فعل.

اللّحْمي: والحنث على مراعاة الألفاظ، ولا يحنث على القول الآخر؛ لأنَّ قصده ألا يلَدُّ، قيل: وإنما يحنث إذا استحق العين بعد الأجل، إذا قامت البينة على عين الدنانير والدرام على القول بأنَّها تعيَّن، وأما على القول بأنَّها لا تعيَّن، أو لم تقم ببينة، فلا حنث عليه مطلقاً، أمَّا إذا استحقت بعد الأجل، فلم يأخذها المستحق، فقال ابن كنانة: لا يحنث، وقال ابن الفاسم: يحنث، وقال: وكل شيء لو قام صاحبه أخذه مكانه ووفاه ساعته، أنفذ.

وصرَّح ابن بشير بالاتفاق على الحنث إذا لم يجز المستحق، وفيه نظر؛ فقد ذكر في "البيان" ثالثاً: أنه لا يحنث، وإن لم يجز المستحق؛ لأنَّ الأجل ما مضى إلا وقد قضى الغريم حقه، ودخل في ضمانه.

التونسي: وكذلك يجري القولان: لو باعه بالدين بيعاً، يجب نقضه لفساده، فينقض بعد الأجل، أو رد بعيب، قال: وقد اختلف فيما بين حلف ليبيعن عبده إلى أجل فباعه، وانقضى الأجل فرد بعيب، فقيل: قد بَرَّ؛ لأنَّ الأجل قد مضى، وقد كان قبل أن يرد معيناً، وقيل: يحنث، لأنَّه لما نقض فكانه لم يبعه، وقد فات الأجل، فلا يقدر على بيعه إلا أن يرد عليه قبل مضي الأجل، فيبيعه في بقية الأجل.

وقيل: إن كان عالماً بالعيب حين إن مضى الأجل، يريد: لأنَّه لما دلس دخل على أن البيع لم يتقرر بختار المشتري، وإن لم يدلس بَرَّ.

فرع:

قال ابن القاسم في "المجموعة" فيمن اشتري ثوباً على أن يدفع كل يوم قيراطاً، وحلف على ذلك، ففسدت الفلوس وصارت فلسين بفلس، وكان الفلس فلسًا، قال: يعطيه كما كانت؛ لأنَّه على ذلك حلف.

(ص): (ولو قضاه عن العين عرضاً لم يحيث، وكرهه)

(ش): الضمير في كرهه عائد على المالك، والكرامة رجع إليها المالك، ففي "المَدْوَنَة"^(١): ولو أعطاه قضاء من حقه عرضاً يساوي ما عليه لو بيع لبر، ثم استشقله مالك.

ابن القاسم: وبأول قوله أقول.

واختلف في علة الكراهة، فقال اللَّحْمي: لأنَّ الظاهر في اللُّفْظ يقتضي إعطاء العين، وقيل: خشية ألا تفي قيمة العرض به.

[وقال] الثُّوْنُسِي بعد ذكر القولين: ومثل ذلك لو أقاله، وكانت سلطنته التي رجعت إليه تساوي الآن ما بيعت به؛ لأنَّ ذلك كأخذ العرض.

تشبيه:

وهذا إذا حلف ليقضينَ فلاناً حقه، وأمَّا إن حلف ليقضينَ فلاناً دنانيره، فهو أقوى في الكراهة. نص عليه اللَّحْمي وغيره، ونقله ابن بشير عن جماعة الأشياخ.

(ص): (فلو وهبه له حَنْث)

(ش): لعدم حصول القضاء.

اللَّحْمي: وهذا على مراعاة الأنفاظ، وأمَّا على مراعاة القصد فلا يحيث؛ لأنَّ القصد ألا يكون منه لدد، وعلى الحنث، فهل يحيث بنفس قبول الهبة وإن لم يحل الأجل - وإليه ذهب ابن حبيب وأصبغ -، أو لا يحيث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدين؟

ولو قضاه إيه بعد القبول، وقبل حلول الأجل، لم يحيث، وهو ظاهر قول المالك وأشهب.

فَرْعُ:

قال ابن القاسم في "العتبة" في الحال على قضاء الحق، ثم شهد له عدلان بالقضاء: لا ينتفع بذلك في اليمين حتى يقضيه ثم يرد إليه، وكذلك إذا طلبه غريمه بمال عنده، وقد كان قضاه قبل اليمين، فأنكر الطالب، فحلف المطلوب ليقضيه في غد، ثم ذكر الطالب أنه كان قضاه أو أبراً، قال: لا يبرأ حتى يقضيه، ثم يرد إليه.

قال مالك في "العتبة": ومن استخلف من أخيه دراهم، وحلف ليقضيه إلى شهر، فمات المستلِف والمُستلَف وارثه، فاستحسن أن يأتي الإمام فيقضيها له ثم يردها إليه، وعن ربيعة ومالك لأن الوراثة كالقضاء. ذكره ابن عبدوس، وكله محافظة على اللفظ، وإن فالبساط يقتضي عدم الحث.

(ص): (ولو باعه به بيعاً فاسداً، فإن فاتت قبل الأجل، وفيه وفاء، لم يحيث، وإن حثث، وإن لم تفت فقولان)

(ش): أي: فاتت بما يفوت به البيع الفاسد، ولم يحيث مع الفوت إذا كانت قيمتها متساوية؛ لأن المبتاع ملكها حين الفوت، ولزمه قيمتها، فتلك القيمة المتساوية للدين قضاء عنه، وإن لم تكن متساوية حثث؛ لكونه لم يقضه.

وإليه أشار بقوله: (إن لم تفت حتى مضي الأجل، فقال سحنون: يحيث، وقال أشهب وأضبغ: لا يحيث، وبه قال اللخمي إذا كانت القيمة متساوية، نظراً إلى أنه قد حصل بيده عوض حقه، ورأى سحنون أن العوضية الشرعية لم تحصل).

(ص): (ولو غاب بَرَّ بقضاء وكيله، وإن فالحاكم، وإن فجماعة المسلمين)

(ش): أي: ولو غاب المحلف على قضائه بر الحالف بإعطائه الدين لوكيل صاحبه؛ سواء كان وكيلاً مفوضاً أو على التقاضي^(١).

وأما وكيل الضيعة؛ ففي "المدقنة"^(٢): وإن قضى وكيلاً له في ضيعة، ولم يوكله

(١) ابن بشير: إن حلف ليقضين غريمه حقه فغاب الغريم بر بقضاء وكيله المفوض إليه، فإن لم يكن له وكيل مفوض إليه فالحاكم العدل، فإن لم يمكنه فجماعة المسلمين، فإن دفع إلى حاكم غير عدل برئ من الحثث ولم يبر من الدين. ابن عرفة: قضاء وكيل ربه نصاً أو تفوياًضاً لغيبته كقضاءه، ولو عدماً وخاف الحثث فالروايات يبر بقضاء السلطان. ابن رشد عن المذهب: وبرأ. التاج والإكليل ٦٠/٥.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٩١.

رب الحق بتقاضي دينه، أجزأه.

عياض: ظاهره: سواءً كان بالبلد سلطان أو لم يكن؛ وعلى هذا الظاهر اختصرها بعضهم، واختصرها آخرون بأنَّ لا يبيَّن بدفعه إليه إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه، وقد حكى محمد القولين جميًعاً، انتهى.

وألحق أبو عمران الصديق الملاطِف بوكييل الضيعة، وأشار ابن عبد السلام إلى أنَّ كلامَ المُصَيْف إنما يحمل على الوكيل المفوض، أو على التقاضي، ولا يصح حمله على كل وكيل ليدخل وكيل الضيعة؛ لأنَّ كلامه يقتضي تقديم الوكيل على الحاكم، وهو لا يصح لفظاً ولا معنى.

أمَّا الأوَّل: فلأنَّ وكيل الضيعة مخصوص، والاتفاق على أنَّ الوكيل المخصوص لا يتعدَّى نظره القدر الذي جعل له النظر فيه، وأنَّ حكمه فيما عدا ذلك كحكم الأجنبي؛ فإذا أطلق لفظ الوكيل، حمل على الوكيل الذي جعل له ذلك؛ إما بخصوصية كالوكيل على التقاضي، وإما بما يتناوله مع غيره كالمفوض إليه.

وأمَّا الثاني: فلو كان الأمر كما ذكره، لما صَحَّ الدفع إلى الحاكم إلا عند عدم وكيل الضيعة كما في الوكيلين المذكورين، ولا نعلم خلافاً أنَّ وكيل الضيعة متاخر عن وجود الحاكم العدل، إلا ما أشار إليه بعض الأندلسين في فهم "المَدْوَنَة"^(١)، وفيه نظر. انتهى.

وقوله: (وإلا فالحاكم) أي: وإن لم يكن أحد الوكيلين أو كان وغاب، فالحاكم يريد: سواءً كان عدلاً أو مجھول الحال، فإنه يقضيه، ويرأ من الدين ويبر في يمينه. نص عليه محمد.

وإن كان معلوم الجور يخشى منه أكل المال، وعلم ذلك الدافع، بر في يمينه لا من الدين.

محمد: وإن لم يعلم ذلك من الإمام، فلا ضمان عليه.

اللَّخْمِي: وأرى أن يضمن ولا يبر؛ لأنَّ الدين في ذمته، وقد أخطأ على نفسه، فإن تعذر الوصول إلى الحاكم العدل، أو لم يكن عدل، أو ما كان حاكم بالكلية، فجماعة المسلمين.

ابن عبد السلام: وظاهر كلامه: أنه يدفع الحق إليهم، والمنقول هنا عند عدم الحاكم يشهد الحالف جماعة المسلمين على إتيانه بالحق، ويعلمون اجتهاده في الطلب، فيكونون شهوداً ليتخلص من يمينه، ولا يبرأ من الدين بهم؛ إنما هم كالحاكم في البر لا في البراءة.

وكذلك قال مالك في "الموازية" وغيرها، فيما إذا لم يجدوا وكيلا على الحق ولا سلطاناً مأموناً، ودفع لأهل الطالب أو لوكيل ضيعته أو أجنبي أنه يبرأ؛ ولكنه يضمنه حتى يصل إلى ربه.

قال: وإن وجد وكيلا بالحق أو سلطاناً مأموناً، لم يبرأ بالدفع إلى غيرهما. وقال أشهب.

ولم يتكلّم المُصَيْف على الإبراء من الدين، وإنما تكلّم على البر؛ لأنّه أليق بـ(كتاب الأيمان).

وكلام المُصَيْف يقتضي: أنه لو أعطى لجماعة المسلمين مع وجود الحاكم لم يبرأ، وهو مذهب "الموازية" على ما تقدّم.

ابن المواز: وقد قيل: إنه لو دفعه إلى بعض الناس بغير عذر من السلطان وأشهد، لم يحيث.

فروع

الأول: إذا أشهد على الحق كما تقدّم، ثم جاء الطالب بعد الأجل فمطله، لم يحيث.

نص عليه سحنون: لأن الزمان الذي تناولته اليمين قد انقضى، ولم يحيث فيه.

الثاني: عكس هذا لو غاب الحالف أو مرض أو حبس، فقضى عنه بعض أهله، أو غيرهم من ماله أو من مال الغائب، فقال ابن الماجشون: يبرأ، وقال ابن القاسم: لا يبرأ.

اللّحومي: وهو أبين إذا تأخر عن القدوم للقضاء عمداً^(١).

ابن القاسم في "العثيّة": وإن قضاه وكيل الحالف بغير أمره، لم يبرأ.

ولو جنح الحالف فقضى عنه الإمام في الأجل، يبرأ، وإن لم يقض عنه حتى مضى

(١) من المدونة قال مالك: إن حلف لا فارق غريمه إلا بحقه ففر منه أو أفلت أو غصب الحالف بربط فهو حانت إلا أن يكون قوله: لا أفارقك كالقاتل لا أتركه إلا أن يفر أو أغلب عليه. التاج والإكيليل. ١٧/٥

الأجل، لم يحث عند ابن حبيب، خلافاً لأصيغ.

الثالث: قال في "المدونة"^(١): وإن حلف لرجل لأقضينك حنك إلى أجل إلا أن تشاء أن تؤخرني، فمات الطالب، فإنه يجزئه تأخير ورثته إن كانوا كباراً، أو وصيه إن كان ولده أصغر ولا دين عليه، وإن كان عليه دين، لم يكن لوصي أو وارث تأخير مع الغرماء، ويجزئه تأخير الغراماء إن أحاط بهما على أن تبرأ ذمة الميت.

(ص): (ومن حلف لا فارق غريميه إلا بحقه فرق من الغريم، حث على المشهور: وقيل: إلا أن يفرط، ولا فارقني وفارق، حث)

(ش): أي: إن فرط حث اتفاقاً، وإن لم يفرط فالمشهور - وهو قول ابن القاسم في "المدونة"^(٢) - الحث.

وقال ابن المواز: لا يحث، ويحلف بالله ما هذا الذي أراد إذا أكره.

اللُّخْمي: وجواب محمد على مقتضى اللُّفْظ، وجواب ابن القاسم على أنه قد التضيق عليه حتى يأخذ حقه، وقد فات ذلك، انتهى.

وزاد في "المدونة"^(٣) - بعد حكمه عليه بالحث: إلا أن يكون قوله: لا أفارقك؛ كالسائل: لا أتركه إلا أن يفر أو أغلب عليه، فلا شيء عليه.

ابن عبد السلام: واستحسن الشاذ لوجهين:

أولهما: أنه أجري على الأصل؛ إذ الغريم أكرهه على الفرار.

الثاني: أنه ذكر في "المدونة"^(٤) إثر هذه المسألة: إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا قبلتك أو ضاجعتك، فقبلته أو ضاجعته من ورائه وهو نائم، لم يحث، إلا أن يكون منه استرخاء لها، وفي كل منهما قد حلف على ترك الفعل، وقد أكره على ذلك الفعل.

وأجيب عن الأول بأن الكلام محمول على معناه، وكأنه حلف لأضيقن عليك تضييقاً يمنعك من الفرار حتى أقبض حقي، فيكون حلفه على ثبوت الفعل ما هو كذلك، لا أثر للإكراه فيه على المشهور، وعلى الثاني: لا نسلم أنه صدر من النائم تقبيل البتة.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٩٣.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٩٤.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٩٤.

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٥٩٦.

وذكر أبو عمر الإشبيلي: أنَّ الشيوخ كانوا يقيمون من مسألة الفِرَار: من شرط لامرأته في العقد إذا غاب أكثر من ستة أشهر، فأمرها بيدها، فغاب أكثر منها مكرهًا؛ فإنها يُقضى لها بالشرط، إلا أن يستثنى الإكراه.

وأقام أيضًا بعضهم من قوله: إلا أن يكون... إلخ.

أن الاستثناء لا تجزئ فيه **البيَّنة**، اللهم إلا أن تحمل "المُدَوْنَة"^(١) على المحاشاة.

قوله: (ولا فارقني وفارق) أي: يحث باتفاق كحلقه من فعل البر.

فرع:

فلو أحاله على غريم له، ففي "المُدَوْنَة"^(٢) يحث.

ابن يونس: قال بعض فقهائنا: وإذا حلف ألا يفارقه وله عليه حق، فأحاله بحقه، ثم افترقا، فلا حث عليه؛ لأنَّه فارقه ولا حق عليه للحالة الواقعة بينهما، قال: وهو منصوص لأهل المذهب، وليس كمن حلف ألا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه.

ابن يونس: الظاهر: أنَّهما سواء؛ لأنَّه إذا فارقه ولا حق عليه، فقد استوفى حقه.

(ص): (ومن حلف لا يترك من حقه شيئاً، فأقال وفيه وفاء، لم يحث، ولو آخر الشمن فقولان)

(ش): لأنَّه إذا أقاله وفيه وفاء، لم يترك شيئاً، وهل يكره ذلك أم لا؟ فيه ما تقدَّم من الخلاف، والذي رجع إليه مالك: الكراهة، واختار ابن القاسم نفيها، وإن لم يكن فيه وفاء، يحث بلا خلاف، قاله في "البيان" ابن أبي حازم، في "المُدوَّنَة"^(٣): إلا أن يكون حلف ألا يضع له، وهو ينوي الإقالة، فإن نوى أن يقيل ولا يضع، فلا شيء عليه، وقال ابن القاسم: لا تنفعه **البيَّنة** إلا أن يكون تكلُّم بها حين حلف.

قال في "البيان": وقول ابن القاسم صحيح؛ لأن الاستثناء لا بد فيه من التلفظ باتفاق، وهذه المسألة من ذلك، وكأنَّه قال: لا أضع عنك من ثمنها شيئاً إلا أن أقيلك منها.

ابن عبد السلام: وهذا إذا كانت الإقالة بعد حلول الأجل، وأما إن كانت قبل حلوله، فقال ابن القاسم وأشهب: إن كان رئيس المال مثل ثمن الطعام الذي في الذمة،

(١) المدونة الكبرى / ٥٩٧.

(٢) المدونة الكبرى / ٥٩٧.

(٣) المدونة الكبرى / ٥٩٩.

لم يحيث، وفسره ابن أبي زيد بأن يكون مثل قيمته يوم الإقالة. قوله: (فَإِنْ أَخْرَى الشَّمْنَ، فَقُولَانْ) اختار اللُّخْمِي نفي الحِثْ إذا أنظره بالشَّمْن؛ أي: لأنَّه يعد حسن معاملة، لا إسقاطاً من الحق، ولأنَّ العَرْف في هذه اليمين إنَّما يُرَاد بها ترك شيء من نفس الشَّمْن.

واختار ابن عبد السلام الحِثْ؛ لأنَّ حقه في الدين وتعجيله، ألا ترى أنَّ الأجل له حَصَّة من الشَّمْن، وهذا القول رواه ابن وهب عن مالك.

قال في "البيان": ولو حلف ألا ينظره فوضع عنه، لم يحيث، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

(ص): (وَمَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهْ فَمَاتَ، أَوْ لِيَذْبَحَنَّ حَمَامَةَ فَمَاتَ، لَمْ يَحْتَ إِلَّا أَنْ يَفْرِطَ، فَلَوْ سَرَقْتَ أَوْ غَصَبْتَ أَوْ اسْتَحْقَقْتَ، فَقُولَانْ، وَلَوْ حَلَفَ لِيَطَّافَهَا فَوْجَدَهَا حَائِضًا، فَقُولَانْ، وَلَوْ وَطَنَهَا، فَقُولَانْ)

(ش): أعلم أنَّ من حلف ليفعلن شيئاً فتعذر فعله، فإنما أن يكون الفعل مؤقتاً أو لا. ابن بشير: فإنَّ كان غير مؤقت بأجل؛ فإنَّ فرط حتى تعذر الفعل، فلا خلاف أَنَّه حانت، وإنْ بادر فلم يمكنه الفعل، فكما لو كان مؤقتاً، انتهى^(١).

(١) والحالف ليضررين عبده مائة سوط فيجمعها ويضرره بها ضربة واحدة لم يبر وقاله ابن حنيل لأنَّه ضرب بمائة سوط ولم يضربه بمائة سوط وكذلك لو ضربه بسوط له رأسان خمسين أو ضربه ضرباً غير مؤلم لأنَّ العَرْف يفرق بين الضرب والمس بالإيلام.

الرابع في الكتاب الحالف ليقضيه حقه إلى أجل فقضاه فوجد فيه نقاصاً بينا أو دانقاً لا يجوز واستحق من يده فطالبه بعد الأجل حِثْ والحالف لا يفارقه إلا بحقه فأحاله ثم وجد فيه ما ذكرناه بعد المفارقة يحيث ولو أعطاه عرضها يساويه برث استقلله مالك وبالأول قال ابن القاسم والحالف لا يفارقه إلا بحقه ففر منه أو أفلت حِثْ إلا أن يكون معنى قوله لا أتركه إلا أن يفتر أو أغلب عليه.

الخامس في الجواهر الحالف لا يفارق غريمة إلا بحقه لا يبر بالكفيل والرهن والحوالة والحالف لا يفارقه إلا بنفقة يبر بالثلاثة والحالف لا يفارقه وبينه وبينه معاملة يبر بالحوالة دون الكفيل والرهن.

السادس قال ابن يونس الحالف ليبيعن عبده إلى أجل فباعه قبل الأجل فرد بعيوب ففي تحنيه أقوال ثالثها التفرقة بين علمه باليعيوب فيحيث أو عدم علمه فلا يحيث وقال عبد الملك الحالف لا ينفعه ما عاش فمات فكتنه حِثْ لأنَّ الكفن من توابع الحياة وكذلك لو حلف لا يدخل عليه ما عاش. الذخيرة ٤/٣٣.

والمؤقت ينقسم تعذره إلى ثلاثة أقسام: إما أن يكون عقلاً، أو عادة، أو شرعاً. فالعقلاني كتعذر ذبح الحمام الم محلوف بذبحها؛ إذ الذبح في الميت يتعدّر، فلا خلاف منصوص أنه لا يحث، وخرج اللحمي قوله بالحث من المتعدد شرعاً. وأما العادي؛ فكما لو حلف ليذبحن الحمام غداً، فسرقت أو غصبـت أو استحقـت، ذكر المصـنف أيضاً قولـين، ومذهب "المـدونة"^(١): الحث.

وأما الشرعي؛ فكما لو حلف ليطـأنـها اللـيلـةـ، فـوجـدـهاـ حـائـضاـ، أو لـيـبعـنـ الأـمـةـ، فـوجـدـهاـ حـامـلاـ، ذـكـرـ المصـنـفـ أيضاً قولـينـ، ومذهب "المـدونـةـ"^(٢): الحثـ. وـنـصـ سـحـنـونـ فـي مـسـأـلـةـ الـبـيـعـ عـلـىـ عـدـمـ الـحـثـ.

وـوقـعـ لـابـنـ القـاسـمـ وـابـنـ دـيـنـارـ فـيـمـ حـلـفـ لـيـطـأنـ اـمـرـأـتـهـ اللـيلـةـ، فـقـامـ فـوـجـدـهاـ حـائـضاـ، إـنـ فـرـطـ قـدـرـ ماـ يـمـكـنـ الـوـطـءـ قـبـلـ أـنـ تـحـيـضـ، حـثـ، وـإـنـ لـمـ يـفـرـطـ، فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ، اـخـتـارـهـ اـبـنـ حـيـبـ.

ابـنـ يـونـسـ: وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ: إـنـمـاـ فـرـقـ اـبـنـ القـاسـمـ بـيـنـ الـمـوـتـ وـالـسـرـقةـ وـالـبـيـعـ؛ لـأـنـ الـفـعـلـ فـيـ الـمـيـتـ لـاـ يـمـكـنـ الـبـيـتـ، بـخـلـافـ السـرـقةـ وـالـبـيـعـ؛ لـأـنـ الـفـعـلـ يـمـكـنـ، وـمـنـ الـشـرـعـ مـنـهـ، وـالـعـادـةـ لـاـ تـمـنـعـ بـعـضـ الـحـالـفـينـ مـنـ قـصـدـهـ، فـلـاـ يـعـذـرـ بـفـعـلـ الـسـارـقـ وـنـحـوـهـ؛ لـأـنـ مـنـ أـصـلـ اـبـنـ القـاسـمـ لـاـ يـعـذـرـ بـالـإـكـراـهـ وـالـغـلـبـةـ، إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ ذـلـكـ.

ابـنـ بشـيرـ: وـهـذـاـ الـخـلـافـ إـنـمـاـ هـوـ إـذـاـ أـطـلـقـ الـيـمـينـ، وـأـمـاـ لـوـ نـصـ فـقـالـ: سـوـاءـ قـدـرـتـ عـلـىـ الـفـعـلـ أـمـ لـاـ، فـلـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ حـثـهـ، وـلـوـ قـالـ: إـنـمـاـ أحـثـ إـذـاـ أـمـكـنـيـ فـلـمـ أـفـعـلـ، فـلـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ نـفـيـ حـثـهـ.

قولـهـ: (ولـوـ وـطـئـهـاـ فـقـولـانـ) أـيـ: هلـ يـبـرـ أـمـ لـاـ؟ بـنـاءـ عـلـىـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ الـلـغـويـ وـقـدـ وـجـدـ، أـوـ الشـرـعـيـ وـهـوـ لـمـ يـوـجـدـ، وـأـيـضـاـ فـهـلـ الـمـمـنـوعـ شـرـعاـ كـالـمـعـدـوـمـ حـسـاـ أـمـ لـاـ؟ أـمـاـ لـوـ حـلـفـ أـلـاـ يـطـأـهـاـ فـوـطـأـهـاـ حـائـضاـ، فـصـ اـبـنـ دـيـنـارـ عـلـىـ أـنـهـ يـحـثـ، وـلـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ.

وـحـكـىـ اللـحـمـيـ وـغـيرـهـ فـيـ بـرـ الـحـالـفـ لـيـأـكـلـنـ هـذـاـ الطـعـامـ، فـتـرـكـهـ حـتـىـ يـفـسـدـ ثـمـ أـكـلـهـ، قـولـينـ: الـحـثـ لـمـالـكـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ نـافـعـ، قـالـ: لـأـنـهـ خـرـجـ عـنـ الطـعـامـ، وـعـدـمـهـ لـابـنـ القـاسـمـ.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٠٠.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٠٠.

ابن القاسم: وإن حلف لزوجته لتأكلن هذه البضعة فخطفتها هرّة، فشققت جوفها فأكلتها، أَنَّه لا يحثُ، إِلَّا أَنْ يكون بين أخذ الهرة إِيَّاهَا وبين يمينه قدر ما يتأتّى أخذها. وقال أشهب وابن دينار في الحالف ليشترين لزوجته بهذا الدينار ثوبًا، فخرج به لذلك فسقط منه: فإن كان أراد الدينار بعينه؛ فقد حَنِثَ، وإن أراد الشراء به أو بغيره، فليشتري بغيره ولا يحثُ.

(ص): (ولو حلف لا أُعيره فوهبه، أو لا أهبه فأعاره أو تصدق به، حَنِثَ) (ش): قال في "المُدوَّنة"^(١): ومن حلف لا يهب فلاناً هبة فتصدق عليها، حَنِثَ، وكل هبة بغير ثواب فهي كالصدقة، وكذلك كل ما نفع به من عارية أو غيرها؛ إِلَّا أن تكون له نِيَّةٌ في العارية؛ لأنَّ أصل يمينه على المنفعة.

وفي "الغُنْيَّة" في امرأة حلفت في عبد لها لتبينه ولا تهبه، فأرادت أن تصدق به على ولدها، فقال: لا يعجبني ذلك، وأرى هذا على نحو الهبة.

قال في "البيان": وهذا كما قال وهو بيِّن؛ لأنَّ الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر، فإذا حَنِثَ بالهبة، فالصدقة أخرى أن تحَنِثَ بها، ولا تنوِي في ذلك إن ادعت نية، وكانت يمينها مما يَحْكُمُ به عليها.

ولو حلفت ألا تصدق به فوهبته لابنها - وهو ممَّن له أن تعتصر منه -، فادعَتْ أنها إنَّما حلفت على الصدقة من أجل أنها لا تعتصر، لوجب أن تنوِي في ذلك. انتهى. أما إن لم يكن اعتصار فلا تنوِي فيما بين الصدقة والهبة مطلقاً، وتُنوي إن حلفت عليها في العارية.

ابن الماجشون: وإن حلف ألا يصل رجلاً حَنِثَ بالسلف والعارية وكل منفعة. ابن حبيب: وإن حلف لا أسلفه، لم يحثُ إن أعاره أو وَصَّله، فقد يكره السلف للملء إلا أن ينوي قطع منافعه عنه.

وفي "المُوازِيَّة": الحَنِثُ فيمن حلف لا نفعه بمنافعه، ثُمَّ أوصى له ورجع عنها وصَحَّ، فقد حَنِثَ، ولو وجده مع رجل يشتمه فنهاه عنه، فلا يحثُ، ولو وجده متسبباً به فمنعه منه حَنِثَ، ولو أثني عليه عند من أراد مناكحته أو مباعته لأجل ذلك، حَنِثَ، وكذلك إن أثني عليه سوءاً عند من أراد قبول حمالته فتركه، إن أراد بذلك صرف

الحملة عنه ونفعه بذلك، حَتَّى، إِلَّا فَلَا حَتْ حَلَّ عليه بذلك.
 (ص): (ولو حلف لا أكل لحًماً أو ييضاً أو رءوساً، ففي حُثُّه بلحـم الحيتان
 وببيضها ورءوسها قولان لابن القاسم وأشهب)

(ش): ما ذكره عن ابن القاسم هو في "المدونة"^(١)، قال: إِلَّا أن تكون له نِيَّة، وقال
 أشهب في "المجموعة": لا يحث في اللَّحم والرَّءوس إِلَّا بلحـم الأنمـام والأربعـاء
 ورءوسها، إِلَّا أن ينوي اللَّحوم كلـها^(٢).

وفي نقل المُصَنِّف عنه في البيض قصور، فإنه قال: يحث في كل بيض استحساناً،
 والقياس: قصر يمينه على بيض الدجاج. واختار الحذاق قول أشهب لجريانه على
 العرف، واعتبر ابن القاسم عموم اللفظ، وناقضه التُّونِيَّي بقوله: إذا حلف إِلَّا يدخل
 عليه بيّتاً، لا يحث بالمسجد.

ابن يونس: وأرى أن النِّيَّة تفعـه على القول الأول، وإن كانت يمينه بطلاقـه عليه
 بـيـتـة.

وعورض قول ابن القاسم وأشهب هنا بقولهما فيمن وَكَلَ رجلاً يشتري له ثوباً
 فاشترى ما لا يليق بالأمر، فإن ابن القاسم قال: إنه غير لازم للأمر، ورأى أشهب لزومـه
 له، فراعى ابن القاسم العـرف في الوكالة دون الأيمـان، وعكسـ أـشهـبـ. وأـجيـبـ بأنهـ لاـ
 يلزمـ منـ اـطـرـادـ الغـرـفـ فيـ وجـهـ أوـ فيـ مـسـأـلةـ اـطـرـادـهـ فيـ مـثـلـ ذـلـكـ؛ لـجـواـزـ جـريـانـ العـرـفـ
 فيـ أحـدـهـماـ دونـ الآـخـرـ، والـقـيـاسـ لاـ يـجـزـئـ فيـ المسـائـلـ الـعـرـفـيـةـ.

ابن الماجشون: ومن حلف لا أكل اللَّحم، فإنه يحث بما يأكل من الشـاةـ؛ منـ
 كـرـشـ، أوـ أـمعـاءـ، أوـ دـمـاغـ، وـغـيرـهـ.

ابن حبيب: وإن حلف لا أكل خبزاً؛ حـنـثـ بـأـكـلـ الكـعـكـ، وإنـ حـلـفـ لاـ أـكـلـ كـعـكــ،
 لمـ يـحـنـثـ بـأـكـلـ الخـبـزـ؛ لأنـ هـذـاـ أـخـصـ وـالـأـوـلـ أـعـمـ.

(١) المدونة الكبرى / ٦٠٣.

(٢) (و) حـنـثـ بـأـكـلـهـ (عـسلـ الرـطبـ فـيـ) حـلـفـهـ عـلـىـ (مـطـلـقـهـ) أيـ مـطـلـقـ اللـحـمـ وـالـبـيـضـ وـالـعـسـلـ بـأـنـ
 قالـ: لاـ أـكـلـ لـحـمـاـ أوـ يـيـضاـ أوـ عـسـلاـ منـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـلـفـظـ أـوـ نـيـةـ أـوـ بـسـاطـ (و) حـنـثـ بـكـعـكـ
 وـخـشـكـنـانـ) بـفـتـحـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ وـكـسـرـ الـكـافـ كـعـكـ مـحـشـوـ بـسـكـرـ (وـهـرـيـسـةـ وـإـطـرـيـةـ) بـكـسـرـ
 الـهـمـزةـ وـتـخـفـيـفـ التـحـتـيـةـ قـيـلـ هـيـ ماـ تـسـمـيـ فـيـ زـمانـاـ بـالـشـعـرـيـةـ، وـقـيـلـ: ماـ يـسـمـيـ بـالـرـشـتـةـ (فـيـ)
 حـلـفـهـ عـلـىـ تـرـكـ أـكـلـ (خبـزـ) قـالـواـ: وـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ لـاـ يـجـرـيـ عـلـىـ عـرـفـ زـمانـاـ وـالـجـارـيـ عـلـيـهـ
 عـدـمـ الـحـنـثـ بـمـاـ ذـكـرـ. الشرـحـ الـكـبـيرـ ١٤٣/٢.

وفي "كتاب ابن المواز": وإن حلف لا يأكل غنماً حَنْثَ بالضأن والمعز؛ لأنَّ الاسم يجمعهما، فإن حلف على أحدهما، لم يحنث بالأخر للاسم الأخص به، وكذلك من حلف ألا يأكل دجاجاً، فأكل دجاجة أو ديك، حَنْثَ للاسم الجامع، وإن شخص أحدهما فحلف على ديك، لم يحنث بالدجاجة، وكذلك على العكس.

وحاصله: أن من حلف على الأعم يحنث بالأخص دون العكس.

(ص): (وكذلك لا أكل خبزاً فأكل نحو الإطيرية الهريرة والكعك)

(ش): نحوه لابن شاس، وظاهره: أنه يحنث بذلك عند ابن القاسم، لا عند أشهب.

ابن عبد السلام: ولم أقف لأشهب في ذلك على شيء. ونص ابن حبيب على الحنث بالخشكنان في الحالف لا أكل خبزاً.

(ص): (لا يأكل عسلاً، فأكل عسل الرُّطب)

(ش): قال في "الجوادر": ولو حلف لا أكل عسلاً فأكل عسل الرطب، فالمنصوص لابن القاسم: يحنث، إلا أن تكون له نية، أجرى الشيخ أبو محمد على مذهب أشهب نفي الحنث، ويقع في بعض النسخ عوض (الرطب): (القصب)، وهو إنما يأتي في غير بلاد مصر التي فيها عسل القصب قليل؛ كبلاد المغرب، وأما المصري؛ في يعني أن يحنث بعسل القصب اتفاقاً؛ لأنَّ المعروف عندهم.

(ص): (ومنه لو حلف لا أكلَّمه فسلم عليه في الصلاة، وقال اللَّخْمي: لا خلاف فيما يخرج به من الصلاة)

(ش): أي: ومن الأصل المختلف فيه فيحنث عند ابن القاسم، ولا يحنث عند أشهب، والمتقول هنا عن ابن القاسم في "المدونة"^(١) عدم الحِنْث، قال فيها: لأنَّ السلام لا يعُد كلاماً.

اللَّخْمي: ومن حلف لا أكلَّم فلاناً فسلم عليه، حَنْثَ، وإن كانوا في صلاة، لم يحنث الحالف بالتسليمية الأولى كان الحالف إماماً أو مأموراً، واختلف في التسليمية الثانية، فقال مالك في "المدونة"^(٢): لا حِنْثَ على الحالف إذا كان مأموراً فرد على الإمام.

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٦٠٣.

(٢) المدونة الكبرى / ١ / ٦٠٥.

وقال في "كتاب محمد": يحث، وقال أيضًا: إن كان الإمام الحالف، فسلم تسليمتين، حَثَث.

وقال ابن ميسر: لا يحث، وهذا الخلاف إذا كان المأمور عن يسار الإمام وأسمعه؛ لأنَّ ثانية الإمام يشير بها إلى اليسار، فلم يحث بالأولى؛ لأنَّ القصد بها الخروج من الصلاة، وهو الذي يعرفه الناس في المراد بها، وحثَث بالثانية على القول بمراعاة الألفاظ، ولأنَّ السلام كلام، ولم يحث على القول بمراعاة المقاصد. انتهى.

فتحصل لنا من كلامه الاتفاق على عدم الحث في الأولى، كما نقل المصيَّب عنه، وكذلك صرَّح في "البيان" بالاتفاق على عدم الحث بالتسليمية الأولى، وأنَّ الخلاف في الإمام والمأمور إذا سُلِّمَ على يساره، والمحلوف عليه على اليسار وأسمعه.

فروع

الأول: قال ابن المَوَاز: وإذا تعانى الحالف فلقنه المحلوف عليه، لم يحث، وأما إذا تعانى الم محلوف عليه فلقنه الحالف فقد حَثَث.

قال في "البيان": ولا خلاف في ذلك. ابن عبد السلام: وقال بعض الشيوخ: واختلف في تحنيثه.

محمد بن عبد الحكم: وإن حلف لا تكلمت فقرأ القرآن، لم يحث.

الثاني: قال في "المُدوَّنة^(١)": ولو سُلِّمَ الحالف على جماعة وفيهم الم محلوف عليه في ليل أو نهار، حَثَث، علم به أو لم يعلم إلا أن يحاشيه.

ابن المَوَاز: ولو مَرَّ على الم محلوف عليه وحده في ليل وهو ينوي إن كان غيره، فقد حَثَث، ولا ينفعه ما نوى، إلا أن يكونوا جماعة فيحاشيه، قال: ولو رأى بعض القوم فسلَّمَ على من رأى منهم، أو سلم عليهم، فلم ير معهم الم محلوف عليه، لم يحث؛ لأنَّه إنما سلم على من عرف، وأما إن لم يعرفهم أو لم يعرَف إلا بعضهم، فسلم على الجميع، ولم يحاشه، فقد حَثَث.

الثالث: لو حلف لا أكلمه فأشار إليه، ففي "الغُثْيَة": لا يَحْثَث، وقال ابن الماجشون: يحث.

الرابع: لو حلف لا أكلمه ثمّ أتبع كلامه بشيء يدل على تأكيد اليمين، فهل يحث به أم لا؟

قال ابن القاسم بالحث فيمن قال لزوجته: إن كلمتك حتى تفعلي كذا، فأنت طالق، اذهبي الآن. وقال ابن كنانة وأضيق: لا يحث.

وقال ابن القاسم: وقضى لي فيها مالك على ابن كنانة، وناقض أضيق قول ابن القاسم في هذه المسألة بما قاله في أخوين حلف كل منهما لا أكلم الآخر حتى يبدأ الآخر، أنه ليست يمين الثاني تبدية بالكلام. وقاله ابن كنانة، وذهب سحنون وابن نافع إلى أن يمين الثاني تبدية بالكلام، وقد انحلت اليمين عن الأول، ثم يبدأ الأول فيكلم الثاني، ثم يكلمه الثاني إن شاء ولا شيء عليه.

وأجيب بأن قوله: (فاذبهي الآن) بعد قوله: لا كلمتك، إنما يظهر أثره في التحنيث، وهو يكون بالأقل.

وأمّا مسألة الأخوين؛ فإنما تظهر ثمرة كلام أحدهما للآخر في البر، ومقصود كل منهما: إنما هو إظهار الاستغناء عنه مقابلًا لذلك الترف، وهو ضد الانكسار.

وفي "الغُثْيَة" عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبداني، فقال له الآخر: إذا والله لا أبالي، فليس ذلك تبدية، وهو مثل قوله في مسألة الأخوين. قوله أيضًا في "الغُثْيَة" و"المجموعة": إن كلمتي حتى تقولي لي إني أحبك فأنت طالق، فقالت: عفا الله عنك، نعم أنا أحبك، فقد حثت، وهذا مثل قوله في الأولى: فاذبهي الآن.

(ص): (وفيها: ولو حلف لا كسى امرأته هذين الثوبين، ونيته: أن لا يكسوها إياهما جميًعا، حثت بواحد، وهو مشكل حتى تأول على الجمع والتفرق)

(ش): تصوّر المسألة واضح، ووجه الإشكال بين؛ لأنّ حثه مع أنه نوى خلاف ذلك، والقاعدة: أن التّيّة مقدمة، ولقوّة الإشكال عند المضيّف قال: (حتى تأول على الجمع والتفرق) أي: لا يكسوها إياهما مجتمعين أو مفترقين، وهذا التأويل للشيخ أبي محمد التونسي وغيرهما، وفيه نظر؛ لأنّه خلاف ما يدعى بالحالف، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه يمكن توجيه المسألة بما تقرّر أنه يحث بالبعض؛ لأنّ غاية نية الجمع أن تجري مجرى التنصيص على ذلك، وغاية التنصيص عليه أن يجري مجرى التأكيد فيما إذا قال: والله لا أكلت هذا الرغيف كله، ولو قال ذلك لحثت بالبعض،

كما تقدم.

خليل: وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما هو مع عدم البيئة، والله أعلم، والأظاهر: أن يحمل قول مالك على ذلك إذا كانت على يمينه بينة وروفع، وأماما إذا جاء مستيقناً، فينبغي أن يتطرق على قبول ما ادعاه.

فرع:

الحالف لا يأكل خبزا ولا إداما، لا يحيث بأحدهما عند أشهب؛ لأن العادة الجمع، بخلاف ما في "المدونة"^(١).

ابن حبيب: الحالف لا يأكل فاكهة يحيث ببرطتها ويابسها؛ من العنب، والتمر، والرمان، والقطاء، والبطيخ، والجزر، والفول، والحمص، والجلبان، إلا أن تكون له نية خَصَّ بها نوعاً، أو بساطاً يدل على ما ذكر. وذكر ابن المؤاز نحو قول ابن حبيب، وقال: وإذا حلف على رطتها ويابسها.

ابن يونس: وهو أجود، إنما يحيث في اليابس إذا ذكره أبو محمد، وإن حلف لا يأكل إداما، فما ثبت في معرفة الناس أنه إدام، فلا يأكله، قال: ولا أرى أن الملح من الإدام، وإن كان بعض العلماء قاله، وأحثته به.

(ص): وإن حلف ليتقلن أمراً، ولم يحيث بالبقاء

(ش): يعني: ولم يقييد يمينه بمدة، وأما لو قيدها بزمان ومضى، لحيث، نعم هو على بر إليه، وما ذكره المصنيف هو كذلك في "الواضحة"^(٢).

وفي "المؤازية" فيما سكن في منزل امرأته، فمئت علىه، فحلف بالطلاق ليتقلن،

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٠٦.

(٢) قال ابن رشد: إن أراد إذا حلف بجميع ذلك أن يحيث نفسه في الطلاق وحده فيطلق امرأته واحدة كما حلف ليتراجع وبطأ كان ذلك له، فإن بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة، وإن لم يبر حتى مات كانت الصدقة في ثلث ماله لأن الحيث إنما وجب عليه بعد الموت.

ولم يكن على ورثته شيء في المشي إلا أن يوصي به فيكون من الثلث.
هذا هو المشهور.

وقيل في الحالف: ليفعلن إنه على التعجيل ويحيث إن أخر فعل هذا الذي حلف ليفعلنه.
وهو قول ابن كنانة وابن القاسم عن مالك في المدونة في الحالف ليتقلن أنه إن لم يتقلن تلك الساعة حث انتهى. الناج والإكليل ٤ / ٤٩٨.

ولم يؤجل أجيلاً، فقال: إن أقام ثلاثة أيام يطلب متزلاً، فلم يجد أرجو إلا شيء عليه، قيل: فإن أقام شهراً، قال: إن توانى في الطلب حنث، وليس بخلاف لما في هذا من سطاط المنة.

ابن حبيب: وإذا انتقل، وأقام قدر الشهر، فله أن يرجع.

ابن الماجشون: ولا أحث له أن يتقل على نية شهر، لكن على غير توقيت، ثم إن بدا له بعد شهر رجع.

ومثل قول ابن الماجشون لمالك في "الغُنْيَة" و"المُؤَازِيَة"، ولابن القاسم: إن رجع بعد خمسة عشر يوماً لم يحنث، والشهر أحث إلى.

ابن الماجشون: وكذلك إن حلف ليخرجن فلاناً من داره فأخرجه، فله رده بعد شهر، وهذا كله إذا قصد ترهيب جاره ونحو ذلك، وأما إن كره مجاورته فلا يساكه أبداً، وكذلك ينبغي في مسألة المنة أنه إن رجع إليه حنث.

ثُنْيَة:

وقد في بعض النسخ: (ومن حلف لينتقلن إلى أمد أمدٌ ولم يحنث بالبقاء)، وهو الواقع في نسخة ابن راشد، قال: وذكره الأمد في مسألة (لينتقلن)، لا يستقيم مع قوله بخلاف (لا سكنتُ)، وإنما ذكره غيره المسوقة بغير أمد.

خليل: وفيه نظر، والظاهر أنه لا فرق بينهما، وقع في نسخة ابن عبد السلام الأمد أيضاً، وفسرها على وجه آخر، فقال: معناه: أن المحالف على أن يتقل من متزلاً أو داره إلى أمد، فله أن يمكث في ذلك المكان المحلول عليه إلى أقرب انتهاء ذلك الأجل، وإنما يحنث بانتهائه.

(ص): (بخلاف لا سكت ما لم يبادر، وفي بقائه دون يوم وليلة قولان) (ش): أي: فإنه يحنث ما لم يبادر؛ لأن دوام السكنى بحسب العرف سكنى. قال في "المُدَوَّنَة"^(١): يخرج ولو في جوف الليل، إلا أن ينوي إلى الصباح، وإن تغالوا عليه في الكراء ووجد متزلاً لا يوافقه، فلينتقل إليه حتى يجد سواه، فإن لم يفعل حنث. وقال أشهب: لا يحنث بإقامة دون اليوم والليلة، وأصبح لا يحيثه حتى يزيد على اليوم والليلة.

اللّخمي: وما قاله في "المَدْوَنَة"^(١) مبني على مراعاة اللفظ، ومن راعى العادة كان له أن يمهل إلى الصباح، واستحسن الفاسي قول أشهب، وأفتى به لما في "المَدْوَنَة" من الْحِرج.

الثُوْنِي: وانظر إذا حلف لا يساكنه فابتداً في النقلة، فأقام يومين أو ثلاثة ينقل قشه لكشته، ولا ^{أَن} _{تَأْتِي} نقله في يوم واحد، فينبغي ألا شيء عليه؛ لأن المقصود في اليمين.

وانظر لو كان له في الدار مطامير وقد أكى الدار، هل ينقل ما في المطامير؟
ويينبغي - إن كانت المطامير لا تدخل في الكراء إلا باشتراط، وأن الناس يكررون
المطامير وحدها لخزن الطعام - أن لا تدخل في اليمين، وأن له تركها إذا كان قد أكى
المطامير على الانفراد، ثم سكن، أو سكن ثم أكى، إلا ألا يتحقق بالمطامير أن تبقى إلا
بمكان سكانه، فيينبغي أن ينقلها مع قشة. انتهى.

(ص): (ولو أبقي رحله حِنْثٍ على المشهور إلا فيما لا بال له)
(ش) المشهور في "المَدْوَنَة"^(٢)، قال فيها: ويرتحل بأهله وولده وجميع متاعه، فإن
أبقي متاعه حِنْثٍ، والشاذ رواه أشهب.

اللّٰهُمَّ: أرَاهُ تَأْوِلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالٰى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْتَهَا إِنْ يَرِيدُونَ مَسْكُونَةً فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩].

وقوله: (إلا فيما لا يبال له); أي: فلا يحيث على المشهور؛ كالمسامير والأوتاد، وكذلك نص عليه ابن القاسم في "الموازية"، زاد ابن وهب في "الغنية" إذا كان لا يريد الرجوع إليه، وتنازع الشيوخ: هل ابن القاسم موافق له على ذلك أم لا؟ أمّا لو ترك هذا اليسيير ناسيًا، فقال ابن القاسم: لا يحيث، وحثنه ابن وهب^(٣).

(١) المدونة الكبيري / ٦٠٩.

(٢) المدونة الكسرى / ١ .٦٠٩

(٣) المعنى مختلف فالمعنى بالنسبة للأول أنه يحث ببقاء رحله وبالنسبة للثاني أنه لا يبر بانتقاله حيث أبقى رحله ولكن الظاهر ما قاله الشارح وقال محشى تت وظاهر كلامهم أنه لا يحث ببقاء متاعه في لأنقلن وتسوية الأجهوري بينهما عهدهما عليه انتهى ومحل الحث ببقاء الرحل إذا كان في محل السكن أو ما هو في حكمه مما يدخل في عقد الإجارة بغير شرط وأما ما لا يدخل إلا بشرط كال Mattis فإنه لا يحث ببقاء ما خزنه فيها بها مع أنه من جملة الرحل وأن لا يكون في نقله فساد فلا يحث ببقاء ما في نقله فساد كثمر شجر بالدار في قطعه فساد وأن يكون

وفي "المؤازية" لابن القاسم: لو تصدق بمتاعه على صاحب المنزل أو غيره، فتركه المتصدق عليه في المنزل، لم يحث، وهو ظاهر إذا لم يطبع المتصدق عليه، وأما إن طمع؛ ففي ذلك نظر.

(ص): (ولو حلف لا سكن فَخَرَّ، لم يحث، وقال اللَّحْمِي مثلها)

(ش): لفظ اللَّحْمِي: وكذلك إن حلف لا يسكنها فاختزن فيها، حثت عند ابن القاسم، ولم يحث عند أشهب.

وظاهره: أن الخلاف منصوص، وحمله ابن بشير على أنه أجزاء منه، وقال: ولعل هذا لا يختلف فيه أنه لا يحث؛ لأنَّ الخزين إذا انفرد لا يعد سكناً، وإنما يعد ابن القاسم بقاء المتع شكناً إذا كان تابعاً لشكنى الأهل، وإذا انفرد لم يعد شكناً. انتهى. وكأنَّ المصنف مال إلى كلام ابن بشير، والأقرب فيها عدم الحث؛ لأنَّه لا يقال في العرف في المخزن بموضع أنه ساكن فيه.

فرع:

قيل: وإن حلف ليسكنتها، لم يَبُرُّ، إلا أن يسكنها بنفسه ومتاعه وعياله.

اللَّحْمِي: وأرى أن يَبُرُّ وإن لم يسكن بمتاعه.

(ص): (ولو حلف لا آكل من هذا القمح، أو من هذا الطَّلْع، أو من هذا اللحم، فأكل خبزه، أو بُسره، أو مَرْقَةَه، حثت)

(ش): عبر بعضهم عن هذا الفصل بالحلف على ترك الأصول، هل يحث بالفضول؟ وبعضهم بالحلف على ترك الأمهات، هل يحث بالبنات؟ وكأنهم رأوا أنه لمَا عرَّفْ وأتى باسم الإشارة ومن، فإنه قصد ألا يأكل شيئاً من الأبعاض التي اشتملت عليها الماهية.

والحق في "المُدَوَّنة"^(١) بالخبز: السوق، واستحسن أشهب عدم الحث بالبسير إذا

حلفه لقطع المنة ونحوه كالخروج من كراء رب الدار وأما لما يدخل بيته وبين العجران فلا حث، ومن جملة رحله متاع زوجته الذي ينتفع به وإلا كان كالذى تجر به فلا حث بقائه (قوله وأبقى ماله بال) إشارة إلى أن المراد بالرحل ما هو بال وهو ما يحمل الحالف على رجوعه له أو طلبه إن تركه (قوله فلو قال وهل إلخ) أي وهل عدم الحث مطلقاً نوى العود أو نوى عدمه أو لا نية له أو عدم الحث إلا أن ينوي العود. شرح خليل للخرشي ٢٨٦/٥.

حلف ألا يأكل من هذا الطلع بعد البسر من الطلع في الاسم والمنفعة والطعم. قال فيها: وإن حلف ألا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو جبنه، إلا أن تكون له نية.

ولو حلف ألا يأكل من هذه الحنطة أو من هذا الطعام، فلا يأكل ما اشتري بثمنها من طعام، ولا ما أنتبت الحنطة إن نوى وجه المن، وإن كان لشيء في الحنطة من رداءة أو سوء صنعة في الطعام، لم يحيث بأكل ما ذكرناه، انتهى.

وفهم التونسي من قوله: (إن نوى وجه المن) عدم الحث مع عدم النية. وذكر ابن الموزاف في الحالف لا أكلت من هذا القمح، فزرعه وأكل ما أنتبت، قولين: أحدهما: لا يحيث؛ كما لو اشتري بثمنه قمحاً فأكله، قال: إلا أن يريد التضييق على نفسه.

والثاني: أنه إن كره رداءة الحب، لم يحيث، وإن كره المن، حث.

ونسب ابن عبدوس الأول لأشهب، والثاني لابن القاسم.

ابن ميسير: واختلف إذا حلف لا أكل من هذه الشاة فأكل من نسلها، وفي "الموازية" فيمن حلف لا أكل من هذه الغنم، فلا بأس أن يأكل من جبنها أو سمنها، وكانقصد عنده لا أكل من لحمها، ولا فرق بين قوله: (من هذا الطلع) وبين قوله: من طلع هذه النخلة في التحنث بالفرع، نعم، بينهما فرق من وجه آخر؛ وهو: أنه إذا حلف لا أكل من لبن هذه الشاة، دخل فيه ما استخرج منها قبل يمينه أو بعده. قاله ابن القاسم، وله كذلك في المسألة الأخرى.

(ص): (ولو قال: قمحاً أو طلعاً أو لحماً، أو القمح أو الطلع أو اللحم، لم يحيث على المشهور، إلا أن يقرب جداً، كالسمن من الزبد، فقولان)

(ش): إنما لم يحيث لعدم (من) التي هي دالة على التبعيض، وسواء نكر المحلول عليه أو أتى بـ(هذا) أو عرّفه بـ(ال)، ويكون مراده تعريف الماهية أو العموم، وأمّا إن أراد معهوداً، فينبغي أن يقبل ذلك منه إذا كانت يمينه مما لا يقضى فيها بالحنث، وجعل المصطَفَ المسألة على وجهين: إن لم يقرب جداً فلا حث على المشهور، وإن قرب جداً فقولان، وكأنهما متساويان عنده في الشهرة، وإلا لجعلهما مسألة واحدة، وذكر ثلاثة أقوال كعادته، وتبع في حكايته الخلاف في القسم الأول للّحْمِي، ورأى ابن بشير تعریته من الخلاف، وأنَّ الخلاف إنما هو الثاني.

ابن المؤاز: ولم يَرَ ابن القاسم الحِنْث بالمتولَّد إلا في خمسة أشياء: الشحوم من اللَّحم، والنبيذ من الزبيب، والعصير من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح، قال: وما سوى ذلك لا يحيث به إلا أن يقول منه أو تكون له نية أو سبب، وسواء عَرَف أو نَكَر أو أتى بلفظ الإشارة، فقال: هذا اللحم.

قال في "الذخيرة": وقد جمعهما الشاعر، فقال:

أُمْرَاق لَحْمٌ، وَخَبْزٌ قَمْحٌ نَبِيْذٌ تَمْرٌ مَعَ الرَّزِيبِ
وَشَحْمٌ لَحْمٌ وَعَصْرٌ كَرْمٌ يَكُونُ حَنْثًا عَلَى الْمَصِيبِ

وقد علمت أن مذهب ابن القاسم أنه ينوي في الخمسة، وقاله ابن حبيب.

وقال ابن المؤاز: لا ينوي المرقة إذا حلف لا أكل لحمًا.

ابن رشد: ي يريد: مع قيام البينة فيما حكم به عليه.

وحكم أبو الحسن عن ابن وهب: أنه يحيث بالمتولد؛ سواء نكر أو قال هذا أو عرف، وعن ابن القاسم أنه لا يحيث بالمتولد فيهما، وعن ابن حبيب أنه إن عَرَفَ حَيْثَ بالمتولد، لا إن نَكَرَ، وكذلك حكى اللَّحْمي الأقوال الثلاثة، وعلى هذا فتحصل في المسألة بقول ابن القاسم أربعة أقوال، وفي "النكت": قال ابن حبيب: إذا حلف لا أكلت رطب هذه النخلة أو هذا الرطب، فإنه يحيث بأكل ثمرة، وسواء عنده، قال: من رطب هذه النخلة، أو قال: رطبه، وسواء قال: من هذا الرطب أو الرطب.

عبد الحق: وهذا أقيس مما ذكره ابن المؤاز عن ابن القاسم فتدبره.

(ص): (فلو قال: هذا القمح، وهذا الطَّلْعُ، وهذا اللَّحم، حَيْثَ عَلَى المشهور) (ش) يعني: فإن عَرَفَ وأتى باسم الإشارة، فالمشهور: الحِنْث بالمتولد للإشارة، والشاذ لابن المؤاز لتغيير الذات.

ومنشأ الخلاف على هذا: هل تعتبر الإشارة أو العبارة؟ وما شهره المُصَبَّفُ لم أو من شهره غير ابن بشير، ذكر أنه المذهب، وفيه نظر؛ لأنَّه إنما هو معزو لابن حبيب. فإن قيل: فقد نص في "المُدَوَّنة"^(١) على الحِنْث بالخبز فيما إذا قال: لا أكل هذا الدقيق أو هذه الحنطة، وهو يدل لما قاله المُصَبَّفُ، قيل: هي إحدى الخمسة التي استثنها ابن القاسم، والأصل: أن يكون ما قاله في "المُدَوَّنة" و"المُؤَازِيَّة" متفقاً، وهو

مقتضى كلام أبي الحسن، فاعلمه.

(ص): (وأما الشحم؛ فالمذهب أنه داخل في مسمى اللحم بخلاف العكس) (ش): يعني: أن من حلف لا أكل لحماً، يحيث بالشحم؛ لأن الشحم متولد عن اللحم، ومن حلف لا أكل شحماً، لا يحيث باللحم؛ لأن اللحم ليس بمتوَّلاً عن الشحم، ولأن الله تعالى حرم لحم الخنزير، فدخل الشحم، وحرم على اليهود الشحم، فلم يدخل اللحم^(١).

وتبرأ المُصَيْف من هذا بقوله: (المذهب) لأنهما في العرف مختلفان، والله أعلم. (ص): (وأحيث في النيء إذا حلف على العنب والزبيب والتمر؛ لأن فيه جزءاً منه) (ش): يريد: سواء حلف على العنب، والتمر، والزبيب بلفظ التنکير أو التعريف. نص عليه ابن المؤاز، زاد: ولا يحيث بأكل الخل.

واستشكل الثوئي التحنيث بالنيء؛ لأنَّه قال فيمن حلف: لا يأكل لبناً، فأكل زبداً، أو حلف ألا يأكل زبداً، فأكل سمناً، أو حلف ألا يأكل رطباً، فأكل تمراً، أو حلف ألا يأكل بسراً، فأكل رطباً، أنه لا شيء عليه، وفي "الموازيَّة" فيمن حلف ألا يأكل قصباً، فلا بأس أن يأكل عسل القصب، قال: فما الفرق بين هذا وبين من حلف ألا يأكل تمراً، فشرب نيءه؟

(ص): (ولو حلف على نوع فأضيق إلى غيره حتى استهلك كالخل يُطبخ لم يحيث على المشهور)

(ش): يعني: إذا حلف على نوع ما ولم تكن له نية في كونه خالصاً أو مخلوطاً، فخلط ثم أكله، فالمشهور مذهب "المدونة"^(٢)، قال فيها: لا يحيث إلا أن يريد طعاماً بخل، ومقابلة لأضبغ وسحنون وابن المؤاز، وهو أقرب، أي: لأن الخل يؤكل هكذا، وقل ما يؤكل خالصاً.

سحنون: ولو حلف لا أكل زعفراناً، فأكل طعاماً فيه زعفران، حيث؛ لأنَّه الوجه

(١) من المدونة قال مالك: إن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحاما حنت لأن الشحم يخرج من اللحم مع قرب اسمه ومنافعه إلا أن تكون له نية في اللحم دون الشحم قال: سواء كان شحم ثور أو غيره (لا العكس) من المدونة قال مالك: إن حلف أن لا يأكل شحاما لم يحيث بأكل اللحم لأن اللحم لا يخرج من الشحم. التاج والإكليل ١٩٥.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦١٢.

في أكله.

(فلو لَتَ السُّوقَ بِالسُّمْنِ وَلَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ، حَتَّىٰ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ وَجَدَهُ حَتَّىٰ اِتَّفَاقًا)

(ش): مقابل المشهور لابن ميسن.

ابن عبد السلام: وأشار بعضهم إلى أنه مقيد للمشهور لا خلاف.

وفي "الموازنة" قول ثالث: وإن كان سبب يمينه مضره السمن، حَتَّىٰ؛ لأنَّه يتقي منه ما يتقي من الخالص، وإن كان قيل له: إنك تشتهي السمن ولا تصر عنده، فحلف عند ذلك، فلا شيء عليه إن أكل سويقاً لَتَ به^(١).

فإن قلت: هذه المسألة تعارض مسألة الخل، قيل: الفرق أن الخل بعد طبخه لا يتحصل منه خل البة، بخلاف السمن، لو سكب عليه ماء لتحلل من السويق.

(ص): (ولو حلف لا كُلُّهُ الأَيَامِ حَتَّىٰ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الشُّهُورُ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ عِدَّةُ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) [التوبية: ٣٦]

(ش): إذا حلف لا كُلُّهُ فلاناً حَتَّىٰ متى ما كلامه، طالت المدة أو قصرت، وهو مراده بقوله: (أبَدًا)، وإن حلف لا كلامه الشهور، فكذلك؛ لأنَّه جمع محلّي بـ(ال)، فيفيد العموم، ومقابل الأصح ذكره اللُّخْمي، واحتَجَ له بالآية التي ذكرها المصيّف، ولا حجَّةٌ فيها؛ لأنَّ المقصود من الآية: أن عدَة شهور السنة عند الله اثنا عشر شهراً، ولا أزيد كما يفعله أهل الجاهلية في النسيء والأيمان، يجب الرجوع فيها إلى العرف.

اللُّخْمي: وإن حلف لا يكلمه الأيام، لم يكلمه الأبد؛ لقول الله سبحانه: (بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَامِ الْخَالِيَّةِ) [الحاقة: ٢٤]، وعلى القول في الحالف على المشهور تجزئ شهور السنة، تجزئ الحالف هنا أيام الجمعة السبعة، انتهى.

وقيل: لا يكلمه ثلاثة أيام.

(ص): (ولو حَلَفَ لِيَهْجِرَنَّهُ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَامٍ، وَقِيلَ: شَهْرًا)

(ش): قوله: (فَكَذَلِكَ) أي: فيحيث أبَدًا.

(١) من المدونة: ومن لَتَ سويقاً بِسْمِنْ وَقَالَ رَبِّهِ: أَمْرَتِي أَنْ أَلْتَهُ لَكَ بِعَشْرَةِ وَقَالَ رَبِّهِ: لَمْ آمِرْكَ أَنْ تَلْتَهُ بِشَيْءٍ، قِيلَ لِصَاحِبِ السُّوقِ: إِنْ شَتَّتْ فَاغْرَمْ لَهُ مَا قَالَ وَخَذِ السُّوقَ مَلْتُوتَةً، فَإِنْ أَبَى قِيلَ لِلَّاتِ: اغْرِمْ لَهُ مَثْلِ سُوقِهِ غَيْرَ مَلْتُوتَةً وَإِلَّا فَأَسْلِمْ إِلَيْهِ بِلَتَّاتِهِ وَلَا شَيْءَ لَكَ وَيَكُونَانْ شَرِيكِينَ فِي الطَّعَامِ لَوْجُودِ مَثْلِهِ، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ ٢٢٩/٥.

ابن عبد السلام: ولم أقف على هذا القول بعد البحث عنه، والقول بالشهر في "الموازنة"، والقول بالثلاثة في "الغثبنة" و"الواضحة"؛ حملًا ليمينه على الهجران الشرعي، وأشار اللخمي إلى أنه ينظر إلى عادتهما، فإن كانت عادتهما كثرة التكالُم، اكتفى بالثلاثة؛ لأنَّها تعدُّ مقاطعة، وإن كانت عادتهما قلة التكالُم، لم يبرِّ بذلك، ولا بد من مدة يريان ذلك تقاطعًا^(١).

ابن الماجشون: وغيره: ولو كلامه بإثر يمينه لم يختَّ، وليس عليه أن يهجره عقب يمينه، ومتى هجره بعد ذلك بَرَّ، بخلاف ما لو حلف لا أكلمه، فإنه إن كلامه إثر يمينه، حَتَّى.

واختلف إذا حلف ليطيلن هجرانه، فقال محمد: يهجره سنة، وقيل: شهر يجزئه. اللخمي: وقول محمد احتياط ليس أَنَّه لا يجزئه دون ذلك، فإن كان بينهما مصادقة فالشهر طول، وإلا فالشهر قليل.

(ص): ولو حلف لا كلامه أو ليهجرَّه أَيَّامًا، أو شهورًا، أو سنين، فالمنصوص: أقلُّ الجمع، وخرج الدَّهر لِأَنَّهُ الأَكْثَر

(ش): قوله: (أَقْلُّ الْجَمْع) أي: فيكِلِّمه بعد ثلاثة أيام وثلاثة شهور وثلاثة سنين، ولا جُنْثُ علىه، وعبر ابن عبد السلام عمَّا عَبَر عنده المُضَيِّف بالمشهور، قيل: وعلى قول من قال: إن أقلَّ الجمع اثنان، يكفيه هنا اثنان، وأنكره في "البيان"، وقال: لا ينبغي أن نعوَّل على هذا، وإن كان هو مذهب مالك في أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثُّلُث إلى السُّدُس؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْهُ السُّدُس» [النساء: ١١]؛ لأنَّ الأيمان يجب حملها على العرف.

وقوله: (وخرج الدَّهر) أي: الأبد من قول من قال: إن اليمين إذا احتملت أقل

(١) اللخمي: لو حلف لا أكلمه شهوراً أو أيامًا أو سنين فثلاثة من المسمى. ابن بشير: بناء على أن الذمة تعمَّر بإلا وهو المشهور (وهل كذلك لأهجرنه أو شهراً قولان) اللخمي: اختلف إذا حلف ليهجرنه في القدر الذي يبرِّ به، ففي كتاب محمد: يهجره شهرًا. وفي العتبية والواضحة: يجزئه ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليالٍ" واستحب سحنون الرِّبادة عليها. وقيل: يلزمهم الأبد. وقيل: بمضي مدة عادتهما الاجتماع فيما دونه. وقيل: سنة. وقيل: ثمانية أشهر. ابن الماجشون: وليس في "ليهجرنه" وصل الهجر إن بيمينه بخلاف "لا أكلمه"، وهل يبر بمجرد السلام مع الكف عن كلامه؟ قولان على رعي اللفظ والمقصد. التاج والإكليل ٦٩/٥.

وأكثر أن لا يَبْرُر إلا بالأكثر، وهذا التخريج لابن بشير. ورَدَهُ ابن هارون بـأَيَامِ جمع منكراً، فـلَا يمكن حمله على العموم بوجهه.

وـسَلَمُ ابن راشد التخريج في (شهور)؛ لأنَّه جمع كثرة، وـخالف في (أيام، وسنين)؛ لأنَّهما جمع قلة، وهو العشرة فـمـا دون، فـلـا يـصـحـ أن تـعـمـرـ الـذـمـةـ بـالـأـبـدـ، وـاعـتـرـضـهـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ بـأـنـ هـذـاـ إـنـمـاـ هوـ إـذـاـ كـانـ الـلـفـظـ جـمـعـ قـلـةـ وـكـثـرـةـ، وـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ، فـالـنـقـلـ أـنـهـ يـقـعـ لـلـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ، ثـمـ جـعـلـهـ جـمـعـ قـلـةـ لـلـعـشـرـةـ مـخـالـفـ لـلـتـحـوـيـنـ، فـإـنـهـمـ لـاـ يـجـاـزوـنـ بـهـ التـسـعـةـ.

(ص): (ولو قال حيناً فالمنصوص سنة، وكذلك دهراً أو زماناً أو عصرًا، فإن عَرَفَ، ففي صيرورته للأبد قولان)

(ش): المنصوص مذهب "المدونة"^(١)، قال فيها: ومن حلف ألا يفعل شيئاً إلى حين أو زمان أو دهر، كذلك كُلُّهُ سنة^(٢).

وقال عنه ابن وهب: أَنَّه شَكٌ في الدهر أَنْ يكون سنة.

وعن ابن عباس فيمن حلف ألا يكلم فلاناً حيناً أنه سنة، وتلا قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، قاله ربيعة، وقال ابن المسيب: الحين: ستة أشهر؛ من حين طلوع النخل إلى حين ترطبه.

ومقابل المنصوص للحُمي: أَنَّه يَبْرُرُ في الحين بأقل من السنة، وـتـكـفـيـهـ مـدـدـةـ فـيـهاـ طـوـلـ، قـالـ: وـالـحـيـنـ يـقـعـ عـلـىـ الـوـقـتـ قـلـأـ أوـ كـثـرـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ ثُمُسُونَ وَحِينَ تُضْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، فـهـذـاـ وـقـتـ الصـلـاةـ، وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَتَعَنَّاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ [يوسف: ٩٨]، قـيلـ: يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـقـدـ يـقـالـ: إـنـ الـآـيـةـ الـأـوـلـيـ الـحـيـنـ فـيـهـاـ مـقـتـنـ بـالـمـسـاءـ وـالـصـبـاحـ، وـالـكـلـامـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ الـحـيـنـ المـطلـقـ.

قوله: (وكذلك دهراً أو زماناً أو عصرًا) أي: فـتـكـفـيـهـ السـنـةـ، وـلـمـ أـرـ فـيـ هـذـهـ الأـقـوـالـ

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦١٤.

(٢) لـزـمـهـ سـنـةـ فـيـ حـيـنـ وـكـذـاـ إـنـ عـرـفـهـ وـزـمـانـ إـلـخـ فـإـنـ عـرـفـ وـاحـدـاـ مـنـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ لـزـمـهـ الأـبـدـ رـعـيـاـ للـعـرـفـ وـإـنـ كـانـ الـحـيـنـ بـمـعـنـىـ الـزـمـانـ لـغـةـ وـهـمـاـ تـابـعـاـنـ لـعـجـ حـيـثـ قـالـ قـوـلـهـ وـسـنـةـ إـلـخـ أـيـ أـقـولـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـأـوـلـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـنـكـراـ أـوـ مـعـرـفـاـ وـأـمـاـ مـاـ بـعـدـهـ فـيـلـزـمـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ الأـبـدـ. شـرـحـ الـخـرـشـيـ ٥ / ٣١٥.

الثلاثة تخرِّجاً.

وقوله: (فإن عرف) ينبغي أن يحمل على هذه الألفاظ الثلاثة، ولا يراد الحين؛ لأنَّ القول بالأبد ليس إلا في الثالثة، وهو قول الداودي، وفي "الواضحة" في الدهر أنه أكثر من سنة.

مطرف: وستان قليل، ولا وقت فيه وقتاً.

(ص): (ولو حلف لا كلمه فكتب إليه، أو أرسل إليه رسولا، فالثالث: يحث بالكتاب، لا بالرسول)

(ش): تصور المسألة والأقوال ظاهر، والجُنْثُ بهما لِمَالِك وابن القاسم في "المُدَوَّنة"^(١)؛ لأنَّ القصد العرفي بهذه اليمين المجانبة، وهي غير حاصلة، وعدم الجُنْثُ فيهما لأشهب وابن عبد الحكم اعتباراً بظاهر اللفظ؛ إذ لا يطلق عليهما كلام إلا مجازاً^(٢).

والثالث لابن الماجشون، وذكر اللَّحْمي أنَّ ابن القاسم وأشهب رواه عن مالك، ووجهه: أنَّ الكتاب لفظه بخلاف الرسول؛ لأنَّه يزيد وينقص، وعلى مذهب "المُدَوَّنة"^(٣)، فهل ينوي في إرادة المشافهة إن كانت بطلاق أو عتاق؟

قال: فيهما حِنْثٌ، إلا أن ينوي مشافهة، ثم رجع فقال: لا ينوي في الكتاب إلا أن يرجع الكتاب قبل وصوله إليه، فلا يحث، ولمالك في "المُوازِيَة": لا ينوي في الكتاب والرسول، أو على أنه ينوي، فإنه يحلف على ذلك، قاله ابن يونس، وقد تبيَّن لك من "المُدَوَّنة"^(٤) أنَّه إذا رجع قبل وصوله أنَّه لا يحث.

محمد: وهذا آخر قوله.

الثُّوَّسي: قوله: (وهذا آخر قوله) فيه إشكال؛ لأنَّه لا ينبغي أن يكون في رجوع الكتاب خلاف؛ لأنه لم يسمعه، ولا أرى الكتاب.

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٦١٥.

(٢) من المدونة قال مالك: من حلف أن لا يكلم فلانا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا حث إلا أن ينوي مشافته، يريد ويحلف الكتاب أشد. التاج والإكليل .٣٢/٥.

(٣) المدونة الكبرى / ١ / ٦١٥.

(٤) المدونة الكبرى / ١ / ٦١٧.

فروع

الأول: فإن وصل الكتاب للمحلف عليه، فقرأه بقلبه دون لسانه، فقال أشهب: لا يحيث، واحتاج بأن من حلف لا يقرأ، فقرأ بقلبه لم يحيث.

الثاني: قال ابن حبيب: يحيث بقراءة عنوان الكتاب، وإن لم يكن له عنوان وقطعه، ولم يقرأ له يحيث، وكذلك لا يحيث إذا لم يقرأ، ولو أقام عنده سنين.

اللّحْمي: ولا وجه لهذا، لأنّما حنث بالمكاتبة؛ لأنّها ضرب من المواصلة وذلك يقع بنفس وصول الكتاب، وإذا كان الظاهر عند اللّحْمي الحنث بأخذ الكتاب، وأن يقرأه، فلأن يكون الحنث في مسألة أشهب فيما إذا قرأه بقلبه أولى.

الثالث: لو أشار إليه، فقال مالك، وابن القاسم، وابن حبيب وغيرهم: يحيث.

ابن حبيب: سواء كان المحلف عليه سمعياً أو أصم، وقال ابن القاسم: لا يحيث، والأول أظهر.

الرابع: نص ابن الماجشون على أنه إذا حلف ليكلمنه، لا يبيّن بالكتاب أو الرسول، أما لو حلف ليعلمه أو ليخبرنه بــ بالكتاب والرسول.

الخامس: لو حلف ليعلمه أمرًا فعلمته من غيره، ففي "المدوّنة"^(١): وإن لم يعلمه حنث، وحملها على إطلاقها أبو عمران وغيره.

وقال اللّحْمي: إنّما يحيث إذا لم يعلم الحالف بعلم المحلف عليه، وأيّما إن علم وبيننا على اعتبار المقاصد، فلا يحيث.

السادس: لو أسر إلى رجل حديثاً فحلف على كتمه، ثم أسر إلى غيره فتحدث الحالف مع من أسر إليه ثانية، فأخبره بالسر، فقال الحالف: ذكر لي ذلك وما ظننته ذكره لغيري، ففي "المدوّنة"^(٢): يحيث.

السابع: لو كان الحالف أمر من يكتب عنه للمحلف عليه، فكتب ولم يقرأه على الحالف، ولا قرأه الحالف، ففي "الواضحة": لا يحيث، قال: ولو قرأه الحالف أو قرئ عليه حنث، إذا قرأه المحلف عليه.

(ص): (ولو كُلِّمَه، فلم يسمعه فقولان، كمن حَلَّفَ على زوجته لا تخرج إلا بإذنه فَأَذِنَ لَهَا وَلَمْ تسمِعْ)

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦١٨.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦١٨.

(ش): معناه: لو كلمه بحيث يمكن سماعه عادة، لولا المانع الذي لأجله لم يسمعه؛ كالنوم والصمم، وأماماً لو كان بينهما مكان بعيد، لا يتأتى السمع منه، فلا يحث اتفاقاً، والجُنْث لابن القاسم في "العشبة" و"الموازية"، وعدم الجُنْث لأنصيغ، واختلف قول ابن القاسم في تكليمه الأصم، هل يحث بسيبه؟

قوله: (كم حلف على زوجته) المنصوص في هذه المسألة في "المدونة"^(١) الجُنْث، ولا ينبغي أن يختلف فيها؛ لأنَّ قصد الزوج ألا تعصيه في خروجها بغير إذنه، وهي إذا خرجت ولم تسمع، فقد خرجت بغير إذن، ولم أرَ فيها قوله بـ"عدم الجُنْث إلا في أبي الحسن؛ فإنه حكى عن مالك قوله بعدم الجُنْث، قال: ويحمل قوله على هذا (لا بإذني)؛ أي: بعد إذني.

ابن هارون: وظاهر كلام اللَّخْمي حصول الاتفاق على الجُنْث: ولفظه: ومن حلف على زوجته لا خرجت إلا بإذنه، فإذاً لها، فلم تسمع، ثم خرجت حِنْث، وإن قال: لا خرجت إلا أن آذن، لم يحث قياساً على من حلف ليقضين فلاناً حقه لأجل سَمَاه، إلا أن يؤخر، فأخره ولم يعلم وانقضى الأجل، فقال مالك: عسى أن يجزئه، وقال ابن وهب: لا يحث.

فراعي اللفظ، وأرى أن يحث؛ لأنَّ القصد ألا يكون منه الرد، وقد حصل.

(ص): ولو كتب إليه المحلوف عليه فلم يقرأه، لم يحث، ولو قرأه فقولان)

(ش): لا خفاء في عدم الجُنْث إذا لم يقرأه، والقول بالجُنْث إذا قرأه لابن القاسم في "الموازية"؛ لأنَّ القصد مجانبته، والقول بعدم الجُنْث لابن القاسم أيضاً في "العشبة" و"المجموعة"، وهو لأشهب، وصوبه ابن المواز لأنَّه لم يكمله، واستحسن اللَّخْمي.

وعلى الجُنْث فقال ابن القاسم: وكذلك يحث إن أمر غيره، فقرأه عليه، إلا أن يقرأه عليه أحد بغير أمره، قال في "العشبة": وما ذلك بالبيتين، قال: وإذا كان الكتاب من المحلوف عليه إلى غير الحالف، فأتى فقراء الحالف بعد أن أخبره به، فلا شيء عليه^(٢).

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٢٠.

(٢) هنا في أيمان الطلاق والعتاق، ثم رجع مالك فقال: لا ينوي في الكتاب ويحث بمجرد وصوله ابن رشد: لا يحث بمجرد وصوله حتى يقرأه ولو عنوانه. وقال اللَّخْمي: يحث بمجرد وصول الكتاب. الناج والإكليل ٣٢٥ / ٥.

(ص): (ولو حلف لا ساكته وهمما في دار، فجعلها بينهما حائطاً، فشك مالك، وقال ابن القاسم: لا يحث)

(ش): المنقول عن مالك في "المدونة"^(١) وغيرها إنما هو: فكرهه مالك، وقال: لا يعجبني. ففرق بين الشك والكراهية، وما نقله المصنف عن ابن القاسم هو في "المدونة"، وشرط أن يكون لكل نصيب مدخل على حدة، وقال فيها قبل ذلك: ومن حلف ألا يسكن فلاناً، فسكن كل واحد منهمما في مقصورة في دار، فإن كانا حين حلف هذا في دار واحدة، وكل واحد في منزل منها حث، وإن كانا في بيت فلما حلف انتقل عنه إلى منزل في الدار يكون مدخله ومخرجه ومرفقه في حوائجه على حدة، لم يحث، ولا بن القاسم في غيرها عدم الاكتفاء، وإذا فرعننا على الاكتفاء، فهل يكفي أن يكون الجدار من جريد، أو لا بد أن يكون مبنياً بالحجر؟ ظاهر كلامه الاكتفاء، وكرهه ابن الماجشون، وهذا إنما هو عند الإطلاق، وأماماً إن كان للحالف نية أو بساط في التباعد، فلا خلاف، أنه لا يكفيه إلا التباعد.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين أن يحلف لا ساكته في دار بعينها، وبين أن لا يعين، وهو مذهب "المدونة"^(٢)، وقيل: إن قال: لا ساكته في هذه الدار، لم يبرر ببناء الجدار، بخلاف ما إذا لم يعين.

وعارض ابن الكاتب قول ابن القاسم في هذه بالاكتفاء بضرب الجدار، بما قاله فيمن حلف لا يسكن، فإنه قال: ينتقل عنها في الحال، وأجاب بأن هذه محمولة على أنه خرج عنها في الحال، ولم ينتقل إليها إلا بعد بناء الجدار، وأجاب ابن محرز: بأنه شرع في البناء بإثر اليمين، وأن ذلك يقوم مقام الشروع في الخروج، وقد يكون بناء الجدار أسرع من الانتقال.

وفروع الحلف على ترك المساكنة كثيرة، وكلها مبنية على أنه لا يبقى على الحالة التي كان عليها، وتركناها تبعاً للمصنف.

فرغ:

قال في "المدونة"^(٣): وإن حلف لا يسكنه فزاره، فليست الزيارة سكنى، وينظر في

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٦٢١.

(٢) المدونة الكبرى / ١ / ٦٢١.

(٣) المدونة الكبرى / ١ / ٦٢٣.

ذلك إلى ما كانت عليه يمينه؛ فإن كان لما يدخل بين العيال والصبيان، فهو أخف، وإن أراد التنجي عنه، فذلك أشد.

التونسي: قوله: (أخف) يريد: ولا يحث؛ لأن ذلك السبب ليس بموجود في الزيارة، ولو أقام عنده على هذا أيامًا، قوله: (أشد) يريد: ويحث؛ لأنَّه أراد قطع مواصلته والبعد عنه، والزيارة مواصلة وقرب.

قال في "البيان": واختلف إذا طال التَّزاوِر على قولين؛ قال أشهب وأضبغ: لا يحث، وقال مالك وابن القاسم: يحث.

واختلف في حد الطول، فقيل: ما زاد على ثلاثة أيام، وقيل: هو أن يكثر الزيارة بالنهار، وبهيت في غير مرض إلا أن يأتي من بلد آخر، فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض، وهو قول ابن القاسم، ورواه عن مالك، ومثله لابن حبيب في "الواضحة" عن مالك وأصحابه.

(ص): (ولو حلف لينتقلن من بلد ففي الاقتصار على نفي الجمعة، أو لا بد من مسافة القصر قوله) قوله

(ش): القول بأنه لا بد من مسافة القصر لمالك، والأخر استحسان لابن المؤاز.

(ص): (ولو حلف لي Safar فمسافة القصر، وفي مقدار بقائه في انتهائه: شهر، ونصفه، وأقل زمان)

(ش): المشهور كما ذكر أنه لا بد من مسافة القصر.

ابن بشير: وهو مقتضى اللُّفْظ شرعاً، ولو بنى على اللغة لأجزأ، أقل ما يسمى سفراً، أو على العرف لا يعتبر ما يسميه أهل العرف سفراً، ثم حكى الثلاثة الأقوال التي حكها المصيّف في مقدار مقامه، ولم أرَ القول بالشهر في غير ابن بشير، ويمكن أن يؤخذ من قول ابن الماجشون: (إذا حلف لينتقلن) أنَّ له أن يرجع بعد شهر، والقول بنصف شهر لابن القاسم، قال: لو رجع بعد خمسة عشر يوماً، لم يحث، والشهر أحب إلى، إلا أن ينوي الدُّوام^(١).

وقال ابن المؤاز: القياس أدنى زمان.

(١) فإن حلف لأنتقلن، وأطلق، ولم يقييد بالبلد أو الدار أو الحارة لا لفظاً، ولا نية، قوله فالقياس أن لا يبر إلخ أي وحينئذ فيلزم سفر مسافة القصر، ومكث نصف شهر ونذر كماله. حاشية الدسوقي ٢٥/٣.

(ص): (ولو حلف لا أدخل عليه بيئاً، حَتَّى بالحَمَام، لا بالمسجد)

(ش): فرق ابن المَواز بين الحمام والمسجد، فإنَّ الحمام لا يلزم دخوله، بخلاف المسجد؛ فإنه لما كان يطلب الدخول فيه شرعاً فكانه غير مراد. واختار الْحُمْيَي فيهما عدم الحنث، وهو الظاهر.

فَرْعَة:

وأما اجتماعهما في الحبس فالمنذهب، إذا دخل الحالف طائعاً، فكيفما دخل المحلول عليه طوعاً أو كرهها حَنث؛ لتشبُّه الحالف في اجتماعهما اختياراً، وإن دخل الحالف كرهها، فقال ابن الماجشون: لا يحنث. واختلف في ذلك قول أصيغ، ورأى غير واحد أنَّ هذا الخلاف إنما هو إذا أكره على حق، وأما إن كان مظلوماً فلا يحنث. وألحق ابن القاسم بهذا إذا اجتمعوا تحت ظل جدار أو شجرة إن كانت يمينه بقضاء فيه، أو لسوء عشرته.

ابن حبيب: كانت نِيَّته ذلك أو لم تكن له نِيَّة، فإنَّه يحنث بوقوفه معه في الصحراء.

(ص): (فلو دخل المحلول عليه فقال مالك: لا يعجبني)

(ش): هذا من تتمة الفرع السابق؛ أي: إذا حلف لا أدخل عليه، قال في "التهذيب": وإن دخل المحلول عليه على الحالف، فخاف عليه مالك الحنث، وقال ابن القاسم: لا يحنث إلا أن ينوي ألا يجتمع معه في بيت فيحنث.

ابن المَواز: وقيل: لا شيء عليه إلا أن يقيِّم معه بعد دخوله عليه.

ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم أنَّ لا يجلس بعد دخول المحلول عليه، فإنَّ جلس وترأخي حَنث، ويصير كابتداء دخوله هو عليه. قوله: (فقال مالك: لا يعجبني) يريد والله أعلم: لا يعجبني للحالف أن يقيِّم بعد دخول المحلول عليه.

(ص): (ولو دخل عليه ميتاً فقولان)

(ش): القول بالحنث رواه أشهب عن مالك اعتباراً بظاهر لفظه، والقول بعدم الحنث لسخنون نظراً إلى المقاصد.

(ص): (ولو قال: لا أدخل عليه ميتاً يملكه، فدخل عليه ميتاً فالروايات: حَنث، وهو مشكل)

(ش): تصوُّره ظاهر، ووجه الإشكال أنه بموته قد انتقل إلى ورثته، وراعى في

الروايات كونه له حق يجري مجرى الملك، وهو أنه لا يخرج منه حتى يتم غسله وتكلفه، وإليه أشار في "الموازئية" بقوله: فدخل عليه وهو يجهز.

ونقل ابن يونس هذا الفرع على صيغة تقوّي إشكاله، ولفظه: قال أصيغ: وإن حلف لا أدخل بيت فلان ما عاش، أو قال: حتى يموت، فدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن، حيث.

ابن يونس: ويجب أن يكون على قول سحنون؛ أي: في الفرع الذي قبل هذا لا يحث، وهو في هذا أقوى من الأول؛ لأنّه اشترط: ما عاش أو حتى يموت، فقد دخل بعد حلول الشرط، فكان يجب ألا يحث باتفاق، وقول من حثّه بذلك ضعيف.

ابن الماجشون: ولو حلف لا ينفع فلاناً ما عاش، فمات فكه، حيث؛ لأنَّ الكفن من أمور الحياة، وهو قريب من الفرع الذي ذكره المُصيغ.

فرع:

إذا حلف ألا يأكل من طعام رجل فمات، فأكل الحالف قبل القسمة، فحثه ابن القاسم في "العشبية" إذا كان عليه دين أو أوصى بوصية.

قال في "المجموعة": وإن لم يكن الدين محيطاً قال أشهب: لا يحث، واختاره ابن رشد.

وقال ابن سحنون: يحث إن كان عليه دين، ولا يحث إن أوصى بوصايا. ابن الكاتب: وقولهم: يحث إذا أوصى بوصايا. معناه عندي: إذا أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت ليعطى منه الموصى له؛ لأنَّ ذلك المال لو ضاع قبل أن يعطاه، لرجع الموصى له في الثالث؛ لأنَّه لا يتعين كما قال فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان فيعتق عنه، فيموت بعد الشراء وقبل عتقه أن عليهم أن يشتروا غيره من بقية الثالث، بخلاف عبد بعينه.

وأما إن كانت الوصية تجزأ من ماله؛ كالثالث والرابع، فهنا يكون الموصى له شريكاً للورثة، وكأحدهم ساعة يموت، فلا حث على الحالف في هذا، وهذا كله مع عدم النية، وأما إن كانت له نية، فيقبل منه، أما إن لم يكن عليه دين ولا أوصى بوصايا، فلا يحث بالاتفاق.

(ص): (لو حلف ليتزوجنَّ أو ليسيعنَّ الأمة، فتزوج تزويجاً فاسداً، أو باع فالفيت حاملاً، فالمنصوص: حيث)

(ش): قوله: (ليتزوجنَّ) هذه المسألة مقيدة بما إذا ضرب لذلك أجلاً، وإنْ فلو لم يقيد كان له أن يتزوج أخرى، ولا حِنْث عليه.

ثم إن هذا النكاح الفاسد إن كان يمضي بالدخول ودخل، فإنه يبر، وإن لم يحصل البناء، أو كان مما يفسخ أبداً، فالمنصوص الحِنْث مراعاةً للشرع.

وخرج اللُّحْمِي البر من (القول بمراعاة اللفظ من أحد القولين فيمن حلف ليطأن زوجته الليلة، فوجدها حائضاً ووطئها، أنه يبر)، وفرق بينهما بأنَّ الحال في مسألة الحيض على امرأة معينة، وقد علم الحالف أن لها حالين: حالاً يجوز وطئها فيه، وحالاً لا يجوز، فلماً أجل يمينه دل على إرادة وطئها مطلقاً، وأما هذه المسألة فحلفه لم يكن على امرأة معينة، فيحمل نكاحه على النكاح العرفي.

فراغ:

فإن تزوج عليها دنيئة ليست من نسائه، أو كتيبة، فقال مالك: لا يبر.
ابن المؤاز: وسهل في ذلك ابن القاسم، ورجح بعضهم قول ابن القاسم بأنَّ عادة الناس في مثل هذا جارية بتزويع الدنية، وبأن المقصود نكأية المرأة الأولى، وهو حاصل.

وأما إن تزوج غير دنية، ولم يدخل بها، فقال ابن القاسم: لا يبر، وكذلك لو وطئها حائضاً. وقال أشهب: بل يبر، وكأنه رأى لفظ النكاح حقيقة في العقد، ولا يبعد أن يجري في مسألة الحائض خلاف مما تقدم.

قوله: (أو ليبعن الأمة.... فأليفيت حاملا) تصوُّره واضح، ومعنى ألفيت: وجدت.
(ص): (ونذر الطاعة وإن كُرِه لازم، وإن كان على وجه اللجاج والغضب دون المباح وغيره)

(ش): ظاهر كلامه هنا كراهة النذر مطلقاً، وهو الذي يؤخذ من قوله في الصيام: (وكره مالك نذر الصيام وغيره بشرط أو بغيره)، وكذلك قال ابن راشد: ونص مالك رحمة الله تعالى على كراهة النذر ابتداءً بشرط وبغيره.

وفي كلامه على هذا الوجه نظر لمخالفته للمنقول، ونقل ابن راشد بعد نقل الباجي: أن النذر المجرد لا خلاف في جوازه، ونص ابن شاس وغيره على أنه مستحب. وفي "البيان": النذر على مذهب مالك ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
مستحبٌ: وهو النذر المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه شكرًا لله تعالى على ما

كان ومضى^(١).

وجائز: وهو النذر المقيد بشرط يأتي.

ومكروه: وهو المؤقت الذي يتكرر مع مديد الأيام، فهذا كرهه في "المدونة"^(٢) مخافة التفريط في الوفاء به.

وعلى هذا، فالالأظهر أن يحمل كلامه على أن نذر الطاعة قسمان: مكرر، وغير مكرر، والمكرر يلزم كغيره، وتكون (أن) بمعنى: لو؛ أي: يلزم الوفاء به، ولو كان مكررها.

وهذا وإن كان ممكناً هنا إلا أنه لا يمكن في كلامه في الصوم، ثم في كلام صاحب "البيان" مخالفة لكلام غيره؛ وذلك لأنَّه جعل المعلق على شرط آت من قبل الجائز.

والذي ذكره الباجي، وابن شاس، وغيرهما: أنه مكرر، وعلى هذا فالمكرر من النذر نوعان:

الأول: ما كان مكررًا كما إذا نذر صوم كل خميس ونحوه، فإنه قد يأتي به؛ لتكراره على حال كسل، فيكون إلى عدم الطاعة أقرب.

والثاني: ما كان معلقاً على حصول نعمة، أو دفع نعمة؛ كقوله: إن شفى الله مريضي

(١) ومن نذر أن يعصي الله" - سبحانه وتعالى - بشيء كسرقة أو زنا أو قتل "فلا يعصه" بالوفاء بنذره للإجماع على حرمة ارتكاب المعاصي، وهذا الذي ذكره المصنف لفظ حديث، وأما قوله: "ولا شيء عليه" ليس من الحديث. والمعنى: أن نذر المعصية لا شيء عليه سوى الإثم، وإنما نص على ذلك للرد على أبي حنيفة في قوله: يلزمك كفارة يمين لتمسكه بما ورد في بعض الأحاديث التي ضعفها غيره.

فإن قيل: يشكل على كلام المصنف أن من قال على نحر فلان، ولو قرباً أو حلف بنحر ولده وذكر مقام إبراهيم أي قصته مع ولده أو لفظ بالهدي أو نواه يلزمك الهدي مع أن نذر ما ذكر معصية؟.

فالجواب: أن هذه خرجت عن الأصل، فهي كالمستثناة من نذر المعصية وبقي ما عداها على المぬ، وبأن النادر أو الحالف لما لفظ بالهدي أو نواه أو ذكر قصة إبراهيم مع ولده دل ذلك على أنه لم يقصد المعصية، وإنما قصد القرابة بنحر الهدي، لا ترى أنه لو قصد بنحر فلان قتله حقيقة لم يلزمك شيء، كما لا يلزم نادر صوم يوم العيد أو تاليه عيد النحر إلا لمن ترتب عليه نقص في حج. الفواكه الدواني ٩٢٢/٢.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٤٢

فعلي كذا، أو أنجاني من البحر. وعلى كلام ابن رشد إنما يكره الأول من هذين النوعين فقط، وعلى هذا فكلام المضيق في الصيام ليس بظاهر، نعم يصح على تأويل اللحومي؛ وذلك لأنّه وقع في "المدونة"^(١) في (باب الصيام): كره مالك صوم يوم يوقته، فظاهره كراهة نذر صوم اليوم مطلقاً، وعلى هذا الظاهر حمله اللحومي، لكن حمله ابن رشد على أنّه يوم مكرر، والله أعلم، واستدلّ على كراهة النذر المعلق بشرط بوجهين:

الأول: كونه أتى به على سبيل المعاوضة، لا على سبيل القربة المحسنة.

الثاني: أنّه قد يتوهّم منه الجاهل أنّه يمنع من حصول المقدور، ويؤيده ما في "مسلم" وغيره: أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النذر، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ".

وفي "مسلم" أيضاً وغيره: أنّ التبّئي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ النَّذْرَ لَا يَغْرِبُ مِنْ أَبْنَادِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ قَدْرَةُ اللَّهِ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدْرَ فَيُسْتَحْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ".^(٢)

قوله: (وإن كان على وجه اللجاج والغضب) هو المعروف، وحكي عن ابن القاسم قول أنّه يكفي فيه كفارة يمين.

ابن بشير: وما كان من لقيناه من الشيوخ يميل إليه ويعدونه من نذر المعصية، فلا يلزم الوفاء به.

ابن عبد السلام: يحتمل أن يريده ابن بشير بهذا القول ما قاله ابن عبد البر: إن العدول الثقات رروا عن ابن القاسم أنّه أفتى ابنه عبد الصمد لما حلف بالمشي إلى مكة أن عليه كفارة يمين، وأفتاه بذلك حين حلف بصدقه ماله، وقال له: أفتوك بمذهب الليث، وإن عدت أفتوك بمذهب مالك.

وقوله: (دُونَ المُبَاحِ وَغَيْرِهِ) من المكروه والمحرم، وحاصله: أنه لا يلزم بالنذر من الأحكام الخمسة إلا المندوب، وقسم اللحومي نذر المعصية كصوم يوم الفطر أو النحر، أو أن يصلّي عند طلوع الشمس على ثلاثة أقسام، وإن كان الناذر عالماً بتحريم ذلك، استحب له أن يأتي بطاعة من جنس ذلك؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَلَّفَ

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٢٤.

(٢) آخرجه مسلم، برقم (١٦٤٣) وأحمد في مستند، برقم (٨٦٤٣).

بِالْلَّاتِ وَالْغَرْزِ، فَلَيُقْلَلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١).

وإن كان جاهلا بالتحريم وظنَّ أَنَّه في صومه فضلاً عن غيره لمنعه نفسه لذتها ذلك اليوم، فهذا لا يجب عليه القضاء ولا يستحب، وإن كان يظنُّ أَنَّه في جواز الصوم كغيره، كان في القضاء قوله: قيل: لا شيء عليه، والغلبة عليه كالغلبة بالمرض، وقال عبد الملك: يقضيه؛ لأنَّه لم يرد خصوصية ذلك اليوم، وإنما أراد صوماً.

(ص): (وما لا مخرج له منه مثل عليٍ نذر فكاليمين بالله تعالى فيما ذكر من استثناء وكفارة ولغو، ولذلك لو قال: عليٌ نذر إن لم أعتق رقبة، خُير فيهما)

(ش): قد تقدَّم أَنَّ النَّذْرَ الَّذِي لَا مُخْرَجَ لَهُ فِيهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنِ نَذْرٍ بِالنَّكِيرِ، وَنَذْرٍ بِالْتَّعْرِيفِ، وَبَيْنِ أَنْ يَضْمِنَ إِلَيْهِ لَفْظَ آخِرٍ يَقْتَضِي تَأكِيدَهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْسِرْ مُخْرَجَهُ كَمَا لَابْنِ الْقَاسِمِ فِي "الْعُثْنَيَّةِ" فِي الْقَائلِ: عَلَيَّ نَذْرٌ، لَا كُفَّارَةَ لَهُ إِلَّا الْوَفَاءُ بِهِ، وَبَيْنِ أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْقَرْبِ كَمَا فِي "الْمُؤَازِّيَّةِ" فِي الْقَائلِ: عَلَيَّ نَذْرٌ لَا يَكْفُرُهُ صِيَامٌ وَلَا صِدْقَةٌ^(٢).

وقوله: (من استثناء) أي: بمشيئة الله، وتصوره واضح، وقوله: (ولذلك... إلخ) أي: ليس سبب التخيير ما أشار إليه المصنف من أن النذر عليهم كاليمين بالله؛ بل سببه كون الشيء الذي علق عليه النذر مأذونا فيه، ولذلك يدور التخيير مع الإذن وجوداً وعدماً، فلو قال: عليٌ نذر إن لم أدخل الدار، خُير، وإن قال: عليٌ نذر إن لم أقتل زيداً أو أشرب الخمر، منع من القتل والشرب، ولم يحصل التخيير، نعم، لو تجرأ وفعل تلك المعصية، سقطت الكفارة عنه، وهكذا قال ابن عبد السلام.

تَبْيَّنَ:

لكنه قال: إن تجرأ وفعل تلك المعصية، فقال أهل المذهب: تلزمك كفارة يمين. خليل: ولا أراه إلا وهما. ففي الجلاب: ولو ألزم نفسه طاعة بعد معصية، لزمته

(١) مضى تخرجه.

(٢) التلقين: إن قال الله عليٌ نذر ولم يبين ما هو فهذا فيه كفارة يمين. قال في المدونة: إن قال الله عليٌ نذر إن لم أشرب الخمر أو نحوه من المعاishi فلا يفعل ذلك ويکفر كفارة يمين، فإن اجترأ و فعل أثم وسقط عنه النذر.

ومن المدونة أيضاً: وإن قال: عليٌ يمين إن فعلت فعله كفارة يمين. الباقي: فإن قال: عليٌ أربعة أيمان ففي العتبة عليه أربع كفارات. قال الشيخ أبو محمد: وأعرف أن ابن المواز قال: عليه كفارة واحدة. التاج والإكليل ٤٥٠ / ٤.

الطاعة ولم يجز له فعل المعصية، فإن فعل المعصية سقط عنه ما علّقه بها من الطاعة، مثال ذلك: إن الله على صدقة دينار إن لم أشرب الخمر، فيلزمه التصديق بالدينار والكف عن الخمر، فإن شرب الخمر سقطت عنه الصدقة، ولزمه الحد، وفي "الرسالة" نحوه.

وذكر المصنف في الطلاق نحوه، فقال: (وإن كان محَرِّمًا مثل: إن لم أقتل زيداً نُجِّز، إلا أن يتحقق قبل التجيز على المشهور)، فإن قلت: هل يصح كلام ابن عبد السلام على الشاذ؟ قيل: قد أنكر هو وجوده، نعم، قد يخرج ما قاله على أحد القولين في أنَّ المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حسًّا، كما قيل فيمن حلف ليطأنها، فوطئها حائضاً.

(ص): (ومن نَذَرَ المشي إلى مكَّةَ، أو بيت الله، أو إلى المسجد الحرام، أو الكعبة، أو الحجر، أو الركن، لِرِمَه ذلك بحجٍّ أو عمرة)

(ش): قال في "المُدوَّنة"^(١): ومن قال: علي المشي إلى مكة، أو بيت الله الحرام، أو المسجد الحرام، أو الكعبة، أو الحجر، أو الركن، لِرِمَه، وأمَّا غير ذلك كعرفة ونحوها فلا.

عياض: مذهبه في المسألة إلزامه اليمين إن قال: بيت الله، أو الكعبة، أو المسجد الحرام، أو مكة، أو ذكر شيئاً من أجزاء البيت فقط دون ما عدا ذلك، إلا أن ينوي حجًّا أو عمرة، ولا يلزمه فيما هو داخل المسجد الحرام، ولا داخل مكة ولا خارجها، وهو تأويل أبي محمد وجمهور الشيوخ، وهو مقتضى ما في "كتاب ابن حبيب" عنه، أنَّه لا يلزمه في زمزم والحطيم والحجر، وقد سَلَمَ له أبو محمد قوله في زمزم، ولم يسلم له ذلك في الحجر والحطيم لاتصالهما بالبيت، ويحتاج لهذا بما في "المُدوَّنة"^(٢): ومن قال: أنا أُنْسِرُ بِمَالِي أو بشيء منه في حطيم الكعبة أو الركن، فعليه حجَّة أو عمرة، ولا شيء عليه في ماله، فقد سوى بين الركن والحطيم؛ لكن قد يتناول ما قاله ابن حبيب على وفق الكتاب في أن من الحجر والحطيم ما ليس من البيت، فكأنَّه جعل غاية مشيه إلى أوله؛ كقوله: إلى الحرم^(٣).

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٢٦.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٢٧.

(٣) قال أبو عمر كل من ذهب إلى أن المسجد الحرام أفضل من مسجد النبي عليه السلام فعلى هذا يخرج جوابه بدليل هذا الحديث الذي ذكرناه.

وذهب ابن لبابة إلى أن مذهبه في الكتاب: **اللُّزُوم** متى ذكر شيئاً ممّا في المسجد الحرام، بخلاف ما كان خارج المسجد، واحتاج بمسألة الحطيم.

وحكى ابن لبابة عن بعضهم تأويلاً ثالثاً على "المُدَوْنَة"^(١)، وأنّ الحجر والركن كالصفا والمروءة، لا يلزمـه فيه شيء، قال: والتبس عليه لفظ الكتاب.

عياض: وكذلك أقول أنه قد التبس على ابن لبابة أيضاً، والصواب القول الأولى، انتهى.

اللَّحْمِي: وقال أضيق: يلزمـه بكل ما سمي مما هو داخل مكة كالصفا والمروءة وأبي قبيس وقعيقان، وقال ابن حبيب: يلزمـه إذا سمى الحرم، وما هو فيه، ولا يلزمـه ما هو خارج عنه، ما عدا عرفات.

وقوله: (بحـج أو عمرة) نحوه في "المُدَوْنَة"^(٢)، ورأى اللـحـمي أن التخيير إنما هو في حق المدنـي ونحوه، مـمـن جـرت عـادـتـه أن يـأـتـي إـلـى مـكـةـ لـلـحـجـ وـالـعـمـرـةـ، وأـمـا مـنـ بـعـدـ كـأـهـلـ الـمـغـرـبـ، فـإـنـمـاـ يـمـشـيـ فـيـ حـجـ؛ لـأـنـ أـكـثـرـهـ لـاـ يـعـرـفـ الـعـمـرـةـ، وـمـنـ يـعـرـفـهـ لـاـ يـقـصـدـهـ بـسـفـرـ، وـأـشـارـ غـيـرـهـ إـلـىـ أـنـ التـخـيـيرـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ حـقـ غـيـرـ الـضـرـورـةـ، وـأـمـاـ الـضـرـورـةـ فـيـجـعـلـ مـشـيـهـ فـيـ عـمـرـةـ ثـمـ يـحـجـ لـيـجـمـعـ بـيـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـنـذـرـهـ، وـهـذـاـ يـأـتـيـ عـلـىـ أـنـ حـجـ عـلـىـ الفـورـ.

وفي "الجواهر": إذا كان الحالـفـ منـ أـهـلـ الـأـقـطـارـ الـبـعـيـدةـ، فـهـلـ يـتـعـيـنـ عـلـيـ الـحـجـ، أوـ يـتـخـيـئـ بـيـنـ الـعـمـرـ؟ـ قـوـلـانـ لـلـمـتـأـخـرـينـ.

وكذلك قول مالـكـ وـمـنـ تـبـعـهـ فـيـ تـفـضـيلـ مـسـجـدـ النـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ يـجـيءـ أـيـضاـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ مـسـجـدـ النـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ وـلـاـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ.

وهـذـاـ لـاـ نـعـلـمـ أـنـ أحـدـاـ قـالـهـ فـيـمـ نـذـرـ المشـيـ إـلـىـ مـكـةـ لـيـصـلـيـ فـيـ مـسـجـدـهـ أـنـ يـجـزـئـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـ النـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ فـضـلـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ عـلـىـ غـيـرـهـ.

وـكـذـلـكـ لـمـ يـوـجـبـ أـحـدـاـ المشـيـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ الـأـقـدـامـ وـأـوـجـوـهـ إـلـىـ مـكـةـ وـذـلـكـ بـيـنـ فـضـلـ مشـيـهـ إـلـىـ مـكـةـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ.

إـلـاـ أـنـ الرـوـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ يـتـقـرـبـ فـيـهـ إـلـىـ اللهـ -ـ عـزـ وـجـلـ -ـ بـالـصـومـ وـالـصـلـاـةـ أـلـاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ غـيـرـهـ وـإـنـ فـاتـ أـفـضـلـ بـدـلـيـلـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ.ـ الـاسـتـذـكارـ ١٧٠/٥ـ.

(١) المدونة الكبرى / ٦٢٧.

(٢) المدونة الكبرى / ٦٢٩.

فَنَعْ:

فإن نذر المشي وهو بمكة، فإن كان في المسجد، فليخرج إلى الحل ويحرم بعمره حتى يطوف، ويسعى بين الصفا والمروءة؛ إذ لا بد أن يكون ليمينه معنى، وإن كان خارجاً عن المسجد، فقال ابن القاسم: يخرج كالأول، وقال مالك: يمشي من موضعه إلى البيت في غير حج ولا عمرة.

(ص): (ولا يلزمه نذر الحفاء)

(ش): لأن الحفاء لا طاعة فيه.

ابن الجلاب: ويستحب له أن يهدي، ونحوه في "المدونة"^(١) ونصه: في القائل: أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله، إن أراد تعب نفسه وحمله على عنقه يحج ماشياً وبهدي، واختلف الشيخ هل الهدي على الاستحباب كما في الحفاء - وإليه ذهب ابن يونس - أو على الوجوب؟ ويخرج فيها الاستحباب من الحفاء، وكذلك العكس، وهو قول غيره.

(ص): (وفيها: والرجل والمرأة سواه، واستدركه بعض الأئمة بسقوطه عن القدرة في الفريضة، وفرق بعضهم بين من مشيتها عورة وغيرها)

(ش): قوله: (سواء) أي: في لزوم المشي في حق النذر. وأصل الاستدراك لابن الكاتب، وتبعه عليه جماعة، وإليه أشار بقوله: (واستدركه الأئمة) أي: أئمة المذهب، ثم بين الوجه الذي استدرك بقوله: (بسقوطه) أي: أنَّ ابن الكاتب عارض قوله في هذه المسألة بقوله: إن الحج لا يجب على القدرة على المشي إذا لم تكن لها راحلة، وإذا لم يجب المشي في حجة الفريضة التي هي إحدى دعائم الإسلام، مع تأكيدها لما يحصل حينئذٍ من الفتنة، فلأنَّ ثمنع من المشي في النذر من باب أولى.

قوله: (وفرق بعضهم) هو ابن محرز، ولا ينبغي أن يُعد خلافاً، بل هو تقيد "المدونة"، ولابن المواز قريب منه، قال: إذا كانت المرأة شابة وكان مشي مثلها عورة وكشفاً، رأيت أن تمشي الأميال محتاجة عن الناس، ثم تركب وتهدي، قال: ولو لم تكن كذلك وقدرت على مشي جميع الطريق ثم عجزت، وكانت إن عادت وفت بجميع المشي عادت، وقد تقدَّم في أول (باب الحج) ما يحاب به عن هذا الإشكال.

فرع:

للزوج منع زوجته إذا ندرت المشي كما يمنعها في التَّطُوع؛ لأنَّها متعدِّية عليه.
 (ص): (فلو قال: على المسير أو الرُّكوب أو الذهاب أو المضي إلى مكة، ففي
 لغوه قولان لابن القاسم وأشهب، وعن ابن القاسم: الرُّكوب خاصة كالمسير)
 (ش): زاد في "المدوة"^(١): أو الإتيان أو الانطلاق.

وقوله: (ومن ابن القاسم: الرُّكوب خاصة كالمسير) هو أيضًا في "المدوة"^(٢)،
 وكذلك قول أشهب فيها وما ذكره من أنَّ قول ابن القاسم اختلف في الرُّكوب خاصة
 موافق لما في البراذعي.

عياض: واختصرها حمديس على أنَّه اختلف قوله في جميع الألفاظ، وعليه تأولها
 ابن لبابة، وقد حكى القولين عنه ابن حارث.

وقد روى سحنون ومحمد بن رشد عنه مثل قول أشهب، والإلزام في جميعها،
 وبيان ذلك في "المدوة"^(٣) أيضًا من مسألة: أنا أضرب بمالي رتاج الكعبة، وإلزامه
 الحج والعمرة، ولم يشترط في ذلك نية، فإنَّه لا فرق بينها وبين قوله: أسيير إليها
 وأذهب إليها، وحمل المسألة سائر المختصرين على أنَّ الخلاف في الرُّكوب وحده.

وتردَّ أبو عمران في تأويلها، وذكر بعضهم أنَّ أشهب اختلف قوله كابن القاسم،
 وهذا الخلاف إنَّما هو عند عدم النِّية، وأمَّا إذا نوى بهذه الألفاظ حجًّا أو عمرة، فإنَّه
 يلزم ما نوأه باتفاقهما، وفرق على قول ابن القاسم الأوَّل بين المشي وغيره؛ لأنَّ
 العرف إنَّما جرى بلفظ المشي، ولأنَّه قد جاءت فيه السنة.

وأخذ ابن المواز، وسحنون، واللخمي بقول أشهب، ورأى ابن يونس أنَّ ما قاله
 ابن القاسم من عدم إلزامه المشي في المسير، والذهاب إنَّما هو إذا قال: إلى مكة، وأمَّا
 لو قال: على أنَّ أسيير، أو أذهب إلى الكعبة، لا ينبغي أن يلزم إتيانها إن شاء ماشياً أو
 راكباً، دليلاً من قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة. أنَّه يلزم عند ابن القاسم أن يحجَّ
 أو يعتمر؛ كقوله: على أنَّ آتي المسجد الحرام أن ذلك يلزم، لأنَّه قصد الإتيان إلى
 البيت.

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٦٣٠.

(٢) المدونة الكبرى / ١ / ٦٣٢.

(٣) المدونة الكبرى / ١ / ٦٣٣.

فَزَعْ:

وإذا ألمتاه الرُّكوب، فحکى ابن المَوَاز عن أشهب أنه لا يجوز له المشي؛ لأنَّه يخفف عن نفسه مؤونة، وقال اللَّخْمي: لا يجزئه الرُّكوب إذا كان قصده نفقة ماله، وإن كان قصده الوصول إلى مكة، فقط أجزاء.

ابن عبد السلام: وهو صحيح لا يخالف فيه أشهب، ورأى جماعة من الشيوخ أن معنى قول أشهب: لا يجوز؛ أي: لا يفعل ذلك ابتداءً، وإن وقع ذلك لم يفده، ثم اختلفوا إن وقع، فقيل: يخرج نفقة ركوبه في هدايا، وقيل: يدفع ذلك لمن ينفقه في الحج بحسب ما كان ينفقه هو.

(ص): (ويلزمُه من حيث نَوَى، وإلا فمن حيث حَلَفَ، وقيل: إن كان حالًا وهو على بِرٍ، مشى من حيث حَنَثَ)

(ش): النَّذر إما معلق أو لا، وعلى كُلِّ فِيما أَنْ يَكُونَ لَه نِيَةٌ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَتْ عَمَلَ عَلَيْهَا فِي الْقَسْمَيْنِ بِالْتَّفَاقِ، وَأَحَرِي إِذَا سُمِّيَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُوقًا، فَمِنْ حَيْثُ نَذَرَ بِالْتَّفَاقِ، وَإِطْلَاقَ الْمُصَبِّفِ قَوْلُهُ: (مِنْ حَيْثُ حَلَفَ) يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ، وَيَكُونُ مَا ذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاصًا بِالْمَعْلُوقِ.

وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال: المشهور: يلزم من حيث حلف، والتفرقة منسوبة للتونسي، والثالث ذكره ابن بشير، ولو قال المصيّف: ثالثها، لكان أجرى على قاعدته، والمشهور أظهر؛ لأنَّ الإنسان إنما يتزم ما هو معلوم عنده.

فَزَعْ:

فلو كان على المشهور حين الحث بمكان غير الذي حلف منه، ففي اللَّخْمي: إن كان مثله في المسافة، مشى منه؛ لأنَّ القصد التَّقْرُبُ بمثل تلك الخطى، ولا مزيَّةٌ في ذلك للأراضي، وإن كان أقرب بالمشي اليسير، فقيل: لا يجزئه، وقال أبو الفرج: يهدي هديةً ويجزئه، وإن بعد ما بين الموضعين لم يجزئه، إلا أن يكون ممن لا يستطيع المشي في جميع الطريق، فيمشي من موضعه ويهدي، وقاله أَصْبَغُ. انتهى بمعناه.

وعلى القول بعدم الإجزاء يحتاج أن يرجع إلى موضع الحلف وهو الأصل. وقال أَصْبَغُ: إنما يرجع إلى موضع الخلف إن كان قريباً ليس فيه مشقة، وإلا مشى من موضع الحث وأهدى، فقال: وهذا إن كان يقدر على جميع المندور؛ يعني: وإن كان لا يقدر،

فلا معنى لرجوعه، ويذهب إلى مكة من الموضع الذي هو فيه، ونقل ابن يونس عن ابن المؤاز، أَنَّه قال: إن حَنِثَ بغير البلد الذي حلف فيه، وكان لا يقدر على المشي منه، فليرجع إليه فيمشي ما قدر، ثُمَّ يركب ويهدى.

(ص): (وفي جواز رُكوب البحر المعتاد أو تخصيصه بموضع الاضطرار قوله) (ش): كمن حلف وهو بصفلية، فهل له أن يركب البحر إلى الإسكندرية، ثم يمشي لأنَّ تلك عاداتهم، وإليه ذهب أبو بكر بن عبد الرحمن، أو لا يركب من البحر إلا ما يوصله إلى سوسة أو ما قاربها من إفريقية، ثُمَّ يمشي إلى مكة، وإليه ذهب أبو عمران؟ ابن يونس: وهو الأقرب.

ابن بشير: والخلاف إنما هو مع فقد البيئة، وأمَّا مع وجودها؛ فيرجع إلى نَيَّته، وهم على الخلاف في حمل مقتضى الألفاظ على الفوائد، أو على مقتضى اللغة. خليل: ومثل هذا المثال: من حلف وهو بقوص ونحوها، فالمعتاد الركوب في البحر، والاضطرار أن يدور من مصر.

فَرْعَةُ:

قال مالك في "المؤازية": وله أن يأخذ طريقاً أقصر. الباجي: ومعناه: إذا كانت كلها معتادة، يريده: وليس له أن يمشي في غير المعتاد. ابن بشير: لو نذر أن يمشي من المدينة إلى مكة على الشام أو العراق، لم يلزم ذلك، ولم ينبع له، ولو أراد أن يحلف في طريقه إلى المسجد لتكثر خطاه لما جاء في ذلك من الثواب، لكن مخطئاً، انتهى.

(ص): (ولا يتعين موضع مخصوص بالبلد إلا بقصدٍ أو عادة) (ش): أي: إذا نَذَرَ المشي من بلد، فلا يتعين عليه أن يمشي من موضع خاص منه إلا أن ينويه، أو تكون عادة الناس جارية بالمشي منه، وكذلك قال عبد الملك.

(ص): (ومنتهاه في العُمرَة السعي لا الحلق، وفي الحج طَوَافُ الإفاضة لا رجوعه، وقيل: منتهاه الجمار، وصَوْبُ اللَّخْميِّ وصول مَكَّة بناء على أَنَّه لزم؛ لأنَّ العادة التزام أحد الأمرين، أو لأنَّها لا تدخل إلا به)

(ش): لما تكلَّم على مبتداً المشي تكلَّم على منتهاه، وجعل منتهاه في العُمرَة السعي، وفي الحج طَوَافُ الإفاضة، ولم يراع الحلق في العُمرَة لأنَّه ليس بركن، وحكى ابن بشير الانفاق عليه.

خليل: وانظر هل يلزم المشي حتى يحلق على من رأى أن الحلق فيها ركن.
وما ذكره المصنف من أن منتهاه في الحج طواف الإفاضة هو مذهب "المدقونة"^(١)،
قال فيها: وله أن يركب في رجوعه من مكة إلى مني وفي رمي الجمار بمنى، وإن آخر
طواف الإفاضة، فلا يركب في رمي الجمار.

فرع:

نص في "المدقونة"^(٢) على أن له أن يركب في المناهل، وفي الطريق لحاجة نسيها،
ولمالك قول آخر: أنه لا يركب في ذلك، وأنه إن ركب فيستحب له أن يهدى، وأخذ
ابن القاسم بالأول، ولم يحمل أبو عمران هذا على الخلاف، وحمله على الاستحساب،
واستضعفه صاحب "التبيهات"، وزاد في "الأم" بعد قوله: أنه إن لم يقض، فلا يركب
في رمي الجمار، وعن ابن القاسم أنه قال: ولا أرى به بأساً.

عياض: واختلف الشيخ في تأويل قول ابن القاسم: ولا أرى به بأساً، هل يرجع
إلى المسألة الأولى، وهو قول مالك: لا يركب في رمي الجمار، ويكون خلافاً، وإليه
أشار اللحمي، أو يعود على الركوب في حوائجه، وهو تأويل أبي محمد، ويكون وفاقاً
لقول مالك؟

قوله: (وقيل: متهاه الجمار) أي: ولو طاف طواف الإفاضة. وهذا القول حكاه ابن
حبيب عن أصحاب مالك.

وحكمي اللحمي عن بعض أهل العلم خارج المذهب: أنه يركب في جميع
المناسك، قال: هو الأصل؛ لأن النازر إنما قال: على المشي إلى مكة، فجعل مكة غاية
مشيه، فلا يلزمه أكثر من ذلك. انتهى.

وهذا يظهر أن في قول المصنف: (وصوب) تبعاً لابن بشير، نظر؛ لأن التصويب
إنما يقال حيث يقطع المتصوب بالحكم، واللحمي إنما أوّما إلى الترجيح.

قوله: (بناء.... إلخ) إن ناذر المشي قد التزم أحد النسرين عرفاً فكانه
نوى المشي في أحد النسرين، وإن قلنا: إن ناذر لم يتلزم أحد النسرين، وإنما لزم
أحدهما؛ لأجل أن مكة لا تدخل إلا به، لم يلزم المشي فيهما؛ لكونهما ليسا منذوريين،
فقوله: (التزام أحد الأمرين) تعليل للأولين، وإنما يبقى النظر؛ هل يلزم إلى تمام

(١) المدونة الكبرى / ٦٣٣ .

(٢) المدونة الكبرى / ٦٣٣ .

الأركان، أو إلى تمام العبادة كلها؟

وقوله: (أو لأنّها لا تدخل إلا به) تعليل لما صوّبه اللّحْمي.

(ص): (ولو ذَكَرَ موضعًا من الحرم، فثالثها: إن كان من المشاعر؛ كعرفة، لِزَمَه بناءً عليهما)

تقدّم أن المشهور عدم اللّزوم، والقول باللّزوم على ما ذكره المُصَبِّف.

ابن عبد السلام: لا أعرفه، وكأنّه تَبَعَ فيه ابن بشير، وأظنه قصد إلى قول أَصْبَغَ، فَعَيَّرَ فيه لفظة القرية بلفظه الحرم؛ لأنّه قال: يلزمـه كل ما هو داخل القرية، والصفا والمروءة، والحطيم، والأبطح، والحجون، وأبي قبيس، وقعيعان، وأجياد، ولا يلزمـه ما هو خارج عن قرية مكة.

خليل: والظاهر: أن مراد المُصَبِّفِ وابن بشير بهذا القول قول ابن حبيب، وهو أَنَّه يلزمـه إذا سمي الحرم أو ما هو فيه، ولا يلزمـه ما خارج منه ما عدا عرفات، والقول الثالث لأـشـهـبـ.

وقوله: (بناءً عليهما) أي: فإنـ القاسم رأى أنـ العادة لمـ تقضـ بالتزامـ أحدـ النـسـكـينـ إلا إذا ذـكـرـ الـبـيـتـ أوـ ماـ يـشـتـملـ عـلـيـهـ^(١).

ورأى ابن حبيب وأَصْبَغَ كونـ العادةـ أنـ الحرمـ أوـ مـكـةـ لاـ يـدـخـلـ إـلـاـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ، ونـيـتـهـ تـقـضـيـ المـشـيـ إـلـىـ مـكـةـ، أـوـ إـلـىـ شـعـيرـةـ مـنـ شـعـائـرـهـ، فـيـلـزـمـهـ المـشـيـ، وـالـقـوـلـ الثالثـ خـارـجـ عنـ فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ؛ لأنـ عـرـفـةـ لـيـسـ مـنـ الـحـرـمـ، وـوـجـهـ غـيـرـ خـفـيـ.

(ص): (ولـوـ قـالـ: عـلـيـ المـشـيـ، وـلـمـ يـقـصـدـ شـيـئـاـ، فـيـهـ: لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـئـاـ، وـأـلـزـمـهـ أـشـهـبـ مـكـةـ)

(ش): إنـماـ يـلـزـمـهـ فـيـ "الـمـدـوـنـةـ"^(٢) شـيـئـاـ؛ لـكـونـ المـشـيـ بـمـفـرـدـهـ لـيـسـ بـقـرـبةـ، وـلـأـنـ هـرـوـبـهـ مـنـ التـعـيـنـ دـلـلـيـنـ عـلـىـ عـدـمـ الـالـتـزـامـ، وـرـأـيـ أـشـهـبـ أـنـ هـذـاـ إـذـاـ صـدـرـ فـيـهـ مـنـ عـرـفـاـ التـزـامـ المـشـيـ إـلـىـ مـكـةـ، وـلـعـلـهـ إـنـمـاـ نـسـبـ الـمـسـأـلـةـ "لـلـمـدـوـنـةـ" لـإـشـكـالـهـ؛ لـكـوـنـهـ لـمـ يـحـلـ

(١) وقال القابسي: بل يخرج من بلده غير محرم فأينما أدركته أشهـبـ الحـجـ أحـرـمـ.

ابن يونس: وقول أبي محمد أولى لأنـ معنى قوله: أناـ مـحـرـمـ بـحـجـةـ أـيـ إـذـاـ جاءـ وـقـتـ خـرـوجـ النـاسـ خـرـجـتـ أـنـاـ مـحـرـمـاـ بـخـلـافـ مـنـ قـالـ: عـلـيـ المـشـيـ إـلـىـ مـكـةـ فـهـذـاـ يـحـرـمـ مـنـ مـيقـاتـهـ جـعـلـ مشـيـهـ فـيـ حـجـ أوـ عـمـرـةـ. التـاجـ والإـكـلـيلـ ١١٥/٥.

(٢) المـدـوـنـةـ الـكـبـرـىـ ١ / ٦٣٥ـ.

لفظه على العرف.

(ص): (إذا لم يمْشِ على المعتاد بطول المقام في أثنائه، فإن كان لضرورة أحراً، وإن كان مختاراً، ففي إجزاء ذلك المشي قوله)

(ش): حاصله: أنه إن مشى على العادة أحراً، ولا تضر الإقامة المعتادة، كالركب المغربي يقيم بمصر شهراً أو نحوه ليأتي إبان الخروج، وكالإقامة بالعقبة ونحوها، وهذا يفهم من قوله: (إذا لم يمْشِ على المعتاد)، يعني: وأما لو مشى على المعتاد أحراً، ثم فصل في الذي لم يمْشِ على المعتاد، فقال: إن كان لضرورة أو عدم رفة، أحراً المشي اتفاقاً، وإن لم يكن لضرورة فقولان، وهما روایتان بالإجزاء في "الموازية"، وعدمه في "الواضحة".

ابن حبيب: وهو بمنزلة من عليه صوم شهرين متتابعين.

ورأى اللحّمي أن الإجزاء هو الجاري على قول مالك وابن القاسم في "المدونة"^(١) فيمن نذر صوم سنة لأن له أن يأتي بها غير متتابعة، وصوّبه ابن راشد؛ لأن يمينه إنما تضمّنت المشي، والتتابع أمر زائد، فلا يصار إليه إلا بدليل.

وقال ابن عبد السلام: والظاهر عدم الإجزاء؛ لأن عرف الناس في السير التوالي، وأشار إلى أن تخریج اللحّمي ظاهر، لولا ما ذكرناه من العادة.

(إن كان معيناً ففاته أثيم، وعليه قضاة على المعروف)

(ش): أي: فإن كان العام الذي نذر فيه الحج معيناً، فلم يخرج أو خرج، وأقام في الطريق مختاراً حتى فاته الحج، ويبيّن أن مراد المُصْبِّف: أقام اختياراً قوله: (أثيم). ابن بشير وابن شاس: وأصل المذهب وجوب القضاء، وكلاهما يقتضي أنه لا نص فيهما، وكلام المُصْبِّف يقتضي وجود النص، وأن فيها قول آخر بعدم القضاء، وكأنهما أشارا بأصل المذهب إلى مسألة (من نذر صوم يوم عينه وأفتر فيه متعمداً مختاراً فإنه يقضى).

خليل: وقد تقدّم في الصوم إذا نذر صوم يوم معين ثم أفتر فيه لعذر، أربعة أقوال؛ المشهور: نفي القضاء، وثالثها: يقضي في النسيان دون المرض والحيض، ورابعها: يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة، فانتظر هل تأتي هنا؟ ويأتي الرابع هنا بأن تكون الوقفة

الجمعة، أو يفرق بشدة الحج وخفة الصوم، أو لحصول العذر في مسألة الصوم دون هذه، والله أعلم.

(ص): (إِذَا رَكِبَ لَعْجَزٍ، فَإِنْ كَانَ يُسِيرًا اغْتَفَرَ وَعَلَيْهِ دَمٌ، ثُمَّ إِنْ قَدِرَ مَشَى، وَإِلا استمرَّ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ إِلَى عَرْفَةَ وَيَشَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَالْإِفَاضَةَ رَاكِبًا، فَإِنَّهُ كَالْكَثِيرِ)

(ش): النادر للمشي يلزم مشي الجميع، فإن عجز ركب، فإن كان ما ركب يسيرًا، لم يؤمر بالرجوع للحاجة ويسارة المتروك، ولزمه هدي؛ لتفصيل ذلك المشي.

وقوله: (ثُمَّ إِنْ قَدَرَ) يعني: إذا زال عذرها بعد الرُّكوب اليسيير عاد إلى المشي، وإن لم يزل استمر، ثم ينظر فيما ركب، هل هو يسير أو كثير؟ ثُمَّ استثنى من اغتفار اليسيير أن يكون ركبته من حين خروجه إلى عرفة حتى يفرغ من طواف الإفاضة، فإنه وإن كان يسيرًا، فهو ملحق بالكثير، ونحوه في "المُدَوَّنة"^(١)؛ لأنَّ هذه الأفعال هي المقصودة، فصارت لذلك كالكثير.

ووقع في رواية الأندلسين "لل Müdوانة" بتأثر الحكم على أنَّ المشي في المناسك كالكثير، وأنه يرجع لمالك: أَفَتَرَى عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِي؟ قال: أَحُبُّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُذَكِّرْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخْتَصِّرًا، وَالقَرُوينُ كَحَمْدِيْسُ وَابْنُ أَبِي زِيدٍ.

عياض: والرواية صحيحة معناها في "العُثْيَةِ" ، وـ"كتاب محمد": فإن قلت: إذا كان كالكثير، فلم لا أوجب الهدي لتفرقة المشي كما في سائر صور الكثير؟ الجواب: إنما جعله هنا مستحبًا لاختلاف العلماء؛ لأنَّ منهم من لا يرى المشي إلا إلى مكة فقط، والله أعلم.

(ص): (وَقَالُوا: مَا دُونَ الْيَوْمِ يُسِيرُ، وَمَا فَوْقَ الْيَوْمَيْنِ كَثِيرٌ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانٌ، وَالْحُقُّ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِ الْمَسَافَةِ)

(ش): تصوُّره واضح، وحکى بعضهم أنَّه يرجع في ركبته أقل من اليوم، وقال بعضهم: اليوم والليلة قليل، على ما في "المُدَوَّنة"^(٢) وـ"العُثْيَةِ" قرب المكان أو بعد، وعلىه الهدي.

وروى ابن وهب: ولا هدي عليه.

(ص): (إِنْ لَمْ يَكُنْ يُسِيرًا رَجَعَ فِيمَشِيَ مَا رَكَبَ، وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَهُ بَعِيدًا

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٣٦.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٣٨.

جداً، فلا يرجع، فإن عجز ثانية لم يرجع)

(ش): أي: فإن كان ركوبه كثيراً، رجع؛ لأنَّ المشي في ذمته، فلا يخرج عن عهده إلا بالإتيان به، وظاهره: أنه يرجع ويمشي أماكن ركوبه، سواءً كان ركوبه في أول مراتب الكثرة أم لا.

الباقي: ورواه ابن الموزع عن مالك في الذي يركب عقبة ويمشي أخرى، أنه يرجع فيبتدىء المشي كله.

وفي "الواضحة" عن مالك: يرجع فيما يمشي ما ركب من غير تفصيل. انتهى.
وهذا هو ظاهر "المدونة"^(١)؛ قوله: وعرف أماكن ركوبه من الأرض، ثم يعود ثانية فيما يمشي أماكن ركوبه، ولا يجزئه أن يمشي عدد أيام ركوبه؛ إذ قد يركب موضعًا ركب فيه أولاً.

خليل: وقد يقال ما في "الموازية" ليس بخلاف، وإنما أمره مالك بمشي الطريق كله؛ لأنَّه لا يتحقق بطريق العادة، ضبط مواضع مشيه من ركوبه، لا سيما إذا كان الموضع بعيداً جداً.

وحمل اللَّحْمي ما في "الموازية" على أنه كان قادراً على الصبر على الرُّكوب في موضع ركوبه، قال: وأما إذا كانت تلك قدرته، فلا يكلِّف مشي غير ما ركب. وعن ابن الماجشون في الذي ركب جل الطريق، أن يرجع فيما يمشي الطريق كله.

قوله: (وقيل: إلا أن يكون موضعه بعيداً جداً، فلا يرجع) حاصله: أن من ركب كثيراً إن كان موضعه قريباً كالمدينة ونحوها، رجع ثانية باتفاق، وإن كان بعيداً، فالمشهور الرُّجوع، وقيل: لا يرجع. وظاهر كلامه: أنَّ الخلاف موجود في البعد مطلقاً. وفي "اللَّحْمي" و"البيان": وخالف إذا كان بعيداً مثل مصر ونحوها، وظاهر المذهب الرجوع.

ابن عبد السلام: والقول بعدم الرجوع لمالك في "كتاب ابن مُزین"، وأما إن كان بعيداً إفريقية والأندلس، فلا يختلف في عدم رجوعه.

ابن رشد: لأنَّ رجوعه ثانية من إفريقية أشق من رجوعه ثالثة من المدينة؛ أي: والرجوع ثالثة ساقط باتفاق، كما أشار إليه المصيّف بقوله: (إن عجز ثانية لم يرجع).

واستحسن اللّحومي وغيره ما في "كتاب ابن مزين"، وهو الذي تميل إليه النفس؛ إذ المشي في نفسه ليس بعبادة، وإنما وسيلة، والمقصد الحج أو العمرة، وقد أتى به، والقاعدة: أن الوسيلة تبع، فإذا أتى بالمقصد، فلا اعتبار بالتبع، وعلى هذا كيف يؤمر بالرجوع؟ وأيضاً فإنما ألزمنا الناذر المشي، إما لأن نذرَه اقتضى التزام أحدهما، وإنما لأن نذرَه اقتضى دخول مكة، وهو لا يدخلها إلا بأحد النسرين، وعلى كل تقدير، فقد أتى بما التزم.

تبنيهات

الأول: إنما يؤمر بالرجوع من كان حين اليمين يظن أنه يمشي جميع الطريق وعجز، وأما لو علم من نفسه أنه لا يطيق ذلك، إما لكبر أو لضعف جسم، أو نوى أنه لا يمشي إلا ما يطيقه، ولو كان شاباً، فلا شيء عليه ولا هدي ولا رجوع، وفي "المُدْوَنَة^(١)": ولو علم حين أُول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق في ترداده إلى مكة مرتين، أو كان شيخنا زَمِنَا، أو امرأة ضعيفة، أو مريضاً آيساً من البرء، فلا بد أن يخرج أُول مرة ولو كان راكباً، ويمشي ولو نصف ميل، ثم يركب بعد ذلك ويهدى. **والثاني:** حيث قلنا يرجع، فالمراد إنما يرجع في حج أو عمرة، وليس المراد أن يمشي في حال رجوعه من سفره باتفاق.

الثالث: إنما يرجع إذا ظن أنه يقدر في الثانية على تمام المشي، وأماماً لو علم أنه لا يقدر ثانية على تمام المشي، فإنه يقعد ويهدي، قاله في "المُدْوَنَة^(٢)" ابن المؤاز: ويجزئه هدي واحد.

(ص): (فإِنْ رَكِبَ مُخْتَارًا، فَفِي كُونِهِ كَالْعاجِزِ قَوْلَانْ)

(ش): القول بأنه كالعجز لابن المؤاز، ومعنى كالعجز: أنه يفرق بين أن يكون يسيرًا فلا يرجع، وبين أن يكون كثيراً فيرجع. الآخر لابن حبيب، حكاه عن بعض أصحاب مالك، وعليه فيرجع في اليسير والكثير، وأشار إلى أنه كمن فرق بين الصيام التتابع مُختاراً، بخلاف ما إذا كان رکوبه لعجز.

ورد بأنه لو كان رکوبه كالصيام، لزم أن يتبع العام الثاني للقضاء في حق العاجز، كما يتبع في زمان الصحة في حق من قطع صيام التتابع لمرض، ولا نعلم من يقوله.

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٦٣٩.

(٢) المدونة الكبرى / ١ / ٦٤١.

ابن يونس: وقول ابن حبيب خلاف ظاهر "المدونة"^(١)، فلا فرق على مذهب "المدونة" بين من ركب لعذر أو لغيره.
 (ص): (وله جعل مشي الثاني في غير ما كان الأول من حجّ أو عمرة إذا كان نذره مبهمًا)

(ش): يعني: إذا نذر مشيًّا مبهمًا، ولم يقل في حجّ ولا عمرة، فله أن يجعله في حجّ أو عمرة، فإذا عجز وأمر بالرجوع، فله أن يجعل مشي الثاني في عمرة إذا كان الأول في حجّ، وعلى المشهور، فقال ابن الماجشون: إنما يكون له ذلك؛ حيث يكون ركوبه في الحج في غير المناسب، وأمامًا إن عجز في خروجه لعرفة وطوف الإفاضة، لم يكن له أن يجعل الثاني في عمرة؛ يريد: لأن المشي فيهما واجب، ولا يكون إلا في الحج، وتأول ابن أبي زيد، وصاحب "النكت المدونة"^(٢) عليه، وتأولها بعضهم على أن له أن يجعل مشي الثاني في غير ما كان الأول، وإن كان قد مشى في مناسب حجه أولاً، وقال اللّهُمَّ: قول عبد الملك يصح على مذهب ابن القاسم في مسألة الفوات، يعني: التي ذكرها المصيّف بعد، وليس ذلك على مذهب مالك فيها.
 (ص): (أما لو فاته الحج، جعله في عمرة وقضى راكباً، ويهدي لفواته، وقيل: يمشي المناسب)

(ش): أي: فإن أحزم بالحج في النذر المبهم ففاته، فإنه يتخلّل بعمره، ويمشي فيها إلى تمام السعي، وينقضي نذرها، ثم يحتاج إلى أن يقضى الحج على حكم الفوات، وله الركوب فيه إلى أن يصل إلى مكة، ثم هل له أن يخرج للمناسب راكباً وهو مذهب "المدونة"^(٣)؛ لأن النذر قد انقضى، وهذا إنما هو للفوات، أو لا يجوز له الركوب، ويلزمه المشي في المناسب؛ لأنّه لما أحزم أولاً بالحج، فكانه التزم المشي في المناسب؟ ونسبة ابن يونس لابن القاسم وسخنون، قال: وهو أصح.

(ص): (أما لو أفسده بالوطء، أتمه، وقضى مشيًّا من المقيمات، وعليه هذى الفساد وهذى تبعيض المشي)

(ش): يعني: فلو كان الإفساد عَوْض الفوات، لزمَه إتمامه كما في سائر صور

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٤٢.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٤٢.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٦٤٤.

الفساد، ولم يصرّح، هل يتمادي ماشياً أو راكباً؟

ابن هارون: والأقرب أَنَّه لا يلزم المشي؛ لأنَّ إتمامه ليس من النَّذر في شيء وإنما هو لإتمام الحج، ثم إذا قضى الحجَّة، لم يلزم المشي فيما قبل الميقات؛ لأنَّه قد مشاه أولاً، والفساد لم يتسلط إلا على ما بعد الإحرام، وينبغي على هذا لو أحْرَم أولاً قبل الميقات أَنْ يخرج منه ثانيةً ويُمشي منه؛ ليُصْحِّ له المشي الذي فسد في الأول، ولا إشكال أن عليه هديين؛ أحدهما: للفساد، والثاني: لتفريق المشي^(١).

(ص): (لو مشى الرَّاجع الجمِيع، لم يسقط الْهُدُي على الأَصْحِ)

(ش): مقابل الأصح قول ابن المواز، والأصح للمتأخرین، وقالوا: كيف يسقط الْهُدُي المقدر في ذمته بمشي غير واجب.

ابن بشير: ومثلوه بمن صلَّى صلاة سها فيها، فوجب عليه سجود السهو فأعادها ثانية، أن السجود يتقرَّر في ذمته.

وفرق بعضهم بأنَّ المصلي أخطأ في الإعادة، وإنما تقرَّرت في ذمته سجدة السهو، فإذا أعادها أتى بما لم يؤمر به، فلم تسقط الإعادة ما تقرَّر في ذمته، وفي الحج هو مأمور بالعودة، فإذا أعاد واستكمل المشي، فقد استوفى ما في ذمته من المشي في عودة مأمور بها، ففارق مسألة الصلاة.

ومن نظرائهما إذا أحْرَم بالحج بعد أن سعى للعمرة وقبل أن يحلق لها، وحكمنا بالتزام الدم بسبب تأخير الحلاق، ولو تعذر فحلق، فهل يسقط عنه دم تأخير الحلاق

(١) قال اللخمي: وانختلف في مشي المنسك إذا نذر الحج فقال مالك يمشي المناسب. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يركبها. ورجع مالك مرة لمثل ذلك فقال في كتاب محمد إن جهل فركب المناسب ومشي ذلك قابلاً فلا هدي عليه. قال محمد ولم يره بمنزلة من عجز في الطريق. قال ابن القاسم ذلك فيما ظننت لأن بعض الناسرأى أن مشيه الأول يجزئه وأرخص في الركوب إلى عرفة. قال الشيخ: وهذا هو الأصل لأن النازل إنما قال على المشي إلى مكة فجعل غاية مشيه إلى مكة فلم يلزمه أكثر من ذلك ولو كانت نيته الحج. ولو قال رجل على المشي إلى مصر في حج لم يكن عليه أن يمشي إلا إلى مصر لم يركب ويحج. فذلك قوله على المشي إلى مكة في حج يمشي إلى مكة ويركب فيما سواها إلا أن ينوي مشي المناسب. وقول ابن حبيب يمشي لرمي الجمار وإن كان قد أفضى فلعادة فإن لم تكن كان له أن يركب انتهى. وهذا الذي ذكره ظاهر إذا قال على المشي إلى مكة أو قال على المشي إلى مكة في حج وأما إذا قال على الحج ماشيا فالظاهر لزوم مشيه الجميع والله أعلم. مواهب العجليل ٥١٢/٤.

أم لا؟ ونظير ذلك: إذا قام من اثنتين واستقلَّ قائماً، ثمَّ رجع إلى الجلوس، هل يسقط عنه السجود القبلي لأنَّه زاد أو نقص، أم لا؟ وإذا تعدَّى الميقات، ثمَّ أحرم ورجم، هل يسقط عنه دم التجاوز؟ المنصوص فيها عدم السقوط، وخرج بعضهم السقوط من مسألة الصلاة والتعدي بال محلن.

(ص): (ولو نوى الحج لم تُجزِّه العمرة، وكذلك العكس على المشهور)

(ش): هذا قسم قوله: (وله جعل مشيه الثاني في غير ما كان الأول من حج أو عمرة، إذا كان نذره مبهماً) أي: وإن كان نذره معيناً، إما باللفظ، وإما بالبيبة، فإنَّ عين أولاً الحج، لم يجزه أن يرجع ثانياً في عمرة باتفاق؛ لعدم استلزم الحج للعمراء، واختلف إذا عين أولاً العمرة، هل له أن يجعل مشيه الثاني في حج؟ مذهب "المَدْوَنَة"^(١) لا؛ لغيرهما، ومقابل المشهور لابن حبيب؛ لأنَّ الحج مشتمل على العمرة وزيادة.

واعلم أن لهذه المسألة صورتين:

الأولى: إذا عجز ثمَّ رجع، كما ذكرنا، وقد ذكر في "المَدْوَنَة"^(٢) المسألة على هذا الوجه، وكذلك ذكرها ابن يونس، وحكي قول ابن حبيب.
والثانية: هل له ذلك ابتداء أو لا؟

وكذلك ذكرها ابن بشير، وذكر أن المشهور: لا ينتقل عمماً نواه، وأن الشاذ: له أن ينتقل عن العمرة إلى الحج.

وذكر اللخمي قول ابن حبيب بالإجزاء في الوجهين؛ في الابتداء وفي العجز، والأظهر حمل كلامه على العجز؛ لأنَّه قسم كلامه الأول؛ ليوافق فرض "المَدْوَنَة"^(٣)، وقد يقال: بل الأظهر أن يحمل كلام المصنف على مجموع الصورتين، ليكون أعم فائدة.

(ص): (ولمن جعلَ لعمرَة أن ينشئ الحجَّ إذا أكملها، ويكون مُتَمَّعاً بشرطه)

(ش): ولمَّا جعل مشيه في عمرة إما لأنَّه عين ذلك ابتداء، أو اختار ذلك في النذر المبهِّم، أن ينشئ الحج إذا فرغ من عمرته، ويكون مُتَمَّعاً، يجب عليه دم التمثُّع

(١) المدونة الكبرى / ٦٤٥.

(٢) المدونة الكبرى / ٦٤٥.

(٣) المدونة الكبرى / ٦٤٧.

بالشروط المقدمة في "كتاب الحج"، وهذا في غير الضرورة. وأماماً الضرورة؛ فيبقى الأمر فيه على الخلاف في الحج، هل هو على الفور أم لا؟ فإن قلنا على الفور وجب عليه الإحرام بالحج، وإلا فلا.

(ص): (أما لو حجَّ ناوياً نذْرَه وفريضته مُفرِداً أو قارنَا، فأربعة: لا يجزئه عن واحدٍ منهما، والمشهور: يجزئه عن النذر، ويجزئه عن الفرض، ويجزئه عنهما ما لم يكن النذر بالحج مُعيَّنا)

(ش): هذه المسألة لها صورتان كما سبق، وجمعهما لاتفاق حكمهما:
 الأولى: أن يحجَّ مفرداً ينوي بتلك الحججة فرضه ونذرها.
 والثانية: أن يحجَّ قارنَا ينوي العمرة للنذر والحج للفرض، وذكر اللَّحْمِي فيهما أربعة أقوال:

الأول: لا يجزئ عن واحدٍ منهما، ونسبة اللَّحْمِي لمالك.
 الثاني: وهو المشهور، وهو مذهب "المَدْوَنَة"^(١): أنه يجزئ عن النذر في الصورتين، قال في "المَدْوَنَة": وعليه قضاء الفريضة قابلاً.

الثالث: عكسه للمغيرة: يجزئ عن الفريضة فقط، عبد الملك: وبه أقوال.
 والرابع: لابن المَوَاز فَسَرَ به كلام ابن القاسم في "المَدْوَنَة"^(٢): إن كان نذره مبهمًا بأن قال: علي المشي، ولم يقل في حج أو عمرة، أجزاء عن حجه ونذرها، وعليهما يعود الضمير من قوله: (عنهم)، وإن كان نذره بالحج معيناً، ولم يجزه عن واحدٍ منهما، ووقع في بعض النسخ: (ويجزئ عنهم)، وليس صحيحة؛ لعدم مطابقتها للنقل.

اللَّحْمِي: وأرى إذا قرن أن يجزئ عن حجة الإسلام وعن نذرها، قياساً على من أتى بحججة الإسلام قارنَا، فإنه يجزئه عن حجَّة الإسلام ويكون قارنَا، وفرق بأن العمرة هنا واجبة، والأصل أنَّ الفعل الواحد لا يجزئ عن واجبين، بخلاف العمرة في المسألة الأخرى.

وقول ابن المَوَاز منصوص في الصورتين، فقد ذكره ابن يونس في الصورة الثانية؛
 أعني: إذا قرن، وذكره الباقي في الصورة الأولى، وعلَّله بأنه إذا قيده بالحج، فقد نذر حجَّة تامة، فلما قرناها بغيرها كانت ناقصة، وإذا أطلق لم يتلزم حجَّة كاملة، فلم يضره

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٤٨.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٤٨.

ما أشرك معها.

ابن يونس: ولم يختلف في قضاء الفريضة قول مالك وأصحابه، إلا عبد الملك، فإنه روى عن مالك أنه يعدهما جميئاً استحباباً، وقاله أضيق. وقال بعضهم: وقول ابن المواز بعدم الإجزاء للحج والندور في التعين خلاف قول ابن القاسم في (كتاب الحج الأول) من "المدونة"^(١) في مسألة العبد يحرم بالحج، فيحلله سيده ثم يعتقه، فيبني على القضاء والفرضية، أنه يجزئ للقضاء لا للفريضة.

ابن يونس: وليس الأمر كما قال؛ لأنَّ العبد لم ينذر حجه الأول ماشياً كما نذره الحر، وإنما أحρم بحجه تطوعاً، فهو كمن نذَرَ مشياً، فيمشي في حجة يبني بذلك فرضه ونذره، فهذه تجزئه عن نذره لا فريضته، ولو نذر العبد أن يمشي فمشي في حج فحلله سيده، ثم عتق فمشي في حج يبني به القضاء والفرضية، لوجب ألا يجزئه عن واحد منهما على قول ابن القاسم، والحر والعبد في هذا سواء.

فزع:

قال ابن المؤاز: إذا مشى لنذره حتى بلغ ميقاته فأحرم بحجَّة نوى بها فرضه، فإنها تجزئ لفرضه، ثم يحرم بالعمرة بعد ذلك من ميقاته، ليمشي ما بقي له من نذره.
(ص): وإذا لم يعيَّن الناذر بلفظ الإحرام وقتاً له، ففي كونه على الفور قوله، وفيها يحرم بالعمرة على الفور، إلا إذا عدم الصحابة، ولا يلزم إحرام الحج إلا في أشهر الحج، وقُتِدَ إن كان يصل، وإلا ففي تأخير الإحرام قوله

(ش): مثاله: إن كلمتُ فلاناً فأنَا مُحرِم بحجَّة أو عمرة، فإن نوى تقديمأ أو تأخيراً أو صرَح بذلك، لم يلزم إلا ما نوى أو صرَح به، وإن لم يعيَّن شيئاً لا بلفظه ولا بنيته، لا كما يفهم من ظاهر كلام المُضيَّف من قصر ذلك على اللَّفظ، وقد صرَح في "المدونة"^(٢) بأنَّ النَّيَّة مساوية للفظ في التَّعْجِيل والتَّأْخِير، والقول بفورية الإحرام لعبد الوهاب، وعلَّله بأنَّ النَّذور المطلقة محمَلها على الفور، أو عقب السبب الذي علق عليه.

ابن عبد السلام: والقول الآخر ظاهر الروايات.
وتَأْوِل الباقي قول عبد الوهاب على الاستحباب.

(١) المدونة الكبرى / ١ .٦٥٠

(٢) المدونة الكبرى / ١ .٦٥١

ابن عبد السلام: وهو الصحيح؛ لأن المستلزم بالتلر أحد النسرين، وهو أعمّ من الفور والتراخي، وذكر المُصَبِّف مذهب "المدوّنة"^(١) لتضمنه التفصيل، وفرق الشيخ أبو محمد بين الحج والعمرة بأنّ العمرة لا وقت لها معين فوقتها حنته، والحج له أشهر معلومات يكره تقديمها عليها، وفي انعقاده في المذهب وخارجـه خلاف، فلا يحرم حتى تدخل، وتبعـه في هذا الفرق اللحومي وغيرـه، قوله في "المدوّنة" في العمرة: (إلا إذا عدم الصحابة) خالـف فيه سـحنون، ورأـي أنه يحرـم بالعـمرة وقت حـنته، وإن لم يـجد صحـابة، وقيدـ الشيخ أبو محمد قوله في "المدوّنة" في الحـج: (أن يؤخـر إحرامـه إلى أشهرـ الحـج) بـمن كان يصلـ من بلـده في أشهرـ الحـج، وأـمـا إنـ كان لا يصلـ، فـهـذا يـلزمـه الخـروـج والإـحرام قبلـ أشهرـ الحـج منـ وقتـ حـنتهـ.

ابن يـونـس: يـزيدـ الإـحرامـ منـ وقتـ يصلـ فيـهـ إلىـ مـكـةـ وـيدـركـ الحـجـ.

وـحكـيـ لناـ عنـ أبيـ الحـسـنـ القـابـسيـ آـنـهـ قالـ: بلـ يـخـرجـ منـ بلـدـهـ غـيرـ مـحرـمـ، فـأـيـنـماـ أـدرـكتـهـ أـشـهـرـ الحـجـ أـحرـمـ.

ابن يـونـس: وـقولـ أبيـ مـحمدـ أـولـيـ؛ لأنـ معـنىـ قولـهـ: أناـ مـحرـمـ بـحـجـةـ؛ أيـ: إـذـ جاءـ وقتـ خـروـجـ النـاسـ خـرـجـتـ أناـ مـخـرـمـاـ، عـلـىـ ذـلـكـ يـحملـ قولـهـ وـيـدلـ لـفـظـهـ، وـفـيـ "كتـابـ ابنـ المـؤـازـ" ماـ يـؤـيـدـهـ، قالـ فـيـهـ: فـيـ مـوـضـعـ يـحرـمـ فـيـ أشهرـ الحـجـ، وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آخرـ: يـحرـمـ فـيـ أـوـلـ الحـجـ، فـهـذـاـ يـدلـ عـلـىـ صـحـةـ تـأـوـيلـ أـبـيـ مـحـمـدـ، وـهـوـ معـنىـ قولـ المـصـبـيفـ: (وـقـيـدـ إـنـ كانـ يصلـ، إـلـاـ فـيـ تـأـخـيرـ الإـحرـامـ قولـانـ)

(صـ): (وـخـرـجـ عـلـيـهـ المـشـيـ فـيـ الـفـورـيـةـ لـاـ فـيـ الإـحرـامـ، وـالـمـشـهـورـ فـيـ التـراـخيـ)

(شـ): أيـ: وـخـرـجـ فـيـهـ إـذـ قالـ: (الـلـهـ عـلـيـ المـشـيـ) قولـ بـفـورـيـةـ المـشـيـ منـ القـولـ بـفـورـيـةـ الإـحرـامـ بـجـامـعـ القرـيـةـ.

وـماـ حـكـاهـ منـ أـنـ المـشـهـورـ التـراـخيـ ثـبـتـ كـذـلـكـ فـيـ نـسـخـةـ، وـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ المـصـبـيفـ أـنـ يـكـونـ المـشـهـورـ كـذـلـكـ فـيـ الإـحرـامـ؛ لأنـ الإـحرـامـ رـكـنـ، وـالـمـشـيـ وـسـيـلـةـ، وـالـوـسـائـلـ أـخـفـضـ رـتـبـةـ مـنـ المـقـاصـدـ.

(صـ): (وـفـيـهـ: أناـ مـخـرـمـ، أوـ أـخـرـمـ يـوـمـ أـفـعـلـ كـذـاـ يـكـونـ مـخـرـمـاـ يـوـمـ يـفـعـلـهـ، وـفـرـقـ سـحـنـونـ وـقـالـ: يـكـونـ بـقـولـهـ (مـخـرـمـ) مـخـرـمـاـ، فـقـيـلـ: أـرـادـ الـفـورـ فـيـثـيـشـ، وـقـيـلـ: أـرـادـ أـنـهـ

مُحرم بنفس حِثْهِ

(ش): ابن راشد: وإذا قال: إن كَلَمْتَ فلاناً، فأنا أحرم بحجّة أو عمرة فكُلْمه، فلا خلاف في أَنَّه لا يكون محرماً حتى ينشئ الإحرام، وإن قال: أنا محرم، فقال مالك: لا يكون محرماً حتى ينشأ الإحرام، وقال سحنون: يكون محرماً. وخالف الشيوخ في معناه على ما ذكره المصيّف، واستشكل اللّهُمَّ كونه مُحرماً بنفس الحِثْهِ، وهو حقيق بالإشكال؛ لأنَّ الإحرام عبادة تفتقر إلى نِيَّةٍ، ومن شرط العبادات كالصلة والصيام أن تكون النِّيَّة مقارنة للفعل أو مقاربة له، وقد تمضي ليمنه السنون ثُمَّ يحيث، فإن قلت: ما الفرق بين هذه المسألة، فإنه أَرْزَمَهُ فِي "المَدْوَنَة"^(١) على الفور، وبين المسألة المتقدمة، وهي قوله: إن كَلَمْتَ فلاناً فأنا محرم، وقد تقدَّمَ أنه فِي "المَدْوَنَة" لم يلزمَه الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج؟

قيل: لأنَّ ذكره اليوم قرنية في إرادة الفور؛ لحصره الزمان، بخلاف المسألة الأخرى.

(ص): (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصْلِي أَوْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ مِّنَ الْمَسَاجِدِ النَّاتِيَّةِ عَنْ مَحْلِهِ، لَمْ يَلْزِمْهُ، وَصَلَّى مَكَانُهُ، إِلَّا فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الْمُسَاجِدِ)

(ش): لما في "مسلم" وغيره عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى".^(٢)

ورأى العلماء أَنَّ هذا مخصوص لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يطِيعَ اللهَ فَلِي طِعِّهُ"^(٣)، وإنما اختص اللّزوم بهذه الثلاثة لزيادة الفضل فيها، ولا يلحق بها مسجد قباء على المشهور، خلافاً لابن مسلم.^(٤).

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٦٥١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (١١٨٩) ومسلم، برقم (١٣٩٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٦٦٩٦) ومسلم، برقم (١٨٤٧).

(٤) قد قال مالك وجama'a من أهل العلم فيمن نذر رباطاً في ثغر يسله فإنه يلزمَه الوفاء به حيث كان الرباط لأنَّ طاعة الله تعالى

فاما من نذر صلاة في مسجد لا يصل إلى إبرحة وراحلة فلا يفعل ويصل في مسجد إلا في الثلاثة المساجد المذكورة فإنه من نذر الصلاة فيها خرج إليها

قال مالك من نذر أن يصل في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة فإنه يصل في مسجد بلده إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس فإن نذر في هذه المساجد الثلاثة الصلاة

(ص): (فلو نَذَرَ المُشْيِ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْثَّلَاثَةِ عَلَى الْمُشْهُورِ) (ش): المشهور مذهب "المدونة"^(١)، وقال ابن وهب: يلزم المشي، واستحسن اللخمي والمازري وغيرهما؛ لأنَّه طاعة، فيجب الوفاء بها وطبع المصنف هنا ابن بشير، فإنَّ ذكر أنَّ المشهور عدم لزوم المشي في الثلاثة المساجد، لكن إنما فرض المسألة في "المدونة" وغيرها في مسجد المدينة وبيت المقدس، وسكت عن مسجد مكة، ونص إسماعيل على المساواة، وأنَّه إذا نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلوة لا للحج، لم يكن عليه أن يمشي ويركب إن شاء، ولا يدخل إلا محرباً، وكلام صاحب "الإكمال" يقتضي أن قول إسماعيل مخالف للمذهب، ولفظه: فمن قال: الله على صلاة في أحدها - أي: المساجد الثلاثة - وهو في بلد غير بلادها، فعليه إتيانها، وإن قال: ماشيَا، فلا يلزم المشي إلا في حرم مكة خاصة، وأمَّا المسجدان الآخرين؛ فالمشهور عنه أنَّه لا يلزم المشي إليهما ويأتيهما راكباً، وقال ابن وهب: بل يأتيهما ماشيَا، وهو أقيس؛ لاتفاقهم على أن من قال: على المشي إلى مكة أن عليه أن يمشي إليها، ثم ذكر قول القاضي إسماعيل.

(ص): (فلو كان الموضع قريباً جدًا فقولان، ثم في المشي قولان)

(ش): أي: فلو كان المسجد الذي نذر الإتيان إليه قريباً لا يحتاج إلى شد الرحال، فقولان: ظاهر "المدونة"^(٢) أنَّ لا شيء عليه؛ لقوله: ولو نذر الصلاة في غيرها من مساجد الأمصار صلى بموضعه ولم يأتيه، ونحوه في "الرسالة"؛ لقوله: وأمَّا غير هذه الثلاثة المساجد، فلا يأتيها ماشيَا ولا راكباً لصلاحة نذرها وليصل بموضعه.

ابن المؤاز: قيل: إلا أن يكون المسجد الذي نذر أن يأتيه قريباً مثل الأميال اليسيرة، فليأتاه ماشيَا ليصل إلى كذا جعل على نفسه، والمشي في ذلك ضعيف، وقال ابن حبيب: إن كان المسجد الذي نذر أن يأتيه ماشيَا معه في موضعه، ومثل مسجد جمعته، أو مسجده الذي يصل إلى الصلوات الخمس، فيلزم أن يمشي إليه و يصل إلى فيه ما نذر، وقاله مالك، واستحسن اللخمي وغيره هذا القول؛ عملاً بقوله صلى الله عليه

فعليه السير إليها. الاستذكار ٤١/٢.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٥٣.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٥٤.

وَسَلَمٌ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ"^(١)، وَحَدِيثٌ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ"^(٢) لَا يعارضه، وما ذكرناه من ظاهر "المُدوَّنة"^(٣) هو مقتضى فهم اللَّحْمي وابن يونس وغيرهما، كذكرهم هذين القولين بعد لفظ "المُدوَّنة"، وانظر هذا الفهم مع ما قاله في "المُدوَّنة" في (باب الاعتكاف): من نذر جوار مسجد مثل جوار مكة، لزمه ذلك في أي البلدان كان، إذا كان ساكناً بالبلد، ولم أر من قال: يلزم المذهب، ولا يلزم المشي كما قال المصيّف، والله أعلم.

(ص): (لو كان في أحدهما والتزم الآخر لزمه على الأصح، والمشهور إلا أن يكون الثاني مفضولاً)

(ش): يعني: لو كان في أحد المساجد الثلاثة ونذر أن يأتي الآخر، فالمشهور: إن كان في مفضول والتزم الأفضل لزمه، وإن كان بالعكس لم يلزمه، وهذا القول حكاه اللَّحْمي ولم يذكر سواه؛ لأنَّه قال: إن كان بمكة أو المدينة فنذر الصلاة بمسجد بيت المقدس، صلى بموضعه وأجزاءه، وإن كان مقدسيًا ونذر الصلاة بمكة أو المدينة أتاهما، وإن نذر مكى الصلاة بمسجد المدينة أو العكس أتاه، وذلك أحوط ليخرج من الخلاف، وقياس قول مالك يأتي المكي المدينة بخلاف العكس، انتهى.

المازري: وقال بعض شيوخنا وذكر اللُّفْظُ المتقَدِّم: وعلى هذا يكون المصيّف شهر قول اللَّحْمي، لكن قال ابن عبد السلام، انتهى.

المازري: وقال بعض شيوخنا وذكر اللُّفْظُ المتقَدِّم: وعلى هذا يكون المصيّف شهر قول اللَّحْمي، لكن قال ابن عبد السلام: إن غير واحد يرى أنه المذهب.

ابن بشير: والظاهر من المذهب: أنَّه يلزم الإتيان إلى أحد هذه المساجد، وإن كان الموضع الذي هو فيه أفضل من الموضع الذي التزم المشي إليه، وهذا هو الأصح الذي ذكر المصيّف، وكأنَّ المصيّف والله أعلم صَحَّحَه؛ لأنَّ نذر ذلك طاعة، ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، وقد ألمَّ في "المُدوَّنة"^(٤) المكي والمدني إذا التزما رباطاً بموضع أن يأتياه، وإن كانت مكة والمدينة أفضل منه.

(١) مضى تخربيجه.

(٢) مضى تخربيجه.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٦٥٤.

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٦٥٦.

ابن عبد السلام: ولا أذكر هذا الأصح لغير ابن بشير، فإن قلت: ظاهر كلام المصنف أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال: الأصحُّ الْلُّزُوم مطلقاً، ومقابلة، والمشهور التفصيل، فالجواب: نعم هو كذلك، لكن لم أز القول بعدم الْلُّزُوم مطلقاً، وعلى هذا فالمشهور هو مقابل الأصحَّ، والله أعلم.

(ص): (والمدينة أفضل، ثمَّ مكَّة، ثمَّ بيت المقدس)

(ش): لا خلاف في أفضلية مكة والمدينة على بيت المقدس، وإنما اختلف العلماء في مكة والمدينة، ما عدا موضع قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالإجماع على أنه أفضل بقاع الأرض كلها، نقله في "الإكمال"، والمشهور من المذهب أن المدينة أفضل، وهو قول أكثر أهل المدينة، وقال ابن وهب وابن حبيب: مكة أفضل^(١).

قال في "الإكمال": وهو قول أهل مكة، والköوفة، والشافعى.

(ص): (فلو قال: عليَّ المشي إلى المدينة أو المقدس، ولم ينو الصلاة، فلا شيء عليه، بخلاف أن يسمى مسجديهما)

(ش): يعني: أنه قال: عليَّ المشي إلى المدينة أو المقدس، فإن نوى الصلاة أو ذكر مسجديهما، وإن لم ينوي الصلاة، لزمه الذهاب، وإن لم يحصل أحدهما لم يلزمته؛ لأنَّ المشي لا يلزم إلا أن يكون قربة؛ إذ قد يراد به التجارة وغير ذلك، وإذا احتمل ذلك، فالأصل براءة الذمة، فلا تعمُر بالشك.

استشكل شيخنا رحمة الله، وابن عبد السلام عدم إلزامه؛ لأنَّ المتبادر إلى الذهن والعرف إنما يقصد هذان المكانان للصلاحة في مسجديهما، فكان ذكر البلدين كذكر المسجدتين؛ لدلالة الملزوم على لازمه.

(١) فضيل المدينة على مكة أو مكة على المدينة مسألة قد اختلف فيها أهل العلم وذكر أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي قال اختلف الناس في تفضيل مكة على المدينة فقال مالك وكثير من المدنيين المدينة أفضل من مكة وقال الشافعى مكة خير البقاع

وهو قول عطاء بن أبي رياح والمكين وأهل الكوفة أجمعين

قال واختلف أهل البصرة في ذلك فطائفه قالوا مكة وطائفة قالوا المدينة

وقال عامة أهل الأثر الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة والصلاحة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة. الاستذكار ٤٦٠/٢.

قال شيخنا رحمة الله: وكيف يطيب على نفس مسلم أن يأتي المدينة ولا يصلى في مسجد نبيه، ولا يسلم على وسليته ووسيلة أبيه آدم عليه الصلاة والسلام؟!

(ص): (إذا نذر هدياً مطلقاً، فالبدنة أولى، والبقرة والشاة تجزئ)

(ش): قوله: (إذا نذر هدياً مطلقاً) يحتمل أن يريد به من غير تعين، ويحتمل أن يريد به، سواءً كان معلقاً أو لا، وما ذكره المصنف من أن البدنة أولى، والبقرة الشاة تجزئ نص عليه في "المدونة"^(١) في الحج الثاني^(٢).

ووقع في (كتاب النذور) أنَّ من قال: إن فعلت كذا فعلى هدي، فإن نوى شيئاً فهو ما نوى، وإن فعله بُدنة، فإن لم يجد بقرة، فإن لم يجد وقصرت النفقه رجوت أن تجزئ شاة. ورجعها مالك وقال: البقر أقرب شيء بالإبل.

واختلف الشيوخ في الموضعين؛ فذهب **اللحمي** إلى أن ذلك اختلاف قول، ويخرج من كل واحدة قول في الأخرى، وأشار إلى أنه يمكن أن يجري فيها الخلاف أيضاً، من الخلاف فيمن قال: على صوم شهر، وصام بغير الهلال، هل يلزمه ثلاثون يوماً أو تسعه وعشرون؟

وذهب جماعة إلى أنه وفاق، واختلف هؤلاء على مذهبين، حمل **الوثيقي** ما في النذور على الاستحباب، وفرق بعضهم بينهما بأن هذه يمين، والتي في (كتاب الحج) بغير يمين، فلذلك كانت أخف.

ابن يونس: وقيل: بل ذلك اختلاف قول، ولا فرق بين ما عقد بيمين أو كان نذراً، وقد نقل أبو محمد هذه؛ أي: ما في النذور.

وإن قال: على هدي، ثم ذكر الجواب، فدل على أنهما عنده سواء، وكذلك في "كتاب محمد"، وهو الصواب، فاختار أنهما اختلاف كاللحمي، ووقع في بعض النسخ: (إذا نذر هدياً مطلقاً فقولان) وهي ظاهرة مما ذكرناه.

(ص): (إن نذر بذنة فقصر عنها فالمشهور: بقرة، فإن قصر عنها فالمشهور: سبع

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٥٧.

(٢) من نذر أن يضحي بذنة لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها وأما مع العجز ففي أجزاءها خلاف وأجزاء مذهب المدونة وكذلك الخلاف في أجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة فإن نذر هدياً فعليه ما نوى فإن لم ينو شيئاً فعليه أن ينحر بمكة بدنة فإن لم يجد ذبح بقرة فإن لم يوجد أجزاء شاة. القوانين الفقهية ص ١١٣.

من الغنم، فإن قصر فالمشهور: أن صيام سبعين يوماً لا يجزئه كمن نذر عتقاً فعجز، وعلى الصيام ففي تخييره فيه، وفي إطعام سبعين مسكيناً قولان

(ش): أي: سواء كان نذرها معلقاً أم لا، فإنه يلزمها أن يهدى بدنها، فإن لم يجد بدنها ففي "المدونة"^(١) تجزئ بقرة، لما قاله الخليل: البقر من البدن، وقال ابن نافع: لا يجزئه^(٢).

اللّحومي: وهو أحسن لأنَّ النَّاسَ لا يعرفون البدن إلا من الإبل، فإن لم يجد البقرة ففي "المدونة"^(٣) تجزئ سبع من الغنم أي سبع شياه؛ لأنَّ البقرة لما كانت تجزئ عن سبع على قول بعض العلماء عادلت سبعاً من الغنم.

وفي "الموازيَّة": إن لم يجد بقرة فعشرون يوماً، قال في "المدونة"^(٤): فإن لم يجد الغنم لضيق وجلده، فلا أعرف في هذا صوماً، إلا أن يحب فليصم عشرة أيام، فإن أيسر يوماً كان عليه ما نذرها.

وقد قال مالك فيمن نذر عتق رقبة فلم يستطعها: إن الصوم لا يجزئه إلا أن يشاء أن يصوم، فإن أيسر يوماً أعتق، فهذا مثله، وهذا معنى قوله: (فالمشهور: أن صيام سبعين لا يُجزئه كمن نذر عتقاً فعجز).

ولمالك في "الواضحة": إن لم يجد الغنم صام سبعين يوماً، زاد أشهب في "الموازيَّة": أو أطعم سبعين مسكيناً كل مسكين مذًا، وإن وجد شاة أهدأها، وصام ستين

(١) المدونة الكبرى / ٦٥٧.

(٢) من نذر بدنها لم يجزه إلا ثني من الإبل أو ثنية فإن لم يجدها فيها مالك قولان: أحدهما: أنه ينحر بقرة فإن لم يجد فسبعين من الغنم جذاع من الضأن أو ثنيان من الماعز فإن لم يجد فقد قيل: لا صيام عليه وقيل: عليه الصيام.
واختلف أصحابه فيما يصام على قولين:
أحدهما: عشرة أيام.

والآخر: سبعون يوماً. والقول الآخر أن عليه بدنها واجبة في ذمته لا يجزئه الإتيان بغيرها مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها ومن قال على هدي فله نيته فإن لم يكن نوى شيئاً بدنها فإن لم يجد فيقره فإن لم يستطع وقصرت نفقة أجزائه شاة وقد قيل: فيمن نذر هدياً أنه يجزئ شاة إلا أن ينوي بقرة أو بدنها ومن نذر صيام غد أو يوم بعينه ففرض لم يكن عليه قضاوته فإن تركه لغیر عذر كان عليه قضاوته. الكافي ص/٤٥٩.

(٣) المدونة الكبرى / ٦٥٩.

(٤) المدونة الكبرى / ٦٦٠.

يوماً، وإليه أشار بقوله: (وعلى الصِّيام فَيُخِيرُهُ فِيهِ وَفِي إِطْعَامِ سَبْعِينِ مَسْكِيَّةً قَوْلَانَ).^(١)

ولم يذكر المصتفي فيمن نذر عتقاً وعجز غير مذهب "المدونة"^(٢) أنه لا يصوم، وفيها قولان آخران:

أولهما: لابن المواز: إن شاء الصوم صام عشرة أيام.

وثانيهما: أنه يصوم شهرين لأنهما عوض عنها في الظهار، وقتل النفس، وكفاراة اليمين، وأن الصيام فيها ثلاثة أيام؛ لكنه لما كانت الكفاراة في اليمين على التخيير، لم تتحقق العوضية فيه بين الصيام والرقبة.

(ص): (إِذَا نَذَرَ هَدِيًّا مَعِيَّنًا، وَهُوَ مَمَّا يَهْدِي وَيَصْلُ، وَجَبَ بَعْيَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْلِ بَاعَهُ وَعُوْضَهُ إِنْ بَلَغَ أَوْ أَفْضَلَ عَلَى الْأَصْحَاحِ).

(ش): (إِذَا نَذَرَ هَدِيًّا مَعِيَّنًا، وَهُوَ مَمَّا يَهْدِي كَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنْمِ وَكَانَ يَصْلُ، وَجَبَ بَعْيَنَهُ، يَرِيدُ: وَهُوَ لِمَا سِيَّأَتِي^(٣)، قَالَ فِي "المدونة"^(٤): وَالْبَقَرُ لَا تَصْلُ مِنْ إِفْرِيقِيَّةٍ وَلَا مِنْ مَصْرٍ، فَإِذَا خَافَ عَلَى هَذِهِ الْهَدَى يَا لَا تَبْلُغُ لَبْدَ سَفَرَهُ، أَوْ لَغِيرِ ذَلِكَ بَاعُهَا وَابْتَاعَ بِثْمَنِهَا هَدِيًّا بِثْمَنِ الْغَنْمِ غَنِيًّا، وَبِثْمَنِ الْبَقَرِ بَقْرًا، وَجَازَ أَنْ يَبْتَاعَ بِثْمَنِ الْبَقَرِ إِبْلًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ بَيْعَتْ صَارَتْ كَالْعَيْنِ، وَلَا أَحَبَ شَرَاءُ الْغَنْمِ بِثْمَنِهَا، حَتَّى تَقْصُرَ عَنْ ثَمَنِهِ بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ، وَيَشْتَرِي ذَلِكَ فِي مَكَّةَ أَوْ مَوْضِعٍ يَصْلُ، فَإِنْ ابْتَاعَهَا مِنْ مَكَّةَ، فَلَا يُخْرِجُهَا إِلَى الْحَلِّ، ثُمَّ يَدْخُلُهَا عَلَى الْحَرَمِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَعُوْضَهُ إِنْ بَلَغَ أَوْ أَفْضَلَ).

ابن عبد السلام: وظاهر "المدونة"^(٤): أن شراء الإبل بثمن الغنم أكد من شراء الإبل بثمن البقر؛ لقوله في بدل الإبل بالغنم: لا أحب، وفي بدل البقر بالإبل: جائز، واستحسن اللحمي أنه لا يعوض بثمن الغنم بدنة، إلا إذا كان الغنم أقل من سبعة، إلا لا يجد الغنم، فجائز أن يعوض الثمني والتسع بالبدنة.

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٦٦٠.

(٢) ومن نذر بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد [بقرة] فسبعاً من الغنم، والذكور والإإناث في ذلك سواء. ومن نذر هدياً ولا نية له فالشاة تجزيه لأنها هدي. تهذيب المدونة / ١ / ٢١٨.

(٣) المدونة الكبرى / ١ / ٦٦٢.

(٤) المدونة الكبرى / ١ / ٦٦٣.

وقوله: (على الأصح) أشار بمقابلة إلى ما حكاه ابن بشير أنَّ عليه أن يشتري من نوع الأول، ولا يخالف إلى الأفضل.

(ص): (بخلاف فرِسٍ ينذرُه في السبيل فَيَتَعَذَّرُ إيصاله، فإنه يُباع ويُجَعَل في مِثْلِه هناك اختلاف المنافع)

(ش): أي: فلا يجوز أن يشتري بشمنه إذا لم يصل غير جنسه من سلاح أو كراع، ولو كان الاحتياج إلى الغير أكثر، وفرق في "المَدْوَنَة"^(١) بمثل ما فرق به المُصَنَّف؛ وهو أنَّ المقصود من الهدي شيء واحد، وهو اللحم للتوسيعة على الفقراء، ولحم الإبل أكثر، بخلاف منفعة الفرس والسلاح، فإنَّهما متباینان.

الثُّوْنِسِي: وقيل: يجعل الثمن فيما كان أنكى للعدو.

(ص): (والسييل: الجهاد، والرِّبَاط في السَّواحل والشَّغور بخلاف جدة، فإن قصر عَوْض الأَذْنَى)

(ش): أي: من جعل شيئاً في سبيل الله، فلا يعدل به عن جهاد العدو وحراسة المسلمين بالساحل كطرابلس وعسقلان، بخلاف جدة؛ فليست بغير.

قال في "المَدْوَنَة"^(٢): لأنَّ العدو لم يتزل بها إلا مرة واحدة، وهو مقيد بما إذا كان حالها اليوم كحالها في الزمان المتقدِّم، وذلك لأنَّ التَّغْرِير في الاصطلاح هو موضوع للمكان المخوف عليه العدو، فكم من رباط في الزَّمان المتقدِّم زال عنه هذا الوصف في زماننا وبالعكس.

وقوله: (إإن قصر عَوْض الأَذْنَى) أي: الثمن في مسألة الهدي أو الجهاد عن شراء المثل، فإنه يعوض الأدنى، ولا خلاف في ذلك.

(ص): (إإن لم يكن مما يهدى باعه وعَوْض بِثَمَنِه، وقيل: أو قَوْمَه على نفسه)
ـ (ش): كالثوب والفرس.

وقوله: (باعه وعَوْض بثمنه) هو مذهب "المَدْوَنَة"^(٣)؛ لقوله فيها: فليبيعه.
ـ والقول بأنَّه يقومه على نفسه مذهب "الغُبْنِيَّة"، وهو ظاهر "المَدْوَنَة"^(٤) في (كتاب

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٦٣.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٦٥.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٦٦٦.

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٦٦٦.

الحج) وموضع آخر من (النذور); لقوله: أخرج ثمن ذلك.
وأختلف الأشياخ في فهم الموضعين، فذهب أكثرهم إلى أنه اختلاف قول، وذهب
جماعة إلى أنه وفاق، ثم اختلفوا.

ففي "البيان": ما في "الغشية" مفيسر لما في "المدونة"^(١)، وأشار هو وغيره إلى أنه
ليس من باب شراء المرء صدقته؛ لأنَّ القصد في الهدي الثمن؛ لأنَّه ممَّا لا يهدى عينه
بخلاف الصدقة، فإنَّه قد يتصدق بذلك الشيء بعينه.

وحمل بعض القرويين ما وقع من جواز إخراج القيمة على أنه كان يمين، وما
وقع من بيعه على أنه بغير يمين؛ لأنَّ الحالف غير قاصد للقرابة بخلاف غيره، ورده ابن
يونس بأنَّ الحالف إذا قال: إن فعلت كذا فعليك كذا، يقصد أيضًا بما نذرَه القرابة إن
فعل، فلم يكن بينهما فرق، ورده أيضًا عياض بأنه قد ذكر في "المؤازية" عن مالك
روايتين من غير يمين، فدلَّ على أنه لا فرق بين المعلق بيمين وغيره.

فراغ:

قال في "المدونة"^(٢): فإن لم يبعه وبعثه، فلا يعجبني، وبيع هناك ويشتري به هدي،
فللعل الكراهة لأنَّ فيها إيهام تغيير سنة الهدايا، أو لأنَّ ذلك في سلع تساوي في بلدتها
أكثر من مكة.

(ص): (وفي المعيب قوله: بعينه، وكالثاني)

(ش): أي: إذا قال: الله علىي أن أهدي هذه البدنة العوراء أو ما لا يجوز في الهدايا،
فقال أشهب: يخرجه بعينه؛ لأنَّ السَّلامَة إنما تطلب في الواجب المطلق.

وقال ابن المؤاز: بل يبيعه ويشتري بشمنه هديًا سالماً، وهو مراده بقوله: (الثالثي)
أي: كالقسم الثاني، وهو مما لا يهدى، وعلى هذا فيختلف هل له أن يمسكه ويخرج
قيمتها، أو يتعمَّن بيعه كما تقدَّم؟ ويحتمل أن يريد: الثاني في القسم الأول، وهو الذي لا
يصل، والمعنى واحد، وهذا الخلاف مقيد بما إذا نذرَ معينًا، وأمَّا إذا كان غير معين،
فوفاق أشهب ابن المؤاز على أن عليه هديًا سالماً.

الثُّوْنِسِيُّ: والأشهب في غير المعين أنه لا يلزمه نذر هدي ما لا يصلح أن يكون
هديًا، كمن نذر صلاة في وقت لا يجوز أن يصلِّي فيه، وكال صحيح فيما نذر صوم أيام

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٦٨.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٦٩.

الذَّبْح، أو سنة بعينها، أن لا يقضى أَيَّامُ الذَّبْحِ، وقال اللَّخِيمِيُّ: أَرَى المَعِينَ وَغَيْرَهُ سَوَاء، فَإِنْ نَذْرٌ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ، فَيَبْيَعُ الْمَعِينَ وَيَخْرُجُ قِيمَةً مَا فِي الدِّمَمَةِ عَلَى أَنَّهُ مَعِيبٌ، فَيُشْتَرِي بِذَلِكَ سَلِيمًا أَنْ يَلْعَلُ أَوْ يُشَارِكُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَالَمًا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، كَانَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ مَعِينًا كَانَ أَوْ مَضِمُونًا، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَأْتِي بِسَلِيمَةٍ لِيَكُونَ كَفَارَةً، كَمَا فِي نَذْرِهِ نَحْرٌ وَلَدَهُ.

(ص): (فَإِنْ قَصَرَ عَنِ التَّعْوِيْضِ، فَقَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ: يَتَصَدَّقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَفِيهَا أَيْضًا: يَبْعَثُ إِلَى خَزْنَةِ الْكَعْبَةِ يَنْفَقُ عَلَيْهَا، وَأَعْظَمُ مَالِكَ أَنْ يُشَتَّرِكَ مَعْهُمْ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ دَفَعَ الْمَفَاتِيحَ لِعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، وَقَيْلٌ: يَخْتَصُّ أَهْلُ الْحَرَمَ بِالثَّمَنِ، وَقَيْلٌ: يُشَارِكُ بِهِ فِي هَدِيٍّ)

(ش): يعني: فإن قصر ثمن ما لا يهدى كالعبد، أو فضل من ثمنه ما لا يبلغ ثمن هدي^(١).

ونص "التهذيب": فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي وأدناه شاة، قال مالك: يبعث إلى خزنة الكعبة ينفق عليها، وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يتصدق به حيث شاء. ومنه تعلم أن قوله: (قال ابن القاسم: يتصدق به) ليس بجيد؛ لإيهامه وجوب الصدقة، وأشعر قول المصنف أيضًا بأن قول ابن القاسم في "المدونة"^(٢) أيضًا، وفي

(١) من المدونة قال مالك: من قال: داري أو عبدي أو دابتي أو شيء من ماله مما لا يهدى هو هدي أو حلف بذلك فتحت فليبعه وبيعث بثمنه وما أهدى من العين فيبتاع به هديا. ابن القاسم: فإن لم يبعه وبيعث به بعينه لا يعجبني ذلك وبيعه هناك فيشترى به هديا، فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي وأدناه شاة أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك قال مالك: يبعث إلى خزنة الكعبة ينفق عليها.

قال في كتاب محمد: فإن لم تتحتج إليه الكعبة تصدق به. وفي المدونة: أحب إلى أن يتصدق به حيث شاء لأن ابن عمر كان يكسو الكعبة بأجله بذنه، فلما كسيت تصدق بها.

وقال أصيغ: أحب إلى أن يتصدق بها على أهل مكة خاصة. وفي المدونة: أعظم مالك أن يشرك مع الحجبة في الخزنة أحد لأنها ولاية من النبي صلى الله عليه وسلم إذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة (وهل اختلاف هل يقومه أولاً أو لا ندبأ أو التقويم إن كان بيمن تأويلاً) سمع ابن القاسم: من جعل شيئاً من ماله هديا وهو مما لا يهدى إن شاء باعه وأخرج ثمنه، وإن شاء آخرج قيمته. التاج والإكليل ١٠١/٥.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٦٩

قول مالك إشكال، ولعل ذلك هو الموجب لنسبة ذلك إلى "المَدْوَنَة"؛ إذ الكعبة لا تنقض فتنبي، ولا يكسوها إلا الملوك، ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية، وهي إن كانت تكنس، فمكانتها من خوص قبل الكنس تساوي فلساً، وبعد الكنس تساوي الدرهم، فلم يبق إلا أن تأكله الخزنة، وليس هو من قصد النادر في شيء، لكن في "المُوازِيَّة" ما يدفع هذا الإشكال، فإنَّه قال بعد قوله: (يُنْفَقُ عَلَيْهَا): فإن لم تتحرج إليه الكعبة تصدق به، وساقه ابن يونس على أنه تقيد، وهو كذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأعظم مالك... إلخ) استطراد لا تعلق له بالذكر، وهو كذلك في "المَدْوَنَة"^(١).

ومعنى أن يشترك فيها، أي: في خدمتها والقيام عليها؛ لأنَّه رُويَ أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح انتزع المفاتيح من يد عثمان بن طلحة، فنزل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨]، فاستدعاه، ودفع إليه المفاتيح، وقال: "هي لكم يا بني عبد الدار خالدة، لا يُنْزِعُها مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ"^(٢). والتشريح نوع من الانتراع، فلذلك منعه مالك.

قوله: (وقيل: يختضُّ به أهلُ الحرم) هو لأضياع، ونطْه عند ابن يونس.

وقال أضياع: أحبُّ إِلَيَّ أَنْ يتصدقَ به على أهل مَكَّةَ خاصةً، وبه قال اللَّحْمي، قال: لأنَّ الهدي لو بلغ تصدق عليهم بلحمه، والقول الرابع الذي حكاه المصتفي لم أره، لكن اللَّحْمي قال: لو قيل به لكان وجهاً.

(ص): (فإن كان لغيره فالمنصوص: لا يُنْزِمُ شَيْءاً، إلا أنْ يُرِيدَ: إنَّ مَلَكَةَ، فيلزمُه إنَّ مَلَكَةَ على المشهور)

(ش): أي: فإنَّ كان الذي التزمه لغيره سواء، كان ممَّا يُهدى؛ كبعير فلان أو لا كعبد، وهكذا ذكر المسألة في "المَدْوَنَة"^(٣)، ولأنَّه لو لم يحمل كلام المصتفي على العموم، لزم أن يكون في كلامه قصور؛ لأنَّه لم يتعرَّض للكلام على إهداء ما للغير إلا هنا، والمنصوص مذهب "المَدْوَنَة" وغيرها؛ لما في "مسلم" من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا نَذْرٌ في مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ".

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٦٩.

(٢) أخرجه الترمذى، برقم (٣٧١٩، ٣٧١٢، و ٣٧١٣).

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٦٧١.

وقوله: (على المنصوص) لم أتحقق ما أشار إليه من مقابله، ولعله مخرج من الحر بجامع عدم الملك، وإن أراد هذا، فقد فرق **الثُّوُسِيَّ** بينهما بأن عبد الغير لما كان يصح بيعه، ويهدى ثمنه، فكانه أراد أن يهدي ثمنه، وهو غير مالك له، بخلاف الحر، قد جاءت فيه سنة قياساً على ما جاء في إبراهيم مع ولده عليهما الصلاة والسلام، أمّا إن نوى: إن ملكته فهو هدي؛ فإنه يجزئ على الخلاف في تعليق الطلاق بالزوجية، والعتق بالملك، والمشهور **اللَّزُوم**.

(ص): (إِنْ كَانَ مَمَّا لَا يَمْلِكُ كَالْحُرُّ، فَالْمَشْهُورُ عَلَيْهِ هَذِهِي)، وقيل: ما لم يكن نَدْرًا لِمُعْصِيَةٍ وَكَانَهُ رَآهُ عُرْفًا)

(ش): أي: إذا قال: لله علي أن أهدي فلاناً، أو عَلَقَ ذلك على شرط، فالمشهور عليه هدي.

الثُّوُسِيَّ: وقيل: لا شيء عليه لأنَّه نَدْرَ مُعْصِيَة، ولم يذكره ابن بشير على أنَّه خلاف، وإنَّما قَيَّدَ به المشهور، فقال بعد المشهور: وهذا إذا كان قصده الالتزام فظاهر، وإن كان قصده بندره المعاشرة، فينبغي ألا يلزمـه، وإن لم يكن له قصد، فيجري على الخلاف المتقدَّم في عمارة الذِّمة بالأقل أو بالأكثر، انتهى.

ونص **اللَّخْمِيَّ** على أنَّ من قال: أنا أُنْحر ولدي، بمعنى: أقتله، أنه لا شيء عليه. خليل: وعلى هذا فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن قصد الهدي والقربة لزمـه ذلك بالاتفاق، وإن قَصَدَ المعاشرة، لم يلزمـه ذلك باتفاق، واحتلـف الشيوخ حيث لا نية، والمشهور: عليه الهدي، ونحو هذا لأبي الحسن، وعزي الشاذ لابن عبد الحكم.

وقوله: (وَكَانَهُ رَآهُ عُرْفًا) توجيه للمشهور؛ أي: إنَّما لزمـه في المشهور، وإن كان ظاهر لفظه المعاشرة؛ لأنَّ رأى أن قوله: لله علي أن أهدي فلاناً حقيقة عرفية في التزام الهدي.

(ص): (إِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْهَدِيُّ وَالْتَّزْمُ نَحْرَ حُرًّا، فَإِنْ كَانَ أَجْنِبِيًّا، فَالْمَشْهُورُ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا وَذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَكَةً، أَوْ مِنْيًّا، وَنَحْوَهَا، لَزِمَّهُ هَدِيُّ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: كَفَارَةً يَمِينٌ، وَرَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ الْلَّخْمِيُّ: فِيمَنِ التَّزْمُ نَحْرَ قَرِيبٌ مَطْلُقاً قَوْلَانَ)

(ش): أي: إذا لم يذكر لفظ الهدي، بل قال: لله علي أن أُنْحر فلاناً، فإن كان المنذور نحره أجنبياً لم يلزمـه شيء على المشهور.

والفرق للمشهور بين هذه والتي قبلها: أن ذكر الهدي في الأولى قرينة في إرادة القربة، بخلاف هذه فإن لفظه ظاهر في المعصية، وإن كان قريئاً، ففيه تفصيل إن ذكر مقام إبراهيم، أو مكة، أو منى.

ابن بشير: أو يذكر موضعًا من مواضع مكة أو منى، لزمه هدي؛ لقرينه ذكره هذه الموضع، فإنها تدل على القربة عرفاً، وإن لم يذكر هذه الموضع، فلا شيء عليه كما قال المصنف.

وقوله: (وَقِيلَ: تَلْزِمُه كَفَارَةً يَمِينٍ) أي: سواء ذكر هذه الموضع أم لا. وهذا القول أيضًا في "المَدْوَنَة"^(١)، ففيها: ومن قال: إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي. فحنت، فعلّيَه كَفَارَةً يَمِينٍ، وقاله ابن عباس، ثُمَّ رجع مالك، فقال: لا كَفَارَةً عليه ولا غيرها، إلا أن ينوي به وجه الهدي، فعليه هدي.

ابن القاسم: وهذا أحَبُّ إلى من الذي سمعت منه، والذي سمعت منه: إذا لم يقل عند مقام إبراهيم، فعليه كَفَارَةً يَمِينٍ، وإن قال: عند مقام إبراهيم فليهد، فذكر فيها ثلاثة أقوال.

واختلف الشيخ في محل الخلاف، فقال صاحب "تهذيب الطالب": لم يختلف قول مالك متى نوى وجه الهدي أنه يلزم الهدي، واختلف قوله إذا لم تكن له نية، فقال مرة: عليه كَفَارَةً يَمِينٍ، وقال مرة: لا شيء عليه، وعلى هذا فيقييد قوله الأول: (عليه كَفَارَةً يَمِينٍ) بما إذا لم يرد وجه الهدي.

وقال أبو عمران في "تعاليقه": أعرف أنه إنما اختلف قول مالك في الذي ينذر نحر ولده فيمين لم تكن له نية، قال مرة: عليه الهدي، وقال مرة: لا هدي عليه، وأماماً إن نوى الهدي فعليه الهدي بالاتفاق، وهكذا كلام عبد الحق، غير أن أحد القولين في كلام عبد الحق: وعليه الكفارة، وألحق عبد الحق المقام بـ^{بنية}.

وكلام اللّحْمي يقتضي وجود الخلاف مطلقاً؛ سواء نوى الهدي أم لا ذكر المقام أم لا؛ لأنَّه قال: إن أراد نحر ولده، فلا شيء عليه، وإن أراد أن يجعله هدياً، وقال ما يدل على ذلك، فقال: عند مقام إبراهيم، أو عند الصفا والمروءة، كان عليه عند مالك هدي، وقال مرة: كَفَارَةً يَمِينٍ، فإن قلت: إنما فرض المسألة في "المَدْوَنَة"^(٢) في التعليق

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٧٢.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٧٢.

وكلام المُصَيْف أعمّ، وقد نص بعض القرويين على أنَّما يلزم الهدي في التعليق. وأما إن قال: على نحر ولدي، أو الله على نحر ولدي، فلا شيء عليه؛ لأنَّه نذر في معصية، إلا أن يقصد به وجه القرية، فيلزم هدي، وكذلك في "كتاب الأبهري"، قيل: مختار ابن يونس خلافه، وأنَّ لا فرق بين المعلق وغيره، قال: والصواب ألا شيء عليه إلا أن ينوي به وجه الهدي؛ لأنَّ من قال: إن فعلت كذا فعلى شرب الخمر، أو قال: الله على شرب الخمر ألا شيء عليه في ذلك، وقد علِمْت بكلام اللَّحْمي معنى قول المصيَّف. وقال اللَّحْمي: فيمن التزم نحر قريب مطلقاً قوله، ولو لا كلامه المتقدِّم لأمكن أن يحمل الإطلاق على أنَّ لا فرق في ذلك بين المعلق وغيره، وعلى هذا فيتحصل في المسألة خمسة أقوال:

أولها: أنَّ عليه كفارة يمين إلا أن ينوي الهدي، وهو الأول في "المُدوَّنة"^(١) على ما ذكره عبد الحق.

الثاني: أنَّ عليه كفارة يمين لو ينوي الهدي على ما حكاه اللَّحْمي.

ثالثها: إن ذكر المقام فعليه هدي، وإلا فلا شيء عليه، وهو القول الذي استحسنه ابن القاسم.

رابعها: إن لم يذكر المقام، فعليه كفارة يمين، وهو القول الذي سمعه ابن القاسم.

خامسها: الفرق بين المعلق وغيره، وما ذكره من التفرقة بين القريب وغيره، نحوه لابن بشير وغيره.

وقال الباقي: إذا قال لابنه أو أجنبي في يمين: الله علىي أن أنحرك، فَحَبِّثَ، فإن علق ذلك بمكان النَّحر كأن يقول: أنحرك عند مقام إبراهيم، أو عند البيت، أو المسجد، أو بمنى، أو بمكة، فروى ابن حبيب عن مالك عليه الهدي، وإن لم يسم شيئاً ونوى الهدي، لزمه، وإن لم ينو فرواياته: إحداهما: لا شيء عليه، والأخرى: كفارة يمين، وبها قال أضيق.

وقال عبد الوهاب: من نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرية، فعليه الهدي.

وإن نذر نذراً مجرداً لا يقصد به القرية، فلا شيء عليه، ففرق بين اليمين والنذر، وليس بالبيْن، انتهى.

فلم يفرق بين الأجنبي والقريب، وانظر قوله: فإن عَلِقَ ذلك بمكان الذَّبْحِ وعَدَهُ المقام، فإِنَّهُ مخالف لما قاله ابن هارون: أَنَّ المراد بمقام إِبراهيم قصته في التزامه ذبح ولده، وفدائه بالهدي، لا مقام مصلاه.

ابن عبد السلام: وحيث أمرناه بالهدي في هذه المسألة، فقيل: إنه من الإبل، فإن لم يجد فمن البقر، فإن لم يجد فمن الغنم، وقيل: يكتفى بكبش، واختاره ابن شعبان.
فرع:

قال في "المَوَازِيَّة": ولو قال لعدة من ولده: (أنا أنحركم)، كان عليه أن يهدى عن كل واحد هدياً، وقيل: هدي واحد لجميعهم. أَصْبَغَ وَغَيْرُهُ: وَالْأُولَأُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

(ص): (وإِذَا تَزَمَّنَ هَدِيًّا لِغَيْرِ مَكَّةَ، لَمْ يَفْعُلْهُ، لَأَنَّهُ مَعْصِيَّة)

(ش): قال في "المَدْوَنَة":^(١) وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال.

(ص): (وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ هَدِيًّا، ذَبَحَهُ مَكَانَهُ عَلَى الْمَسْهُورِ، وَقَيلَ: يَجُوزُ نَقلَهُ إِلَيْهِمْ)

(ش): المشهور مذهب "المَدْوَنَة"^(٢); لأنَّ نقله إليهم شبهاً بسوق الهدايا، والشاذ

لمالك في "المَوَازِيَّة"، وبه قال أشهب؛ لأنَّ إطعام مساكين أي بلد طاعة، ومن نَذَرَ أن يطيع الله فليطعه، وأشار بعضهم إلى أنه يجوز ألا يتَّخِرْ شيئاً ويطعم المساكين لحمما يكون قدره قدر لحم الجزر، وهو ظاهر لأنَّه لا قربة في النحر^(٣).

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٧٥.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٧٥.

(٣) من نذر (هدي) بلفظه أو بدنه بلنقطها (الغير مكة) كقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شئ فيهما لا بعثه ولا ذكاته بموضعه بل يمنع بعثه ولو قصد الفقراء الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي لقول المدونة: سوق الهدايا لغير مكة ضلال أي لما فيه من تغيير معالم الشريعة، فإن عبر بغير لفظ هدي أو بدنه كلفظ بغير أو خروف فلا يبعثه بل يذبحه بموضعه وبعثه أو استصحابه من الضلال أيضاً، ولا يضر قصد زيارة ولبي واستصحاب شئ من الحيوان معهم ليذبح هناك للتتوسيع على أنفسهم، وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعين فيما يظهر، وأما نذر جنس ما لا يهدى كالثوب والدرارم والطعام فإن قصد به الفقراء الملازمين للمحل أو الخدمة وجب بعث وإن أراد مجرد الشواب للنبي أو الولي أو لانية له تصدق به في أي محل شاء ولا يلزم بعث شمع ولا زيت يوقد على القبر وكذا لا يلزم بل يحرم نذر الذهب والفضة ونحوهما لتزيين باب أو تابوت ولبي أو سقف مسجد لانه من ضياع المال فيما لا فائدة فيه دنيا وأخرى وهو ظاهر، وجاز لربه أو لوارثه الرجوع فيه لانه لم يخرج عن ملكه فيما يظهر فإن لم يعلم مالكه فحقه بيت المال. الشرح الكبير ١٧١/٢.

(ص): (ومن نَذْرٌ هُدِيَ بِذَنَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَجْزَاهُ شَرَاؤُهَا، وَلَوْ مِنْ مَكَّةَ)

(ش): وهو ظاهر إذا اشتراها من مكة، فلا بد أن يخرجها إلى الحِلَلِ.

(ص): (وَمِنْ التَّزْم صَدْقَةً جَمِيعَ مَالِهِ، لَمْ يَلْزِمْهُ اتِّفَاقًا، فَلَوْ أَخْرَجَهُ، فَفِي مُضِيِّهِ قَوْلَانَ، وَيَلْزِمُهُ الْثُلُثُ عَلَى الْمُشْهُورِ، وَقَبِيلٌ: مَا لَمْ يُجْعِفْ بِهِ)

(ش): تَبَعَ الْمُضَيْفُ فِي حَكَائِيَّةِ الْإِتْفَاقِ.

ابن بشير: وليس كما قالاه، وإنما هو المشهور، سواء حَلَفَ بذلك ابتداءً أو عَلَّقَ ذلك.

وفي "البيان" عن ابن وهب: لزوم الجميع، والقول بأنَّه لا يلزمه أن يُخرج إلا ما لا يضر به إخراجه لسحون.

وقال ابن حبيب: إن كان كثير اليسار أخرج ثُلُثَ المال، وإن كان قليل المال فربع العشر، وإن كان عديمًا، فكفاراة يمين، وقاله أيضًا ابن وهب.

ورئيما استظره القول بلزوم الجميع؛ لأنَّ الصدقة بالجميع طاعة؛ لإقراره صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر على ذلك.

وهذا وإنما هو إذا التزم جميع المال للقراء، أمَّا لو قال: مالي صدقة على فلان بعينه، ففي "الواحد": يلزمـه.

ونقله صاحب "النكت" عن بعض القرويين في (باب الهبات).

أَصْبَغَ: وإذا قال: مالي لله، فيخرج ثلثة للصدقة فقط، وإن قال في عبده، فمخرجـه العتق، وإن قال في سبيل الله، أو لـسبيل الله، فمخرجـه الغزو والجهاد خاصة. وتخرجـ ثلث العين والطعام والرقيق إلا أن ينوي العين خاصة.

وقولـه: (فلو أَخْرَجَهُ فَفِي مُضِيِّهِ قَوْلَانَ) ابن عبد السلام: يعني: فلو أراد إخراج الجميع من غير نذر ولا التزام، بل عزم على إخراجهـ، فمنـهم من أقرَّهـ على الصدقة بالجميع، كما "أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر على ذلك"، ومنـهم من قال يكفيـهـ الثالث؛ كقضيةـ كعبـ بنـ مالـكـ.

وقال ابن راشد: يعني: وإذا فرعنـا على المذهبـ فأخرجـهـ عنـ نـذـرـ، فـفـيـ مـضـيـهـ قـوـلـانـ، حـكـاهـماـ الـمـضـيـفـ بـبـنـاءـ عـلـىـ تـعـلـقـ إـعـطـاؤـهـ لـمـنـ يـنـوبـ عـنـهـ فـيـ تـفـرـقـتـهـ، وـلـمـ يـفـرـقـهـ بـعـدـ، فـقـوـلـانـ؛ مـنـشـأـهـماـ: هـلـ يـدـ نـائـبـهـ كـيـدـهـ فـلاـ يـنـفـذـ، أـوـ لـأـ؟ـ وـكـائـنـ حـصـلـ فـيـ يـدـ الـفـقـراءـ، وـكـلامـ اـبـنـ رـاشـدـ هـوـ الـذـيـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ بـشـيرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(ص): (ولو عَيْنَ شَيْئاً أَوْ جُزْءاً أَوْ كَثِيرًا، لَزِمَةٌ وَإِنْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ الْمَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَذِكْ فَرِقَ بَيْنَ: عَبْدِي هَدْيٌ وَلَا مَالٌ لِهِ غَيْرُهُ، وَبَيْنَ: جَمِيعٌ مَالِيٌّ، وَبَيْنَ: ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ مَالِيٌّ، وَبَيْنَ: جَمِيعٌ مَالِيٌّ)

(ش): أي: إذا عين شيئاً لزمته أن يخرجه، ولو أتى على جميع ماله على المشهور، وم مقابل المشهور رواية مالك: لا يلزمته إلا الثالث. وهو مذهب ابن نافع وأصحابه.

وحكى اللخمي عن سحنون: أنه قال في هذه المسألة أيضاً: لا يلزمته إلا ما لا يجحف به، قوله: (بَيْنَ: عَبْدِي) أي: فيلزمته (وَبَيْنَ: جَمِيعٌ مَالِيٌّ) فلا يلزمته إلا الثالث، (وَبَيْنَ: ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ مَالِيٌّ) فيلزمته، (وَبَيْنَ: جَمِيعٌ مَالِيٌّ) فلا يلزمته إلا الثالث.

قال في "النكت": والفرق بين أن يسمى شيئاً بعينه من ماله؛ صدقة أو هديةً أو يخرج جميعه، وإن كان ذلك ماله كله، وبين أن يقول: مالي...، ولا يعين شيئاً، أنه يجزئه الثالث: أن الذي عين قد أبقى لنفسه شيئاً، ولو ثياب ظاهره، أو ما لا يعلمه، كميراث لم يعلم به. وأما الذي قال: مالي...، فلم يبق لنفسه شيئاً، وأدخل ثياب ظهره، وما جهله أو علمه من ماله، فكان هذا من الحرج المرفوع، فوجب قصره على الثالث، انتهى.
والشاذ هنا هو الظاهر، والله أعلم.

(ص): (وَمَا يَفْتَرِ إِلَيْهِ تَفْرِقَ الْثُلُثَ مِنْ نَفْلٍ أَوْ هَدِيٍّ فَفِي كُونِهِ مِنَ الْثُلُثِ قَوْلَانِ)

(ش): يريد: إذا قال: مالي هدي، أو حلف بصدقة ماله، فحث، وقلنا يلزمته الثالث، فاحتاج إلى أن يبعث به، فقال ابن القاسم في "الغتبة": ينفق عليه من ماله. قاله مالك، ذلك وقيل من الثالث.

ابن راشد: ولم يختلف إذا قال ثلث مالي أن النفقة عليه منه، والفرق بينهما إذا قال مالي، فالالأصل أن يخرج الجميع، فلما أرخص له في الثالث، وجب أن يخرج جميع الثالث، بخلاف قوله: ثلث مالي، فلا يلزمته غيره، انتهى.

والذي في ابن يونس وغيره بعد أن حكى القولين في الوجه الأول: ولو قال ثلث مالي هدي، فلا خلاف أنه ينفق عليه من ماله حتى يبلغه، قال: والصواب ألا فرق بين ذلك، وعلى هذا، فاطلاق المصطحب ليس كما ينبغي.

وقوله: (أَوْ هَدِيٌّ) فيه حذف مضاد؛ أي: من سوق هدي أو نحو ذلك.

(ص): (ولو قال: مالي في الكعبة أو رتاجها أو حطيمها، فلا يلزمته شيء؛ لأنَّ الكعبة لا تُنْقَضُ ثُبُّنِي)، بخلاف مالي فيكسوتها أو طيبتها، فإنه يدفع الثالث إلى

الحجبة، فيصرفونه)

(ش): هذا كله في "المدونة"^(١)، قال فيها: والرتاج الباب، والحطيم ما بين...
المقام.

وفسر ابن حبيب الحطيم بما بين الركن الأسود والباب إلى المقام؛ لأنَّه يحطم
الناس.

أبو محمد: فعلى تفسير ابن حبيب، ذلك كله حطيم الجدار من الكعبة والفضاء
الذي بين البيت والمقام اليوم^(٢).

عياض: وقوله فيما جعل ماله في طيب الكعبة يدفع إلى حجتها يدل على جواز
تطيبها وتطيب المساجد وتجميرها؛ إذ لو لم يكن طاعة لما لزمه أن يفي بنذرها، وقد
فعل هذا في الصدر الأول، واستمر على ذلك عمل المسلمين وعلى الخلق فيها،
والأصل في ذلك "تطييه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" موضع النخامة في مسجده، وقول
مالك: (الصدقة أحب إلى مما يجرم به المساجد) ليس على تضييفه وكراحته، لكن
لترتيب فضل أعمال البر بعضها على بعض في الأجر.

وما ذكره المصيّن من قوله: (فلا شيء عليه) هو المشهور، وروى عن مالك أنَّ
عليه كفارة يمين.

ونقل في "الاستذكار" عن القاضي إسماعيل بن أبي أويس أنَّه روى عن مالك أنَّ
يلزمه إخراج ثلث ماله.

وقال ابن حبيب: أرى أن يسأل، فإن نوى أن يكون ماله للكعبة، فيدفع ثلثه للخزنة
يصرفونه في مصالحها، فإن استغنت عنه بما أقامه السلطان من ذلك تصدق به، وإن
قال: لم أنوي شيئاً ولا أعرف لهذه الكلمة تأويلاً، فكفارة يمين أحب إلى، وسواء كان
ذلك في نذر أو يمين.

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٦٧٧.

(٢) من المدونة قال مالك: من قال مالي في رتاج الكعبة فلا شيء عليه. ابن عرفة: ففيها مالي في
الكبعة أو رتاجها أو حطيمها لغو. والحطيم ما بين الباب إلى المقام، وقيل ما بين الركن الأسود
إلى الباب إلى المقام عليه ينحطم الناس (أو كل ما أكتبها) ابن رشد: حلقة بصدقه ما يفيد أو
يكسب أبداً لغو اتفاقاً وإلى مدة أو في بلد في لغوه ولزومه قولان والصواب اللزوم كالعتق.
الرتاج والإكليل ٥/١١٦.

وقوله: (بخلاف مالي في كسوتها أو طيبها) ظاهر التّصور، والظّاهر: أنَّ في زماننا يتصدق بذلك؛ لأنَّ الملوك تكفلت بالكعبة، ولا يتركون أحداً يكسوها، والحجّة لا يؤمنون في الغالب، وكذلك قال ابن راشد، وهو يؤخذ مما قدمناه على "المؤازية"، والله أعلم.

(ص): (وإذا تكرر ما يوجب الثُّلُث فإن كان بعيداً إخراجه، آخر ج نائماً وثالثاً)

(ش): ابن زرقون: ولا خلاف في هذا في المذهب.

(ص): (إن كان قبله، ففي إجزاء ثُلُث واحد قولان)

(ش): الضمير في (قبله) عائد على الإجزاء.

والقول بأنَّه ليس عليه إلا ثُلُث واحد، رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وهو في "المؤازية".

وقال ابن القاسم: يخرج عن اليمين الأولى ثلث ماله، ثمَّ ثُلُث ما بقي عن اليمين الثانية، وبه قال أشهب ومحمد بن المواز.

ثم قال ابن القاسم: يخرج ثلثاً واحداً وجزءاً، وقاله ابن كنانة.

الباقي: وإذا قلنا: يكفيه ثلث واحد، فقال يحيى عن ابن القاسم: سواء كانت أيمانه في أوقات مختلفة، أو أيمان مختلفة فَحِنْثٌ فيها في وقت واحد، أو حِنْثٌ حِنْثاً بعد حِنْثٍ، فليس عليه إلا ثلث واحد.

ابن عبد السلام: واختلف الشيوخ لو كانت اليمين الثانية قبل الحِنْث في الأولى، هل يدخل في ذلك القولان، أو يتافق على وجوب ثلث واحد^(١).

(ص): (وإذا زاد ماله بعد الحِنْث واليمين فثلث الأول، فإن نقص فثلث الآخر، وقيل: ما لم يكن على حِنْث)

(ش): كما إذا حلف وماله ألف، حِنْثٌ وماله ألفان، فلا يلزم إلا ثلث الألف،

(١) قال مالك إذا حلف بصدقه ماله ثم زاد ماله فعليه ثلث ماله يوم الحلف لأنَّه الذي يتناوله السبب وإن نقص فثلثه يوم حِنْثٌ لأنه الممكِن وإذا حِنْثٌ ثم حِنْثٌ ثم ماله ثم حِنْثٌ فنما ماله فعليه ثلث ماله ثم حِنْثٌ فنما ماله أخرج ثلث ما معه الآن لأنَّه ثلث الأول وثلث الزيادات وإن لم يزد لم يخرج إلا ثلثاً واحداً ولو حِنْثٌ وماله مائة ثم حِنْثٌ وهو سبعون ثم حِنْثٌ وهو أربعون فعليه ثلث المائة إلا أنْ ينقص ما بيده عنه فلا شيء عليه غير ما بيده إلا أنْ يذهب باتفاقه أو أكله فيلزم دينا عليه ولا يضمن بالتفريط في إخراجه قاله مالك لأنَّ كالشريك وقال محمد إنَّ كان على حِنْثٌ ضمن ما ذهب ببسبيه. الذخيرة ٩١/٤

وهذا يُبين إن كانت الألف الثانية من فائدة.

قال في "البيان": وخالف إذا حِنث، وقد زاد بولادة أو تجارة، ففي "العُبَيْيَةِ" ليس عليه أن يخرج ثلث النساء، ومثله في "الواضحة" وغيرها لابن القاسم.

وهو صحيح لأنَّه على بر، وقال ابن القاسم: لا يدخل الولد في اليمين إذا كانت يمينه على بر، وإن كان قد قال مالك أنَّهم يدخلون، وفي "المبسot" لابن دينار: أن ربح المال يدخل في الصدقة، ولا يدخل الولد في اليمين بالعتق.

قال في "البيان": ولو عكس ذلك لكان أشبه من أجل الاختلاف في اليمين بصدقة المال، انتهى.

وأما إن نقص؛ فإنَّ كانت يمينه على بر، فلا يلزمها إلا ثلث ما بقي اتفاقاً، وكذلك إن كانت على حِنث على المشهور، فقال ابن المؤاز: يلزمها إخراج الثُّلُث ممَّا نقص إن كان النقصان بسببه.

ابن حبيب: وأمَّا إن نقص من أمر من الله دون تفريط؛ فلا خلاف أنه لا يلزمها إلا ثلث ما بقي، وحکى في "الجواهر" فيما إذا أنفقه بعد الحِنث عن أشبه أنه لا شيء عليه، ولا يتبع دينًا، قال: وقال ابن القاسم يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب المال.

وقال سحنون: إذا فرط في إخراج الثُّلُث حتى هلك المال، ضَمِنَ.

وفي "الواضحة": من حلف بصدقة ماله فَحِنثَ، ثُمَّ ذهب ماله باستنفاق، فذلك دين عليه، وإن ذهب بغير سبيه، فلا يضمن ولا يضره التَّفَرِيْط متى أصابه ذلك.

(ص): (وفي ردِّ الزوج الثُّلُث في يمين الجميع قولان)

(ش): يعني: إن حلفت الزوجة بثلث مالها، فليس لزوجها عليها كلام.

واختلف إذا حلفت بجميع مالها، فالمشهور له رد الجميع، وقيل: ليس له إلا رد ما زاد على الثُّلُث.

وستأتي هذه المسألة في (باب الحجر) إن شاء الله.

كتاب الجهاد^(١)

(الجهاد واجب على الكفاية بإجماع)

(ش): (الجهاد) لغة: التعب، ومنه (الجهد)، وهو المشقة. وشرعًا: هو تعب خاص؛ وهو مقاتلة العدو^(٢).

وكان على الكفاية؛ لأنَّ المصلحة تحصل بالبعض.

قال في "الكافي": وفرض على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة

(١) الجهاد في اللغة: المبالغة واستفراغ الوسع في الشيء مشتق من الجهد يقال: جهد الرجل في كذا: أي جد فيه وبالغ ويقال: اجهد جهده: أي أبلغ غايتها، وفيه تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِه﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِم﴾ [الأنعام: ١٠٩]، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها، وهذا من المعاني الحقيقة لمادة الجهاد، ومن المعاني المجازية قول العرب: سقاهم لينا مجاهدوا وهو الذي أخرج زبده أو أكثر ما ذرأه. ويقال: أجهد فيه الشيب إذا كثرا. انظر: "السان العربي": ٧١٠ / ١.

أما أسطلاحاً: فقال المالكية بأنه: قاتل مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له.

(٢) قال ابن رشد في المقدمات الجهاد مأخوذه من الجهاد وهو التعب فمعنى الجهاد المبالغة في اتعب الأنفس في ذات الله تعالى وهو ينقسم أربعة أقسام جهاد بالقلب وهو جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات وجهاد اللسان وهو بالقلب بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد وهو تغيير المنكرات وتعزيز أهلها بما يقتضيه وجهاد الاجتهد السيف وهو قاتل المشركين وقد ورد في حديث ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابية في عودتهم من غزوة تبوك (رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر مجاهدة العبد هواه) وأما جهاد المشركين والكافر ففضله عظيم وقدره جسيم نوه به في غير آية من كتابه الكريم وفي الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع) وحديث (ما جميع أعمال الجهاد إلا كبصمة في بحر) منكر باطل ولا يصح ذكره إلا للتبيه على بطلانه.

والجهاد كما يكون بالمقاتلة والمجالدة يكون بإنفاق المال في ذلك وكل ما يعلى شأن الدين وباللسان أيضاً بأن يبين بطلان عقائد النصارى وفساد ما هم عليه ل الحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم" صصحه النسائي.

أشرف المسالك ١١٠ / ١.

يخرج معهم بنفسه، أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم، ويكتفى بأذاهم، ويظهر دين الله عليهم، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية.

ابن عبد السلام: والصواب: لو قال على الجمهور موضع الإجماع، فقد حُكِي عن ابن المسيب وابن شبرمة وغيرهما أَنَّه فرض عين، وحُكِي عن سحنون أَنَّه سنة، وليس بفرض، انتهى.

وما حكاه عن ابن المسيب كذلك حكاه المازري، والذي حكاه اللخمي عن ابن شبرمة ليس بفرض.

والذي لسحنون في "كتاب ابنه": كان الجهاد فرضاً في أول الإسلام وليس اليوم بفرض، إلا أن يرى الإمام أَنْ يغزو طائفة فيجب أن يطيعوه، ويكون جهازهم من بيت المال.

وإذا تأملته تجده لا يدل على السننية؛ لأنَّ قوله: وليس اليوم بفرض، يتحمل أن يزيد بفرض عين، وهو الظاهر؛ لأنَّه كان في أول الإسلام فرضاً على الأعيان.

المازري - بعد أن نقل عن سحنون كما ذكرنا -: وحُكِي عن سحنون أيضًا أنه قال: كان في أول الإسلام فرضاً على جميع المسلمين، وهو الآن مرغب فيه.

وأشار إلى أَنَّه يمكن أن يؤول على من بعده داره عن موضع الجهاد، وقام به في بعض المواقع من يكتفي.

وقد ذكر في "المقدمات" أَنَّه قال: الآن فرض كفاية بإجماع كما قال المصطفى، والله أعلم.

(ص): (وقد جاهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثانية من الهجرة غزوة بدر، ثم أحد، ثم ذات الرِّقَاع، ثم الخندق، ثمبني النَّضِير، ومُرَيَّسيع - وفيها اعتمر عمرة الحديبية التي صُدَّ عنها -، ثُمَّ خيبر - واعت默 فيها عمرة القضيَّة، ثم فتح مكة، وفيها نزل على حُنَيْن والطائف، ثُمَّ تبوك وَهِيَ الأُخِيرَة، وفيها تخلَّفُ الثَّلَاثَةُ وَجَمَاعَةُ، وفيها أمر أبا بكر رضي الله تعالى عنه أَنْ يحجَّ بالنَّاسِ، وحجَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العاشر، وتوفي بعد حجَّه)

(ش): تبع في هذا ابن بشير، ومقصدهما بذلك بيان مرتبة الجهاد في الدين؛ لمواظبيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعلم أنَّ المصطفى رحمه الله تعالى إذا عطف بـ(ثم)، فالمراد سنة ثانية، وإن عطف بـ(وَإِنْ)، فهو مع ما قبله في سنة واحدة، قوله: (في الثانية)

أي: في السنة الثانية.

(ص): (ويتعين على من نزل عليهم عذُّ وفهم قُوَّة عليه، فإن عجزوا تعين على من قُرْبَ منهم حتى يكتفوا، ويتعين على من عيَّنة الإمام مطلقاً)

(ش): يعني: أنَّ الجهاد وإن كان فرضاً على الكفاية فهو يتعين في حالين^(١):

الأولى: أن ينزل العدو بقوم وفيهم قوة عليهم.

ابن راشد: ولا خلاف أعلم في فيما ذكره المصطفى.

قال في "الكافي": ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها، لزمهم الخروج.

قوله: (إِنْ عَجَزُوكُمْ عَلَى مَنْ قَرْبَهُمْ) ي يريد: ما لم يخف من يليهم معزة

العدو، فإن خافوا ذلك بأماراة ظاهرة، فيلزموا مكانتهم، قاله سحنون.

والحال الثانية: أن يعين الإمام طائفة، فيتعين عليها.

قوله: (مطلقاً) يحتمل: تعينوا أم لا، ويحتمل: جاوره العدو أم لا، ويحتمل: كان من أهل الجهاد أم لا، كالعبد والمرأة؛ فإنهم حينئذ يلزمهم الخروج، نص عليه ابن شاس، ويحتمل كان له مانع من أحد أبويه أو رب الدين أم لا، ويحتمل أن يريد جميع ذلك.

فرع:

ويسقط وجوب الجهاد بالعجز الحسي، وبالموانع الشرعية.

أما العجز الحسي: فكالصبا، والجنون، والأنوثة، والعمى، والعرج، والمرض،

(١) ابن عرفة: قد يعرض للفرض الكفاية ما يوجبه على الأعيان. التلقين: قد يتعين في بعض الأوقات على من يفجؤهم العدو. سحنون: إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع كان عليهم فرضاً وينفر من بسفاق لغوث سوسة إن لم يخف على أهله لرؤبة سفن أو خبر عنها (وإن على امرأة) من النوادر: يخرج لمعينه مطيقه ولو كان صبياً أو امرأة، أبو عمر: يتعين على كل أحد إن حل العدو بدار الإسلام محارباً لهم فيخرج إليه أهل تلك الدار خفافاً وثقالاً شباناً وشيوخاً، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكتر، وإن عجز أهل تلك البلاد عن القيام بعدهم كان على من جاورهم أن يخرجوها على حسب ما لزم أهل تلك البلدة.

وكذلك من علم أيضاً بضعفهم وأمكنه غيائهم لزمه أيضاً الخروج، فال المسلمين كلهم يد على من سواهم (وعلى قربهم إن عجزوا) تقدم نص الكافي والمازري قبل قوله: "لو مع وال جائز".
وقال ابن بشير: إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فإنه يتعين عليهم المدافعة، فإن عجزوا تعين على من قرب منهم نصرتهم. التاج والإكليل ١٣٤/٥.

والفقر؛ أعني: العجز عن السلاح، والركوب عند الحاجة إليه، ونفقه الذهاب والإياب، ولا يسقط بالخوف من المتألصين؛ لأنَّ قتالهم أهم.

أبو إسحاق: وقطعة الطريق أحق بالجهاد من الروم.

وأما الموانع الشرعية: فكالرق، ومنع صاحب الدين، ومنع الوالدين.

أما الرقيق؛ فليس له جهاد دون أمر سيده. وليس رب الدين المنع بالدين المؤجل عن الجهاد، ولا عن سائر الأسفار، فإن كان يحل في غيبته وكل من يقضيه، وإن كان حالاً، ولا يقدر على قضائه، فله السفر بغير إذن رب المال.

وللوالدين المنع، ولا يبلغ الجد والجدة أن يلحقا بهما، وسفر العلم الذي هو فرض عين، لهما منعه منه، فإن كان فرض كفاية فليتركه في طاعتهما.

ولهمما المنع من ركوب البحار والبراري الخطرة للتجارة، وحيث لا خطر لا يجوز لهمما المنع، والأب الكافر كالمسلم فيما عدا الجهاد من ذلك. وقال سحنون: وكذلك لهما المنع من الجهاد، إلا أن يعلم أن منعهما ليوهنا الإسلام.

(ص): (والقوَّةُ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ ضِغْفَهُمْ فَمَا دُونَهُمْ عَدُوٌّ، وَقِيلَ: قُوَّةٌ وَجَلَدٌ)

(ش): لما ذكر أن القوة شرط في تعين الجهاد أخذ يفسرها، فذكر فيها قولين. والقول باعتبار العدد لابن القاسم وجمهور الأصحاب.

ابن عبد السلام: وهو المعروف. والقول باعتبار الجلد لابن الماجشون، ورواه عن مالك، واختراه ابن حبيب، والأول أقرب إلى ظاهر قوله تعالى: «فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ» [الأفال: ٦٦] الآية، ولم تفرق الآية بين كافر وكافر، وأيضاً فإن الإنسان قد يقاتل من لم يعاينه إلا حين القتال، فكيف يعلم منزلة من لم يخالط في الشجاعة؟!

اللَّحْمِيُّ: ولا أَرَاهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ مَتَى جَهَلَ مَنْزِلَةَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْقُوَّةِ أَنَّهُمْ مَخَاطِبُونَ بِالْعَدْدِ. يَرِيدُ أَنْ هَذَا الْإِتْفَاقُ مَمَّا يَقُوِيُّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ؛ لَأَنَّهُ إِذَا حَمَلَ الْلَّفْظَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَجَبَ حَمْلُهُ فِي سَائِرِ الصِّورِ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا يَقُولُ أَنَّ الْمُصَيْنِفَ فَسَرَّ الْقُوَّةَ بِالْقُوَّةِ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي؛ لَأَنَّهُ لَمَّا قَرَنَ الْقُوَّةَ الثَّانِيَةَ بِلِفْظِ الْجَلْدِ، صَارَ كَأَنَّهُ فَسَرَّ الْقُوَّةَ فِي الْآيَةِ بِالشِّدَّةِ وَالْجَلْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه:

يسْتَشْنِي عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ اعْتِبَارِ الْعَدْدِ مَا إِذَا لَمْ يَؤْمِنْ أَنْ يَكُثُرَ الْكُفَّارُ.

الْبَاجِيُّ: وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكُفَّارَ فِي بِلَادِهِمْ، وَحِيثُ يَخَافُ تَكَاثُرَهُمْ، فَإِنَّ لِلْعَدْدِ الْيَسِيرَ

أن يولوا عن مثلهم؛ لأنَّ فرارهم ليس من العدد اليسير.
 (ص): (فيحرُّم الفرار إلَّا مُتَحِرِّفًا أو مُتَحِيَّزًا)

(ش): الفاء جواب شرط مقدَّر؛ أي: إن حصلت القوَّة فيحرُّم الفرار. وهو من الكبائر عند مالك وأصحابه^(١).

ابن القاسم: ولا تجوز شهادة من فَرَّ من الزحف، ولا يجوز الفرار وإن فَرَّ إمامهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ بِوْمَئِذٍ دُبَرَةً إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغُضَبِ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأفال: ١٦].

ابن رشد: وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً، فإن بلغ اثنى عشر ألفاً لم يحل الفرار، وإن زاد عدد المشركين على الضعف؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ﴾، فإن أكثر أهل العلم خَصَّصُوا بهذا الحديث عموم الآية.

وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبـه، وهو قوله للعمري العابـد، إذ سأله: هل لي سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكـام وتركـها؟ إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلـك، فلا سـعة لك في ذلك، انتـهى.

والمتـحرـف: هو أن يرى من نفسه الانهزـام، وليس هو مقصدـه حتى يتـبعـه العـدوـ فيرجع عليهـ، وهو من أحد مـكـائدـ الحـربـ.

والتحـيـزـ: هو الرجـوعـ إلىـ الأمـيرـ أوـ جـمـاعـةـ بـشـرـطـ القرـبـ.

(١) (والفرار) بكسر الفاء أن يولي (من العدو) ونبيه أن لا يرجع إليه عده العلماء (من الكبائر إذا كانواـ) أيـ العـدوـ منـ الـكـفارـ (مـثـلـيـ عـدـدـ الـمـسـلـمـينـ فـأـقـلـ) سـوـاءـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ مـثـلـهـمـ فـيـ الـقـوـةـ أوـ أـشـدـ أوـ جـهـلـ الـأـمـرـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ، وـسـوـاءـ كـانـ لـلـكـفـارـ مـادـةـ أـمـ لـاـ، وـقـيـدـنـاـ بـقـولـنـاـ وـنـبـيـهـ إـلـىـ آخـرـهـ اـحـتـراـزاـ مـنـ إـذـاـ فـرـ وـنـبـيـهـ الرـجـوعـ، بـأـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـكـيـدـهـ لـهـ فـإـنـ جـائزـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ ﴿إـلـاـ مـتـحـرـفـاـ لـقـتـالـ أـوـ مـتـحـيـزـاـ إـلـىـ فـتـنـ﴾ـ المتـحرـفـ هوـ الـذـيـ يـرـىـ الـعـدوـ الـانـهـزـامـ حتـىـ يـتـبعـهـ فـيـكـرـ عـلـيـهـ وـالـمـتـحـيـزـ هوـ الـذـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـمـيرـ أـوـ إـلـىـ جـمـاعـةـ بـقـرـبـهـ يـسـتـعـيـنـ بـهـمـ، (إـنـ كـانـواـ) أيـ الـعـدوـ الـكـفارـ (أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ)ـ أيـ مـثـلـيـ عـدـدـ الـمـسـلـمـينـ (فـلـاـ بـأـسـ)ـ بـجـواـزـ (ذـلـكـ)ـ الـفـرـارـ مـنـ الـعـدوـ، وـظـاهـرـهـ وـلـوـ بـلـغـ الـمـسـلـمـونـ اـثـنـيـ عـشـرـ أـلـفـاـ وـهـوـ كـذـلـكـ.

فيـ النـوـادـرـ عـنـ سـعـنـونـ وـنـقـلـ ابنـ رـشـدـ عـنـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـارـضـاهـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ إـذـاـ بـلـغـواـ اـثـنـيـ عـشـرـ أـلـفـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـمـ الـفـرـارـ، وـإـنـ كـانـ الـكـفـارـ أـكـثـرـ مـنـ مـثـلـهـمـ وـقـيـدـهـ بـهـ بـعـضـهـمـ كـلـامـ الشـيـخـ وـاعـتـمـدـهـ صـاحـبـ الـمـخـتـصـرـ. حـاشـيـةـ الـعـدـوـيـ ٤٤١ـ/ـ٤ـ.

مالك: وأما إن بعد الأمير والجيش منه، فلا يجوز ذلك، قال صاحب "النواذر": وفي "المؤازية" لا يجوز لأحد الانحياز إلا عن خوف بيئن، وعن جيش مستطاع، أو ضعف من السلطان. وأما عن أمن متناصف وفي الغلبة مطعم فلا، ولا يكون لأمير الجيش ما يكون للسرايا من الانحراف والتولى عنهم، ولهم سعة في أن يثبتوا لقتال أكثر من الضعفين والثلاثة بأضعاف كثيرة، وهم يجدون مصراً عنهم، فإن علموا أنهم مقتولون، إن ثبتو فأحبط إليَّ أن ينصرفوا إن وجدوا إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يجدوا، فلهم أن يقاتلوا حتى يقتلوا، فمن احتسب نفسه على ذلك فهو الشهيد، ومن ثبت حتى قتل، ولم يجد مصراً، فإنه يرجى له فضل الشهادة كما قال عمر.

وروى مالك الكراهة بذلك، انتهى.

وأختلف قول مالك في إقدام الرجل على العدد الكثير والجيش الذي يوقن أنه يقتل، بشرط أن يؤثر فيهم بالجواز والكرامة، قال في "البيان": وال الصحيح الجواز. ابن عبد السلام: والظاهر من قوله أن ذلك إنما يسوغ بشرط أن يعلم ذلك الواحد من نفسه من الشجاعة ما يكون عنه نكارة العدو، وإن قتل، ويشرط أن يخلص النية لله تعالى لا لإظهار شجاعة، وإن كان كذلك حصل منه إرهاب العدو، وهم إحدى فوائد الجهاد، ولم يكن من إتلاف النفس بغير فائدة.

(ص): (ويجب مع ولادة الجور أيضاً على الأشهر)

القولان في "المدونة"^(١)، والأشهر هو الذي رجع إليه مالك ارتکاباً لأخف المفسدين؛ لأنَّ الغزو معهم إعانةً على جورهم، وترك الغزو معهم خذلان للإسلام. ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس به، وإن لم يوفوا بعهد ولا يضعوا الخمس موضعه.

ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام. وسهَّل مالك لمن يجد فرصة من عدو قريب أن ينهضوا إليهم بغير إذن الإمام، ولم يجز ذلك السرية ويحرمهم ما غنموا.

سخنون: إلا أن تكون جماعة لا يخاف عليها، فلا يحرمهم. يريده: وقد أخطأوا، قيل: والخلاف في الجهاد مع ولادة الجور إنما هو إذا كان معهم من يقاتل، وإلا فيجب

عليهم بالاتفاق.

فَرَعْ:

روى عيسى عن ابن القاسم، قال: سُئلَ مالك عن الوالي إذا قام عليه قائم يطلب إزالة ما بيده، هل يجب علينا أن ندفع عنه غيره؟ قال: أما مثل عمر بن عبد العزيز؛ فنعم، وأماماً غيره فلا، فدعه وما يريد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما. (ص): (وفي وجوب الدعوة ثلات طرق: الأولى: تجب فيما بعده، والثانية: ثالثها الأولى، والثالثة: رابعها تجب في الجيش الكبير الآمن)

(ش): تصوّر كلامه لا يخفى عليك. وذكر ابن بشير الأقوال الأربع، قال: وانختلف الشيوخ في ضبط المذهب، فذكر الطرق الثلاثة التي ذكرها المصيّف^(١).

ابن عبد السلام: إلا أنَّ جعل هذا الخلاف في الوجوب لا تساعد الروايات إذا تأمِّلت ألفاظها، وإنما يقولون: يُدعى العدو إن بعثت داره أو على حالة ما، وهو محتمل للاستحباب، وربما ضرَّوا بذلك، والذي لم نشك فيه أبداً إذا لم نعلم حال العدو وهل بلغته الدعوة أم لا، كانت الدعوة مستحبة؛ لأنَّ الغالب بلوغها إليه، وإن انصاف إلى ذلك رجاء الإجابة، وَجَبَتْ.

اللَّخْمِيُّ: وانْفَقَ عَلَى وَجْوبِهَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وَهِيَ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَتْهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ: واجبة، ومستحبة، ومتاحة، ومحبوبة.

والواجبة: إذا غلب على ظننا أنَّهم إذا دُعُوا أجابوا، وكان جيش الكُفَّار لا طاقة لهم بال المسلمين.

والمستحبة: إذا شك هل يجيئوا أم لا.

والمتاحة: إذا علم أنَّهم لا يجيئون.

والمحبوبة: إذا كان بال المسلمين قلة، ويخشى بالدعوة على المسلمين، ولا يشك

(١) قال اللخمي لا خلاف في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغه أمر الإسلام ومن بلغه فأربعة أقسام واجبة من الجيش العظيم إذا غلب على الظن الإجابة على الجزية لأنهم قد لا يعلمون قبول ذلك منهم ومستحب إذا كانوا عالمين ولا يغلب على الظن اجابتهم ومتاحة إذا لم يرج قبولهم وممنوعه إن خشي أحدهم لحذره بسببها وانختلف في التبييت فكرهه مالك وأجازه محمد لقضية كعب بن الأشرف وهو ثلاثة أقسام من وجبت دعوته لا يجوز تبييته ومن تستحب دعوته يكره تبييته ومن أبيحت أبيح إلا أن يخشى اختلاط المسلمين بالليل. الذخيرة ٤٠٣/٣

في سقوطها إذا عاجلوا.

المازري: وفي "المدونة^(١)" الأمر بدعاء السلامة غير قتالهم، وهو يحسن على القول بأنَّ الدُّعوة يؤمر بها وإن كان عالماً؛ لأنَّ السلابة مسلمون وهم عالمون بأنهم ظالمون.

تبنيه:

هذا الخلاف في الروم، وأمَّا القِبط؛ ففي "المدونة^(٢)": لا يقاتلون، ولا يبيتون حتى يدعوا، ولم يرَ أَنَّ دعوة الإسلام قد بلغتهم.

ابن يونس: يريد أنهم قوم لا يفهون، فكأنه رأى أنهم لم يفهوا ما يدعون إليه، فرأى أن يُدْعُوا وتُبَيَّن لهم الدُّعوة؛ لا كما قيل: إنما ذلك لأنَّ مارية القبطية أم ولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنكر ذلك بعض الناس، وقال: القبط من أخذذ الناس، وإنما العلة فيهم أَنَّه كان لهم عهد، فركبوا بالظُّلم، وتدالوا الملوك ذلك من أهل الجور، فنقضوا ما كانوا عليه من العهد، فلذلك لم يقاتلوا حتى يدعوا ويخبرون أَنَّهم يردون إلى ما كانوا عليه، ويسار فيهم بالعدل وطريق الحق، وأمَّا الروم؛ فما كان لهم عهد قط.

فَزَعْ:

فإن قوتل من لم تبلغه الدُّعوة قبلها فقتلواهم وغنموا أموالهم وأولادهم، فمذهبنا أنه لا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة.

المازري: وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي: فيه الديمة، وحجتنا: أنَّ التَّهْيَي عن قتالهم قبل الدُّعوة لا توجب مخالفته الديمة؛ كقتل النساء والصبيان.

وحَكَى المازري عن بعض أصحابنا البغداديين: أنه لو ثبت لنا أنَّ هذا المقتول متممِّيك بكتابه وأمن بنبيه حسبما اقتضاه كتابه، ولكنه لم يعلم ببعثته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقتل قبل الدُّعوة فإن في الديمة.

(ص): (وهي أن يدعوا إلى الإسلام أو الجِزْية)

(ش): ليس هو مخِير كما هو ظاهر كلامه، بل يدعون أولاً إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى الجِزْية.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٧٨.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٧٨.

التونسي: وفي "الواضحة": إذا وجبت الدعوة فإنما يدعون إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع، إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم، وكذلك الجزية جملة بلا توقيت ولا تحديد إلا أن يسألوا فتبين لهم.

وذكر اللحمي غيره: أن صفة الدعوة تختلف وكلها راجعة إلى أن يدعى إلى الرجوع عن الوجه الذي به كفر.

ونص اللحمي على أن الكافر إذا أقر بالآلوهية والرسالة، ثم أنكر الإقرار بالصلوة، أو بالزكاة، أو بالصوم، أو بالحج كان على حكم المرتد، فإن رجع وإن قتل.

وذكر المتيطي عن مالك وابن القاسم وغيرهما: أن إسلام الكافر لا يصح إلا بعد إقراره بفروع الشريعة، وأنه إذا أقر بالوحدة والرسالة ثم رجع أنه يؤدب ويشدد عليه، وأن أبي لم يكن عليه شيء، قال: وبه أخذ ابن عبد الحكم، وبه القضاء والعمل.

وحكى ما ذكره اللحمي عن أضيق قال: وإن اغتسل لإسلامه ولم يصل إلا أنه أحسن إسلامه، ثم رجع عن إسلامه، فإنه يؤخذ بالصلوة، فإن صلى وإن قتل.

قال ابن القاسم: ولا يقتل حتى يصلي ولو ركعة واحدة.

(ص): (ولا يسعن بالمشركين في القتال إلا أن يكونوا نواتية أو خداماً)

(ش): لقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَسْخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩]، ولما في "ال الصحيح" من قوله صلى الله عليه وسلم لليهودي الذي اتبعه: "ازْجُعْ، فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ" (١).

واختلف إذا خرج الكفار من تلقاء أنفسهم، فظاهر ما في سمع يحيى أنه لا يمنعون. وقال أضيق: يمنعون أشد المنع (٢).

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٨١٩) والترمذى، برقم (١٥٥٨)..

(٢) قال ابن القاسم: لا يسعن بالمشركين في القتال لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن أستعين بمشرك". ولا بأس أن يكونوا نواتية وخدمة. ابن رشد: ولا بأس أن يستعار منهم السلاح انتهى. انظر إن كان هذا مأخوذا من الحديث وفيه: "يا عشر يهود قاتلوا معنا أو أعيروا سلاحكم" وقال أبو عمر: حديث: "لن أستعين بمشرك" مختلف في إسناده. وقال عياض: قال بعض علمائنا: إنما كان النهي في وقت خاص. وقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك. وأجاز ابن حبيب أن يقوم الإمام بمن سالمه من العربين على من لم يسالمه. وروى أبو الفرج عن مالك: لا بأس للإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك. أبو عمرو: يتحمل أن يكون استعانته صلى الله عليه وسلم بيهود لضرورة. التاج

وقوله: (إلا أن يكونوا نَوَاتِيَّةً أو خَدْمًا) نحوه في "المُدوَّنة"^(١). وينبغي أن تقييد النواتية بما إذا كانوا تبعًا لغيرهم.

ابن حبيب: ويستعملون في رمي المجانق وهدم الحصون، قال: ولا بأس أن يقدم مَنْ سالمه مِنَ الْحَرَبِيِّينَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسَالْمَه بِالسَّلَاحِ وَنَحْوِهِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِنَكَايَتِهِمْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَالْمَه بِحَذَاءِ عَسْكَرٍ وَقَرْبَهِ مَا لَمْ يَكُونُوا فِي دَخْلِ عَسْكَرٍ، وَكَرِه بعض أهل المدينة رميهم بالمجانق.

قال في "الجواهر": وتجوز الاستعانة بالعيid إذا أذن السادة، وبالمرافقين إن كانت فيهم قوة.

(ص): (ولا بأس أن يجعل القاعد للخارج جُعلا، وَهُمَا مِنْ دِيَوَانٍ وَاحِدٍ، مُضِي النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ)

(ش): يعني: إذا عين بعثاً فأراد بعض من أمر بالخروج أن يجعل جُعلا، جاز بشرط أن يكونا من ديوان واحد.

مالك في "المُدوَّنة"^(٢): لأن عليهم سد التغور، وربما خرج لهم العطاء، وربما لم يخرج.

قال فيها: ولا يعجبني أن يجعل لمن ليس معهم في ديوان ليغزو عنه، وقد كره مالك لمن في السبيل إجارة فرسه لمن يرابط عليه أو يغزو عليه، كمن بعسقلان وشبهها، فهو إذا أجر نفسه أشد كراهة.

وكان مالك رحمه الله أشار إلى أنَّ الأصل منع هذه الإجارة؛ لكونها إجارة مجهولة، وإنَّما أجاز ذلك إذا كانا من ديوان واحد؛ لأنَّ على كل واحد منها ما على الآخر، فليست إجارة حقيقة، وما ذكرناه من عدم الجواز إذا لم يكونا من ديوان واحد، كذلك صرَّح به الثُّوَّسيُّ، قال هو وابن يونس وغيرهما: ولا يخرج أحد عن أحد إلا بإذن الإمام، ولو كان الثاني أشجع؛ لأنَّ الإمام قد يرى من سماء أولى.

الثُّوَّسيُّ: أما إذا قال: يخرج من البُعْث الفلانِي مائة، فأعطي بعضهم لبعض على

.١٤٢ / ٥ والإكليل.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٧٩.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٧٩.

أن يخرج عنه، فقال الإمام: إذا أخرج جاز ذلك؛ لأنَّ الإمام لم يسمِّ أحداً، ولو قال: يخرج جملة بعث أهل الصيف، فأراد بعضهم أن يجعل لمن يخرج في الربع، لم يجز إلا بإذن الإمام؛ لأنَّه قد عَيَّن من يخرج، فلا يخرج غيره إلا بإذنه، وينبغي إذا أتاها من يقوم مقامه ألا يكلفه الخروج؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك، وهذا جائز، إلا لمن وقف نفسه لهذا يتلمس الزيادة فمتى وجدها خرج، فمكروه.

(ص): (ولا يسافر بالنساء إليهم إلا في جيش كبير آمن، ولا يسافر بالمصحف إليها بحالٍ

(ش): إنما لم يسافر بالنساء إليهم خشية أن ينال المرأة العدو، إلا في جيش كبير آمن؛ لأنَّ الغالب حيئذ السَّلامَة، وقد ثبت أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسافر في الغزو ببعض نسائه؛ وقالت الرَّبِيعَ بنت مَعْوِذ: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسَقَيْ الْقَوْمَ وَنَحْدَهُمْ.." ^(١) الحديث، والأمن مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجود ومفهوم.

وقوله: (إليهم) جواز السفر بهن في أرضنا كالثغور، وليس على إطلاقه؛ بل قيد ذلك سහون بالمواضع المأمونة الكبيرة؛ كالإسكندرية وتونس، وشك في صفاقس، وسوسة، ومثله لمالك.

مالك: ورَبَّ ثغر فيه ألف رجل ليس بمؤمن، ولم يسافر بالمصحف إليهم بحالٍ، خوفاً من أن يناله العدو، والفرق بين المصحف والنساء: أنَّ المصحف قد لا يسقط ولا يشعر به، بخلاف المرأة، فإنها تذكر نفسها؛ وأنَّ النَّهي في المصحف عام، وففي "الموطأ": "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ وَذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ".

وقال في "الاستذكار": هكذا قال يحيى وأكثر الرواية.

وقال ابن وهب عن مالك في آخره: خشية أن يناله العدو، ولم يجعله من قول مالك؛ وهو بلفظ مرفوع صحيح، وكذلك رواه جماعة.

ابن الماجشون: ولو أنَّ الطاغية كتب إلى الملك أن يبعث إليه مصحفاً ليتَدَبَّرَه، فلا ينبغي لأنَّه نجس؛ هكذا نقل صاحب "النواذر" وابن يونس.

(١) أخرجه البخاري، برقم (٥٦٧٩) وأحمد في مسنده، برقم (٣٦٤٧٦).

ونقل الباقي عنه عدم الجواز، وهو مقتضى التعليل.
 ابن الماجشون: ولا بأس أن يقرأ الرجل القرآن على الكفار، ويحتاج عليهم به،
 وقال في "الاستذكار": واحتلقو في تعليم الكفار القرآن، فأجازه أبو حنيفة.
 وكذلك الفقه رجاء أن يرغبو في الإسلام، وقال مالك: لا يعلم القرآن ولا
 الكتاب، وكراهة رُؤية أهل الكتاب، واحتلقو فيها قول الشافعي.
 وكراهة مالك وغيره أن يعطي الكافر درهماً فيه آية من القرآن؛ ولا خلاف فيه إذا
 كانت آية تامة، وإنما اختلفوا فيها إذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى، ولم تكن
 الدرارهم عليها اسم الله تعالى، وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن
 مروان، انتهى.

ابن عبد السلام - بعد أن ذكر قول مالك وأبي حنيفة -: وأجاز الجميع أن يقرأ
 عليهم القرآن، وأن يبعث إليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن، والأحاديث بذلك كثيرة.
 (ص): (وإذا تساوت الأحوال عند المغلوب في العطَب، فالمشهور: جواز
 الانتقال، ولو رجا أحدهما وجَبَ عليه)

(ش): قال في "المُدَوَّنة"^(١): وإذا حرق العدو سفينة للمسلمين، فلا بأس أن
 يطروا أنفسهم في البحر؛ لأنَّهم فُرِوا من موت إلى موت، وهو أحد قولي ربيعة، قال:
 وإن صبروا فهو أكرم.

ومقابل المشهور لابن القاسم في "المُوازيَة": أنه لا ينتقل، واحتاره ابن الموااز؛ لأنَّ
 في انتقاله سبباً لقتل نفسه، وبه قال ربيعة في أحد قوله.

وقوله: (ولو رجا أحدهما وجَبَ عليه) أي: فلو رجا النجاة في أحد تلك الأحوال
 وجب وهو ظاهر، وكذلك عبر ابن بشير بالوجوب. وعبارة المتقدِّمين في هذه المسألة:
 فله ذلك.

وسائل ربيعة عن مدينة حاصرها العدو، فضعفوا عن قتالهم، وليس عندهم ما
 يكفيهم؛ أيخرجون للقتال، أم يصبرون حتى يموتون جوعاً؟
 قال: بل يخرجون إلى القتال أحَبُّ إلَيْهِ.

ابن سحنون: فلو بلغ بهم الجوع حتى لا يقدروا على القتال، فإن طمعوا في الأسر

مفاداة أو نجاة، وقد عرف ذلك من العدو، فليخرجوإليهم، وإن كانوا يقتلونهم،
فليصبروا للموت جوغاً وعطشاً.

الثُّوْنِيُّ: ولم يبح لهم الخروج، ولعل ذلك أروح لهم.

وقد اختلف في المركب من المسلمين يلقي الرؤوم عليها النار، هل يقتل الرجل نفسه ليغرق؟ وكأنه اعترض عدم جواز الخروج؛ لأن القتل صبراً أهون من الصبر للجوع، وقد يجاب عن هذا بما قاله ابن عبد السلام.

الشافعي: إنه إذا كانت إحدى الطائفتين في الحالتين يطول بقاوئه معها أكثر، تعين الانتقال إليها، وهو ظاهر؛ لأن حفظ الحياة واجب ما أمكن.

وروى أبو الفرج عن مالك: لا حرج على من أظله العدو في البحر أن يلقي نفسه فيه.

اللَّحْمِي: وليس بالبين، ولا أرى يلقي بنفسه مع رجاء الأسر؛ لأن قدم الموت على الحياة مع الأسر، واستشكال اللحمي ظاهر، وهذه الرواية مخالفة لما تقدم، إلا أن يأول أن العدو إذا أسروه لا يبقوه.

(ص): (إذا أؤتمن الأسير طائعاً لم تنجي الخيانة، وإلا جازت وينقله)، وكذلك من أسلم منهم ويأتي بماليه، ولا يخمس

(ش): يدخل في قوله: (إلا جازت) صورتان: إذا لم يؤتمن، أو أؤتمن مكرهاً، وكذلك قال ابن بشير^(١).

وفي اللحمي: لا يهرب، ولو كان مكرهاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى الضرار المسلمين والتضييق على من بأيديهم من الأسرى، ويرون أن المسلمين لا يوفون بالعهد. وتكلم الأصحاب هنا على ما إذا أؤتمن على نفسه أو مال، والظاهر: أن المصيّف إنما تكلم على المال؛ لأن ذلك المبتادر من لفظ الأمانة، ولقوله: (وينقله) فإن الملك

(١) قال يحيى بن سعيد إذا أؤتمن الأسير على شيء في أمانته وله أخذ ما لم يؤتمن عليه قال ابن يونس قال ابن القاسم ولا يخمس ما يهرب به لأنه لم يوجد عليه وإن كان خرج إلى دار الحرب فأسر خمس لأنه لم يحصل إلا بالإيجاف ولا يجوز له وطء الجارية حتى يستقر ملكه بدخوله إلى دار الإسلام وإن كانت لا تخمس ولا يعاملهم بالربا قال الأشباه إذا دفعوا إليه ثواباً ليخطه فلا يخون فيه لأنه أؤتمن عليه قال محمد إذا خان أو رابى ثم تخلص تصدق بقدر ما رابى وخان لتعذر وصوله إلى ربه ولا شيء عليه في السرقة. الذخيرة ٣٩٠ / ٣

لا يكون إلا في المال.

واختلف في النفس والمال؛ فقال سحنون: عليه أن يؤدي أمانته في نفسه وماله. وفي "البيان" عن المخزومي وابن الماجشون: له أن يهرب، ويأخذ من أموالهم ويقتلهم، وإن ائتمنته، فإن أحلفوه، فلا حُنْث عليه؛ لأنَّ أصل يمينه الإكراه. ونقل ابن عبد السلام وغيره عن مالك: أنه يهرب بنفسه، لا بماله، وكذلك نقله في "الكافي" عن مالك، وقال: عليه أن يخرج، ويُكفر عن يمينه إن لم يكره عليها، وإن أكره فلا كفارة عليه، قال: وهو الصحيح.

وفرق ابن المواز، فقال: إن كان ذلك بعهد ووعد، فذلك يلزمـه، وأما بالطلاق والصدقة، فلا يلزمـه، ولا حُنْث عليه فيه؛ لأنَّه مكره.

وقاله ابن القاسم وزاد: وللأسير أنَّ يسرق من مال العدو ولا يعاملهم بالربا. وقال أشهب: إن دفعوا إليه ثواباً يحيطـه، فلا يحل له أن يسرق منه؛ لأنَّه أؤتمن عليه. ابن المواز: وما أقرَّ به بعد تخلصـه إلى بلد الإسلام أنَّه كان فعلـه من سرقة، أو زنى، أو خيانة، أو ربا.

فلا شيء عليه في السرقة، وأحبُّ إلى أن يتـصدقـ بقدر ما أربـى به، أو خان، إذ لا يقدر على رد ذلك إلى أهله، واختلفـ في زناه، فقال ابن القاسم: يقام عليه الحد إن شهد عليه أو أقرَّ وأقام على إقرارـه ولم يرجعـ، وقاله أضـبغـ، وسواء زنى بحـرة أو مملوـكةـ.

وقال عبد الملك: لا حدـ عليه في زناه ولا في سرقـتهـ. قوله: (ولا يَخْمَس) راجـعـ إلى المسـائـتينـ؛ لأنَّ الحـكمـ فيـهـماـ عدمـ التـخيـمـ، إذـ لمـ يوجـفـ عـلـيهـ بـخـيلـ وـلـاـ رـكـابـ، وهذاـ هوـ المشـهـورـ.

وحـكـىـ فيـ "الـبيانـ" عنـ ابنـ المـواـزـ: أنـ عـلـيهـ الـخـمـسـ إنـ كانـ أـسـرـ بـبـلدـ الـحـرـبـ؛ لأنـهـ لمـ يـصـلـ إـلـاـ بـالـإـيـجـافـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـ أـسـرـ مـنـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ، قـالـ: وـقـولـهـ بـعـيدـ علىـ أـنـهـ إـنـمـاـ سـاقـهـ فـيـ كـتـابـهـ عـلـىـ أـنـهـ تـفـسـيرـ لـلـمـذـهـبـ.

(ص): (ويجب فداء المسلمين)

(ش): وهذا كقولـ مـالـكـ فيـ "الـغـئـيـةـ": يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ فـدـاءـ أـسـرـاهـمـ بـمـاـ قـدـرـواـ عـلـيـهـ، كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـقـاتـلـوـهـمـ حتـىـ يـسـتـقـذـوـهـمـ، وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـواـ عـلـىـ فـدـائـهـمـ

إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم^(١).

الباجي: والوجوب قول جمهور الأصحاب.

وسائل أشهب عن المفادة بالخمر، فقال: لا يدخل في نافلة بمعصية. فسماه نافلة. المازري: ولعل أشهب ما قصد ما يدل عليه حقيقة، وإنما عبر بالنافلة؛ لأنَّه لما كان الفداء لا يمكن أن يكون إلا بالخمر، سقط وجوبه، وصار من جهة السقوط كالنافلة التي لا تجب.

صاحب "البيان": ويبدأ بالفداء من بيت المال، فإن عجز عنه بيت المال، فهو على جميع المسلمين على قدر أموالهم، والأسير كأحدهم، فإن تعذر هذا وجب عليه أن يفدي نفسه من ماله.

وفي "الاستذكار": تقديم الأسير على جماعة المسلمين في فداء نفسه، ومقتضاه أنه قول مالك، وقال اللَّحْمي: أرى أن يبدأ بمال الأسير ثم بيت المال، فإن لم يكن أو لم يتوصل إليه فمن الزكاة على المستحسن من القول، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين على قدر الأموال، إذا كان لا يستغرق أموالهم، وإن كان يستغرقها افتدي بجميعها.

(ص): (وفي المفادة بالخمر ونحوه وآلـةـ الـحـربـ، ثالثـهاـ: يـفـادـىـ بـآلـةـ الـحـربـ، ورابـعـهاـ: بـالـخـمـرـ وـنـحـوـهـ دونـهـاـ)

(ش): المنع مطلقاً لابن القاسم، والجواز مطلقاً لسحنون، قال: ويبياع لهم الخمر للفداء، هكذا نقل الباجي عنه.

ونقل اللَّحْمي، وصاحب "البيان"، وابن يونس عنه أَنَّه قال: ويأمر الإمام أهل الذِّمة بدفع ذلك إليهم ليحاسبهم بذلك في الجزية.

والقول بجواز المفادة بالخيل والسلاح دون الخمر والخنزير وما أشبههما لابن الماجشون وأشهب؛ لئلا يتذرع إلى ملك الخمر وإشاعتها في أسواق المسلمين، والرابع عكس الثالث.

(١) في حكم الفداء يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال فإن عجز المسلمين عنه وجب عليهم الفداء بالمال فيجب على الأسير الغني فداء نفسه وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين ولو أتى عليها ويجب الإمام سادات العلوج على فداء المسلمين بهم ولا يعطاهم الثمن. القوانين الفقهية ص ١٠٢.

ونسبة اللّحْمِي وابن راشد لابن القاسم في "المَؤَازِيَّةِ"؛ لأنَّهم يتقوون على المسلمين بآلَةِ الحرب.

وسبب الخلاف تعارض مفسدين؛ إحداهما: إعانة الكفار بآلَةِ الحرب والخمر، والثانية: بقاء المسلمين بأيديهم، وينبغي على هذا أن تبع المصلحة الراجحة.

(ص): (وفي المفادة بأسارى العُذُّرِ المقاتلة قولان)

(ش): القول بالجواز لأُضْبَغٍ؛ لما في "مسلم": "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى أَسِيرِينَ مُسْلِمِينَ بِمُشْرِكٍ"، وَقَيْدَه اللّحْمِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَخْشُ بِتَسْلِيمِهِمُ الظَّهُورَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

ابن عبد السلام: ولا شك أن منع المفادة بآلات الحرب أنه يمنع المفادة في هذا الفرع، انتهى.

أما من لم يقاتل، فقال سحنون: لا بأس أن يفدو بصغر أطفال المشركين إذا لم يسلمو، أو بالذمي إذا رضي الذمي وكانوا لا يسترقونه.

(ص): (وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَسِيرِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا إِنْ كَانَ غَنِيًّا، إِلَّا مَنْ يَقْصِدُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ فَيُرْجَعُ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَقَيْلٌ: إِلَّا فِيمَا يُمْكِنُ بِدُونِهِ وَفِيمَنْ يُرجَى خلاصه)

(ش): الباقي: الذي عليه جمهور أصحابنا أنَّه يرجع على الأجنبي مطلقاً إلا أن ي يريد الصدقة، وعلى الأقارب الذين ليسوا من ذوي المحارم، ولا يرجع على أقاربه الذين يعتقون عليه.

ابن راشد: فجعل الرجوع على الأجنبي والقريب غير ذوي المحرم أصلاً، والمُصَبِّطُ جعل عدم الرجوع أصلاً إلا أن يقصد الرجوع، ويحتمل أن يكون ما قاله المُصَبِّطُ موافقاً للباقي بأن ي يريد إلا أن يقصد بضم الياء على البناء لما لم يسم فاعله؛ أي: لا يرجع إلا على من يقصد الرجوع عليه في العادة، وهو الأجنبي، ومن ليس بذوي محرم من الأقارب، وحمله على هذا أولى؛ لمطابقة كلام الباقي، انتهى.

وانظر قول الباقي الذي عليه جمهور أصحابنا، فإنه لم يذكر مقابل الجمهور.

وعلى الرجوع فقال الباقي: يرجع بمثل ما اشتراه به إن كان مثلياً، أو بقيمة إن كان مقوماً.

ابن عبد السلام: وفي الرجوع بالقيمة هنا نظر؛ لأنَّ الفادي كالمسلف للأسرى،

والسلف يقضى فيه بالمثل إن كان السلف مثلياً.

قوله: (وَقِيلَ: إِلَّا فِيمَا يُمْكِن....) إلخ، هذا القول للخمي، استثنى صورتين:

الأولى: إذا أمكن الفداء بأقل مما فدى به، فلا يلزم إلا ذلك الأقل.

الثانية: أن يمكن الأسير التخلص من غير شيء، فلا يلزم شيء، ويشرط في الصورتين جميعاً عنده أن تكون قدرة الأسير على ما زعمه معلومة.

خليل: وينبغي أن يكون تقييداً، كما قالوا في الرجل يأتي بالبقر يحرث بها أرضه، فيغلط فيحرث أرض جاره، ثم يتطلب أجراً للحرث من جاره، فإن كان جاره يحرثها بنفسه وعيده، فلا شيء عليه، وإن كان إنما يحرثها بالأجرة، فإنه يرجع عليه بها.

(ص): (وَلَيُشْعَنْ ذَمَّةً إِنْ كَانَ فَقِيرًا)

(ش): يعني: إذا قلنا بالرجوع، فلا يسقطه فقره، بل تتبع ذمتها.

ابن راشد: وكذلك إن علم أنه فقير وفداه، فإنه يرجع عليه، وهو قول ابن القاسم، وقال في المتفق على الصبي الفقير: لا يرجع عليه بما أنفق ورآه محتسباً. والفرق أن الكبير قادر على التكسب بخلاف الصبي، وقال بعض الأندلسيين: لا يرجع على الفقير.

(ص): (وَفِي رُجُوعِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ بِالْخَمْرِ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَ اشْتَرَى الْخَمْرَ لِذَلِكَ قَوْلَانَ، بِخَلْفِ الْذِيْقَيِّ)

(ش): لا إشكال أن الذئبي يرجع بقيمة الخمر والخنزير نحو ذلك، وأما المسلم، فقال سحنون: لا يرجع بقيمة ذلك.

الباجي: ويحتمل على قوله بإجازة الفداء بالخمر والخنزير أن يرجع على الأسير بشمن ذلك.

ابن عبد السلام: ولا يوجد القول بالرجوع إلا ما قاله الباجي، وجعله محتملاً.

فرغ:

سحنون: ومن فدى خمسين أسيراً ببلد الحرب وفيهم المليء والمعدم؛ فإن كان العدو قد عرف ذلك منهم قسم عليهم الفداء على تفاوت أقدارهم، وإن جهل العدو ذلك منهم قسم عليهم بالسواء؛ وإن كان فيهم عبيد فهم سواء وساداتهم بالختار بين أن يفدوهم أو يسلموهم.

(ص): (إِنْ كَانَ قَرِيبًا لَا يَرْجِعُ عَلَى مُثْلِهِ فِي الْهَبَةِ، ثَالِثَاهَا: إِنْ كَانَ مَمْنَ يُعْتَقُ عَلَيْهِ،

فَلَا رَجُوعٌ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ مُلْتَزِمًا عَلَى الْأَصْحَاحِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ رَجُوعٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ)

(ش): قوله: (لا يرجع على مثله في الهبة) أي: هبة الثواب، وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

ثم قسم المسألة على قسمين: تارة يكون عارفاً به، وتارة لا يكون عارفاً به، وذكر في العارف ثلاثة أقوال، وتصورها من كلامه ظاهر:

الأول: عدم الرجوع مطلقاً.

والثاني: مقابلة.

والثالث: التصنيف.

ومراد المُصَبِّف بالقريب: من كان ذا محرم، وأما ذو الرحم وليس بمحرم فلا خلاف أنه كالاجنبي ويتبعه مطلقاً، قاله في "المقدمات"، وليس من الأقوال الثلاثة ما هو منصوص إلا القول الأول بعدم الرجوع، وهو قول ابن حبيب وسحنون.

والقول بالرجوع مطلقاً خرجه بعضهم من قول المغيرة في المكاتب يؤدي عمن معه في الكتابة أنه يرجع عليه، كان ممن يعتقد عليه ألم لا، وهكذا قال ابن راشد: إنه لم يقف إلا على القول بعدم الرجوع.

وزعم ابن عبد السلام أنَّ الثالث هو المنصوص، وفيه نظر؛ فإني لم أره في شيء من الأمهات، ثم كلامه يقتضي أن القول بنفي الرجوع مطلقاً ليس بمنصوص، وقد نقله ابن يونس والباجي وغيرهما.

وفي "الكافي" عن مالك وابن القاسم أنَّ من فدى قريباً لا يعتقد عليه كالحالات لا يرجع عليه، إلا أن يكون لم يعلم به حين الفداء، وأن من فدى من يعتقد عليه فلا رجوع له عليه مطلقاً علم أو لم يعلم، ولا يقال هذا الثالث في كلام المُصَبِّف؛ لأن هذا القول فيه تفصيل بين العلم وعدمه، وكلام المُصَبِّف إنما هو مع العلم؛ لقوله بعد ذلك: (إإن لم يكن عارفاً)، وفي "المقدمات" إن كان قريباً يعتقد عليه، فقال ابن حبيب: لا يتبعه، وقيل: لا يتبعه إذا علم.

وهو الذي يأتي على ما في "المُدَوْنَة"^(١)، وخالفه إذا كان لا يعتقد عليه، فقيل: إنه كالزوجة لا يتبعه إذا علم إلا إذا فداه بأمره.

وقيل: كالاجنبي يتبعه في كل حال.

وقوله: (إلا أن يأمره) ابن عبد السلام: هو استثناء من تمام القول الثالث، ويتعذر بالمعنى إلى القول الأول؛ يعني: أنه يقول بإسقاط رجوع الفادي إذا لم يأمره الأسير، فإن أمره الأسير بذلك متزماً للأداء، رجع عليه على الأصح، وسواء كان من يعتقد عليه أو لا، وهذا الأصح، نقله الباقي وغيره عن سحنون، والقول بعدم الرجوع مطلقاً لم أقف عليه، وهكذا قال، وكأنه رأى الحكم لما اقتضى عنده عدم الرجوع، وصار التزامه لذلك كالالتزام المكره، فلا يلزم، وفيه بعد، وقوله: (فإن لم يكن عارفاً به رجع على الأصح) هذا هو القسم الثاني، وهو إذا فدى قريبه غير عالم بأنه قريب له، بل فداء على أنه أجنبي، فإنه يرجع عليه على الأصح، سواء كان من يعتقد عليه أم لا، وهو الذي يأتي على ما في "المدونة^(١)" على ما في "المقدمات".

وفرق ابن حبيب بين من يعتقد عليه، فلا يرجع عليه، وبين ما لا يعتقد عليه فيرجع عليه، واقتصر عليه الباقي، وابن يونس.

فداء القريب لقريبه على ثلاثة أوجه: إن فداء وهو يعرفه لم يرجع عليه مطلقاً؛ كان من يعتقد عليه أو لا، وإن فداء بأمره يرجع عليه مطلقاً، وإن فداء وهو لا يعرفه فلا يرجع على من يعتقد عليه، ويرجع على من سواه من الأقارب الذين لا يعتقدون عليه وعلى الزوجين.

(ص): (والرُّوجان كالقربيين، فلا رُجوع على المشهور)

(ش): هذا يقتضي أن المشهور في الفرع السابق من الأقوال الثلاثة عدم الرجوع؛ لأنَّه إذا كان شبه القرابة مانعاً من الرجوع، فالقرابة من باب الأولى، وهذا أحسن إذا ساعده النقل، والمنصوص في الزوجين إذا اشتري أحدهما صاحبه، وكان عارفاً به عدم الرجوع؛ فإن لم يكن عارفاً به اتبعه بذلك في ملائمه وعدمه، قاله ابن القاسم وابن حبيب، ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك؛ لكن أشار سحنون وغيره إلى تخریج قول بالرجوع من إحدى الروايتين بالقضاء بينهما بالعوض في الهبة، وعبد الحميد وغيره يقدحون في هذا التخریج بأن المسائل المبنية على العوائد لا تخرج عليها مسائل أخرى؛ إذ من الممكن أن تكون العادة جرت في أمر بصورة ولم تجر في نظيرها، ومن الممكن أن تسمع الثغوس بالهدية دون الفداء، ولا سيما مع نزارة الهدية وكثرة الفداء.

(ص): (وإذا جعل الأسير لفاديه جعلا، فالممنصوص: يُسقطُ، وقيل: إلا أن يتتكلّف ما لا يتعيّن عليه واختير)

(ش): قال ابن بشير: ولو جعل الأسير لمن فداه جعلا على فدائه، فنص الروايات أنه يسقط، وذلك ظاهر إذا لم يتتكلّف في ذلك مؤنة أو تكليفها، وقد تعينت؛ فإن تتكلّف ما لا يتعيّن عليه، فينبغي أن يكون له من الأجر بحسب كلفته، انتهى.

ونقل ابن عبد السلام مقابل الممنصوص عن المتأخرین وكلام المصيّف لا يؤخذ منه هذا، وإنما ظاهره على أن القول إذا تكلف يجب مجموع الجعل، وهو ظاهر ما علل به ابن راشد؛ لأنّه قال: قاسه في القول الثاني على جواز الإجازة على الإمامة إذا انضم إليها خدمة المسجد، بجامع أن تكليف هذا ما لم يتعيّن عليه، كتكليف الآخر خدمة المسجد، واختاره الأشیاخ، انتهى.

(ص): (وفي كون الفادي أحق من الغرماء قولان، بخلاف ما يكون معه)

(ش): يعني: إن فدي الأسير بمال، وكان عليه دين، فهل يكون الفداء مقدماً أم لا؟ أما بالنسبة إلى ما قدم به من بلاد العدو، فالفادي مقدم؛ لأنّ ما دفعه في مقابلة رقبته وما في يده؛ وأمّا بالنسبة إلى ماله الذي ببلاد الإسلام، فقال سحنون وعبد الملك: هو أيضاً أولى به؛ لأنّ الفداء أكد بدليل أنه يفادى بغير إذنه وبأضعف قيمة.

وقال ابن المواز: هو أسوة الغرماء وهو أقيس؛ لأنّ الفداء تعلق بذمته كالدين.

وناقض ابن يونس وابن زرقون قول محمد في هذه المسألة بما له أيضاً في أم الولد، وذلك لأنّ عبد الملك قال في أم الولد: أن يشتريها من العدو أولى بما في يد سيدها من الغرماء، قال محمد: صواب جيد.

(ص): (وإذا اختلف الأسير والفادي، فالقول قول الأسير على الأصح)

(ش): أي: اختلف في أصل الفداء وقدره، وظاهر كلام المصيّف وفي جنسه، لكن لم أمر المسألة في كتب الأصحاب إلا في أصل الفداء وفي قدره.

والأشد رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ: أن القول قول الأسير في إنكاره الفداء جملة، وفي إنكاره بعضه إن أتى بما يشبهه، سواء أخرجه من دار الحرب أم لا.

ابن حبيب: وقيل: إذا أقر الأسير أنه فداه، واختلفا في قدر الفداء، صدق الفادي، ويصيّر كالرهن في يديه، وهذا اختلاف قول مالك، وكذلك قال سحنون: القول قول

الفادي إذا كان الأسير بيده، هكذا نقل الباقي.

ابن عبد السلام: فالذى يظهر من هذا النقل أنه إن لم يكن في يديه، فالقول قول الأسير، وإن كان في يديه فقولان، انتهى.

وظاهر كلام المُصَبِّق: (فالقول قول الأسير) أن القول قوله، ولو أدعى غير الأشبه، وهو قول ابن القاسم في "العُثْيَة".

ابن يونس: يريد مع يمينه، واحتجَ ابن القاسم على ذلك بما قاله مالك: أنه لو أنكر الفداء أصلاً، وقد خرجا من بلاد الحرب كان القول قول الأسير؛ لكان قال في "البيان": إن القول قول الأسير، وإن أدعى ما لا يشبه ليس على أصولهم مراعاة دعوى الأشبه في التداعي؛ لاتفاقهما أنه فداء بذلك، بخلاف إذا أدعى أحدهما على صاحبه أنه فداء فأنكر، والذي يأتي على أصولهم إذا اختلفوا في مبلغ الفدية أن يكون القول قول الأسير إن أتى بما يشبه، وإن أتى بما لا يشبه، كان القول قول الفادي إن أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه حلفاً جمِيعاً، وكان للفادي ما يفدي به مثله من ذلك المكان، وكذلك إن نكل جمِيعاً، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر، كان له ما حلف عليه وإن لم يشبه؛ لأنَّ صاحبه قد مكنته من ذلك بنكوله، انتهى.

واستشكل صاحب "البيان" قول من قال عن كون الأسير بيده: يرجح قول الفادي.

قال: لأنَّه لما كان لا يباع لم يكن كالرهن، وليس كونه بيده دليلاً على قلة الفدية أو كثرتها، وإنما كان ينتفع الفادي بكون الأسير في يده إذا اختلفا في أصل الفداء؛ لأنَّ كونه في يده دليل على أنه فداء.

(ص): (المقاتل به، ويقاتل العدو بكل نوع، وبالنار إن لم يمكن غيرها وخيف منهم)

(ش): المقاتل: هو من يجوز قتاله من الكفار، وإنما صدر كلامه بالآلة؛ لأنَّ قتل المقاتل إنما يكون بها، وأيضاً ليبين ما يجوز به القتال، وما لا يجوز؛ يعني: أنَّ العدو يجوز قتاله بسائر أنواع الحرب من رمي المجانق، وإرسال الماء عليهم، وقطع الماء عنهم، وبالنار إذا لم يمكن غيرها، ولا خلاف لأنَّه إذا خيف منهم ولم يكن غير النار أنهم يقتلون بها.

ابن راشد: والخلاف الذي حكاه إنما هو إذا لم يخف منهم، وقدرنا عليهم بالنار وغيرها، فقال ابن القاسم وسخنون: لا يقاتلون بها، وقيل: يقاتلون بها، ونسبة ابن

عبد السلام لمالك، ومنشأ الخلاف ما في البخاري^(١) من حديث أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأوقدهما بالنار"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: "إني كنت أمرتكم أن تحرقونا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل".
وحمل الحديث في القول الآخر على ما إذا صاروا في حكمهم وأما إذا امتنعوا، فيجوز عملاً بعموم الآية.

قال صاحب "البيان" وابن زرقون: الخلاف إنما هو إذا كانوا في حصن، أما إن كان العدو في سفينة ونحن كذلك، فلا خلاف في جواز رميهم، وإن كان معهم النساء والصبيان؛ لأنهم لم يرموا بالنار رمونا بها.
(ص): (وإن خيف على الذرئه من النار ثركوا ما لم يخف منهم، ومن الآلات لم يتركوا، فيها: رمى أهل الطائف بالمجانيق)

(ش): يعني: إذا خفنا على ذريتهم من النار لم يرموا بها إلا أن يخاف منهم، وأما إن خيف عليهم من الآلات، فإنهم لا يتربكون، واستدلّ على ذلك في "المدونة"^(٢) برميه عليه الصلاة والسلام أهل الطائف بالمجانيق.

قوله: (ومن الآلات) عطف على النار، وحکى صاحب "البيان"، وابن زرقون: إذا كانوا في الحصن، ومعهم النساء والصبيان أربعة أقوال: أحجاز أصيغ تحريرهم وتغريقهم ورميهم بالمجانيق. وحکى فضل عن ابن القاسم أنه لا يفعل بهم شيء من ذلك.
وقال ابن حبيب: يغرقون ويرمون، ولا يحرقون. وفي "المدونة"^(٣): يرمون ولا يحرقون ولا يغرقون.

قال: وإن كان في الحصن مع المقاتلة أسرى مسلمون، فلا يرموا بالنار ولا يغرقون، واختلف في قطع الماء عنهم، ورميهم بالمجانيق، فقيل: إن ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم وأشهب: وقيل: لا يجوز، وهو قول ابن حبيب في "الواضحة"، وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين، انتهى.
وفي ابن يونس: لا خلاف إذا كان مسلم في حصن العدو، أنه لا يحرق ولا يغرق.

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٦٠٣) والترمذى، برقم (١٥٧١).

(٢) المدونة الكبرى / ١ ٦٨٣.

(٣) المدونة الكبرى / ١ ٦٨٤.

واختلف إذا كان فيهم ذرية مشركون، فقيل: إنهم كال المسلمين.
وقيل: بل يغرون ونقطع عنهم المياه. ولم يختلف في رمي حصونهم بالمجانق، وإن كان فيهم المسلمون أو ذرية مشركون، واختلف في رمي مراكبهم بالنار وفيهم مسلمون أو ذرية، فقيل: لا يرمون. وقيل: يرمون، وقيل: إن كان فيهم مسلمون لم يرموا، وإن كان فيهم ذرية رموا.

وكره مالك أن يقاتل العدو بالنبل المسموم، وقال: ما كان فيما مضى؛ ولأن ذلك قد يعاد إلينا.

(ص): (ورأى اللّهُمَّ أَنَّهُ لَوْ خَافَتْ جَمَاعَةُ كَثِيرٍ مِّنْهُمْ، جَازَ قَتْلُ مَنْ مَعَهُمْ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ بِالنَّارِ، وَهُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، كَمَا انْفَرَدَ بِالطَّرْحِ بِالْقَرْعَةِ مِنَ السُّفَنِ، وَفِيهَا: الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ تَرَيَّلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥])
اللّهُمَّ: إذا كان العدو طالبين للمسلمين، ولم يقدروا على حرفهم إلا بالنار، جاز قولًا واحدًا، وسواءً كان معهم نساؤهم وذرارتهم أو لا، وأرجو إذا كان معهم النفر اليسير من المسلمين أن يكون خفيًا؛ لأنَّ هذه ضرورة، ويختلف إذا كان المسلمين الطالبين لهم، فدفعوا عن أنفسهم بالنار هل يرمون بها، انتهى.

فأباح قتل المسلمين بالنار معهم إذا كان العدو طالبين، وخف المسلحون منهم، وإلى هذا أشار بقوله: (لو خافت جماعة) أي: من المسلمين منهم؛ أي: من الكفار، قال: وهو مما انفرد به تبعًا لابن بشير، وليس بظاهر، فقد تقدم من كلام ابن يونس الخلاف، وكذلك حكى ابن رشد، وابن زرقون في "السفينة" ما لا يغتفر في غيرها.
قيل: لما فرض اللّهُمَّ المسألة فيما إذا كان العدو هم الطالبين لم يتأتَّ هذا، وأما مسألة الطرح من السفن بالقرعة، فالظاهر: أنَّ اللّهُمَّ انفرد بها، وإنما لم يوافق عليها لأنَّه لا يلزم مما قاله ارتکاب مفسدة مخففة لأمر مظنون.

قوله: (وفيها: الاستدلال) لأنَّ لفظ "المُدَوَّنة"^(١): وإن كان مسلم في حصن العدو أو مرکبه لم أر أن يحرق أو يغرق؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَوْ تَرَيَّلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿لَوْ تَرَيَّلُوا﴾، أي: تميَّز المسلمين من الكفار.

(ص): أما لو خيف على استئصال الإسلام احتمل القولين كالشافعي
 (ش): الظاهر: أنه يريد بالقولين مذهب "المُدَوْنَة"^(١)، ومذهب اللّحْمي؛ لأنّه لما
 استدل فيها بقوله تعالى: ﴿لَوْ تَرَيْلُوا﴾ علم أن مذهبه المنع.

وقوله: (كالشافعي)، أي: كما أن في مذهب الشافعي القولين.
 ابن بشير: وذكر الشافعي قولين إذا اتقى أهل الحرب المسلمين، وكذا نخاف إن
 تركناهم من استئصال جمهور المسلمين، انتهى.

ابن هارون: وإنما قال المُصَبِّف: (كالشافعي) إما لأنّه لما ذكر انفراد اللّحْمي
 بالمسألة السابقة ذكر أن محل النظر ما صوره الشافعية، واعتراض عليه ابن راشد في
 قوله: (كالشافعي)، قال: لأن الشافعي إنما يبيح الرمي مع القطع باستئصال المسلمين،
 لا مع الخوف، وفيه نظر.

وقد سألت جماعة من قضاة الشافعية، فقال كل واحد: في مذهب الشافعي قوله:
 أحدهما - وهو الصحيح -: أنه إذا خيف على استئصال المسلمين جاز قتل
 الترس.

والثاني: أنه لا يجوز القتل إلا بأن يقطع باستئصال الإسلام، قالوا: وإنما صححتنا
 الأول، لأن القطع غير ممكن.

ولم يذكر ابن شاس إذا خيف على استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين
 خلافاً، بل قال: يسقط اعتبار الترس.

(ص): (وإذا أسرروا عجّماً أو عرّباً فالإمام مُخيّر في خمسة: القتل، أو الاسترقة،
 أو ضرب العجزية، أو المفادة، أو المَنِ بالنظر)

(ش): حاصله: أنه بالختار بين القتل والإبقاء، فإن قتل فلا تفصيل، وإن أبقى خير
 في أربعة أوجه: الاسترقة، وضرب العجزية، والمفادة، والمن.

وقوله: (بالنظر) راجع إلى الخمسة؛ يعني: أن التخيير إنما هو بحسب المصلحة
 ومتى وجد فيها أحسن تعين. ونص الباقي على أنه يجب على الإمام أن ينظر في ذلك
 بحسب الاجتهاد.

قال في "الجواهر": ولا يمنع من الاسترقة كون المرأة حاملاً من مسلم، لكن لا

يرق الولد إلا أن تكون حملت به في حال كفره، ثم سبيت بعد إسلامه؛ فالحمل سبي.
وأما المفادة؛ فقد تقدّم الكلام على جوازها بالأسرى، وأما بالمال فالمشهور
جوازه خلافاً لسحنون. وقال ابن حارث: الخلاف إنما هو في مفادة الرجال بالمال،
ولا خلاف في مفادة النساء به.

ابن يونس: وفي "المختصر الصغير" ومن استحياء الإمام من الأسرى فلا يقتل،
قال في "المستخرجة": إلا أن يقيهم الإمام فيهم رأيه، فله قتل من رأى منهم،
انتهى.

فإن أمسكه ليختبر ثمنه فله قتله، وإن أمسكه للبيع ثم بدا له، فقال ابن المواز: له
قتله، وقال أصيغ: ليس له، وهو الظاهر.

اللُّخْمِي: وإن مَنْ عليه لم يجز أن يحبسه عن الدِّهَاب إلى بلدِه، إلا أن يكون قد
اشترط عليه أن يبقى ليضرب عليه الجزية، فإن أبقاء للجزية لم يجز له أن يسترقه،
ويجوز أن يفادي به برضاه. وإن أبقاء على وجه الاسترافق جاز أن ينتقل معه إلى
الجزية، والمن، والفاء. وإن أبقاء للداء لم ينتقل إلى الجزية، ولا للرق إلا برضاه.

(ص): فلا يقتل الضعيف، ويقتل من لا يؤمن، ولا يمن على ذي التكایة

(ش): لما قال: أولاً بالنظر ذكر هنا بياناً للنظر، ومفهوم قوله: (فلا يقتل الضعيف)
أنه يقتل الشجاع، وهو كذلك.

قال في "البيان": واختلف قول مالك إذا جهلت حالته في قوة النجدة هل يحمل
عليها، وهو ظاهر قول مالك في "المُدوَّنة"^(١)، ويقتل من الأسرى من لا يؤمن؟ ألا ترى
ما كان من أبي لؤلؤة - يعني: قاتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ؟ وقال مرة: لا
يقتل إلا أن تبيّن منه الفروسيّة، ووقع هنا نسختين؛ إحداهما: ويُمَنُّ كما ذكرنا، والثانية:
ولا يُمَنُّ، وهما على معنيين؛ فإن فسرنا صاحب التكایة بكونه ينكي المسلمين بقتاله،
فيأتي لا يُمَنُّ، وإن فسرنا صاحب التكایة بأنّه إذا قتله المسلمون حصلت لأجله نكایة،
بأن يكون كبيراً في قومه، وليس فيه كبير نجدة فيأتي ويُمَنُّ، والله أعلم.

(ص): والمراقب المقاتل كالبالغ

(ش): ظاهره: أنه مُخيَّر فيه بالخمسة المتقدمة، وقال اللُّخْمِي: يخير الإمام في

النساء والصبيان في المُن، والفداء، والاسترقاء دون القتل والجزية، وإن رأى استبقاء من قارب البلوغ ليضرب عليه الجزية لم يمنع، انتهى.

فلم يذكر فيه القتل، لكن في "النواذر" عن ابن القاسم من روایة يحيى بن يحيى، أنه قال في المرأة، والصبي لم يحتمل يقاتلان ثم يؤسراً: إن قتلهم جائز بعد الأسر، كما جاز قبل ذلك، وعن ابن حبيب كذلك إن قاتل بالسيف والرمح لا بالحجارة، إلا أن يقتل فيقتل وإن أسر، إلا أن يرى الإمام استحياءه، وكذلك المرأة.

وعن ابن سحنون، أنه قال لأبيه: بلغني أنك قلت: إن أسر الصبي أن الإمام فيه مخير في قتله وتركه، فأنكره وقال: لا يقتل إلا أن يُثبت.

وذكروا خلافاً فيمن أنتب ولم يحتمل، فقال ابن القاسم: لا يقتل، وقال الأكثر: بل يقتل، وهذا مبني على أن الإناث هل هو عالمة للبلوغ أو لا؟ وسيأتي هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

(ص): (ولا يقتل النساء ولا الصبيان، وفي النساء المقاتلات، ثالثها: إن قاتلت جاز، ورابعها: عند قتالها. وفيمن اقتصرت على الرمي بالحجارة قوله):
 (ش): لما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن ابن عمر^(٣): "أن امرأة وجدت في بعض معازٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان".

وقال في "الاستذكار": وأجمع العلماء على القول بذلك، والحكمة في ذلك والله أعلم: أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبیع منه ما يقتضي دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا هو أهل القتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فيرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع، هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التشبث الشديد بما يكون عليه غالباً، فدفع عنهم القتل لعدم المقاتلة في الحال والحاضر، ورجاء هدايتهم عند بقائهم.

والقول بقتلها إذا قاتلت لابن القاسم في "الموازية".

(١) آخرجه البخاري، برقم (٣٠١٤).

(٢) آخرجه مسلم، برقم (١٧٤٥).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد الغزی، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير، مات سنة ثلاثة وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: رجال الصحيح: ٣٨٤/١.

والقول بأنها لا تقتل في "كتاب ابن سحنون"؛ لعموم النهي.

والثالث: لابن حبيب، قال: إذا قاتلت إلا أن يُرى الإمام استحياءها.

والرابع - على ما ذكره المصنف -: يقتضي أنَّ الخلاف مطلق، والذي حكاه الثوئي، واللخمي، والباجي، وابن بشير أَنَّه لا يختلف في جواز القتل في حالة المقاتلة؛ لأنَّا لو لم نفعل ذلك لأدى إلى قتلنا مع قدرتنا على المدافعة، وإنما الخلاف إذا أسرنا، وقد تقدَّم منهن قتال.

وقوله: (وفيمن اقتصرت على الرَّمي بالحجارة قوله) قال ابن حبيب: لا يبيح ذلك قتلها، إلا أن تكون قتلت بما رمت به، ومثله روى ابن نافع عن مالك. قال صاحب "النواذر"، والباجي، وقال سحنون: يرميهم المسلمون بالحجارة وإن قتلن في ذلك، وظاهره: أنهن لا يقتلن بغير ذلك، وعلى هذا ففي كلام المصنف إجمال؛ لأنَّ ظاهره على القول بأنها تقتل بكل شيء، نعم ذكر ابن بشير القول على نحو ما ذكره المصنف، وأما صياغتها، وحراستها، واستعانتها، فلا يوجب شيء من ذلك قتلها. سحنون: ومن قتل من نهي عن قتلها من صبي أو امرأة أو شيخ هرِم، فإن قتلها في دار الحرب قبل أن يصير في المغمون، فليستغفر الله، وإن قتلها بعد أن صار معنماً فعليه قيمته، يجعل الإمام ذلك في المغمون.

(ص): (ويلحق بهنَّ الزَّمني والشيخ الفاني ونحوهم ممَّن لا رأي له ولا معونة) (ش): يعني: ويلحق بالنساء من ذكر بشرط عدم الرأي ومراده بـ(نحوهم) الفلاحون والأجراء وأهل الصناعات، ولا شك في جواز قتلهم إن قاتلوا، وإن لم يقاتلوا فقال سحنون: يقتلون، قال: ولم يثبت حديث العسيف، وهو الأجير، وكذلك قال في الأعمى والممْدود، والمريض.

وقال ابن الماجشون، وابن وهب، وابن حبيب: لا يقتلون، وذكره اللخمي عن مالك، قال: وهو أحسن في أهل دينهم كالمستضعفين.

وفي "الموطأ": أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً إلى الشام: إنَّك ستتجد قوماً زعموا أنَّهم قد حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنَّهم حسبو أنفسهم له، وستتجد قوماً فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإنِّي موصيك بعشر: لا يقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخرجن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا ل maka، ولا

حرق نخلا، ولا تغرقه، ولا تغلل، ولا تجبن.

وقوله: فحصلوا عن أوساط رءوسهم.

ابن حبيب: يعني الشمامسة، وقال بعضهم: هم رهبان الكنائس.

(ص): وكذلك الراهب في دير أو صومعة غير المخالفط برأي على المشهور

(ش): حاصله: إن اجتمع في الراهب الانقطاع عن أهل ملته بأن كان في الصوامع

أو في الأديار.

أو حكمًا بأن لا يخالطهم برأي، فالمشهور: أنه لا يقتل؛ لما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ، قَالَ: لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ الصَّوَامِعِ^(١). ولوصية أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

وروي عن مالك القتل ذكره في "البيان"، فإن لم ينقطع عن أهل ملته حسًا، بل كان في الكنائس قتل. قاله ابن حبيب وغيره.

قال في "كتاب ابن سحنون": إذا وجد راهب قد نزل من صومعته وهو منهزم مع العدو فأخذ، فقال: إنما نزلت وهربت خوفاً منكم أنه لا يعرض له، وكذلك لا خفاء في قتلها إذا وأشار عليهم.

وفي "كتاب ابن سحنون": إذا مروا براهب فلا يستخبرونه عن شيء من أمر عدوهم.

سحنون: ومن ترهب ببلد في دار الإسلام، ولحق بدار الحرب سبيله سبيل الراهب، قيل: فكيف يعرفون أنه راهب؟ قال: لهم سيما يعرفون بها، قال: وكذلك إذا وجد الراهب في دار أو غار، فهو كأهل الصوامع.

ابن حبيب: ولم ينه عن قتل الرهبان لفضل ترهبهم، بل هو أبعد من الله من غيرهم؛ لشدة كفرهم، ولكن لتركهم أهل دينهم فكانوا من النساء، وقيل لمالك: ربما أسرى المسلمين سرية، فيعلم بهم الراهب، فيخافون أن يدل عليهم، فينزلونه ليكون معهم، فإذا أمنوا أرسلوه، قال: ما سمعت أنه ينزل من صومعته.

(ص): وعلى تركه يكون حرجاً ويترك له ما يقوم به لا المال الكثير على الأشهر
(ش): الأشهر، ومقابلة لمالك، والأشهر مذهب "المدونة"^(٢)، وفيها: يترك لهم من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣٣٦٧٩).

(٢) المدونة الكبرى / ٦٨٦.

أموالهم ما يعيشون به، ولا تؤخذ كلها فيمتوتون جوعاً.

فقوله: (ولا تؤخذ كلها) فيه دليل على أنه يؤخذ منهم ما زاد على الكفاية، وكذلك قال في "العُثَيْة": يترك لهم قدر ما يصلحهم.

وكذلك قال في "الجلاب": ولا تؤخذ أموالهم، إلا أن تكون إلا أن يكون فيها فضل عن كفايتهم، فتؤخذ فضولها.

وفي التلقيين: ترك لهم أموالهم، إلا أن تكون كثيرة، فتؤخذ ويترك لهم اليسير.

وقال سحنون: يترك للراهب من ماله ما يعيش به الأشهر، والشيخ الكبير بمنزلة الراهب فيما يترك له من العيش والكسوة.

ونقل في "البيان" عنه: أنه لا يترك للراهب والشيخ إلا ما يستر عورته، ويعيش بها الأيام.

وقال اللخمي: قال مالك: ويترك له مثل البقرتين، والغنيمات، وما مثله يكفيه، والمبقلة، والنخيلات، ويؤخذ ما بقي أو يحرق، ولكن تأول في "البيان" ما وقع لمالك في "العُثَيْة": أنه إنما يترك لهم ما يصلحهم، على ما إذا وجدنا عندهم أموالا، وادعوا أنها لهم، ولم نصدقهم، قال: وأما لو صدقناهم لتركتها لهم، وإن كثرت.

وأبقى غيره الرواية على ظاهرها: إنه يترك لهم ما كثرا، ولو علم أن ذلك لهم، وقول ابن عبد السلام: إن أكثر الروايات أنه يترك لهم الجميع، والتفصيل بين الكثير والقليل هو مذهب سحنون، ليس بظاهر لما ذكرناه.

(ص): (وفي الراهبات مثلهم قولان)

(ش): ألحقهن مالك في "العُثَيْة" بالرجال، وقال: إنهن أحق بذلك، وقال سحنون باسترقاءهن؛ لأن الترهب لما منع قتل الرجال تبعه من الاسترقاء، ودم المرأة لم يمنع منه الترهب، وإنما هو ممنوع بالشرع، فلم يكن هناك أصل يتبعه الاسترقاء.

(ص): (ومن وُجد في أرض المسلمين أو بين الأرضين وُشك في أنهم حرب أو سلم، فقال مالك: هذا أمر مشكل)

(ش): قال: (وُشك)، لأن قامت أمارة على أنه جاء للحرب أو السلم عمل عليها؛ وأما إن لم تعلم أمارة أو قامت، ولكنها تعارضت، فقال مالك في "المُدَوَّنة"^(١): في

العلج يلقاء المسلمين ببلد العدو، وهو مقبل إلينا، فيقول: جئت أطلب الأمان، هذا أمر مشكل، ويرد إلى مأمنه. وقال في "العتيبة": لا يقبل منه.

ابن القاسم في "العتيبة": وإن أخذ ببلدنا، فقال: جئت أطلب الفداء، قبل قوله: إن أخذ بفور وصوله ولا يكون فيها، وإن لم يظهر عليه إلا بعد طول إقامة بين ظهernا، لم يقبل منه قوله ويسترق، وليس هو لمن وجده، ولا يقتل إلا أن يعلم أنه جاسوس، فيقتل.

وقال ابن حبيب وعزاه لمالك: إن كانوا من بلد اعتادوا الاختلاف منه فيما ادعوه من الفداء، أو التجارة، أو الاستئمان قبل قولهم، ورثوا إلى مأمنهم، وإنما فهم فيء، وبه قال سحنون وعيسي؛ وهو قول ربيعة في "المدونة"^(١).

وعن سحنون: أنه فيء إذا أخذ ببلدنا، سواء أخذ بقرب دخوله أو بعد طول.
وفي كلام المصنف نظر من أوجه:

أولها: كونه أسقط من قول مالك: (ورد إلى مأمنه)، وهو في نص "المدونة"^(٢) كما ذكرنا، وقد ذكره اللحيمى، وابن يونس على أنه من كلام مالك.

ثانيها: أن قوله: (قال مالك) هذا مشكل يقتضي أن مالكاً قال ذلك فيما إذا وجد في أرض المسلمين أو بين الأرضين، وإنما نص مالك على من أخذ ببلد العدو، وألحق ابن القاسم به الذي ينزل بساحتنا تاجراً قبل أن يعطي الأمان، صرّح بذلك ابن يونس وغيره، وقال ابن محرز: سمعت من يقول: معنى قول مالك أنهم لقوه، وقد انفصل من بلده، ولم يدخل بلدنا، وأماماً لو وجدوه في بلدتهم أو بلدنا لم يقبل قوله، ولم يكن في ذلك إشكال، وعلى هذا فيكون قول ابن القاسم مخالفًا.

ثالثها: إن مفهوم كلام المصنف أنَّ الذمي إذا أخذ بلد أنه لا يكون من محل الإشكال، وليس كذلك كما ذكرنا.

ابن يونس: وتحصيلها أنه إن أخذ بلد الحرب وهو مقبل إلينا، وقال: جئت لأطلب الأمان، قيل: يقبل منه ويرد إلى مأمنه، وقيل: لا يقبل منه.

وإن أخذ بلد الإسلام، فقال: جئت للإسلام، فقيل: إن أخذ بقرب دخوله قبل منه، ورد إلى مأمنه، وإن أخذ بعد لم يقبل منه، وليس لمن وجده، ويرى فيه الإمام رأيه.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٨٨.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٦٨٩.

وقيل: ذلك سواء، وهو فيء، ويرى الإمام رأيه، ولا خلاف فيمن أتى تاجراً، فيقول: ظننت أنكم لا ت تعرضوا لمن أتى تاجراً أنه يقبل منه، ويرد إلى مأمنه، ولا خلاف أيضاً أنه إذا لم يكن معهم تجارة، وتبين كذبهم، أو تكسرت مراكبهم، ومعهم السلاح، أو نزلوا للعطش بلا أمان أنهم فيء.

(ص): (وعلى أنهم حرب، فلا يجوز القتل على الأشهر)

(ش): في هذا الكلام نظر، لأنّه كيف يحكم على أحد المحتملين المتساوين من غير ترجيح، وكأنّ المضيّف والله أعلم قصد اختصار كلام ابن بشير؛ لأنّه قال: إن علم أنّهم أهل حرب حكم فيهم بحكم أهل الحرب، وإن علم أنّهم مستأمنون حكم فيهم بحكم المستأمنين، وإن شك، فالذهب على قولين:

أحدهما: أن الأصل إراقة دمهم، فمع الشك يرجع إلى الأصل.

والثاني: لا يستبيحهم إلا مع تيقن الإباحة، وإذا شكنا في إراقة الدم لا يقدم عليها مع الشك، قال: وكل ما في الذهب من الروايات إلى هذا التقسيم يرجع، لكن إذا قلنا: إنهم فيء، فهل يقتصر فيهم على الأسر، وما ذكر معه دون القتل، أو يجوز قتلهم؟ قوله:

أحدهما: الاقتصر على السر لعظم أمر الدم.

والثاني: جواز نظرًا إلى الأصل في إراقة دمهم، انتهى.

وهذا القولان الأخيران في كلام ابن بشير هما القولان في كلام المضيّف، لكن ابن بشير إنما ذكر الخلاف بعد أن ذكر أولاً قولين، والمضيّف لم يذكر في المسألة خلافاً ابتداءً؛ فلذلك صار كلامه مشكلاً.

(ص): (أما إذا حصل الظنُّ بأحدهما عمل عليه على الأصحّ)

(ش): كلامه يقتضي حصول الخلاف مع ظن الصدق، وظن الكذب، ولم أر ذلك، بل صرَّح اللّحْمي فيه بنفي الخلاف؛ لأنّه قال: إن قام دليل على صدقه كان آمناً ولم يسترق، وإن قام دليل على كذبه لم يقبل قوله، وكان رقيقاً، وإن لم يقم دليل على أحدهما، فهو موضع الخلاف، فإن قال: جئت رسولاً ومعه مكاتبة، أو جئت لفداءً ومعه من يفديه، أو لقريب لي وله قرابة بذلك البلد، كان دليلاً على صدقه. وإن قال: جئت أطلب الأمان، وقد خرج إليهم عسكر المسلمين، فوجد على طريق جيش بلا سلاح كان أمره مشكلاً، وإن لم يكن مقبلاً علينا، ولا على طريقهم لم يصدق.

ونحوه لابن يونس، قال: لا خلاف فيمن أتى تاجراً، فيقول: ظننت أنكم لا ت تعرضون لمن أتاكم تاجراً، أَنَّه يقبل قوله، أو يرد إلى مأمنه، ولا خلاف إن لم تكن معهم تجارة، وتبين كذبهم أو انكسرت مراكبهم ومعهم السلاح، أو ينزلون للعطش بغير أمان أنهم فيء.

ويرى الإمام فيهم رأيه من بيع، أو قتل، أو فداء، وليسوا لمن وجدهم ولا يخمسون، انتهى.

وكذلك قال ابن راشد وابن عبد السلام: **أَنَّهُمَا لَمْ يَقْفَأْ عَلَى مَقْبِلِ الْأَصْحَ**، زاد ابن عبد السلام: وما وجدت أحداً من تكلم على هذه المسألة ممن يعتبر قوله ذكر قوله بالقتل في محل الإشكال، وإذا انتفى القتل في محل الإشكال كان انتفاءه مع أمارة صدق الرومي أولى، وكلام المصيّف يدل على وجود الخلاف في ذلك، انتهى.

وقد قدمنا من كلام ابن بشير قوله بالقتل في محل الإشكال، وكذلك ذكر المازري فيه قولين، ثم قال: وهذا الخلاف إذا ادعى أنه طالب للأمان، وأما إن لم يعتذر بعد؛ فظاهر المذهب أنه يستباح، وكذلك ظاهر المذهب تطرق التهمة إلى من حصل في بلادنا مغلوبًا كمن ردهه الريح إلينا، بخلاف من لقيناه يمشي طائعاً إلينا.

الثُّوَيْسِيُّ: وإذا وجد في أسواق المسلمين ومداشرهم لم يقبل قوله؛ لأنَّه لو كان صادقاً لأخبر بذلك أول دخوله، ولو قال: فلان أعطاني الأمان، فأنكر فلان لم يقبل قوله على فلان، ورأى فيه الإمام رأيه.

وقال أَصْبَغٌ: إذا أنكر فلان، فالإمام مخير إن شاء أَمَنه أو ردَّ إلى مأمنه، ولم يعجبه مخدداً ما قال أَصْبَغٌ، وقال: إن شاء رأى الإمام فيه رأيه.

(ص): (وَأَمَّا مَنْ نَزَّلَ بِأَمَانٍ فَبَاعَ وَرَجَعَ فَرَدَّتِهِ الرِّيحُ قَبْلَ وَصُولِهِ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ) (ش): يعني: وأما لو نزل حربى بتجارة بأمان فباع واشتري، ثم ذهب فردهه الريح، فهو على أمانه، وظاهر "المُدَوَّنَة"^(١): أنهم على أمانهم سواء خرجوا من بلاد الإسلام أم لا، رمتهم الريح إلى بلد الإسلام، فالأمان لهم ما داموا في تجرهم حتى يردو بلادهم. وأَصْبَغٌ: لهم الأمان إلا أن يفارقوا بلاد الإسلام. وقال ابن الموزع: لهم حتى ينالوا مأمنهم من بلدتهم.

وقال ابن الماجشون: الأمان مقصور على بلد السلطان الذي أمنهم، واختلف الشيوخ في هذا الخلاف، فرأى المازري أن هذا الخلاف كله راجع إلى شيء واحد، وهو ما قصده المؤمن بالتأمين، هل قصده العموم أو لا؟ وعلى هذا فمتى تحقق قصد المؤمن العموم، فالاتفاق على ذلك، ولعل المصيق من سلك هذه الطريقة لعدم تعرضه للخلاف مع شهرته، وحمل ابن يونس ذلك على الخلاف، فإنه قال: تحصيل الخلاف في هذه المسألة؛ قيل: لهم الأمان حتى يصلوا إلى بلادهم، وقيل: حتى يقاربوا مأمنهم.

فإن رجعوا بعد بلوغهم إلى مأمنهم بريع غالبة أو مختارين، فقيل: الإمام مخير إن شاء أنزلهم، وإن شاء ردّهم، وقيل: بل هم حل، وقيل: إن رجعوا مغلوبين فالإمام مخير إن شاء أنزلهم، وإن شاء ردّهم، وإن كانوا مختارين فهم حل.
وإن هو وقع، إذا رجع لغير السلطان الذي أمنه، فقيل: هو مثل الذي أمنه سواء، وقيل: بل هو حل به، ولاأمان له، رجع إليه أو لقيه في البحر بقرب أو بعد من موضع خرج منه.

وأما إن لم يبلغ مأمنه فرجع إلى موضع كان آمناً فيه، كان عليه إنزاله ولم يمنعه انتهاء.

ابن رشد: وإذا غنم العدو في بلد المسلمين شيئاً من أموال المسلمين، ثم غنمه المسلمون منهم قبل أن يصلوا به إلى بلادهم، فهل يقسم إذا لم يعرف صاحبه أم لا؟ وهل يأخذه صاحبه إن قسم بشمن أم لا؟ وأنه كان يختلف عندهم في ذلك، وهذه المسألة أصل لذلك.

(ص): (ويجوز قتل العين وإن كان مستأماناً)

(ش): العين: هو الجاسوس، فيقتل ولو قدم بأمان، وهو مراده بقوله: (مستأماناً)
سحنون: إلا أن يسلم فلا يقتل ويكون كأسير أسلم.

فزع: وكذلك الذمي يكون عندنا فيتبين أنه عين فلا عهد له، سحنون: ويقتل.
اللَّحْمِي: يريد إلا أن يرى الإمام استرقاقه.

واختلف في المسلم يظهر أنه عين على خمسة أقوال:

قال مالك في "الغثيّة": ما سمعت فيه شيئاً، ويتخيّر فيه الإمام.
وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب.

وقال ابن القاسم: لا يعرف لهذا توبية، وقاله سحنون.
 وقال عبد الملك: إن كان معتاداً لذلك قُتِلَ، وإن ظُنِّ به الجهل، وعُرف بالغفلة وأن مثله لا عورة عنده، وكان منه المرة، وليس من أهل الطعن على الإسلام، فلينكُلْ.
 سحنون: وقال بعض أصحابنا: يُجلد جلدًا منكِلاً، ويطال حبسه وينفي من موضع يقرب فيه من المشركين.

(ص): (وإذا دخل بلاد الحرب ولم تُرِجَ قطع المقدور عليه وحَرْق وحُرْب)
 (ش): يعني: إذا دخل المسلمون بلاد الحرب، ولم ترج أن تصير للمسلمين، جاز قطع أشجارهم وتحريضها، وتخريب بنائهم؛ لأن ذلك من التضييق عليهم، وفيه إضعاف لأمرهم، وليس ذلك أكثر من إباحة قتلهم.

سحنون: وأصل نهي الصديق رضي الله عنه عن قطع الشجر وخراب العامر؛ إنما يكون ذلك فيما يرجى مصيره للمسلمين.

(ص): (وفي النَّحل خاصَّة قولان)
 (ش): النَّحل بالحاء المهملة، وهذا كالاستثناء من قوله: (حرق وخراب) يعني: أن هذا إنما هو في غير النحل.

واختلف في إتلاف النحل على قولين، حكى الباجي روایتين، فقال: روى ابن حبيب عنه: جواز ذلك فيه.

روى غيره: أنه كرهه، قال: وهذا إذا لم تدع إليه حاجة، وأما إن احتج إلى ذلك، لم يمكن إلا بتحريضها أو تغريضها فعل من ذلك ما يتوصّل به إلى ما في أجراحها، وكذلك قال الثُّوْنَسِي.

وقاس من قال بالجواز ذلك على سائر أموالهم، ومن منع تمسك بنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصديق عن ذلك كما تقدّم، وأشار المازري إلى أن محل الخلاف إنما هو إذا كانت كثيرة؛ بحيث يكون لهم في ذلك نكأة، وأما إن كانت يسيرة بحيث لا نكأة للعدو في إتلافها، فإنها ترك.

(ص): (فإن رُجِيت جاز إن كان إنكاء)
 (ش): هذا قسم قوله أولاً: (ولم ترج) وحاصله: أنه لا يجوز مع الرجاء إلا بشرط حصول النكأة لهم بذلك.

(ص): (وما عَجز عن حمله أُتْلَفَ مَا لَهُمْ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ آكْلِيَ الْمَيْتَةِ)

حرق الحيوان بعد قتله

(ش): يعني: أن لل المسلمين إذا قدروا على مال الكفار، وعجزوا عن حمله أو عن حمل بعض متابعهم، فإنهم يتلفونه؛ لئلا ينتفع العدو به، وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف.

وروى ابن وهب أنه لا يتلف الحيوان لغير مأكلة؛ لعموم نهي الصديق، وهذا في غير مراكبهم، وأما مراكبهم فلا خلاف في جواز قتلها، وإتلافها بكل ما يجوز به قتل راكبيها.

قال المازري: وعلى المشهور فيما إذا يتلف الحيوان؟ قال المصريون من أصحاب مالك: تعرقب، وتذبح، ويجهز عليها.

وقال المدنيون: يجهز عليها، وكرهوا أن تعرقب، وتذبح.

قال ابن حبيب: لأن الذبح مثله، والتعرقب تعذيب.

المازري: واختار بعض أصحابنا الذبح؛ لأنَّه أروح للحيوان، واستشكل الباقي وغيره قول ابن حبيب: الذبح مثله؛ لأنَّه مباح فيما نهي عن التمثيل به، وإنما كره والله أعلم لأنَّه قد يكون فيها مثل الخيل ونحوها، فيكون وسيلة إلى أكلها وتشكيكًا للعوام في إباحة الأكل، وزَرَّ ابن بشير قول المصريين والمدنيين على أنه خلاف في حال، فإنَّ أمكن أن يحتاج إليه المسلمون لم يتلف عليهم بالإجهاز، وإن لم يحتاجوا إليه أتلف.

قوله: (فإن كانوا من أكل الميتة حرق الحيوان بعد قتله) كذا قال جماعة؛ الباقي، وابن بشير وغيرهما، وهو ظاهر، وإن كان ابن القاسم، قال: ما سمعت في الدواب أنها تحرق بعد عرقتها.

فرع: وإذا عجزنا عن حمل النساء والصبيان والشيخوخ، فإنَّ كنا تركناهم في بلاد الحرب، ثم جاء علينا فأخذهم وإنهم لمن أخذهم؛ لأنَّه لم يملكهم ملکًا تامًّا، وأمَّا إن تركناهم في حوز الإسلام فذلك كالإعتاق، ولا سبيل لأحد عليهم، نقله ابن حبيب عمَّن يرضاه، واعتراض ابن يونس قوله في الوجه الأول، وأشار إلى أنَّه ينبغي أن يكونوا أحراً كما في الوجه الثاني، وقال: كيف لم يملكهم ملکًا تامًّا، وهو له أن يطأ ويبيع، ولو أعتقد لم يكن له فيه رجوع، وقد قال محمد عن أشباه: فيمن اشتري شيئاً من السبي فعجز عن بعضه فتركه، فدخلت خيل أخرى فأخذته، فهو لصاحبها الأول، وقول

محمد صواب ما لم يكن ريقاً أعتقهم، فتركهم على العتق.
 (ص): (ويجوز للأمير الجيش إعطاء الأمان مطلقاً ومقيداً قبل الفتح وبعده، ويجب عليه اعتبار المصلحة)

(ش): لأن الأمير قد يرى المصلحة للمسلمين في تأمين العدو أو بعضهم إما مطلقاً، أو مقيداً بزمان أو مكان أو صفة.

ابن بشير: ولا خلاف بين الأمة في ذلك، وإذا جاز هذا للأمير الجيش فلأنه يجوز للأمير المسلمين أولى، ووجب عليه اعتبار المصلحة؛ لأنه وكيل على المسلمين، والوكيل إنما يتصرف على هذا الوجه، ولا يجوز له اتباع هواه، فإن قلت: ينبغي أن يحمل قوله: (مطلقاً) على ما عدا هذه الامكنة؛ لأن المذهب اختلف في المستأمن بأمان سلطان إذا خرج إلى سلطان آخر، هل يستبيحه هذا السلطان أم لا؟ قيل: إن بنينا على ما قاله المازري وغيره: من أنه لا خلاف في المسألة، كان ما ذكره المصنف من الإطلاق متفقاً عليه.

وإن بنينا على ما قاله ابن يونس: أن المشهور تعميم الأمان، خلافاً لابن الماجشون في قصره ذلك على بلد السلطان، يكون كلام المصنف جارياً على المشهور، والله أعلم.

فرع: ليس لأحد الناس أن يعقد الأمان لأهل إقليم، وإن وقع فالإمام مخير في إمضائه، وإنما ذلك للسلطان، هكذا قال غير واحد.

(ص): (وكذلك كل ذكر حرِّ مُسلم عاقل بالغ، أو مجاز أجازه الإمام قبل الفتح،
 وقيل: إن كان صواباً)

(ش): تقدّم أن الإقليم لا يعطي أهله الأمان إلا للأمير، فكلام المصنف ليس على إطلاقه، وكلامه مشتمل على خمسة شروط؛ لأن قوله: (حرٌ) يفهم منه الذكرية.

وقوله: (وكذلك) أي: يجوز تأمينه وليس للإمام رده، وهو قول مالك وابن القاسم.
 وقال ابن الماجشون: الإمام مخير بين أن يمضي أو يرده، وإلى حمل قول ابن الماجشون على الخلاف ذهب عبد الوهاب والباجي وغيرهما، وهو ظاهر كلام المصنف.

الباجي: ودليل قول مالك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يسعى بذمة المسلمين أذناهم" ^(١).

وقال ابن يونس: وأصحابنا يحملون قوله على أنه ليس بخلاف، خلاف ما تأوله عبد الوهاب، انتهى.

وبعض من حمل كلام ابن الماجشون على الخلاف رأى أن ابن القاسم وابن الماجشون لم يختلفا في أن الإمام مخير، وإنما اختلفا في صفة التخيير، فابن القاسم يقول: هو مُخَيَّر بين أن يجيز أو يرده إلى مأمنه، وغيره يقول: هو مُخَيَّر بين أن يجيز أو يرده فيئاً.

تبنيه:

نص ابن حبيب على أنه لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداءً، وهو خلاف ظاهر كلام المصيّف؛ لأن قوله: (وكذلك) يقتضي جواز ذلك ابتداءً؛ إذ لا خلاف في جوازه للإمام ابتداءً.

وظاهر "المَدْوَنَة" ^(٢) ككلام المصيّف، وفيها: ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان، ويحتمل: يجوز إن وقع، وكذلك اختلف في كلام ابن حبيب هل هو موافق "للمدونة" أو مخالف.

وقوله: (قبل الفتح) يريد ما لم يتعلّق للمسلمين حق، فقد نص سحنون على أنه إذا أشرف المسلمون على أخذ الحصن وتيقن أخذه، فأمانهم رجل من المسلمين أن الإمام رد تأمينه.

(ص): (وفي أمنِهِمْ بعد الفتح قولان)

(ش): ظاهر كلام المصيّف أنَّ الخلاف عام في حق من أمنه، وفي حق غيره، وأنَّ عام في القتل والاسترقاء وليس كذلك، بل يجوز لمن أمنه قتله اتفاقاً، والخلاف إنما هو في القتل لا في الاسترقاء، لأنَّه صار مملاوِكاً.

والقول بسقوط القتل لابن القاسم، وابن الموز، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يسعى بذمتِهِمْ أذناهُم" ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (٢٦٨٥) ومسند أحمد، برقم (٦٩٧٣) كلاهما بسند حسن.

(٢) المدونة الكبرى / ٦٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم (٢٧٥١) والنمسائي في الصغرى، برقم (٤٧٣٤).

قال سحنون: لا يحل لمن أمنه قتله، وأما الإمام فإن شاء قتله فعل، وإن شاء أمضى أمانه وكان فيئاً.

وقوله: (وفي أمنهم) يحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى الفاعل؛ أي: وفي أمن المسلمين للعدو.

ويحتمل أن يكون مضافاً للمفعول؛ أي: وفي أمن المسلمين للعدو. ويحتمل أن يكون مضافاً للمفعول؛ أي: وفي أمن الكفار.

والمعنى سواء، والظاهر أن تقديره: وفي إمضاء أمنهم؛ لأنَّ ابن القاسم وغيره إنما تكلُّموا على ذلك بعد الواقع، وكذلك نقل ابن بشير، ولفظه: وأمَّا إذا وقع الفتح، فإنَّ أمنَه الأَمِير صَحَّ تأمينه، وإنْ أُمِنَه غَيْرُه، فهل يصْحَّ تأمينه، فيكون مانعاً من القتل؟ قوله.

(ص): (وفي ثبوته منهم بغير بيئنة قولان)

(ش): قال بعضهم: هذا الخلاف مبني على قول سحنون القائل بعدم إجازة التأمين بعد الفتح، فإذا أدعى أنه أمنه قبل الفتح، فهل يقبل - لأنَّ الأصل الصدق، وهذا قول ابن القاسم وأضبغ - أم لا؟ ولا بد في ذلك من شاهدين، وهو قول سحنون. وهذا ظاهر؛ لأنَّ من يجيز التأمين بعد الفتح لا يحسن بناء هذا الخلاف عليه؛ إذ لا يُتَّهم حيتُنَدِّ؛ لأنَّ إن صدقه الإمام في ذلك مضى، وإن لم يصدقه استأنف له الإمام حيتُنَدِ.

وقال ابن عبد السلام: عندي أنَّ هذين القولين يأتيان على قول ابن القاسم أيضاً.

قال ابن القاسم في ذلك: وهذا الخلاف فيما عدا الإمام، وأمَّا الإمام؛ فيقبل منه بغير تفصيل.

(ص): (وأمان المرأة والعبد والصبي إن عَقَلَ الأمان مُعتبر على الأشهر)

(ش): الأشهر مذهب "المُدوَّنة"^(١)، وروى أبو الفرج عن مالك: لا أمان للثلاثة؛ وقال سحنون وابن حبيب: إنما أن يوفى له بذلك، أو يرد إلى مأمنه، وأمَّا القتل فلا.

ابن عبد السلام: وانظر فيما حكاه أبو الفرج، هل له أن يقتل من أمنوه إذا لم يجزه؟ وعن سحنون في العبد إذا أذن له سيده في القتل صَحَّ أمانه، وإلا فلا. وقيل: إن قاتل العبد صَحَّ أمانه، وإلا فلا.

الباجي: ولا خلاف في اعتبار العقل في لزوم الأمان وصحته.

ومعنى قوله: (عقل الأمان) أي: علم ثمرته، وأنه يؤجر على الوفاء به، وأن نقضيه مذموم. وتجاذب المشهور، ومقابله قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَى يَا أُمَّ هَانِئٍ"^(١).

بناءً على أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ وَإِنَّمَا أَجْزاَهُ بِإِجازَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، وَقَدْ يُقَالُ: عَدْ إِمْضَاءَ أَمَانَهَا أَظَهَرَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لِمَا جَهَلَ ذَلِكَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَرَادَ قُتْلَ مِنْ أَجْهَارِهِ أَمْ هَانِئٌ.

وَتَمْسَكُوا لِلْمَشْهُورِ فِي الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ"، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ تَأْمِينَهُ إِنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ"^(٢) يَخْرُجُهُ.

(ص): (بخلاف الذمِّي على الأشهر)

(ش): أي: فلا يعتبر أمانه على الأشهر، ومقابل الأشهر ذكره جماعة. ففي المازري، والتنبيهات: مشهور المذهب لا يجوز أمان المشرك. وقال الباقي: الظاهر من المذهب اعتبار الإسلام. والشاذ لا يرى أمانه لازماً مطلقاً، بل يجعل الإمام فيه مُخيَّراً، قاله المازري وابن عبد السلام وغيرهما. اللُّحْمِيُّ: واختلف بعد القول أن الأمان لهم إن قالوا: ظننا أن الذي أعطانا الأمان مسلم، فقال ابن القاسم مرة: لا يقبل عذرهم، وقال مرة: ذلك لهم، ويردون إلى مأمنهم.

وأرى إذا كان عالماً أنه نصراني، وقال: ظننت أن جواره جائز أن يرد إلى مأمه؛ لأن ذلك مشكل، ولم يأت بما لا يشبه فلا يستباح بالشك، وإن قال: علمت أن جوار النصراني غير لازم، ولم أعلم أنه نصراني لم يصدق؛ لأنَّهم أهل دين واحد.

(ص): (ولو ظنَّ الْحَرْبِيُّ الْأَمَانَ فَجَاءَ، أَوْ نَهَى الْإِمَامُ النَّاسَ فَعَصُوا أَوْ نَسَوا أَوْ جَهَلُوا، أَمْضَى أَوْ رُدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ)

(ش): يعني: أن الحربي إذا توهم الأمان، أو نهى الإمام الناس عن التأمين، فأمنوا نسياناً أو عصياناً أو جهلاً، فأتى إلينا الحربي معتمداً على ذلك، فلا يجوز قتله ولا استرقاقه، بل يُخَيَّرُ الإمام في إمضائه أو يرد.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٣١٧١) ومسلم، برقم (٧٢١).

(٢) مضى تخريره.

ابن راشد: وقوله: (إلى مأْمَنِه) صوابه أن يقول: رد إلى حيث كان قبل التأمين؛ إذ قد يكون بموضع هو فيه خائف، فلا يصح أن يرد إلى حيث يأمن، بل إلى حيث كان قبل التأمين، وهذا هو المنقول.

فرع:

الباقي: والتأمين لازم بكل لسان، فهمه المؤمن أم لا، إن أراد المؤمن التأمين، وحكم الإشارة حكم العبارة.

وفروع هذا الباب كثيرة اقتصرنا منها على ما ذكره المُصَبِّف، وإن أحببت الوقوف عليها فهي "النوادر".

كتاب الجزية

(ص): (ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب إجماعاً، وفي غيرهم مشهورها تؤخذ، وثالثها: تؤخذ إلا من مجنوس العرب، ورابعها: إلا من قريش)
(ش): ينبغي أن يفهم الجواز على معنى الإذن في الإقدام، لا بمعنى الإباحة، فإن الكتابي إذا بذل الجزية بشرطها حرم قتاله، والكافر ثلاثة أصناف:
الأول: أهل الكتاب، وحكمهم: أن الجزية تقبل منهم بالإجماع، نقل ذلك غير واحد.

والثاني: الحبشة والترك، وحكمهم: أنهم يدعون إلى الإسلام، فإن أبويا فالمشهور جواز قتالهم، فقد أباح مالك في "المدونة"^(١) قتال الفزانة، وهو صنف من الحبشة، وأباح ابن القاسم غزو الترك.

وحكى ابن شعبان عن مالك: لا تغزى الحبشة والترك.

ابن القاسم: وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن حرملة بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اثرُكُوا الحَبْشَةَ مَا تَرُكُوكُمْ"^(٢). ونحوه ذكره ابن شعبان في الحبشة والترك.

ومنشأ الخلاف أنَّ من صحت عنده هذه الآثار خصص بها العمومات الدالة على قتال جميع الكفار، ومن لم تصح عنده أو حمل النهي عن قتالهم على الإرشاد - أي: أن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى -، رأى أن قتالهم في هذا الزمان مباح.

والضيق الثالث: ما عدا ما ذكر من أهل الكفر، وحكى المصيّف أربعة أقوال: المشهور: أنَّها تؤخذ من كل كافر يصح سباه، ولا يخرج من ذلك إلا المرتد. والقول بعدم الأخذ مطلقاً لابن الماجشون، ولا يفهم على عمومه كما هو ظاهر كلام المصيّف وابن بشير، فإنه لم يختلف في القبول من مجнос العجم، قاله صاحب "المقدمات" والباجي وغيرهما؛ لما في "الموطأ" عنه صلى الله عليه وسلم، قال: "سُنُوا

(١) المدونة الكبرى ١ / ٦٩١.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (٤٣٠٩) وأحمد في مستنه، برقم (٢٢٦٤٣).

بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ^(١).

والثالث لابن وهب، نقله اللخمي وغيره.

والقول الرابع: لابن الجهم، وذكر الباقي أن ابن القصار نقل هذا القول عن مالك، وظاهر كلام المضيق: أن المذهب خلاف قول ابن الجهم، وأن المذهب أربعة أقوال، وأن المشهور على إطلاقه، وعلى هذا الظاهر مشاه ابن راشد وابن عبد السلام.

وذكر المازري أن ظاهر المذهب كما شهده المضيق، قال: وحكي المصنفوون لمسائل الخلاف من أصحابنا وغيرهم أن مذهب مالك أنها تقبل إلا من كفار قريش، ونقل صاحب "المقدمات" الإجماع على أن كفار قريش لا تؤخذ منهم الجزية، وذكر أن ابن الجهم نقل الإجماع أيضاً، وكذلك مقتضى كلام المضيق أن المشهور أخذها من عبدة الأوثان.

وذكر ابن عطية في "تفسيره" أن المنصوص في الوثنين من العرب عدم أخذها منهم، وأنهم يقاتلون إلا أن يسلمو. قال: ويؤخذ مما في الخلاف أنها تؤخذ منهم احتمالاً لا نصاً.

خليل: وفيه نظر، فإنه نص في "الجلاب" على أنها تؤخذ من الوثنين، وكذلك صاحب "الكافي" وابن بشير وغيرهم؛ واختلف في تعليل عدم أخذها من كفار قريش، فعلى ابن الجهم بأنها لم تؤخذ منهم إكراماً لهم لمكانهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تؤخذ على وجه الصغار والذلة، وعلى القرؤيني بأن قريشاً أسلموا كلهم، فإن وجد منهم كافر، فهو مرتد، فلا تؤخذ منه.

المازري: وإن ثبتت الردة، فلا يختلف في عدم أخذها منهم، وحكي الباقي والمازري، عن ابن وهب أنه منع قبولها من العرب مطلقاً، فإن صَحَّ أنه اختلف قوله في ذلك، صار في المسألة خمسة أقوال، ومنشأ الخلاف النظر إلى قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبه: ٢٩]، هل هو كالشرط، فلا تقبل من غيرهم، أو لا فتقبل؟

فائدة: يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢)".

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٦١٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) مضى تخربيجه.

أن المجنوس ليسوا أهل كتاب.

ابن بشير: ولا خلاف أنهم الآن ليس لهم كتاب، وختلف هل كان لهم كتاب فرفع
أم لا؟

(ص): (وتلزم بالثقلة إلى موضع لا يُستثنَّ فيء عنها)

(ش): يعني: أن من تمام كون الذمي من أهل الجزية أن يكون حيث تناه أحكامنا،
ولا يمكن حيث أن ينقض العهد، فإن أبووا من الانتقال قوتلوا، ولم يتركوا.

(ص): (ولا تؤخذ إلا من ذكر حر عاقل بالغ مخالف، ولا تؤخذ من امرأة، ولا
عبد، ولا مجنون، ولا صغير، ولا راهب، وفيمن ترَهَبَ بعد عقدها قولان)

(ش): حاصله: أنها لا تؤخذ من اجتمعت فيه خمسة شروط، وتتصوَّر كلامه
ظاهر.

وقوله: (راهب) أي: راهب الصوامع والديارات.

وأما راهب الكنيسة؛ فتؤخذ منه؛ لأنَّه يقتل، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَاتَّلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُغْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبية: ٢٩]، والضمير عائد على
المقاتلين، وهؤلاء الخمسة لا يقاتلون.

أبو حنيفة: وتؤخذ منهم الجزية أول الحول حين العقد، وقال الشافعي: بل في
آخره.

الباقي: ولم أر في ذلك نصاً لأصحابنا، والذي ظهر لي من مقاصدهم أنها تؤخذ
آخره، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنَّها حق يتعلَّق وجوبه بالحول، فوجب أن
تؤخذ في آخر كالزكاة.

قال صاحب "المقدمات": ونقل عن بعض الأصحاب أنَّه قصرها على جزية
العنزة، ورأى أنَّ الصحيح في الصلح أن تؤخذ معجلة؛ لأنَّها عوض عن تأمينهم، وحقن
دمائهم، ورددَ عليه ورأى أنه لا فرق في ذلك.

وقوله: (وفيمن ترَهَبَ بعد عقدها قولان) القول الأول بعد زوالها بالترهيب نقله
اللَّحْمي عن مطرف وابن الماجشون.

والقول بالسقوط نسبة في "البيان" لابن القاسم، ووجهه أنَّ الحكم في الأصل دائم
مع الرهبانية وجوداً وعدماً.

فرع:

يجوز أخذ الجزية في جميع البلاد إلا في جزيرة العرب؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أَنَّه قال: "لَا يَقِيْنُ دِيْنَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"^(١). وهي مكة، والمدينة، واليمن.

وفي رواية عيسى بن دينار: وروى ابن حبيب من أقصى عدن، وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول.

وأما العرض: فمن جدة وما ولاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب.

وفي المشرق: ما بين يثرب إلى منقطع السماوة، ولا يمنعون من الاجتياز بها. واختلف في العبيد، فقال عيسى: يخرجون كالأحرار، قيل له: فما بال أبي لؤلؤة؟ فقال: قد أراد عمر إخراجه مع من أخرج حتى طلبه غيره بأن يقره لعلمه. وقال ابن مزین: لا يخرج العبيد، قال: وإنما كره عمر رضي الله عنه أبا لؤلؤة ونحوه لغوايلهم.

(ص): (وَلَا مِنْ خَرِّ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ، بِخَلْفِ مِنْ أَعْتَقَهُ ذَمِيٌّ)

(ش): حاصله: أن المعتق يعطى حكم من أعتقه، وهذا قول ابن القاسم في "المدونة"^(٢)، وأسقطها أشهب عن معتق الكافر أيضاً تبعاً لحالته الأولى، فإنه كان ليس من أهل الجزية، وتوقف مالك في "الموازيَّة" في معتق الكافر.

وقال ابن حبيب في النصاراني يعتقه مسلم: قد اختلف فيه، وأحُبُّ إلَيَّ أَنْ تؤخذ منهم الجزية صغاراً لهم، وعلى هذا فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: ثالثها المشهور إن كان المعتق مسلماً، فلا شيء عليه، وإن كان كافراً، فعليه تبعاً لسيده.

ابن عبد السلام: وقد يقال في هذه التَّبَعِيَّة نظر؛ فإن غاية أمر الولاء أن يكون كالنسب، والانتساب للمسلم غير مانع من أخذها.

قال في "المقدمات" بعد أن ذكر الثلاثة الأقوال: وهذا الاختلاف إنما هو إذا أعتق في بلاد الإسلام، وأماماً إن أعتق في دار الحرب؛ فعليه الجزية على كل حال.

(ص): (وَفِي أَخْذِهَا مِنْ الْفَقِيرِ قَوْلَانَ)

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٦٥٠) مرسلاً.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٤٩٦.

(ش): ابن عبد السلام: المشهور من القولين السُّقوط، لكن بتدرج، فتؤخذ من الفقير الذي يجد من أين يؤديها، ولا كبير إجحاف عليه، وتسقط عنم لا يقدر عليها، ولا على شيء منها، ولا يطلب بها بعد غناه، وتخفف عنم حاله بين هذين على حسب نظر الإمام.

وفي "الكافي": وتحتاج من فقرائهم بقدر ما يحتملون، ولو درهم وإلى هذا رجع مالك، ومن بلغ منهم أخذت منه الجزية عند بلوغه، ولا يتضرر به الحال.

وقال ابن حبيب في "الواضحة": لا تؤخذ الجزية من الفقير.

اللَّخْمي: وهو أحسن، وفي "المقدمات": ولا تنقص عن الفقر لفقره إذا كانت له قوة على احتمالها، واختلف إن ضعف عن حمل جملتها؛ فقيل: إنها توضع عنه، وهو الظاهر من قول ابن القاسم، وقيل: قد يحمل منها بقدر احتماله.

قال القاضي أبو الحسن: ولا حد لذلك، وقد قيل: إن حد أقل الجزية دينار أو عشرة دراهم.

(ص): (وهي أربعة دنانير وأربعون درهماً من أهل الورق)

(ش): لا يزيد على ذلك، وإن كثرا يسرهم على المشهور.

ونقل في "الكافي" قوله "أنه يزاد على من قوي على ذلك".

مالك في "الموازنة": ويوضع عن أهل الجزية ما كان قدره عمر رضي الله تعالى عنه عليهم من ضيافة ثلاثة أيام وأرزاقي المسلمين؛ لما أحدث عليهم من الجور. وقال في "المقدمات": يعني ذلك أنه لا يسوغ لأحد من مر بهم أن يأخذ ضيافتهم إذا علم أنه لم يوف لهم بالعهد.

الباقي: وقول مالك يدل على أن ذلك لازم مع الوفاء بما عوهدوا عليه.

تنبيه:

وهذا كله إنما هو في الجزية العُنوية؛ وأما الصلحية؛ فلا حد لها إلا بحسب ما تقرر عليهم من قليل أو كثير، قاله ابن حبيب وغيره.

قال في "المقدمات": وفيه نظر، وال الصحيح أنه لا حد لأكثرها، وأقلها ما فرض عمر، انتهى.

فيكون في أقلها أربعة دنانير أو أربعون درهماً، ثم ذكر أنها إذا وقعت مبهمة حملت على الجزية العُنوية.

(ص): (وفي التَّخْفِيفِ عَمَنْ دُونَ الْمَلِيءِ قُولَانْ)

(ش): القول بالتخفيض لمالك وأصبيغ، ومقابلة لابن القاسم.

(ص): (وَمِنْ أَسْلَمَ سَقْطَ مَا عَلَيْهِ مِنْهَا وَلَوْ سَنَنْ، كَمَا يَسْقُطُ الْمَالُ الَّذِي هُودِنَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحُضُونَ إِذَا أَسْلَمُوا)

(ش): تصوّر كلامه ظاهر؛ ونبئه على خلاف الشافعي، فإنه قال بعدم السقوط بالإسلام؛ ووجه مذهبنا: أن الله قرن أخذها بالذلة والضياع، وذلك غير ممكن بعد الإسلام.

مالك: وبلغني أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماليه أن يضعوا الجزية عنمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

مالك: وهي السنة التي لا اختلاف فيها؛ ولما في ذلك من التأليف على الإسلام، قوله: (هُودِنَ) أي: صولح.

(ص): (وَيُسَقِّطُ عَنْ أَهْلِ الْصَّلْحِ بِالْإِسْلَامِ الْجُزِيَّةَ عَنْهُ وَعَنْ أَرْضِهِ وَدَارِهِ)

(ش): أهل الصلح: قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صولحوا على شيء يعطونه من أموالهم، فما صولحوا على بقائه بأيديهم فهو مال صلح أرضًا كان أو غيرها، وما صولحوا به أو أعطوه عن إقرارهم في بلادهم أو تأمينهم أرضًا كان أو غيرها، فإنه ليس بمال صلح، قاله الباجي.

وروى ابن حبيب أنَّ الجزية الصلحية جزيتان:

أولاًهما: أن تكون عن الجماجم.

والثانية: أن تكون على جملتهم، فإن كانت على الجماجم، فهذه الجزية تزيد بزيادتهم وتنقص بنقصانهم، وبيروا من أداماها، وإن لم يؤد غيره شيئاً، وإن كانت عن جملتهم، فلا يزاد على ذلك بزيادتهم ولا ينقص منها لنقصانهم، ولا يبيروا أحد منهم إلا بأداء الجميع؛ لأنَّهم حملاء؛ وجعل صاحب "المقدمات" الجزية الصلحية ثلاثة أوجه: الأولى: أن تكون الجزية مجملة عليهم.

والثاني: أن تكون مفرقة على رقبتهم دون الأرض.

والثالث: أن تكون مفرقة على رقبتهم وأرضهم، أو على أرضهم دون رقبتهم، مثل أن يقول: على كل رأس كذا وكذا، وعلى كل زيتونة كذا وكذا.

قال: ولكل وجه من هذه الوجوه أحكام تخصّه، فأما إذا كانت الجزية مجملة عليهم: فذهب ابن حبيب إلى أن الأرض موقوفة للجزية لا تباع، ولا تقسم، ولا تورث، ولا تكون لهم إن أسلموا عليها، وأن مال من مات منهم لورثته من أهل دينه، إلا أن لا يكون له ورثة من أهل دينه فيكون لل المسلمين.

وذهب ابن القاسم إلى أن أرضهم بمنزلة مالهم يبيعونها، ويورثونها، ويقتسمونها، وتكون لهم إن أسلموا عليها، وإن مات منهم ميت ولا وارث له، فأرضه وماله لأهل مواتده، ولا يمنعون من الوصايا، وإن أحاطت بأموالهم إذ لا ينقضون من الجزية شيئاً بموت من مات منهم.

خليل: يريد بهذا الوجه: أن الصلح وقع مجملة على البلد بما حوت من أرض، ورقباب من غير تفصيل بما يخص كل واحد، وأما لو وقعت مجملة على الرقاب دون البلد، فنص ابن حبيب على أن لهم بيع الأرض، وأنها تورث عنهم كما لو كانت مفصلة على الجماجم. نقله ابن يونس عنه.

وعلى هذا فتصير أربعة أوجه؛ قال: وأما إن كانت الجزية مفرقة على رقابهم، فلا اختلاف أن لهم أرضهم ومالهم يبيعون، ويورثون، وتكون لهم إن أسلموا عليها، ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه، فأرضه وماله لل المسلمين، ولا تجوز وصيته إلا في ثلث ماله.

وأما إن كانت الجزية مفرقة على الجماجم والأرض، أو على الأرض دون الجماجم، فاختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال: أحدها: أن البيع لا يجوز، وهي رواية ابن نافع عن مالك.

والثاني: أن البيع جائز، ويكون الخراج على البائع، وهو مذهب ابن القاسم في "المُدَوْنَة"^(١) وغيرها.

والثالث: أن البيع جائز، ويكون الخراج على المبتعث ما لم يسلم البائع، وهو مذهب أشهب، وقوله في "المُدَوْنَة"^(٢)، ولا اختلاف أنها تكون لهم إن أسلموا عليها، وأنهم يرثونها بمنزلة سائر أموالهم وقربائهم من أهل دينهم، أو المسلمين إن لم تكن لهم قرابة من أهل دينهم.

(١) المدونة الكبرى / ٤٩٧ .

(٢) المدونة الكبرى / ٤٩٧ .

(ص): (وَتَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْعُنْوَةِ الْجَزِيَّةِ فَقَطْ؛ لَأَنَّ مَا بِيْدِهِ مِنْ أَرْضِ الْعُنْوَةِ لِلْمُسْلِمِينَ)

(ش): أما سقوط الجزية، فواضح لما ذكرنا؛ وأما الأرض فإنها للMuslimين؛ لأنها لم تقر بيده إلا ليعمل فيها، ويكون ذلك إعانة له على أداء الجزية.
الباجي: والعنوة: الغلبة.

(ص): (وَأَمَّا غَيْرُهَا مَمَّا ثُرِكَ بِيْدِهِ فَالْمُشْهُورُ لَهُ)

(ش): يعني: غير الأرض من الرقيق والحيوان والعرض، وما ذكره المصنف هنا يبني على فرع آخر، وذلك إذا اختلف في أهل العنوة إذا أقررت بأيديهم الأرض؛ فقيل: هم عبيد للMuslimين، وعليه فلا يكونون أحراراً بإسلامهم، ولا يملكون بإسلامهم مما بأيديهم شيئاً؛ وقيل: هم أحرار، فعلى هذا يأتي المشهور الذي ذكره المصنف: أنهم إذا أسلموا تكون لهم أموالهم، لكن لم أر من خرج بمشهوريته، وإنما حكاه الباجي وغيره عن ابن حبيب. والشاذ في كلام المصنف هو مذهب ابن القاسم.
واعلم أن هذين القولين مطلقاً فيما كان بأيديهم يوم الفتح، وفيما اكتسبوه بعد ذلك.

ولابن المواز ثالث: أنهم يملكون ما اكتسبوه بعد الفتح لا ما كان موجوداً يوم الفتح.

ابن رشد: وهو استحسان على غير قياس.

ويشهد لتشهير المصنف ما قاله صاحب "البيان" وابن زرقون: أن ظاهر "المدونة"^(١) في (باب الهبة) لا يمنع أهل العنوة من الهبة والصدقة، إذ لم يفرق بين أهل العنوة والصلاح، خلافاً لابن حبيب الذي منعهم من الهبة والصدقة، وجعلهم كالعبد المأذون له في التجارة.

الباجي: ويكون على قول ابن المواز أن لهم هبة ما اكتسبوه بعد الفتح فقط.

(ص): (وَالْمَوْتُ كَذَلِكَ)

(ش): أي: حكم موته حكم إسلامه فيما ذكر في أرض الصلح والعنوة وغيرها.
فرع: وكيف نعلم ورثتهم ونحن لا نعلم مواريثهم. وروى يحيى عن ابن القاسم:

أن ذلك راجع إلى أهل دينهم وأساقفتهم، فمن قالوا: يرثه من ذي رحم أو غيره من رجل أو امرأة سلم ذلك إليه، وإن قالوا: لا وارث له فميراثه لل المسلمين.

ووجه ذلك: أن طريقه الخبر عما ينفردون به من العلم، فيقبل قولهم بما يعلموه من الأدواء، وترجمتهم عن الألسنة التي لا نعرفها، قاله الباقي.

ابن راشد: وأما العني؛ فإن كان له وارث ورثه، ويسأل عن ذلك أساقفتهم، وإن لم يكن له وارث، فماله ليت المال، والله أعلم.

(ص): (ولو قَدِمْ حَرَبِيْ فَأَرَادَ الإِقَامَةَ نَظَرَ السُّلْطَانَ، فَإِنْ ضَرَبَهَا ثُمَّ أَرَادَ الرُّجُوعَ، فَفِي تَمْكِينِهِ قَوْلَانَ)

(ش): قد تقدّم أن الحربي إذا بذل الجزية بشرطها حرم قتاله، وعلى هذا فإنما يكون نظر السلطان هنا؛ لأجل أنه قد لا يكون قصده الإقامة عندنا على الحقيقة، بل احتمل أن يكون جاسوساً ونحو ذلك.

وقوله: (فَإِنْ ضَرَبَهَا) القول بتمكينه من الرّجوع لمالك في "المؤازية"، واستحسن ابن القاسم.

وقال محمد: إذا اختار الجزية، واستلزمها الجزية لم يمكن من الرّجوع، والأظهر أن الخلاف مبني على أنه يخشى منه أن يدل على عورة المسلمين أم لا.

وأما إن تحقق ذلك فيمنع بلا إشكال، والأظهر المنع مطلقاً.

محمد: ولو أراد المسير إلى بلد آخر من بلاد المسلمين، وتضرب عليه الجزية فيه، لم يمنع.

(ص): (وَمَنْ سَافَرَ فِي قُطْرِهِ الَّذِي صُولِحَ عَلَيْهِ فَلَا عَزْمٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَافَرَ إِلَى غَيْرِهِ أَخْذَ مِنْهُ الْعَشْرَ مِمَّا بَاعَ بِهِ أَوْ اشْتَرَاهُ، وَقِيلَ: وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لِحَقِّ الانتِفَاعِ أَوْ الْوُصُولِ)

(ش): ليس القطر عبارة عن مملكة ملك، فإن الملك الواحد قد يملك قطرتين فأكثر، كملك مصر، فإنه يملك الشام والحجاج وكل منها قطر منفرد، وحاصل كلامه: أن تجار الكفار على ضربين: مستأمن - وسيأتي حكمه -، وذمي. وهو إن سافر في قطره الذي يؤدي فيه الجزية، فلا يؤخذ منه شيء، وفي غيره يؤخذ منه العشر، وهذا هو المشهور.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يؤخذ منهم شيء إلا بمكة أو المدينة خاصة، حيث

أخذ منهم عمر رضي الله عنه، وهل لا يؤخذ منهم العشر إلا إن باعوا أو اشتروا، وإليه ذهب مالك، وابن القاسم، وأشہب، وهو المشهور، أو يؤخذ منهم وإن لم يبيعوا، ويكون المسلمون شركاء لهم فيما بأيديهم، وإليه ذهب ابن حبيب، وحكاه عن مالك وأصحابه المدینيين.

ومنشأ الخلاف ما ذكره المُصَيّْف، وبينى عليه لو أراد الذِّمِّي الرُّجُوع بعد وصوله وقبل بيعه؛ فعلى المشهور لا شيء عليه.

فرْعَة: واختلف في الذِّمِّي إذا رجع من غير قطره إلى قطره، فقال مالك في "المجموعة": يؤخذ منه، وقال في "مختصر ابن عبد الحكم": لا يؤخذ منه شيء.

(ص): (وحرهم وعبدهم سواه على المشهور، لا يحال بينهم وبين رقيقهم في استخدام أو وطء، وعليه لا يؤخذ في تبرٍ يضربونه إلا أجراً عشرة)

اشتراك الحر والعبد في ذلك ظاهر؛ لأنَّما أخذ لحق الانتفاع أو الوصول؛ وذلك مشترك فيما قاله في "المُدوَّنة"^(١)؛ ولو قدم الذِّمِّي مائة مرة، فإنه يؤخذ منه، وعلى المشهور) أي: في أنه لا شركة لأحد معهم، فإنه لا يحال بينه وبين إمائه، وله وظائف واستخدامهن، وكذا قال ابن القاسم، وقال ابن حبيب: لا يمكن من ذلك؛ لأنَّ المسلمين شركاؤه.

وعلى الخلاف، فإذا قدموا بتبرٍ يضربونه دنانير أو صاغوا حلبياً، لم يؤخذ منه إلا عشر الأجرة؛ ووقع هنا نسختان؛ إحداهما: الأجرا عشر. والثانية: إلا عشر أجرته، وكلاهما بمعنى؛ لأنَّ عشر الأجرا أجراً عشر.

وعلى قول ابن حبيب يؤخذ منهم عشر البتر، وإذا قدموا بغزل نسجوه بأيديهم أو تبرٍ فضربوه أيضاً بأيديهم، فلا شيء عليهم، ونص عليه ابن المواز.

وهكذا ينبغي لهم ذلك بهبة من غير ثواب، والظاهر: أنَّهم إن أثابوا عليها أن حكم ذلك حكم الأجرا.

ابن عبد السلام: وظاهر كلام المُصَيّْف، وهو المنصوص لغيره، أن المأخوذ هنا إنَّما هو عشر الإجارة، والتحقيق على قول ابن القاسم أنه يؤخذ منهم عشر العمل؛ لأنَّه عوض عشر الدراهم، فحق الإمام أن يأتي بعشر تبرهم أو غزلهم فيكلفهم

الاستئجار عليه.

فرَّعُ: ابن عبد السلام: ولا يسقط هذا العشر بدين يكون على الذمي؛ لأنَّهم أسقطوه بدين المسلم يكون عليه، وشرطوا في دين المسلم قيام البينة على صحته، ولا يقبل قول الذمي فيه كما يقبل قول المسلم في المشهور، انتهى.

(ص): (ولو اشتري بالعين سلعاً أخذ عشر السلع لا عشر قيمتها على المشهور) (ش): لا خصوصية في فرض هذه المسألة في العين، بل وكذلك لو قدموا بسلع؛ ولا إشكال على قول ابن حبيب أن عليهم عشر ما قدموا به، وإنما الخلاف هنا مبني على المشهور، والمشهور هو نص "المدوّنة"^(١)، قال فيها: ولو قدم بعين فاشترى به سلعة، أخذ منه عشر تلك السلعة مكانه، ونقلها أبو محمد: أخذ منه عشر قيمة تلك السلعة، وهذا هو مقابل المشهور عند المُصْتَفِ، وقد تقدَّم أن مثل هذا لا ينبغي أن يعد خلافاً.

ابن يونس: قال بعض شيوخنا: إن كانت السلعة تنقسم أخذ منه عشرها، وإن كانت لا تنقسم أخذ منه تسع قيمتها؛ وذلك لأنَّ لنا عشر السلعة بعينها، فإذا أعطانا قيمة العشر، صار كأنَّه اشتري سلعة ثانية مثَّا فلنَا أيضًا عشرها، فإذا أعطانا أيضًا قيمة العشر، صار كسلعة ثالثة اشتراها مثَّا، ثمَّ كذلك حتى يدق العشر - فلا يعلم قدره إلا الله تعالى -، فيؤخذ منه التسع في أول مرة، وهو الحق الذي لا شك فيه. انتهى.

وأنكر بعضهم هذا القول، ورأى أنه يلزم في التسع ما يلزم في العشر.

الباجي: واختلف أصحابنا المغاربة إذا بنينا على أخذ العشر، فقال بعضهم: إن كان ما صار لهم ينقسم أخذ منه العشر، وإن كان لا ينقسم أخذ منه ثمن العشر. وقال بعضهم: تؤخذ منه القيمة على كل حال، وإن كان مما ينقسم أو يكال أو يوزن.

فرَّعُ:

فإن استحقَّ المشتري أو رد بعيب، ففي "كتاب ابن سحنون": يرجع عشره، وهو في الاستحقاق ظاهر.

وأما في الرد بالعيب؛ فصحيح على رأي المتأخرین أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله، وأما على القول بأنَّه ابتداء بيع فهو مما ينظر فيه.

(ص): (ويؤخذ منه عشر غللة دوابه وغيرها على المشهور، وفي كيفية أخذه ثلاثة: مشهورها فيما عقد في غير قطره فقط وبالعكس، ومقدار سيره في قطرب غيره) (ش): غيرها كالسفن، والمشهور مذهب "المدونة"^(١)، والشاذ لأشهب، وابن نافع: لا شيء عليه في ذلك، بناء على أن هذا ملحق بالتجارة ألم لا. وعلى المشهور اعتبار محل العقد، فإن عقد في قطرب إلى قطر غيره، لم يؤخذ منه شيء، وبالعكس يؤخذ منه، والعكس لابن حبيب.

اللخمي: ويختلف على هذا إذا أسلم في سلعة ليقبضها في غير بلده، هل يراعي موضع العقد أو موضع القبض، وقيل: يفرض الكراء على مجموع سيره في قطرب وقطرب غيره، فما ناب قطره، سقط عشره، وما ناب غيره أخذ عشره، وفي "الجلاب" عن ابن المؤاز: يؤخذ العشر؛ سواء أكرى بيده أو بغير بيده.

(ص): (وفي الاقتصار على نصف العشر فيما يجلب من الطعام إلى مكة والمدينة قولهان)

(ش): في قوله: (ال الطعام) إطلاق، وليس المراد عموم الطعام، بل المراد الحنطة والزيت خاصة، صرّح به ابن الجلاب، وصاحب "الكافي"، والقول بنصف العشر رواه ابن نافع عن مالك، وهو الذي في "الجلاب" و"الرسالة". والقول بالعشر لمالك أيضاً، وقد أغنى الله مكة والمدينة بال المسلمين.

ابن الجلاب: ويخفف عنهم في قري مكة والمدينة كما يخفف عنهم فيهما، ويؤخذ منهم في ذلك العشر كاملاً فيما حملوه من البز، والعروض، والقطاني، وسائر التجارات، سوى الحنطة والزيت.

(ص): (وأما المعاهد فيؤخذ منه ما قدر عليه، فإن لم يقدر، فالمشهور اجتهاد الإمام، فله أن يأخذ وإن لم يبيعوا، وقيل: كالذمي)

(ش): المعاهد: هو الحربي إذا قدم إلينا بعهد؛ أي: بأمان، ولا شك أنه إن قدر عليه شيء أنه يؤخذ منه، ولا يزيد عليه.

ابن راشد: ونقل بعضهم في ذلك الاتفاق، وإن لم يقدر شيء، فذكر المصيّف أن المشهور في ذلك اجتهاد الإمام؛ أي: فيما يؤخذ منهم؛ أعني: فيما يتزلون عليه.

وأما إن نزلوا مبهماً، فيتعين أخذ العشر، نص عليه في "الرسالة"، و"الجلاب" وغيرهما.

وفي "المدونة"^(١): وأهل الحرب إذا نزلوا بتجارة أخذ منهم ما صولحوا عليه، وقاله ابن نافع، وروى علي بن زياد عن مالك أن عليهم العشر.

قال في "البيان": واختلاف رواية ابن القاسم، ورواية علي إنما هو في الابتداء، هل ينزلون على العشر أو مبهماً؟ فابن القاسم أجاز أن ينزلوا على أقل من العشر أو مبهماً، وعلىي لم يجز أن ينزلوا على أقل من العشر، وإذا نزلوا مبهماً اتفقت الروايات على أخذ العشر.

قال صاحب "تهذيب الطالب": ظاهر رواية ابن زياد أن ذلك سواء نزلوا مبهماً أم لا، وهم كأهل الذمة، وقد بيئه في "المجموعة"، ونصها على ما قال مالك: ويؤخذ من تجار أهل الحرب العشر مثل ما يؤخذ من تجار أهل الذمة.

عبد الحق: وهذا يبطل تأويل من تأول أن الذي وقع في "المدونة"^(٢) معناه: إذا نزلوا مبهماً.

ابن القاسم في "المجموعة": وإذا نزلوا على دراهم أو دنانير لم يحل بينهم وبين رقيمه.

مالك: ولو كان على العشر حيل بينهم وبين وطء الإمام حتى يبيعوا.

وقال ابن حبيب: وللوالى أن يقاسمهم فيما قدموا به، وإن كان مما لا ينقسم بيع كله، وأخذ الوالى جزأه، وخلى لهم البقية، إن شاءوا باعوا هنا أو رجعوا به.

وقال مالك في "الموازية": ليس للوالى مقاسمتهم رقيقاً، ولا غيره حتى يبيعوا، قال فيها، وفي "المجموعة": فإن لم يبيعوا، ورجعوا فليؤدوا العشر، ويصنعوا ما شاءوا، ثم حيثما ينزلوا من بلاد الإسلام، فلا يؤخذ منهم شيء، إلا أن يشترط عليهم شرط فيعمل عليهم، وإلى ما في "الموازية": أنهم إن لم يبيعوا أخذ منهم العشر، أشار المتصيف بقوله: (فله أن يأخذ، وإن لم يبيعوا) لكن في قوله: (أن يأخذ) نظر؛ لأنَّ ظاهره أن له الترك، وهو خلاف لما في "الموازية"، وكذلك قال أبو الحسن: ظاهر "المدونة"^(٣) أن

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٠٣.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٠٣.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٠٣.

أهل الحرب يؤخذ منهم العشر باعوا أو لم يبيعوا، والقول بأنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا؛ كالذميين لأشهب.

فَعَان:

الأول: إذا دخل أهل الحرب إلينا، فباعوا واشتروا ثم مضوا إلى بلد آخر من بلاد المسلمين، فباعوا واشتروا، فلا يؤخذ منهم تارة أخرى، بخلاف أهل الذمة.

قال في "النكت" و"الفرق": إن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض المسلمين، وجميع بلاد الإسلام كبلد واحد، وأما أهل الذمة، فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم؛ إذ هم غير متنوعين من بلادنا، فكلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم.

الثاني: قال أضبغ: لا أرى أن يتركوا يدورون في سواحل الإسلام لبيع أو شراء إلا الموضع الذي نزلوه، وإن لم يبيعوا؛ لأن ذلك عورة وتفتيش لموضع العورة، ولا ينبغي أن ينزلوا إلا في الموضع المجتمع الذي تؤمن عورتهم فيه، ولا يدورون أزقة موضع نزلوا فيه، إلا الأسواق والطريق الواضح لحوائجهم.

(ص): (ولا يمكّنون من بيع خمر لمسلم، والمشهور تمكينهم لغيره)

(ش): أي: لغير المسلم، وكذلك قال ابن بشير، قال: ويمكن أن يخرج الخلاف على أنّهم مخاطبون، فلا نمكّنهم أو لا فنمكّنهم.

مالك في "المجموعة": وإن خيف من خياتهم في بيع الخمر ونحوه جعل عليهم أمين.

ابن نافع: وذلك إذا جلبوا لأهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها.

اللّحْمي: وقال ابن شعبان: لا يجوز الوفاء بذلك، ولا النزول على مثل هذا، وتهرق الخمر، وتعرقب الخنازير، وإن نزلوا على ذلك وهم بحدثان نزولهم قيل لهم: إن شئتم فعلنا ذلك وإلا فارجعوا، وإن طال مكثهم فعل ذلك وإن كرهوا، انتهى.

والشاذ في كلام المصتّف هو قول ابن شعبان، وعزاه في "الجواهر" لابن حبيب.

ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصتّف: أنهم يمكنون من القدوم بالخمر ابتداءً؛ لأن التّمكين من البيع فرع عن التّمكين من النزول، وظاهر الروايات خلاف ذلك.

خليل: والظاهر هنا الشاذ، وهو الجاري على قاعدة المذهب من سد الذرائع، وقد تحقّقت المفسدة في الإسكندرية، أسأل الله أن يزيلها منها ومن كل موضع شاركها في هذا المعنى.

(ص): (والْمُسْتَأْمِنُ بِمَا لَيْمُوتْ إِنْ كَانَ عَلَى الإِقَامَةِ فَمَالُهُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ ورثَتُهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ رُدًّا مَعَ دِيَتِهِ إِنْ قُتِلَ، وَفِي رُدِّهِ إِلَى ورثَتِهِ أَوْ إِلَى حُكَّامِهِمْ قَوْلَانَ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقاً وَلَا عَادَةَ فَفِي تَعْبِينَ مِنْ يَلْحُقُ بِهِمْ قَوْلَانَ)

(ش): أَطْلَقَ الْمُصْبِّنُ الْمُسْتَأْمِنَ عَلَى الْحَرْبِيِّ الْأَتِيِّ إِلَيْنَا، وَإِنْ أَتَى عَلَى الإِقَامَةِ، وَالْغَالِبُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ إِنَّمَا يَطْلُقُونَهُ عَلَى مَنْ أَتَى طَالِبًا الْأَمَانَ لِأَمْرِ شَمْ يَذْهَبُ، وَذَكَرَ أَنَّ لِلْقَادِمِ أَحْوَالًا ثَلَاثَةَ:

الْأُولَى: أَنْ يَنْزَلَ عَلَى الإِقَامَةِ، وَحُكْمُهُ فِيهَا حُكْمُ سَائِرِ أَهْلِ الذَّمَةِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ورثَتُهُ وَرَثَوْهُ، إِلَّا فَيَبْتَدِئُ الْمَالُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْدِمَ لِأَمْرِ شَمْ يَعُودُ، وَهُوَ مَرَادُهُ بِقَوْلِهِ: (عَلَى التَّخْيِيرِ)، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَالِهِ إِنْ مَاتَ، وَلَا فِي دِيَتِهِ إِنْ قُتِلَ، بَلْ يَبْعَثُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى بِلَادِهِ.

ابْنُ الْمَوَازِ: وَدِيَتِهِ كَدِيَّةُ الذَّمَمِيِّ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَمَذْهَبُ "الْمُدَوَّنَةِ"^(١): أَنَّهُ يَبْعَثُ إِلَى ورثَتِهِ، فَفِيهَا: إِذَا مَاتَ عَنْدَنَا حَرْبِيُّ مُسْتَأْمِنٌ وَتَرَكَ مَالًا أَوْ قُتْلَ، فَمَالُهُ وَدِيَتِهِ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَرِثُهُ بِبَلَدِهِ، وَيَعْتَقُ قَاتِلَهُ رَقْبَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: يَدْفَعُ مَالَهُ وَدِيَتِهِ إِلَى حُكَّامِهِمْ، وَالْغَيْرُ هُوَ سَحْنُونَ.

وَنَقْلُ ابنِ أَبِي زِيدٍ كَلَامَ الْغَيْرِ: تَدْفَعُ قِيمَةَ دِيَتِهِ إِلَى حُكَّامِهِمْ وَمَالُهُ إِلَى ورثَتِهِ، وَالْأَكْثَرُونَ ذَهَبُوا إِلَى أَنْ قَوْلَ الغَيْرِ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ ابنِ الْقَاسِمِ، وَذَهَبَ أَبُو عُمَرَانَ إِلَى أَنَّهُ وَفَاقَ، وَأَنْ قَوْلَ ابنِ الْقَاسِمِ مُحْمَلٌ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَتْ بَيْنَ مُسْلِمِيْنَ وَرَثَتِهِ وَعَدَدِهِمْ، وَقَوْلُ الغَيْرِ مُحْمَلٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو عُمَرَانَ إِنَّمَا يَتَمَّ عَلَى النَّقلِ الْأُولُ لَا عَلَى نَقْلِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ، فَتَأْمَلُهُ.

ابْنُ حَبِيبٍ: وَإِنْ ظَهَرَنَا عَلَى ورثَتِهِ، فَمَالُهُ فِيءٌ لِذَلِكَ الْجَيْشِ الَّذِي ظَهَرُوا عَلَيْهِ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقْدِمَ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى إِقَامَةٍ وَلَا رَجْوِعٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَ مُطْلَقاً وَلَا عَادَةَ) يَعْنِي: لَا عَادَةَ لَهُمْ فِي الْمَكْثِ وَلَا رَجْوِعٍ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ سَحْنُونَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْمُسْتَأْمِنِينَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَقَامِ، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا أَنْ يَرْجِعَ، وَإِنْ كَانَ شَأنَهُمُ الرُّجُوعُ فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَمِيرَاثُهُ إِنْ مَاتَ يَرِدُ لَوَرَثَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَطْوِلْ إِقَامَتِهِ عَنْدَنَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَا يَرِدُ مِيرَاثُهُ، وَإِذَا لَمْ

يعرف حالهم ولا ذكر رجوعاً، فميراثه لل المسلمين، والقول الآخر ذكره جماعة ولم ينسبوه.

(ص): (ولو ترك المستأمن وديعةً فهـي له)

(ش): يعني: وذهب إلى بلده، فإنها له وترد له أو لورثته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

(ص): (فإِنْ قُتِلَ أَوْ أُسْرِ، فثالثهَا: إِنْ قُتِلَ كَانَتْ فِيَّا، ورَابعهَا: عَكْسَه)

(ش): يعني: فإن حارب المسلمين قُتل أو أسر ووالديعة عندنا، فأربعة أقوال، وقد حكاهما ابن بشير:

الأول: أنها في الوجهين كما لو كانت معه؛ ولأنَّ ماله لا تزيد حرمته على حرمتة

هو.

الثاني: أنها ترد إلى ورثته وتبقى له إن أسر وفاء بالعهد.

الثالث: إن قتل فهي فيء، وإن أسر فهي له.

الرابع: أنها تبع لرقبته، فإن أسر كانت فيء، وإن قتل ردت إلى ورثته.

وقول ابن عبد السلام، والقول الثاني: ترد إلى ورثته في الوجهين ليس بظاهر؛ إذ لا يمكن أن يقال: يردها إلى ورثته مع بقائه، وجود الأقوال هكذا منسوبة لفائقها عزيز. وفي ابن يونس قوله: الأول لابن القاسم، وأصبح في "الموازية": أنها ترد لورثته إن مات أو قتل في المعركة، وإن أسر ثم قتل فهي فيء لمن أسره وقتله؛ لأنهم ملوكاً رقبته قبل قتلها.

والثاني لابن حبيب: إن أسر ثم قتل فهي لمن أسره وقتلها، وأما إن قتل في المعركة فهي فيء لا خمس فيها؛ لأنَّها لم يوجدف عليها، وقاله ابن الماجشون، وابن القاسم، وأصبح.

(ص): (الأموال: غنيمة، وفيء، فالغنيمة: ما قُوتلوا عليه، والفيء: ما لم يوجدف عليه)

(ش): يعني: أن أموال الكفار المأخوذة منهم قسمان: غنيمة، وفيء.

فالغنيمة: ما قوتلوا عليه؛ أي: أخذ بسبب قتال، وليس مراده بأنَّهم قوتلوا لأجل المال؛ لأنَّ ذلك يمنع من الشهادة في سبيل الله، فكيف تفسر به الغنيمة.

والفيء: ما أخذ بغير قتال، وإليه أشار بقوله: (ما لم يوجدف عليه)، ولعلَّه إنما عدل

عن حقيقة المقاتلة بأن يقول: والفيء ما لم يقاتلوا عليه تبركاً بالأية، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، يقال (وجف الشيء) إذا اضطرب.

(ص): (وتُخَمِّسُ الْغَنِيمَةُ، وَخَمْسُهَا كَالْفَيْءُ، وَالْجُزْيَةُ، وَالْخَرَاجُ)
وتُخَمِّسُ الْغَنِيمَةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُبْرَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنَّ كُلَّنِيمُ آمَتُنَّمُ بِاللَّهِ﴾ [الأفال: ٤١].

وقوله: (كالفيء، والجزية، والخرجاج) تشبيه ليفيد الحكم في الجميع. وقوله (والخرجاج) أي: خراج الأرض؛ سواء افتتحت عنة أو صلحاً.

(ص): (وَلَا يُخَمِّسُ لُزُومًا، بل يصرف منه لآله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاجتهد
ومصالح المسلمين)

(ش): هذا ابتداء مسألة، يعني: أن الخمس، والفيء، والجزية، والخرجاج لا يلزم فيها التخميس، بل الأمر في ذلك إلى نظر الإمام، فإن شاء وقفه لنواب المسلمين أو قسمه، ولابن عبد الحكم: لا يوقف.

وإذا قسمه فإن شاء دفعه كله لآله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لغيرهم، أو جعل بعض ذلك فيهم وبعضه في غيرهم بالاجتهد كما قال المصيّب، ونبيه بقوله: (وَلَا يُخَمِّسُ لُزُومًا) على مذهب الشافعي في قوله: إنه يلزم أن يقسم خمس الغنيمة على خمسة أجزاء، وذلك مبني على اختلافهم في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ [الأفال: ٤]، كما اختلفوا في آية الزكاة.

(ص): (وَفِيهَا: يَبْدأُ بِالَّذِينَ فِيهِمُ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمْ أَشَدُ حَاجَةً نُقْلُ إِلَيْهِمْ أَكْثَرُهُ)

(ش): كالزكاة، وتصوره ظاهر.

(ص): (وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسُهَا لِلْمُقَاتَلِينَ)

(ش): لأنه قال الله تعالى: ﴿فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾، علمنا أن أربعة أخماسها للمقاتلين، ولا خلاف في ذلك.

(ص): (وَيَنْقُلُ الْإِمَامُ مِنَ الْخَمْسِ خَاصَّةً مِنْ يَرَاهُ مَا يَرَاهُ مِنْ سَلْبٍ وَغَيْرِهِ)

(ش): (النفل) لغة: الزيادة، وفي الشرع: زيادة من الغنيمة.

وقوله: (من الحُمْس خاصة) أي: ليس هو أصل الغنيمة، ففي "الموطأ" عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا إبلًا كثيرة، فبلغت سهامهم اثنى عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً، زاد في غير "الموطأ": من الخمس.

وقوله: (من يراه) أي: يراه أهلية لذلك لشجاعته.

وقوله: (ما يراه من سلب وغيره) إشارة إلى أن السلب من النفل وهو كذلك. (ص): (ويجوز أن يُنصَّ الإمام بعد القتال على أن سلَبَ المقتول ونحوه للقاتل، فلو نصَّ قبله لم يجز، وكذلك من تقدَّم فله كذا ونحوه) (ش): لأنَّه بعد القتال من النفل وهو جائز، وأما قبله؛ ففيه إفساد لنية المجاهدين؛ ولأنَّه قد يلقي بعض المجاهدين بنفسه للهلاك لأجل السلب. (ص): (وفي إمضائه قوله)

(ش): أي: إذا بنينا على عدم جوازه قبل الفتح، فقال مالك: فهل يمضي؟ قال سحنون: يمضي؛ لأنَّ حكم بما اختلف فيه أهل العلم.

ابن عبد السلام: وهو الصحيح، والقائل بعدم تنفيذه هو ابن حبيب في ظاهر كلامه، إلا أنه لا يبطله مطلقاً كما هو ظاهر كلام المصيَّف، بل قال: يعرف قيمة ما سمى الإمام فيعطي ذلك من الخمس، وإنَّما أبطل إعطاءه من أصل الغنيمة. سحنون: وإذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه بلفظ عام ثبت هذا الحكم له ولجميع المسلمين، وإنَّ خصَّ نفسه، فقال: إنَّ قتلت قتيلاً فلي سلبه، لم يكن له شيء؛ لأنَّه حابي نفسه بقوله ولم يعدل، فلم يجز حكمه.

ولو قال: من قتل منكم قتيلاً فله سلبه، فقد نفذ ذلك للناس دونه؛ لأنَّه أخرج نفسه بقوله: منكم، وإنَّ قال بعد أن خصَّ نفسه: من قتل قتيلاً، مُجْمِلاً، فإنَّما له من المستقبل، ولو قال: من قتل منكم قتيلاً فله سلبه، فمن قتل قتيلاً مجملًا فإنَّما له في المستقبل.

ولو قال: من قتل منكم قتيلاً فله سلبه، فمن قتل منهم اثنين أو ثلاثة فله سلبهم. ولو قال لرجل: إنَّ قتلت قتيلاً فلك سلبه، فقتل اثنين أحدهما بعد الآخر، فغيرنا يجيزه، ويعطيه سلب الأول خاصة، ونحن نكرره، فإنَّ نزل على وجه الاجتهاد مضى،

وله سلب الأول خاصة، فإن جهل، فقيل: له نصفهما، وقيل: أقلهما.
 ابن المواز: وإن قتل قتيلين معًا، فقيل: له نصف سلبهما قسمة للمشكوك فيه على التداعي، وقيل: أكثرهما؛ لأنهما لاما قتلا معًا صارا كالقتيل الواحد، فيستحق سلبه، فلهذا أعطي الأكثر، وإذا قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فليس له سلب من قتل من لا يجوز له قتله من امرأة، أو صبي، أو زمن، أو راهب إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلبهم لإجازة قتلهم، فإن قال: من قتل قتيلا فله سلبه ولم يقيده؛ فقتله ذمي أو امرأة فالمنصوص لا شيء لهما.

خليل: وقد يخرج على قول من يرى الإسهام للمرأة إذا قاتلت أن يكون لها هنا السلب، إلا أن هذا يحتاج إلى أن يكون القائل بالإسهام لها يرى أن قول أن الإمام هنا ماضٍ.

الباجي، والمازري، وابن يونس: وعلى قول أشهب: أنه يرضخ للذمي، فيكون السلب له من الخمس.

وإن قال: من قتل كافرًا من المسلمين فقتله ذمي، فلا شيء له بالإجماع للشرط، وإن قال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، لم يستحقه القاتل إلا بها، فإن جاء بشاهدين أخذه، وإن جاء بشاهد واحد.

ابن عبد السلام: فله أخذه بغير يمين.

وقال الشافعي: يحلف، وإن لم يشترط البينة فجاء برأس القتيل، فاختلف في أخذ سلبه، وإن جاء بالسلب لم يأخذه إلا ببينة.

(ص): (وفيها قال مالك: لم يبلغني أن ذلك كان إلا يوم حنين، وإنما نفل النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس بعد أن برد القتال)
 (ش): هذا هو الصحيح.

عياض: وعند بعضهم خير وهو وهم، وهذا احتجاج من مالك على أنه ليس بالسلب للقاتل مطلقاً، إلا لتكرر منه صلى الله عليه وسلم في غزواته وعمل به الخلفاء بعده.

قال في "الاستذكار": وأما قوله: (لم يبلغني) فقد بلغ غيره، وذكر أحاديث وردت بذلك.

خليل: والظاهر أنه ليس في تلك الأحاديث حجة على المالكية؛ لأنّها إنما تدل

على أن السلب موكول للإمام وهم يقولون بموجبه، وفي قول مالك رضي الله عنه: وإنما نفل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخمس، جواب عنها - والله أعلم - على أنه يمكن أن يقال: إن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَةٌ"^(١) من باب الحكم منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يتعذر لغير من حكم له، وإنما يتعذر لو كان من باب الفتوى، والله أعلم.

(ص): والمشهور: أنه لا يكون فيها ما ليس بمعتاد من سوار، وتاج، وطوق، وصلب، وكذلك العين على المشهور

(ش): ما ذكر أنه المشهور، ذكره سحنون عن الأصحاب، فقال أصحابنا: لا نفل في العين، وإنما هو الفرس وسرجه ولجامه، وخاتمه، ودرعه، وبسيطته، ومنطقته بما في ذلك من حلية ساعديه، وساقيه، ورأسه، والسلاح، ونحوه، وحلية السيف تبع للسيف، ولا شيء له في الطوق والسوارين، والعين كله ولا في الصليب.

وقال ابن حبيب: يدخل في السلب كل ثوب عليه، وسلاحه، ومنطقته التي فيها نقتته، وسواره، وفرسه الذي هو عليه أو كان يمسكه لوجه القتال عليه، فأما إن كان يجنبه أو كان منفلتاً، فليس من السلب.

الباجي: فتحقيق مذهب سحنون: أن ما كان معه من لباسه المعتاد، وما يستعان به على الحرب من فرس أو سلاح فهو من السلب، ومذهب ابن حبيب: أن ما كان عليه من اللباس والحلبي والنفقة المعتادة، وما يستعان به على الحرب، فهو من السلب، ففهم الباجي القولين على نحو ما ذكرهما المؤلف، ورأى اللحومي القولين إنما هو في السوارين، قال: وخرج من الخلاف فيما اختلف فيما يشبههما مما يراد به الزينة، كالطوق وشبهه.

(ص): (و)يُخْمِسُ الْجَمِيعَ دُونَ الْأَرْضِ، فَإِنَّهَا فِي عَلَى المشهور كالجزية، وقيل: يقسمها إن رأى كخير، وفيها: أن عمر أقرها، ولم يقسمها، وفيها: قال الأوزاعي: وقف عمر والصحابية رضي الله تعالى عنهم الفيء وخراب الأرضين، ففرض منها للمقائلة، والعياال، والذرية، فصار ذلك سنة لمن بعده)

(ش): اللحومي: الأرض ثلاثة أقسام؛ مما كان بعيداً عن المسلمين، ولا يستطيع

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٣١٤٢) ومسلم، برقم (١٧٥٤) والترمذى، برقم (١٥٦٢).

سكناه للخوف من العدو هدم وحرق.

وما كان يقدر المسلمين على عمارته إلا أنهم لا يسكنونه إلا أن يملكونه، فإن الإمام يقطعه لهم ويخرجه من رأس الغنيمة، وليس للجيش فيه مقال، ويقطعه لمن فيه نجدة، فيكون في نحر العدو عوناً للمسلمين.

واختلف فيما كان قريباً أو مرغوباً فيه، فقال مالك مرة: لا حق للجيش فيه، ولا يقسم ويوقف خراجها للمسلمين، وقال مرة: تجوز قسمتها أو وقفها، قال: ولا أعلم خلافاً أن قسمها يمضي إن قسمت ولا ينقض، انتهى بمعناه.

وهذا القسم الثالث هو الذي ذكره المصيّب.

قوله: (كَخَيْرِ) حجة للشاذ، وما حكا عن عمر حجة للمشهور، واستحسن اللُّخْمِيُّ وغيره الشاذ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم أرض بني قريطة، وخير، وفدى، وقال عمر رضي الله عنه: (لولا من يأتي من المسلمين لم أدع قرية افتتحت عنوة إلا قسمتها كما قسم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فسلم عمر رضي الله عنه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم العنوة، وأن ذلك لم ينسخ، وأخبر أن القسم باجتهاد منه.

قال في "البيان": وقيل: إن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك بعد تطيب نفوس الغانمين، ومن سمحت نفسه بالخروج عن نصيبيه بغير عوض قبل منه، ومن لم يسمح أعلاه العوض، فإن قلت: قول المصيّب: (وَقَيْلٌ: يَقْسِمُهَا إِنْ رَأَى) هل هو مقابل المشهور أو مقابل المشهور تحيط القسم؟ فالجواب: الأمر محتمل، وقد حكى ابن شاس القوليين.

(ص): (وشرط المستحق: أن يكون ذكراً، حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، صحيحاً، حاضر الواقع، قاتل أو لم يقاتل)

(ش): يعني: من اجتمع في هذه الشروط أسمهم له اتفاقاً وهي ستة، ثمَّ أخذ يتكلَّم على ما إذا فقد بعضها.

(ص): (والذِّمِيُّ كالعبد، وثالثها: يُسْهِمُ لَهُ إِنْ احْتِيجَ إِلَيْهِ)

(ش): ولا خلاف أنه لا يسهم عبد ولا ذمي إن لم يقاتل، وأما قاتلا؛ فالمشهور لا يسهم لهما؛ لأنَّ المتبادر من قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْمَثُمْ مِنْ شَيْءٍ» [الأనفال: ٤] الآية، إنما هو من خوطب بالجهاد.

وقال ابن حبيب: إذا نفر أهل الذمة مع طوائفنا، فما صار لهم ترك ولم يخمس.

اللَّحْمِي: فجعل لهم نصيباً مع الجيش، وهذا هو القول الثاني الذي ذكره المُصَبِّف في الذمي.

المازري: وأشار بعض الأشياخ إلى حمل كلام ابن حبيب على أن الإمام أذن لهم في القتال.

وقال سحنون: إذا قاتل أهل الذمَّة، ولو لاهم لم يقدر المسلمين على تلك الغنيمة أسمهم لهم، ولو كان المسلمين إذا انفردوا قدروا عليها لم يسمهم لهم، وإلى هذا وأشار بقوله: (إِنْ احْتَاجَ)، وكلام المُصَبِّف يقتضي أنَّ الثلاثة الأقوال منصوصة في العبد والذمِّي، والمنصوص في العبد إنما هو عدم الإسهام، والقولان الآخران مخرجان على قول ابن حبيب وسحنون، هكذا ذكر المازري وغيره.

(ص): (**والمُطْبَقُ بَعْدَ الْخُرُوجِ كَالْمَرِيضِ**)

(ش): هذا راجع إلى قوله: (عاقلا) وما ذكره المُصَبِّف لابن بشير.

قال: وإن كان معه من العقل ما يمكنه به القتال أسمهم له، والذي قاله المازري: أن المطبق كالعدم فهو كالموتى، والفرق بينه وبين المريض تحصل منه منفعة الرأي والتديير، وكذلك قال الباقي: إن المطبق لا يسمهم له.

(ص): (**وَفِي الصَّغِيرِ الْمُطْبِقِ لِلْقَتَالِ، ثَالِثًا: يُسَمِّهِ لَهُ إِنْ قَاتَلَ**)

(ش): هذا راجع إلى قوله: (بالغاً)، واحترز بالمطبيق من لا يطيقه، فإنه لا يسمهم له اتفاقاً، والمشهور أنه لا يسمهم لغير بالغ، والقول بأنه يسمهم للمطبيق إذا حضر القتال، سواء قاتل أم لا نقله ابن بشير، ولم يعزه، وهو رأي اللَّحْمِي. والثالث يسمهم للمطبيق، بشرط أن يقاتل لمالك في "الموازية".

ابن المواز: وإن حضر القتال ولم يقاتل، فلا يسمهم له.

ونقل اللَّحْمِي عن ابن المواز: أنه يسمهم لمن راهق، ويبلغ مبلغ القتال إذا حضر القتال، قال: وقال محمد: لا يسمهم له حتى يقاتل.

وذهب ابن وهب إلى اعتبار السن، فأسمهم له إذا بلغ خمس عشرة سنة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي تعلقاً منهم "بِإِجازَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً"^(١)، وللائمة في فهم هذا الحديث طريقان:

(١) أخرجه البخاري، برقم (٢٦٦٤) ومسلم، برقم (٢٣٥٥).

إحداهما: أن هذه السن علامة على البلوغ.

والثانية: أنه أجيزة لقدرته على القتال، فصادفت إطاقته للقتال هذه السن، ولم تعتبر السن بمجردها.

تبنيه:

ما ذكرناه أن المشهور عدم الإسهام للصبي، نص عليه ابن عبد السلام، وهو ظاهر "المدونة"^(١)، وعلى ذلك حملها اللّحّمي وغيره؛ لإطلاقه فيها عدم الإسهام له.

وقال الباقي: لم يعتبر مالك البلوغ في الإسهام.

وفي "الرسالة": ولا الصبي إلا أن يطبق الصبي الذي لم يحتمل القتال، ويحيى الإمام ويقاتل فيسهم له.

ابن الفاكهاني: والظاهر من المذهب: إذا بلغ مبلغ القتال وحضره أسهم له.

فرزغ: نص في "المدونة"^(٢) بعد أن ذكر أنه لا يسهم لصبي ولا امرأة ولا عبد أنه لا يرضخ لهم، ونقل ابن حبيب: أنه يرضخ لهم.

(ص): (وفي المرأة إن قاتلت قولان)

(ش): المشهور: أنه لا يسهم لها، ونقل الباقي، واللّحّمي، والمازري، وابن راشد عن ابن حبيب: إن قاتلت كقتال الرجال أسهم لها، وانظر هل يتخرج الثالث الذي تقدم في العبد هنا.

وقوله: (إن قاتلت) يريد: وإن لم تقاتل، فلا يسهم لها بالاتفاق.

(ص): (والمريض بعد الإشراف على الغنية يُسْهَم له اتفاقاً، وكذلك لو شهد القتال مريضاً، وكذلك فرسه الرئيسي على المنصوص، وإلا فقولان)

(ش): هذا راجع إلى قوله: (صحيحًا) يعني: أن من خرج صحيحًا، ولم يزل كذلك حتى قاتل أكثر القتال، فإن مرضه لا يمنعه من الإسهام اتفاقاً، وكذلك يسهم لمن ابتدأ القتال وهو مريض ولم يزل كذلك إلى أن انهزم العدو، ومقتضى كلامه: أن هذه الصورة متحققة عليها كالأولى.

وحكى اللّحّمي وابن بشير فيها قولًا بعد عدم الإسهام، وعزاه اللّحّمي لمالك من روایة أشہب وابن نافع.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٠٦.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٠٦.

اللَّحْمِي: وعليه لا يسهم للفرس الرهيف، وهو أحسن، وإذا لم يسهم للبراذين لضعف منفعتها عن الخيل، فالرهيف أولى، وهذا مقابل المنصوص، فإن قلت لم لا يجعل قوله: (على المنصوص) راجعاً للفرس والفارس؟ قيل: لو أراد ذلك، لقال: على المنصوص فيما كعادته، وأيضاً إعادةه (كذلك) تقتضي فصلها عما قبلها كعادته.

والرهصة: مرض في باطن حافر الدابة من حجر تطوه من الورقة.

الكسائي: يقال: رهصت الدابة - بالكسر - رهصاً، وأرهصها الله سبحانه، فهي مرهوصة، ويدخل في قوله: (وإلا فقولان) أربع صور:

الأولى: يخرج من بلد الإسلام مريضاً، ولا يزال كذلك حتى ينقضي القتال، وحکى الخلاف فيها **اللَّحْمِي**، قال: وأرى ألا شيء له إلا أن يكون له رأى؛ وربرأي أنفع من قتال.

الثانية: يخرج صحيحًا ثم يمرض قبل الدخول في بلاد الحرب.

الثالثة: كذلك، ويمرض بعد دخولها.

الرابعة: يخرج صحيحًا، ويشهد القتال كذلك، ثم يمرض قبل الإشراف على الغنيمة.

وحكى ابن بشير الخلاف في الجميع؛ لأنَّه حکى في المريض أربعة أقوال: أحدها: عدم الالتفات إلى المرض ووجوب السهم ولو خرج من بلد الإسلام مريضاً.

والثاني: أنه لا يسهم له إلا بعد شهود القتال والإشراف على الغنيمة.

والثالث: إن مرض وقد ابتدأ القتال، وإن لم يشرفوا على الغنيمة أسهمن له، وإن فلا.

والرابع: إن كان المرض قبل الحصول في حد أهل الحرب لم يسهم له، وإن كان بعد الحصول أسهمن له، قال: وإن فصلت قلت: أما إن أشرفوا على الغنيمة ثم مرض أسهمن له اتفاقاً، وإن لم يشرفوا، ففي كل صورة قولان: إما أن خرج مريضاً، ثم صح قبل دخول بلاد الحرب، أو بعد دخولها وقبل القتال، أو بعد ذلك وقبل الإشراف، فإنه يسهم له، ولا تدخل هذه الصورة في كلامه؛ لأنَّ كلامه في حصول المانع لا في زواله. (ص): **(والاعمى والأعرج إن كانت بهم متفعة في الحرب أو سببه فكال صحيح، وإلا فكالمريض)**

(ش): قال (بهم) لأنّ مراده جنس الأعمى والأعرج؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِمَتِنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، وك قوله: ﴿هَذَا نَحْنُ خَضِمَانٌ اخْتَصَمُوا﴾ [الحج: ١٩]، و قوله: (أو سببه) كبرى النبل، وحبك الأحلب للطوارئ والتدبّر.

وقوله: (كالصحيح) يقتضي أنّه يسهم له بالاتفاق، وأنّ الخلاف إنما هو إذا لم تحصل به منفعة، وكلام غيره على العكس، وأنّ الخلاف فيما إذا كانت بهم منفعة في الحرب.

سخنون: ويُسْهِم للأعمى، والممْعَد، والأقطع، والمجنوم؛ لأنّ الأعمى يبرى النبل، ويكثر الجيش ويدبر، وقد يقاتل الممْعَد والمجنوم فارسًا، وظاهر "العتيبة" أنّه لا يسهم للأعمى، وبه قال اللّهُجِي وابن يونس؛ لأنّهما قالا: الصواب في الأعمى لا شيء له، وإن كان ييري الثّبل دخل بذلك في جملة الخدمة الذين لا يقاتلون.

قالا: وكذلك أقطع اليدين لا شيء له، وإن كان أقطع اليسرى أسمهم له، ويُسْهِم للأعرج إن حضر القتال، وإن كان من لا يجسر على القتال بوجهه، لم يسهم له، إلا أن يقاتل فارسًا، ولا شيء للممْعَد إذا كان راجلاً، وإن كان فارسًا يقدر على الكرو والفر أسمهم له.

ابن رأسد: ويُسْهِم لأقطع الرجلين.

ونص ابن بزيزة على أن المشهور عدم الإسهام للأعمى، والممْعَد، والأقطع، والأشل، والأعرج.

ابن عبد السلام: فأنت ترى كلام هؤلاء فيمن له منفعة، وظاهر كلامهم: أن من لا منفعة فيه فهو أشد من المريض؛ للزّوم المانع في حقهم وعرضيته في حق المريض وعدم اضباطه.

(ص): (والضَّالُّ عنِ الْجَيْشِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُسْهِمُ لَهُ عَلَىِ الْمُشَهُورِ، وَفِي بَلَادِ الْعُدُوِّ يُسْهِمُ لَهُ عَلَىِ الْمُشَهُورِ)

(ش): حاصله ثلاثة أقوال:

الأول: يسهم له مطلقاً، رواه أضبيغ عن ابن القاسم.

والثاني: لا يسهم له مطلقاً، وهي رواية ابن نافع عن مالك.

والتفصيل لابن شاس وغيره، وهو المشهور؛ لأنّه إذا ضلّ في بلاد العدو وحصلت به المنفعة، وهي تكثير سواد المسلمين في بلاد العدو.

ونص في "المُدوَّنة"^(١) على الإسهام للضال في بلاد العدو، ومفهومها عدم الإسهام للضال ببلاد المسلمين، لكن قال أبو الحسن: يحتمل أن تكون رواية أضبَغَ تفسيرًا.

(ص): (وكذلك لو ردَّت الريح بعضهم مغلوبين)

(ش): ظاهره: أنه يفصل في ذلك بين أن ترده الريح في بلاد الإسلام أو في بلاد العدو، وقد شبَّه في "المُدوَّنة"^(٢) من ردته الريح بالضال.

ابن عبد السلام: وظاهر "المُدوَّنة"^(٣) أنه يسهم لمن ردته الريح من غير تفصيل.

وقد ذكرنا آنَّه لم ينص فيها إلا على من ضل في أرض العدو، وكذلك لم ينص إلا على من ردته الريح من أرض العدو، وقد ذكرنا أنَّ أبا الحسن، قال: يحتمل أن يقال بالإسهام للضال مطلقاً، وهو هنا أوضح؛ لأنَّ الغلبة تتحقق في الرد بالريح، بخلاف الضال، وقد فرقوا بين اصطدام الفارسين والسفيتيين، وروى ابن نافع عن مالك: أنه لا يسهم لمن ردته الريح من أرض العدو، وبه قال سحنون، واستحسنه اللَّحْمي.

فَرِعُ: ابن المواز: وإن خرجت مراكب من مصر غزاة فاعتل منها مركب فتخلفوا لإصلاحه، فخافوا لما بقوا وحدهم، فرجعوا إلى الشام خوفاً، فلا شيء لهم فيما غنم أصحابهم، وكذلك لو مرضوا فرجعوا، أو انكسر مركبهم فرجعوا إلى الشام خوفاً، فلا شيء لهم فيما غنم أصحابهم، قلت: فإنَّ أسمهم لهم فأعطوه؟ قال: فلا يرجع عليهم، وقد فات ذلك وأنفقوه، قلت: فإنَّ ولجوا بلاد العدو وحازوا قبرص ثم عرض لهم ما عرض فرجعوا إلى الشام خوفاً من العدو حتى رجع الجيش، قال: هذا عذر إذا بان خوفهم، فهذا مشكل ويسمى لهم.

فَرِعُ: نص أشهب في "المَوَازِيَة" على آنَّه إذا ظفرنا بالعدو وفيهم مسلمون أسرى، أنه يسهم لهم، وإن كانوا في الحديد؛ لأنَّهم إنما دخلوا أولاً للقتال، وغلبوا عليه فكانوا كالضال.

(ص): (ومن ردَّه الإمام لمنفعة الجيش أُسْهِمَ له، وإلا فقولان)

(ش): تبع المصتَق في هذا ابن بشير، والذي ذكره اللَّحْمي والمازري آنَّ الخلاف إنما هو فيمن تأخر عن القتال لمصلحة الحرب، وذكر القولين لمالك، وأماماً إن تخلف

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٠٨.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٠٩.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٠٩.

لغير عذر أو لأمر لا يعود على الحرب، فلا يسهم له، وتتابع ابن بزيزة ابن بشير: وفيمن رَدَ الإمام لحاجة قولان عندنا، والأصل في ذلك رده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عثمان لمرض ابنته التي كانت تحت عثمان، وهذا الخلاف إنما هو فيمن رد لحاجة المسلمين، وأماماً من رَدَ الإمام لحاجة الجيش وحده، فلا خلاف أنه يسهم له.

وحكى ابن شاس عن المذهب أنه لا يقسم له وهو غير معروف. انتهى.

فرع: إذا أفر الغازي بالرجوع، وزعم أنه رجع مغلوبًا أو ضالًا، فإن أدعى ما له أمارة من ريح، ردت مركبًا كان فيها، أو خوفًا، أو غرر طريق، وظهرت أمارة صدقه قبل قوله، وإنما لا، ولو أنكر التخلف فهو مدع عليه الإقرار أنه من الجيش، ولا يثبت تخلفه بقول أحد ممن يشاركه في الغنيمة؛ لأنَّه جازٌ لنفسه، وفي قبول قول الأمير في ذلك قولان؛ بناءً على أنه حكم بعلمه فيما تدعو الضرورة إليه، فيجوز، وإليه ذهب سحنون، كالعدالة، أو جازٌ لنفسه، فلا يجوز، وإليه ذهب ابن القاسم، وانظر قولهم هنا: لا يقبل قول أحد ممن شاركه من الجيش، مع أن المشهور أن من سرق من الجيش من الغنيمة يقطع، والمُتَبَادر إلى الذهن عكسه.

(ص): **(والتاجر والأجير بنيَّة الغزو أصلًا يُسْهَم لهم، وإنما لا، إلا أن يقاتل)**

(ش): يتحمل أن يريد بالأصل أنها هي الأصل، وتكون التجارة أو الإجارة تابعة لها، ويتحمل أن يريد ألا تكون تبعًا، فيشمل صورتين: إذا كانت نِيَّةُ الغزو هي المقصودة، وإذا كانت هي والتجارة مقصودتين، وهذا الاحتمال هو الذي تصح عليه المسألة، فيجب أن يعوَّل عليه؛ لأنَّه الذي نص عليه ابن القصار، وذكر المازري أنه لا يعلم فيه خلافًا أنَّ الأجير المملوك المنافع إذا خرج لهما يسهم له، قاتل أو لم يقاتل، وإن خرج بنية التجارة فقط، لم يسهم له، إلا أن يقاتل، وعلى هذا اقتصر المُصَيَّف بقوله: **(إنما لا، إلا أن يقاتل)**، ونص ابن القصار على أن هذا التفصيل إنما هو في الأجير المستحق المنافع، قال: وإن كان أجيراً على شيءٍ بعينه؛ كخياطة ثوب أسهם له، حضر القتال أو لم يحضر، وحكى جماعة في الأجير ثلاثة أقوال:

الأول في "الموازية": يسهم له إذا شهد القتال.

الثاني - وهو المشهور، ومذهب "المدوة"^(١) -: أنه يسهم له بشرط أن يقاتل.

قال في "المُدوَّنة"^(١): وكذلك التاجر.

الثالث لمالك في "الغثيَّة": لا يسمِّ له وإن قاتل؛ لأنَّ خروجه لم يكن للجهاد. سخنون مُفرعاً على الإسهام: وإذا أعطي سهمه بطل من أجره بقدر ما اشتغل عن الخدمة.

بعض القرويين: وليس لمن استأجره أن يأخذ منه السُّهمان عوضاً عَمَّا عطل من الخدمة، بخلاف أن يؤاجر نفسه في خدمة أخرى؛ لأنَّ ذلك قريب بعضه من بعض، والسُّهمان ربما كثُرَ، فكانت أكثر مما استأجره مراًراً.

ابن يونس: ولأنَّ القتال لا يشابه الخدمة؛ لأنَّ فيه ذهاب النفس.

ابن عبد السلام: قال بعض الشيوخ: إن الأجير إما أن يكون على منفعة عامة للجيش أو خاصة في معنى، ولكنه لا يختص ببعضهم، أو خاصة ببعضهم. فالأول: كرفع الصواري، وإمساك الأحبل في البحر، وتسوية الطرق في البر. واختلف في الإسهام لهم على قولين.

والثاني: كالخياطة لهم، أو عمل آلة تختص ببعضهم، وهؤلاء اختلف فيهم على القولين؛ إذا شهدوا القتال، وإن لم يقاتلوا.

والثالث: كأجير الخدمة لرجل مخصوص، فهذا فيه ثلاثة أقوال، ولعلها التي تقدَّمت.

(ص): (والمستند إلى الجيش من مفرد أو سرية كالجيش، وإلا فلهم كالمتلصصين فيَحْمَسُ المسلم دون الدِّيمِي، وفي العبد قولان)

(ش): يعني: إذا خرجت سرية من الجيش أو واحد منهم وغنمَت كالجيش، فما غنمَه الجيش دخلت فيه السرية، وما غنمته السرية قسم عليها وعلى الجيش جميعه، لأنَّها بقوة الجيش غنمَت.

قال في "التلقين": وسواء خرجت بإذن الإمام أو بغير إذنه، فإنَّ خرجت ابتداء من البلد، فالغنيمة لها خاصة، وأشار المُصَنَّف إلى الخارجَة من البلد بقوله: (وإلا فلهم) أي: وإن لم يكن جيش يستند إليه، بل خرجَ رجل أو جماعة متلصصون، فحكمهم حكم الجيش المنفرد، فإنَّ كانوا مسلمين، خمس وكان لهم أربعة أخماسه، وإن كانوا

أهل ذمة ترك لهم ما غنموه ولم يخمس، وقال سحنون: لا يخمس.

واختلف في الْذِمَّيِّ، والعبد إذا وجد ركازاً، فقيل: يخمس، وقيل: لا يخمس.

اللَّحْمِيُّ: واختلف فيما غنمه النساء والصبيان إذا انفردوا بالغنية، هل يخمس أم لا، وكأنه أشار إلى تحريرجه على ما انفرد العبيد به، ولم يذكر التُّونِسِيُّ تحريرجاً ولا أشار إليه، بل تردد رحمة الله في ذلك، قال: ولا نعلم نص خلاف أنه يخمس ما أصابوه من ركاز.

(ص): (ومن مات قبل قسمها فسهمه لورثته، أما لو مات قبل اللقاء، فلا يسهم له، ولو مات بعد اللقاء وقبل القتال فقولان، وكذلك موت فرسه)

(ش): حاصله: أن المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن يموت بعد الفتح، وقبل قسمة الغنية، والحكم: أنه يسهم له.

ابن عبد السلام: ولا أعلم في هذا خلافاً.

فإن قيل: يرد هذا ما نقلوه من أنه اختلف على قولين؛ هل تملك الغنية بنفس أخذها، أو بالقسمة على الغانمين؟

فجوابه: إن هذا الخلاف ليس بعام، وإنما مرادهم به إدخال من لحق الجيش قبل القسمة، أو أسلم، أو اعتق، أو بلغ، أو ما أشبه، وبذلك فسروه.

والقسم الثاني: أن يموت قبل اللقاء، ولا إشكال في عدم الإسهام له إن مات قبل وصول بلاد الكفر، وكذلك إن مات ببلاد الكفر على المشهور، ونقل في "البيان" عن ابن الماجشون: أنه يستحق الإسهام بالإدراك ببلادهم إلى حين قفول العسكر.

الثالث: أن يموت بعد اللقاء وقبل القتال، وفيه قولان كما ذكر، والقول بعدم الإسهام لمالك في "المُؤَازِيَّة"، وبه قال سحنون، وحکى ابن حبيب عن أصحاب مالك أن مشاهدة القرية والعسكر كالقتال.

ويتحصل في هذا القسم والذي قبله أربعة أقوال:

الأول: لابن الماجشون: أنه يستحق الإسهام بالإدراك في أرض العدو إلى حين القول.

الثاني: أنه لا يستحق إلا بقاء العدو ومشاهدة القتال، وهو الذي في "الواضحة"، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى.

الثالث: أنه لا يستحق بقاء العدو ومشاهدة القتال إذا مات بعده إلا ما غنم،

وافتتح بقرب ذلك، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى.
 والرابع لسحنون: أَنَّه لا يستحق بمشاهدة القتال إذا مات بعد ذلك إلا ما غنم،
 وافتتح بذلك القتال خاصة، وهل يسهم لمن مات بعد غنية ممَّا غنم بعد موته؟
 ففي "المُوازيَّة" عن مالك: إذا كانت غنية متابعة، فله سهمه من الجميع، مثل أن
 يفتحوا حصنًا فيموت، ثم آخر على جهة الأمر الأول.
 أصيغ: وأمَّا لو رجعوا قافلين ونحو ذلك من انقطاع الأمر الأول، فلا شيء له،
 وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم. وقال سحنون: مثل أن يكون حصن تحت سور
 أخذ ريض آخر بعده، وأمَّا ما ابتدئ قتاله من الحصون بعد موته، فلا يسهم له وإن كان
 قريباً.

ابن رشد: ويشبه أن يكون هذا القول هو مذهب "المدوة"^(١).

(ص): (وللفرس سهمان، وللفارس سهم كالراجل)

(ش): لما في "البخاري"^(٢) و"مسلم"^(٣) عن ابن عمر: أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارَسِ سَهْمَيْنِ".

وفي أبي داود نحوه، وهذا والله أعلم إما لعظم مؤنة الفرس، وإما لقوة المنفعة به،
 ولهذا لم يسهم للبلغ ونحوه.

وعن ابن وهب: أَنَّه قال للفرس سهم واحد كراكبه، وشَبَهَ الْمُصَيْفَ الْفَارَسَ بالراجل ليفيد الحكم فيه، والله أعلم.

(ص): (ولَا يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ الثَّانِي عَلَى الْمَشْهُورِ؛ كَالْزَبِيرِ يَوْمَ حَنْينٍ، وَلَا يُسْهِمُ لِلثَّالِثِ اِتْفَاقًا)

(ش): حاصله: أَنَّه يسهم للفرس الواحدة ولا يسهم للثالث اتفاقاً، واختلف في الثاني، فالمشهور أنه لا يسهم له؛ لما ورد: أن الزبير كان له فرسان يوم حنين، فلم يسهم إلا لواحد.

وقال ابن وهب وابن حبيب: يسهم له. واختاره ابن الجهم.
 وروي في بعض طرق حديث الزبير: أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك".

(١) المدونة الكبرى / ١ .٥١٢

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٢٨٦٣).

(٣) أخرجه مسلم، برقم (١٧٦٥).

(ص): وإن كانوا في السفن ومع بعضهم خيل، فكذلك)

(ش): وجه هذا ظاهر؛ لأنَّ المقصود بحملها معهم القتال عليها عند الحاجة إليها.

قال في "المُدوَّنة"^(١): وكذا إنَّ أَسْرَ أَهْلَ الْعُسْكَرِ رَجَالَةً وَتَرَكُوا خَيْلَهُمْ، فَإِنَّهُ يَسْهُمُ

لِلْفَرْسِ كَمَا لَوْ كَانَ رَاكِبَهُ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ الْخُمُمِيَّ عَدْمَ الإِسْهَامِ لِلْخَيْلِ الَّتِي فِي السُّفُنِ.

(ص): (والبِرَّذُونَ، والهَجِينَ، وَالصَّغِيرُ يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ كَفِيرِهَا؛ بِخَلْفِ

الْأَبَلِ، وَالْبَغَالِ، وَالْحَمِيرِ)

(ش): ابن حبيب: البراذين: هي العظام.

الباجي: يريد: الجافية الخلقة العظيمة الأعضاء، وقيل: (البرذون): ما كان أبوه وأمه

قبطيين، وإن كانت الأم قبطية والأب عربي، فهو هجين، وبالعكس مُقرِف. وقيل

بعكسه، وقال ابن حبيب: الهجين الذي أبوه عربي وأمه من البراذين.

قوله: (يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ) شرط في الإسهام، وظاهره: أنه لا يشترط مع

ذلك إجازة الإمام ونحوه لابن حبيب، وشرط في "المُدوَّنة"^(٢) و"الموطأ" في البراذين

إجازة الوالي لها، وحمل الباجي والمازري قول ابن حبيب على الخلاف.

وقال التلمسياني: الأول أن يحمل مطلق قوله في "الواضحة" على مقيد قوله في

"المُدوَّنة"^(٣).

خليل: وقد يقال بل يحمل ما في "المُدوَّنة"^(٤) على ما في "الواضحة"؛ لأنَّه اشترط

في "الواضحة" أن يقدر بها على الكر والفر، وهي إذا كانت كذلك يجيزها الإمام، لكن

قوله في "الجلاب": والهجين والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي، وكانت سراغاً

خفافاً تقارب العناق، يرددُ هذا، والله أعلم، وما ذكره المصيّف في الصغير، نص عليه ابن

حبيب.

الباجي: ولو دخل بفرس فكبُر وصار يقاتل عليه، أَسْهَمَ لَهُ مِنْ يَوْمَ بلوغِهِ حد

الانتفاع به، قاله سحنون، كما أنه يسهم للصبي إذا بلغ مما غنموه بعد بلوغه، ويُسْهِمُ

لإناث الخيل كذلك، رواه ابن عبد الحكم عن مالك.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥١٤.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥١٥.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥١٥.

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٥١٧.

وفي "البخاري": قال راشد بن سعيد: كان السلف يستحبون الفحولة في الخيل؛ لأنها أجرأ وأجسر.

سحنون: وإذا دخل بفرس لا يقدر أن يقاتل عليه من كبر، فهو راجل لا ينبغي للإمام أن يجيزه.

الباجي: وهذا يدل على أن الإمام أن يتفقد أمر الخيل، فيجيز منها ما يجب، ويرد منها ما لا يمكن القتال عليه.

وفي "الجواهر": ويسمى للضعف؛ لأنَّه يرجى برؤه.

وقال أشهب وابن نافع: لا يسمى له؛ لأنَّه لا يمكن القتال عليه الآن، فأشباهه الكسير، ولا يسمى للأعجف إذا كان في حيز ما لا ينتفع به، ولا خلاف لأنَّه لا يسمى للإيلال والبغال والحمير.

(ص): (والمحضوب من الغنيمة أو من غير الجيش كغيره، ومن الجيش فقولان) (ش): يعني: إذا غصب أحد فرساً وغزا عليه، فإن كان الفرس من الغنيمة فسهماه للغاصب؛ أي: في غنيمة أخرى، وكذلك لو كان مخصوصاً من غير الجيش.

واختلف إذا غصبه من غاز، وهو مراده بقوله: (ومن الجيش) فقال ابن القاسم: سهماه لربه، وبه أحد محمد. وقال أشهب وسحنون: سهماه للغاصب، وعليه أجرة مثل الفرس.

سحنون: إلا أن يأخذ بعد انتساب القتال فيكون لربه.

ابن عبد السلام: ومن الشيوخ من يذكر القولين في هذه المسألة على الإطلاق من غير تفصيل في الفرس، هل غصب من غنيمة أو من غيرها.

وفي الفرس المستعار قولان؛ أحدهما: أن سهميه للمقاتل عليه، وهو لمالك في "الموازية"، وأحد قوله ابن القاسم. والثاني: لربه، وهو أحد قوله ابن القاسم.

المازري: وسبب الخلاف: أن السهرين أضيفاً للفرس، فهل يقال ذلك لأجل فارسه والفرس تبع، أو هما للفرس؟ فإن قدرنا ذلك مستنداً للفرس والفارس كالثبع كان السهمان للمعير، لا سيما إذا راعينا المقصود، وقلنا: لم يقصد المعير إلا هبة حركة الفرس، لا هبة ما نشأ عن الحركة، وإذا قدرنا أنَّهما للفارس جاء القول الآخر، وخرج القولين في مسألة الغصب على هذا الأصل، فعلى قول من أسنده السهرين للفارس يكونان للغاصب، وعلى القول بإسنادهما للفرس يكونان كغلات المحضوب، وفي ذلك

خلاف يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

خليل: وعلى هذا لا يبعد أن يخرج قول بأن يكون السهمان لربها، وإن لم يكن حاضرًا في الجيش.

المازري: وأما إن قاتل على فرس حبس، فإن السهمين للمقاتل عليه، أما على أن السهمين للفارس فواضح، وأما على أنهما للفرس؛ فلأن المحبس لما حبس هذا الفرس، وأخرجه عن ملكه صار قائداً لتسليم حركاته، وما يكون عنها، قال: ولو أن عبداً قاتل على فرس سيده، فإن قلنا: إن السهمين مستندان للفرس كان ذلك لسيده، وإن قلنا: إنهما مستندان للفارس، فهذا العبد من لا يفهم له، فهذه المسألة لا أعرف فيها نصاً، وفيها نظر على هذين البناءين.

فرغ: إذا كان الفرس بين رجلين فسهماه لمن حضر به القتال، وإن كان الآخر قد ركبه في أكثر الطريق، وعلى المقاتل أجرة نصيب شريكه، فإن شهدا القتال عليه معًا، فلكل واحد مقدار ما حضر عليه من ذلك، وعليه نصف الإجارة. قاله مالك في "كتاب ابن سحنون".

(ص): (والغُلُولُ في غير الطَّعَامِ ونحوه وآلاتِ القتالِ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا، وأَمَّا الطَّعَامُ، فلَكُلِّ أَخْذِ حاجته)

(ش): (الغلول) اصطلاحاً: هو الخيانة من المعنم.

وأختلف **اللغويون** هل هو مقصور على الخيانة من المعنم، وهو مذهب أبي عبيد، أو عام في كل خيانة وعليه الأكثر. وهذا فيما فعله ثلاثي؛ وهو: (غَلَّ يَغْلُ) بضم الغين في المضارع، وأمّا الرّباعي؛ وهو: (أَغَلَّ يَغْلُ)، فهو الخيانة على الإطلاق.

ابن قتيبة: وسيتي بذلك؛ لأن من أخذه كان يغله في متاعه؛ أي: يدخله.

ونقل **المصيّف**، وسحنون، وابن حبيب، وغيرهم: ويؤدب الغال، ولا يحرق رحله، ولا يمنع سهمه، وإن جاء تائباً أخذ منه ولم ينكّل؛ لأن التعازير تسقط بالثورة.

وقال مالك في "الغثيّة": ما سمعت فيه شيئاً، ولو أدب لكان لذلك أهلاً.

وحمل في "البيان" ما قاله ابن القاسم وغيره من السقوط على أنه تاب من قبل القسم، ورد ما غل في المعنام، وأمّا لو تاب بعد القسم لما سقط عنه الأدب عند

جميعهم، واختلف هل يجوز أخذ ما قل؟ فقال في "المدونة"^(١) في جلود البقر تكون في المغانم: لا بأس أن يُتَّخذ منها نعال وخفاف إذا احتاج إليها.
وقال ابن نافع: لا يجوز فيما له ثمن، وإن احتاجوا إليها.

وقول المصيّق: (في غير الطعام) يوهم أنه في الطعام أيضاً غلول، وليس كذلك، فإن ما يأخذه المجاهد من الطعام المحتاج إليه مباح، سواء أخذه خفية أو ظاهراً، وربما ندب الأخذ للتقوي على العدو، ولهذا قال: وأما في الطعام فلكلّ أخذ حاجته، يريده بغير إذن الإمام، والأصل في هذا ما في "الصحيحين" عن عبد الله بن مغفل، قال: أصبت جراب شحم يوم خير، فقلت: لا أعطي منه شيئاً، فالتفت "إِذَا بَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمَ"^(٢).

فأقرَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَخْذِهِ، وَفِي "البخاري" عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ: "كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَنَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ"^(٣).

(ص): (وفي أخذ الأنعام الحية للذبح قولان، ثم يرد ما فضل)

(ش): القول بالجواز هو المعروف ذكره في "المدونة"^(٤) و"الموطأ" وغيرهما، والقول الآخر لم أره معزولاً، وإذا أخذ الأنعام للحاجة، فله أخذ جلدتها إن احتاج إليه، وإلا رده للمغانم.

(ص): (وفي السلاح ونحوه بنية الرد للقسم قولان، وكذلك ثوب يلبسه أو دابة يركبها إلى بلده)

(ش): احترز بنية الرد مما لو أخذها بنية التملك، فإن ذلك لا يجوز باتفاق، ونقله ابن بشير، والقولان في "المدونة"^(٥) وفيها: وللرجل أن يأخذ من الغنم سلاحاً يقاتل به ويرده، أو دابة للقتال أو ليركبها لبلده إن احتاجها ويردها إلى الغنيمة، فإن كانت قد قسمت باعها وتصدق بالثمن، والسلاح كذلك، وكذلك ما يحتاج إلى لبسه من ثياب، وروى علي وابن وهب أنَّ مالكاً قال: لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب، ولو جاز ذلك

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥١٨.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٤٢١٤) ومسلم، برقم (١٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري، برقم (٢٩٨٥).

(٤) المدونة الكبرى / ١ / ٥١٨.

(٥) المدونة الكبرى / ١ / ٥٢٠.

لجاز أن يأخذ العين ويشتري به هذا، وخالف الشيوخ في هذا الإلزام؛ فالالتزام **الثُّوَنْسِي** جواز أخذ العين ليشتري بها هذا الأشياء على القول الأول إذا دعت إلى ذلك ضرورة، وفرق صاحب "النكت" بـ"أن الشراء زيادة تصريف فيما أذن فيه، ولا يلزم من جواز التصريف في شيء على وجه أن يلزم على سائر الوجوه، وهذا هو الظاهر، ولو كان أخذ العين جائزًا لما كان لإلزام مالك معنى.

نعم ذكر ابن سحنون عن بعض أصحابنا جواز أخذ الطعام وبيعه ليتوصل به إلى ما يباح له أخذنه، ورأى في "البيان" أن القولين اللذين في "المدوة"^(١) إنما هما فيما عدا الانتفاع بالخيل والسلاح في معممة الحرب، وإنما اختلفوا: هل له أن يمسكها بعد الحرب ويقفل على الخيل أم لا؟

وقول المصيّف: (وكذلك ثوب يلبسه) أي: ففيه القولان، ولو جمع المصيّف الجميع لكان أخضر، واختار **اللَّحْمِي** الجواز في الفرس، والسلاح دون الثوب.

(ص): (ويجب الرد للجيش إلا في اليسيير)

(ش): يعني: أن ما فضل للمجاهد مما أبيح له أخذنه، إن كان كثيراً رده للجيش إن أمكن، وإن كان يسييراً جاز له أكله؛ لأنّه إنما أبيح للحاجة، والزاد غير محتاج إليه، ولوحظ في اليسيير أنّ قدر الحاجة لما لم يكن منضبطاً بقدر معلوم، بل يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة، صار داخلًا فيما دعّت الحاجة إليه.
مالك: وإذا أخذ طعاماً ثم استغنى عنه، فليعطيه لأصحابه بغير بيع ولا قرض.
وما حد اليسيير؟

ابن القاسم: له حبس ما لا ثمن له وما ثمنه الدرهم وشبهه.

ابن شعبان: وما ساوي نصف دينار فيرد إلى المغنم.

(ص): (فإن لم يمكن فكمالجهول يتصدق به على المشهور)

(ش): أي: فإن لم يمكن رد الكثير، فالمشهور أنه يتصدق به كالمال الذي جعلت أربابه، كاللقطة إذا مضى لها عام ولم يعلم لها مالك، فإن قلت: يلزم من تشبيه المصيّف تشبيه الشيء بنفسه، إذ هو بعد افتراق الجيش، ولم تعلم أعيان المقاتلين، كمال جعلت أربابه، قيل: لا؛ لأنّ الخمس هنا لبيت المال، وهو معلوم، لكنه كالتابع

لما ليس بمعلوم، ومقابل المشهور لابن الموزا: أنَّه يتصدّق به حتى يبقى اليسيير، فيجوز له أكله، وهذا لا يؤخذ من كلام المُضيّف واستبعد؛ لأنَّ اليسيير يغتفر في نفسه ولا يغتفر مع غيره.

(ص): (وإنْ أوصى به ولم يعلم تحققَه فمِنَ الْثُلُثِ)

(ش): هذا الكلام ذكروه في الغلول، ومفهومه: أنَّه لو تحقّق لكان من رأس المال، والذي نص عليه ابن القاسم وغيره هنا: إنما يكون من رأس المال إذا كان قريباً ولم يفترق الجيش، وأما إذا تطاول فإنه في الثلث؛ وكأنَّ المُضيّف رأى أنَّ مع القرب وعدم افتراق الجيش يعلم صدقه، ومع البعد لا يعلم صدقه.

خليل: والأظهر ما يؤخذ من كلام المُضيّف، وأنَّه إذا علم تتحققه يخرج من رأس المال ولو طال؛ لأنَّ الوارث حينئذ لا حق له فيه، لا سيما إذا كانت عينه قائمة.

(ص): (ولو أقرضه لمثله، لم يجب رده إليه)

(ش): لأنَّه إنما أبىح له من الطعام ما هو محتاج إليه، وما أقرضه لغيره صار في معنى المستغنى عنه، وصار قابضه هو المحتاج إليه.

اللَّحْمِي: وإذا لم يلزم المستقرض رد المثل لم يلزم المشتري رد الشمن.

ابن عبد السلام: والكلام في هذا الفصل يشبه الكلام في طعام الضيف، وأنَّه كما يقال: لا يستحق إلا بالأكل لا بوضعه بين أيديهم.

خليل: وما ذكره من أنَّ طعام الضيف إنما يملكه بالأكل، ذكره في "البيان" في (باب الأيمان والنذور): لأنَّه قال فيمن دعاه أصحابه ليأكل معهم: ولو أراد كلما قطع لقمة ورفعها إلى فيه أن يجعلها في كمه ويذهب بها إلى بيته ويطعمها لغيره، لم يكن ذلك له إذا لم يأذن فيه أصحابه.

(ص): (وتمضي المبادلة بينهم فيه؛ كل حم بعسل أو سمنٍ ونحوه)

(ش): يعني: إذا حصل لأحد من أهل الجيش عسل ولآخر لحم مثلاً، فلكل واحد أن يعاوض صاحبه، ولا إشكال أن لكل واحد أن يمنع صاحبه مما يبيده إذا كان محتاجاً إليه حتى يبادله. وانظر لو قبض العوض وامتنع من دفع المعاوض، وقياس قولهم: لا يجب رد المثل في القرض، عدم جبره على دفع العوض، وأجاز سحنون هنا بدل القمح بالشعير متضايلاً، ومنعه ابن أبي الغمرى إلا متساوياً.

اللَّحْمِي: والأول أقيس؛ لأنَّ كل واحد منهمما إنما يعطي ما استغنى عنه، فللآخر أن

يأخذه بغير عوض، وأشار بعضهم إلى التفرقة، قال: إن وقعت المبادلة فيما يستغني كل واحد منها عنه، فهذا لا يضر فيه التأخير؛ لأنَّ كل واحد من الأخذ والدفع يجب عليه أن يعطيه لمن احتاج إليه، وإن وقعت المبادلة فيما يحتاجان إليه، لكن حاجة كل واحد إلى ما في يد صاحبه أشدُّ من حاجته إلى ما في يده، فهذا تجب فيه المناجزة؛ لأنَّ كل واحد قد ملك ما في يده، ولعل الخلاف هنا كالخلاف في الربا بين العبد وسيده.

اللَّحْمِي: واختلف فيمن باع طعامًا واسترى ثمنه طعامًا آخر، فكرهه ابن حبيب، ورأى الثمن معنًّا بخلاف المبادلة.

سحنون: وقال بعض أصحابنا: إن باعه لحاجة ليصرف ثمنه في كسوة أو سلاح ولا شيء عنده، لا بأس به كما لو أخذه من المعنم، فإذا بلغ بلاده تصدق به، وإن باعه ليتبادل به كان ثمنه معنًّا.

فَرْعَ: اختلف إذا جهل المستترض أو توهم أنَّ الرَّد يلزم، فقضاه من طعام بملكه، فقيل: يرجع بما دفع إن كان قائماً، وإن فاته المدفوع إليه، فلا شيء عليه، كمن عوض من صدقة، فظنَّ أنَّ ذلك يلزم، فإنَّما يرجع مع عدم الفوات وإن فات فلا؛ لأنَّه سلط المدفوع إليه، وقال بعض القرويين: يرجع مطلقاً؛ لأنَّه إنما دفع العوض في الغنيمة للشرط.

ابن يونس: والأول هو الصواب.

(ص): (ومن باع شيئاً من ذلك فثمنه للغنية)

(ش): تصوره ظاهر.

وفي "العُثْيَة" عن ابن القاسم فيمن باع طعاماً بأرض الحرب من يأكله رد الثمن في المعنم لا على المبتاع، وحمل اللَّحْمِي ذلك على أنَّه باعه من غير الجيش، أو ممَّن خرج لغير الجهاد من أجير أو تاجر، قال: ولو باعه من بعض الجيش ليأكله رد الثمن على المبتاع.

(ص): (وأمَّا من نَحَت سرْجَا أو برى سهْمَا، فهو له ولا يخُمس)

(ش): في "المُدَوَّنة"^(١)، مالك: ومن نحت سرْجَا أو برى سهْمَا أو صنع مشجباً ببلد العدو فهو له ولا يخُمس.

سحنون: معناه: إذا كان يسيرًا.

اللّخمي: وقال ابن الماجشون: إن كان له قدر أخذ إجارة ما عمل، والباقي يصير فيئًا.

قال ابن يونس: وكذلك في "المؤازنة".

وحمل صاحب "البيان" قول سحنون على الخلاف؛ لأنَّه قال: وقد اختلف فيه إذا كان كثيراً على ثلاثة أقوال:
أحددها: أنه له وله بيعه.

والثاني: أنه يأخذ إجارة ما عمل والباقي فيء، وهذا القول في "المدونة"^(١)، ولا يكونان فيها إلا إذا كان كلام سحنون خلافاً.

والثالث: أن جميعه فيء ولا أجرة له في عمله، وهو قول ابن القاسم في سمع سحنون، وأما اليسير؛ فلا اختلاف أنه له، ولا شيء عليه فيه، وهذا الاختلاف إنما هو فيما عمل مما لا ثمن له أو مما له ثمن، على مذهب من يرى أنَّ للرجل أن يأخذ من أرض العدو ما لم يحوزوه إلى بيوتهم من أشيائهم المباحة، مثل المنسن والدواء من الشجر والطير للاصطياد إذا صادها، وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم.

وأما على مذهب من يرى أنه ليس له أن يأخذ شيئاً من ذلك إذا كان له ثمن، وأن ما صاده للأكل حكم حكم طعام الغنية، وأن من باع منه شيئاً جعل ثمنه في المقاسم، وهو قول ابن حبيب في "الواضحة"، وعzaه إلى مالك وأصحابه، فيتخرج على قولين:
أحدهما: أنه يرد في المقاسم ولا أجرة له.

والثاني: أن يكون له أجر مثله، والباقي فيء، انتهى.

وذكر الباجي أن على قول ابن حبيب جمهور الأصحاب؛ لأنَّه قال: أما ما له قيمة بأرض العدو كالبازى والصقر، فجمهور أصحابنا أنه يكون مغنمًا. وحكاه ابن حبيب عن مالك، قال: وأما ما ليس له ببلد العدو إلا قيمة يسيرة، فروى أشهب عن مالك أنه قيل له: إن بأرض العدو أشجاراً لها ثمن كثير ببلاد الإسلام وحملها خفيف، و شأنها ببلد العدو يسير.

قال: لا بأس بأخذ هذا، وإن أخذه للبيع، ولو جاء به إلى صاحب المغانم لم يقبله

ولم يقسمه.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم أنَّ ما أكل من صيد أو حيتان فهو له، وما باعه كان ثمنه فيئاً، وكذلك ما حمله إلى أهله، فباعه إلا اليسير.

(ص): (والشأنُ قسم الغنائم في دار الحرب، وهم أحق بِرُّخصها)

(ش): هكذا قال في "المُدوَّنة"^(١)، والمراد بالشأن السنة الماضية، وقال أبو الحسن: الشأن يحتمل أن يريد به العمل، ويحتمل أن يريد به الوجه والصواب؛ وهذا ما لم يعرض مانع كخوف من العدو.

وفي القسم بدار الحرب فوائد؛ منها: تغبيظ الكفار، ومنها: تعجيل الفرحة للMuslimين، ومنها: زيادة الحفظ؛ لأنَّ إذا عرف كل واحد ماله احتفظ عليه، ومنها: الرفق بهم في تفرقهم إلى بلادهم، وترك رجوعهم إلى بلد واحد؛ ولهذا قال ابن حبيب: لا ينبغي للإمام أن يبيع شيئاً من متاع الغنية الذي لا ينقسم إلا بالنقد.

وفي قوله: (وهم أحق بِرُّخصها) جواب عن سؤال مقدر؛ لأنَّ بعض العلماء ممن اختار قسمها ببلد الإسلام زعم أنَّ في قسمها ببلد الحرب تضييع الأموال؛ لأنَّها تباع هناك رخيصة، فقال الإمام: هم أحق بِرُّخصها؛ أي: لأنَّ ذلك الشخص راجع إليهم؛ لأنَّهم هم المشترون لها.

وهل تقسم الأثمان أو العروض؟

قال سحنون: إنَّ الإمام يبيع ويقيس الأثمان، فإنَّ لم يجد من يشتري، قسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة.

ابن عبد السلام: وهو ظاهر قوله: (وهم أحق بِرُّخصها)، وقال ابن المواز: تقسم السلع أولاً على خمسة أجزاء، فيعطي للفيء واحد بالقرعة، ويختار الإمام في بيع الباقية وقسم أثمانها، وفي قسمتها من غير بيع بحسب ما تقتضيه المصلحة.

اللّخمي، وابن يونس: واختلف في السلع، فقيل: تجمع في القسم ابتداءً، وقيل: إنَّ حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع، وإنَّما جمع، وهذا أحسن وأقل غرراً.

وهل تلحق السرية بالجيش في القسم ببلد الحرب؟ أما إنْ خرجت من بلد الإسلام، فتحكمها كالجيش، وأما إنْ خرجت من الجيش فلا تقسم حتى تعود إليه.

ابن المواز: وهو قول أصحابنا إلا ابن الماجشون، فإنه قال: إلا أن يخشى من تلك السرية مضره تضييع، وطرح أثقال، وقلة طاعة والي السرية، فتباع الغنية، ويلزم كل واحد فقط حفظ متاعه وهو استحسان؛ لأنَّه لا يبيع على الغائب ولا يقسم عليه إلا من يلي أمره، ووالى السرية لا يلي على بقية الجيش.

(ص): (وإذا ثبتَ أنَّ في الغنية مال مسلم أو ذمِّي قبل القسم، فإنَّ علم ربه بعينه حاضرًا أو غائباً رُدَّ مجانًا، وإنَّ لم يعلم بعينه، قُسِّمَ ولم يوقف، بخلاف اللقطة على المشهور)

(ش): (ثبتَ أي: بطريقة الشرع).

المازري: ويحلف أنه ما باع ولا وهب، ونص البرقي وأبو عبيد على عدم قسمه إذا عرف ذلك واحد من العسكر، قالا: وإنَّ وجد أحمال متاع وعليها مكتوب: هذا لفلان بن فلان، وعرف البلد الذي اشتري منه؛ كالكتان بمصر وشبهه، ولم يجز قسمه، ووقف حتى يبعث إلى ذلك البلد ويكشف عنمن اسمه عليه، فإنَّ وجد من يعرفه وإلا قسم.

اللَّحْمي: وظاهر قول مالك وابن القاسم: قسم ما علم بلده، وَقَسَّمَ ابن بشير المسألة على ثلاثة أقسام:

أحدها: أنَّ يعلم ربه بعينه فلا يقسم.

والثاني: أنَّ يعلم أنه لمسلم في الجملة.

والثالث: يعرف بلده وناحيته دون عينه، وذكر في كل واحد منها قولين، وما الْذِي كالمسلم؛ لاشتراكهما معًا في العصمة، ثم إذا عرف ربه وكان حاضرًا ولم يقسم دفع إليه مجانًا، أي: بغير عوض، وإنَّ كان غائباً، فقال محمد: إنَّ كان حمله خيراً لربه فعل ذلك وأخذ منه الكراء، وإنَّ لم يكن حمله أوفق بيع وينفذ الإمام فيه البيع، ولا يكون لربه غير الثمن.

قوله: (وإنَّ لم يُعلَّم بعينه) أي: وإنَّ عرف أنه لمسلم أو لذمِّي، ولكن لم يعرف بعينه، فالمشهور: أنَّه يقسم تغليباً لحق المجاهدين.

وقال ابن المواز وعبد الوهاب: يوقف.

ابن عبد السلام: لكن مذهب ابن المواز يوقف ما رجى العلم بصاحبه، وظاهر كلام القاضي وقفه مطلقاً.

تنبيهات:

الأول: ابن عبد السلام: قول المتصدّق (ثبت) وشرط الثبوت مع العلم بعين المالك مخالف لعبارة أهل المذهب في هذه المسألة، وهي قولهم: فإن عرف ربه؛ لأنَّ لفظ الثبوت إنما يستعملونه فيما هو سبب للاستحقاق كالشاهدين وما يقوم مقامهما، وللفظ المعرفة والاعتراف وشبههما يستعملونه فيما هو دون ذلك، أو فيما يشمل البينة، أو ما دونها.

وفي كلام أبي عبيد والبرقي: المتقدّم دليل على ذلك، ومنه استعمال لفظ المعرفة في اللقطة، ومعرفة العفاص والوكاء.

والثاني: قوله: (على المشهور) راجع إلى ما قاله ابن راشد، والفرق على المشهور بين اللقطة وما لم يعرف ربّه يبني على قاعدة؛ وهي: أن المشركين إذا غنموا شيئاً من أموال المسلمين على سبيل القهر، هل يبقى له فيه شبهة الملك، وإذا أسلموا تقرّر ملكهم عليه؟

وهو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ القهر والغلبة وجه يملك به المسلم مال المشرك، فجاز أن يملك به المشرك، كالبيع والصلح؛ وأنَّهم لو أتلفوا شيئاً مما حصل في أيديهم، ثمَّ أسلموا لا يطالبون بذلك بالإجماع، ولو لا الشبهة لغُرموا، وخالفنا الشافعي فنفي الشبهة، ولعل نفي الغرامة عنه في الاستهلاك لاستلافهم على الإسلام، وإذا تقرّرت هذه القاعدة ظهر لك الفرق؛ لأنَّ الغانمين تنزّلوا منزلة من له شبهة الملك، واللقطة لا حق فيها للملتفط.

(ص): (وبيعت خدمة المعتق إلى أجلٍ، والمدبر، والمكاتب، بخلاف أم الولد إن ثبت ذلك)

(ش): يعني: إذا فرغنا على المشهور في بيع مال المسلم إذا لم يعلم مالكه بعينه، فكان من مال المسلم معتق إلى أجل، أو مدبر، أو مكاتب، أو أم ولد، فإنه تباع خدمة المدبر والمعتق إلى أجل؛ لأنَّ خدمتهما ملك لسيدهما، ولا تباع خدمة المكاتب وأم الولد؛ أما المكاتب؛ فلأنه أحرز نفسه وماله، فلم يبق لسيده فيه إلا الكتابة، وأما أم الولد؛ فإنما لسيدها فيها استمتاع، وهو مما لا يقبل المعاوضة؛ ولا إشكال في بيع خدمة المعتق إلى أجل لانضباطها، وكذلك بيع كتابة المكاتب، ثمَّ إن أدى الكتابة أعتق، وكان ولاؤه للMuslimين، وإن عجز رق لمشريها.

وأما المدبر؛ فقال سحنون كالمحضٍ: إنه لا يدخل من المدبر في المغانم إلا خدمته.

ابن أبي زيد: ي يريد يؤاجر بمقدار قيمة رقبته، فتجعل تلك القيمة في المقاسم ويتصدق بذلك إن تفرق الجيش.

قال ابن عبد السلام: ظاهر كلام المحضٍ أنه يباع جميع خدمة المدبر، وليس ب صحيح؛ لأنّها محدودة بحياة السيد، وهي غير معلومة الغاية، وإنّما ينبغي أن يؤاجر زماناً محدوداً بما يظن حياة السيد إليه، ولا يزيد على الغاية التي تذكر في (كتاب الإجارة)، ثم إن عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة تكون الخدمة الزائدة كاللقطة لافتراق الجيش وعدم العلم بأعيان من يستحقها.

(ص): (ولو جهل الوالي أو تأول، فقسم ما وجب لمالكه، فثالثها: يمضي التأويل)

(ش): يعني: فلو قسم الوالي مال المسلم المعين، وهو معنى قوله: (وما وَجَبَ لِمَالِكِهِ) إما جاهلاً بالحكم، أو متأولاً في الأخذ بقول بعض العلماء، فقال سحنون: يمضي؛ لأنّه حكم وافق اختلافاً بين الناس، لأنّ الأوزاعي قال: لا يأخذه ربه إلا بالثمن لو عرف بعينه، وعدم الإمضاء لابن القاسم، وابن حبيب وياخذه ربه بغير ثمن.

والثالث: لم أره، وذكر ابن عبد السلام: أنه مختار الأشياخ، ولم يسقه ابن بشير على أنه خلاف، بل قال بعد القولين: وهذا في التأويل ظاهر؛ لأنّه حكم بما اختلف الناس فيه، ونقضه هو المشكل إلا أن يتأنّ على أنه لم يتأنّ على أنه لم يتأنّ موافقة الخلاف، وإنّما تأول القسم من غير أن يعرف كون ذلك مذهبًا لأحد.

واما إذا جهل؛ فقد اعترض الأشياخ القول بمضييه؛ لأنّ الجاهل لا يعذر بموافقته للمذهب.

(ص): (فإن ثبت بعد القسم فلمالكه إن شاء أخذه بثمنه إن علم، وإن فبقيمه)

(ش): هذا قسم قوله: (قبل القسم) يعني: وإن ثبت أنه مال مسلم معين بعد القسم، فلمالكه أخذه إن شاء بثمنه؛ أي: بالقدر الذي قوم به في الغنيمة، قال صاحب "الاستذكار" وغيره: وسواء دخله زيادة أو نقص، كما لو عمي أو تعيب بغير ذلك؛ لأنّه إنما يستحقه بسبب قديم كالشفعة.

قال في "المَدْوَنَة"^(١): وإن أراد به أخذه لم يكن لمن هو في يده أن يأبى ذلك.
 قال في "البيان": ولا خلاف في المذهب أنَّ رب السلعة أن يأخذها إن شاء، وإن لم يعلم ذلك القدر أو يشتره أخذه بالقيمة.
 ابن راشد: وتكون القيمة يوم القسم.
 خليل: وهو مقتضى كلامهم.
 وقال ابن عبد السلام: يريده - والله أعلم - بقيمتها يوم أخذه، ويحتمل بقيمتها يوم القسم.

(ص): (ولو بيع مراراً ففي تعين الثمن الأول أو يَتَخَيَّرُ كالشفيع قوله)
 (ش): القولان لسحنون، قال أولاً: إذا تداولته الأملالك أخذه بأي ثمن شاء، ثم رجع، فقال: يأخذه بما وقع في المقاسم بخلاف الشفعة؛ إذ لو سلم الشفعة في بيع بعد ذلك، وهو قول ابن القاسم، رواه عنه سحنون في "العشبية"، واحتجَّ بهذا، وصرَّح ابن راشد بمشهورية تعين الثمن الأول.

وخرج **اللَّحْمِي** وصاحب "البيان" في هذه المسألة قوله ثالثاً ممَّا وقع في الذي يشتري عبداً من بلد الحرب ثم يقدم فيبيعه، أَنَّه لا يكون لصاحبه إلا ما بين الثمين، وفيه نظر.

(ص): (إذا قُسِّمت أُمُّ الولد جهلاً؛ ففيها: يفديها ربُّها بالثَّمن جُبَرًا، وقيل: بالأقل، وقيل: بقيمتها، وقيل: أو الإمام، وفي "الموطأ": يفديها ربُّها إن امتنع الإمام، ويتبع ذِمَّةَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا)

(ش): قوله: (جهلاً) أي: بأنها أم ولد، وظن أنها قِنْ، لا أنه قسمها وهو يعلم أنها أم ولد وجهل الحكم، فإن هذه يأخذها ربها بغير ثمن اتفاقاً.

وأما الوجه الأول؛ فمذهب "المَدْوَنَة"^(٢): أنه يفديها ربها بالثَّمن جُبَرًا؛ أي: بما وقعت عليه في المقاسم، وإن كان ذلك أضعف قيمتها، ولا خيار له، وهو معنى قوله: (جبَرًا)، وأحسن منه (إجباراً)؛ لأنَّ أكثر استعمال العرب الفعل في هذا الباب رباعي، وقال المغيرة وأشبَّه: يفديها بالأقل من القيمة والثمن وهو أظهر؛ لأنَّه قد يزيد في الثمن لغرضه، فلا يلزم ذلك ربها، وفي إلزامه القيمة إذا كانت أكثر من الثمن،

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٢٤.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٢٤.

ضرر بالسيد.

وقوله: (وَقِيلَ : بِقِيمَتِهَا) ظَاهِرَهُ: وَلَوْ زَادَتْ عَلَى الثَّمَنِ، وَلَمْ أَرَهُ.

وقوله: (أَوِ الْإِمَامُ هَكُذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ، وَفِي بَعْضِهَا إِسْقَاطُهُ وَلَا كَلَامُهُ إِسْقَاطٌ).

وَأَمَّا عَلَى إِثْبَاتِهَا؛ فَالْأُولَى لَوْ قَالَ: وَقِيلَ : الْإِمَامُ؛ لَأَنَّ ابْنَ بَشِيرَ وَغَيْرَهُ ذَكَرَ قَوْلًا بِأَنَّهُ يَفْدِيهَا الْإِمَامُ.

وَفِي "الموطأ": يَفْدِيهَا الْإِمَامُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ، فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْدِيهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَفِي الْمُوَطَأِ: يَفْدِيهَا رَبُّهَا إِنْ امْتَنَعَ الْإِمَامُ)، وَلَمْ يَصِرِّحْ فِي "الموطأ" بِمَاذَا تُفَدَّى، وَكَانَهُ رَأَى فِي "الموطأ" أَنْ سَيِّدَهَا لَمَّا كَانَ مُجْبِرًا عَلَى افْتِكَاكِهَا وَالْإِمَامُ أَدْخَلَهُ فِيهَا، كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَغْرِمَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَيَتَبعُ ذَمَتَهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا) يَعْنِي: حِيثُ خَاطَبَنَا السَّيِّدُ بِالْفِدَاءِ، فَإِنْ كَانَ مُوسَرًا، أَخْذَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْسُرًا، أَتَبَعَ بِهِ.

(ص): (فَلَوْ ماتَتْ أَوْ ماتَ سِيِّدُهَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا لَمْ يُرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ)

(ش): لَأَنَّ الْفِدَاءَ لَيْسَ بِدِينِ ثَابِتٍ فِي ذَمَّةِ السَّيِّدِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِتَخلِّصِ رَبِّهَا، فَإِذَا ماتَتْ فَقَدْ تَخلَّصَتْ رَبِّهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ ماتَ سِيِّدَهَا؛ لَأَنَّهَا تَصِيرُ حَرَةً، فَلَذِلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى السَّيِّدِ فِي مَوْتِهَا، وَلَا فِي تَرْكِتِهِ شَيْءٌ إِنْ ماتَ، وَهَذَا الفَرْعُ لِسُحْنَوْنَ.

وَنَقْلُهُ صَاحِبُ "النوادر"، وَاللَّخْمِيُّ، وَابْنُ يُونُسَ، كَمَا نَقْلُهُ الْمُصَبِّفُ؛ أَعْنِي: فِي جَعْلِ الْغَايَةِ الْعِلْمَ بِهَا، فَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَمْ يَجْعَلْ سُحْنَوْنَ الْغَايَةَ كَالْمُصَبِّفِ، بَلْ جَعَلَهَا الْحُكْمَ لَيْسَ بِظَاهِرٍ، نَعَمْ نَقْلُ الْبَاجِيِّ عَنْ سُحْنَوْنَ مُثْلَ مَا ذُكِرَهُ.

(ص): (فَإِنْ قُسِّمَ الْمُعْتَقُ إِلَى أَجْلٍ خَيْرِ السَّيِّدِ، فَإِنْ فَدَاهُ رَجَعَ إِلَى حَالِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَهُ كَانَ إِسْلَامًا لِخَدْمَتِهِ فَقَطَ إِلَى أَجْلِهِ فَقَطَ، وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَوِي ثَمَنُهُ قَبْلَهُ، فَيُرْجَعُ إِلَى السَّيِّدِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَفِي اتِّبَاعِ الْعَبْدِ بِهِ قَوْلَانِ)

(ش): لَا خَفَاءَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَعْتَقٌ إِلَى أَجْلٍ وَعَرَفَ سِيِّدَهُ أَنَّهُ يَوْقَفُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ بِيَعْتِ بِخَدْمَتِهِ، وَدَخَلَتْ فِي الْمَقَاسِمِ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَعْتَقٌ إِلَى أَجْلٍ وَقَسْمٌ ثُمَّ عَرَفَ صَاحِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَخْيِرُ سِيِّدَهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيهِ بِمَا وَقَعَ بِهِ فِي الْمَقَاسِمِ أَوْ يَسْلِمُهُ؛ فَإِنْ فَدَاهُ رَجَعَ إِلَى حَالِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَهُ قَالَ الْمُصَبِّفُ: (كَانَ إِسْلَامًا لِخَدْمَتِهِ فَقَطَ... وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَوِي). حَاصِلُهُ: أَنَّهُ

هل يسلم الخدمة تملیکاً أو على التقاضي، والقول بالتملیک نقله في "النواذر" عن ابن القاسم، ولفظه: والمعتق إلى أجل حين أسلمه صارت خدمته، وإن كثرت للمبناع حتى يحل الأجل ويعتق، فإن بقي له شيء أتبع به، قال: وروى أبو زيد عن ابن القاسم في المعتق إلى أجل يتم الأجل، ولم يستوف المشتري من الخدمة ما بقي له، أنه لا يتبعه شيء، وهذا هو الصواب، ورجوع منه عن قوله الأول، انتهى.

والقول بأنه إنما يأخذ القيمة على التقاضي، وأنه يرجع إلى السيد إن بقي من الأجل شيء، نقله ابن يونس عن سحنون، وإن تم الأجل ولم يوف عُتق، وإن لم يتبع بشيء.

وقد ذكر اللخمي أيضاً الخلاف في الخدمة؛ هل تعطى تملیکاً، أو على التقاضي؟ وهل يتبع إذا اعتق بما بقي أم لا؟
كما ذكر المصطفى، وقول ابن عبد السلام: الموجود هنا هو قول سحنون ليس بظاهر.

(ص): (وكذلك المدبر، فإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء خرج من ثلثه حرّاً، وفي اتباعه بباقي الثمن قولان، ويقوم عبداً من ماله، ولذلك لو لم يتزك غيره عُتق ثلثه ورق باقيه ولا قول للورثة بخلاف الجنائية، وقيل: يُخيرون كالجنائية)

(ش): يعني: إذا قسم المدبر ولم يعلم أنه مدبر، فإن فداه سيده رجع إلى حاله، وإن أسلمه، فكما تقدم في المعتق، فإن مات سيد المدبر، فإما أن يخرج من ثلاثة أو لا، فإن خرج حكم بحريته.

وهل يتبع بما بقي عليه مما وقع به في المقاسم؟
ذكر في "المدونة"^(١) في (باب المدبر) قولين: مذهب ابن القاسم اتباعه، وقال غيره: لا يتبع.

وعن ابن الماجشون ثالث بالفرق بين المدبر يقع في المقاسم، فلا يتبع، وبين المشتري من دار الحرب فيتبع، واستصوبيه محمد.

خليل: وينبغي أن يقيد قول من قال بعدم الاتباع هنا، وفي المعتق إلى أجل بما إذا لم يكتمه، وأما إن كتماه فيرجع عليهما لغورهما، وإن لم يخرج عتق منه محمل

الثالث، وهل يتبع الجزء العتيق بما ينويه؟

القولان، وأما الجزء الذي لم يعتق، فقال ابن القاسم: يسلم رقاً لمن هو في يده، ولا يُخَيِّر الورثة في إسلامه وفاته بما ينويه، كما يُخَيِّرون في ذلك في الجنائية إذا جنى المدبر وأسلمته سيده للمجنى عليه ثم يعتق بعضه، وقيل: يُخَيِّرون كالجنائية، والفرق بينهما على المشهور أن المشتري في المغانم إنما اشتري الرقبة، فالسيد لما أسلمته، فقد أسلم ما اشتري - وهو الرقبة -، وقد آلت الأمر إلى الرقبة؛ فهي شيء آخر، وفيه نظر؛ لأنَّه مبني على أنَّ السيد في الغنيمة أسلم الرقبة، وليس كذلك، وإنما أسلم الخدمة، إلا أن يلاحظ كونه دخل ابتداء على مالك الرقبة.

(ص): وإنْ قُسِّمَ المكاتب، فقال ابن القاسم: إنْ أَدَى ما اشترى به عاد مُكاتبًا لسِيِّدِه، وإنْ عجز فكعُبِدِ أَسْلَمَ أوْ فَدِيَ كالجنائية. وعن عبد الملك: إن أسلم السيد، فَعَلَى كِتابَتِه

(ش): ي يريد: ولم يعلم أنه مكاتب، فقال ابن القاسم: يقال له: أَدَى ما اشتراك به هذا، كما يقال له: أَدَى الجنائية، فإنْ أَدَاه رجع مُكاتبًا، وإنْ عجز كان ذلك عجزاً عن الكتابة كما في الجنائية أيضاً.

ويُخَيِّر سيده بين أن يسلمه عبداً أو يفديه.

ورجوع سحنون إلى هذا القول بعد أن قال: يُخَيِّر السيد أولاً بين أن يفديه أو يسلمه، فإن فداه بقي له مُكاتب، وإن أسلمه قيل للمكاتب: أَدَى ما صرت به لمن أنت في يده وتمضي على كتابتك، فإن عجز عن ذلك، فهو كمكاتب عليه دين فلس به، فإنه عجز.

قوله: (وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) يعني: أن المكاتب الذي قد قسم يُخَيِّر سيده في فداته وإسلامه، فإن فداه بقي على كتابته، وإن أسلمه لم يلزم المكاتب غير كتابته فقط، يؤدِّي بها على نجومها، ويخرج حراً ولا يتبع بشيء، فإن عجز رق لمشتريه، ولم يكن لسيده فيه خيار ولا رجعة، وترك المُضيَّف من قول عبد الملك: ولا يتبع بشيء إذا خرج حراً، وإن عجز رق لمشتريه، ولم يكن لسيده فيه خيار ولا رجعة، وهذا مخالف لما حكيناه عن سحنون؛ لأنَّه على قول عبد الملك: إذا أسلمه لا يلزمه غير الكتابة، وعلى قول سحنون يقال له: أَدَى ما صرَّتْ به.

قال عبد الملك: وأما إن اشتري المكاتب من العدو ولم يفده سيده؛ فإنه يقال

للمكاتب: أَدِ لمشترك الثمن الذي اشتراك به، وتبقى على كتابتك تؤديها إلى سيدك وتخرج حرّاً، وإن لم تفعل رقت الساعبة لمشترك، وهذه الأقوال؛ حيث لم يؤدّ المكاتب لمن وقع له شيئاً، وأمّا إن أتى سидеه وقد أدى بعضها وأراد افتاكاه، فاختلاف الشيوخ؛ فمنهم من قال: يكون كبيع قد فات، فإن كان قد قبض نصف الكتابة أو ثلثها - يريده بالقيمة لا بالعدد - مضى لمن هو في يده ما قبض، وأخذ سيد المكاتب ما بقي بنصف الثمن أو ثلثه.

ومنهم من قال: هو كبيع لم يفت، فإذا شاء سيده افتاكاه، دفع لمن هو في يده جميع ثمنه وأخذ ما كان قبض من المكاتب.

(ص): (ومن صارت إليه جارية أو غيرها، وعلم أنها لMuslim معين لم تحل له حتى يخير أصحابها)

(ش): قوله: (أو غيرها) يريده من سائر السلع، وكذلك قال في "المدونة"^(١).

قوله: (لMuslim) يريده: أو ذمي كما تقدم، وإنما لم تحل؛ لأنها مملوكة للغير وانتقالها عن ملكه موهم، لا سيما في الفرج، وعلى القول بأن العلم بربها لا يمنع من قسمتها إذا كان غائباً يجوز له التصرف هنا.

(ص): (إذا تصرف في الرقيق بالعتق المنتجز أو الاستيلاد مضى على المشهور، وإن أعيق إلى أجل فأجراه اللخمي عليه)

(ش): يعني: أن من وقع في سهمه عبد أو أمّة أو اشتراهما من حربي، فأعتق العبد عتقاً ناجزاً، أو استولد الأمّة، فالمشهور أنه فوت ولا شيء للسيد، قاله في "المدونة"^(٢).

وفي "الموازية" عن أشهب: أن له نقض عتق العبد ويأخذه بالثمن.

وذكر سحنون عن أشهب في الاستيلاد: أن له أن يأخذ الأمّة وقيمة ولدها، وبه قال ابن القاسم أولاً كالاستحقاق، ورأى في المشهور أن هذا أضعف؛ لأن المستحق يأخذه بغير عوض، بخلاف هذا.

وقوله: (تصرف) يضبط مبنياً لما لم يسم فاعله؛ ليعم تصرفه وتصريف من باع له أو وهب له وغير ذلك.

واختلف الشيوخ على المشهور لو اشتري العبد من المقاسم على أن يرده على

(١) المدونة الكبرى / ٥٢٧.

(٢) المدونة الكبرى / ٥٢٧.

صاحب فاعته، فقال القابسي وأبو بكر بن عبد الرحمن: يمضي عته كالأول، وقال ابن الكاتب لا يمضي؛ لأنَّه دخل على الرد على صاحبه.

اللَّحْمِي: ويختلف إذا أعتق إلى أجل، فيمضي على قول ابن القاسم، ويرد على قول أشهب.

وهذا معنى قوله: (فأجراه اللَّحْمِي عَلَيْهِ).

ابن بشير: ويبعد أن يجري عليه لعدم إنجاز العتق، فيقوى هنا على الرد.

(ص): (ولو قُسِّمَ الْمُسْلِمُ أَوَ الْذِيْقِي جهلاً لكسوتهم، ثالثها: إنْ عَذِرَا فِي السَّكُوتِ بِأَمْرِ لَمْ يَتَّبِعَا)

(ش): لا خلاف في حريةهما، وإنما اختلف في اتباعهما، والقول بالاتبع لأشهب، وبعدمه لمالك وابن القاسم وسخنون.

اللَّحْمِي: لم يفرق في هذين القولين: هل كان جاهلاً أو عالماً؟

وقال ابن القاسم: إن كان صغيراً أو كبيراً قليلاً لفطنة، كثير الغفلة، أو أعمجياً يظنُّ أنَّ ذلك رُّقٌّ له لم يتبع، وإن نودي عليه وهو ساكت بلا عذر أتبع إذا لم يجد المشتري على من يرجع. وقال غيره: لا يتبع ولو غر.

واختلف الشيوخ في إبقاء هذه الأقوایل على ظاهرها في المسألة أو تأؤل، فذهب المؤلف وبعضهم إلى بقائهما على ظاهرها كما ترى.

وقال **اللَّحْمِي:** لا يختلف إذا كان المبيع صغيراً؛ لأنَّه لا رجوع عليه.

وقال ابن رشد: لا خلاف أنه إذا عذر بجهل لا شيء عليه، وإنما اختلف إذا لم يعذر بجهل، وطريقة ابن رشد مخالفة لللَّحْمِي؛ لأنَّ ابن رشد أخرج من يعذر بجهل مطلقاً من الخلاف، واللَّحْمِي إنما أخرج الصغير، وكلاهما خلاف طريقة المُصَيْفِ وابن بشير؛ لكونهما أطلقا الخلاف.

وأشار في "البيان" إلى أن هذا الخلاف جارٍ على الغرور بالقول.

ابن عبد السلام: وبالجاري عندي على مشهور المذهب أنه غرور بالفعل، وأنه موجب للغرم؛ لأنَّ سكوته مع علمه وإسلامه نفسه لمشتريه فعل، ومسائل الغرور في النكاح تشهد لذلك.

اللَّحْمِي: وكل هذا إذا افترق الجيش وكانوا لا يعرفون لكتشتهم، فإن لم يفترق الجيش أو عرفوا بعد الافتراق رجع عليهم المشتري أو من صار في سهمه.

ابن القاسم: ينبغي للإمام أن يغرم لمن وقع في سهمه من بيت المال.

وقال ابن مسلمة: على الإمام أن يؤدي ذلك من الفيء أو الخمس.

وقال سحنون: لا شيء عليه ولا يعطى من الخمس أو بيت المال، وهي مصيبة نزلت به.

(ص): (ومن عاوض في دار الحرب على مالٍ لمسلمٍ أو ذمٍي فلما كان أخذه بشمنه اتفاقاً)

(ش): تقدم أن للمشركين فيما أخذوه شبهة الملك، فإذا دخل رجل دار الحرب فاشترى منهم مال مسلم لم يكن كالمشتري من الغاصب، بل إنما يأخذه ربه بالثمن؛ فإن كان عيناً دفع مثله حيث لقيه أو حاكمه، إن كان مثلياً أو عرضاً دفع إليه مثل ذلك في بلد الحرب، وإن كان الوصول إليها ممكناً، كمن أسفل ذلك، فلا يلزمه إلا مثله بموضع السلف، إلا أن يتراضيا على ما يجوز.

ابن يونس عن بعض شيوخه: وإن لم يمكن الوصول إليها، فعليه هنا قيمة ذلك المكيل ببلد الحرب، والاتفاق الذي حکاه المصنف حکاه ابن بشير.

(ص): (وفي أخذ ما فدي من اللصوص مجاناً قولان)

(ش): يعني: أنه اختلف إذا فدي شيء من أيدي اللصوص؛ هل لا يأخذه ربه إلا بالثمن كالمشتري من يد العدو؟ أو يأخذه هنا بغير شيء؛ لأنَّ اللص ليس له شبهة الملك بخلاف الحربي؟

والقولان ذكرهما ابن بشير، ولم أرهما معزوين.

ابن راشد: والثاني أقيس.

وقال ابن عبد السلام: الذي مال إليه من أرضي من شيوخي الأول؛ لكثرة النهب في بلادنا، فيعمد من له وجاهة عند الأعراب، فيفتلك منهم ما ينهبونه بأقل من ثمنه، فلو أخذه مالكه بغير شيء انسد هذا الباب مع الحاجة إليه، وكثيراً ما يسأل من هو متصرف لهذا هل تجوز له الأجرة؟ ولا شك في المنع إن دفع الفداء من عنده؛ لأنَّه سلف وإجارة، وإن كان الدافع غيره، ففي ذلك مجال للنظر.

(ص): (ولأنَّه بغير شيء أخذه بغير شيء)

(ش): يعني: فإنَّ أخذه من دار الحرب بغير شيء، وفي معناه ما أخذه من اللصوص، كما لو وبه له الحربي، ولم يكافئه على ذلك، وأمّا إن كافأه فلا يأخذه.

إلا بذلك.

(ص): (فإن باعه المعارض مضى ولمالكه الزائد إن كان، وخرج اللحمي تمكينه على الغنيمة، وخرج غيره على الموهوب يباع، وفيه قولان: المشهور: كالمعاوض، وقيل: يأخذه بالثمن، ويرجع على الموهوب له بجميع الثمن لا غير) (ش): يدخل في قوله (المعاوض) المشتري والمكافئ على الهبة. وقوله: (مضى) أي: البيع.

(ولما ^كله الزائد إن كان) كما لو اشتراه بمائة وباعه بمائتين، فلمالكه المائة الزائدة. اللحمي: ويجري فيها قول ^{بأ}نه لا يكون البيع فوتاً قياساً على ما يبع في المعانم لأن المستحق أن يرد البيع؛ لأن لمالك في كل من الصورتين أخذ عين شائه إذا وجده قبل البيع.

وفرق ابن بشير بقوه ملك المالك في مسألة الغنيمة، وضعفه في مسألة الشراء، ألا ترى أنه يأخذه في مسألة الغنيمة قبل القسمة بغير عوض، ولا يأخذه في الشراء إلا بعوض.

ولهذا خرج أبو عمران على الذي يهب له الحربي مال مسلم فيبيعه الموهوب له، فقال ابن القاسم: ليس لمالكه إلا الثمن الذي بيع به خاصة، وإليه أشار بقوله: (المشهور: كالمعاوض).

وقال ابن نافع: له نقض البيع، ولا يأخذه من يد مشتريه إلا بعد دفع الثمن، ثم يرجع المالك على البائع؛ أي: الموهوب له فيأخذ منه جميع الثمن.

وقوله: (لا غير) أي: ليس على الموهوب له غلة، وعلى هذا فيكون قوله: فله جميع الثمن مفرعاً على عدم الإمضاء.

وجعل ابن راشد قوله: فله جميع الثمن لا غير، مفرعاً على عدم القول بالإمضاء؛ أي: فإذا قلنا بإمضاء البيع؛ فالموهوب الذي لم يكafa عليه يرجع عليه المالك بجميع الثمن لا غير.

خليل: وقد يفرق بين الهبة والبيع بأن المعاوض بذل مالا فقوي ملكه، بخلاف الموهوب.

(ص): (والملديرون حؤوا إن أسلم للمعاوض استوفيت خدمته ثم أتيت إن عتق بجميع الثمن، وقيل: بما يجيء)

(ش): قوله: (ونحوه) أي: المعتق إلى أجل، وقد تقدم في المدبر يقع في المقاسم، والمفدي من العدو ثلاثة أقوال، ولم يقدّم المُصْتَفِ في الواقع في المقاسم قولًا بإتباعه بجميع الفداء، وظاهر كلام المُصْتَفِ أنَّ إتباعه بالجميع هنا هو المشهور، ولم أر من شهره. وعن ابن الماجشون الفرق بين المدبر يقع في المقاسم، فلا يتبع إن خرج حرًّا، ولا الجزء العتيق إن خرج بعضه كالحر لا يتبع في الفيء، وبين من اشتري من بلد الحرب فيتبعه مشتريه بما بقي له بعد أن يحاسبه بقيمة خدمته وما استغل، قال: لأنَّ الحر في هذا يتبع.

محمد بن المواز: وهو صواب، ولا يأخذ أكثر مما أعطى فيدخله الربا.
وقريب مما قاله ابن الماجشون ما ذكره ابن سحنون إلا أنه قال: لا يحاسبه بشيء مما استخدمه، ويتبعه بجميع الثمن، وقال: ولم يأخذ به سحنون، وفي المدبر الواقع في المقاسم قول بأنه لا يتبع بشيء، فانظر هل يجري هنا؟

(ص): (فإن قدم بأموال مستأمنون ففي كراهة شرائهما لغير مالكها واستحبابه قولان)

(ش): يعني: إذا قدم الحربيون بأمان ومعهم أموال المسلمين، فكره في "المُدَوَّنَة"^(١) لغير أربابها شراءها، واستحبّه في "المَوَازِيَّة"، وهو إنَّما يتوجه على أن ربها يأخذها بالثمن، فيكون شراؤها سبباً لخلاصها ولا سيما إذا انضمَّ إلى ذلك رخص في السلع.

وأختلف في تعليل الكراهة، فقيل: لأنَّ في ذلك تقوية بثمنها، وقدح فيه بأنه يقتضي الكراهة في شراء سلعهم، وقيل: لما في ذلك من إغراء الحربيين على أموال المسلمين، وعلى هذا فالكراهة أيضاً في حق أربابها، وقيل: لأنَّ شراءها يفوتها على ربها، فإن ابن القاسم نص في "المُدَوَّنَة"^(٢)، على أنَّه إذا اشتري من المستأمن أحد أنه لا يكون لربه أخذنه ولو بالثمن، بخلاف ما يشتري من العربي ببلد الحرب.

قال في "المُدَوَّنَة"^(٣): لأنَّ العربي لو وهب عبيداً لمسلم في بلد الحرب، فقدم بهم كان لربهم أخذهم بغير ثمن.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٢٩.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٣٠.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٣٠.

والذي قدم إلينا بأمان لو وهبهم لأحد لم يأخذهم سيدهم. وإلى هذا الفرع أشار المُصَيّْف بقوله:

(ص): (وَإِنْ اشْرَيْتُ أَوْ هُبْتَ، فَالْمَسْهُورُ: كَالْمَلِكِ الْمُحَقِّقِ لَا كَالْأُولِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمَانَ يَحْقِّقُ الْمَلِكَ أَوْ لَا)

(ش): قد علمت أن المشهور هو ما في "المَدْوَنَة"^(١)، ومقابل المشهور أنه كال الأول؛ أي: كالمشترى من بلد الحرب، فيأخذه ربه في الشراء بالثمن، وفي الهبة بغير شيء، وهو الذي يأتي على مذهب "المَوَازِيَّة" في الفرع السابق، وهو مذهب القاضي إسماعيل؛ لأنَّه قال: لم يحلَ ابن القاسم هذه المسألة عن مالك، والذي يشبه على مذهب مالك أنَّ لصاحبه أن يأخذه في الشراء بالثمن، وفي الهبة بلا ثمن، واستحسنَه اللُّخْميُّ، والفرق لابن القاسم هو ما أشار إليه المُصَيّْف من أن الأمان يحقق لمالك.

(ص): (وَأَمَّا لَوْ أَسْلَمُوا تَحْقِّقُ الْمَلِكِ اتِّفَاقًا)

(ش): يعني وأما لو أسلم المستأمنون تحقق ملكهم لما بأيديهم من أموال المسلمين بالاتفاق تأليفاً لهم على الإسلام.

(ص): (وَالْمَنْصُوصُ فِي أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ نَزَعُهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا عَلَيْهِمْ خَلْفًا لَابْنِ شَعْبَانَ)

(ش): لأنَّ الحر لا يسترق، فإذا أسلم المستأمن وبيده أسارى من أحرار المسلمين انتزعوا، وخالف في ذلك ابن شعبان، وأحمد بن خالد؛ وهو قول مشكل، ولا وجه له. وعلى الأول ظاهر كلام المُصَيّْف، وهو ظاهر الروايات أنه يأخذه بغير عرض، وقال أبو إبراهيم من الأندلسين أنه بعرض.

(ص): (بِخَلْفِ الرَّئِيقِ، وَبِخَلْفِ الذِّمِّيِّ)

(ش): أما الرَّئِيق فلأنهم أموال من أموال المسلمين كالسلع، وما ذكره المُصَيّْف في الذمي هو مذهب ابن القاسم، وقال أشبَّه: هو بذمته كالمسلم فلا يسترق. ابن راشد: والأول أصح؛ لأنَّ بالذِّمَّةِ حَقّاً عَلَيْنَا، ولم تعقد له الذمة على من كان بأرض الحرب.

(ص): (وَأَمَّا الْوَلَدُ ثَقْدِيُّ، وَالْمَدِيرُ وَنَحْوُهُ كَالْمَلِكِ الْمُحَقِّقِ، ثُمَّ يَعْتَقُونَ مِنَ الْثُلُثِ،

أو بعد الأجل لأنهم لا يتبعون بشيء ولا قول للورثة)

(ش): يعني: أن سيد أم الولد يفديها من المستأنف بقيمتها؛ لقوة شبهها بالحرمة، ونحو المدبر المعتق إلى أجل، يبين لك ذلك قوله بعد هذا: (ثم يعتقدون من الثالث، أو بعد الأجل) يعني: وأما إن كان بيد المستأنف الذي قد أسلم مدبر أو معتق إلى أجل؛ فإنه يكون فيهم كالمالك المحقق، وليس لسيدهما خيار، فإذا مات سيد المدبر، والثالث يحمله كان حراً، ولو كان على السيد دين يستغرقه كان ريقاً للمستأنف، وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه، ورق ثلثاه، وكذلك إذا انقضى الأجل عتق.

والضمير في (يعتقدون) عائد على المدبر ونحوه؛ لأنَّ المراد بكل واحد الجنس. قوله: (من الثالث، أو بعد الأجل) الأول راجع إلى الأول، والثاني إلى الثاني، أي: يعتقد المدبر من الثالث، والمعتق إلى أجل بعد الأجل، ولا يتبعون بعد العتق بشيء؛ لأنَّه ملك الخدمة فقط.

وفي كلام المصيَّف حذف مبتدأ تقديره: وهو في المدبر ونحوه كالمالك المحقق.

(ص): (فلو قدموا ب المسلمين أحرازاً أو أرقاء، فثالثها: يجبرون على بيع الإناث)

(ش): القول بإجبارهم على البيع مذهب أصحاب مالك إلا ابن القاسم.
ابن الماجشون: ويعطون في كل مسلم أوفر قيمة.

ومقابله لابن القاسم في "الموازئية"، قال: لا يمنعون من الرجوع بهم، ولا من وطء الإماماء.

والثالث: حكاية سخنون عن ابن القاسم، وأجروا هذا الخلاف إذا أسلم عبيدهم، أو عوهدوا على أن من جاء مسلماً رُدَّ إليهم.

ابن يونس: وأنكر رجل من أهل المدينة يقال له: داود القول بعدم الجر، فبلغ ذلك مالكاً، فاحتج بما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢): "أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاضٍ أهل مكة عام الحديبية على أنَّ من أتى من أهل مكة مسلماً رُدَّ إليهم، فهرب أبو جندل بن سهيل وهو مسلم حتى أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطلبه أبوه في مكة، فرُدَّه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: إنَّه لا ينخر بالعهد".

مالك: فكذلك حجة الحربي أن يقول عهدي لا يتৎضى، واستتصوب جماعة القول

(١) آخرجه البخاري، برقم (٢٥٥٣).

(٢) آخرجه مسلم، برقم (٤٧٣٤).

الأول؛ لأنَّا وإنْ أُعْطِيْنَا هُمَّ الْأَمَانَ، فَمَا أُعْطِيْنَا هُمَّ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ إِقَامَةِ شَرْعِنَا، وَمِنْ إِقَامَتِهِ تَخْلِصُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَبِيرٌ مُضَرٌّ عَلَيْهِمْ إِذَا أَخْذُوا قِيمَتِهِمْ، وَيَجَابُ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، وَقَبْلَ أَنْ يَكُثُرَ الْمُسْلِمُونَ.

اللَّهُمَّ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْيَوْمَ بَعْدَ ظَهُورِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ فِيهِ وَهُنَّا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا لَا لَهُمْ

(ص): (ولُو سَرَقُوا فِي مَعاهِدِهِمْ ثُمَّ عَادُوا بِهِ، فَثَالِثُهَا: إِنْ عَادَ بِذَلِكَ غَيْرَهُمْ لَمْ يُسْتَرِّعْ)

(ش): تصوُّرُهُ ظَاهِرٌ.

قال في "البيان": والأصحُّ أَنَّهُ يَنْزَعُ.

وَنَصَّ فِي "الْمُدَوَّنَةِ"^(١) عَلَى أَنَّهُ يَقْطَعُ إِنْ سَرَقَ، وَيُقْتَلُ إِنْ قُتِلَ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَأَصْبَغَ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَابْنُ الْمَوَازِ أَنَّهُ يَؤْخُذُ الْمُسْتَأْمِنَ بِمَا أَحْدَثَ، فَإِنْ اسْتَكَرَهُ الْمُسْلِمَةُ قُتِلَ، وَإِنْ سَرَقَ قَطْعَ، وَإِنْ قَدَفَ حَرَّاً حَدَّ، وَإِنْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ طَوْعًا عَوْقَبَ.

ابن حبيب: عقوبة يشرف بها على الموت. وعن أشهب: أنه لا يحد ولا يقطع. قيل: ويقام عليه حد الحرابة اتفاقاً ويعاقب.

مالك وغيره: وإنْ أَخْصَى عَبْدَهُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَكَانَهُ أَخْصَاءَ بَيْلَدِهِ.

ابن المواز: وإنْ لَمْ يَقْمِ عَلَى الْحَرْبِ حَتَّى هَرَبَ إِلَى بَلْدِ الْحَرْبِ، ثُمَّ عَادَ بِأَمَانٍ ثَانٍ، فَيَؤْخُذُ بِمَا تَقْدُمَ، وَلَا يَزِيلُهُ أَمَانَهُ الثَّانِي.

(ص): (السَّبُّ يَهْدِمُ النِّكَاحَ إِلَّا إِذَا سُبِّيْتَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَهُوَ حَرَبِيُّ أَوْ مُسْتَأْمِنٌ فَأَسْلَمَتْ، فَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ فَرْقَ بَيْنِهِمَا لِأَنَّهَا أُمَّةٌ كَتَابِيَّةٌ، وَهِيَ وَلَدُهَا وَمَالِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِيهِ، وَقِيلَ: وَلَدُهُ الصَّغَارُ تَبِعُ وَكَذَلِكَ مَالُهُ إِلَّا أَنْ يَقْسُمَ فِي سَتْحِهِ بِالثَّمَنِ)

(ش): أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَدْمِ النِّكَاحِ، فَسِيَّاطِي فِي (النِّكَاحِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُصَبِّفَ كَرَرَ هَذَا الفَصْلَ بِعِينِهِ هَنَاكَ، وَأَمَّا هِيَ؛ فَلَا خَلَافٌ أَنَّهَا فِيهِ، قَالَهُ ابْنُ بَشِيرٍ، وَأَمَّا وَلَدُهُ وَمَالِهِ، فَالْمَسْهُورُ أَنَّهُمَا فِيهِ، وَهُوَ مَذَهِبُ "الْمُدَوَّنَةِ"^(٢).

سَحْنُونٌ: وَقَالَ بَعْضُ الرَّوَاةِ: إِنْ كَانَ وَلَدُهُ صَغَارًا، فَهُمْ تَبِعُ لِأَبِيهِمْ، وَكَذَلِكَ مَالُهُ إِنْ

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٣١

(٢) المدونة الكبرى / ١ / ٥٣١

أدركه قبل القسم أخذنه، وإن قسم فهو أحق به بالشمن، وهذا هو القول الثاني الذي ذكره المصيّف.

وذكر ابن حارث قولًا ثالثًا في المال: إن ضموه إلى أموالهم لأجل إسلامه كان فيئاً، وإن تركوه فهو له، وإن قسم أخذنه بالشمن.

وحكى ابن بشير في الأولاد قولًا بأنهم تبع؛ صغارًا كانوا أو كبارًا، واختلف شراح "المَدْوَنَة"^(١) في فهمها؛ لقوله فيها: وإذا أسلم ثم غزا المسلمين بلاده، فغنم المسلمين ماله وولده، قال: هم فيء.

قال التُّونِسِيُّ: معناها: أنه خرج، وأمّا إن لم يخرج؛ فينبغي أن يتبعه ولده وماله؛ لأنَّ غيره لم يجزه، وقد بقيت يده على ماله وولده.

وقال اللَّحْمِيُّ: ظاهر قوله أنهم فيء، وإن لم يخرج إلينا، وعلى الأول اختصره البرادعي.

وأشار بعضهم إلى أنَّ الخلاف في أولاده مقصور على ما تزايد منه قبل إسلامه، وأما ما حدث من وطء بعد إسلامه، فلا يسترق اتفاقاً.

(ص): (إذا سُبِّيَتِ الْمُسْلِمَةُ فَوُلِدتْ أُولَادًا ثُمَّ غُنِّمَتْ بِهِمْ، فَثَالِثًا: المشهور الصغار أحرار، والكبار فيء)

(ش): يعني: إذا أسر العدو حرَّة مسلمة، ثم غُنمَت بعد أن حصل لها في دار الحرب أولاد، فلا إشكال في حريتها؛ واختلف في أولادها، فلمالك في "الواضحة" أنهم تبع، وإن كانوا كباراً، ويجبون على الإسلام فمن أبي أجبر، فإن تمادي قتل كالمرتد؛ لأنَّ الولد يتبع أمه في الحرية.

وقال أشهب: الجميع فيء لأنَّهم نشروا عن وطء فاسد، وحكى سحنون عنه مثل القول الأول.

والثالث: التفرقة، وهو مذهب "المَدْوَنَة"^(٢) والمشهور؛ لكن شرط في "المَدْوَنَة" في ولدتها الكبار، وفي ولد الذمية الكبار إن قاتلوا فحملها ابن أبي زيد على ظاهرها، وأن الكبار إذا لم يقاتلوا الصغار.

ورأى ابن شبلون أن هذا الشرط لا مفهوم له، وأن المقصود أن يكونوا على حال

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٣٢.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٣٣.

يمكن منهم القتال.

(ص): (وَأَمَّا الْدِّيْمَيْهُ؛ فَفِي صِغَارِ أَوْلَادِهَا قُولَانْ، بِخَلَافِ كِبَارِهِمْ)

(ش): ظاهره نفي الخلاف عن الكبار، وبذلك صرّح ابن بشير.

ابن عبد السلام: وحکى بعضهم في الكبار قولًا بالتبعية، والمشهور في الصغار أنهم تبع.

(ص): (وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَالْمَشْهُورُ: أَوْلَادُهَا لِمَالِكَهَا، وَثَالِثُهَا: مَا وَلَدَتْهُ مِنْ زَوْجٍ لِمَالِكَهَا، وَمَا وَلَدَتْهُ مِنْ غَيْرِهِ فِي^(١))

(ش): وجه المشهور أن الولد تابع لأمه في الرِّق والحرية، والقول بأنهم فيء مطلقاً لابن الماجشون تغليباً للدار، والتفرقة لسخنون؛ لأنه إنما تتحقق تبعية الولد للأم إذا كان من تزويج، وأمّا إذا كان من غير تزويج فكأنَّ الأب وطئ بحكم الملك، ومن وطئ بحكم الملك ولده تبعاً له دون أمه.

(ص): (وَعَبْدُ الْحَرَبِيِّ يُسْلِمُ وَيَفْرُرُ إِلَيْنَا حُرُّ)

(ش): لأنَّه غنم نفسه، ولا خلاف فيه.

قال في "المُدَوْنَة"^(١): وإن قدم معه بمال فهو له ولا يخمس.

(ص): (وَكَذَلِكَ لَوْ بَقِيَ حَتَّىٰ غُنْمٌ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ)

(ش): يعني: بعد إسلامه ببلده حتى دخل المسلمين بلادهم فغنمه، فكذلك يكون حُرّاً على المشهور كما لو خرج إلينا.

وقال ابن حبيب: وهو رقيق للجيش.

ابن يونس: وهو أقيس.

(ص): (وَلَا يَكُونُ بِمَجَرَّدِ الْإِسْلَامِ حُرًّا، خَلَافًا لِأَشْهَبِ وَسَخْنُونَ)

(ش): خليل: تظهر فائدة هذا الخلاف لو أسلم العبد فأعتقه سيده، هل يكون ولاه له إن أسلم أو لا؟ وكذلك تظهر ثمرة الخلاف لو باعه بإثر إسلامه لمسلم، والمشهور مذهب "المُدَوْنَة"^(٢)، وفيها: ومن أسلم من عبيد الحربين لم يزل ملك سيده عنه إلا أن يخرج العبد إلينا، أو ندخل نحن إلى بلادهم فغنمه وسيده مشركاً فيكون حُرًّا، ولا يرد إلى سيده إن أسلم سيده بعد ذلك.

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٣٣.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٣٥.

وقد "اعتق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبيد أهل الطائف لخروجهم مسلمين"^(١)، وابتاع أبو بكر بلا فاعته، والدار دار شرك، فلو انتقل ملك ربه عنه كان ذلك فداء، ولم يكن ولاه لأبي بكر رضي الله تعالى عنه.

وقال أشهب: إسلام العبد بدار الحرب يزيل ملك سиде، خرج إلينا أو أقام ولم يخرج، وإن اشتري كان كالحر المسلم يفدي، انتهى.

قوله: (وقد "اعتق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبيد أهل الطائف") فهموه على أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بحريرتهم لا أنَّ أنشأ فيهم العتق.

(ص): (ولو خرج مسلماً وترك سиде مسلماً فهو رق له)

(ش): هكذا قال في "المُدَوْنَة"^(٢)، وهو ظاهر إنَّ أسلم هو وسيده معَا، أو سبق إسلام سيده، وأمَّا إنَّ أسلم قبل سيده، فالجاري على أصل أشهب وسخنون أنَّه لا يكون رقا له.

(ص): (ولان خرج الذِّمِّي ناقضاً للعهد فحربيٌّ)

(ش): يعني: خرج طالباً للسكنى ببلد الحرب - أي: تاركاً للعهد -، فحربي ويقتل، ولا خلاف في ذلك.

(ص): (ولان أسرَّ في استرفاقة قولان؛ بناءً على أنَّ الذِّمَّةَ تقتضي الحُرْيَةَ بدواهم العهد أو أبداً)

(ش): أي: فإنَّ أسر هذا الذِّمِّي الناقض للعهد، فقال مالك وابن القاسم: يسترق. وهو المشهور.

قال في "البيان": واتفق على ذلك أصحاب مالك إلا أشهب، فإنه قال: لا يسترق. ومنشأ الخلاف ما ذكره المصيّف، وتصوّره بيّن.

اللَّحْومِي: وقول أشهب ليس بحسن، وقد "حاربت قريظة بعد أن عاهدهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقتل الرِّجال وسبى الذرية والنساء"^(٣).

قال في "البيان": ولا حجة في ذلك عندي؛ لأنَّ الذي كان بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين قريظة وغيرهم من اليهود إنما كان مهادنة ومعاهدة، ولم يكونوا أهل ذمة،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير نحوه، برقم (٧٩٧٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) المدونة الكبرى / ٥٣٦.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٤٠٢٨) ومسلم، برقم (١٧٦٩).

ورجح قول ابن القاسم بأنَّ الذِمَّيْ إِذَا أَكْرَه مسلمة على الرِّنَى يقتل، ولو كانت الذِمَّة تقتنصي التأييد لم يقتل.

واختلف على المشهور في الرِّنَى والشيوخ، ففي "الغُبْيَة": لا يستباحون، وقال ابن الماجشون، وأصيغ، وابن حبيب: يستباحون.

قال في "البيان": والخلاف إنما هو إذا جهل رضاهم بذلك.

(ص): (فَإِنْ نَقْضُوا لَظْلَمَ لَحْقَهُمْ، لَمْ يُسْتَرْفُوا عَلَى الْمَشْهُورِ)

(ش): المشهور مذهب "المُدوَّنة"^(١) والشاذ للداودي، ووجهه بأنهم ناقضون؛ لأنَّا لم نعاهدهم على أنَّهم يظلمون المسلمين إذا ظلموهم، وفيه ضعف؛ لأنَّ من فر بسبب ظلم لا يكون ظالماً حقيقة ولا مجازاً، وعلى هذا فإنطلاق المُصَبِّف النقض على خروجهم إنَّما هو مجاز، والعلاقة المشابهة.

(ص): (وَلَا يُسْتَرْفُونَ بِالْحِرَابَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ)

(ش): قال في "المُدوَّنة"^(٢): وإن خرج قوم من أهل الذمة محاربين متلاصصين، فأخافوا السبيل وقتلوا، وحُكِّمُوا بهم بحكم الإسلام إذا حاربوا.

والقول بالاستراق لابن مسلمة، ووجه التُّونُسِيَّ بإكراه المسلمة على الرِّنَى؛ فإنه نقض، والحرابة وقتل النفس أشد.

(ص): (وَلَوْ أَسْلَمَ جَمَاعَةً ثُمَّ ارْتَدُوا وَحَارَبُوا كَأَهْلِ الرِّدَّةِ مِنَ الْعَرَبِ، فَفِي كُونِهِمْ كَالْمُرْتَدِينَ أَوْ كَالْمُحَارِبِينَ قَوْلَانَ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغَهُ وَخَالَفَ عَمْرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَرَدَ النِّسَاءَ وَالصِّغَارَ مِنَ الرِّقِّ إِلَى عِشَائِرِهِمْ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ)

(ش): يعني إذا أسلم جماعة أو أهل حصن، ثم ارتدوا وحاربوا، وظفرنا بهم، فقال ابن القاسم في "الواضحة": حكمهم كالمرتدين في المال والدم، يستتاب كبارهم، ويجر صغارهم على الإسلام إذا بلغوا من غير استتابة.

وقال أصيغ: ليسوا كالمرتدين وهم كالحربيين؛ لأنَّهم جماعة فهم كأهل النكث؛ لأنَّ المرتد إنَّما كالواحد وشبيهه.

ابن يونس: وقول أصيغ ليس بحسن؛ لأنَّ أهل النكث إنَّما هم أهل الذمة، ونحن نسترقهم إذا ظفرنا بهم، ولعمري إنَّه لأمر خالف فيه عمر أبا بكر رضي الله تعالى عنهمَا

(١) المدونة الكبرى / ٥٣٦.

(٢) المدونة الكبرى / ٥٣٦.

في أهل الرِّدَّةِ من العرب، فجعلهم أبو بكر كالناقضين، فقتل الكبار وسبى ذراريهم، وجعلهم عمر كالمرتدين فرَّادَ النِّسَاءِ والصِّغارِ من الرِّقِ إلى عشائرهم، وعلى هذا جماعة العلماء، وأئمة السلف إلا القليل منهم، انتهى مختصراً.

وهذا الكلام ككلام المُصَيْنِفِ سواء. والظاهر: أن عمر لم يخالف في حياة أبي بكر ولا بعد مماته، أما الحياة؛ فلأنه كان وزيره ومستشاره، وأما الممات فلأنه إنما فعل ذلك تطبيباً لنفوس المسلمين؛ لأنَّ الواحد منهم يرى ابنته وزوجته مملوكة لغيره مع مساواته له في النسب أو الشرف، وفي ذلك من المشقة وتغيير النفوس ما هو معلوم، وقيل: إنَّما فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه بعوض، ولا بد من التأويل بهذا أو ما يشبهه، وإلا كان نقضاً لحكم أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وهو باطل بلا إشكال.

كتاب النكاح^(١)

(١) النكاح في اللغة: الضم والتدخل، ومنه: نكحت البر في الأرض، إذا حرثتها وبدرت فيها، ونكح المطر الأرض إذا خلط ثراها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل إذا دخلت فيها، ويكون التدخل حسياً، كما ذكر، ومعنى ذلك كنح النعاس العين.

ويطلق في اللغة: على الوطء حقيقة وعلى العقد مجازاً.

قال المطري والأزهري: هو الوطء حقيقة، ومنه قول الفرزدق: [البسيط]:

إذا سقى الله قوماً صوب عادية فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساء همو والناكحين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لأن العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة.

قال الشاعر [الطويل]:

ضممت إلى صدرِي معطر صدرها كما نكحت أم الغلام حبيبها
أي كما ضمت؛ أو لأنه سببه، فجازت الاستعارة لذلك.

وقيل: إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

وقيل: هو مشترك بين العقد والوطء اشتراكاً لفظياً، ويعين المقصود بالقرائن، فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأنه يذكر المرأة أو الزوجة يستغنّي عن العقد، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الفقهاء هل النكاح حقيقة في الوطء، والعقد أو هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

فذهب جماعة إلى القول بأن لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد، فيكون حقيقة فيهما، ودليلهم على هذا: أنه شاع الاستعمال في الوطء تارة، وفي العقد تارة أخرى بدون قرينة، والأصل في كل ما استعمل في شيء أن يكون حقيقة فيه، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال، فالقول بالمجازية فيهما، أو في أحدهما خلاف الأصل.

وقد قال بعض الحنابلة: الأشبه بأصلنا أن النكاح حقيقة في الوطء والعقد جميعاً، لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْنَأً وَسَاءَ سِيِّلاً﴾ [النساء: ٢٢].

وذهب الشافعية والمالكية، وجمهور الفقهاء إلى القول بأن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وذهب الحنفية إلى العكس.

والقول بأن النكاح حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر أولى من الذهاب إلى الاشتراك اللفظي وذلك لما هو متقرر في كتب الأصول، من أنه إذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أولى، لأنه أبلغ وأغلب والمشترك يخل بالأفهام عند خفاء القرينة عند من لا يجوز حمله على معانبه، بخلاف المجاز، فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة، فكونه حقيقة في أحدهما،

=

(النِّكَاح): حقيقته التداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا دخل بعضها في بعض، ونكح البذر الأرض، ويطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٢٢]، ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾، ﴿فَإِنْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٣]، ﴿فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وقد ورد أيضاً بمعنى (الوطء) في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿الرَّازِيٌ لا يَنْكِحُ إِلَّا رَازِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ﴾ [النور: ٣] الآية، على خلاف في تأويلها بين العلماء، قيل: وورد بمعنى الصداق في قوله تعالى: ﴿وَلَيُسْتَغْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣].

عياض: والصحيح: أنَّ المراد هنا العقد؛ أي: لا يقدرون على الزَّواج لعسرهم، وأمَّا في اللغة؛ فقال ابن راشد: لا خلاف أنه حقيقة في الوطء، واختلف في إطلاقه على العقد، فقيل: بطرق الحقيقة، وقيل بطريق المجاز، وهو أصح لأنَّ المجاز خير من الاشتراك.

واختلف في هذا المجاز، فقال التلمصاني في "شرح المعالم الفقهية": هو مساواً

مجازاً في الآخر أولى.

ثم الظاهر مذهب الجمهور القائل بأن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وذلك أولاً: لكثرة استعمال لفظ النكاح بيازء العقد في الكتاب والسنّة، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا في للعقد، ولا يرد قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَرْجِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنّة.

وذلك الحديث المتفق عليه في قصة امرأة رفاعة لما بت طلاقها، وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته، ويدنوق عسيلتكم" فيكون معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُنكِحَ﴾ حتى تتزوج.

ثانياً: أنه يصح نفي النكاح عن الوطء، فيقال: هذا الوطء ليس نكاحاً، ولو كان النكاح حقيقة في الوطء لما صح نفيه عنه.

وتطهير ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في حرمة موطوءة الأب من الزنا، فلما كان النكاح عند الحنفية حقيقة في الوطء الشامل للوطء الحلال والحرام، قالوا: بحرمة موطوءة الأب من الزنا، ولما كان عند الجمهور حقيقة في العقد قالوا: لا تحرم موطوءة الأب من الزنا. انظر: منح الجليل: ٣/٢، الفواكه الدوائية: ٢١/٢، الكافي: ٥١٩/٢.

للحقيقة، وقيل: مجاز راجح، وهو الصحيح.

وحكى ابن عبد السلام خلافاً بين أهل الشرع واللغة، هل هو حقيقة في كل واحد منهم؟ أو في أحدهما؟ وما هو على الحقيقة؟ قال: والأقرب أنه حقيقة لغة الوطاء، مجاز في العقد، وفي الشرع على العكس.

خليل: ويمكن أن يحمل قول من قال إنه حقيقة في العقد على أنه مجاز راجح كما هو المختار في الحقيقة الشرعية كما تقرر في محله، فيتفق نقله، ونقل ابن راشد، والله أعلم.

وحكم النكاح الندب من حيث الجملة، وقد يجب على من لا ينكر عن الزنا إلا به، ويكره في حق من لا يشتهيه وينقطع به عن عبادته، وفي "المقنع" لابن بطال: يكره لمن لا يجد طولاً، ولا حرفة له ولا صناعة.

ابن بشير: ويحرم على من لا يخشى العنت، وكان يضر بالمرأة في عدم قدرته على الوطء، أو النفقة، أو يتكسب بموضع لا يحل.

اللّحْمِي: ويباح لمن لا ينسن ولا أرب له في النساء، وأشار إلى أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام.

وفي النكاح فوائد أربع:
الأولى: دفع غواي الشهوة عنه.

والثانية: التنبية باللذة الفانية على اللذة الدائمة؛ لأنَّه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أنه إذا عمل الخير نال ما هو أعظم، سارع في فعل الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة، ولما هو أعظم وأتم وأبقى، وهو اللذة بالنظر إلى وجه الله تعالى.

والثالثة: المسارعة في تنفيذ إرادة الله تعالى ورسوله، أمّا إرادة الله عز وجل؛ فإنه أراد بقاء الخلق إلى يوم القيمة، ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح، وأمّا إرادة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا تناسلاوا، فإنَّى مُكاثِرٍ بِكُمِّ الأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١).

(١) ضعيف: ذكره الفتني في الموضوعات، والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة، وقال: جاءَ مَعْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي أَيِّ ذَاوَدَ وَالسَّائِي وَالْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثٍ مَعْقَلٍ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا: "تَرَوْجُوا الْوُلُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمِّ الْأَمْمَ" وَلَا حَمْدَ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَئِسٍ كَذَلِكَ، وَضَحَّخَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

والرابعة: بقاء الذكر، ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح، والله أعلم.
 (ص): (أركانه: الصيغة، والولي، والزوج، والزوجة، والصدق، الصيغة لفظً يدلُّ على التأييد مُدَّة الحياة كأنكحت وزوجت، وملكت وبعت، وكذلك وهبَت بتنسمية الصداق...^(١))

(ش): يعني: أن أركان النكاح خمسة، ثمَّ أخذ يتكلم على الأول منها.
 وما ذكره المضيق في الصيغة نحوه لابن شاس، ومقتضاه: أَنَّه لا ينعقد بالإشارة والكتابة نحو ذلك، وهو مقتضى كلامه في الإشراف.

وكذلك قال في "الاستذكار": النكاح يفتقر إلى التصرير ليقع الإشهاد عليه، ولا خلاف في انعقاده بـ(أنكحت، وزوجت). قال المغيرة: ولا ينعقد بغيرهما.

وأختلفت طرق الشيوخ في نقل المذاهب فيما عداهما، فذهب ابن القصار، وعبد الوهاب في "الإشراف"، والباجي، وابن العربي في "أحكامه" إلى أَنَّه ينعقد بكل لفظ يقتضي التأييد دون الثوقيت، فينعقد بـ(ملكت، وبعت) كما ذكر المضيق.

وأشار الباجي في توجيهه لذلك إلى أنه قول مالك.

واستدل جماعة لذلك بما في "الصحيح" من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَلَكْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ"^(٢)، وفي رواية: "أَنْكَحْنَاكُمَا".

وذهب صاحب "المقدمات" إلى أَنَّه لا ينعقد بما عدا (أنكحت، وزوجت) إلا لفظ الهبة، فاختلف فيه قول مالك، فروي عنه أَنَّه لا ينعقد بها، وروي عنه أَنَّه ينعقد ويلزم فيه صداق المثل كنكاح التفويض، وقد روى ابن حبيب نحوه عن مالك، انتهى بمعناه.

ومقتضى ما نقله من رواية ابن حبيب أَنَّه يصح، وإن لم يسم صداقاً، ونقل في "الإكمال" عن مالك أَنَّه لا ينعقد بلفظ الهبة.

ابن المؤاز: سواء سمي الصداق أم لا. ومذهب "المدونة"^(٣) أَنَّه لا ينعقد بلفظ الهبة إلا بتسمية الصداق كما ذكر المضيق.

ويلحق بها في اشتراط التسمية الصدقة من باب أولى؛ لأنَّ هبة الثواب أحد قسمي

(١) انظر: جامع الأمهات: ٤٥٥ / ١.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٢٣١١ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٣٧.

الهبة، والصدقة لا عوض لها أصلًا.

ابن القصار: وسواء عندي ذكر المهر في لفظ الهبة والبيع أو لم يذكر، إذا علم أنّهم قصدوا النكاح.

فانظر هل ما قاله مخالف لما قاله المصيّف في لفظ الهبة أم لا؟ لأنّ قوله: إذا علم أنّهم قصدوا به النكاح يقتضي ثبوت الصداق، فكان ذلك بمنزلة ذكره، وكذلك قال ابن راشد: لا ينبغي أن يعد قول ابن القصار خلافاً.

ابن القصار: قال بعض أصحابنا: ويجوز بلفظ التحليل.

وقال الطرطoshi في لفظ الإباحة: قال بعض أصحابنا: إن قصد به النكاح، صحيح. قوله: (على التأييد مدة الحياة) احترز بذلك من العارية، والرهن، والوصية، فإنه لا ينعقد بذلك، نص عليه ابن القصار عبد الوهاب؛ لاقتضاء الأولين؛ التملّك، والتوقّيت، والثالث التوثيق دون التملّك، وعدم لزوم الرابع.

تبنيهان:

الأول: قد يقال: إن حد المصيّف للصيغة غير مانع لشموله مثل (وقفت، وحبست على فلان أو عمرته) لدلالة ذلك على التأييد مدة الحياة.

الثاني: ما ذكره المصيّف من أن الصيغة لفظ يدل على التأييد مدة الحياة صحيح كما يئنّا، واعتراضه ابن عبد السلام بما حاصله أنه لا يشترط دلالة الصيغة على التأييد، بل لا تدل على التوقّيت، وذكر أن ذلك هو الذي يؤخذ من كلام أهل المذهب.

وذلك أعمّ من كونها دلالة على التأييد، وفيه نظر؛ لأن عبد الوهاب صرّح في الإشراف بما ذكر المصيّف وكذلك غيره، والله أعلم.

(ص): (ومن الزوج ما يدل على القبول)

(ش): قوله: (ما يدل على القبول) أي: دون صيغة معينة.

ابن عبد السلام: وكذلك الإشارة.

خليل: ولا أعلم نصاً في الإشارة، والظاهر: أنها لا تكفي من جهة الزوج؛ أما أولاً: فلأن النكاح لا بد فيه من الشهادة، ولا يمكن إلا مع التصرّيف من الولي والزوج ليقع الإشهاد عليهمما.

وأمّا ثانياً: فلأن قول المصيّف (ومن الزوج) معطوف على مقدار تقديره: الصيغة من جانب الولي كذا، ومن جهة الزوج كذا.

فكان قوله: (ومن الزوج) خبر عن (الصيغة)، فلا يصدق على الإشارة. وعلى هذا، فالظاهر أن مراده بقوله: (ما يدلُّ) كل لفظ، ولا يشترط فيه تعين كما في صيغة الإيجاب، فإن قيل: المصنف قد يجعل الإشارة من الصيغة، كقوله في (باب الوصايا): الصيغة كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية، قيل: هذا مجاز، والأصل عدمه. ابن شاس: ويكفي أن يقول الزوج: قبلت، إذا تقدَّم من الولي بالإيجاب، ولا يتشرط أن يقول: قبلت نكاحها.

(ص): (فلو قال: زوجني؛ فقال: فعلت لِزَمَ، ولو قال: لا أرضى؛ لم ينفعه، بخلاف البيع فإنه يحلf)

(ش): يعني: أنه ينعقد بالاستيصال كما ينعقد بالإيجاب، وهكذا قال صاحب "الجواهر": لأن قوله: (زوجني) طلب للتزويع، وهو يقتضي رضاه بالتزويع، وقول الولي: (فَعَلْتُ) يقوم مقام الإيجاب، وهو قوله: زوجْتُك، ويؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه فهم من قوله: (لا أرضى) أن الزوج إن شاء ما يقتضي الرضا بعد قول الولي (فَعَلْتُ)، وليس بظاهر؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ قول الزوج: (زوجني) يقوم مقام الرضا، وستأتي مسألة البيع التي أشار إليها المصنف في بابها إن شاء الله تعالى.

والفرق بين النكاح والبيع من وجهين:
أحدهما: أن هزل النكاح جد على المشهور.

والثاني: أن العادة جارية بمساومة السلع، وإيقافها للبيع في الأسواق، فناسب ألا يلزمـه ذلك في البيع إذا حلف؛ لاحتمالـ أن يكون قصد معرفة الأثمان، ولا كذلك النكاح، والله أعلم.

(ص): (والخطبة مستحبة، وما قلَّ أفضل)

(ش): ابن راشد: (الخطبة) بضم الخاء واحدة الخطب، وأما بكسرها؛ فهي عبارة عن استدعاء النكاح، وما يجري من المحاورة، وهي مشروعة في العقد، وما قلَّ منها أفضـل.

قال بعض الأكابر: أقلـها أن يقول الولي: الحمد لله والصلة على رسوله والسلام، زوجْتُك على كذا، ويقول الزوج: الحمد لله والصلة على رسوله والسلام، قبلـت نكاحها.

وفي "الذخيرة": قال صاحب "المتنقى": تستحب (الخطبة) - بالضم - عند

(الخطبة) - بالكسر -، وصفتها: أن يحمد الله تعالى، ويثنى عليه، ويصلّى على نبيه عليه الصلاة والسلام، ثم يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَاتَهُ وَلَا تَمْوَثُ إِلَّا وَأَثْنَمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

ثم يقول: أمّا بعد، فإن فلانا قد رغب فيكم، وانطوى إليكم، وفرض لكم من الصداق كذا، وفي "الجواهر": تستحب عند العقد، انتهى.

أو إنما استحب ذلك لما رواه الترمذى وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَتَّدأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْزَمُ" ^(١)؛ أي: ناقص، وتقليلها أفضل، لأنّ كثرتها من التشدق المنهى عنه، لا سيما إن صاحب ذلك فخر ومدح للمتزوجين وأبايهما بما ليس فيهم.

(ص): (الولي المالك، ثم الابن وإن سفل، ثم الأب، وروي: الأب، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم الجد، قال المغيرة: الجد أولى من الأخ وابنه، ثم العم، ثم ابنه على ترتيبهم في الإرث)

(ش): هذا هو الرُّكن الثاني، وخالفنا في ذلك أبو حنيفة، فلم ير الولي ركناً، ودليلنا ما رواه الدارقطنـي ^(٢)، وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام، قال: "لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا".

وقدم المصيـنـق (المالك) لأنـه أقوى الأولـيـاءـ، إذ هو يـجـبرـ الكـبـيرـةـ والـصـغـيرـةـ والـذـكـرـ.
 (ثم الابن) لأنـه أقوى العـصـبةـ، ورأـيـ في الروـاـيـةـ الأـخـرىـ أنـ فيـ الأـبـ زـيـادـةـ وـشـفـقـةـ.
 وابـنـ الـابـنـ كـالـابـنـ فـعـدـهـ، فـالـخـلـافـ فـيـ الـأـخـ مـبـنىـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ، فـعـلـىـ
 المشـهـورـ يـقـدـمـ الـأـخـ وـابـنـ عـلـىـ الـجـدـ لـإـدـلـائـهـمـ بـالـبـنـوـةـ، وـعـلـىـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرىـ يـقـدـمـ الـجـدـ
 عـلـىـ الـأـخـ، وـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ أـنـ لـلـأـخـ أـنـ يـزـوـجـ الـمـرـأـةـ الـثـيـبـ مـعـ وـجـودـ الـأـبـ.
 الـلـحـمـيـ: وـهـوـ قـوـلـ مـرـغـوبـ عـنـهـ. وـالـمـعـرـوفـ مـنـ قـوـلـ مـالـكـ أـنـ إـذـ عـقـدـ الـأـخـ
 مـضـىـ، لـأـنـ لـهـ ذـلـكـ اـبـتـدـاءـ.

قولـهـ: (عـلـىـ تـرـتـيـبـهـ فـيـ الإـرـثـ) الضـمـيرـ عـائـدـ عـلـىـ الـجـدـ وـالـعـمـ وـابـنـ، لـاـ عـلـىـ كـلـ

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (١٨٩٤) والبيهقي في الشعب، برقم (٤٠٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطنـيـ، برقم (٣٤٩٥).

من تقدّم؛ فإن الجد في (باب الميراث) أولى من ابن الأخ؛ قاله ابن عبد السلام.
 (ص): (وفي تقديم الشقيق من الأخ والعم وابنه على الآخر روایتان لابن القاسم
 والمدوّنة^(١))

(ش): الروایتان إنما هما منصوصان في الأخ. ففي "اللّخمي": اختلف في الأخرين
 أحدهما شقيق، والآخر لأب، ففي الكتاب من روایة علي: هما سواء.
 قال مالك وابن القاسم وغيرهما في "الواضحة": الشقيق أولى.
 ويجري الجواب في أبنائهم، وفي العمين أحدهما شقيق والآخر لأب، وفي
 أبنائهم على نحو ذلك، وتقدّيم الشقيق أحسن، انتهى.
 وكذلك اختار ابن القاسم وسخنون وغيرهما من أصحاب مالك المصريين
 والمدنيين هذه الروایة قياساً على الإرث والولاء والصلة عليها، بل جزم بعدم صحة
 مقابلها.

والأحسن لو قال: وابنيهما، لكن حذف في الأول ما أثبتته في الثاني؛ كأحد
 الوجهين في قوله تعالى: ﴿وَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضُوهُ﴾ [التوبه: ٦٢].
 فإن قيل: ليس ما نسبه إلى "المدوّنة^(٢)" صريحاً فيها؛ لاحتمال أن يكون مراده فيها
 بعد الواقع، ونصها: قال علي عن مالك في الأخ يزوج أخته لأبيه، وثم أخوها لأبيها
 وأمهما: إن النكاح جائز إلا أن يكون الأب أوصى بها إلى الشقيق، ولا تنكح حينئذ إلا
 برضاه.

فقوله في الأخ يزوج أخته يتحمل بعد الواقع والتزول، ويرجحه قوله بعد ذلك أن
 النكاح جائز، وأيضاً فإن ما قبل هذا الكلام وبعده في "المدوّنة^(٣)" إنما هو في الأبعد
 يزوج مع وجود الأقرب، فجوابه: أن غاية ما ذكرته أن اللفظ محتمل، لكن قوله: إلا أن
 يكون الأب أوصى بها إلى الشقيق، فلا تنكح حينئذ إلا برضاه.

ظاهر أو صريح في أن كلامه في امرأة لم تنكح، ويكفي في رد هذا أن فهم
 سخنون واللّخمي وغيرهما من الأشياخ خلافه.
 (ص): (ثُمَّ المولى الأعلى لا الأسفل على الأصح)

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٣٨.

(٢) المدونة الكبرى / ١ / ٥٣٨.

(٣) المدونة الكبرى / ١ / ٥٣٨.

(ش): أي: بعد عصبة النسب تنتقل الولاية إلى المولى الأعلى، وهو من له العناقة. ابن عبد السلام: وأدعياء المصيّف أن المولى الأسفل لا ولاية له ليس بصحيح؛ لأنَّ جميع شراح "المُدوَّنة"^(١) فسّروا جميع ما وقع لمالك في النكاح الأول منها بأن المولى الأسفل أحد الأولياء، ولم يذهب أحد منهم إلى نفي الولاية عنه. خليل: وقد يقال ليس في "المُدوَّنة"^(٢) نص على ولايته، وقد قال ابن الجلاب: ولا ولاية للأسفل على الأعلى.

والقاعدة عند الشيوخ: أن كل ما أطلق في الجلاب ولم يعنه لنفسه ولا لغيره فهو لمالك، وكلام مالك أولى من كلام غيره.

وفي "الكافي": ولا ولاية للأسفل على الأعلى. وقد قيل: إن للمولى الأسفل مدخلًا في الولاية، وليس بشيء.

ونقله ابن شاس، ونقل ذلك ابن زرقون عن "الموازية" أنه لا ولاية للأسفل على الأعلى.

وأيضاً فعدم ولاية الأسفل على الأعلى هو القياس؛ لأنَّ الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب.

(ص): (ثُمَّ عَصَبَتْهُ، ثُمَّ مُعْتَقَهُ، ثُمَّ عصبة مُعْتَقِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ)

(ش): أي: فإن فقد المولى الأعلى انتقلت الولاية إلى عصبه ثم إلى معتق المعتق، ثم إلى عصبه على ما تقدم في ترتيب العصبات، وهو ظاهر. وليس للأخ للألم، ولا الجد للألم، ولا لذوي الأرحام ولاية عندنا إلا من باب ولاية الإسلام.

ابن وهب: وقاله مالك، وقال علي بن زياد، عن مالك: إذا زوج الأخ للأم مضى النكاح، وحكي ابن عبد الغفور في "وثائقه".

(ص): (فَالْمَالِكُ يُجْبِرُ الْأُمَّةَ وَالْعَبْدَ، وَلَا يُجْبِرُ هُوَ لَهُمَا)

(ش): لما ذكر الأولياء ومراتبهم تكلّم على من له الجبر، ولا خلاف عندنا أن السيد يجبر الأمة، والعبد بشرط عدم الضرر، ففي "العُثْيَةِ" وـ"الموازية" لمالك: ليس له أن يزوج العجارية الرفيعة من عبد له وغد، وقد قال مالك: وليس ينظر إلى الوعد في

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٣٩.

(٢) المدونة الكبرى / ١ / ٥٣٩.

المنظر، فرب وغد في المنظر تكون له الخبرة والحال.
قوله: (لا يُجبر هو لهما) أي: إذا طلبا الزواج وأبى هو ذلك، فلا يُجبر؛ لأنَّه يتضير بالتزويج، قال مالك في "المؤازية": وإن تبين أن العبد والمكاتب محتاجان إلى النكاح، وأن السيد ضار بهما، فلا يقضى على السيد بنكاحهما.

عبد الحميد: واختلف في هذه المسألة، فكان بعض الشيوخ يقول: الصواب عندي أن القول قول العبد؛ لاشتداد الضرر به، إذ ذاك ضرر في الدين.

وكان بعض المذاكرين يقول: انظر إلى ما قاله ابن خويز منداد إذا كانت له القدرة له على التسريع، وله حاجة إلى النكاح يخاف معها العنت أنه يجب عليه، وإذا كان واجبا عليه فالعبد يشاركه فيها، ولأنَّ بعض أصحابنا أوجبه للأب على ابنته، انتهى.

والظاهر: أنه يؤمر بالتزويج أو البيع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" ^(١).

(ص): (وَتُوْكِلُ الْمَالَكَةُ فِي أَمْتَهَا وَلِيَهَا أَوْ غَيْرَهُ)

(ش): وهذا كقوله في "الكافي": وإذا أرادت المرأة إنكاح أمتها استخلفت رجلًا يزوجها بإذنها.

(ص): (وَتُوْكِلُ الْمَكَاتِبُ فِي أَمْتَهَا، إِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ بِشَرْطِ ابْتِغَاءِ الْفَضْلِ)

(ش): هذا كقوله في "المدونة" ^(٢): وللمكاتب إنكاح إمائته على ابتعاد الفضل وإن كره سيده، ولكن يلي العقد غيره بأمره، ولا يجوز على غير ابتعاد الفضل إذا رده السيد، وإنما جاز ذلك للمكاتب؛ لأنَّه أحرز نفسه وماله.

(ص): (وَالوَصِيُّ يُزَوِّجُ رَقِيقَ الْمُوْصَى عَلَيْهِ بِالْمَصْلَحَةِ)

(ش): هذا ظاهر التصور، وقال هنا: (بالمصلحة) لأنَّ المطلوب مصلحة المحجور عليه، وقد تكون بغير المال.

(ص): (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَا يُجْبَرُ، وَلَكِنَّهُ كَمَالُكُ الْجَمِيعِ فِي الْوَلَايَةِ وَالرَّدِّ)

(ش): لأنَّ بعض الحر لا تصرف له فيه.

قال في "البيان": ولا خلاف في ذلك.

(ولكنَّه كمالُكُ الْجَمِيع) أي: ولكن مالك البعض كمالُكُ الْجَمِيعِ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (٢٣٤٠).

(٢) المدونة الكبرى / ١ / ٥٤٠.

الأمة، وفي رد نكاح العبد أو الأمة إن تزوجاً بغير إذن السيد.

(ص): (ومن فيه عقد خرية ثالثها: يجبر الذكور، ورابعها: يجبر من له انتزاع ماله)

(ش): سبب الخلاف النظر إلى تغليب شائبة الحرية: فيمتنع الجبر، أو حكم الرق؛ ففيصح، والقولان بالجبر وعدمه لمالك).

وفرق في الثالث لأنَّ الذكر قادر على الحل عن نفسه بالطلاق، وهذا القول حكاه

ابن بشير.

وعلى الرابع: لا يجبر المكاتب والمكاتبة، وأم الولد، والمدبر إذا مرض السيد، والمعتق إلى أجل إذا قرب الأجل.

وذكر ابن بشير عن بعض أشياخه أنه أنكر على اللُّحْمي وجود الرابع، قال: وإنما الذي أرى في هذه الرواية أنه لا يجبر المكاتب؛ لأنَّه لا يقدر على انتزاع ماله، فأخذ اللُّحْمي إطلاقاً كلياً، وهو غير صحيح، لأنَّه قد يعلل في الرواية بعلة، فإذا وقف على صورة ليست تلك العلة فيها، فقد يجيب فيها معتمداً على مراعاة أخرى، فاعتتقد أن انتفاء العلة المعينة توجب انتفاء المعلول مطلقاً، وذلك غير لازم في العلل الشرعية؛ لأنَّها قد تجتمع على المعلول الواحد علل، فإذا انتفت واحدة منها بقي الحكم مستندًا إلى غيرها، انتهى.

وفيه نظر؛ لأنَّ حاصله الشهادة على نفي كيف، وقد نقله ابن يونس، ولفظ محمد: من له انتزاع ماله، فله أن يكرهها ما لم يكن يطلب بذلك ضررها، وهكذا نقله في "تهذيب الطالب".

(ص): (والاب يجبر الصغيرة)

(ش): ظاهره: ثيَّباً كانت أو بكرًا، ولا خلاف في البكر، وأما الثيب الصغيرة ففيها

ثلاثة أقوال: قال سحنون: يجبرها؛ لأنَّ الشيوبة في حال الصغر كالعدم.

قال أبو تمام: لا يجبرها؛ لأنَّ علة الجبر البكرة وقد زالت.

وقال ابن القاسم وأشهب: يجبرها إن كان زوجها قبل البلوغ، ولا يجبرها بعده؛

لأنَّها صارت ثيَّباً بالغاً.

اللُّحْمي: وهو أحسن، واستصوبه غيره، وإنَّما قلنا ظاهر كلامه، وإنَّ كانت ثيَّباً؛

لقوله بعد ذلك: (وفي الثيب تبلغ بعد الطلاق قولان) فمفهومه أنها إذا لم تبلغ تجبر، وأنَّه لو لم يحمل كلامه هنا على العموم، لزم أن يكون أسقط الكلام على

الصغيرة الشيب.

(ص): (والبكر البالغ بغير إذنها. وقيل: يستحب استئذانها)

(ش): أي: ويجب البكر البالغ.

اللّحومي: واختلف في البكر البالغ غير المعنسة، ففي الكتاب: له أن يجبرها، وفي "الموازية": وإن شاروها فحسن.

وهو أحوط ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبرها، ولما روی عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا" آخرجه مسلم^(١). وقال ابن بشير: حکى اللّحومي في استحباب استئذانها قولين، والظاهر: أن المذهب على قول واحد في الاستحباب للخروج من الخلاف.

خليل: وفيه نظر؛ لأنّ حاصله شهادة على نفي.

وقد نقل الباقي عن ابن القاسم أنه انكر أن يستأمرها الأب، لكن في كلام اللّحومي نظر من وجه آخر؛ لأنّه نسب القول بعدم الاستحباب "للدونة"، وهي لا يؤخذ منها ذلك لأنّ الذي فيها: ليست المشورة بلازمة، وذلك لا ينافي الاستحباب، والاستحباب أولى، وهو الذي اقتصر عليه ابن الجلاب للخروج من الخلاف، ولتطييب قلبها، وأنّها قد يكون بها عيب فظهوره حينئذ.

ابن عبد السلام: وقع في بعض الفتاوى المنسوبة للسيوري أنّ الأب لا يجبرها، واستدل القائل بعدم الجبر بما في "الصحيح" من قوله عليه الصلاة والسلام: "الثِّبَّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْأَمِرُ، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا"^(٢).

وجوابه: أن المراد بالبكر اليتيمة، لما خرج أبو داود أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: "الْيَتِيمَةُ تُسْأَمِرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَ ثَفَهُوا إِذْنُهَا، فَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَازٌ لَّهَا"^(٣).

قال في "الاستذكار" في تعليل الجبر: لأنّه لا يتهم عليها، ولقوله صلى الله عليه وآله: "لَا تُنْكِحُ الْيَتِيمَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا"^(٤)، فدلّ على أن ذات الأب تنكر بغير إذنها، انتهى.

(١) آخرجه مسلم، برقم (١٤٢٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم، رقم (١٤٢٢).

(٣) آخرجه الترمذى، برقم (١١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) آخرجه الدارقطنى، برقم (٣٥١٠).

فإن قيل: فقد روي في بعض الطرق: "وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا" قيل: قال أبو داود^(١) لما ذكر الحديث: "أَبُوهَا" ليس بمحفوظ.

وقال الباقي فيه: صوابه كما رواه مالك وتابعه عليه سفيان: "وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا"، وقد روي: "وَالْبِكْرُ شَتَّامِرُ" ، وروايته أثبتت من روى: "يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا" ، ويجوز أن يحمل استئذان الأب إن صحت الرواية على الاستئذان المندوب.

وفي "الموطأ" أن القاسم وسائلما كانا ينكحان بناهما الأبكار ولا يستأمرانهن.

مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، وهذا دليل على عدم استحباب المشاوره.

تنبيه:

الجبر مقيد بما إذا لم يكن ضرر، فإن كان ضرر فلا يلزمها، وله أن يزوجها من الضرير، والقبيح، ومن هو أدنى حالا وأقل مالا، وإن زوجها من مجحوب أو خسي، أو عنين، فقال ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصيغ: ذلك يلزمها إن كان على وجه النظر، علمت به أو لم تعلم.

الباقي: ورأيت لسحنون أنه لا يلزمها في الخسي، والأظهر عندي في العنين والخسي والمجبوب وما كان للمرأة أن تفسخ التكاح به من العيوب، فليس للأب إلزامها ذلك.

وكذلك اختياره اللهمي، أما إن زوجها الأب من مجنون يخاف عليها منه، أو أبرص متسلخ، أو مجدوم متقطع قد منع من الكلام وتغيرت رائحته، فلا يلزمها اتفاقاً. سحنون: وإن كانت مجنونة، وأراد الأب أن يزوجها مجنوناً أو مجدوماً، وقال: أغتر عيدها لم يكن له ذلك؛ لأنها قد تفيق، وللأب تزويجها بربع دينار، ولو كان صداق مثلها ألفاً، ولا كلام لها ولا لغيرها، رواه ابن حبيب عن مالك، قال في "المدورة"^(٢): ولا يجوز للسلطان ولا للوصي، ولا لأحد من الأولياء أن يزوجهها بأقل من صداق مثلها، وينبغي للولي أن يختار لوليته زوجاً سالماً، وإلى ذلك أشار اللهمي، وقد كره عمر رضي الله تعالى عنه أن يزوج ولاته من الرجل القبيح. (ص): والمجنونة والثيب بعارض كالبكر

(ش): يجوز في (المجنونة) النصب بالعطف على (الصغريرة) أي: ويجر المجنونة،

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٢٠٩٨).

(٢) المدونة الكبرى / ١ . ٥٤١

وإن كانت كبيرة، ويجوز فيها الرفع على الابتداء.
ويُنْبَغِي أن يلحق بالأب القاضي، وهذا إن كانت لا تفيق، وأما إن كانت تفيق
فتشتت إفاقتها.

وقوله: (بعارض) أي: زالت بكارتها بغير جماع، كوثبة أو عود، فلا خلاف فيما ذكره المُصَيّف.

(ص): (وفي الشِّبِّ بحرام قولان)

(ش): إنما عدل عن عبارة أكثر المؤلفين، وهي الشِّبِّ بالرِّثَا؛ ليدخل في كلامه المعتصبة، فإنها متساوية للزانية في هذا الحكم، صرَّح بذلك صاحب "المقدمات"، واللَّحْمِي وغيرهما.

والقول بالجبر مذهب "المدوة"^(١)، والقول بعده في الجلاب.

واختلف في تعلييل جبرها مع زوال البكارية، فقيل: لأن ذلك لا يزيدها إلا حياءً؛ ولهذا قال عبد الوهاب: ألمزت في مجلس النظر بحضوره ولبي العهد أنه إذا كانت العلة في المزنبي بها الحياء، فإذا تكرر منها الرِّثَا ارتفع حياؤها، فيرتفع الجبر، فالالتزام ذلك. وقيل: لأنها لما قصدت بالرثنا زوال الإجبار عوقبت بنقيض مقصودها.

ورد هذا ابن محرز باتفاق المذهب على ارتفاع الجبر في حق من زوجت نفسها قاصدة لذلك.

وهل قول القاضي تفسير "للمدونة" - وهو الأظهر -، أو خلاف؟ في ذلك للشيخ مذهبان: قال في "المقدمات": واختلف إذا زَنَتْ أو غصبت، فقيل: حكمها حكم البكر في جميع أحوالها.

وقيل: حكم الشِّبِّ في جميع أحوالها.

وقيل: حكمها حكم الشِّبِّ في أنه لا تزوج إلا برضاهما، وحكم البكر في إذنها صماتها.

(ص): (والشِّبِّ بالنكاح الفاسد مثلها بالصحيح)

(ش): أي: فلا تجبر لأنها لا حياء يلحقها في ذلك كالزانية، ولأن لواحق النكاح الصحيح ثبتت في هذا من لحقوق الولد، ودرء الحد، والاعتداد في بيتها، فوجب أن

تساويها في عدم الجبر.

(ص): (وفي العانس قوله، وهي المبادرـة العارفة بالمصالح، قال ابن القاسم: وستـها أربعون، وقال ابن وهـب: ثلـاثون)

(ش): القولـان لـمالك، وروى عنه محمد: يجـبرـها.

قال في "المـتيـطـيـة": وبـها القـضـاء وـعـلـيـها الـعـمـلـ. وـرـوـى اـبـنـ وهـبـ عنـهـ أـنـهـ لاـ يـجـبـرـهاـ.

قولـهـ: (وـهـيـ) تـفـسـيرـ لـلـمـعـنـسـةـ، وـهـوـ وـاـضـحـ، وـمـنـشـأـ الـخـلـافـ: هـلـ الـعـلـةـ فـيـ الـجـبـرـ الـبـكـارـةـ، وـهـيـ مـوـجـودـةـ؟ أـوـ الـجـهـلـ بـالـمـصـالـحـ وـهـذـهـ عـالـمـةـ بـهـاـ؟

قالـ فـيـ "الـمـقـدـمـاتـ": وـعـلـىـ الـجـبـرـ؛ فـلـلـأـبـ أـنـ يـرـضـىـ بـأـقـلـ مـنـ صـدـاقـ الـمـثـلـ، وـعـلـىـ

عـدـمـهـ، فـالـرـضـىـ بـقـلـيلـ الصـدـاقـ وـكـثـيرـ إـلـيـهـ دـوـنـهـ كـالـمـرـشـدـةـ.

ابـنـ رـاشـدـ: وـفـيـ مـعـنـىـ الـمـعـنـسـةـ الـبـكـارـ الـمـرـشـدـةـ.

المـتـيـطـيـ وـغـيـرـهـ: وـالـمـشـهـورـ: أـنـ الـمـرـشـدـةـ لـاـ تـجـبـرـ.

وصـوـبـ أـبـوـ عـمـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ القـوـلـ بـجـبـرـهـ نـظـرـاـ لـلـبـكـارـةـ، وـعـلـىـ الـمـشـهـورـ فـهـلـ
يـكـوـنـ إـذـنـهـ صـمـاتـهـاـ أـوـ نـطـقـاـ؟ فـالـمـشـهـورـ مـنـ القـوـلـ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـهـنـدـيـ، وـابـنـ الـعـطـارـ،
وـالـبـاجـيـ: لـاـ بـدـ مـنـ الـلـفـظـ.

وقـالـ اـبـنـ لـبـابـةـ: الصـمـاتـ فـيـهـ يـجـزـئـ.

وـفـرـقـ جـمـاعـةـ مـنـ الشـيـوخـ، فـقـالـوـاـ: إـنـ كـانـ صـدـاقـهـاـ أـوـ بـعـضـهـ عـرـضـاـ كـلـفـتـ الـكـلـامـ.
وـإـنـ كـانـ عـيـنـاـ اـكـتـفـيـ بـالـصـمـتـ.

بعـضـ الـمـوـثـقـينـ: هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـجـتـمـعـ فـيـهـاـ وـجـهـانـ: مـنـ نـظـرـ إـلـىـ الـبـكـارـةـ اـكـتـفـىـ
بـالـصـمـتـ، وـمـنـ نـظـرـ إـلـىـ أـنـ الرـضـاـ بـالـصـدـاقـ لـهـاـ، قـالـ: لـاـ بـدـ مـنـ الـكـلـامـ.

وـرـأـيـ فـيـ الثـالـثـ: أـنـ الصـدـاقـ إـذـاـ كـانـ عـرـضـاـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ نـطـقـهـاـ، لـأـنـهـ بـائـعـةـ
مـشـتـرـيةـ، وـالـشـرـاءـ لـاـ يـلـزـمـ بـالـصـمـتـ.

ابـنـ سـهـلـ: وـلـاـ وـجـهـ لـهـذـهـ التـفـرـقـةـ.

وـاـخـتـلـفـ فـيـ حـدـ التـعـيـسـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـقـوـالـ:

الـقـوـلـانـ اللـذـانـ ذـكـرـهـماـ الـمـصـيـّـفـ، وـقـيـلـ: ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـونـ، وـقـيـلـ: خـمـسـةـ وـثـلـاثـونـ.
وـقـيـلـ: خـمـسـةـ وـأـرـبـاعـونـ، وـقـيـلـ: خـمـسـونـ، وـقـيـلـ: مـنـ الـخـمـسـيـنـ إـلـىـ السـتـيـنـ.

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ العـانـسـ ذـاتـ أـبـ، وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ حـدـ التـعـيـسـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ

المهملة هنا، فإن الكلام هنا في الجبر وهو خاص بالآباء، وأنت تعلم أن وجود دليل شرعي على مثل هذا التحديد متعدّر.

(ص): (وفي من طالت إقامتها بعد الدخول طلقت قبل الميسىس، قوله: وفي تحديده بسنة أو بالغُرْف، قوله)

(ش) القول بعدم الجبر مذهب المدونة^(١)، ففيها: ومن زوج ابنته، فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل أن يمسها، لم يكن لأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر إن طالت إقامته معه، وشهدت مشاهد النساء، وأرى السنة طولا، فأسقط المصنف قوله مشاهد النساء، ولا بد منه، وإلى ذلك أشار صاحب "التبنيات"، وقيل: معنى قوله: مشاهد النساء، أي: بالحيض والحمل.

خليل: وفيه نظر؛ لأنّها إذا حملت تخرج عن فرض المسألة.
والظاهر: أنه أراد الجلوس معهن والتّحدُث والاجتماع في نحو الولائم. والقول بالجبر لابن عبد الحكم نظرا إلى البكار، ورأى في المشهور أنها عرفت مصالح نفسها.

والمشهور تحديد المدة بالسنة، لأنّ المرأة لا تعرف الأحوال إلا بجميعها، لا اختلاف المأكولات والملابس وأحوال القوم في السنة.

والقول بالرجوع في ذلك إلى العرف رواية ذكرها عبد الوهاب، وهي الأصل، فإن لم يطل مكثها معه كشهر أو شهرين، فالمشهور من المذهب أن للأب إجبارها، وحكي الأبهري قوله آخر بعدم الجبر.

وأما إن قامت معه ستة أشهر، ثم طلقت وقالت: ما جامعني، فاستحب في "العتبة" مؤامرتها، فإن لم يفعل وزوجها مضى النكاح.

فرع مرتب:

إذا قلنا بالإجبار مطلقاً أو مع عدم الطول، فلا بد من إقرارها بذلك قبل العقد، ولا يصدق الأب، لثلا يؤدّي إلى نكاح الأب التّبِّيْب بغير أمرها، ولا يسمع في ذلك قول الزوج أنه وطئ.

ابن سعدون: ولو أكذبها الأب وهي فقيرة والأب موسر، لكن القول قوله؛ لأنّه لا

يعلم إلا من جهتها. انتهى.

وكذلك نقل صاحب "المتيطية" عن بعض المؤثرين، وقال في "البيان" بعد قوله: إن زوجها بعد أن قامت ستة أشهر بغير استثمار، مضى النكاح، هذا إذا أقرت بذلك على نفسها قبل أن يزوجها أو بقرب تزويجها، وأما إن زوجها وهي غائبة غيبة بعيدة أو حاضرة، ولم تعلم حتى طال الأمر، فإنها تُتهم على إمضاء النكاح بإقرارها على نفسها، أنَّ زوجها الذي دخل بها لم يصبها. فجعل الإقرار بقرب العقد بمنزلة الإقرار قبله، وهو خلاف الكلام الأول.

وفي "اللخمي": إذا طلقت بالقرب وادعَت البكارَة، وخالفها الأب، كان القول قوله، ولا تلزمه نفقتها.

(ص): (وفي الشَّيْب تَبَلُغ بَعْد الطَّلاق قَوْلَان)

(ش) تَقْدِمُ الْكَلَام عَلَى هَذَا الْفَرْعَ).

فرع: ولا يجبر الأب الشَّيْب السَّفِيهَة على المَعْرُوف، وحَكَى المُتَّيَطِي قَوْلًا بِأَنَّه يجبرها.

(ص): (وَوَصَّيَ الْأَب وَوَصَّيْهُ بِالنِّكَاح كَالْأَب)، وَقَيْلٌ: إِلَّا فِي الْإِجْبَار، وَقَيْلٌ: إِلَّا أَنْ يَفْهُمُ الْإِجْبَار، وَقَيْلٌ: إِلَّا فِي الْبَكَرِ الْبَالِغِ، وَقَيْلٌ: هُوَ وَالْوَلِيُّ سَوَاء، وَقَيْلٌ: الْوَلِيُّ أَوْلَى، وَقَيْلٌ: كَالْأَجْنبِيِّ)

(ش): أي: ووصي الأب، ووصي الوصي؛ يريد: وإن بعد بالنكاح كالاب، فمحذف بالنكاح من الأول للدلالة الثاني عليه. قوله: (كالاب) أي: فيجبر.

وهذا القول ذكر اللَّخْمِيَّ أَنَّه المَعْرُوف، فقال: الإجبار يختص بالآباء، وبمن أقامه الأب في حياته، أو بعد وفاته إذا عين الأب الزوج.

واختلف إذا لم يعينه الأب، وجعل ذلك إلى اجتهاد من أقامه؛ فقيل: للمقام إجبارها، وينکحها ممَّن يراه أحسن لها قبل البلوغ وبعده. وهذا هو المَعْرُوف من قول مالك.

قوله: (وَقَيْلٌ: إِلَّا فِي الْإِجْبَار) هذا القول هو الذي يؤخذ من "المُدَّوَّنَة"^(١)، وفيها:

وللوصي أن يزوج البكر البالغ برضاهما، وإن كره الولي، ولو رضيت هي ووليهما برجل، وعقدوا له، لم يجز إلا برضاء الوصي، وإن اختلفوا نظر السلطان.

وقال يحيى بن سعيد: الوصي أولى من الولي، ويشاور الولي.

قوله: (وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَفْهُمُ الْإِجْبَارَ) أي: فيكون له الإجبار، ومقتضاه: أن الأول يقول بالجبر، وإن لم يفهم الإجبار.

واعتراضه ابن عبد السلام، وقال: كل من يرى له الجبر لا يقوله إلا إذا نص على الجبر، أو على ما يستلزم الجبر، وعلى هذا فيتفق الأول.

ومقتضى الرسالة أنه لا يزوجهها إلا أن ينص لها الأب على ذلك؛ لقوله: وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته، ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها، وقال قبل ذلك: وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن، وإنها صماتها.

قوله: (وَقِيلَ: إِلَّا فِي الْبَكَرِ الْبَالِغِ) ابن راشد: هو المشهور.

وفهم "المَدْوَنَة"^(١) عليه، وما قلناه من حمل "المَدْوَنَة" على القول الثاني في كلام المُصْتَفِ أولى؛ لأنَّا لو حملناها على هذا لزم أنه إذا زوج الولي معه أن يمضي؛ لأنَّ الذي يفهم من الأولوية أن يكونا كوليين؛ أحدهما أقرب، والآخر أبعد، فكان يمضي نكاح الولي مع الوصي، وليس كذلك.

عياض: وظاهر قوله في "المَدْوَنَة"^(٢): ولو رضيت هي ووليهما برجل وعقدوا له، لم يجز إلا برضاء الوصي؛ أن للوصي رده، وكذلك نص في "المَوَازِيَّة".

وهل هذا حق للوصي، وأنه لا ولایة للولي معه فيها كما ليس له ذلك مع الأب الذي أنزله منزلته فينقضه على كل حال، أو حماية للأوصياء؛ لئلا يفتات عليهم ويتسع الأمر، فيؤدي إلى إسقاط ما بأيديهم؟ وقال الشيخ أبو إسحاق: ظاهره أنه إن أجازه الوصي جاز.

ونحا بعض الشيوخ إلى أنه إن كان نظراً منع الوصي من فسخه.

وجعل ابن عبد السلام ظاهر "المَدْوَنَة"^(٣) وما نص عليه في "المَوَازِيَّة" مفرغاً على

(١) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٤.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٤.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ٥٤٥.

القول الذي قدمه المصيّف، وقال: الأول هو المشهور، وعليه فرعوا، وفيه نظر.

قوله: (وقيل: هو والولي سواء) ابن راشد: لم أقف على هذا القول.

قوله: (وقيل: الولي أولى) هذا القول حكاه سحنون في "السليمانية" عن غير ابن القاسم من الأصحاب.

قوله: (وقيل: كالأجنبي) أي: فلا ولية له.

وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم، وحکی ابن مغیث في "وثائقه" عن العتبی أنه ليس للوصي من الإنکاح شيء إذا كان لها ولی.

وكان القاضی ابن السليم يلزم الوصي بأن يأمر الولي بالتزويج ليخرج من الخلاف؛ فإن قلت: يرد على المصيّف سؤالاً:

الأول: ليس في كلام المصيّف تعرّض للوصي المطلق؛ لكونه قيده بالنكاح، وقد نص في "المدونة"^(١) على أن له أن يزوج.

الثاني: مقتضى كلامه: أنه إذا أوصاه على ضياعته أو تفرقة ثلاثة، أنه لا يجوز له أن يزوج.

وقال في "المدونة"^(٢) في الوصي على الضياعة وتفرقة الثالث: إذا زوج رجوت أن يمضي.

فالجواب عن الأول: لا نسلم أنه إذا أوصى له وصیة مطلقة أنه لم يوص لـه بالنكاح؛ لأن الإيصاد بالنكاح داخل في الإطلاق، فكلام المصيّف شامل لهذه الصورة.

وعن الثاني: أنه في "المدونة"^(٣) إنما تكلّم بعد الواقع، لا في الجواز ابتداء.

لكن نص أشهب في "ديوانه"، وحکاه عنه فضل: أنه إذا أوصاه على ماله أنه يزوج بذلك بناته ما لم يقل: وليس إليه من بناتي شيء.

وقال في "البيان": والقياس ما قاله ابن حبيب؛ لأنّه قال: إذا قال: فلان وصي على مالي؛ فليس بوصي على الولد في تزويعهم، وإنما يكون وصيًا في التزويع إذا قال: فلان وصي، ولم يزد. أو قال: على بعض بناتي.

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٤٦.

(٢) المدونة الكبرى / ١ / ٥٤٦.

(٣) المدونة الكبرى / ١ / ٥٤٧.

تبنيهان:

الأول: مقتضى كلام اللّحْمي: أَنَّهُ إِذَا عَيْنَ الْمِيتِ الرَّوْجَ كَانَ لَهُ أَنْ يَزُوْجَهَا مِنْ غَيْرِ خَلَفٍ، وَقَدْ صَرَّحَ الرَّكْرَاكِيُّ بِذَلِكَ.

اللّحْمي: وفي كتب ابن أشرس عن مالك: أَنَّهُ إِذَا عَيْنَ الْأَبِ لِلْوَصِيِّ، وَلَمْ يَجْعَلْ التزويج بقرب موته أَنَّهُ لَا يَجْبُرُ.

وقال: إِذَا قَالَ الْأَبُ: إِذَا بَلَغَتِ ابْنَتِي فَزُوْجَهَا مِنْ فَلَانٍ؛ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ إِذَا بَلَغَتِ فَكْرَهَتِ.

الثاني: قال في "المَدْوَنَة"^(١) بإثر الكلام المتقدّم: ويُزَوِّجُ الوليُّ الشَّيْبَ بِرَضَاهَا، وإنْ كَرِهَ الْوَصِيُّ، وإنْ زَوَّجَهَا الْوَصِيُّ أَيْضًا بِرَضَاهَا جَازَ، وإنْ كَرِهَ الوليُّ. وليس كالاجنبي فيها، وليس لأحد أن يُزَوِّجَ الطِّفْلَةَ قَبْلَ بلوغِهَا مِنْ قاضٍ أو وصيٍّ إِلَّا الْأَبُ وحده.

عياض: وذهب بعض المشايخ إلى أن هذه الشَّيْبَ التي يجوز عليها عقد الولي دون الوصي إنما هي الرشيدة، وأما المحجورة، فكالبكر إلا أن رضاها بالقول دون الصَّمت. وقد وقع هذا أيضًا نصًا لأصبهن في "كتاب فضل"، وابن مزين، ويعيني بن إسحاق، قال: الأولياء في الشَّيْبِ غير المولى عليها أولى بالبضع من الوصي، غير أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَها الوصي بِرَضَاهَا، جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْأُولَى، وإنْ كَرِهُوا وَلَيْسَ الْوَصِيُّ فِي ذَلِكَ كَالاجنبي، وهو ظاهر ما في النكاح الثاني والوصايا، ويعضده تشبيهه إياها بمسألة: إذا انكح الأخ أخته الشَّيْبَ بحضوره الأب، وأجاز ذلك.

وقوله: ما للآب ولها، واحتتجاجه بها على هذه المسألة. وجعل فضل هذا خلافًا لما في "الواضحة" من أَنَّ الْوَصِيَّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِعَقْدِ إِنْكَاحِهَا مِنَ الإِخْوَةِ والأعمام والعصبة والسلطان، وأنه أولى بإنكاح مولاة الموصي من ولد وغيره، وكذلك كل من كانت ولاده تزووجه إلى الموصي من البنات والأخوات القرابات؛ أبكارًا كن أو ثيبات، فإنَّه يتنزل الموصي منزلته. وكلامه هذا بين في أَنَّهُ أَوْلَى بِإِنْكَاحِ الْجَائِزَاتِ الْأَمْرِ، لذكرة المولى والأخوات القرابات وكل من كان للموصي إنكاحه. وذكر أَنَّهُ قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين.

وقال سحنون: ليس الوصي بولي للثيب الرشيدة.
 قال شيخنا أبو الوليد: هذا إذا قال الموصي فلان وصي ولم يزد؛ يعني، ولو قال:
 على إنكاح بناتي، لكان أولى على كل حال، انتهى.
 وهل يزوج الوصي كل من كان الموصي يزوجه؟ قال في "البيان": إذا قال: فلان
 وصي، ولم يزد، ففي تزويجه من لا ولية له عليهن من قرابة الموصي ومولياته، ثلاثة
 أقوال:
 أحدها: أن له أن يزوجهن، وهو أولى بذلك من الأولياء، وهو مذهب ابن القاسم
 وأبن حبيب.

والثاني: مثله، إلا أن الأولياء أحُقُّ بذلك منه، وهو قول أضبغ.
 الثالث: أنه ليس له أن يزُوِّج التي لا ولية لها عليها، وهو قول سحنون.
 وأما وصي المولى عليه باسمه من رجل أو امرأة، فلا تتعذر ولايته إلى غيره من
 إلى نظره، ولا يزُوِّج أحداً من قرابة الموصي، كان محجوره حياً أو ميتاً؛ إذ لا ولية له
 على واحدة منهم، ولا اختلاف في هذا، غير أنَّ ابن الهندي، قال: إن زوج واحدة منهم
 مضى، وهو بعيد.

وأما لو قال: فلان وصي على بعض بناتي، لكان ولئاً لجميع بناته في النكاح، وإن
 كنَّ مالكات أمور أنفسهن، وإن رشدت محجورته، فإنه يزُوِّجها كما كان أبوها يزوجها
 وهي مالكة أمر نفسها، انتهى.

فرَّع: قال في "المتيطية": اختلف في وصي القاضي؛ فقال ابن حبيب: ولِي النَّسْب
 مقدَّم عليه؛ لأنَّ ولِي النَّسْب مقدَّم على القاضي، فيكون مقدَّماً على مقدمه من باب
 أولى.

وقال ابن حارث، وإسحاق بن إبراهيم، وابن السليم: وصي القاضي مقدم على
 ولِي النَّسْب؛ لأنَّ القاضي لما قدم وصيًّا، صار كالحكم، والنَّظر فيما أغفله الأب من
 التقديم عليها، فينزل منزلة وصي الأب.

(ص): (وقال أضبغ: إذا قال في مرضه إذا مت فقد زُوِّجت ابنتي من فلان، فمجموع
 على إجازته، وهو من وصايا المسلمين)

(ش): قيد سحنون بهذه المسألة بأن يقبل الزوج النكاح بقرب الموت.
 وقال يحيى بن عمر: سواء طال الأمر أو لم يطل. قال صاحب "البيان": وهو

ظاهر ما في "العَنْيَةِ".

ونص ابن بشير على أن مذهب "المُدوَّنة"^(١) الصِّحَّة، ولو حصل القبول بعد الطول، وأن قول سحنون خلاف.

وأشار في "البيان" إلى تخرّج هذه المسألة على ما إذا زوجها بغير إذنها، ثم بلغها فرضيت، فإنّه يتخرّج في هذه الثلاثة الأقوال المذكورة في النكاح الموقوف.

اللَّحْمِيُّ وغيره: أما إذا قال: إذا مت فزوجوا ابنتي من فلان، فها هنا يجوز، سواء رضيه فلان بالقرب أو لا؛ لأنّ النكاح في الأولى من الميت.

ولولا الإجماع الذي نقله أصبغ، وإلا فالقياس المنع؛ لأنّ المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الإيجاب بالسنة ونحوها، وكأنّهم لاحظوا أن المريض مضطر إلى ذلك، وكذلك اختلف في الصحيح، وإلى ذلك أشار بقوله:

(ص): (وفي الصِّحَّةِ قولان)

(ش): المنع لابن القاسم، وأصبغ، وابن المواز، والإجازة لأشهب، بناءً على أنه نكاح مؤقت ولا ضرورة، أو هو جارٍ مجرى الوصيّة؟

أصبغ: وإن في المرض لمغمز ولكن أهل العلم أجمعوا على إجازته.
صاحب "البيان": وقول ابن القاسم أصوب؛ لأنّه إذا كان في الصِّحَّة، فكأنّه إلى أجل، ولعل ذلك يطول؛ كالذي يقول: إذا مضت سنة، فقد زوجت ابنتي من فلان.
وقول أشهب عندي أحسن؛ لأنّه إذا حمله على الوصيّة، فلا فرق بين الصِّحَّة والمرض في ذلك، انتهى.

فزع: واختلف فيمن قال إن فعلت كذا فقد زوجتك ابتي؛ فلمالك في "العَنْيَةِ" في القائل: إن أتيتني بخمسين ديناراً، فقد زوجتك ابتي: لا يعجبني هذا النكاح ولا تزويع له، وأشهب في "الموازية" في الذي يقول للخاطب: إن فارقتك امرأتك، فقد زوجتك ابتي، أن النكاح يجوز؛ فجعله ينعقد بنفس الفراق.

قال: ولو قال: إن فارقت امرأتك زوجتك، كانت عدة ولم يلزمها تزويجه، وأحب إلى أن يفي.

الثُّوَّبِيُّ: والقياس: أن يجبر على التزويع؛ لأنّه وعد أدخله بسببه في فراق زوجته

كما لو قال: بع فرسك والثمن علىي، أو اهدم دارك وأنا أعطيك كذا، فإنه يلزم ذلك.
قال في "البيان": وهذا الخلاف عندي إذا أراد إن فعلت ذلك بالقرب، ولو قال:
متى فارقت امرأتك، لم يجز باتفاق.

(ص): (وبقية الأولياء يزوجون البالغ خاصة، على الأصح بإذنها، وإن كانت سفهية)

(ش): أي: ما عدا السيد والأب والوصي إنما يزوجون البكر البالغ خاصة لا غير البالغ، ومقابل الأصح سيأتي إن شاء الله تعالى في اليتيمة، ولهذا كان الأولى أن يسقط هنا قوله: (على الأصح)، لأن ما يأتي يعني عنه قوله: (وإن كانت سفهية) يعني: أن السفهية لا يسقط وجوب استئذانها؛ لأنه إنما يمنع من النظر في المال، ولهذا لا يكون لوصي المرأة قيام فيما يتعلق بالضرر من زوجها إلا بتوكيلاً منها على ذلك.
فَرَعْ: هل لا يعقد الولي العقد إلا بتفويض من المرأة؟

قال فضل بن سلمة: لا بد أن يذكر في الصداق تفويض المرأة إلى الولي عند نكاحها إذا كان المزوج أخاً، أو ولياً، أو وكيل السلطان، ما عدا الأب، وهو قول ابن القاسم بكرًا كانت أو ثيباً.

وأنكر ابن حبيب ذلك فيهما جميماً، وقال: هو حق له قد استخلفه الله تعالى عليه، والولي أحق به منها.

المتبطي: وإذا قلنا بقول ابن القاسم، فظاهر مذهب المؤثقين: أنه يكفي في تفويفها صماتها.

وفي "المتنقى" في بعض توجيهاته أنها إذا أمرت ولها أن يزوجهها، لم يكن بد من نطقها.

قال: وانظر إذا كانت غائبة عن موضع الولي والزوج، وأرادت التفويف إليه، فالظاهر: أنه لا بد من نطقها، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك، انتهى.

(ص): (ويُستحب إعلام البكر أن صمته إذن مَرْءَة، وقيل: ثلاثة، فإن مُنْعِتْ لِمَ تُرْفَجْ)

(ش): إنما خصت البكر بالصمات لما يلحقها من الحياة بالنطق؛ ثلاثة تنسب إذا نطقت بالميل إلى الرجال.

ابن رشد: وجہ استئمار البکر فی النکاح، ان یقول لها الولي بحضور الشهود: إنني

أزوجك من فلان، فتسكت.

قال صاحب "الوثائق المجموعة" وغيره: أو يقول لها ذلك الشهود، وصفة ذلك أن يقول لها الشهود أو أحدهم مرة - وقال ابن شعبان: ثلاثة - إن فلاناً خطبك على صداق مبلغه كذا وكذا، المعجل منه كذا، والمؤجل كذا؛ فإن كنت رضيتك فاصمتني، وبصماتك يلزمك ذلك، وبه يستدل على رضاك، وإن كنت كارهة فانطقي.

ابن الماجشون: ويطيلون المقام عندها قليلاً.

قال في "العشية": ولا يسألها الشهود ولا الولي إذا سكتت، هل رضيتك أم لا؟
قوله: (يُستحب) أي: لو ترك لم يضر.

ابن عبد السلام: وظاهر قول غير ابن القاسم في "المدونة"^(١)، وهو نص قول مالك من روایة ابن مسلمة: أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، انتهى.

والذى في "البيان": روى محمد بن مسلمة عن مالك أنه ينبغي لهم أن يعلموها؛ إذ ليس كل بكر تعلم أن إذنها صماتها، وعلى هذه الرواية يأتي قول ابن القاسم في "المدونة"^(٢).

وفي الباقي: بعد أن ذكر أن ظاهر قول غير ابن القاسم كما قال ابن عبد السلام غير أن أصحابنا حملوه على الاستحباب.

عياض: وتردد أبو عمران في قول الغير، هل هو وفاق أو خلاف؟ ونقل عن ابن سحنون أنه حمله على الخلاف، وإليه ذهب ابن بشير.

قوله: (فإن مينعت لم تزوج) هذا صحيح، وإنما لم تكن فائدة في استئذانها، ويعلم منها بالنطق وغيره.

ابن الجلاب: وإن نفرت، أو بكت، أو قامت، أو ظهر منها ما يدل على إنكارها لم يلزمها.

وفي "الموازيّة" أَنَّ بكماءها رضا؛ لاحتمال أن تكون بكت على فقد أبيها، وتقول في نفسها: لو كان أبي حيّاً، لما احتجت إلى ذلك.

بعض المؤثقيين: وقعت هذه المسألة، فحكم فيها بإمساء التكاح، وأماماً إن صحيحت، فذلك رضا منها.

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٥٤٨

(٢) المدونة الكبرى / ١ / ٥٤٩

(ص): (ولو قالت: ما علّمْتُ أَنَّ الصَّمْتَ إِذْنَ لَمْ يَقْبُلْ عَلَى الْأَصْحَاحِ)
 (ش): لآنَّه مشهور، ولعل مقابل الأصح مبني على وجوب إعلامها، وإنَّما فلو كان استئذانها مستحبًا بلا خلاف، لما صح أن تغدر بالجهل.
 واختار عبد الحميد أن ينظر إلى هذه الصبية، فإن علم منها البلة، وقلة المعرفة قبل منها وإنَّما فلا.

فَائِدَةً:

مسائل لا يغدر فيها الجهل؛ منها: هذه.
 ومنها: من ثبتت أن زوجها يضربها فتلوم له الحاكم، ثم أحضره ليطلق عليه، فادعى أنه وطئها، سقط حقها ولو ادعى الجهل.
 ومنها: الأمة المعتقة إذا وطئها زوجها بعد عتقها، وأدَّعَت الجهل بالحكم، فإنه يسقط خيارها.

ومنها: إذا وطئ المرتهن الأمة المرتهنة؛ فإنه يحُدُّ، ولا يغدر بجهالة.

ومنها: من سرق ثوباً لا يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار.

ومنها: من ملك زوجته فقضت بالبراءة، وأدَّعَى الجهل بحكم التملّك، فقيل له: يلزمك ما أوقعت.

فالقال: ما أردت إلا واحدة.

ومنها: من وجب له على أبيه يمين أو حد فأخذه بذلك، فلا تجوز شهادته، ولا يغدر بالجهل.

وقيل: لا تسقط بذلك شهادته.

ومنها: الذي يقطع الدنانير والدراجات، فلا تجوز شهادته ولو كان جاهلاً.

ومنها: المرتهن يرث الرهن فتبطل حيازته، ولا يغدر بالجهل.

ومنها: قول أضيق في المظاهر يطاً قبل الكفار، أنه يعاقب ولا يغدر بجهل.

ومنها: من قذف عبداً فظهر أنه حُرًّ.

ومنها: امرأة يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله، ثم يأتي نعيه، فترد ما أنفقته من يوم الوفاة.

ومنها: البيوع الفاسدة كلها حكم العالم.

ومنها: من اتبع أحداً ممن يعتقد عليه جهلاً، فيعتقد عليه ولا يغدر بجهل.

- ومنها: من دفع زكاته لكافر أو غني يظن الكافر مسلماً والغني فقيراً، فلا يجزئه.
- ومنها: المظاهر يطأ امرأته في الصيام، فيلزمها الابداء ولا يعذر بجهل.
- ومنها: الشفيع يقوم بعد العام وهو عالم بالبيع وهو حاضر.
- ومنها: المطلقة يراجعها زوجها، فتمكث حتى يطأها، ثم تدعى أن عدتها قد كانت انقضت، وتدعى الجهل في سكوتها.
- ومنها: المرأة تزوج وهي حاضرة، فتسكت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج، ثم تنكر النكاح وتقول: لم أرض به، وتدعى الجهل.
- ومنها: الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر، ثم يقوم ويدعى أنه لم يرض ويدعى الجهل.
- ومنها: من حاز مال رجل المدة التي تكون الحيازة عاملة فيها وأدعى أنه ابتاعه منه، فإنه يصدق مع يمينه ولا يعذر صاحب المال إن أدعى الجهل.
- ومنها: البدوي يقر بالرِّنا أو الشرب، ويقول: فعلت ذلك جهلاً.
- ومنها: من رأى حمل امرأته فلم ينكِرها، ثم أراد أن ينفيه بعد ذلك.
- ومنها: من وطئ في اعتكافه وأدعى الجهل، فلا يعذر.
- ومنها: العبد يزني أو يشرب قبل علمه بعتقه، فإنه يحد كالحر ولا يعذر بجهله.
- ومنها: كثير من مسائل الوضوء والصلوة والحج، وكذلك أكل مال اليتيم، والمتصدي للفتوى بغير علم، والطبيب يقتل بمعاناته وهو جاهل بالطب.
- ومنها: الشاهد يخطئ في شهادته في الأموال والحدود.
- ومنها: ما في "الواضحة" فيمن باع جارية، وقال: كان لها زوج فطلقها أو مات عنها، وقالت ذلك الجارية، لم يجز للمشتري أن يطأ ولا يزوج حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة، وإن أراد ردها وأدعى أن قول البائع والجارية في ذلك مقبول، لم يكن له ذلك، وإن كان من يجهل معرفة ذلك.
- ومنها: ما قاله أصيبح فيمن اشترى نصرانية فأعتقدها في الكفار: أنها لا تجزئه ولا يعذر بالجهل.
- ومنها: الغريم يعتقد بحضورة غرمانه، فيسكنون ولا ينكرون ذلك، ثم يريدون القيام، ويدعون الجهل.
- ومنها: الرجل يبيع العبد على الخيار ويتركه بيد المبتاع حتى يطول الأمر بعد

انقضاء أيام الخيار.

ومنها: الشاهدان يريان الفرج يستحل، والحر يستخدم فيسكتان ولا يقومان بشهادتهما، ثم يقومان ويدعian الجهل، فلا تقبل شهادتهما.

ومنها: ما في سمع عيسى في كتاب "التخيير" في الذي يُمْلِك امرأته أمرها، فتقول: قبلت؛ ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت، ثم تقول: كنت أرددت ثلاثة لترجع فيما صالحت به أنها لا ترجع بشيء على الزوج، لأنها حين صالحت علمنا أنها لم تطلق ثلاثة ولا تُعذر بالجهل.

ومنها: المخيرة تقضي بواحدة ثم ت يريد أن تختار بعد ذلك، وتقول: جهلت وظننت أن لي اختار واحدة.

ومنها: التي يقول لها زوجها: إن غبت عنك أكثر من ستة أشهر فأمرك بيديك، فيغيب عنها أو تق़يم بعد الستة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها، ثم ت يريد أن تقضي وتقول: جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى شئت.

ومنها: الرجل يجعل أمر امرأته بيده أجنبي، فلا يقضى الملك حتى يطأها، ثم ت يريد أن تقضي، ويقول: جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان لي.

ومنها: المملكة والمخيرة يملكانها زوجها ويختيرها، فلا تقضي حتى ينقضى المجلس على أول قول مالك ثم ت يريد أن تقضي بعد، والله أعلم.

(ص): (والبلغ بالاحتلام أو بالإنبات أو السِّن وهي ثمان عشرة، وقيل: خمس عشرة، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل)

(ش): حاصله: أن للبلوغ خمس علامات؛ منها: ثلاث يشترك فيها الذكور والإإناث، ومنها اثنان تختصان بالأنثى.

وما ذكره من العلامات متفق عليه إلا الإنبات، ففي اللُّحْمِي: اختلف في البكر تشارف البلوغ، فقال ابن القاسم: لا بأس إذا جرت عليه المواتي أن تزوج برضاهما، وقال مرة: لا تزوج حتى تبلغ. ونحوه لابن يونس.

وعلى المنع فهل يفسخ مطلقاً - وهو قول ابن حبيب - أو لا يفسخ؟

ابن عبد السلام: اضطراب المذهب في اعتبار الإناث كثيراً.

وقال بعض متقدمي أصحابنا أنه يعتبر في الأحكام التي بين العباد كالقصاص وما ينظر فيه الحاكم من الحدود، ولا يعتبر فيما لا ينظر فيه القضاة؛ كالصلة والحج، فيقتل

من أنت إن قتل، ولا يؤمر بحج و لا صيام.
وقال بعض الشيوخ: إن هذا متفق عليه. أعني: ما ذكروه في الأحكام التي بينه وبين الله تعالى.

وإنما الخلاف في القسم الآخر، ويرى صاحب هذا القول أنَّ ما جاء من الأمر بقتل من حَرَتْ عليه المواسِي لا يُتَعَدَّ إلى غيره من الأحكام التي بين العبد وربه تعالى، والمشهور في السن ما قدمه.

والقول بالخمس عشرة لابن وهب، ولا فرق في هذا الفصل بين الذكر والأثنى.
(ص): (ورجع مالك إلى أنَّه لا تزوج اليتيمة قبل البلوغ، وعنده: إن دعت حاجة ومثلها يوطأ جاز، وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت. وقال ابن بشير: اتفق المتأخرُون أنَّه يجوز إذا خيف عليها الفساد)

(ش): (اليتيمة) من لا أب لها، والرواية المشهورة: أنَّها لا تزوج إلا بعد البلوغ.
قال الأستاذ أبو بكر: وهو المذهب الصحيح.

وقال القاضي أبو محمد: هو أظهر الأقوال وأصح الروايات، والذي يفتني به، وإليه رجع مالك.

اللَّحْمِي: وقال مالك في "المُؤَازِيَّة" في صيحة بنت عشر سنين ذات حاجة تتکفَّف الناس: لا بأس أن تزوج برضاهَا، وإن كانت صغيرة لم تنبت.
فأباح أن تزوج للحاجة، وهو أحسن، وإليه أشار بقوله: (وعنه: إن دعت حاجة ومثلها يوطأ جاز).

وفي "المتيطية": وروى محمد بن عبد الحكم عن مالك: أنه رجع عما في "المُؤَازِيَّة" إلى الرواية الأولى، وحكي ابن الجلاب فيه ثلاثة روايات: هاتين الروايتين، والثالثة: أنَّ النكاح جائز ولها الخيار إذا بلغت في فسخه وإمضائه.

وجعل ابن بشير هذا الخلاف يجري في غير المميزة إذا احتاجت.

قال في "البيان": ولا يجوز تزويج اليتيمة المميزة لمصالحها كارهةً اتفاقاً.
وقوله: (وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت) ظاهره: أنه يجوز الإقدام على ذلك، وبه صرَّح ابن بشير، وهو قريب من الرواية التي حكى ابن الجلاب، وفي هذا القول نظر؛ لأنَّ الخيار عندنا مناف لصحة عقد النكاح، وما حكاه المُصَنِّف عن ابن بشير، قال ابن عبد السلام: العمل عندنا ببلدنا اليوم هو الذي عليه بشرط بلوغها عشر سنين

ومشاورة القاضي.

قال غيره: وتأذن بالقول ويكون لها ميل إلى الرجال.

قال في "المتيطية": وبه جرى العمل عند الموثقين، وانعقدت به الفتوى.

وذكر عياض أن الحذاق على الإجبار متى خيف عليها الفساد، وإن كانت شيئاً.

(ص): (وعلى المشهور يفسخ وإن دخل)

(ش): هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: (ما لم يدخل) وهو كذلك في ابن شاس لأنّه قال: وإذا فرعننا على الرواية الصحيحة فزوجت، فروي: يفسخ النكاح ولا يقرّان عليه، وإن بلغت ما لم يدخل.

وقيل: ينظر فيه الحكم، فإن رأه صواباً أمضاه وإنما فسخه.

وقيل: الخيار لها، فإن رضيت مضى، وإنما فسخ، وإنما يكون ذلك بعد بلوغها.

ابن عبد السلام: النسخة الأولى هي الصحيحة، فإن ابن حبيب نقل عن مالك وأصحابه أنه يفسخ وإن ولدت أولاداً ورضيت بزوجها، وقيل: يفرق بينهما ما لم يطل بعد الدخول.

قال أضيق متّماً لهذا القول: ما لم يطل وتلد أولاداً، ولم ير الولد الواحد والستين بعد ذلك طولاً.

وفي "المتيطية": المشهور إذا زوجت وكانت غنية، أنه يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل بعد الدخول، ثم ذكر ما رواه ابن حبيب.

وعلى هذا فتكون نسخة (إن دخل) مقيدة بما إذا لم يطل، ويكون قوله في النسخة الثانية: (ما لم يدخل) يريد ويطول بعد الدخول.

قال في "البيان": وقال: ابن القاسم لا يفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]، معناه: لا تعدلوا في تزويجهن، وهو دليل جواز العقد عليهم قبل البلوغ؛ إذ البالغ لا يقال له يتيم.

قال: وقيل: إذا بلغت ما لم يطل الأمر بعد الدخول؛ لأنّه حق لها.

وقال مالك: يُكره، فإن وقع لم يفسخ.

(ص): (إن تقدّم العقد على الإذن فثالثها: المشهور: إن تعقبه قريباً صبح

(ش): معناه: إذا عقد ولد على امرأة نكاحاً قبل أن تأذن، ثم بلغها فرضيّة، ففي ذلك ثلاثة أقوال، وهي أياً فيم زوج ابنه البالغ ثم بلغه ذلك فرضي، نص على ذلك

اللُّخْمِيُّ، أَمَا إِنْ لَمْ تَرْضِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدَمِ الْتَّرْوِمِ.
وَالثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالُ لِمَالِكَ، الْإِجَازَةُ مَطْلَقاً فِي "الْمَؤَازِيَّةِ"، وَالْمَنْعُ مَطْلَقاً حَكَاهُ
الْجَلَابُ، وَالْمَشْهُورُ مِذْهَبُ "الْمُدَوَّنَةِ"^(١)، وَالضَّمِيرُ فِي (تَعْقِبِهِ) عَائِدٌ عَلَى الْعَقْدِ،
وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَرُ عَائِدٌ عَلَى الْإِذْنِ.

وَاخْتَلَفَتْ طُرُقُ الشِّيُوخِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَحَكَى ابْنُ زَرْقُونَ الْثَّلَاثَةَ كَالْمُصَبِّنِ،
وَذَكَرَ فِي "الْتَّنْبِيهَاتِ" عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الْخَلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَعْدِ.

وَقَالَ فِي "الْبَيَانِ": إِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي الْقَرْبِ، وَأَمَّا مَعَ الْبَعْدِ فَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ، وَإِنَّ
أَجَازَهُ بِالْتَّفَاقِ إِلَّا عَلَى تَأْوِيلِ التَّوْثِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ تَأْوِلٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عَلَى أَحَدٍ قَوْلِيٍّ مَالِكٍ بَيْنَ
الْقَرْبِ وَالْبَعْدِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، انتهى.

وَجَعَلَ الْبَاجِيُّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُوقَوفاً مِنَ الْطَّرْفَيْنِ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُوقَوفاً مِنْ طَرْفٍ وَاحِدٍ.

وَحَكَى فِي الْمَوْقُوفِ مِنْ طَرْفَيْنِ قَوْلِيْنِ: الْجَوازُ مَطْلَقاً، وَالْمَنْعُ مَطْلَقاً.
قَالَ: رَهُو الصَّحِيحُ عَنِّي.

وَقَدْ اخْتَارَهُ ابْنُ الْقَصَارِ، قَالَ: وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ أَحَدُ طَرَفِيهِ عَلَى الْآخَرِ؛ فَفِي كُرَاهَةِ مَا
قَرْبُ مِنْهُ قَوْلَانٌ، وَمَا بَعْدُ قَوْلَانٌ: الْجَوازُ وَالْإِبْطَالُ.

وَعَلَى الْمَنْعِ فَعْنَ ابْنِ الْقَاسِمِ: يَفْسَخُ قَبْلَهُ، وَيُبَثِّتُ بَعْدُهُ؛ لِأَنَّ جَلَ النَّاسَ عَلَى إِجَازَتِهِ.
قَالَ فِي "الْبَيَانِ": وَاخْتَارَهُ مُحَمَّدٌ، وَفِي سَمَاعِ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: يَفْسَخُ مَا لَمْ
يُطْلَلْ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَقَالَ أَصْبَحَ: يَفْسَخُ أَبَدًا وَإِنْ طَالَ.
وَقَالَ أَصْبَحَ أَيْضًا: يُؤْمِرُونَ بِالْفَسْخِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ لَا خِتَالَ لِالْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَهَذَا لَمْ يُعْتَرَفْ بِالْوَلِيِّ بِالْأَفْتِيَاتِ حَالُ الْعَقْدِ، أَوْ يُدْعَى الْوَكَالَةُ؛ فَإِنْ اعْتَرَفَ
بِالْأَفْتِيَاتِ عَنْدَ الْعَقْدِ فَسَخَ النِّكَاحُ أَبَدًا اتِّفَاقًا، وَإِنْ أَدْعَى الْوَكَالَةَ حَالُ الْعَقْدِ، وَوَافَقَتْهُ
الزَّوْجَةُ صَحَّ النِّكَاحَ اتِّفَاقًا.

وَاخْتَلَفَ إِذَا أَنْكَرَتْ، فَقِيلَ: تَحْلِفُ، وَإِنْ نَكَلْتَ لَزِمَّهَا النِّكَاحُ.

وقيل: تحلف، وإن نكلت لم يلزمها النكاح. واليمين على هذا إنما هي استظهار لعلها تعرف بالوكالة، وقيل: لا يمين عليها.

وأما حد القرب؛ فقال في "المدونة"^(١): وإن كانت بغير البلد أو فيه وتأخر إعلامها لم يجز وإن رضيت.

وهذا قول مالك وأصحابه ونحوه لعيسى؛ لأنَّه حد القرب بأن يعقد في السوق أو في المسجد، ثم يسار إليها بالخبر من ساعته، ونحوه روى ابن حبيب عن مالك أنَّه اشترط ثلاثة شروط، فقال: إن كان الرضا بقرب تزويجه، وكانت معه في البلد أو تبعد ما بين تزويجه ورضاهما، وإن كانوا بموضع واحد، فلا يجوز.

وقال أضيغ وسحنون: اليوم واليومان قريب، والخمسة كثيرة. وجعل مالك اليوم في رواية ابن حبيب من حِيزِ الكثير، وعن سحنون: ما بين مصر والقلزم قريب، وما بين مصر والإسكندرية أو أسوان بعيد.

اللُّحْمِي: ولا أعلم له وجهاً إلا أن يقول أن الخيار إلى يوم أو يومين جائز. واعلم أنَّه إنما يجوز على المشهور بالقرب، إذا لم تصرِّح قبل ذلك بالرد، وأما إن قالت: ما وكلته ولا أرضي. ثم رضيت فلا يجوز؛ نص عليه في "المدونة"^(٢) و"الموازية"، زاد في "الموازية" عن مالك: وإن أقرت بعد ذلك بوكالته وأنَّها كانت راضية، فلا يجوز ولا يثبت إلا بنكاح جديد.

(ص): (والضمات هُنا لغو)

(ش): يعني: إذا رضيت بالنكاح في هذه المسألة فلا يشهد عليها إلا من يسمع نطقها، ولا يكون سكاتها هنا رضا؛ لأن الولي لما تعدى عليها افتقرت إلى التصرير برفع العداء، وهو مذهب "المدونة"^(٣)، وقيل: يكتفى منها أيضاً ها هنا بالضمات.

فائدة:

هذه إحدى سبع أبكار لا يكون رضاهن إلا بالنطق، ذكرها المؤثرون.

والثانية: المرشدة كان الأب أو ولي.

الثالثة: المعنسة، هكذا أطلق ابن راشد القول في المعنسة.

(١) المدونة الكبرى / ٢ .٩٨

(٢) المدونة الكبرى / ٢ .٩٩

(٣) المدونة الكبرى / ٢ .٩٩

وقال الباقي والغرناتي وابن عبد السلام: اليتيمة المعنسبة، وقد تقدم فيها خلاف.
الرابعة: اليتيمة تزوج لعبد أو من فيه عقد حرية أو لذى عيب؛ إذ ذاك عيب تدخل عليه ويلزمها.

الخامسة: التي عضلها ولها، فرفعت أمرها إلى الحاكم.

السادسة: اليتيمة الصغيرة المحتاجة، ذكرها الغرناتي.

السابعة: اليتيمة إذا سبق لها مال نسبت معرفته إليها إذا لم يكن لها وصي.

المتيطي: وحكي ابن لبابة وابن العطار عن كثير من شيوخنا أنه إن كان صداقها عرضاً، فلا بد من نطقها؛ لأنها بائعة مشترية، والشراء لا يلزم بالصمت، فلا بد من نطقها؛ لأن الولي إنما له عوض البعض لا الشراء، ثم حصل فيها ثلاثة أقوال؛ فرق في الثالث بين العرض فلا بد من نطقها، وبين العين فيكتفي بالصمت.

(ص): (فإن أقرت بالإذن، وقالت: لم يزوجني صدق الوكيل إن أدعاه الزوج كوكيل البيع)

(ش): تصوّره ظاهر؛ لأن كلا من الزوجة وصاحب السلعة مقر بالإذن، والوكيل قائم مقامها، ولا يكلف إقامة البينة على إقامة النكاح والبيع.

ابن بشير: ويختلف إذا عزلته، وقالت: لم يعقد إلا بعد العزل، وادعى هو العقد قبله.

(ص): (وقال مالك: وتكتشف من لا تعرف لمن يشهد على رؤيتها)

(ش): يعني: أن المرأة إذا شهد عليها الشهود في النكاح - وفي معناه سائر الحقوق - فإن كان الشهود يعرفونها بالعين والاسم والنسب شهدوا عليها، ولا يحتاجون إلى النظر إليها، وإنما فلا بد من نظرها، ويحتاج في ذلك إلى أن يكتب من صفاتها في الوثيقة ما تعرف بها، ولا يقول في نص الوثيقة: من يعرفها باسمها، ولكن يقول من يعرفها بعينها.

ولهذا قال في "البيان": وينبغي إن وجد من العدول من يعرفها، فلا يشهد عليها من لا يعرفها، قال: ولا يصح لمن يشهد عليها أن يشهد غيره على شهادته أن فلانة بنت فلان أشهدتهم بالرضا بالنكاح؛ لاحتمال ألا تكون هي التي أشهدتهم فيما وفوا ويشهد على شهادتهم، فيلزمها نكاح ولم ترض به، ولا أشهدت به على نفسها؛ لأن إشهادهم على شهادتهم بذلك كشهادتهم به عليها عند الحاكم، قال: وأما عند الأداء فلا يحل

للشاهد أن يشهد بالإجماع إلا على من يعرف أنه هو الذي أشهده دون شك، انتهى.
قال بعضهم: وإذا حضر عقد النكاح من يعرف المشهدين، ومن لا يعرفهم كان
لمن لا يعرف أن يشهد، ولا يلزمـه أن يبيـن ما يلزمـه لو انفرد، قال: وبـه جـرـى العمل
عـنـدـهـمـ، وـفـيـهـ نـظـرـ.

فرغ: يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع: للشاهد، وللطبيب
ونحوه، وللخاطب. وروي عن مالك عدم جوازه للخاطب، ولا يجوز لتعلم علم ولا
غيره.

قالوا: ولا يباح للخاطب أن ينظر إليها إلا إلى وجهها وكفيها.
ويحتاج في ذلك إلى إذنها في رواية ابن القاسم، وكره فيها أن يستغفلـها، وروي
محمد بن يحيـيـ: لا بـأـسـ أنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ وـعـلـيـهـ ثـيـابـهـ.
قال في "البيان": يـحـتـمـلـ أنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ مـسـتـغـفـلـةـ إـذـاـ عـلـمـ أنـ عـلـيـهـ ثـيـابـهـ، وـيـحـتـمـلـ أنـ
يـنـظـرـ إـلـيـهـ بـعـدـ إـعـلـامـهـ.

ابن العربي: وينظر إلى المخطوبة قبل العقد لما في "أبي داود": أنه عليه الصلاة
والسلام قال: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها
فليفعل".^(١)

(ص): (فإن أدنت ولم تعيِّن الزوج، ففي وقوفه على إجازتها قولان، إلا من نفسه
فيقف عليها)

(ش): القولان في "المدونة"^(٢)، وفيها: قال مالك: وإن قالت امرأة لوليهـا: زـوجـنيـ
مـنـ أـحـبـتـ، فـزـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ أوـ مـنـ غـيرـهـ، لـمـ يـجـزـ حـتـىـ يـسـمـيـ لـهـاـ مـنـ يـزـوـجـهـاـ مـنـهـ،
وـلـهـاـ أـنـ تـجـيـزـ أـوـ تـرـدـ، وـقـدـ قـالـ عبدـ الرحمنـ: إـنـ زـوـجـهـاـ مـنـ غـيرـهـ جـازـ، وـإـنـ لـمـ يـسـمـهـ،
وـإـنـ زـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ فـبـلـغـهـاـ ذـلـكـ فـرـضـيـتـ، جـازـ.

اللـحـميـ: وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنـهاـ وـكـالـةـ عـلـىـ ماـ يـجـوزـ بـيـعـهـ، فأـشـبـهـتـ
الـوـكـالـةـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـبـيـاعـاتـ، وـقـيـاسـاـ عـلـىـ توـكـيلـ الزـوـجـ إـذـاـ لـمـ يـعـيـنـ الـمـرـأـةـ، وـلـاـ
أـعـلـمـهـمـ يـخـتـلـفـونـ أـنـ ذـلـكـ يـلـزـمـهـ.

ويمكن أن يفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل قادر على الطلاق.

(١) آخرجه أبو داود، برقم (٢٠٨٢).

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ١٠٠.

واختلفت طرق الشيوخ إذا زوجها من نفسه؛ ففي "البيان": لا يلزمها إلا أن تشاء باتفاق.

وحكى اللحومي عن ابن القصار اللزوم. وبنى ابن بشير ذلك على الخلاف بين الأصوليين؛ هل يدخل المخاطب تحت الخطاب أم لا؟ قال: وكذلك اختلف في البيع؛ هل له أن يبيع من نفسه أم لا؟ والمشهور ليس له ذلك.

وقد يقال بعدم دخول المخاطب هنا، ولو قلنا أن المخاطب يدخل تحت الخطاب لأن القرينة العرفية هنا تخالفه.

وإذا فرعنا على الممنع؛ فهل له أن يزوجها ممن هو في وليته كابنه ويتيمه؟ أجراء اللحومي على الخلاف في الوكيل على البيع فيبيع لولده، فرده ابن القاسم وإن لم تكن فيه محاباة، وأجازه سحنون.

وقوله: (لم تُعِنْ) أي: وأما إن عينت الزوج؛ فإنه يجوز باتفاق إذا وقف على إجازتها، ففي "البيان": لها الرضا؛ قرب الأمد أو بعد.

وقال ابن حبيب: إنما يجوز ذلك إذا كان بحدثان العقد، وأما إن لم يكن بحدثانه، فليس لها الرضا إلا بنكاح جديد بعد فسخ الأول على قياس المشهور في الولي يزوج وليته الغائية ثم ترضي، وليس ب الصحيح؛ لأنهما مسألتان.

(ص): (ويجب على الولي تزويج البالغ إذا دعث إلى كفء معين، فإن عضلها أمر، فإن امتنع زوجها الحاكم)

(ش): لأنَّه لو لم يجب عليه تزويجها مع كونها مضطرة إلى عقد؛ إذ ليس لها أن تعقد كان ذلك من أعظم الضرر بها.

قال صاحب "العمدة": ويعقد السلطان لأنَّه كالحاكم عليه، وإن شاء ردَّه إلى غير العاضل فصرَح بأنَّها تنتقل إلى الحاكم لا إلى الأبعد، وكذلك هو ظاهر كلامهم. والعضل: الممن من التزويج، يقال: عضل يغضِّل ويغضِّل عضلاً.

ابن راشد: ولو عين الولي كفأ غير الكفاء الذي عينته فالأمر في ذلك إليها. ابن القاسم: ولو رفعت أمرها إلى القاضي، فلا يزوجها حتى يسألها: هل لها ولد؟ فإن ثبت عنده أنها لا ولد لها من جيرانها وغيرهم زوجها، وإن كان لها ولد فلا يزوجها حتى يدعوه، وإن امتنع من إنكاحها سأله عن وجه امتناعه، فإن رأه صواباً، ردَّها إليه صاغرة ولم يجبره على إنكاحها ممن كره. إن رأه ضرراً وكل من يزوجها بعد

أن يثبت عنده من أمرها ما يجب.

ابن أبي زمین وابن العطار: وبه جرى العمل واستمرّ الحكم.

(ص): **(وَعَضْلُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ لَا يَتَحَقَّقُ بِرِدٌ خَاطِبٌ أَوْ خَاطِبَيْنِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ضررُه)**

(ش): نحوه في "المدوّنة"^(١)، زاد فيها: وإذا تبين ضرره قال له الإمام: إما أن تزوجها أو زوجناها عليك؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ"^(٢)، وخصَّ الوالد بهذا الحكم لما جبل عليه من الحنان والشفقة، ولجهلها بمصالح نفسها، فربما علم منها ما لا يحسن به حالها مع هذا الخاطب أو علم من حال الخاطب ذلك.

وقال أبو الفرج: هو عاضل برد أول خاطب.

وقال ابن حبيب: ليس للسلطان أن يتسرّع إليه في ابنته، وإن طلبت ذلك الابنة، وقد منع مالك بناته من النكاح، وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعل ذلك العلماء قبله وبعده.

والظاهر: أن قوله ليس بخلاف للمذهب، لأنَّ شرط في المذهب أن يتبيَّن الضرر. وليس كلام ابن حبيب ذلك، بل استشهاده بفعل مالك وغيره من العلماء، ويبين ذلك لأنَّهم لا يقصدون الضرر فضلاً عن أن تبين ذلك منهم.

لكن حمل **اللَّخْمِيَّ** وصاحب "البيان" وغيرهما قول ابن حبيب على الخلاف.

وقال **اللَّخْمِيَّ**: إن كان الأب من أهل العلم والصلاح، لم يعرض له، وإن لم يكن سُئل الجيران، فإن لم يكن عذر زوجت.

تنبيهان: الأول: المزوج مع عضل الأب الحاكم بلا إشكال، نص عليه المتطيبي وغيره، وهو مما يبين أنَّه إذا امتنع الولي الأقرب يتقل إلى الحاكم لا إلى الأبعد. الثاني: قوله في "المدوّنة"^(٣): (حتى يتبيَّن ضرره) يقتضي أنَّه إذا جهل أمره لم تزوج عليه.

وكذلك قال في "أحكام ابن زياد": في **الثَّبِيبِ** إذا قالت: عضلني أبي لغير عذر، وقال الأب: لعذر. القول قوله، وعلى **الثَّبِيبِ** إثبات ما ادَّعَت.

(١) المدوّنة الكبرى / ٢ / ١٠٠.

(٢) مضى تخریجه.

(٣) المدوّنة الكبرى / ٢ / ١٠٠.

(ص): (إِذَا كَانَ أُولَئِءِ فِي درجةٍ فَبَادِرُ أَحدهُمْ صَحًّا، وَإِنْ تَنَازَعُوا فَأَفْضُلُهُمْ ثُمَّ أَسْتَهِمْ، فَإِنْ تَساوَوْا عَدُوا جَمِيعًا)

(ش): لا إشكال في الصحة مع مبادرة أحدهم، لكن لا يقدم على ذلك ابتداء، فقد روى ابن وهب عن مالك في امرأة لها ولدان في درجة غاب أحدهما فزوجها الحاضر برضاهما: لم يكن للغائب كلام، وإن كانوا حاضرين ففوضت لأحدهما، لم يزوجها إلا بإذن صاحبه؛ فإن اختلفا في ذلك، نظر السلطان، فأجاز رأي أحسنهما نظراً لها، ذكره صاحب "الكافي" والمتيطي وغيرهما، لكن مقتضى قوله في "المدونة"^(١): وإنما الذي لا ينبغي لبعض الأولياء أن ينكح وثمن هو أولى منه؛ لأن تقديم الأقرب على الأبعد إنما هو من باب الأولى، وأن لبعض الأولياء إذا كانوا في درجة أن يزوج ابتداءً بغير إذن الباقين.

ونقل عياض عن بعض البغداديين أنهم أجازوا إنجاح الأبعد مع وجود الأقرب ابتداءً من غير كراهة.

قوله (في درجة) أي: كإخوة وأعمام.

وما ذكره المصنف من أنه يقدم بالفضل، ثم بالسن، وأنهم إن تساووا في الفضل والسن عقدوا جميعاً هو لمالك عند ابن حبيب.

والذي رواه ابن القاسم وهو مذهب "المدونة"^(٢) عند اللخمي، والباجي، وعبد الحميد وغيرهم: أنه ينظر السلطان؛ لأن فيها: وإذا اختلف الأولياء وهم في الفُعد سواء، نظر السلطان في ذلك. ففهموا منها العموم.

ابن بشير: وقال سحنون: معناه في الأووصياء، وأما الأولياء؛ فمن قدمته المرأة، فهو أحق.

خليل: وفيه نظر؛ لأن سحنون إنما نص على أن ذلك في الأووصياء فقط، ولم يتعرض للأولياء، وإنما قال أن المرأة تُخير فيما يتولى العقد عليها بعض القرقوين على ما نقله الباجي، وابن زرقون وغيرهما، ونقل عبد الحميد عن المغيرة أنه يقرع بين الأولياء إذا تساووا.

وفي "الكافي": وإذا تساووا في الدرجة والفضل، وتشاحوا نظر الحاكم في ذلك

(١) المدونة الكبرى ٢ / ١٠٠.

(٢) المدونة الكبرى ٢ / ١٠١.

فما رأه سداداً ونظرًا أنفذه وعقده، أو ردَّه إلى من يعقده منهم.

وقد قيل: يأمر أحدهم بالعقد ولا يعقده هو مع ولد حاضر.

ابن راشد: والأول تحصيل المذهب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُولَيَاءِ: "إِنْ أَشْتَجَرُوا، فَالْمُسْلِمُانَ وَلَئِنْ مَنْ لَا وَلَيْ لَهُ" ^(١).

(ص): (إِنْ اخْتَلَفُوا، فَرُوِيَ أَبْنَ الْقَاسِمِ: يَنْظُرُ السُّلْطَانَ)

(ش): أي: في تعيين الزوج.

فقال بعضهم: لهذا. وقال الآخرون: بل لهذا. وأما الأولى فالاختلاف فيها فيمن يلي العقد مع الاتفاق على الزوج.

قال ابن عبد السلام: وهو فهم حسن من المؤلف "للمدونة" في المسألة التي قال

فيها: وإذا اختلف الأولياء وهم في العقد سواء، انتهى.

وهو حسن إن ساعدته الأنقال، وقد قال ابن سعدون: إن قوله في "المدونة" ^(٢):

اختلفوا، يحتمل أن يكون فيمن يلي الإنكاح أو في الزوج.

(ص): وفيها: وإذا أذنت لوليئن فعِقدًا على شخصين، فدخل الثاني ولم يعلم،

فهي له. حكم بذلك عمر رضي الله تعالى عنه بحضور الصحابة رضي الله تعالى عنهم

ولم ينكروا، ومعاوية للحسن على ابنه يزيد ولم ينكروا. وقال ابن عبد الحكم: السابق بالعقد أولى

(ش): نسبها "للمدونة" لإشكالها حكمًا وتصویرًا، وللإرشاد إلى الاستعانة على

فهمها بشروط "المدونة" ^(٣)، أمَّا إشكالها حكمًا فلأنه حكم بها للثاني مع أنها زوجة

لغيره، وعدم العلم لا يمنع من كونها متزوجة، فيدخل في عموم قوله تعالى:

﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، ولهذا ذكر عمر وعاوية رضي الله تعالى

عنهم إشارة إلى دليل المسألة، وإنما فليس عادة المُصَيّْنَ ذكر الأدلة، ويقول ابن

عبد الحكم قال المغيرة وابن مسلمة، ورواه حمديس عن مالك، وهو اختيار ابن لبابة،

وهو أقيس، وهو قول الشافعى وأكثر العلماء، وحكى عبد الوهاب مثل المشهور عن

علي رضي الله تعالى عنه والحسن.

(١) أخرجه الترمذى، برقم (١١٠٢) وأبو داود، برقم (٢٠٨٣).

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ١٠١.

(٣) المدونة الكبرى / ٢ / ١٠٢.

قال في "الجوادر": وبه قال ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وعطاء، ومكحول، وغيرهم.

فإن قلت: لا يحتاج بهذا على الشافعى؛ لأنَّه لا يرى مذهب الصحابي حجة.

قيل: هذا ليس هو مذهب الصحابي فقط، بل هو إجماع سكتى، وهو حجة على المختار، وهو أحد قولى الشافعى، قوله قول آخر: أَنَّه ليس إجماعاً ولا حجة.

وبيان رُجحان الأول في علم الأصول.

ودليلنا من جهة القياس: أنه قد أجمع على أن من اشتري شيئاً من أرض أن للشريك نقض البيع والأخذ بالشفعه؛ لأجل الضرر الداخل عليه.

وإذا كانت العلة في إبطال عقد المشتري إنما هو ما يلحق الشريك من الضرر لزم أن يكون كذلك في مسألتنا من باب أولى للتطلع على العورات، وفي تغريم الزوج الثاني الصداق وفراقه ممن ذاق عسilkتها ضرر بيته.

ثم إن المضرة في مسألتنا واقعة وهي في مسألة الشفعه متوقعة، وأجرى اللحومي الخلاف على الخلاف في الفسخ؛ هل ذلك من الآن أو من البلوغ؟

فمن قال: من البلوغ. حكم بها للثاني؛ لأنَّه نكاح بوكالة، ومن قال بالأول قال: الأول أحق لأن عقد الأول نسخ لوكالة من لم يعقد، فإن قلت: كيف الجواب عمَّا رواه أبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "أيمما امرأة زوجها وليان فهي للأول" (١)، قيل: الجواب حمله على عدم دخول الثاني جمعاً بين الأدلة.

وأما إشكالها تصويراً؛ فلأنَّها فوضت إلى ولية، وقد علمت أن أشهر القولين في ذلك أنه لا يعقد عليها النكاح حتى يتعيَّن لها الزوج، وإذا فعل ذلك تعين الأول. ويجب عنده باحتمال أن تكون فَوْضَت إلَيْهِما في رجليْن معينين، أو لِمَا عَيَّنَ لها الثاني نسيت الأول، لا سيما إذا بُعد ما بين العقدتين ولا إشكال إذا لم يدخل الثاني في فسخ نكاحه.

محمد: بغير طلاق.

تنبيه:

الحق مالك في "الواضحة" تلذُّذ الثاني بوطه في القوات، وأورد على المشهور أنَّ

(١) أخرجه الترمذى، برقم (١١١٠) وأبو داود، برقم (٢٠٨٨).

من وكل رجلين، فزوجه كل منهما امرأة وله ثلات نسوة، فقد قالوا: إن نكاح الأولى هو الصحيح، ويفسخ نكاح الثانية، ولو دخل بها وفرق بأن الحاجة داعية في المرأة إلى التوكيل؛ لأنّها لا تستقل بعقد النكاح فناسب ألا يفسخ نكاحها بخلاف الرجل، فإنه قادر على أن يتولى الزّواج بنفسه.

ورده صاحب "الاستلحاق": لأنّه لو صح لاطرد، فيلزم ألا يعذر مالك السلعة إذا وكل على بيعها، ثم تولى هو بيعها مع أن المشهور إمضاء البيع. الثاني: إن اتصل به القبض.

ابن بشير: وفرق المغيرة بين البيع والنكاح، فقال: الثاني أحق في النكاح لا البيع. وأكثر الشيوخ لا يفِرُّقون في هذه المسألة بين أن تفوض لوليين معاً أو لأحدهما بعد الآخر.

وقال الباقي: إن فوضت لأحدهما بعد الآخر، فالنكاح للأول، ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل.

(ص): (أما لو دخل بعد علمه لم ينفعه الدخول، وكانت للأول منها) (ش): يعني: أن من شرط كونها للثاني أن يدخل وهو غير عالم بالأول لتقوى شبته، وأمّا لو دخل بعد علمه أنه ثانٍ فلا، وهذا بين إن قامت بيته الآن على أنه كان عالماً، وإن لم يعلم إلا من قوله، فقال ابن يونس، وصاحب "اللباب": يفسخ نكاحه بطلقة بائنة، ولها الصداق كاملاً.

قال في "المقدمات": وهو الصحيح.

وقال عبد الملك: يفسخ بغير طلاق. وانظر على قول عبد الملك، هل ترد للأول؟ محمد: ولو أقرَ المزوج آخرًا وهو الأب أو الوكيل أنه كان عالماً بتزويج الأول لم يصدق على الزوج، إلا أن تشهد بيته على إقراره بالعلم قبل العقد من الثاني، فيفسخ بغير طلاق.

(ص): (وإن كان مطلقاً بعده أو ميّتاً بعده أو قبله ولم تنقض العدة، فكذلك) (ش): يعني: أن الثاني إذا دخل عالماً لا يفيده ولو كان الأول مطلقاً بعده، أي: بعد دخول الثاني، فإن تطليق الأول لا يصح نكاح الثاني؛ لعلمه بأنه ثان. وكذلك لو مات الأول بعد دخول الثاني أو قبل دخول الثاني بشرط عدم انقضاء عدة الأول؛ لأنّ الثاني حيثئذ ناكح في عدة، وحيثئذ تحرم عليه على التأييد لما سيأتي.

وفي كلامه نظر؛ لأنَّه يقتضي أنه إن دخل الثاني بعد انقضاء العدة أنه لا يفسخ، وليس بظاهر؛ لأنَّ المقضي للفسخ علمه بالأول.

ولو كان دخوله بعد انقضاء لعنة مصححًا، لزم أن يكون كذلك إذا طلقها الأول قبل دخول الثاني؛ لأنَّ الأول طلقها قبل البناء، فلا عدة عليها.

وقد نص صاحب "العمدة" على أنَّه لا يفيده.

وعلى هذا التقدير الذي ذكرناه، فإن (إن) من قوله: (وإن كان مطلقاً) بمعنى: لو، واسم كان عائد على الزوج الأول، والضمير في قوله: (بعده أو قبله) عائد على دخول الثاني.

ووقع في بعض النسخ بزيادة: (فكذلك) بإثر الكلام المتقدِّم (فإن) على هذا هي شرطية وجوابها قوله: (فكذلك)، ويكون هذا الكلام ابتداءً مسألة، ويكون المعنى أنه: ولو كان الزوج الأول مطلقاً بعد دخول الثاني أو ميتاً بعد دخوله أو قبل دخوله، ولم تنتقض عدتها من الأول حتى دخل الثاني (فكذلك) أي: فتكون للثاني.

وهذه النسخة أحسن لأنَّ ابن المؤاز ذكرها كذلك، وتكلم الشيوخ عليها، فحمل كلام المُصْتَفَ على أنها أولى، ففي ابن يونس: قيل لابن المؤاز: فإن مات الأول منهما، أو طلق قبل أن يدخل الآخر، ثم دخل بها الآخر بعد موته أو بعد طلاقه؟

قال: فإن لم يعلم بذلك حتى دخل ثبت نكاحه كما لو دخل بها الأول حي لم يمت، ولم يطلق، ولا ميراث لها من الأول، ولا عدة عليها منه.

وفي "المقدمات": إن عشر على ذلك بعد دخول الثاني، وقد كان الأول مات أو طلق، فلا يخلو إما أن يكون عقد ودخل قبل موت الأول أو طلاقه، أو يكون عقد ودخل بعد موته أو طلاقه.

فأمَّا إن كان عقد ودخل قبل موت الأول أو طلاقه، فينفذ نكاحه بمنزلة الذي لم يمت ولا طلق على مذهب ابن القاسم.

وأمَّا إذا عقد ودخل بعد موت الأول أو طلاقه، فهو في الموت متزوج في عدة، فيفسخ نكاحه وترث زوجها الأول، وفي الطلاق نكاحه صحيح؛ لأنَّه في غير عدة.

وقال ابن الماجشون: إن كان الذي زوجها منه آخرًا بعد طلاق الأول هو الأب؛ فلا يفسخ نكاحه مطلقاً وإن لم يدخل، فإن كان الوكيل هو الذي زوجها، فُسخ نكاحه إلا أن يدخل.

ووجه قوله: (أن الأب..) مطلق على النكاح، والوكيل على النكاح تنفسخ ولايته بتزويج الأب قبله، وأما إن عقد قبل الموت أو الطلاق ودخل بعد ذلك، فحكمي محمد بن المواز أن ذلك بمنزلة ما إذا عقد ودخل قبل الموت أو الطلاق، فينفذ نكاحها، ولا ميراث لها من الأول، ولا عدة عليها منه.

والصواب: أنه في الفوات متزوج في عدة، بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة، ويدخل بها زوجها، فينكشف أنهَا تزوجت قبل وفاة المفقود، ودخلت بعد وفاته في العدة، أنه يكون متزوجاً في العدة، ولا فرق بين المسألتين، وبالله التوفيق.

(ص): (فإن أتحد زمان العقددين أو جهل قبل الدخول فسخ بطلاق، وقال ابن المؤاز: يوقف الطلاق، فإن تزوجها أحدهما، لم يقع عليه طلاق وإن تزوجها غيرهما وقع عليهما)

(ش): اعلم أني لم أر في كتب أصحابنا الفسخ بطلاق، إلا فيما إذا جهل زمان العقددين، وهو الذي نص عليه في "المدونة"^(١)، وما ذكره المصيّف من أنه يفسخ بطلاق مع الاتحاد، لم أره، وهو مشكل؛ لاستحالة الشركة في الزوجة شرعاً، فلم تدخل في عصمة أحدهما، وقال ابن عبد السلام في المسألة ثلاثة أقوال: المشهور: أنه يفسخ النكاحان بطلاق، وهو ظاهر إذا أتحد زمان العقددين صحيح.

الثاني لسحنون: يفسخ النكاحان بغير طلاق، وهو ظاهر إذا أتحد زمان العقددين.

والثالث قول ابن المواز: لا يعدل بالطلاق وتباح للأزواج؛ فإن أراد تزويجها وقع على كل واحد منها طلقة لتحول للغير بيقين، وإن أراد أحدهما تزويجها لم يقع عليه شيء، ووقع على الآخر؛ لأن المتزوج إن كان هو الأول في نفس الأمر، فلم تزل في عصمه، وإن لم يكن هو الأول، فلم يتقدم له نكاح حتى يقع فيه طلاق، ولعله اعتمد في اتحاد العقددين على المصيّف، فإن قلت بما الحكم لو لم يطلع في هذه المسألة إلا بعد دخول أحدهما قبل الفوات، ولا إشكال فيه، ولو موضوعه ترك المصيّف التَّعْرُض إليه؛ لأننا إذا قلنا بالفوات بالدخول مع العلم بكونه ثانياً، فلأن يكون كذلك مع عدم العلم من باب أولى.

(١) المدونة الكبرى / ٢ / ١٠٢ .

اللّحومي: ويأتي على قول ابن عبد الحكم أن الدّاخل لا يكون أحق لأنه على شلّ.

(ص): (فإن ماتت والأحق مجهول، ففي الإرث قولهان)

(ش): الأحق من يقضى له بها لو علم به وهو الأول مطلقاً على قول ابن عبد الحكم، وعلى المشهور فهو إما الأول قبل الدّخول، وإما الثاني بعد الدّخول، فإن جهل بعينه وقد ماتت المرأة، فقولان.

ابن بشير وابن شاس: للمتّاخرين قولهان وأكثرهم على السقوط؛ لأنّه ميراث مع الشك.

والآخر لابن محرز، قال: القياس أن يكون الميراث بينهما والصادق عليهما؛ لأن الميراث ثابت للزوج منهما، وهما يتنازعانه، فيدعى كل واحد منهما أنه الأول، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيقسم بينهما، وليس هو من باب الميراث بالشك، وهو كمن مات عن أم وابنته ولم تعلم الأولى منهما، وكمن طلق إحدى نسائه ثم مات، ولم تعلم المطلقة، فإن الميراث بينهما نصفان، وإلى هذا أشار المصيّب بقوله:

(ص): (فإن ثبت الإرث ثبت الصداق)

(ش): مفهوم كلامه: أنه إن لم يثبت الإرث يتتفق الصداق، وهو خلاف ما في "الجواهر" لأنّه قال: ويثبت الصداق حيث يثبت الميراث، وأما حيث يتتفق، فإنما يكون عليه ما زاد منه على قدر الميراث.

وفي "اللباب": قال بعض المذاكرين: من كان صداقه قدر ميراثه فأقل، فلا شيء عليه، ومن كان ميراثه أقل غرم ما زاد على ميراثه لإقراره بثبوت ذلك عليه.

ولم يصرّح المصيّب هل يجب مجموع كل واحد من الصداقين، فلا يستحق أحد الزوجين شيئاً من الميراث إلا بعد دفعه جميع الصداق؛ لأنّه مقر بوجوب ذلك عليه، أو نصفه؟ لأنّه لو دفع كل واحد من الزوجين صداقاً كاملاً، لأنّه كل واحد من الورثة ضعف حقه من الصداق.

ابن عبد السلام: والاحتمال الأول أقرب.

خليل: وقد يخرج هذان الاحتمالان على الخلاف فيما إذا أدعى الميسّيس وأنكرته الزوجة، هل لها أن تأخذ جميع الصداق لإقراره أو لا تأخذ إلا نصفه لإنكارها؟ فانظره.

(ص): (ولو مات الزوجان فلا إرث ولا صداق)

(ش): لأن سببها الزوجية، وهي لم تثبت.

وحكى ابن بشير بالاتفاق على ذلك، وهذا ما لم يدع كل واحد منها أنه الأول، وأمّا لو ادعيا ذلك وصدقت المرأة أحدهما، ففي ابن بشير: لا يثبت لها الإرث ويثبت لها الصداق لأنّه أفر لها بمال.

ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم: أن لها الصداق ويختلف في الميراث، يريد لأن الصداق من الديون وهي تثبت بالإقرار، وأما الميراث؛ فاختلَفَ المذهب هل يثبت بالإقرار أم لا؟ وفيه نظر؛ لأن الخلاف إنما هو في إقرار من لم يعلم له وارث. (ص): (ولو شهدت ببيان متناقضتان تساقطنا، ولا يقضى بالأعدل بخلاف البيع، وقال سحنون: يقضى بالأعدل كالبيع)

(ش): صورتها أن تقول هذه البينة: نشهد أن عقد هذا وقع في اليوم الفلاني، ووقع عقد هذا بعده، وعكس البينة الأخرى. ومنشأ الخلاف هل زيادة العدالة تقوم مقام الشاهد الواحد، أو شاهدين؟

فالمشهور: أنّها تقوم مقام الشاهد الواحد، فلذلك يقضى بها في البيع دون النكاح. ورأى سحنون أنها قائمة مقام شاهدين، فيقضي بها فيهما.

ويقول سحنون قال البرقي، واختاره عبد الحق.

وفي المسألة قول ثالث: أنّه لا يقضى بالأعدل في البيع والنكاح.

(ص): (ولا عبرة بتصديق المرأة)

(ش) يعني: لا عبرة بتصديق المرأة لأحدهما أنّه الأول.

وعن أشبّه: تصدق ما لم تدع الأرفع، وأنكره أصيغ.

فائدة:

وقد في المذهب مسائل كهذه يفيتها الدخول، ومسائل لا يفيتها الدخول.

فالأولى تسع:

الأولى: هذه.

الثانية: امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل، ثم يأتي زوجها بعد دخول الثاني، فتفوت على المشهور.

الثالثة: الكافر يسلم على أكثر من أربع، فيختار أربعاً، ثم يجد الأربع أخوات أو محارم، فإنه يختار من الباقي ما لم يدخل على المشهور.

الرابعة: من أسلمت وزوجها كافر فتزوج، فينكشف أنه أسلم قبلها.

الخامسة: الرجعية يرتجعها زوجها في العدة وهي لا تعلم، فتزوج بعد انقضاء عدتها، ثم يتبيّن أن زوجها كان ارتجعها قبل انقضاء العدة.

السادسة: المعتقة تحت العبد تختر نفسها وتتزوج، ثم يقوم زوجها ويثبت أنه عتق قبلها. قال المصيّف: فكرزوجة المفقود.

السابعة: الأمة المتزوّجة يطأها سيدها بعد انقضاء عدتها، وقد كان زوجها أشهد برجعتها ولم يعلم السيد.

الثامنة: امرأة الأسير ينتصر ويشك في تنصره هل طائعاً أو مكرهاً؟ فيفرق بينهما ثم تبيّن أنه كان مكرهاً.

الناسعة: إذا قال لها: إن غبت شهراً فأمرك بيديك، فغاب ثم طلقت نفسها وتزوجت ثم أثبتت أنه قدم قبل الشهر، ابن عبد السلام: والمشهور أنها تفوت بالدخول. وأما المسائل التي لا يفيتها الدخول فخمس:

الأولى: إذا وكل رجلين على أن يزوجه كل واحد زوجة، وكان له ثلاثة زوجات.

الثانية: المنعي لها زوجها ثم تزوج ويدخل بها زوجها الثاني، ثم يأتي الأول فإنها ترد إليه على المشهور.

الثالثة: الذي له زوجتان اسم كل واحدة منهما عمرة؛ فقال: عمرة طالق، وادعى أنه لم يرد التي عنده، وإنما يريد امرأة غائبة؛ ففرق بينه وبين هذه، ثم أثبت أن له امرأة أخرى تسمى: عمرة، فقال محمد: تُرد إليه ولو دخل بها الثاني.

الرابعة: التي تطلق لعدم النفقة ثم يكشف الغيب أنها أسقطتها عنه. وفي معنى هذه الصورة إذا طلق على الغائب بعسر النفقة ثم قدم وأثبت أنه كان يبعث إليها النفقة، نص عليه أبو الحسن.

الخامسة: إذا تزوجت امرأة المفقود في أثناء العدة، أعني: الأربعـة أشهر وعشراً ففسخ، ثم يتبيّن أن عدتها من المفقود قد انقضت قبل ذلك، فإنها ترد إلى هذا الزوج، وإن تزوجت ثالثاً فسخ نكاحه ولو بعد الدخول كالمنعي لها زوجها. قاله أبو عمران وغيره.

(ص): (إذا غاب الأقرب غيبة بعيدة، زوج الحاكم، وقيل: أو الأبعد)

(ش): هذا الكلام يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون المصيّف تكلّم على غيبة الأقرب مطلقاً أباً كان أو غيره، ثم بين مقدار الغيبة في حق الأب، وهو الذي قاله ابن

عبد السلام، ويحتمل أن يكون في غير الأب المجبور، وهو الذي قاله ابن راشد.
قوله: (غيبةً بعيدة) مفهومه: أنها لا تزوج في الغيبة القريبة وهو كذلك ويرسل إليه
الحاكم، قاله مالك في "الواضحة".

وفي سمع أشهب: كتب إلى ابن غانم في امرأة تطلب التزويج فتسأل هل لها
ولي؟ فتذكر أن لها عمًا أو أخًا على مسيرة الثلاث والأربع، وأنه في شأنه وضياعته،
وتسأل أن يزوجها كفثًا.

إني أرى إذا كان إذا كان أمرها على ما وصفته من حالها وغيبة ولها وكفاءة من
تدعوه إليه أن تزوجها ولا تضرها غيبة ولها.
قيل: ففي هذه الرواية حد الغيبة.

وفي قوله: (إذا كان أمرها على ما وصفته من حالها وغيبة ولها) بيان؛ أنها غير
مصدقة فيما تذكر من ذلك حتى تثبته، وكذلك قال في "المتيطية" أنها ثبت ذلك.
قوله: (زوج الحاكم)، وقيل: أو الأبعد نحوه في ابن شاس، وفيه نظر، وصوابه: أن
يقول: وقيل الأبعد، بغير (أو)؛ لأن القائل يرى أن الولاية للولي فقط، هكذا نقل
اللّهمي وصاحب "البيان" وغيرهما.

(ص): (ويعتبر في غيبة أبي البكر مثل إفريقيه لغير تجارة). وقيل: ما يتعذر به
الإذن. وقيل: إن قطع عنها النفقة. وقيل: لا يصح مع حياته، أما إن انقطع خبره فالولي
ينكحها. وقيل: بعد أربع سنين من يوم فقد)
(ش): لغيبة أبي البكر ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون قريئاً، قال في "البيان": كعشرة أيام ونحوها. فلا خلاف أنها لا
تزوج في مغيبة، وإن زوجت افسخ النكاح، زوجها الولي أو السلطان. قاله في
"الواضحة"، زاد في "المتيطية" عن ابن القاسم: يفسخ وإن ولدت أولاداً وإن أجازه
الأب.

الحالة الثانية: أن تكون غيبة بعيدة كما قال في "المدونة"^(١): مثل إفريقيه والأندلس
وطنجة لغير تجارة - قال في "البيان": من مصر -، فاختل了一 في ذلك على أربعة أقوال:
أحدها: أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك، وإن كانت نفقته جارية عليها وإن لم

يُخفف عليها، ولا يستوطن أبوها ذلك الموضع الذي هو فيه، وهو ظاهر ما في "العُثْبَيَّةِ". وقد تأول على ما في "المُدَوْنَةِ"^(١) من قوله فيها: وأما من خرج تاجراً وليس يريد المقام بذلك البلد، فلا يهجم السلطان على ابنته، فإنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد، وهو القول الثاني.

والقول الثالث: أنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد، ويطول مقامه فيه العشرين سنة والثلاثين، وهو قول ابن حبيب.

والرابع: أنها لا تزوج أبداً وإن طال مقامه فيه، وهو ظاهر قول مالك في "المُوازِيَّةِ"، وقول ابن وهب، انتهى.

فسر رحمه الله تعالى قول مالك: كإفريقيية على أنها من مصر، واستبعده ابن عبد السلام، قال: لأن المسألة من كلام مالك في "المُدَوْنَةِ"^(٢)، ويحتمل أن يريد من المدينة.

واحترز بقوله: (لغير تجارة) مما لو خرج لتجارة فإنها لا تزوج؛ لأن الغالب فيها أن يرجع عاجلاً.

قال فضل في قول ابن حبيب: ولا أعلم هذا التحديد لغيره.

والقول بأنها لا تزوج مع حياته بحال عبد الملك. وهو مشكل لا سيما إن كانت محتاجة وخيف عليها.

قال في "البيان": وهو مبني على قول ابن حبيب بجواز العضل.

وقوله: (وَقَيلَ: مَا يُتَعَذَّرُ بِهِ الْإِذْنُ) أي: يكون بموضع لا ينفذ فيه كتاب حاكم الموضع الذي البت فيه، ففي هذا يزوجها السلطان. وهذا قول حكاه عبد الحق عن الإبياني.

وقوله: (وَقَيلَ: إِنْ قَطَعَ عَنْهَا النَّفَقَةَ) ظاهره: أنه قول في المسألة، وهو مقتضى كلام ابن يونس؛ لأنه قال: قال مالك: يزوجها الإمام إن رفعت إليه.

وقال عبد الملك: لا يجوز إنكاحها على وجه في حياة الأب.

ابن وهب: إن قطع عنها النفقة جاز. ثم ذكر وجه كل قول.

وقال صاحب "البيان" وابن سعدون: لا اختلاف إذا قطع الأب عنها النفقة وخشي

(١) المدونة الكبرى ٢ / ١٠٣.

(٢) المدونة الكبرى ٢ / ١٠٤.

عليها الضياع أنها تُزوج، وإن كان ذلك قبل البلوغ، وإنما اختلفوا فيمن يزوجها، فالمشهور: أنه لا يزوجها إلا السلطان؛ لأن حكم على غائب. وقال ابن وهب ومثله في "الموازية": أن الولي يزوجها برضاهما، والوجه في ذلك أن ولايته سقطت لتضييعه ومتى، فكان كالميت، انتهى.

وانظر هذا الاتفاق الذي حکاه صاحب "البيان" فيما إذا قطع عنها النفقة مع قول عبد الملك: لا يجوز تزويجها مع حياة الأب، وإن ضاعت واحتاجت وخيف عليها، إلا أن يفسر الحاجة بالحاجة في غير النفقة.

والحالة الثالثة: أن يكون أسيئاً أو مفقوداً، فالمشهور أن الولي يزوجها وإن كانت نفقته جارية عليها ولم يخف عليها الضياع.

قال في "المتيطية": وبهذا القول القضاء. وقال عبد الملك: ليس لهم ذلك إلا بعد أربع سنين من يوم فقد. وقال أصيغ: لا تزوج بحال.

وقوله: (فالولي ينكحها) هذا ظاهر ما في "المتيطية"؛ لأنَّه قال: قال بعض المؤثِّقين: وإذا فرعنَا على المشهور، فينبغي أن يثبت الولي عند الحاكم طول غيبة الأب وانقطاع خبره والجهل بمكانته، وحيثُنَد يصحُّ للولي إنْكاحها.

ابن راشد: وفي "الطراز": الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك. فجعل ذلك للحاكم دون الولي، وهو الصواب، وأي فرق بين هذه والتي قبلها.

وفي "البيان" أنَّه اتفق في الأسير أنَّ الحاكم يزوجها وإن كانت في نفقته، وأمنت الضيعة عليها.

وأما إن كان الأب مسجوناً أو مجنوناً، فليس هو كالغائب البعيد الغيبة، وإن طال أمره؛ لأنَّ خروجه وبرءه مرجو.

والمحض في رحمة الله تعالى يؤخذ من كلامه الثلاثة الأحوال؛ لأن قوله: (ويعتبر في غيبة أبي البكر) تصريح منه بالحالة الثانية، وفيهم منه أن أقل من ذلك لا يجوز تزويجها فيه، وهي الحالة الأولى.

قوله: (أما إن انقطع خبره) هي الحالة الثالثة، والله أعلم.

(ص): (إذا انكح الأبعد مع وجود المجبور لم يجز ولو أجازه كالآب، ومثله السيد على الأصلح، ولو كان شريكاً بخلاف بيعها نفسها فإنَّه يجوز) (ش): اعلم أنَّ للتعدي على الولي صورتين:

إحداهما: أن يتعدى الولي على أقرب منه.

والثانية: أن يتعدى أجنبي على ولد. ثم الولي المتعدى عليه إما مجبأ أو لا. صارت أربعة أقسام، وقد تكلم المصنف رحمة الله تعالى عليها كلها، يعني: إذا تعدى ولد على أبيه، لم يجز النكاح ولو أجازه الأب.

ومثل الأب السيد في أنه لا يجوز نكاح غيره وإن أجازه السيد على الأصح. وقيل: يجوز في الأمة لخفة الأمر فيها. والأصح ومقابله روایتان.

وخرج الحمي قوله في الأولى بالإجازة إذا أجازه الأب من الأمة. وليس بينه لما قلناه من خفة الأمر في الأمة.

وقوله: (ولو كان شريكًا) يعني: أن غير السيد إذا زوج الأمة يفسخ النكاح، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون من زوجها له فيها ملك أم لا.

فرع:

إن بنينا على المشهور أنه لا بد من فسخه، فإن فسخ قبل البناء سقط الصداق عن الزوج ورجع به إلى استهلاكته، أو بما نقص إن تجهزت به، ولم يساوه الجهاز على الذي زوجه إن غره ولم يعلمه أنه شريك، وإن فسخ بعده، فإن أجازه الشريك فإنما له نصف المسمى وإن لم يجزه.

وفي معنى ذلك إن أجازه ولم يرض بالصداق، فالمشهور: أنَّ له الأكثر من نصف المسمى أو نصف صداق المثل، ويرجع الزوج بالزيادة على الشريك الذي زوجها إن كان غره. والشاذ لأنَّه: إنما له نصف المسمى.

ابن المواز: ولا شيء للعقد من الصداق إن غره إن قال: هي حرة، أو هي لي وحدي.

قال الشيخان أبو محمد وأبو الحسن رحمهما الله تعالى: وإذا رجع على الغارِ بما دفع إليه، ترك لها ربع دينار. وقيل: لا يترك لها منه شيء. وهذا إذا رضي الشريكان في الأمة بقسم المال وإن أبى أحدهما، فعلى الزوج أن يكمل لها صداق المثل على المشهور ويكون بيدها، فإن اقتسماه رجع على الذي زوجه منهما بما استفضل في نصفه إن لم يكن غره، وبجميع الزيادة إن غره كما ذكرنا بخلاف بيعها، فإنه يجوز إذا أجازه السيد؛ لأنه بيع فضولي وهو يلزم عندنا بإجازة المالك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والفرق بين النكاح والبيع أن الولاية مشترطة في النكاح لحق الله سبحانه وتعالى.
قوله: (نفسها) يحتمل أن يقرأ بفتح السين وتكون هي البائعة، وبكسرها على البدل من الضمير المجرور، وحيثئذ يحتمل أن تكون هي البائعة أو غيرها.

(ص): (وفيها): لو زوج ابن أو أخ أو جد ابنته البكر أو أمته فأجازه، جاز إن كان قد فُوض إليه القيام بجميع أموره

(ش): أتى بهذه المسألة لأنّها كالمخالفة لما قبلها؛ إذ قد حصل فيها تزويج الأبعد مع وجود مجب، وأمضاه في "المدونة"^(١) بإجازة الأب.

وقوله: (ابنته) أي: بنت المجب، وذكر فيها ثلاثة أولياء، وسكت عما عداهم، وألحق ابن حبيب بهم سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام.

الأبهري وابن معمر: وكذلك الأجنبي؛ لأنّه إذا كانت العلة تفويض الأب، فلا فرق.

وكلامه في "المدونة"^(٢) يحتمل أن يكون مخالفًا لهما، وأن يكون موافقًا لابن حبيب خاصة.

وفسر سحنون ما وقع في "المدونة"^(٣) من الإجازة إذا أجازه الأب بأن معناه: إذا كان الأب غائبًا.

حمديس: وإنما يجوز إذا أجازه الأب إذا كان قريباً ولم يطل.
وقال أبو عمران: لا يراعى في ذلك قرب ولا بعد، وقد أجاز عبد الرحمن ذلك بعد أن قدم من الشام.

وانظر هل يجري فيها قول بأنه لا يجوز مطلقاً من النكاح الموقوف، وأما إن لم يجزه، فإنه يفسخ وإن طال، وإن ولدت الأولاد.

واعتراض فضل هذه المسألة بأن تفويض الأب لمن ذكر إما أن يدخل تحته نكاح الأباء أو لا؟

فعلى الأول: لا يحتاج إلى إجازة الأب إذ لم يتعد.

وعلى الثاني - وهو الصحيح -: لا يجوز، ولو أجازه كما في المسألة المتقدمة.

(١) المدونة الكبرى ٢ / ١٠٤.

(٢) المدونة الكبرى ٢ / ١٠٥.

(٣) المدونة الكبرى ٢ / ١٠٥.

وإنما قلنا أن الثاني هو الصحيح لأن ابن أبي زيد رحمه الله تعالى نص على أن الوكيل المفوض لا ينكح البنت البكر، ولا يطلق الزوجة، ولا يبيع دار السكنى، ولا يبيع العبد؛ لأن العرف اقتضى إخراج هذه الأربع.

وأجيب بأن المراد بالتفويض هنا التفويض العرفي؛ لأن التفويض قسمان: تفويض نص عليه وحكمه ما تقدم، وتفويض عرفي وهذا حكمه؛ لأن الابن لما صار يتصرّف والأب ساكت، كان ذلك بمثابة إطلاقه له التصرف في جميع الأشياء، وعلى هذا لا يحتاج إلى إجازته.

لكن لما كان العرف إخراج نكاح الأبكار تعارضًا، فأجزناه إذا أجازه الأب؛ لعلمنا أن الأب لم يخرج ذلك.

وفيه نظر؛ لأنه إذا كان المفوض بالنص ليس له أن يزوج، فمن باب أولى أن يكون ذلك في المفوض له بالعرف، إلا أن يقال أن المزوج هنا لقرباته لا يتم لهم ولأنه ولد في الجملة.

خليل: وينبغي أن تقيد إجازة الأب فيما إذا قال الأب: إنما أجزت النكاح لأنني فوضت إليه جميع أموري، والنكاح من جملة ذلك.

وأما إن قال لم يخطر لي نكاح ابتي بيالي في تفويفي إليه؛ فلا يجوز بإجازته، ونحوه للمتيطي.

وإذا أجاز الأب النكاح، فلا بد من تضمين عقد الإجازة معرفة الشهود لتفويض الأب لولده؛ لئلا يكون ذلك داعية إلى إجازة إنكاح من لا يجوز له العقد.

قال: ولو أدعى الزوج أن الابن أو الأخ إنما عقد النكاح بإذن الأب، فعلى الزوج إثبات ذلك، ويضرب له أجل ويوسع عليه فإن عجز حلف الأب على نفي دعواه، فإن حلف فسخ النكاح، وإن نكل ثبت النكاح.

واستدل المتيطي على وجوب اليمين بقول ابن القاسم في "الغيبة" فيمن خطب امرأة فزوّجها له ولديها وأشهد له ذلك وأنكرت المرأة أن تكون علمت ورضيت، أن الإشهاد إن كان بحيث يعلم أنها لا تعلم، فلا يمين عليها وإن كان ظاهر. بحيث يرى أنها عالمـة، فإنـها تحـلف ما وـكـلـته ولا فـوـضـتـ إـلـيـهـ، ولا شـيءـ عـلـيـهـ، وإنـ لمـ تـحـلـفـ لـزـمـهـاـ النـكـاحـ.

وكذلك روى ابن القاسم في امرأة زوجها أخوها وأمهـاـ، ثم ماتـتـ الأمـ فـطـلـبـ

الزوج الدخول، فقال الأخ: لا زوجة لك؛ لأنَّ أختي لم تكن علمت. وأنكرت الزوجة، قال: إن قامت له بينة على رضاها وإلا حلفت هي وأخوها وفرق بينهما.

(ص): (وتزويع السلطان معه كالأبعد مع الأقرب، لا كالمساوي على الأشهر) (ش): الضمير المخوض بـ(مع) عائد على الأقرب. قوله: (كالأبعد) أي: فيأتي فيها من الخلاف ما يذكره بعد هذا إذا زوج الأبعد مع وجود الأقرب، ومقتضى كلامه: أن مقابل الأشهر يجعل السلطان كالمساوي للأب، ولم أر هذا التقليل. وكذلك قال ابن راشد وابن عبد السلام.

وكثيراً ما سألت عنه، فلم أجده علماً به عند من سأله، انتهى.

ويحتمل أن يريد بمقابل الأشهر أنه ليس كولي الأبعد، بل يفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده، ويكون قوله: (لا كالمساوي) متفقاً عليه، ويكون الأشهر أنه يمضي، ومقابله يفسخ على كل حال، وهذا الوجه وإن كان بعيداً من لفظه، فهو أقرب من الأول.

على أنني لم أر من قال: إن السلطان مع الأب كولي أبعد.

وقد قدمنا عن ابن حبيب أنَّ السلطان إذا زوجها في غيبة الأب الغيبة القرية أن النكاح مفسوخ، وأن ابن القاسم قال: يفسخ وإن ولدت الأولاد.

ورأيت في بعض التعاليل أنَّه اختلف في تقديم السلطان على أحد من ذوي النسب البعيد كابن العم تلقى معه في جد بعيد، فذكر قولين. والله تعالى أعلم.

(ص): (فإن لم يكن مُجبر ففيها: لم يرد، وفيها: ينظر السلطان، وقيل: له الرِّد ما لم يُبنِ بها. وقيل: ما لم يتطاول بالأولاد. وقال اللُّخْمي: إن كانت دُنْيَةً مضى باتفاق) (ش): المشهور هو الأول.

عياض: وهو مشهور المذهب منعه ابتداء، وتأول بعضهم "المُدَوَّنة"^(١) على الجواز ابتداء، وهو يحتمل أن يكون مبنياً على أنَّ تقدمه الأقرب من باب الأولى، ويحتمل أن يكون مبنياً على أن تقدمه الأقرب من باب الأوجب، ولكن أمضاه بعد الوقوع مراعاة للخلاف أو للتطبيع على العورات.

والقول بنظر السلطان حكا سحنون عن بعض الرواية، وأشار إلى أنَّه مبني على أن

تقدمة الأقرب من باب الأولى، وقال: النظر على هذا القول إنما هو إذا أدعى الأقرب أنها وضعت نفسها في دناءة، ولو اعترف بأنها إنما تزوجت كفؤا لم يفتقر فيه لنظر السلطان.

والقول بالفسخ ما لم يبين لابن الماجشون وابن حبيب، والقول بالفسخ ما لم يتطاول لمالك في الثمانية، واختصر فضل "الواضحة" عليه، وزاد في "المتيطية" قوله خامسًا بالفسخ مطلقاً للمغيرة.

وهذه الثلاثة الأقوال مبنية على أن تقديم الأقرب من بابالأوجب، فمن قوي عنده الوجوب ولم يلتفت إلى غيره، قال بالفسخ مطلقاً، ورأى القائل بالفسخ ما لم يدخل أنه بالدخول يحصل التطلع على العورات، ورأى القائل الآخر أنه إنما يقوى الضرر بالتفرقة إذا طال الأمر بينهما وولدت الأولاد.

ابن عبد السلام: وذكر بعضهم قوله آخر إن كان الأبعد كالأخ للأب مع أخي شقيق مضى، وإن كان كابن عم مع أخي رد؛ وأخذه من "المدونة"^(١).

وعلى الإمضاء، فإن أثبت الأقرب أن الزوج غير كفاء، فله في ذلك مقال؛ فإن أثبت الأبعد الكفاءة، ففي أحکام ابن زياد أن شهادة من شهد بعدم الكفاءة أتم، وليس على الحاكم أن يسأل الشهود من أين علموا عدم الكفاءة. وقيل: يقضي بأعدل البيتين، فإن تكافأنا كان الجرح أولى. وقيل: يسقطان وينظر الحاكم في ذلك.

وفي أحکام ابن حذير عن جماعة من الشيوخ: إن بين الشهود الحال التي كان بها غير كفاء كانت شهادتهم أولى، وإن شهدوا مجملًا كانت شهادة الآخرين أولى.

بعض المؤثثين: الذي جرى به الحكم أنه إن كانت إحدى البيتين أعدل حكم بها. وبه قال سعيد بن أحمد وابن زرب وغيرهما.

وقوله: (وقال اللحومي: إن كانت دينة مضى باتفاق) يعني: أن الخلاف المتقدم إنما هو في ذات القدر؛ لأن النكاح قد انعقد بولي، وليس على القريب، وصم في وليته الدينية؛ لأن كل واحد كوليه، والله أعلم.

(ص): وفيها: ولو أعتقد أمه ثم أنكرها من نفسه أو غيره بإذنها جاز، وإن كره ولديها

(ش): أي: من النسب، فيشمل الابن وغيره.

واقتصر في "المُدَوْنَة"^(١) على الولد؛ لأنّه إذا أجاز مع الولد فمع غيره أولى. وقوله (جان) يحتمل الإقدام ويحتمل مضي النكاح، وهو الأقرب لأن سائر أولياء النسب مقدمون على المعتق.

وقد تقدّم أن الأولياء إذا كانوا في درجة ليس لأحدهم أن يعقد ابتداءً إلا بموافقة من استوى معه، وإذا كان ذلك مع التساوي فمع القرب أولى.

وذكر المصيّف هذه المسألة بإثر الأولى؛ لأنّها من فروعها؛ إذ هي من تزويج الأبعد مع وجود الأقرب.

ولقائل أن يقول: هذه المسألة أخف من التي قبلها؛ لأنّ هذه المعتقدة من الدينيات ولسيدها له عليها بقية سلطنة الملك، وهو أولى الأكفاء لها، وعلى هذا فلا يمكن إجراء الخلاف المتقدم فيها، والله أعلم.

(ص): (إذا انكح الأجنبي مع وجود المُجِير فكذلك)

(ش): لما تكلّم على صورتي تعدّي الولي على ولی أقرب منه تكلّم على تعدّي الأجنبي.

وقوله (فكذلك) أي: لا يجوز ولو أجازه الأب، والأليق بطريقة المصيّف ألا يذكر هذا؛ لأنّه إذا لم يجز نكاح الأبعد مع وجود المُجِير، فلأنّ لا يجوز نكاح الأجنبي مع وجود المُجِير من باب أولى، لكن قصد رحمه الله تعالى الكلام على جميع الأقسام.

(ص): (ولا متكلّم لأحد الوليين على الآخر في المعتقدة)

(ش): إيراده لهذا المسألة هنا غير مناسب، وهي من فروع قوله: (إذا كان الأولياء في درجة، فإذا بادر أحدهم صحيحاً).

وما ذكره المصيّف نص عليه في "المُدوَّنَة"^(٢).

وقال جماعة: الصواب: أن مجموع المعتقدين منهما هو الولي لا أحدهما كالشريكين بخلاف الأخوين؛ لأنّ كلا من المعتقدين إنما له نصف الولاء ولا يرث إلا النصف، وهو ظاهر.

(ص): (فإن لم يكن مُجِيراً وهي ذات قدر فقال مالك: ما فَسَخَه بالبين، ولكن

(١) المدونة الكبرى / ٢ / ١٠٧.

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ١٠٧.

أحب إلَيْهِ؛ وتوقف إذا أجازه الولي بالقرب. وقال ابن القاسم: له إجازته ورُدّه ما لم يَبْنَ بها. وقال أيضًا: له إجازته بالقرب وإن رُدّ ما لم يطل بعد البناء. وقيل: يُرَدُّ. وقيل: يمضي. وفيها: إن دخل بها عوقبت المرأة والزوج والمنكح والشهود إن علموا) شن): يعني: أن الأجنبي إذا زوج مع ولد غير مجبٍ فـإِمَّا أن تكون المرأة ذات قدر أو دنية، فذكر المصيّف في ذات القدر خمسة أقوال: أحدها: أنه ماض مطلقاً، حكاه عبد الوهاب عن مالك.

والثاني لسحنون: يفسخ أبداً. اللَّحْمِي: يريد وإن تطاول بالأولاد. وهذا القولان هما اللذان ذكرهما المصيّف آخرًا.

والثالث: الوقف إذا أجازه الولي بالقرب، وهو قول مالك. قال في "المتيطية": قال ابن سعدون: يعني توقف مالك في فسخه وفي إجازته. وقال أبو عمران: إنما توقف في إجازته ولم يتوقف في فسخه، وإنه مفسوخ، ونحوه للباقي واللَّحْمِي، انتهى.

والقول الرابع لابن القاسم: أن الخيار للولي في فسخه وإمضائه ما لم يدخل. والقول الخامس له أيضًا، وإليه أشار بقوله: (وقال أيضًا: له إجازته بالقرب) ابن القاسم قاله في "المُدَوْنَة"^(١)، وقاله مالك، وزاد فيه قيًّا آخر في "المُدَوْنَة"، وقال: ما لم تطل إقامته معها وتلد الأطفال.

واختلف الشيوخ في فهم هذا القول، فقال ابن التبان: إن كان قبل البناء بالقرب، فللولي إجازته وفسخه، وإن طال قبل البناء، فليس إلا الفسخ وإن كان بقرب البناء، فللولي أيضًا فسخه وإجازته، وإن طال بعد البناء، فليس للولي فسخه، وعليه اقتصر ابن يونس.

قال عبد الحق: وقال غير ابن التبان أنه يخير قبل البناء، وإن طال على مذهب ابن القاسم. واعلم أن المصيّف لم ينقل كلام ابن القاسم على ما هو عليه في "المُدَوْنَة"^(٢)، بل زاد فيه قوله: (وإنما زاد في هذه الزيادة إنما تأتي على فهم ابن التبان؛ لأنَّ قوله يقتضي تحتم الفسخ مع الطول قبل البناء..).

(١) المدونة الكبرى ٢ / ١٠٧.

(٢) المدونة الكبرى ٢ / ١٠٨.

ولنذكر كلامه في "المَدْوَنَة"^(١) ليتبين لك ذلك، قال فيها: قال ابن القاسم: إذا أجازه الولي بالقرب جاز، سواء دخل الزوج أم لا، وإن أراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له، فأما إن طالت إقامتها معه وولدت الأولاد، أمضيته إن كان صواباً. وقاله مالك.
وذكر في "المَدْوَنَة"^(٢) سادساً، فقال: وقال عنه ابن وهب أنه يفرق بينهما بطلقة دخل بها الزوج أم لا، إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولد.

تبنيه:

ما ذكره المُصَنِّف في القول الأول من قوله: (ما فسخه بالبين، ولكن أحبُ إلى) هو كذلك في "المَدْوَنَة"^(٣)، لكنه لم يذكر ذلك عند ذكره هذه الأقوال، وإنما ذكره لما تكلم على النكاح الذي يفسخ بطلاق والذي يفسخ بغير طلاق، وهو مشكل؛ لأنَّ الفسخ لا يقال فيه أحبُ إلى، إلا أن يقال أنه توقيف لتعارض الأدلة. واستحب الفسخ خروجاً من الخلاف، وليستأنف عقد بولي لا خلاف فيه.

اللَّحْمِي: وجميع الخلاف الذي في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أقوال: هل تقدمه ولاية النسب على ولاية الإسلام من باب الأولى؟ أو هي حق له أو لله؟ فأمضاه مرة بناء على أنه أولى، ومرة رأه حقاً له، فخيره في الفسخ والإمساء، ورأى مرة أن الحق لله، ففسخه مطلقاً، ووقف مرة لتعارض الأدلة عنده هل ذلك حق له أو لله سبحانه؟
وقوله: (وفيها: إن دخل بها.. إلى آخره)، قال فيها: قيل لمالك: من زوج امرأة بغير إذن ولد بشهاد، أيضرب أحدهم؟ فقال: أدخل بها؟ قال: لا. وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا، قال: لا عقوبة عليهم.

ابن القاسم: إلا أنني رأيت فيها لو دخل بها لعوقبت المرأة والزوج الذي أنكح، ويؤدب الشهود أيضاً إن عملاً.

ومعنى قوله: (وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا) أي: أنكروا أن يكونوا علموا أن هذا النكاح لا يجوز، بدليل قوله: (ويؤدب الشهود إن علِمُوا). هكذا قال أبو الحسن في معنى "المَدْوَنَة"^(٤)، وجعل بعضهم فاعل أنكر عائداً على مالك؛ أي: وأنكر مالك أن

(١) المدونة الكبرى ٢ / ١٠٨.

(٢) المدونة الكبرى ٢ / ١١٠.

(٣) المدونة الكبرى ٢ / ١١١.

(٤) المدونة الكبرى ٢ / ١١١.

يكون الشهود حضروا مثل هذا.

وقيد الباقي عدم عقوبتهن قبل البناء بما إذا كان النكاح مشهوراً.

وقوله: (عَلِمُوا) يضبط بالبناء للفاعل لا بالبناء لما لم يسم فاعله؛ لأنَّهم إذا علموا

ولم يكن عندهم علم لا يعاقبون، وقد صرَّح في الجلاب بذلك.

اللَّحْمِي: وأرى ألا عقوبة على الزوجين إن كانا من أهل الاجتهد، وذلك

مذهبهما، أو كانوا يريان تقليل من يرى ذلك أو كانوا يجهلان أو يظننان أن ذلك جائز،

وكذلك البينة ينظر إلى مذهبها أو من تقلد به.

(ص): (والمعتبر الأقعد خاصة)

(ش): هذا كما قال في "المُدَوَّنَة"^(١): وإذا استختلفت على نفسها رجلا فزوجها،

ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر، فلماً عملاً أجازه الأقعد، فلا قول هنا للأبعد

بخلاف التي زوجها الأبعد، وكره الأقعد لأنَّ ذلك نكاح عقدهولي، وهذا نكاح عقده

غيرولي، فلا يكون فسخه إلا بيد الأقعد.

(ص): (فإن كانت دنية؛ فقال مالك: هي أخفُ)

(ش): هذا قسيم قوله أولاً (وهي ذات قدر) يعني: وإن كانت دنية، فقال مالك: هي

أخف. وظاهره فيما إذا زوج الأجنبي مع وجود الولي. ومعنى أخف أنه يمضي، وهذا

هو المشهور.

ففي "النبنيات": أما الولاية العامة وهي ولاية الإسلام؛ فلا خلاف عندنا أن

الخاصة من النسب أو الحكم مقدمة عليها وأنَّها مع عدمها ولاية صحيحة.

واختلف مع وجود الخاصة، فهل تكون العامة ولاية يصح بها العقد أم لا؟

على ثلاثة أقوال: المشهور أنها غير ولاية في الشريفة دون الدنية، وهو مذهب ابن

القاسم وروايته.

الثاني: أنها غير ولاية فيهما، وهي رواية ابن وهب عن محمد.

والمسألة في "المُدَوَّنَة"^(٢) مفروضة إذا لم يكن لها ولی، ففيها: وإذا وكلت المرأة

الدنية - مثل: المعتقة، والمسالمة، والسوداء، والمسكينة - أجنبياً فزوجها، وهي بذلك لا

سلطان فيه، أو فيه سلطان يعسر عليها تناوله ولا ولی لها، جاز ذلك، وكذلك إن وكلت

(١) المدونة الكبرى / ٢ / ١١٣.

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ١١٣.

من أسلمت هي على يديه وذلك فيمن أخف منه في ذوات القدر، وأما إن أسلم على يديه أبوها، وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والإباء في الإسلام، وتنافس الناس فيها فلا يزوجها، وهو كأجنبي فيها.

وقوله: (ولا ولی لها) ظاهره مثل رواية أشهب عن مالك؛ لأنَّ الدنية وغيرها لا يزوجها إلا الولي أو السلطان.
الأبهري: وإليه رجع مالك.

وما ذكرناه من نص "المَدْوَنَة"^(١) هو الذي اختصره المختصرون، وليس في الأمهات: يعسر عليها تناوله، وإنما هو في "المَوَازِيَة"، وعليه اختصر أبو محمد، وأنكر ابن الماجشون هذه الرواية، وقال: لا يجوز للدنية ولا غيرها أن يزوجها إلا الولي، إلا أن تكون مثل المرأة الأعمجمية الوغدة، قد ساندت الرجل ذا المال والنعمة حتى صار لها كثُفَّاً، يأخذ لها القسم، ويجري عليها النفع، فإن له تزويجها إذا لم يكن لها ولد، وأما ذات النعمة والحال والنسب فلا.

ابن عبد السلام: وأما ما حكاه بعض الشافعية عن مالك، أن للدنية أن تزوج نفسها، فغلط بين لا شك فيه.

(ص): (وقال في المكفولة المُرَبَّأة: ومن أنظر لها منه، وقيل: يمضي مطلقاً. وقيل: كذات القدر)

(ش): يعني: أن الدنية قد يكون الأجنبية فيها كالولي بل أولى منه؛ لأن معنى قوله: (ومن أنظر لها منه) لا أحد أنظر لها منه.

عياض: يعني بعد بلوغها ورضاحتها.

قال في "الواضحة": وذلك إذا مات أبوها وغاب أهلها، وعلى هذا حمل الشيوخ المسألة أنها غير ذات أب، وأنه من باب إنكاج الكافل والمربى لليتيمة، ولا يرون أن المكفولة يزوجها الحاضن في حياة أبيها، وذهب ابن العطار وابن زرب إلى أن للحاضن أن يزوجها في حياة الأب إذا كان غائباً، ولا يكون إنكاجهن إلا برضاهن، خلاف ما وقع في كتب بعض المؤثرين، وتأول على "المَدْوَنَة"^(٢) أنه يكون بغير رضاهن، وهو وهم منه أو من النقلة عنه، انتهى.

(١) المدونة الكبرى / ٢ / ١١٤.

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ١١٤.

وظاهر "المَدْوَنَة"^(١): أنه أحق من الأخ ونحوه، وبه قال ابن عيسون، فإنه قال: والكافل أحق من أخيها لأبيها وأمها.

وفي "البيان": المشهور المعلوم من المذهب: أن الولي أحق بالنكاح من الحاضن إلا أن يكون الحاضن وصيئاً.

ابن عبد السلام: هل الكافل أحق من سائر الأولياء كان لها أب أم لا؟ أو إنما يكون أحق بها فيما عدا الأب؟ قوله، قال: وانختلف في المرأة الكافلة هل تكون كالوصية فتقدم من يزوج أو لا؟

واقتصر ابن راشد وغيره على أن المرأة ليس لها أن توكل.

ابن راشد: وهي في ذلك بخلاف الرجل.

وذكر ابن راشد في موضع آخر أنه اختلف في الرجل الكافل هل له أن يوكل أم لا؟

وكذلك اختلف في الكافل إذا زوج المكفولة ثم يموت زوجها أو يطلقها هل تعود ولايته عليها؟

فقال ابن عتاب: تعود. وقال ابن القطان: لا تعود. وقال ابن الطلاع في "وثائقه": إن كان خيراً فاضلاً عادت، وإن لم تعد.

ابن عبد السلام: وقيل: إن عادت إلى كفالته عادت ولايته، وإن فلأ. فرعان:

الأول: ذكر بعض المؤثرين أن حد الكفالة التي توجب للكافل عقد النكاح عشر سنين.

أبو الحسن: وعندي أنه لا حد لذلك إلا ما يرى أنه يوجب من الحنان والشفقة مثل ما للولي أو يقرب.

ونقل عن الشيخ أبي محمد صالح أن أقلها أربعة أعوام.

الثاني: اختلف في ولادة الكفالة، هل هي عامة في الشريفة والدنية أو خاصة بالدنية؟

وهو ظاهر "المَدْوَنَة"^(٢)، لقوله: وأما كل امرأة لها بال وغنى وقدر، فإن مالكًا قال:

(١) المدونة الكبرى / ٢ / ١١٦.

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ١١٦.

لا يزوجها إلا ولديها أو السلطان.

وقياس قول مالك في إجازة نكاح الكافل أنه يجوز بيعه له، لكن نص مالك في (كتاب القسم) على أنه لا يجوز بيعه له ولا قسمته عليه، وأجاز في (كتاب القسم) قسم ملقط اللقيط عليه، ومنع ذلك أصيغ.

قوله: (وقيل: يمضي مطلقاً) ابن عبد السلام: يعني أنه لا يحتاج في تزويج الأجنبي من لا قدر لها أن يكون كافلاً.

(ص): (فإن كان الولي غائباً فقال ابن القاسم: الحاكم كالولي، ويبعث إليه فيما قرب، وعن مالك: ينظر الولي ما لم يتطاول بالأولاد)

(ش): يعني: فإن زوج الأجنبي وكان الولي غائباً، وهذه المسألة ذكرها في "المُدَوَّنَة"^(١) فيما إذا كان لها وليان، وفيها: وإن غاب الأقرب، وأراد الأبعد فنسخه، نظر السلطان، فإن كانت غيبة الأقرب قرية بعث إليه وانتظره، ولم يعجل، وإن كانت غيبة بعيدة، فنظر السلطان كنظر الغائب في الرد والإجازة، وكان أولى من الولي الحاضر.
اللّحْمِي: وإذا كتب الغائب في الغيبة القرية وقف الزوج عن المرأة.

الباقي: وكتب مالك إلى ابن عاصم أن السلطان لا ينظر فيه إلا أن يقوم الولي، فيطلب الفسخ إلا فيما تطاول مع الأولاد، وهذا هو القول الثاني الذي ذكره المصيّب.
اللّحْمِي: ولمالك في "المؤازِيَة" أن السلطان لا ينظر - قربت غيبة الولي أو بعدت حتى يقدم الولي، فإن قدم وخاصمه، وكانت المرأة ممن لها العشيرة وأهل البيوت لم يجز ذلك إلا في شيء قد فات وتزوجها كفاء.

وقال مالك أيضاً: للمرأة إذا كان الولي غائباً أن تأمر رجلاً يزوجها، فيجوز ذلك إذا لم تضع نفسها في دناءة. قيل له: ولا ترفع إلى السلطان. قال: ليس كل امرأة تقدر إلى السلطان.

(ص): (ولا ولایة لرقيق على ابنته ولا غيرها، ويقبل لنفسه ولموکلّه بإذن سيده وبغير إذنه)

(ش): للولي ثمانية شروط، ستة متفق عليها، واثنان مختلف فيهما. فالستة: أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حلالاً، مسلماً؛ يعني: إذا كانت وليتها مسلمة؛ لأن الكافر

يجوز أن يعقد نكاح وليته الكافرة لمسلم.

والاثنان مختلف فيهما: أن يكون رشيداً، عدلاً.

وتكلم المتصيّف عليها كلها. ومراده بالرقيق: القن، ومن فيه عقد حرية، وإنما قال: (ولا غيرها) ولم يقتصر على البنت؛ لأنَّ ولاية البنت إجبار، فقد يتوهّم أنه إنما منع من الإجبار، فإن تولَّ العقد، فقال مالك: يفسخ - ولو ولدت الأولاد - بطلقة، ولو أذن له الولي أو كانت دنية.

ويتخرج فيها قول آخر: أنَّه يفسخ بغير طلاق للغلبة على فسخه.

أصيغ: ولا ميراث في النكاح الذي تولَّ العبد عقده، وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه. قال فيها: ولا يقدم المكاتب من يُزِّوج إماءه.

وقوله: (ويقبل لنفسه) يعني: أن الشروط إنما تعتبر من جهة ولد الزوجة.

وقوله: (بإذن سِيده وبغير إذنه) يعود على قوله: (لِمُوَكِّله) وإنما جاز ذلك لأنَّه أمر خفيف، ولا مضره على السيد فيه، ويحتمل أن يرجع إليه وإلى موكله؛ لأن عقده أيضاً على نفسه صحيح، وإنما يتوقف أيضاً على إجازة السيد.

(ص): (ولا صبيٌّ، ولا معتهوٌ)

(ش): لاشتراط البلوغ والعقل.

(ص): (وتنتقل إلى الأبعد)

(ش): أي: إذا كان الأقرب صبياً أو رقيقاً أو مجنوناً.

(ص): (ولا تزِّوج المرأة نفسها، ولا امرأة غيرها، بل تلي على عبدها وعلى الذكر الموصاة هي عليه)

(ش): لاشتراط الذكورية. وما ذكره من أنها تعقد على عبدها أو (على الذكر الموصاة هي عليه) أي: تقبل لهما، هو قول ابن القاسم في "العُثْيَة" و"الواضحة"، وهو المشهور المعروف، وحکى عبد الوهاب قوله بأنها لا تقبل للذكر، وكذا العبد في القولين.

(ص): (وَتُوكِّلُ الْمَالِكَةُ وَالْمَعْتَقَةُ وَالْوَصِيَّةُ وَلِيَهَا أَوْ غَيْرِهِ)

(ش): لا إشكال في هذا في المالكة والوصية، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها وصية على أيتام، فكانت تختار الأزواج وتقدر الصداق، ثم تقول: (اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن).

وما ذكره المصنف قرره ابن راشد، ونص عليه ابن شاس، وابن فتحون في "وثائقه"، والمتطي، وابن بطال في "أحكامه".

عياض: قوله - يعني في "المدونة"^(١) - في المرأة: إذا وكلت رجلاً يزوج وليتها جاز، فإن معناه عند أكثر أئمتنا: مولاً لها أو من تلي عليها بياصاء. ونقله ابن عبد السلام عن بعض الأندلسين من المؤثرين وغيرهم.

ابن عبد السلام: والصواب: أن الولاية لأولياء المعتقة دون من تقدمه هي في حياتها، ودون ابنتها بعد موتها، وذلك بين من "الموطأ" وكلام المتقدمين، وقد عرضته على من يوثق به من أشياخي فوافق عليه، انتهى.

(ص): (ويؤكّل العبد الموصى إليه)

(ش): هكذا نقل الباقي عن مالك.

(ص): (ويفسخ النكاح بلاولي في الجميع ولو أجازه الولي، ولو بعد الطول والولادة بطلاق عن ابن القاسم، وبغير طلاق عن ابن نافع)

(ش): يعني: أن النكاح إذا انعقد بين الزوجين من غير ولد ولا أجنبي، فلا بد من فسخه، أجازه الولي أم لا، طال أو لم يطل، وسيأتي مأخذ القولين في فسخه هل بطلاق أم لا؟

(ص): (والإحرام من أحد الثلاثة مانع)

(ش): (الثلاثة) هي: الزوج، والولي، والزوجة.

(ص): (والمشهور أنَّ كفر الجزية يسلب من الولي الولاية عن المسلمة كغيره)

(ش): مقتضى كلامه: أن المسلمة إذا كان لها ولد كافر فإن لم يكن من أهل الجزية كالمرتد والحربي، فلا ولادة له باتفاق، وإن كان من أهلها فالمشهور كذلك، وقيل: له الولاية.

والمقطوع به من المذهب أن الكافر لا ولادة له على المسلمة أصلاً، وقد حكى ابن بشير على ذلك الاتفاق.

وفي قول المصنف (كفر الجُزْيَة) نظر؛ لأنَّ المشهور عندنا أن كل كافر تؤخذ منه الجزية إلا المرتد، فليس لنا كفر لا تؤخذ فيه الجزية.

ابن راشد: وأخبرني الشيخ الفقيه القاضي أبو عبد الله ابن الشيخ أبي عبد الله الزواوي أنهم وجدوا في بجاية كتاباً لبعض الأندلسيين، وفيها أن الكافر من أهل الجزية تكون له الولية أو قال: له البنت المسلمة، فإنها لا تزوج بغير أمره ورضاه.

قال: ورأيت بعد ذلك المسألة في "أحكام ابن بطال"، ونص كلامه: قال ابن حبيب وغيره: لا يجوز للنصراني إذا كانت له بنت مسلمة أو اخت كذلك أن يزوجهها، ولا يستخلف من يزوجها، ولا يطلب في ذلك رضاه، وليس هو ولی في حال نصرانیته، فإن جهل وزوج ابنته المسلمة، أو استخلف مسلماً زوجها، فسخ النكاح أبداً قبل البناء وبعده.

وقال أصيغ: إنما لا يجوز للنصراني أن يزوج اخته المسلمة إذا كان من أهل الصلح، وأما من يصير میراثه للمسلمين منهم إذا مات فهو يزوجها، وهذا مراد المقصّف، انتهى.

الباقي: عن ابن القاسم: ولا يعتبر رضا الكافر في تزويج ابنته المسلمة.

(ص): (وكذلك العكس على المشهور)

(ش): مراده بالعكس: أن يكون الولي مسلماً والمرأة كافرة، فلا ولایة لمسلم عليها على المشهور.

وأختلفت طرق الشيوخ في نقل هذه المسألة، فمنهم من نقل مثل المقصّف أن المشهور سقوط الولاية، والشاذ ثبوتها.

ومنهم من حکى ثلاثة أقوال: هذين القولين، والفرق، فيزوجها من مسلم ولا يزوجها من كافر، وهو قول ابن وهب.

وقال ابن حبيب: يزوجها من نصراني إذا لم تكن من نساء أهل الجزية.

وحکى في "البيان" في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: إن كانت من أهل الصلح، لم يكن له أن يزوجها، وإن لم تكن من أهل الصلح جاز، كان عليها جزية أو لا، وهو قول مالك في "الغثيّة" على ما فسره ابن القاسم.

الثاني: لا يجوز له أن يزوجها، كانت من أهل الصلح أو لم تكن، كانت عليها جزية أو لم تكن، وهو قول ابن القاسم؛ لأنه قال: لا يزوج المسلم النصرانية كانت بنته أو اخته أو مولاته.

والثالث: له أن يزوجها، كانت من أهل الصلح أو لم تكن، كانت عليها جزية أو لم تكن، إلا أن تكون من أهل الصلح فيكونوا أولى بتزويجها منه إن شاحوه؛ لأنهم إنما صالحوا وبذلوا الجزية على أن يخلّى بينهم وبين نسائهم، وهو قول ابن القاسم في سماع زونان.

وذهب ابن لبابة إلى أنه لا اختلاف في هذه المسألة، وأن أقوالهم ترجع إلى أنها إن كانت ممن عليه الجزية، فلا يزوجها المسلم، كانت من أهل الصلح أو لم تكن، وإن لم تكن عليها جزية فيزوجها. ويحمل ما وقع في القول الثاني على المولا التي اعتقها وهو نصراني، ويحمل ما في سماع زونان على أنها معتقة لمسلم.

(ص): (إلا المسلم في أمته ومُعْتَقِه)

(ش): قوله: (إلا المسلم في أمته ومُعْتَقِه) هو المشهور، وعن أبي مصعب لا يزوج أمته النصرانية، وخرجه اللخمي في المعتقة.

عياض: ولا يلزم إذ قد تكون علة أبي مصعب ألا يعقد نكاح أمته لنصراني، بخلاف عقد نكاحه للمنتقدة من مسلم.
اللخمي: والقياس في الأمة المنع.

فإن قيل: إنما جاز في الأمة لأنها مalle. قيل: النكاح يفتقر إلى ولادة، بدليل أنها لو كانت لعبد أو امرأة لم يجز لهما أن يعقدا. والمشهور هنا شبيه بالمشهور في سقوط الجزية عن معتق المسلم كما تقدّم.

(ص): (وعلى السَّلْب يُزْوَجُ الْكَافِرَةُ وَلِيَ كَافِرَةٌ، ثُمَّ أَساقِفُهُمْ لِكَافِرٍ أَوْ مُسْلِمٍ)

(ش): أي: وعلى المشهور من سلب ولادة المسلم عن ولاته الكافرة يتولى العقد عليها ولها الكافر.

وما ذكره المصيّف من أنه يعقد ولها الكافر لمسلم نص عليه في "المدوّنة"^(١).

خليل: وانظر ما معنى العطف بقوله: (ثُمَّ أَساقِفُهُمْ) وإن كان المصيّف قد تبع ابن شاس ونحوه لأضيق، إذاً أنا لا ن تعرض لهم في أحكامهم إلا أن يكون عندهم أن الولي يقدم على الأساقفة، فعطف بـ(ثُمَّ) على ما هو الواقع عندهم.

قالوا: ولا يتولى السلطان ذلك إذا لم يكن لها ولد، ويجب أهل دينها على ذلك إن

دعت إلى كافر؛ لأنَّه من التظالم، ولم يجبرهم على إنكاجها من مسلم.

(ص): (فإن عقد لها ولثها المسلم لكافر لم يعرض له)

(ش): لأنَّا لم نتعرض لهم في الزنا إذا لم يعلنوه، فأحرى النكاح.

ابن القاسم: وقد ظلم المسلم نفسه لما أعاذه على ذلك.

فَرَعْ:

وأما إن عقد لها على مسلم؛ فإنه يفسخ. وقال أصبغ: لا يفسخ.

(ص): (واختلف في السفيه، فقال ابن القاسم: يعقد بإذن ولته. وقال أشهب: يعقد

إن كان ذا رأي إذا لم يول عليه. وقال ابن وهب: يعقد وليه، فإن عقد فله إجازته ورده)

(ش): حاصله: أن ابن وهب رأى أن الحجر عليه يمنع من عقد النكاح.

وأتفق ابن القاسم وأشهب على أن له الولاية، ثم اختلفا، فقال ابن القاسم في

"المؤازية": لا يستقل بها ولكن يعقد بإذن وليه.

زاد الباقي في قوله: إلا السفيه الضعيف، فهو كالميته.

وقال أشهب في "الغُبْنِيَّة": يتولى العقد بشرطين: أن يكون ذا رأي، وأن يكون

مهملاً لا وصي عليه، ولا تحجير من جهة الحاكم.

ونقص المُصْبِّف من قول ابن القاسم ولا السفيه الضعيف، والمراد بالسفيه

الضعيف هو الذي لا رأي له، ونقص أيضاً من قول ابن وهب أمرين:

أحدهما: أنه قال بإثر ما نقله المُصْبِّف عنه: ويُستحب للولي أن يحضره ولا تضر

خيته.

وثانيهما: أنه قال: وإن لم يكن له ولبي فإنكاجه ماضٍ إن كان صواباً.

محمد: وقوله صواب، إلا قوله: فإن لم يكن له ولبي جائز، وذلك سواء كان له

ولبي أم لا، ينظر فيه بالاجتهاد فيرد أو يجيئ، وذكر ابن مغيث في "وثائقه" عن أشهب:

أن إنكاج السفيه لوليته جائز، وإن كان مولى عليه.

الباقي: ففرق ابن وهب بين المحجور عليه وغيره، وسوئي محمد بينهما، وقال:

لا يرد إلا بوجه بين.

ابن زرقون: وقال أبو مصعب في المحجور عليه أن النكاح فاسد، يفسخ قبل البناء

وبعده، وهو راجه للاختلاف في النكاح الموقف.

(ص): (والمشهور: أن الفسق لا يسلب إلا الكمال)

(ش): الباقي: مذهب مالك وأبي حنيفة: أن الفسق لا ينافي الولاية.
وفي **اللّخمي**: أجاز ابن القصار أن يكون فاسقاً. وكرهه عبد الوهاب مع وجود
عدل وإن عقد جاز، والشاذ حكاه ابن شاس، ولم أره إلا أن ابن بشير قال: هل يصح أن
يكون الفاسق ولائماً أم لا؟

وذكر **اللّخمي** القولين، والذي في المذهب الخلاف في كونها شرطاً في الكمال لا
في الإجزاء، ولعل هذا الخلاف في شهادة؛ لأن من الناس من لا يرضى لوليته إلا بما
يعود لصلاحها، لا نفقة وحميتها، ومنهم من لا يلتفت إلى ذلك، والذي رأيته في
اللّخمي هو ما قدمته.

ابن عبد السلام: وبقي في تصوير المشهور: أن سلب الكمال إن أريد به تقديم
الأبعد العدل على الأقرب الفاسق بعيد، وإن أريد رجحان العدل المساوي في القرابة
على مساويه الفاسق فيها فقريب.

(ص): (ويصح توكيل الزوج العبد، والصبي والمرأة والنصراني على الأصح،
بخلاف الولي فإنه لا يُوكِل إلا من يصح عقده لو كان ولائماً)

(ش): يعني: يشترط في توكيل ولد الزوجة أن يصلاح أن يكون ولائماً، وأما الوكيل
من جهة الزوج، فلا يشترط فيه ذلك على الأصح.

وقيل: يشترط في وكيله ما يشترط في ولديها.
وأنكر بعضهم وجوده في المذهب.

ابن شاس: ثم يقول الولي للوكيل بالقبول: زوجت من فلان. ولا يقل زوجتك.
وليقل الوكيل: قبلت لفلان. ولو قال قبلت لكفى إذا نوى بذلك موكله.

(ص): (ولابن العَمِ والمُعْتَقُ والحاكم، ووكيلهم أن يتولّى طرف في عقد النكاح
بالإذن له معيناً على المشهور)

(ش): لم يثبت في كل النسخ قوله: (على المشهور) وهي زيادة صحيحة، ثم هي
يتحمل أن تعود إلى قوله: (يتولّى طرف في عقد النكاح)، ويحتمل أن يعود إلى قوله
(معيناً).

وحكم **اللّخمي** عن المغيرة منعه إلا أن يوكل غيره يزوجها منه.
وعلى المشهور ففي الجلاب: فينبغي للولي أن يشهد على رضاها احتياطاً من
منازعتها، فإن لم يشهد على ذلك المرأة مقرّة بالنكاح فهو جائز، ولفظ ذلك أن يقول

لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا وترضى به.

وقد تقدم أن المشهور: ليس له أن يزوجها من نفسه إلا أن تأذن له معيناً، وأن في المذهب قوله آخر: أن له ذلك وإن لم يتعين.

والاحتمال الأول أقرب إلى هذه المسألة؛ لأنَّ هذه المسألة تقدمت.

فإن قيل: إنما أعادها ليؤخذ منه القول الشاذ.

قيل: لا شك أن الأول أكثر فائدة؛ لأنَّه يؤخذ منه حكم مسألة مستقلة.

ويقع في بعض النسخ ما نصه: بالإذن على المشهور معيناً، وحينئذ يتبع حمله على الوجه الثاني؛ لأن قوله معيناً؛ من صلة المصدر، وهو الإذن، فلو حملناه على الأول، لزم الفصل بين المصدر وصلته بأجنبه، وهو غير جائز.

فروع:

الأول: الوصي يلحق بمن ذكر، لكن كره مالك لوصي الأب أن يزوج محجورته من نفسه أو من ولده. قيل: ومقدم القاضي أشد في الكراهة، فإن فعل نظر السلطان فيه، فإن كان غبطة لها أمضاه.

محمد: ينظر فيه عند البناء، وروى ابن حبيب عن مالك أنه يكمل لها صداق المثل.

وقال ابن حبيب: لا يجوز ذلك ابتداءً، فإن فعل نظر في ذلك السلطان، كما قاله مالك في اشتراكه مال محجوره.

وقال غير واحد: وإذا تزوج فلا بد أن يضمن العقد معرفة السداد، ومعرفة الإيصاء والصداق؛ لأنَّ الوصي يئهم في محاباة نفسه.

الثاني: إذا وكل الأب من يعقد نكاح ابنته البكر، فهل على الوكيل أن يستأمرها أم لا؟ روايتان، والذي ذهب إليه عبد الملك والثوري أنه لا يستأمرها ولا يسمع منها.

وفي "وثائق ابن عفيف": ليس للوكيل تزويجها إلا بسامعين برضاه إلا أن يقول الأب في توكيه أنه وكيله وكالة تامة مفوضة، أقامه بها مقام نفسه، وأنزله منزلته، فلا يحتاج إلى السمع حيئش.

وظاهر الخلاف: لأنَّه في حضور الأب وغيره، لأنَّ ابن عات قال: إذا غاب الأب بعد التوكيل كان ذلك يعني دخول الخلاف أخرى.

الثالث: إذا كان الولي في غير بلد وليته، فأراد أن يوكل على عقد نكاحها، وطلب

من القاضي الخطاب، فعلى القاضي أن يكلّفه إثبات ولايته ومنتزنته من المرأة، فإذا ثبت ذلك عنده فحيثئذ يخاطبه.

الرابع: إذا طال أمد الوكالة ستة أشهر ونحوها، لم يعقد حتى يجددها إلا أن ينص الموكل أنها بيده على الدوام.

(ص): (والإشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد)

(ش): لما في "المدونة"^(١) من رواية ابن وهب أن حمزة بن عبد الله خطب إلى سالم بن عبد الله ابنته، فزوجه إليها، وليس معهما غيرهما. قال فيها: وقد ذكر مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لرجل: "ألا أتُكْحِنُكَ أميمة بنت زبيعة بْنَ الْحَارِثِ"، قال: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَقُدْ أَتُكْحِنُكَ إِيَاهَا"^(٢)، ولم يشهد.

قال ابن الموزع: وقد فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما حين زوج ابنته سودة من عروة.

أخبرنا به غير واحد، وما ذكرناه من لفظ "المدونة"^(٣): (آمنة)، كذلك رواه جماعة. عياض: والمعروف (أميمة) بميمين.

وقد قيل في غير "المدونة"^(٤): (أمامة) وكذلك ذكره البغوي في هذا الخبر بعينه، والبخاري في "تاريخه"، وإذا لم يشترط الإشهاد في العقد، فهو أفضل.

ابن عبد السلام: ويخرج في المذهب قول آخر بعدم صحة التكاح الذي لم يشهد فيه من الخلاف في تفسير نكاح السر، انتهى.

وفي "التنبيهات": مشهور مذهبنا أن الإشهاد ليس بشرط في صحة العقد.

وفي "كتاب القزويني" عن مالك ما ظاهره: أن الإشهاد شرط في العقد كقول المخالف.

اللّهُجُومي، وابن يونس، وابن راشد: ويستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه.

(١) المدونة الكبرى ٢ / ١٢٠.

(٢) أخرجه ابن وهب في الموطأ، برقم (٢٤٣).

(٣) المدونة الكبرى ٢ / ١٢٠.

(٤) المدونة الكبرى ٢ / ١٢٢.

وروى الترمذى^(١)، والنمسائى عن علية الصلاة والسلام أَنَّه قال: "أَعْلَمُوا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ".

وروى أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أَنَّه قال: "فَضْلٌ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الْدُّفُوفُ وَالصَّوْتُ"^(٢).

(ص): (فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فُسْخٌ بِطَلْقَةِ بَائِنَةٍ). وقيل: ويُحدَّدُانْ إِذَا ثُبِّتَ الْوَطْءُ مَا لَمْ يَكُنْ فاشِيًّا. وعن ابن القاسم: مَا لَمْ يَجْهَلْ

(ش): ما ذكره من الفسخ بطلقة بائنة نص عليه مالك في "الموازية"، وهو واضح. أما كونه بطلاق؛ فلأن عقده صحيح عندنا، وأما كونها بائنة، فلأنه من الطلاق الحكمي.

وقاعدة المذهب: أن كل طلاق يوقعه الحاكم، فهو بائن، إلا طلاقين: طلاق المولى، وطلاق المعاشر بالنفقة.

ودللت الواو في قوله (وقيل: ويُحدَّدُانْ) على أن هذا القائل يضم إلى الفسخ بطلقة بائنة الحد إن ثبت الْوَطْءُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيْنَةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فاشِيًّا. وأن ابن القاسم لا يعتبر الفشو في إسقاط الحد، وإنما يعتبر جهلهما بحكم الشهادة خاصة.

ومقتضى كلامه: أن المذهب سقوط الحد عنه في كل صورة، وهذا شيء لا يقوله أحد، بل إن حصل الفشو والجهل، فالاتفاق على سقوط الحد، وإن انتفيا فالاتفاق على ثبوته. قال ابن بشير وابن عبد السلام.

واختلف إذا وجد أحد الوصفين، والقول باعتبار الفشو في إسقاط الحد لابن الماجشون، وأصبهغ، وابن حبيب، والقول باعتبار الجهل لابن القاسم كما ذكر المصطفى.

ابن الماجشون وأصبهغ: والشاهد الواحد لهما بالنكاح أو باسم النكاح كالفسو في إسقاط الحد.

(ص): (وَلَا تُفْدِ شَهَادَةَ الْوَلِيِّ لَهُمَا كَمَا لَا تُفْدِ عَلَى إِذْنِهَا)

(١) أخرجه الترمذى، برقم (١٠٨٩).

(٢) أخرجه الترمذى، برقم (١٠٨٨) من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه، والنمسائى في الصغرى، برقم (٣٣٦٩).

(ش): يعني: أن الولي إذا شهد لهم بالتزويج لا تفيد شهادته شيئاً، لأنَّه يتهم على إرادة الستر على وليته، وكذلك أيضاً لا تعتبر شهادة الولي على أنها أذنت له، لأنَّه يتهم على تصحيح فعل نفسه.

(ص): (ونكاح السر باطل)

(ش): لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه "نَهَى عَنِ نِكَاحِ السِّرِّ"^(١).

(ص): (والمشهور أنه المتواصى بكتمه وإن أشهدا فيه، فيفسخُ بعد البناء وإن طال على المشهور. وقيل: هو الذي دخل ولم يُشهد فيه)

(ش): المشهور مذهب "المدوّنة"^(٢): أن نكاح السر هو المتواصى بكتمه ولو كانوا مائة شاهد.

وقال يحيى بن يحيى: لا يكون نكاح سر ما عقد بشاهدين، وإنما هو ما عقد بغيرة، أو بشهادة امرأتين، أو رجل وامرأتين. يريد: ودخل فيه من غير شهادة، وإنما يفسد على المشهور إذا أوصى بالكتمان قبل العقد.

ولو أمر الشهود بالكتمان بعد العقد، فإنه صحيح، ويؤمرون بإشهاده.

وأشهب: وهذا إذا لم تكن له نية، وإن نكح على نية الاستكتمام بعد العقد فليفارق.

وقال أضيق: لا أرى أن يفسخ إذا لم يكن إلا ضمير نفسه؛ لأنَّه لا بأس أن يتزوج ونيته أن يفارق. واختلف هل الأمر بذلك على قول أشهب استحباب، وهو مذهب ابن رشد؟ أو وجوب، وهو مذهب التونسي؟

ابن حبيب: وإن اتفق الأولياء والزوج على الكتمان، ولم يعلموا الشهود، فهو نكاح سر.

مالك في "الواضحة": ولا فرق بين أن يسألوا الشهود أن يكتمو ذلك من امرأة أخرى، أو يكتمو ذلك في المنزل الذي نكح فيه، ويظهره في غيره، أو يكتمو ثلاثة أيام ونحوها، وذلك كله نكاح سر.

وإذا فرَّعنا على المشهور فلو وقع، ففي "البيان": المشهور: يفسخ بعد البناء، إلا أن يطول بعده فلا يفسخ.

وكذلك نقل ابن حبيب عن مالك وأصحابه، قال: وقيل: أن النكاح صحيح يثبت

(١) أخرجه أحمد في مستذه، برقم (١٦٢٧١).

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ١٢٣.

قبل البناء وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح، وهو قول يحيى بن يحيى، انتهى.
وهذا لا يحسن أن يكون مقابل المشهور في كلام المصنف؛ لأن يحيى يخالف في تفسير نكاح السر ابتداءً، والخلاف الذي حکاه المصنف إنما هو مبني على المشهور، وإنما مقابل المشهور في كلام المصنف على رأي اللخمي أنه يمضي بالعقد.
فإن قيل: هل يصح أن يكون الشاذ في كلام المصنف ما قاله ابن الجلاب أنه يعلن في ثانٍ حال ويصح؟ قيل لا؛ لقوله بعد ذلك: إذا لم يرد به نكاح سر.
وصاحب "الكافي" وإن لم يذكر هذه الزيادة فينبغي أن يقيد كلامه بها؛ لأنه كثيراً ما يأخذ من الجلاب.

وفي "الاستلحاق" عن بعض من أكد به أنه رأى لأصحاب مالك أن نكاح السر جائز، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، انتهى.

وهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى قول يحيى، ولم أر من قال بالفسخ بعد البناء، والقول كما قال المصنف، غير أنه وقع في "المدونة"^(١) و"المبسot" لمالك أنه يفسخ وإن دخلا.

وفي سمع أشهب: يفرق بينهما وإن دخل بطلقة، ولها صداقها إن كان أصابها.
ولم يقل فيه (وإن طال) كالملحق.

ابن راشد: ولعل المصنف رأى هذه الرواية فحملها على الإطلاق.
خليل: ويؤخذ من كلام صاحب "الاستلحاق" أن ما وقع لمالك في سمع أشهب محمول على إطلاقه.

ونص أبو الحسن على أن ما حکاه ابن حبيب تفسير "للدونة"، وكذلك أشار إليه المازري، ونص على أن ما وقع في "المبسot" يقيد أيضاً بعد الطول بعد البناء.
وقد ظهر لك أن قوله: (على المشهور) راجع إلى قوله: (بعد البناء) وأن مقابلته للخمي، ولا يرد إلى قوله: (وإن طال)، وإن كان ابن عبد السلام زعم أنه الأولى، قال:
وقد ذكر الخلاف كذلك غير واحد، لأنَّه تبيَّن لك أن المشهور لا يفسخ بعد البناء والطول، ولكن يبقى.

قول المصنف: (وإن طال) ليس بجيد؛ لاقتضائه أنه يفسخ على المشهور بعد

البناء والطول.

ابن شهاب في "المدوّنة"^(١): ويعاقب الزوجان والشاهدان بما كتما، وقال مالك: لا يعاقب الشاهدان إن جهلاً ذلك، وإن أتيا بمعرفة أنه لا يصح عوقاً.

(ص): (ورجع مالك إلى أنه لا يفسخ نكاح الخيار بعد البناء للزوج أو للزوجة أو للولي أو لهم بخلاف النكاح إلى أجل).

(ش): يعني: أن نكاح الخيار ممنوع؛ لأنَّ الخلاف في الفسخ بعد البناء مستلزم للمنع قبله.

اللُّحْمِي: وعلى القول بإجازة الخيار في الصرف؛ لأنَّ النكاح غير منعقد حتى تمضي أيام الخيار. وقال: ويجوز على خيار المجلس وبعد الافتراق فيما قرب، وهو في هذا أوسع من الصرف.

قال صاحب "الاستلحاق": ومن شيوخنا من يقول: إن كان الخيار في المجلس، فلم يختلف أصحابنا في جوازه، وإن كان الخيار يفترقان عليه بالبيع، فلا يختلف أصحابنا في منعه.

ولابن القاسم في "المؤازية": إن شرط لها مشورة فلان الشيء القليل، وهو حاضر بالبلد ويأتي من فوره جاز.

وأخذ ابن القاسم بالقول بالمرجوع إليه أنه إنما يفسخ قبل البناء، وكان أولاً يقول بالفسخ أيضاً بعده، وهو أظهر؛ لأنَّ فساده في عقده.

قال في "المدوّنة"^(٢): ولها المسمى دون صداق المثل. عياض: وفي الأسدية لها صداق المثل.

وقوله: (بخلاف النكاح إلى أجل) يعني: فإنه يفسخ بعد البناء باتفاق، وهو نكاح المتعة بغير طلاق، وقيل: بطلاق، ويعاقب الزوجان ولا يبلغ بهما الحد، والولد فيه لاحق، وهل لها المسمى بالدخول أو صداق المثل؟ قوله:

اللُّحْمِي: والأحسن المسمى؛ لأنَّ فساده في عقده.
فرغان:

الأول: قال مالك لا خير في نكاح النهارية؛ وهو أن يتزوج على أن لا تأتيه إلا

(١) المدونة الكبرى / ٢ / ١٢٥.

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ١٢٦.

نهاراً أو ليلاً.

ابن القاسم: ويفسخ ما لم يدخل، فإن دخل ثبت، ولها صداق المثل ويسقط الشرط.

قال في "البيان": وهو الذي يأتي على مذهب "المدونة"^(١)، وبه قال أضيق، وحکاه عن مالك وأصحابه، وقال عيسى: يفسخ قبل الدخول وبعده.
واختلف: هل لها صداق مثلها أو المسمى؟

والقول بصداق المثل أظهر لما في الشرط من التأثير في الصداق، ومن أهل العلم من يجيز نكاح النهارية، وهو قول الحسن وعطاء، ومنهم من يكرهه، وهو قول الحكم، وابن سيرين، انتهى.

والفرق بينه وبين نكاح المتعة على قول ابن القاسم: أنه دخل هنا على أن يكون النكاح بيده إلى أن يموت.

الثاني: أن يتزوج المسافر المرأة ليستمتع بها، ويفارقها إذا سافر، فإن شرطاً ذلك فهو متعة، وإن لم يشترطاه، ولكن فهمت المرأة ذلك، ففي جوازه ومنعه قولان لمالك ذكرهما اللحمي وغيره.

مالك: وإن تزوج لغربة أو ليقضي إربه ثم يفارق، فلا بأس، وإن كان من النساء من لو علمت بذلك لم ترض.

(ص): (وفي إن يأت بالصدق إلى أجل كذا قولان: مثله، وجائز)

(ش): (مثله وجائز) تفسير للقولين، والضمير المضاف إليه مثل عائد على نكاح الخيار، ويتبيّن لك ذلك بكلامه في "المدونة"^(٢)، ونص "التهذيب": ومن نكح على أن له الخيار، أو للولي، أو للزوجة، أو لجميعهم يوماً أو يومين، لم يجز، وفسخ قبل البناء؛ لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا، فإن بني بها ثبت النكاح، وكان لها المسمى.

وكذلك الجواب في من تزوج المرأة على أنه إن لم يأت بالصدق إلى أجل كذا، وإنما فلا نكاح بينهما، وقد كان مالك يقول فيها: إن النكاح يفسخ بعد البناء؛ لأن فساده في عقده، ثم رجع؛ فقال: أرى أن يثبت بعد البناء؛ فقول المصتّق: (مثله) هو تشبيه بالمشهور، والذي رجع إليه مالك؛ لأنّه قد تقدّم أن المصتّق إذا قدم مشهوراً ثم شبه

(١) المدونة الكبرى / ٢ / ١٢٦.

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ١٢٨.

فإنما يشبه في المشهور، ويبعد أن يريد بمثله جريان القولين، إذ لا يقال إن القول الأول في المسألة قولان، وإنما يحسن ذلك في الطريقة.

ولمالك في "الموازية" في (إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا، فلا نكاح بيننا): أنه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصدق المثل، فجعل لها صداق المثل خلاف ما في "المدونة"^(١).

قال في "البيان": والخلاف إنما هو إذا أتى الزوج بالصداق قبل الأجل المشروط، وإن لم يأت الزوج بالصداق حتى انقضى الأجل أو حتى انقضت أيام الخيار، فلا نكاح بينهما قولًا واحدًا.

وقول المصيّف: (وجائز) لا يؤخذ منه، هل يبطل الشرط أم لا؟ وقد حكى في "البيان" الأول عن أشهب، وذكر عنه أنه قال: عليه المسمى.

وحكى الثاني - أي: أنه يجوز ويلزمه الشرط - عن سحنون، وقال: ومثله روى أشهب عن مالك.

وقد روى مثله عن ابن القاسم وأشهب، وهو أظهر الأقوال.

وفهم اللحمي والأكثر "المدونة"^(٢) على أن النكاح منعقد. وحكى ابن عبد السلام عن بعضهم أنه فهمها على أن النكاح منحل، وإنما ينعقد عند إتيان الأجل، وليس بصحيح؛ لأنَّه لو لم ينعقد النكاح لم يقل مالك يفسخ؛ لأنَّ فسخ غير المنعقد لا يصح، ولأنَّه لو كان كذلك لم يأت في "المدونة" بإثرها بمسألة تأجيل العقد؛ لأنها على هذا هي في المعنى، فإن قيل: قد نص مالك فيمن اشتري سلعة على أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا، فلا بيع بينهما على صحة البيع وبطلان الشرط، فلم لا يكون هنا كذلك؟ قيل: لأنَّ الخيار ينافي عقد النكاح بخلاف البيع.

فراغ:

إذا قال في عقد النكاح: إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فأمرها بيدها؛ فروى ابن القاسم عن مالك في "الموازية" يفسخ قبل البناء ويثبت بعده.

قال في "البيان": وإذا ثبت بعده، بطل الشرط، وكان فيه المسمى.

وروى أشهب عن مالك أنه جائز، والشرط لازم.

(١) المدونة الكبرى ١٢٩ / ٢.

(٢) المدونة الكبرى ١٢٩ / ٢.

وقاله ابن القاسم، وسحنون، وأصيغ، وهو قول المدینین.

قال في "البيان": وهو أظهر. ومثله روى أشہب عن مالک، وروى أيضًا مثله ابن القاسم.

(ص): (وكذلك تأجیل العقد على المشهور مثل أن يترافق الثلاثة على أنها زوجت بعد شهر)

(ش): قوله: (كذلك) أي: مثل نکاح الخيار في المنع تأجیل العقد على المشهور.

و(ال) في (الثلاثة) للعهد، والمراد بالثلاثة: الزوج، والزوجة، والولي.

وقلنا للعهد لتقديم ذكرهم في نکاح الخيار.

ابن عبد السلام: ويحتمل أن يكون المعهود هنا المعهود الذهني، وذلك لأن علم أن النکاح لا يتم إلا بالثلاثة.

والمشهور مذهب "المَدْوَنَة"^(١); ففيها: ومن قال لامرأة: إذا مضى شهر فأنا متزوجك، فرضيت هي ووليهما، فهذا النکاح باطل لا يقام عليه، واختلف في فهمها، ففهم الأکثرون أن المنع إنما هو لتوقيت الإباحة بزمان دون زمان، فكان كالمعنة، وهو الذي يؤخذ من كلام المصتیف، ونقله صاحب "النُّكْتَ" عن غير واحد من القرؤین، وفهمها صاحب "البيان" على أنه ليس هناك عقد منبرم، وإنما هو عقد فيه خيار، والبطلان فيه إنما هو من معنى المسألتين اللتين قبله، ويفقِّي ذلك ما وقع في أصل "المَدْوَنَة": فأنا أتزوجك.

والعقود إذا وقعت بصيغة المضارع لا يلزم بها حكم، وغايتها أن تكون وعداً، لو كان العقد منبرماً، لقال: قد تزوجتُك، وللأول أن يقول: لا فرق هنا بين الماضي والمضارع؛ لأنهما واقعان في جواب الشرط، والشرط وجوابه لا يكونان إلا مستقبلين في المعنى.

ابن راشد: ولم أقف على مقابل المشهور.

(ص): (الزوج)

(ش): يشترط فيه شروط الصحة وشروط اللزوم، فشرط الصحة أن يكون مسلماً لامتناع استيلاء الكفار على المسلمين، وأن يكون حالياً من الموضع التي يأتي بيانها في

باب الزوجة كالإحرام والمرض.

وأن يكون ممِيزاً، فلا ينعقد نكاح المجنون، والصغير غير الممِيز.

وفي انعقاد نكاح السكران خلاف، ثم هل الخلاف فيمن معه تمييز؟

وأما من لا تمييز معه، فلا يلزمها بالاتفاق والخلاف فيمن لا ميَّز له، وأما من معه ميَّز فيلزمها طریقان، وألا يكون ختنى مشکلاً، فإن كان كذلك فالمنصوص أنه لا ينکح ولا ينكح.

ابن راشد: وقيل يطأ السراري.

ابن أخي هشام: فإن مات اشتريت له جارية تغسله، واستحسنـه أبو عمران.

وأما شروط اللزوم؛ فالرشد، والبلوغ، والحرية، فإن تزوجوا بغير إذن ولـيهـم فـلهـ الرـدـ، وكـذـلـكـ أـيـضاـ يـشـرـطـ الطـوـعـ.

محمد: وأجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، ولا يجوز المقام عليهـ.

وفي قياس بعض مذهب مالك أنه يجوز للمكره إمضاؤه آمناً مطمئناً، وفي قياس بعض مذاهبـهمـ أـنـ يـجـوزـ بـحـدـثـانـ ذـلـكـ إـلـاـ لـمـ يـجـزـ،ـ وـكـذـلـكـ أـولـيـاءـ الـمـرأـةـ،ـ وـإـنـمـاـ لـمـ يـجـوزـ أـنـ يـجـبـرـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ عـلـىـ الـمـسـمـيـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ صـدـاقـ الـمـثـلـ؛ـ لـأـنـ بـذـلـكـ رـضـيـتـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـطـعـ -ـ يـعـنـيـ:ـ بـإـذـنـهـاـ -ـ،ـ وـكـذـلـكـ يـكـوـنـ لـوـلـيـ الـمـرأـةـ إـجـازـةـ نـكـاحـهـ عـلـىـ مـاـ رـضـيـ بـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ صـدـاقـ مـثـلـهـ.

(ص): (ويترُجُّ الأَبُ والوَصِيُّ وَالحاكمُ الْمَجْنُونُ وَالصَّغِيرُ إِنْ احْتَاجَ)

(ش): يعني: لمن له النظر على الصغير أن يزوجه، سواء كان النظر بالأصلية وهو الأَبُ، أو بنيابة وهو الوصيُّ وَالحاكمُ.

عياض: ولا خلاف في جواز إنكاح الأَبُ ابـنـهـ الصـغـيرـ وـالمـجـنـونـ،ـ وـقـيـدـ ذـلـكـ (كتـابـ الـخـلـعـ)،ـ وـذـلـكـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ غـبـطـةـ وـرـغـبـةـ كـنـكـاحـهـ الـمـرأـةـ الـمـوـسـرـةـ.

وفي إجبار الوصي الصغير ثلاثة أقوال: الحقه بالأَبُ في "المُدَوْنَة"^(١)، وكذلك وصي الوصي، وقال في "المُؤَازِيَّة": ليس في هذا نظر، ولا يعجبني، وفرق المغيرة، فقال: إن كانت المرأة ذات شرف أو ابنة عم، فله الإجبار وإلا فلا.

عياض: وإليه يرجع ما في "المَدْوَنَة"^(١) و"المَوَازِيَّة" بدليل كلامه في (كتاب الخلع).

خليل: وأجرى بعضهم هذه الثلاثة في الأب.

ابن راشد: ولم أر في الحاكم خلافاً، وينبغي أن يجوز له ذلك بلا خلاف، لأن الحاكم لا يفعل ذلك إلا بعد أن ثبت عنده أن في ذلك مصلحة.

عياض: ولا يزوج الصغير غير الأب والوصي على المشهور من المذهب، إلا ما وقع في "كتاب يحيى بن إسحاق".

ولابن كنانة في أخ زوج أخا له صغيراً يليه، وليس بوصي عليه أنه يمضي ويلزمه، وذكر عن مالك فسخه إلا أن يطول بعد الدخول.

وأما المجنون؛ فلمالك في "مختصر ما ليس في المختصر": أعجب إلى إلا يزوج المغلوب على عقله، وما رأينا أحداً زوجه.

وقال اللّحمي: إن خيف منه الفساد زوج، لأن الحد وإن سقط عنه، فلا يعان على الزنا، وإليه أشار بقوله: (إن احتاج).

(ص): (وفي جيرهم السفيه قوله:

(ش): القول بالجبر لابن القاسم في "العشية" وابن حبيب، وأخذ من قوله في "المَدْوَنَة"^(٢) في النكاح الأول آخر مسألة من يزوج ابنه البالغ أنه لا يلزمه إذا كان ابن قد ملك أمره.

ونص الباقي على أنه المشهور، والقول بعدم الجبر هو منصوص عليه في (كتاب إرخاء الستور)، وهو قول عبد الملك، وصححه صاحب "النكت" وغيره، وهو الصحيح؛ لأنه يلزم الطلاق، فإذا أجبر على ما لا يجب طلق، ويلزمه نصف الصداق من غير منفعة حصلت له.

(ص): (ومن زوج ابنه الصغير فقيراً، فالصادق في مال الأب حيّاً وميتاً مُعجله ومؤخره، ولا ينتقل إن أيسر، وقيل: إلا أن يتبيّن أنه على ابن)

(ش): لما ذكر تزويع الصغير ذكر على من يكون الصداق، وذكر أن ابن إذا كان فقيراً أن الصداق على الأب، سواء اشترط على الأب أو على ابن، أو لم يشترط على

(١) المدونة الكبرى ٢ / ١٣٢.

(٢) المدونة الكبرى ٢ / ١٣٣.

واحد منهما.

وقيل: إن بين أنه على الابن فهو عليه. واكتفى المصنف بذكر الخلاف مع الاشتراط على الابن؛ لأنه إذا كان المشهور أنه على الأب، ولو اشترط على الابن فلأن يكون على الأب مع عدم الاشتراط، أو اشترط أن يكون عليه من باب أولى.

وما ذكره أنه المشهور هو نص قول ابن القاسم في "الموازنة"، وهو ظاهر "المدونة"^(١)؛ لأنه أطلق فيها كونه أنه على الأب، ووجهه بأنه لا مصلحة للابن في تعمير ذمته بالصدق مع فقره وعدم حاجته في الحال. والشاذ لابن القاسم، وبه قال أضيق وابن حبيب.

المتيطي: فهم جماعة "المدونة"^(٢) عليه، وبه جرى العمل عند الشيوخ، أما إن كانوا معًا عديمين، فروى أضيق: لا شيء منه على الأب.

الباجي: والذي يقتضيه المذهب أنه مع الإبهام على الأب؛ لأنه يتولى العقد.

واحترذ بقوله: (فقيئاً) من الغني، فإنه فيكون على الابن، سواء اشترطه عليه أو لم يشترطه، إلا أن يشترط أنه على الأب، فيكون عليه على المعروف.

وبحكم بعض المؤثثين أنَّ الابن إذا كان له مال، وحمل الأب الصداق عنه أن المرأة تخير إن شاءتأخذت به الحامل أو المحمول عنه، وكان هذا نحو به من منحى الحالة إذا كانت على غير أصل دين، فإنها تقلب حمالة على المعروف.

وتخيير المرأة على هذا مبني على أحد قولي مالك أنَّ لرب الدين أن يتبع الضامن أو المضمون عنه كما سيأتي.

وقوله: (الصغير) احترازاً من الكبير، فإنه يكون على الابن، يريد: إذا كان رشيداً، وأما السفيه؛ فكالصغير نص عليه اللُّحْمِي وغيره، وما قلناه من أن الصداق على الرشيد هو قول يحيى بن سعيد في "المدونة"^(٣) على فهم أكثر الشيوخ؛ لأنَّ فيها: قال يحيى بن سعيد: ومن زوج ابنته ضعيفاً أو كبيراً ليس له مال، فالصداق على الأب عاش أو مات. فتأوله أكثرهم على الكبير السفيه، وكذلك نص عليه في "الواضحة".

وقال ابن يونس: ذلك سواء في السفيه والرشيد؛ لأنَّ الأب تولى العقد، كالوكيل

(١) المدونة الكبرى / ٢ / ١٢٣.

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ١٣٤.

(٣) المدونة الكبرى / ٢ / ١٣٥.

يشتري سلعة فالثمن عليه، إلا أن يقول: هو ينفك دوني.
عياض وغيره: وهو ضعيف؛ لأنَّ حكم الوكالة في النكاح مخالف لحكم الوكالة
في البيع؛ لأنَّ الوكيل إنما يلزم دفع الثمن؛ لأنَّه يملك قبض العوض.

فرع:

ولو زوج الأب الرشيد فقال الابن: إنما ظنت أن يكون على الأب، وقال الأب:
إنما أردت أن يكون على الابن، فقال المالك: يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما.
محمد: بعد أن يحلفا، ومن نكل منهما كان الصداق عليه.

ابن بشير: وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً لقول المالك، ويحتمل أن يكون خلافاً،
ويجري على حكم أيمان التهم؛ لأنَّ الزوجة ووليه لا يتحققان الصداق على أحد
منهما.

وقال اللُّخمي: أرى إن نكلا أن يثبت النكاح، ويغrom كل واحد منهما نصف
الصداق، وإن لم ينظر في ذلك حتى دخل الابن حلف الأب وبريء، ثم إن كان صداق
مثلها مثل المسمى، أو أكثر غرم الزوج بغير يمين، وإن كان المسمى أكثر حلف
الزوج، وغرم صداق المثل.

فروع:

الأول: لو كان الصغير موسراً بالبعض دون البعض، فقال الباقي: لم أر فيه نصاً،
وعندي أنه يكون في ماله من المهر قدر ما هو مليء به، ويكون في الزائد حكم من لا
مال له.

الثاني: إذا زوج الصغير - ولا مال له - نكاح تفويض، ولم يفرض لها حتى بلغ،
فالصدق في مال الأب حيئاً أو ميتاً، قاله عيسى؛ يريد: لأن الصداق كان ثابتاً حين العقد
على الأب، وإنما تأخر تعينه.

الثالث: إذا أذن لولده الفقير فعقده، وكتب الصداق ثم مات الزوج، فطلبت الزوجة
صدقها من الأب، فقالت: إذنك له في العقد كعدرك عليه.

قال ابن راشد: نزلت عندنا بقصبة، فأفتى الشيخ عبد الحميد بن أبي الدنيا بألا
شيء على الأب، وهو الظاهر، وقد قالوا في السيد يأذن لعبد أنه لا يكون ضامناً
بمجرد الإذن، انتهى.

الرابع: إذا زوج الصغير ولا مال له، وشرط الأب في عقد نكاحه أن يعطيه داراً أو

مala، فقال بعض شيوخنا: الصداق على الابن، لأنَّه صار موسراً بما أعطاه الأب، قال: وفي المسألة نظر؛ لأنَّه لم يتقدِّم يسره بهذا المال قبل النكاح.
ابن يونس: والصواب ما قاله الشيخ؛ لأنَّه معلوم أنه لم يتم إلا بيسره فهو كما لو أيسر قبل العقد.

(ص): (فلو بلغ فطلقها قبل البناء رجع إلى الأب التصف)

(ش): يعني: حيث كان الصداق على الأب، فبلغ الابن فطلق المرأة قبل البناء، فإن النصف يرجع إلى الأب؛ لأنَّه لم يلزمه إلا على حكم الصداق.

وقيل: وهذا إنما هو على القول بأن المرأة إنما تستحق بالعقد النصف، وأما على القول بأنَّها تملك الجميع، فالقياس أن يرجع نصف الصداق للزوج، وقوى هذا القائل هذا التخريج، باختلاف ابن القاسم وابن الماجشون، إذا خالع الابن قبل البناء على رد جميع الصداق، فقال ابن القاسم في "الواضحة": جميـعه للأب.

وقال ابن الماجشون: للأب النصف، وللزوج النصف.

اللُّحْمِي: والأوَّل أصوب؛ لأنَّ قصد الأب بحمل الصداق أن يراه ذا زوجة، فإن لم يتم ذلك عاد الصداق.

قال في "المتيطية": ويقول ابن القاسم الحكم.

ابن حبيب: ولو ألفي النكاح فاسداً لرجوع الجميع للأب.

(ص): (ومثله من زَوْج ابنته وَضَمِّنَ الصَّدَاق، وَذُو الْقَدْرِ يُزَوِّج رَجُلاً وَيَضْمَن الصَّدَاق)

(ش): يعني: إذا طلق الزوج في هاتين المسألتين قبل الدخول، فإن النصف يرجع إلى المزوج.

(ص): (ولا يرجع أحد منهم لأنَّها حمل صلة، وليس كحمالة الدين، ولا شيء على الزوج كما لو قال: بع فرسك منه والثمن على، أو بعه بالعشرة التي وهبتها له وعلى دفعها إليك، ففعل فلا شيء على المبتاع، ولا رجوع للبائع عليه في موت ولا فَلَس)

(ش): قوله: (منهم) أي: من المزوج ابنه الصغير والمزوج ابنته، في ذي القدر؛ يعني: لا يرجع هؤلاء الثلاثة بما أدوا عن الزوج من نصف الصداق؛ لأنَّه حمل صلة، وليس كحمالة الدين.

والحمل: عطية لا رجوع فيها لمعطيها، ولا يطلب فيها إلا القربة. والحملة هي الضمان، ولا يصح أن يحمل كلام المُصْتَفِ: (ولا يرجع أحد منهم)، على معنى لا رجوع لأحد عن حمله؛ لأنّ قوله: (وليس كحملة الدين) يرده قوله: (ولا شيء على الزوج)، يحتمل أن يريد لا رجوع للخروج في المسائل الثلاثة على الزوج بما أدى، لكنه يبقى تكرار مع قوله أولاً: (ولا يرجع أحد منهم)، ويحتمل أن يكون المعنى ولا شيء على الزوج؛ أي: للزوجة. ويكون ذكره لدفع توهم أن يقال أن الزوجة ترجع على الزوج لكونه لم يدفع لها شيئاً من عنده.

ثم شبه ذلك بقوله: (كما.. إلخ)، ثم إن وقع النص على الحمل أو الحملة، فلا إشكال.

ابن عبد السلام: وإن فالأخير الشيوخ يقولون: إن ما كان في العقد محمول على الحمل، وما كان بعده مختلف فيه، هل على الحمل أو على الحملة؟ وذكر بعض المؤثرين أنه مختلف فيه في العقد، فإن مذهب ابن القاسم أنه محمول على الحمل.

وروى عيسى أنه على الحملة، وزعم بعضهم أن هذا الخلاف إنما هو في لفظ الضمان، انتهى.

وهذا الأخير هو لصاحب "البيان"، قال: وإن كان بلفظ الضمان، وإن كان في عقد النكاح أو البيع، فمذهب "المُدَوَّنة"^(١)، وابن حبيب، وابن القاسم في "العشيرة": أنه محمول على الحمل حتى يتبيّن أنه أراد الحملة، وروي عن ابن القاسم أنه على الحملة حتى يتبيّن أنه أراد الحمل، ولو ضمن بها الصداق بعد عقد النكاح أو الشمن بعد عقد البيع لحمل على الحملة حتى ينص أنه أراد الحمل اتفاً، انتهى.

وعمل ابن يونس المنسوب "للمدونة" بأن العرف في ضمان الصدقات أنه على الحمل حتى ينص على الحملة، وذكر أنه لا فرق بين أن ثنازع الزوجة الضامن أو ورثته، ثم إن كان بلفظ الحمل في عقد البيع أو النكاح لزماً، ولم يفتقر إلى حيازة، إلا على ما ذكر ابن العطار من الخلاف في النكاح، وذكر مثله في أصل العقد.

واختلف إذا لفظ بذلك بعد عقد البيع أو التكاح؛ فعن ابن القاسم ومثله في "الواضحة" أنه يلزم في الحياة، ويسقط عنه بعد الوفاة كالهبة إذا لم تقبض. وقال ابن الماجشون: ذلك لازم له في الحياة وبعد الوفاة كالحملة، قال: لأنها ثمن لما ترك المحمول له من ذمة غريم من حقه.

اختلف كذلك في لفظ الضمان إذا لفظ به في عقد التكاح، وأما بعده أو في عقد البيع أو بعده، فهو محمول على الحمالة.

واختلف في الغريم المتتحمل عنه على ما هو محمول، فقيل: على الملاء، وقيل: على العدم.

(ص): (فإن لم يدخل وتعذر أخذه، فلها منع نفسها حتى تقبضه)
 (ش): أي: فإن لم يدخل الزوج وتعذر أخذ الصداق من الحامل، فللمرأة منع نفسها من الدخول حتى تقبض الصداق؛ لأنها دخلت على إتباع غير الزوج، لا على تسليم سلطتها بغير عوض، وهذا قول مالك وابن القاسم.

وهكذا الحكم في السلعة إذا بقيت بيد البائع حتى فلس الحامل، أو مات ولم يترك وفاءً، نص عليه أحمد بن خالد. وخالفه أبو عمران وقال: ليس للبائع أن يحبس السلعة؛ لأن السلعة المباعة بثمن إلى أجل لا تكون رهنا بالثمن المؤجل. هكذا قيل، والأقرب أنه ليس بخلاف؛ بل كلام أبي عمران مخصوص بما إذا كان البيع إلى أجل، وكلام أحمد بن خالد بما إذا كان البيع نقداً، والله أعلم.

وقال **اللّهُمَّ**: إن كان الحمل برضاهما لك يكن لها منه نفسها، لأنها تحولت بصداقها في ذمة الحامل، فإذا فرعنا على المذهب، ومنعت الزوجة نفسها فدفع الزوج الصداق رجع به على الحامل.

بعض المؤثثين: ولو أن المرأة أباحت نفسها حين أعدم الحامل، ثم مات عن غير مال لم يكن لها قبل زوجها شيء؛ لأنها قد بذلك نفسها، ورضيت بإسقاط الطلب عنه. وكما جعلوا للمرأة منع نفسها حتى تقبضه جعلوا للزوج الخيار بين دفع الصداق والدخول، أو يفارق ولا شيء عليه، ولم يجبروه على دفعه، وإن كان له مال.

فرغ:

فلو فارق الزوج، ومات الحامل اتبعت المرأة تركته متى يطرأ له مال على قول مالك وابن القاسم.

وعلى قول ابن نافع: لا شيء لها، ويعود ميراثاً. قاله ابن عبد السلام وغيره.
اللُّحْمِي: فلو كان صداقها مائة؛ النقد نصفها، والمؤخر نصفها، وخلف الحامل
 مالا، أخذت المرأة مائة؛ لأن بالموت يحل المؤجل، فإن لم يخلف شيئاً، فللزوج إذا
 أتى بالمعجل أن يبني بها، وإن خلف خمسين أخذتها، وكان للزوج أن يدخل بها إذا
 دفع خمسة وعشرين؛ لأن الخمسين المأخوذة نصفها للخمسين المؤخرة.

قال: ويختلف إذا حاصصت المرأة الغراماء، ونابها من المائة خمسون، ثم فارقها
 الزوج، هل يتقصص الحصاص الأول أم لا؟ فمن قال: إن الصداق وجب بالعقد لم يتزع
 شيئاً، ومن قال: إنما يجب النصف، قال: عليها أن ترد نصف ما قبضته من المعجل،
 وهو خمسة وعشرون، ثم تضرب فيها هي والغرماء بما بقي لهم؛ لأنَّه قد تبيَّن لهم أن
 دينها خمسون فقط، وإن كان جميع الصداق مؤجلاً كان للزوج أن يبني بها، ولم يكن
 لها أن تمنع نفسها، كالمشهور فيها إذا حلَّ ما على الزوج، لأنَّها دخلت هنا على أن
 تسلم، وتتبع ذمة أخرى.

(ص): (فإن ضمَّن في مرضه فوْصيَّة لوارث، فينظر وصيَّة في بقائه وفسخه، فإن
 صَحَّ لزِمه وإن ضمَّن لابنته فوْصيَّة لأجنبية على الأصحّ)

(ش): إذا كان الحامل مريضاً، فلا يخلو إما أن يكون أباً الزوج، أو أباً الزوجة، أو
 أجنبياً، فإن كان أباً الزوج، فلا يجوز حمله باتفاق، قاله في "البيان"؛ لأنَّه وارث ولا
 وصيَّة لوارث، فإن مات الأب من مرضه نظر الابن إن كان كبيراً، أو وليه إن كان
 صغيراً، فإن رأى المصلحة له في النكاح أعطى النقد من ماله، وإلا ففارق ولم يلزمه
 شيء، وإن صَحَّ الأب ثبت الحمل عليه، ولو دخل بها الابن في مرض أبيه ردَّ ما
 أخذته من مال الأب إن أخذت شيئاً وتتبع به الزوج، قاله مالك.

محمد: فإن لم يبق بيدها من ذلك ربع دينار، منع منها حتى يدفع ربع دينار.

الباجي: يزيد: لأنَّها لِمَا سلمت نفسها، فليس لها الامتناع إلا لحق الشرع.

ابن عبد السلام: وذكر بعضهم في هذا الأصل - أعني: هل يحال بينهما أو لا -

قولين، وهذا كُلُّه مبنيٌ على صحة النكاح.

وفي "المُدوَّنة"^(١) في هذا النكاح قوله:

الأول: أن النكاح جائز.

والثاني: قال: لا يعجبني هذا النكاح.

وحمله الأشياخ على أنه يرى فساد النكاح إن وقع، وأنه من الخيار في النكاح، إلا أنه خيار أوجبه الحكم، واختار **اللُّحْمِي** وغيره الأول، وعليه فرع ابن القاسم في "المَدْوَنَة"^(١) بقوله: فإن صَحَّ الْأَبُ لَزِمَّه.

وأما إن كان الحامل أباً للزوجة، ففي "**الْمَوَازِيَّة**": النكاح صحيح غير مختلف فيه.

وختلف في الصداق، فلمالك روايتان:

الأولى: أنها وصية للأجنبي، فيجوز من ثلاثة. رواها مطرف، وابن الماجشون، وبها

قال ابن الماجشون، وابن وهب، وابن القاسم في رواية أبي زيد.

ابن الماجشون: وهذا إذا كان الذي سمي لها وحمله عن زوجها صداق مثلها

فأقل.

قال في "البيان": وأما إن كان أكثر، فالزائد على المثل وصية لها، لا تجوز باتفاق إلا إذا أجازه الورثة، فإن لم يجيزوا ذلك، كان الزوج مخيّراً بين أن يخرجه من ماله، أو يترك النكاح ولا يلزمه شيء.

وهذه هي التي قال المصنف أنها الأصح.

والرواية الثانية: أن حمله ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك راجع إلى ابنته - رواها ابن القاسم، وبها قال أشهب وأصبغ - .

بعض المؤتمنين: وهو مذهب "المَدْوَنَة"^(٢)، وبه الحكم.

ومن هنا تعلم الحكم فيما إذا كان الزوج أجنبياً، أو قريباً لا يرث، أو كان زوج البنت وارثاً كابن أخيه؛ وهو: أن يصح في الأجنبي وغير الوارث، وتكون الوصية من الثالث، ويبطل إذا كان زوج البنت وارثاً؛ لأنه كالابن في المسألة السابقة.

فرئَة مرتب:

إذا قلنا بالرواية الأولى ففارق قبل البناء، فقال مالك وابن الماجشون: لها النصف من ثلث أبيها، ولا شيء للزوج من النصف الثاني.
ابن المواز: وهو الصواب.

(١) المدونة الكبرى / ٢ / ١٣٧.

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ١٣٧.

بعض المؤثقين: وبه الحكم، وقال ابن دينار: لا شيء لها من تركة الأب؛ لأنَّه إنما أعطى على أن تدخل بزوجها، فلما طلقها حكمنا في ذلك بحكم الوصية للوارث. وناقض ابن المواز قول أشهب هنا بأنَّها وصيَّة للبنت بقوله فيمن أقرَّ في مرضه أنه قبض صداق بنته، ولم يدخل بها زوجها، ثمَّ مات الأب، فإنَّه إن ترك مالاً أخذَ من ماله. محمد: فلو كانت الأولى عطية، لكانَت مسألة الإقرار مثلها؛ لأنَّه إنما يخرج من ماله في المسألتين معاً.

ابن عبد السلام: ويحتمل أن يفرق بينهما بأنَّ مسألة الضمان بُني الأمر فيها على المعروف، وظاهر الأمر فيها: أنَّ الأب لو لم يضمن لما تزوج الزوج ابنته؛ فالمنفعة عائدة فيها للبنت بخلاف الأخرى.

(ص): (ولو تزوج الصَّغير بنفسه وهو يقدر على الجماع، ففيها: إن أجازه الولي مضى كبيعه، وأنكره سحنون، وقال: ليس كالبيع، فإن رده فلا مهر ولا عدة، وإن وطئ) (ش): يعني: وإن عقد الصَّبي على نفسه بغير إذن وليه، وقوله: (وهو يقدر على الجماع) كذا ذكره في "المُدوَّنة"^(١) في فرض المسوأة، ثمَّ أجاب بأنَّه يجوز إن أجازه الولي قياساً على بيعه وشرائه، وأنَّ للولي إمساكه، ورأى سحنون أنَّه ليس كالبيع، وأنَّه لا بد من فسخه؛ لأنَّ الصَّبي لا منفعة له في النِّكاح في الحال بخلاف البيع.

وفي نظر؛ لأنَّ ابن القاسم لا يسلم عدم المنفعة بالنِّكاح في الحال، ألا ترى أن للأب والوصي أن يجبراه على النِّكاح، وكان المُصنِّف نسبها "لللمدونة"؛ لأنَّه لما ذكر قوله: (وهو يقدر على الجماع) في السؤال كان ظاهره اشتراط ذلك، ولا يظهر له كبير فائدة، والأظهر أنه ذكره تنبِّئاً بالأسد؛ لأنَّه إذا لم يلزم مهر مع كونه يقوى على الجماع، فأحرى إذا لم يقوِ عليه.

قوله: (فلا مهر) لأنَّه سلطته وأولياؤها.
(ولا عدة) لأنَّ وطئه كالعدم.

ابن المَواز: إذا لم يرد نكاح الصَّبي حتى كبر، وخرج عن الولاية جاز النِّكاح.

ابن راشد: وينبغي أن يتقلَّل النظر في ذلك إليه، فيمضي أو يرد.

وهذه المسألة يدخلها الخيار الحكمي، فانظر هل يجري فيها ما تقدَّم؟

(ص): (ولو شرط عليه شروطاً من طلاق أو عتق أو نحوه، بلغ فكرها، ففي خياره في الفسخ أو لزومه قوله، كما لو زوجه ولد).

(ش): يعني: إذا تزوج الصغير لنفسه، فشرط عليه ولد المرأة شروطاً من طلاق من يتزوجهها، أو عتق من يتسرى بها أو نحو ذلك، فأجاز ذلك ولد على تلك الشروط ثم بلغ، فإن أقر الشروط فواضح، وإن كرهها فهل يلزمها أو لا قوله.

والقول أيضاً فيما إذا زوجه أبوه أو وصيه بتلك الشروط، وهو معنى قوله: (كما لو زوجه ولد).

والقول باللزوم لابن وهب في "العُثْيَةِ" ، وبعدمه لابن القاسم في "المُؤَازِيَّةِ" ، وعلى عدم اللزوم، فهل تسقط عنه مطلقاً؟

وهو قول ابن العطار أو يخير في التزامها، فيثبت النكاح، أو عدم التزامها فيفسخ النكاح؟ وهو قول ابن القاسم، وإذا انفسخ فهل بطلاق - الباقي: وهو ظاهر قول ابن القاسم -، أو بغير طلاق - وهو ظاهر قول أضيق -؟

وعلى الطلاق فهل عليه نصف الصداق - وهو قول ابن القاسم في الكتاب -، أو لا - وهو قوله في المجالس -؟

بعض المؤثثين: وعلى الأول العمل، وقال بعضهم: العمل على الثاني. ثم الفسخ بطلاق أو غيره إنما هو إذا تمسكت المرأة بشرطها، وأما إن رضيت بإسقاطه، فلا كلام لأبيها، ولو كانت محجوراً عليها.

ورأى ابن العطار أن ذلك في الحجر للأب، واحتار الأول ابن الفخار، واحتاج يقول مالك في البكر يشرط لها زوجها إلا يخرجها إلا برضاهما، فرضيت بترك شرطها أن ذلك جائز، ولو كره الأب. ولو فارق قبل علمه بالشروط، فقال محمد: يلزمها نصف الصداق.

يريد: لأنه لم يفارق لأجل الشروط، وروي عن ابن القاسم: لا شيء عليه. وقد اختلف في هذا الأصل؛ وهو: من طلق ثم علم بعيوبه، هل يرجع بالصداق أم لا؟

إذا اختلفنا فقال الزوج للمرأة: عقدت بشرط، وأنا صغير. وقالت الزوجة أو الولي: عقدت وأنت كبير.

فقال ابن القاسم في "العُثْيَةِ": على الزوج البينة، وإلا حلف الولي. ووجهه أن

النکاح متفق على انعقاده، فمن ادعى ما يوجب حله فهو مدع.
وهذا كله إذا لم يحصل الدخول، فإن دخل فإما أن يكون قبل البلوغ أو بعده، فإن
دخل بعد بلوغه، لزمه الشروط إن علم بها.

ابن القاسم: ولو ادعى أنه لم يعلم بها، فالقول قوله مع يمينه.

وقال ابن العطار: لا يقبل قوله في ذلك، وتلزمته بدخوله.

وأماماً إن دخل قبل البلوغ، فذكر المتيطي وغيره أن الشروط تسقط عنه، وإن علم
بها؛ لأن المرأة مكنت من نفسها من لا تلزمها الشروط.

وقال ابن بشير: لو دخل الضبي، وقد بلغ وهو عالم بالشروط، فهل تلزمته أو لا؟
قولان: أحدهما: لا تلزمته، وهذا على القول بسقوط الشروط.

والثاني: تلزمته، وهذا على القول بأنه مخيّر.

إذا دخل مع العلم، فهو التزام لما شرط عليه، وإن دخل قبل العلم، فثلاثة أقوال:
أحدها: تلزمته، وهذا بناء على أن الشرط لازم.

الثاني: لا تلزمته، وهذا بناء على سقوط الشرط.

والثالث: يخير الآن، وهذا بناء على التخيير.

(ص): (ولو تزوج السفيه فللولي فسخة ويسقط الصداق، فإن أصحابها ثلاثة: ربع
دينار، واعتبار حالها، والسقوط)

(ش): يعني: بغير إذن ولية، فللولي فسخه وإمساوه.

وفهم من كلام المصيّف أن للولي إمساوه من قوله: (فللولي فسخه)؛ لأنّه إذا كان
له فسخه فله إمساوه؛ فإن قيل: فلِمْ لم يقل (للولي إمساوه)؟
قيل: لأنّ ما ذكره من سقوط الصداق إنّما يبني على الفسخ، وهو معنى قوله:
(يسقط الصداق) أي: بالفسخ قبل البناء.

واختلف إذا دخل بها، وهو مراده بقوله: (إن أصحابها) على ثلاثة أقوال.

والقول بربع دينار لمالك وأكثر أصحابه، وبهأخذ ابن القاسم.

ابن ويونس وغيره: وهو الجاري على مذهب "المدونة"^(١)، كالعبد يتزوج وبيني
بغير إذن سيده، والقول بالسقوط لابن الماجشون.

ابن حبيب: وهو القياس. وقول مالك استحسان.

والقول باعتبار حالها وقع في المذهب عبارات، ذهب ابن بشير والمؤلف إلى أنها راجعة إليه، وذهب الباقي، واللّحْمي، وابن يونس، وغيرهم إلى حملها على الخلاف. قال مالك: يترك لها مثل ما يستحل به مثلها. ولم يحده.

وقال مالك أيضًا، وابن القاسم في المدينة: يترك لها رباع دينار، ولذات القدر أكثر من ذلك.

وقال ابن القاسم في المدينة: يترك لها من المائة ثلاثة دنانير أو أربعة.

وقال ابن نافع: عشرة، وقيل: تعاوض بما هو دون صداقها، ولا يبلغ صداقها تامًا. ابن المواز والقاضي إسماعيل: فإن لم يعلم الولي بنكاحه حتى خرج من الولاية، فإنه يثبت النكاح.

وقال بعض القرويين: ينتقل إليه ما كان بيد الوصي من النظر فيما يليه إن رأه صواباً.

(ص): وإن لم يعلم حتى ماتت فإن أحجازه ثبت الميراث والصداق، وإن فلا. وعن ابن القاسم: يتوارثان ويثبت الصداق لفوات النظر، وعن خلافه

(ش): الضمير في (ماتت) عائد على الزوجة؛ أي: إذا لم يعلم الولي بنكاح السفيف حتى ماتت الزوجة، فإن عليه ينظر في ذلك، فإن رأى الأصلح له إجازة النكاح، فإن كان ميراثه أكثر من الصداق أحجازه، ودفع الصداق وأخذ الميراث.

وهذا لابن القاسم، ونصه في "الغثيّة": أضيغ: سئل ابن القاسم عن السفيف ينكح بغير إذن وليه، ثم ماتا يتوارثان؟

فقال: إن مات هو: فلا ترثه، وإن ماتت هي، فالنظر إلى ولية، إن رأى أن يثبت النكاح، ويأخذ له الميراث أحذه، وإن رأى أن يرده رده. وقاله سحنون، وذكره الباقي عن ابن القاسم في "الموازية"، وعن ابن الماجشون، ومطرف، وابن حبيب، وابن يونس.

وذكر أضيغ عن ابن القاسم أنهما يتوارثان، ويمضي الصداق؛ لأنَّ النَّظر للسفيف قد فات بالموت، وذكر ابن المواز عنه خلاف هذا.

وهو معنى قوله: (وعنه خلافه) يعني: كالقول الأول من كلام المصيّب.

وبهذا تعلم بأن قول ابن عبد السلام: الضمير في (عنه) عائد على أضيغ؛ ليس

بظاهر؛ لأنَّ أَصْبَغَ لم يتقَدَّمْ له ذِكْرٌ.
قوله: (يتوارثان) أي: سواء ماتت الزوجة أو الزوج؛ لأنَّ الموارثة إنما تتم من الجانبيين.

ويقع في بعض النسخ (مات) على التذكير، ففيحتمل أن يعود على الزوج، ويحتمل أن يعود على أحد الزوجين، وعوده على الزوج ليس بجيد؛ لأنَّه إذا مات كان النظر في حقه عدم إجازة نكاحه؛ لأنَّ إجازته توجُّب في ماله الصداق والميراث من غير فائدة له ولا لورثته.

ابن عبد السلام: وأيضاً فالمشهور: لا شيء لها.

وأشار بالمشهور إلى قول ابن القاسم في "العُثْيَةَ" الذي قدمناه، ومقابل المشهور هو القول بتوارثهما، وعوده على أحدهما يلزم منه ما لَزِمَ في الْأَوَّلِ، وعلى هذا يكون فيما إذا مات أو ماتت، قوله: قولاً.

أما إذا ماتت، فكما قال ابن عبد السلام أن المشهور لا شيء لها. وأما إذا ماتت، فقيل: ينظر وليه، وقيل: يرثها.

الباجي: وقيل: معنى قوله: (لفوات النَّظر) أن النظر في ماله إنما هو لحقه، وذلك يختص بحال حياته، ولذلك جازت وصيته، ولم تجز هبته.

وروى ابن الموز عن أَصْبَغَ: ترثه، وينظر الولي فإن رأَه مما كان صلحاً يجيزه، فلها الصداق، وإلا فلها الميراث دون الصداق، وإن بني بها فلها ربع دينار.

فرأى أَصْبَغَ أنَّ النَّظرَ إنما يتعلَّق بالصداق خاصة، وأما الميراث؛ فحكم من أحكام النِّكاح، والنِّكاح قد تَمَّ بينهما بالموت، وفات النَّظر فيه، وحصل في "البيان" في هذه المسألة ثمانية أقوال:

الأول: ما ذكره أولاً عن "العُثْيَةَ".

والثاني: إنهمَا يتوارثان ويمضي الصداق على القول بأنَّ النِّكاح محمول على الإجازة حتى يرد، وأنَّ النَّظر في النِّكاح يرتفع بموت من مات منهما. حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم.

والثالث: إنهمَا لا يتوارثان، ويبطل الصداق إلا أن يكون أصحابها، فيكون لها منه قدر ما يستحل به الفرج، على القول بأنَّ النِّكاح محمول على الرد حتى يجاز، وأنَّ النَّظر فيه يرتفع بموت من مات منهما.

والرابع: الميراث بينهما ثابت مراعاة للخلاف، ويبطل الصداق إلا أن يكون قد دخل بها، فيكون لها منه قدر ما يستحل به الفرج على القول بأن النكاح محمول على الرد حتى يجاز، وأن النظر فيه يرتفع بموت من ماتا منهما. وهو قول ابن القاسم.

والخامس: أن الميراث بينهما مراعاة للخلاف، وينظر في النكاح، فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي يوم وقع أجازه كان لها الصداق، ثم إن كان غير ذلك بطل الصداق، إلا أن يكون دخل بها، فيكون لها قدر ما يستحل به الفرج، وهو قول أصيبيخ في الخامسة.

والسادس: أن الميراث بينهما مراعاة للخلاف، ويبطل الصداق إن كان الزوج هو الميت، وينظر في النكاح إن كانت الزوجة هي الميتة، فإن كان غبطة كان لها الصداق، وإن لم يكن نكاح غبطة بطل الصداق، إلا أن يكون الزوج قد دخل بها، فيكون لها قدر ما يستحل به الفرج.

وهذا القول يتخرج على القول بأن النكاح على الرد حتى يجاز، وأن النظر في النكاح يرتفع بموت الزوج لا بموت الزوجة.

والسابع: أن الميراث بينهما ثابت مراعاة للخلاف، وثبت الصداق إن كان الزوج هو الميت، وينظر في النكاح إن كانت الزوجة هي الميتة على ما ذكرنا في القول الذي قبل هذا، وهذا يتخرج على القول بأنه على الجواز حتى يرد، وأن النظر في النكاح يرتفع بموت الزوج لا بموت الزوجة.

والثامن: أنه ينظر في النكاح، فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي أجازه كان الميراث بينهما، ووجب لها الصداق، وإن كان على غير ذلك لم يكن بينهما ميراث ولا صداق، إلا أن يكون دخل بها قدر، فيكون لها قدر ما يستحل به الفرج.

(ص): (فلو تزوج العبد والمكاتب وشبيههما بغير إذن السَّيِّد، فله ولورثته فسخة بطلقة بائنة، وقيل: وبالبَّات طلقتين)

(ش): فهم من قوله: (فله... فسخه) أن له إمضاءه، وهو المشهور.

وقال أبو الفرج: القياس: الفسخ؛ لأنَّه نكاح فيه خيار. وهما على الخلاف في الخيار الحكمي، هل هو كالشرط أم لا؟

الباقي: وقول أبي الفرج عندي هو الصحيح. وانظر هل يتخرج هذا القول في السفيه؟ وعلى المشهور فالفسخ بطلاق لصحته، وعلى قول أبي الفرج بغير طلاق،

قاله اللّحْمِيَّ.

وشبه العبد، والمُكاتب، والمدبر، والمعتق بعشه، والمعتق إلى أجل.

اللّحْمِيَّ: وعلى الطلاق، فحمله عند مالك إن لم ينوه عدداً على واحدة.

واختلف قوله: إذا طلقها طلقتين.

فقال مرة: ذلك له، وقال مرة: لا يلزمها إلا واحدة؛ لأن الوالدة تُبينها وتفرغ له عبده، وهو أحسن؛ لأن الوالدة تزيل ضرر السيد.

واستحسن أن تكون له الرجعة إن عتق في العدة، انتهى.

وذكر ابن يونس أن أكثر الرواية رروا لزوم واحدة فقط، قال غيره: وهو اختيار الجمهور.

ولهذا قدمه المُصَبِّف، ودللت الواو من قوله: (وقيل: وبالبتابات) على أن هذا القائل لا يحصره في الاثنين، وهو كذلك.

(ص): وإن أجازه بعد أن امتنع ولم يرد الفسخ، جاز إن كان قريباً

(ش): نحوه في "المَدَوْنَة"^(١)، وفيها: وإن كلام السيد في إجازته، فامتنع أن يجيب ثم أجاز، فإن أراد بأول قوله فسخاً، تم الفسخ، وإن أراد أنه لم يرض، ثم أجاز، فذلك جائز إن كان قريباً.

وهذا الكلام، وإن ذكر في "المَدَوْنَة"^(٢) في العبد، فالكاتب ونحوه كذلك، وأسقط المُصَبِّف قوله: كلام في إجازته؛ لأنَّه وصف طردي. واستشرط القرب لأنَّ عدم الرضا واستدامة ذلك حتى يطول قرينة في الفسخ.

ابن القاسم: ويصدق بأنه لم يرد الطلاق في المجلس، ما لم يتم. قال بعضهم: يريد: ما لم يطل.

ابن الموز: وإن شك السيد على أي وجه خرج منه، فهو فراق واقع.

زاد ابن محرز بعد قوله فراق بالبتابات، وهو احتياط، كمن تيقن بالطلاق وشك في العدد.

ابن الموز: وإن قال: لا أجيذه اليوم، أو لا أجيذه حتى أنظر، فهو غير عازم على الطلاق.

(١) المدونة الكبرى / ٢ / ١٣٩.

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ١٤٠.

وأماماً إذا قال: لا أجيزة؛ فذكر مثل قول ابن القاسم، وزاد: إلا أن يفترقوا على قوله: لا أجيزة؛ فيكون فراغاً ما لم يبين، فيقول: اليوم أو حتى أنظر؛ فيكون ذلك وإن افترقا، إلا أن يستمتع العبد بزوجته بعد علم السيد بنكاحه، وكان السيد يقدر على منعه، فلا يكون له الفسخ بعد ذلك؛ لأنه قد تمت بإذن سيده، أو ما يقوم مقام إذنه من التمكين. وخالف المغيرة ابن القاسم، فجعل امتناع السيد فسخاً، ورأى ابن القاسم أن الامتناع من الإجازة أعم من إرادة الفسخ إلا بعد الطول.

(ص): (فإن بنى بها ترك لها ربع دينار)

(ش): أي: فإن دخل العبد والمكاتب ثم علم السيد ففسخه، فلها ربع دينار، وهذا مذهب "المدونة"^(١).

وقال ابن الماجشون: لا يترك لها شيئاً، وقد تقدّم نكاح السفيه بغير إذن وليه.

ابن عبد السلام: والفقه فيهما قريب.

(ص): (وتتبعه بالباقي إن أُعتق، إلا أن يُسقطه السيد أو السلطان قبل عتقه؛ كالذين بغير إذنه)

(ش): أي: وتتابع الزوجة العبد بما بقي لها من الصداق إذا عتق.

قال في "المدونة"^(٢): وكذلك إذا أدى المكاتب، وهذا بخلاف السفيه؛ فإنه لا يتبع بالباقي إذا فك الحجر عنه.

قال في "الجلاب": لأن العبد إنما حجر عليه من أجل سيده، فإذا أعتقه سيده سقط حقه، وزال حجره، والسفيه حجر عليه من أجل نفسه، فإذا فك حجره لم يتبع بشيء مما استدنه في حال حجره؛ لأنه لو ثبت ذلك عليه لم ينفع الحجر شيئاً.

واختلف الشيوخ هنا هل يتبع العبد والمكاتب بعد العتق، سواء غرّاً أو لا؟

وقال أبو عمران: إنما يتبعان إذا غرّاها، وأماماً إن أخبرها كل واحد بحاله، فقال لها العبد: أنا عبد.

وقال لها المكاتب: أنا مكاتب؛ فلا يتبعان.

وعليه اقتصر المتيطي، وعليه اختصر "المدونة"^(٣) ابن أبي زمين، وابن أبي

(١) المدونة الكبرى ٢ / ١٤١.

(٢) المدونة الكبرى ٢ / ١٤١.

(٣) المدونة الكبرى ٢ / ١٤٢.

زيد، والبرادعي.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن، وصاحب "النكت"، وغيرهما: يتبع العبد مطلقاً، سواء غرّ أو لم يغرّ، إلا أن يسقط ذلك السيد من ذمته، وأما المكاتب؛ فإن لم يغراها اتبع إلا أن يسقطه عنه، وإن أدى فهو عليه، وليس للسيد أن يسقطه.

وقال ابن الكاتب: إن لم يغر يحتمل إلا يسقط عنه إلا بإسقاط السيد، وأما إن غرّ، فلا يختلف أن ذلك عليه ولا يسقط.

وقوله: (إلا أن يسقطه السيد) إنما كان للسيد الإسقاط؛ لأنّ بقاء الدين في ذمة العبد عيب، فكان للسيد إسقاطه.

ابن عبد السلام: وذكر بعضهم أنه إذا غرها العبد، هل يصح إسقاط السيد أم لا؟ قوله: (أو السلطان) نحوه في "المدونة"^(١)، ولعل معناه: أنّ السيد طلب من السلطان أن يسقطه عن العبد.

وفهم أبو الحسن "المدونة"^(٢) على أن معناها: في الغائب؛ لأنّ السلطان يذب عن مال الغائب.

(ص): (فلو عتق أو باعه قبل علمه مضى، فإن رُدَّ به فله الفسخ)
 (ش): يعني: فإن أعتق السيد عبده المتزوج بغير إذنه قبل علمه بالتزويع مضى التكاح، ولأنّ حق السيد قد زال.

وأما إذا باعه، فقال المصيّف (مضى) أي: لا فسخ له حينئذ؛ لأنّه قد صار في ملك غيره، ويقال للمشتري: إن كنت علمت بالتزويع، فهو عيب دخلت عليه، وإنما فالد.

فإن تمسك فواضح، وإن أراد كان للبائع الفسخ، وهو معنى قوله: (إن رُدَّ به فله الفسخ) أي: فإن رد العبد بعيوب التزويع، فللبائع الفسخ، وفي بعض النسخ: فإن ردَّ به فله الفسخ؛ أي: فإن رد المشتري العبد بسبب عيوب التزويع، فللبائع فسخ النكاح، فالضمير في (فله) عائد على البائع، والهاء في (رُدَّه) عائد على العبد، وضمير الفاعل المستتر في (رُدَّه) عائد على المشتري.

وفي بعض النسخ: (فسخه)؛ أي: فسخ النكاح.

(١) المدونة الكبرى / ٢ . ١٤٣

(٢) المدونة الكبرى / ٢ . ١٤٣

وفي كلام ابن عبد السلام نظر.

وخرج ابن محرز قوله بعد بطلان حق البائع من الفسخ إذا باعه قبل علمه بالنكاح على القول بأن من باع شيئاً وجبت له به الشفعة قبل علمه ببيع الشريك أن حقه في الشفعة باق.

ورده ابن بشير بأن الشفعة حق مختلف في سببه، فهل هو رفع الضرر عن الشريك؟ أو هو محض تعبد؟ فعل القائل لم يتحدد؛ لاحتمال أن يكون القائل ببقاء حق الشريك في الشفعة بعد بيعه يرى ذلك تعبداً.

ومسألة العبد معللة بالضرر، فلا يمكن قياسها على التعبد.

ورده ابن عبد السلام بأن القائلين بعدم سقوط الأخذ بالشفعة إذا باع نصبيه اختلفوا، هل يتشرط عدم علمه ببيع شريكه إلى حين بيعه هو نصبيه أو لا يتشرط ذلك؟ قال: فمن يتشرط عدم العلم، فهو كالنص منه على تعليل الشفعة بالضرر، ويلزم منه صحة التّخريج المذكور.

وقوله: (قبل علمه) مفهومه: أنه لو باعه بعد علمه، لكان دليلاً على الرضا، فليس له الفسخ إذا رد عليه، وهكذا قال القرويون.

وذكر بعض الأندلسيين قوله: أن ذلك لا يسقط حق البائع في النكاح، ولا إشكال أن المشتري لا حق له في فسخ النكاح، نص عليه ابن الجلاب وغيره.

وقال بعضهم: يدخل في ذلك الخلاف من الخلاف فيما أحدث عليه في ملكه ضرر باعه بعد علمه بالضرر، هل يكون للمشتري قياماً على محدثه؟

فقيل: يتقلل للمشتري ما كان للبائع.

وقيل: لا يتقلل؛ لأنَّ بيعه بعد علمه رضا.

وقيل: إن كان بيعه بعد أن خاصم فإن للمشتري القيام؛ لأنَّ خصومته تدل على عدم رضا به، وإن لم يخاصم فلا قيام للمشتري، ولو رضي المشتري بعيوب النكاح، ثمْ اطلع على عيب قديم، فله أن يرد بما اطلع عليه، وهل يرد أرش عيب النكاح؛ لأنَّه باقراره ثبت فيصير كأنه فعله؟ أو ليس عليه ذلك؟

وليس الإقرار كالابتداء، حكى ابن بشير عن المتأخرین في ذلك قولين.

وخرجهما أبو بكر بن عبد الرحمن على الخلاف في الرد بالعيوب، هل هو فسخ له من أصله أم لا؟

وكذلك اختلف المتأخرن لو لم يعلم المشتري حتى أعتق، هل له قيمة العيب على البائع كسائر العيوب إذا اطلع عليها بعد العتق؟ أو لا يرجع شيء إذا فوت على السيد الأول رد النكاح؟

(ص): (للعبد المأذون والمكاتب التسري في مالهما بغیر إذن السید)

(ش): أي: المأذون له في التجارة.

وقوله: (في مالهما) احتراز من مال السيد، فإنه لا يتسرى فيه؛ لأنَّه حيتُدِّ كالوكيل، قاله مالك في "المختصر".

وما حکاه المصیف أن للعبد المأذون التسري، وإن لم يأذن له سيده هو المشهور، وحکى أبو الحسن قوله بأنَّه ليس له ذلك إلا بإذن السيد.

(ص): (والمهر والنفقة على العبد في ماله مما ليس بخراجه ولا كسبه، ولا يكون السيد ضامناً للمهر بمجرد الإذن)

(ش): يعني: ونفقة الزوجة ومهرها يحسبان على العبد مما يوهب له أو يوصى له به لا من خراجه، ولا مما أبقاءه سيده بيده. قاله علماؤنا، وهذا ما لم تجر عادة بخلافه، فإن جرت عادة بالنفقة من الخراج، أتفق عليها منه، فقوله: (على العبد) يتعلق بمحدوف كما قدرنا؛ لأنَّه خبر، والخبر يجب تعلقه بمحدوف.

قال في "المدونة"^(١): ونفقة زوجة العبد في ماله إن كان له مال ولا نفقة لها من كسبه وعمله، وذلك إلى سيده، فإن لم يجد غيره فرق بينهما، إلا أن يتطرق السيد بالنفقة، ولا يباع العبد في نفقة زوجته.

ولا فرق بين عبد الخراج وغيره، ولو فضل بعد الخراج شيء؛ لأنَّ الفاضل نال سيده، إلا أن يأذن في ذلك السيد أو تكون العادة النفقة منه.

وقال محمد: إن عجز عن النفقة، وعليه خراج لسيده، فلا شيء لها حتى يبدأ بخراج سيده، فجعل الإنفاق من فاضل الخراج، فيحتمل أن يكون ذلك خلافاً، ويحتمل أن يكون ذلك عادتهم. قاله اللّحْمي وغيره.

وقوله: (ولا يكون السيد ضامناً... إلخ) أي: في التزويع؛ لأنَّ العبد هو المتولي للشراء، فيكون الثمن عليه.

اللَّحْمِي: والمدبر، والمعتق إلى أجل كالعبد، والمكاتب كالحر؛ لأنَّه بان عن سيده بماله، فإن عجز طلق عليه، والمعتق بعضه في اليوم الذي يخصُّه كالحر، وفي اليوم الذي يخص سيده بمنزلة العبد.

(ص): (ومن زَوْج ابْنِ الْبَالِغ أَوْ أَجْنبِيَا حاضرًا أَوْ غائِبًا، فَقَالَ: مَا أَمْرَتْهُ). حلف وسقط الصَّدَاق عنهمَا. فإن نكل فقيل: يلزمُه النِّكاح. وقيل: لا يلزمُه شيءٌ. وقيل: تطلق عليه ويلزمُه نصف الصَّدَاق).

(ش): يعني: أن الأب إذا زوج ابنه المالك لأمره، أو أجنبياً، سواءً كانا حاضرين أو غائبين، ثم أنكرا بعد علمهما، وقالا: ما أمرناه، ولا نرضى الآن بالتزويج، فقال المُضيق: (حلف) أي: الابن أو الأجنبي ما أمرناه.

(وسقط الصَّدَاق عنهمَا) أي: عن الأب والأجنبي، وكذلك نص في "المدونة"^(١) على اليمين في حق الحاضر، وحملها ابن يونس على إطلاقها، وأنه إن نكل الحاضر يلزمُه النِّكاح، فإن شاء طلق وأدى الصَّدَاق، وإن شاء ثبت عليه.

واستدلَّ على ذلك بما وقع لابن القاسم في "الغثيَّة": إذا زوج الولي وليته، فأنكرت المرأة أن تكون رضيت، فقال: إن كان الإشهاد في المسجد حيث يرى أنها لم تعلم فلا يمين عليها، وإن كان الإشهاد ظاهراً أو إطعام الوليمة في دارها، وحيث يرى أنها عالمة، فأرى أن تحلف بالله ما وكلته ولا فَوَضَتْ إليه ذلك، ولا ظنت أن ذلك اللعب وذلك الإطعام الذي صنع إلا لغيري، ثم لا شيء عليها، فإن نكلت عن اليمين لزِمَّها النِّكاح.

ابن يونس: وكذلك مسألة الابن، وقيدها صاحب "النكت" واللَّحْمِي بما إذا سكت بعد عقد النِّكاح، قالا: ولو قال عند عقد النِّكاح: لم أرض. لم تكن عليه يمين، قالا: ولو طال سكوته بعد عقد النِّكاح.

زاد اللَّحْمِي: وقبل التهنة على جري العادة، لزِمَّه النِّكاح.

اللَّحْمِي: ويغرم نصف الصَّدَاق، ولا يمكن منها لإقراره أنها غير زوجته.

صاحب "النكت": وعرضته على بعض شيوخنا فصوبه.

خليل: وينبغي على هذا أن الغائب إن أنكر بمجرد حضوره أن تسقط عنه اليمين،

وإن علم وطال لا يقبل منه الإنكار، والله أعلم؛ لأنَّه بعد حضوره كالحاضر. وأنكر سحنون تعلق اليمين بالزوج، ورآها ساقطة عنه، وقوله: (فإن نكل فقيل: يلزم المُنكح) هو كما قال ابن يونس، وحكاه صاحب "اللباب" عن ابن القاسم، وقيل: لا يلزم شيء. وهو قول أبي محمد، وعليه فاليمين إنما هي استظهار، لعله أن يقر، وصَوْبَه أبو عمران؛ لأنَّه أقرَّ أنه ليس بعقد، وقيل: تطلق عليه، ويلزم شهادة الصداق. ابن راشد: وجعل هذا القائل نكوله طلاقاً، وهذا القول حكاه ابن سعدون عن بعض شيوخه، وحكي في "المتيطية" عن ابن القاسم أنَّه إنما تلزم اليمين إذا أدعى أبو الصبيه أن مخبراً أخبره أن الابن أمر أباً أن يزوجه، فإذا حلف بريء، وإذا نكل حلف الأب، ولزم المُنكح.

ابن عبد السلام: وقيل: إن لم يكن إلا مجرد الدعوى لم تتوجه اليمين، فإن كان ثم سبب تقوى معه الدعوى توجّهت.
تنبيه:

قولنا في فرض المسألة: (ابنه المالك لأمره) هكذا فرض في "المُدَوَّنة"^(١) المسألة، وأقاموا منه أنه لو كان سفيهاً لزم المُنكح، فيؤخذ منه جبر السفيه على المُنكح. واعلم أنه زاد في "المُدَوَّنة"^(٢) بعد قول الزوج: ما أمرته ولا أرضي، ثم قال: صدق مع يمينه.

وظاهره: أنه يحلف على نفي الأمر والرضا والحلف على نفي الأمر يمين تحقيق، وعلى نفي الرضا يمين تهمة، ولا شك أن الابن إذا رضي يدخله الخلاف الذي في المُنكح الموقوف، وينبغي أن تقيد المسألة بما إذا لم يقل الأب أن الابن وكلني أن أعقد، والابن حاضر في المجلس، وإن قال ذلك وأنكر الابن، فإنكاره كالعزل عن الوكالة.

بعض الشيوخ: ويحتمل أن يقال: تلزم اليمين على الوكالة، وأما إذا افترقا والحالة هذه، لزم المُنكح، وهو ظاهر.
(ص): (والكافأة حق لها وللأولياء، فإذا تركوها جاز إلا الإسلام...^(٣))

(١) المدونة الكبرى / ٢ / ١٤٥.

(٢) المدونة الكبرى / ٢ / ١٤٦.

(٣) انظر: جامع الأمهات: ٢٦١ / ١.

(ش): يعني: أن الكفاءة مركبة من قيود كما سيأتي، منها ما هو حق الله، فلا يجوز تركه، ومنها ما هو حق للمرأة ولأوليائها، فإذا تركوها جاز.

قوله: (إلا الإسلام) مستثنى من قوله: (حق لها وللأولياء).

ابن هارون: إلا الإسلام، فإنه ليس حقاً لهم، بل الله عز وجل، ويمكن أن يكون قوله: (إلا الإسلام) مستثنى من قوله: (إذا تركوها جاز إلا الإسلام)، ويؤخذ من لازم كلامه أنَّ الإسلام حق لله؛ لأنَّه لو كان حقاً لهم، لجاز تركه مع الرضا؛ لأنه من له حق فله إسقاطه، والتقدير الأول أولى، ولو رضيت المرأة بغير كفء وليس لها ولد، فقال ابن راشد: الذي عليه عمل القضاة أنَّهم لا يزوجونها حتى تثبت الكفاءة، وإن كانت شيئاً، فلا يطلبها الحاكم بإثباتها. وقيل: لا بد من الإثبات، وبه أخذ الباقي.

ابن أبي زمنين: وشاهدت بعض أشيائنا يذكره بذلك، ويتحقق عليه بأنها مالكة لأمرها ناظرة في مصالحها، فقال: وإن كانت كذلك فلا يلزمني أن أعينها على ذلك. (ص): (والنظر في الدين، والحرية، والنسب، والقدر، والحال، والمال، واختلف في الجميع إلا الإسلام، فيفسخ نكاح الكافر المسلمة وإن أسلم بعده، ويؤدب إلا أن يعذر بجهل....^(١))

(ش): يعني: أن الكفاءة مركبة من قيود:

أولها: الدين، والمراد به الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا تشترط المساواة لها في الصلاح.

ثانيها: الحرية.

ثالثها النسب، ويعبَّر عنه بالحسب، ومعنىه ألا يكون الزوج مولى.

رابعها: القدر. ابن راشد: والمراد به المنصب والجاه.

خامسها: الحال. ابن راشد: والمراد به أن يساويها في الصحة؛ أي: مساوتها سالماً من العيوب الفاحشة.

خليل: وهذا هو الذي من كلام ابن بشير وابن شايب وغيرهما من الأصحاب.

ابن عبد السلام: والأولى تفسير الحال هنا بالجاه.

ويحتمل أن يفسر بما يرجع إلى حسن العشرة، وطيب الخلق.

(١) انظر: جامع الأمهات: ٢٦١/١

ويلزم ابن عبد السلام التداخل؛ لأنه على ما ذكر أنه الأولى في تفسير الحال يصير الحال والقدر واحداً، وأيضاً إذا فسره بما ذكره يلزم أن يكون اختلف في الجاه وحسن العشرة لِمَا قَالَهُ المصنف: (واختلف في الجميع إلا الإسلام) ولم أر قولاً باشتراط ذلك.

سادسها: المال.

وقوله: (واختلف في الجميع إلا الإسلام) أعلم أنه إن ساواها الرجل في الستة فلا خلاف في كفأته وإن فقد بعضها، فقال المصنف: (واختلف في الجميع) قيل: والكفاءة المعterبة عند ابن القاسم الحال والمال.

وفي "الوثائق المجموعة": الكفاءة عند مالك في الحال والدين، وعنده غيره الحال والمال.

المتيطي: ويجوز الاتفاق على تركها.

وحكى الإسفرايني عن ابن الماجشون أنها شرط في صحة النكاح، فلا يجوز تركها، ونحوه في الإسراف، وهو اختيار ابن القاسم، وبه القضاء.

وانظر قوله: (واختلف في الجميع) مع ما حكاه ابن بشير من الاتفاق على عدم كفاءة الفاسق، وقد ذكره المصنف بعد، إلا أن يريد بالخلاف مقابل المنصوص.

وأما الحرية فلم يسمع ابن القاسم من مالك فيها شيئاً، وقال غير واحد: وظاهر ما قاله في "المدونة"^(١) أن العبد كفء، وحکاه القاضي أبو محمد عن ابن القاسم نصاً، وقال المغيرة وسحتون: ليس العبد كفأاً للحررة، ويفسخ النكاح.

عبد الوهاب وغيره: قول المغيرة هو الصحيح.

ولا إشكال أن قول المغيرة خلاف لابن القاسم إن ثبت النص عن ابن القاسم، وإن كان القاضي إنما اعتمد في حکايته على ظاهر "المدونة"^(٢)؛ لأنه لما سئل ابن القاسم عن نكاح العبد العربية، فقال: قال مالك: أهل الإسلام بعضهم لبعض أكفاء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فيكون أيضاً قول المغيرة خلافاً. وإليه ذهب اللخمي وغيره، وقال ابن سعدون وغيره من القرويين: ليس قول المغيرة خلافاً لابن القاسم لقوله بعد هذا: إذا رضي الولي بعد فليس للولي أن يمنع

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٦٢.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٦٢.

منه بعد ذلك، إلا أن يأتي منه حدث من فسق أو لصوصية. فقوله: (إذا رضي) يدل على أن للولي في ذلك حقاً، وأما النسب فالمعروف أن المولى كفء للحرة. المازري: والمشهور أن الحسب غير معتبر عندنا لحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها أسمة.

وأما القدر فلم أر قولاً باشتراطه، كما أشار إليه المصنف؛ نعم فهم ابن راشد الاتفاق عليه من قول المصنف بعد هذا.

وعن ابن القاسم فيمن دعت إلى كفء في القدر والحال، والمال: زوجها السلطان. وفيه نظر.

وأما الحال فقد تقدم تفسيره بالصحة، فلم أر الخلاف فيه إلا في البكر ذات الأب، وقد تقدم الكلام على جبر الأب البكر.

وأما المال ففي "المدونة"^(١) أن امرأة مطلقة أنت إلى مالك، فقالت له: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوب فيها، فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخي له فغير لا مال له، أترى لي في ذلك كلاماً؟ قال: نعم إني لأرى لك في ذلك متكلماً. على الإثبات. وفي بعض الروايات: لا أرى لك. على التبني.

قال بعض الشيوخ: الأولى أصح؛ لأنه قال أولاً: نعم. ولو كان الثاني نفياً تناقضنا لا سيما وقد وقع في كثير من النسخ: إني أرى ذلك اختصرها بعضهم. ابن القاسم: وأنا أراه ماضياً إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمتنع.

واختلف هل قول ابن القاسم خلاف؟ وإليه ذهب سحنون، لقوله: ويقول ابن القاسم أقول، ولا أرى الفقر ضرراً.

ابن محرز: وذهب بعض المذاكرين أنه لا يعده خلافاً؛ لأن ابن القاسم تكلم على فقير صالح لا يخشى على المرأة منه أن يفسد متابعاًها ويتلفه، ومالك تكلم على من يخشى منه ذلك.

وذكر صاحب "النكت" عن غير واحدٍ من القرويين، وكذلك قال أبو عمران أنه ليس هو خلافاً؛ لأن ابن القاسم إنما تكلم بعد الواقع، ومالك تكلم قبل الواقع، وقال: لها متكلماً، ولم يقل أن النكاح مفسوخ.

ومعنى المتكلم الذي لها أن تنظر في ما أراده الأب، هل هو صواب أم لا؟

قوله: (إلا الإسلام) لأن الإجماع متفق على تحريم إنكاح المسلمة.

قوله: (وَيُؤَدِّبُ إِلَّا أَنْ يَعْذِرَ بِجَهْلٍ) ابن عبد السلام: ظاهره: ولو أسلم إذا لم يعذر بجهل بسبب جرأته وإقادمه على هتك حرمة الإسلام، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿فُلِّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأفال: ٣٨] خلافه.

ونص ابن راشد على أن إسلامه يسقط عنه الأدب.

واختلف في حد المرأة إذا تزوجته عالمة بأن ذلك لا يجوز، ففي "المدونة"^(١): لا أرى أن يقام في ذلك حد وإن تعمداه، ولكن العقوبة إن لم يجهلوها.

وفي رواية: لا أرى أن يقام عليه. ومقتضاه إقامته عليها.

ومن الشيوخ من يرى أن المذهب كله على أنها لا تحد.

ابن محرز: والصواب حدها. وهي كالMuslim يتزوج مجوسية عالماً بذلك، فقد قال مالك أنه يرجم؛ يعني إذا كان محضنا.

وقال ابن الموز فيم ارتدى زوجته، ووطئها مكرهةً عالماً بالتحريم أنه يرجم.

واختلف إذا زنى بها طائعةً، فقال مالك رحمه الله تعالى: ليس ذلك بنقض، ولا يلحق به الولد.

وقال ابن حبيب: ذلك نقض.

وفي سمع عبد الملك أنه يضرب ضرباً يموت منه.

وقال أشهب: يضرب الضرب الموجع لما لم يوف لهم بالعهد. وفي كلامه ما يدل على أنه لو وفي لهم بالعهد لكان ذلك نقضاً.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يكون ذلك نقضاً للعهد وإن وفي لهم به.

ابن نافع وأبو مصعب وغيرهما: فإن غرها بالإسلام فذلك نقض منه للعهد.

(ص): وفيها: المسلمين بعضهم لبعض أ��اء. وفرق بين مولى وعربية فاستعظمها، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾ إلى ﴿أَنْتُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. والعبد كذلك، وقيل: إلا العبد

(ش): قد تقدم ما يتعلق بذلك. قوله: (إلا العبد) ابن عبد السلام: أي: وإن

الخلاف إنما هو بين الحرمة والمولى، وأما العبد فلا يختلف أنه ليس بكافء للحرمة، وحاصله أنها طريقة.

واعتراض اللخمي الاستدلال بالآية على هذا، وقال: لا مدخل لهذه الآية هنا؛ لأن متضمنها الحال عند الله تعالى في الآخرة، ومنازل الدنيا وما تلحقهم فيه المعرفة غير ذلك.

(ص): (وقال ابن بشير: ولا خلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق)

(ش): أي: الفاسق بالجوارح لمقابلته له بالفاسق بالاعتقاد.
ولفظ ابن بشير: والمطلوب من الزوج أن يكون كفؤاً في دينه بلا خلاف، وإن كان فاسقاً فلا خلاف منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لا يصح، وكذلك غيره من الأولياء، وإن وقع وجوب للزوجة ولمن قام لها فسخه، وكان بعض أشيائحي يهرب من الفتيا في هذا، ويترى أن ذلك يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة. انتهى.

ابن عبد السلام: وقول ابن بشير وإن وقع يحتمل أن يكون داخلاً في غير المختلف فيه، وهو ظاهر، ويحتمل أن يكون ابتداء كلام وتأسيس مسألة مع عدم التعرض لنفي الخلاف.

(ص): (وأما الفاسق بالاعتقاد فقال مالك: لا يزوج إلى القدرة ولا يزوجون)
(ش): هذا لمالك في "الموازية". ولا يتأتى هنا توقف الشيخ المتقدم في الفاسق بجوارحه؛ لأنه لا يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة، ويشارك القدري من يساويه في البدعة.

(ص): (وعن ابن القاسم فيمن دعث إلى زوج فأبى ولثها إذا كان كفناً لها في القدر والمال والحال زوجها السلطان. قال عبد الملك: وعلى هذا اجتمع أصحاب مالك)

(ش): تصوره ظاهر، وقد تقدم أن ابن راشد فهم منه اتفاق الأصحاب على مراعاة هذه الثلاثة، وفيه نظر لجواز أن يكون الاتفاق هنا إنما هو على الحر لحصول الكفاءة في الحال والمال فقط، ثم إن هذا الاتفاق إنما يصح إن كان مساوياً لها في النسب والحرية، وإلا فقد تقدم فيهما الخلاف.

(ص): (والنكاح والملك المُبيح يُبيح نظر الفرج من الجانبين، وقيل يكره للطلب)
(ش): أي: أن الرجل يباح له أن ينظر إلى فرج امرأته وأمته، ويباح لزوجته وأمته

النظر إلى فرجه.

واحترز بالمبیح من نظر العبد لفوج سیدته ممّا لو ملك بعض محارمه.

وقد وقع لأصيغ في "العتبة" لما سئل: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج المرأة؟
قال: نعم، ويلحسه بلبسانه.

قال في "البيان": إنما أراد تحقيق إباحة النظر، وليس من مكارم الأخلاق أن يلحسه
لبسانه.

وقد روى النسائي عن معاوية بن حيدة، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي
منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يومئذ".^(١)

وقوله: (وقيل يكره للطلب) لم أر، لعله يريد فرج المرأة خاصة؛ لأنه قيل: إن النظر
إليه يورث العمى، لأنه يصعب منه بخار يؤذى البصر.

ابن القاسم: ولا بأس أن يكلم امرأته عند الجماع.

وسائل القاسم بن محمد عن النخر عند الجماع، فقال: إذا خلواتم فاصنعوا ما
شئتم.

وظاهر كلامه في "البيان" كراحته.

وصرح السيد أبو عبد الله ابن الحاج بكراحتة.

(ص): (ويحل كل استمتاع إلا الإتيان في الدبر، وتبسيط تحليله إلى مالك في
كتاب السر، وهو مجھول). وعن ابن وهب: سألت مالكا عنه، وقلت: إنهم حکوا أنك
تراه. فقال: معاذ الله. وتلا: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرُثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال: لا يكون
الحرث إلا في موضع الزرع)

(ش): لما خرجه النسائي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"استخْبُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ".^(٢)

ولما خرجه أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "لا ينظرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ".^(٣)

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، برقم (٨٩٢٣).

وأخرجه الترمذى، برقم (٢٧٦٩) وقال: حسن. وأبو داود، برقم (٤٠١٧).

(٢) أخرجه النسائي، في الكبرى، برقم (٨٩٦١) بسنده حسن.

(٣) أخرجه الترمذى، برقم (١١٦٦) وقال: حسن غريب.

ولما خرجه أبو داود عن أبي هريرة أيضًا، عنه عليه الصلاة أنه قال: "مَلْعُونٌ مَنْ أتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا"^(١).

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿أَتَى شِسْتَم﴾ [البقرة: ٢٢٣] يقتضي إباحته؛ لأن المعنى حيث شستم. قيل: هذا غير صحيح لما رواه مسلم^(٢) وغيره عن جابر قال: كانت اليهود يقولون: إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿إِنَّ سَاءَ كُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شِسْتَم﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال جابر: إِنْ شَاءَ مُجِيبةً وإن شاءَ غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد.

وعلى هذا فمعنى ﴿أَتَى شِسْتَم﴾ كيف شستم. والمفسرون وإن اختلفوا في تفسير الآية، فينبغي أن يعتمد على ما ذكرناه لموافقته الحديث الصحيح. وقد تقدم ما يتعلق بكتاب السر في المسح على الخفين.

ابن عبد السلام: ولمالك في "اختصار المبسوط" جوازه، وقال: هو أحل من شرب الماء البارد.

وحكى عن ابن عمر مثله.

(ص): (والإتيان في الدبر كالوطء في إفساد العبادات، ووجوب الغسل من الجانيين، والكفارة، والحد، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، ولا يحلل، ولا يحسن، وفي تكميل الصداق به قوله)

(ش): تصوره واضح. قوله: (من الجانيين) عائد على (إفساد العبادات، ووجوب الغسل) ولا يقال: وجوب العدة مشكل، كما قيل؛ لأنها تجب بمجرد الخلوة، وسبب القولين في تكميل الصداق به أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] هل يحمل على المس الشرعي؟ ولم يحصل، أو على مطلق المس؟ وقد حصل.

(ص): (ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن السيد سيدها بخلاف الساري)

(ش): العزل: هو أن يطأ إلى أن يأتي المنى فينزع ذكره حتى لا يتزل فيها. والمشهور من المذهب جوازه على الصفة التي ذكرها المصنف، وذكر عن مالك

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (١٧٣٦).

كراهته.

وظاهر قوله في (الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها) أنه بإذن السيد، وكذا هو ظاهر كلام غيره.

ورأى الباقي: أنه لا يعزل عن الزوجة الأمة إلا بإذنها وإنذن مواليها، ولا يكتفي بإذن سيدها؛ لأن لها حقاً في الوطء.

وكان شيخنا رحمه الله يذهب إلى إنه تقدير، وهو ظاهر؛ لأن لها حقاً في القسم، ويتبيّن لك ذلك بما ذكره الباقي في باب الإيلاع: أن الزوجة إذا كانت أمة ورضت بترك الوطء أن للسيد إيقافه، رواه ابن القاسم عن مالك في "العتبة".

الباقي: ووجه ذلك ما احتجَ به أصبعُ في "ثمانية أبي زيد": ليس للزوج أن يعزل عنها وإن رضيت بذلك إلا بإذن السيد.

أصبع: وإن كان رضي السيد بترك الوطء، ولم ترض بذلك الأمة لم يكن لسيدها ذلك، وكان لها القيام ومطالبة الزوج وتوقفه.

قال في "الطرر": وللمرأة أن تأخذ من زوجها مالاً على أن يعزل عنها إلى أجل، ولها أن ترجع في ذلك متى أحبت، وحِكَاهُ عن المشاور.

(ص): (الزوجة: والموانع قرابة، ورضاع، وصهر، ولعان، والمتزوجة غير المسيبة، والمعتدة وشبهها من غيره، والمرتدة، والكافرة غير كتابية، والأمة الكافرة، وأمته، وأمة ولدِه، وسيدته، وأم سيده، والأمة المسلمة يجد ناكحها الطول ولا يخشى العنت، والمستوفاة طلاقاً، والمحرمة الجمع مع محرم أو مع أربع، والمريبة مرض حجر، والراكرة للغير واليتيمة)

(ش): هذا هو الركن الرابع.

ولئنما كان المباح غير مُنْحَبِرٍ حصر الممنوع ليعلم أنَّ ما عدَاه جائزٌ.

(الموانع): مبتدأ على حذف مضاف، أي: ذوو الموانع (قرابة)، والتقدير أصحاب المowanع ذوو قرابة، ففي كل من المبتدأ والخبر حذف مضاف، وقلنا هذا ليصح قوله: (المتزوجة)؛ لأنَّه معطوف على قرابة ولا يصح أن يخبر بالمتزوجة عن المowanع؛ إذ لا يُحْبِرُ عن المعنى بالجثة.

وعدة الموانع عشرون، ثم أخذ المصتبُ يتكلّم على الأول منها فالاول، فقال:

(ص): (والقرابة هي السبع في قوله تعالى **﴿خَرَّمَت﴾** [النساء: ٢٣] وهي أصوله

وفصوله وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل وإن علا).

(ش): أي في قوله تعالى: ﴿خَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية. ثم ضبط المصنف هذه السبعة بقوله: (وهي أصوله... إلخ). فالأصول كل من له عليك ولادة سواء كان ب المباشرة أم لا، فيدخل في ذلك: الأم، وأمها وإن علت، وأم الأب وإن علت.

والفصول: كل من لك عليها ولادة، فيدخل: البنات، وبنات الأبناء وإن سفلن لابن أو بنت.

وفصول أول الأصول هم الأخوة؛ إذا أول أصولك أبوك فتحرم الأخوات مطلقاً كن أشقاء أو لأب أو لأم، وبناتهن وإن سفلن.

(وأول فصل من كل أصل) أي: ما عدا الأصل الأول؛ لأن ثاني الأصول وثالثها وإن علا، ذلك فإن فصولهم أعمام وعمات، أخوال وحالات، وبنات الأعمام والعمات، والأخوال والحالات، حلال بالإجماع.

واعلم أنه يتصور الحال والحالات من جهة الأب، والعم والعمة من جهة الأم؛ لأن أخا الجدة للأب حال للأب، وأختها حالة له، وأخو الجد للأم عم، وأخته عمّة.

(ص): (ويحرم نكاح الزاني للمخلوقة من مائه، وقال ابن الماجشون: لا تحرم. وقال سحنون: هذا خطأ صراح)

(ش): بالتحرير قال أبو حنيفة، وبعدمه قال الشافعي، وقول سحنون أنه خطأ ليس بظاهر؛ لأنها لو كانت بنتاً لورثته وورثها، وجاز له الخلوة بها وإجبارها على النكاح، وذلك كله مُتنَّى عندنا.

وعلل بعض الحنفية المنع بأنها ريبة؛ لأن الزنا عندهم محرم. وسيأتي ما فيه عندنا.

(ص): (ويحرم بالمساهمة أمهات الزوجة من النسب أو الرضاع، وبنات الزوجة المدخول بها، وإن لم تكن في حجره وإن سفلت لابن أو بنت)

(ش): هذا هو المانع الثالث.

وآخر المصنف المانع الثاني، وهو الرضاع؛ لطوله وتبعاً لكتب أصحابنا.

وأمهاز الزوجة: كل من له على الزوجة ولادة، سواء كان من جهة أبيها أو أمها، سواء كان من جهة النسب أو الرضاع، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾

وَرَبَّا يَتَكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ》 [النساء: ٢٣] الآية.

وحاصله: أن العقد على البنت يحرم الأم، ولا تحرم البنت بالعقد على الأم، بل بالدخول بها.

وفي "الموطأ": أن ابن مسعود استفتني، وهو بالковفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم يمس البنت فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وأن الشرط إنما هو في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه، فأمره أن يفارق امرأته، ولم يكن رضي الله عنه يرجع عن فتواه إلا لنصٍ أو ظاهر قوي؛ لأن القاعدة: منع جمع الوصفين إذا اختلف عاملهما بصفة واحدة.

و (نِسَائِكُمْ) في: ﴿وَأَمْهَاثُ نِسَائِكُمْ﴾ مجرور بالإضافة، وفي قوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ مجرور بحرف الجر، فلا يصح أن يكون قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي دَخَلْنَا بِهِنَّ﴾ صفة لمجموع الوصفين.

وقوله: (وإن لم تكن في حجره)؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

(ص): (وحلائل الآباء وحلائل الأبناء)

(ش): هذا أيضاً من المانع الثالث، وكون المرأة حليلة في النكاح يحصل بالعقد، وأما الملك، فلا تكون به حليلة عندنا إلا بالوطء أو ما يقُولُ مقامه، لا بمجرد الملك، خلافاً للشافعي في قوله: أنها بمجرد الملك حليلة، ولا خلاف أن حليلة ابن الابن وابن البنت وإن سفل داخلة في حلائل الأبناء.

(ص): (ولو قال الأب نكحْتُ المرأة أو وَطَنَتِ الْأُمَّةُ بِشَرَاءٍ عَنْ قَصْدِ الْابْنِ ذَلِكَ، وأنكر الابن ذلك لم يقبل إلا أن يكون فاشياً قبل كشهادة الأم في الرضاع وينبغي التزه عنه)

(ش): قوله: (عند قصد الابن ذلك)؛ أي: نكاح الحرمة ووطء الأمة.

وقوله: (لم يقبل إلا أن يكون فاشياً).

وحاصله: أنه إن لم يكن فاشياً لم يقبل، ويُستَحْبَط التزه، وإن كان فاشياً قبل، ويجب الاجتناب، ويفسخ النكاح إن وقع، وشهاده الأم في الرضاع كذلك.

وهذا الذي ذكره المصنف هو أحد التأويلين في مسألة "المدونة"^(١) في كتاب النكاح والرضاع.

ونص ما في النكاح: قلت فيمن اشتري جارية أو أراد شراءها أو خطب امرأة، فقال أبوه: نكحت الحرفة أو وطئت الأمة بشراءه، وكذبه ابن، فقال: قال مالك: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف. مالك: وأحب إلى ألا ينكح ويتوعد.

ولا تجوز أيضاً شهادة امرأتين في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران، فتجوز حينئذ شهادتهما.

ابن القاسم: فشهادة الوالد في مسألتك كشهادة الأم في الرضاع، فلا يقبل قول الأب إلا أن يكون ذلك من قوله فاشياً قبل الشراء أو النكاح، وأرى له أن يتزه عن ذلك بغير قضاء، وكذلك الأم إذا لم يزل يسمعونها تقول: أرضعت فلانة. فلماً كبرت أراد ابن أن يتزوجها، فلا يفعل.

ونص ما في الرضاع: وإذا قالت امرأة عادلة: كنت أرضعت فلاناً وزوجته، لم أقض بفراقهما، ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح أمرته بالتنزه عنها إن كان يثق بقولها، ولو شهدت بذلك امرأتان بعد العقد، وهما أم الزوجة وأم الزوج أو أجنبية لم أقض بالفرق إلا أن يفسو ذلك قبل النكاح من قولهما عند الجيران والمعارف.

والتأويل الثاني لأبي عمران أنه لا يجب الفراق مطلقاً، وإنما يتأكد استحباب التنزه إذا فشا ويقوى هذا التأويل قوله في الثانية: ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح أمرته بالتنزه عنها إن كان يثق بقولها.

فرع:

إن صارت إليه جارية أبيه، أو ابنته بعد موته ولم يقر مالكها بوطء ولا غيره. قال ابن حبيب: لا تحل.

اللخمي: وهو يحسن في العلي، وإن كانت من الوحش ندب إليه إلا يصيب ولا تحرم، وكذلك إذا باعها، ثم غاب قبل أن يسأل.

(ص): والمشهور أن اللذة بالقبلة وال المباشرة والنظر لباطن الجسد كالوطء في

تحریم البنت

(ش): لما قدم أن البنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم بين أن مقدمات الجماع تننزل منزلة الوطء في التحرير، سواء كان ذلك في نكاح أو ملك.

ابن القاسم في سماع أبي زيد: ولو ماتت زوجته قبل البناء فقبلها حرمته ابنته. واشترط المصنف اللذة بال المباشرة؛ لأنه لو حصلت المباشرة بغير لذة لم تحرم، فقد روى محمد عن مالك: إن مرض فقامت عليه واطلعت عليه على عورته ومست ذلك منه، أو مرضت فقام هو عليها، أن ذلك لا يحرمنها على أبيه وابنه.

أصيغ: وذلك إذا لم يكن شيء من اللذة بقبيله ولا نظير.

وقوله: (النظر) يقرأ بالخض عطفاً على القبلة وال المباشرة، ويكون التقدير: واللذة بالنظر.

ولا تصح قراءته بالنصب؛ لأنه حينئذ يؤخذ منه أن مجرد النظر محرم، وليس كذلك.

وظاهر قوله (والمشهور) إلى آخره، أن الخلاف في الجميع، ولم أره إلا في النظر، ولذلك لم يحك ابن بشير وابن شاس الخلاف إلا فيه. ونقل الباقي الشاذ فيه عن ابن القصار.

واحترز المصنف بقوله: (النظر لباطن الجسد) مما لو نظر إلى وجهها، فإنها لا تحرم باتفاق حكاه ابن بشير.

وفي "الموطأ": أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهب لابنه جاريةً وقال: لا تمسها فإني قد كشفتها.

يريد: نظر إلى بعض ما تسترها من جسدها على وجه طلب اللذة والاستمتاع. ابن حبيب: ومن تلذذ من أمته بتقبيل أو تجريد أو ملاعبة أو مغامزة أو نظر إلى شيء من محاسنها نظر شهوة حرم على ابنه وأبيه التلذذ بشيء منها إن ملكها. رواه محمد عن مالك، وزاد: وكذلك إن نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذاً. ابن عبد السلام: ظاهر رواية ابن حبيب بخلاف تقييد المؤلف النظر لباطن الجسد، وقد يقال: إنما احترز بالباطن من الوجه كما قاله ابن بشير.

فإن قلت: ما حكاه ابن بشير من الاتفاق مخالف لرواية ابن حبيب، فإن قوله في الرواية: أو نظر إلى شيء من محاسنها للذلة يدل على أنه لا فرق بين الوجه وغيره

في ذلك.

فالجواب: أنَّ الأمر كَمَا ذُكرت من أنَّ ظاهر رواية ابن حبيب تنقض الاتفاق، ويُمْكِن الجمع بينهما بوجهين:

أولهما: أن يحمل كلام ابن بُشَير عَلَى مَا إِذَا نَظَرَ لِلْوَجْهِ لَا عَلَى قَضِيدِ الائِنَادِ.

والثاني: أن يُقَيِّدَ ما في رواية ابن حبيب بغير الوجه، والله أعلم.

(ص): (وإذا انفرد الوطء فإن كان حلالاً كملك اليمين فكوطء العقد)

(ش): (انفرد الوطء): أي: من غير عقد، ولا تحصل الإباحة فيه إِلَّا في ملك اليمين.

ويعني بـ(الحال) أن تكون المرأة مُبَاحة الوطء، ولو وطئها في حيِّن أو صِيَام؛ لأنَّه إذا اشْرَتْ الْحُرْمَة بِمُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ أُولَى.

واختلاف إذا وطئ الصغير بملك اليمين أو قبل أو باشر، فقال مالك في "الموازية": إنَّ قبل أو باشر لم تحرم إذا كان صغيراً.

وقال محمد: إذا بلغ أن يلتد بالجواري فإنَّها تحرم.

(ص): (وإن كان بِزِنَا، ففيها: يُفَارِقُهَا، وأصحابه كُلُّهُمْ عَلَى مَا فِي "الموطأ")

(ش): (وإن كان بِزِنَا) عطفاً على قوله: (فإن كان حلالاً): أي: فإنَّ زنا بأم زوجته أو بابتتها فليفارق زوجته.

وتحمل الأَكْثَر (يفارقها) على الوجوب، وأنَّه يحرم عليه الاستمرار، وحملها اللخمي وصاحب "البيان" على الكراهة، واقتصرها البرادعي بلفظ التحرير، وتعقب عليه ذلك.

ونص مالك في "الموطأ" أنه: لا يحرم بالزناء حلال. ونحوه في "الرسالة".

سخنون: وأصحابه كُلُّهُمْ عَلَى مَا فِي "الموطأ" ولا اختلاف.

وذكر ابن عبد السلام أَنَّه المُشْهُورُ، وذكر ابن حبيب في "الواضحَة" عن مالك أنه رجع عَمَّا فِي "الموطأ"، وأفتى بالتحرير إلى أن مات.

وكذلك ذكر المازري في كشف الغطاء، وزاد أَنَّه قيل لَهُ أَفْلَا تمْحُوا الأول من كتابك؟ أي: ما فِي "الموطأ"، فقال: سارت به الركبان.

واختار جماعة ما فِي "الموطأ"، أَمَّا أولاً فلأنَّ الأصل الإباحة.

وأما ثانياً: فلأنَّ الحقيقة الشرعية مُقَدَّمة على الحقيقة اللغوية في كلام الشارع.

ابن عبد السلام: ولا تكون المرأة من نسائه شرعاً إلا بالوطء المباح.

(ص): وإن كان باشتباه حرمت على المشهور

(ش): يعني (وإن كان) الوطء (باشتباه)، أي: غلطًا، كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته أو أمته، فإنها تحرم على آبائه وأبنائه، وتحرم عليه أمهاتها وبناتها.

أبو عمران: ولا أعلم خلافاً في من وطئ بوجه شبهة أنها تحرم إلا ما روى يحيى عن سحنون فيمن مديده إلى زوجته في الليل فووّقعت على ابتها غلطًا، أنها لا تحرم عليه زوجته.

وقال ابن عبد السلام بعد أن نقل عن سحنون: إن وطئ شبهة لا يحرم، وهذا الخلاف إنما هو على القول بأن الزنا لا يحرم، وأمّا على أنه يحرم، فلا إشكال أن وطء الاشتباه يحرم.

(ص): وعلى المشهور لو حاول أن يتلذذ بزوجته، فووّقعت يده على ابتها فالتد فجمهورهم على التحرير، واختار المازري خلافه، وألف فيها كشف الغطا عن لمس الخطأ)

(ش): قوله: (على ابتها): يُريدُ سواء كانت ابنته أم لا، هكذا هو مَنْصُوص عليه، وقال بالتحرير ابن شعبان، والقابسي، وأبو عمران، وأبو بكر بن عبد الرحمن، والتونسي، واللخمي، وابن العطار، والسيوري، وعبد الحميد، وبه أخذ ابن التبان، ففارق زوجته حين نزلت به.

وقال بنفي التحرير سحنون، وأبو سعيد ابن أخي هشام، وابن شبلون، واختاره ابن محرز وألف فيها تأليفاً، وكذلك المازري، وألف فيها كشف الغطا عن لمس الخطأ، واعتمد المازري في تصنيفه على تصنيف ابن محرز عن الشيخ أبي محمد القولان.

واحتاج المازري بأنه لا رافع للحل المستصحب في الزوجة إلا آية تحرير المصاهرة، وهي لا تتناول البنت، إذ ليست من نسائه في الحال كالزوجة، ولا تصلح أن تكون من نسائه في المال كالأجنبية، وكذلك اختار صاحب "البيان"، قال: هو الصحيح. واختلف في مراد الأشياخ باجتناب الزوجة، وظاهر إطلاقاتهم وجوب الفراق والإجبار عليه.

قال في "الجواهر": وهو مذهب جمهورهم.

ورأى القابسي وأبو عمران: أن ذلك على وجه الاستحباب، لا على الإجبار، وهو

مذهب أبي الطيب عبد المنعم، فإنه أمر بالفرق، وتوقف في الإجراء.

وجمهور القائلين بالتحريم على أن المذهب فيه على قول واحد لا يختلف باختلاف ما وقع من ذلك عن قصد اللمس أو لا.

المازري: وقال ضعفاؤهم: بل يتخرج على الروايتين في انتشار الحرمة بالزنا.

عبد الحميد: وهو وهم فاسد ممن حكى عنه؛ لأنه لم يقد هنا ممنوعاً، وإنما قصد الالتاذ بزوجته أو لم يقصد ذلك، وحصلت له اللذة.

وقول المصنف (اللتذ) احترз به مما لو لم يلتف فإنها لا تحرم عليه، وهو الصحيح، وذهب بعض فقهاء صقلية إلى أن لمس الابنة ينشر الحرمة، وإن لم يلتف إذا كان أصل لمسه لقصد اللذة.

المازري: وهو مذهب ضعيف لا يتخرج على أصل، ولا يبني على تحقيق.

والمسألة قابلة لأكثر من هذا؛ ولذلك احتملت التأليف.

(ص): (فإن وطئ مكرهاً، فقال المازري: يتخرج على أن المكره زان أو معذور كالغالط)

(ش): تصوروه واضح.

(ص): (وكل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطئه ما لم يكن ينص أو سنت، ففي عقده قوله قوله..)

(ش): لما قدم الكلام على النكاح الصحيح أتبعه بالنكاح الفاسد، وهو على قسمين: مجمع على فساده، ومختلف فيه، وبدأ بال مختلف فيه، ومعنى كلامه أن كل نكاح اختلف العلماء في صحته وفساده، والمذهب قائل بالفساد، فإنه يعتبر عقده فيما يعتبر فيه العقد، ووطئه فيما يعتبر فيه الوطء، فتحرم بالعقد أمهاطها، وتحرم على آبائهن، وتحرم عليه البنات بالدخول بالأم فيه.

وقوله (ما لم يكن ينص أو سنت) يعني أنه يعتبر العقد والوطء إلا أن يكون لفساد بنص كتاب أو نص سنة، فحذف من الأول ما ثبت نظيره في الثاني، ومن الثاني ما ثبت نظيره في الأول.

(فهي عقده قوله قوله..)

وقال في "المقدمات": والمشهور أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمها.

ونفي غيره الخلاف ورأى أن المذهب كله على التحرير، فإن قلت: في كيف يكون فيه

نص كتاب أو نص سنة ويختلف فيه؟

قيل: النص فيه ثلاثة اصطلاحات:

الأول: ما احتمل معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً.

والثاني: ما احتمل معنى قطعاً وإن احتمل غيره.

والثالث: ما احتمل معنى كيف كان.

ولا يأتي الاختلاف على الاصطلاح الأول، فإن قلت: فَمَا مَثُلْ ذَلِكَ؟

قيل: أَمَّا مَا فِيهِ نص سُنَّةٍ فَكِنْكَاحُ الْمُحْرَمِ وَإِنْكَاحُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا، وَأَمَّا مَا فِيهِ نَصٌّ كِتَابٌ، فَكِنْكَاحُ الْخَامِسَةِ، فَإِنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾ [النساء: ٣] نص في عدم الزيادة.

وقد أجاز بعض الظاهريّة الزيادة.

(ص): (وَمَا لَمْ يُخْتَلِفْ فِيهِ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ اعْثِرَ وَطُؤَّهُ لَا عَقْدُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمُعْتَدَّهُ أَوْ ذَاتُ مُحْرَمٍ أَوْ رِضَاعٍ، إِنْ لَمْ يَدْرِأْ الْحَدَّ لَمْ يُعْتَدْ عَقْدُهُ، وَفِي وَطْئِهِ قَوْلَانٌ، لَأَنَّهُ زَنا)

(ش) يعني: وإن اجتمع على فساه فهو على قسمين: (إن درأ الحد اعتبر وطؤه) كما لو وطئ معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم، وأمّا لو علم حد في ذات المحرم أو الرضاع، وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان سيأتيان.

والمشهور: عدم اعتبار عقده، ومقابل المشهور لعبد الملك.

وذكر ابن الجلاب عنه فيما إذا تزوج أمّا وابتها في عقد واحد، فقال عبد الملك: تحل له البنت ويحرم عليه نكاح الأم.

اللخي: والعقد إن كان حراماً مُجمِّعاً على تحريره لم يحرم.

هذا هو الصحيح من المذهب، ووقع في بعض المسائل في هذا الأصل اختلاف.

ويختلف إذا كان مختلفاً في فساده، والمشهور أن التحرير يقع به.

وقوله (إن لم يدرأ) إلخ، تصوره ظاهر.

(ص): (وَإِذَا عَقَدَ عَلَى أُمٍّ وَابْتَهَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسُخِّنَ أَبْدًا)

(ش): أي: قبل الدخول وبعده ولا خلاف فيه، والفسخ بغير طلاق.

(ص): (فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا حَرُّمَتَا أَبْدَانِ)

(ش): يريده: غير عالم بالتحرير، وأما العلم به فإنه زان، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(ص): (وإن لم يدخل بواحدة لم تحرم البنت)

(ش): لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت، فال fasid أولى.

(ص): (وفي الأم قولان)

(ش): فعل المشهور تحل؛ لأن العقد الفاسد لا أثر له، خلافاً لعبد الملك.

(ص): (وإن دخل بإحديهمَا حَرَمَتِ الْأُخْرَى دُونَهَا، وَفِي الْأُمِّ الْمَدْخُولُ بِهَا
القولان)

(ش): أي: فإن دخل إما بالبنت أو بالأم (حرمت الأخرى)؛ أي: غير المدخول بها دونها؛ أي: دون المدخل بها، ولا خلاف في هذا إن دخل بالبنت، وأما إن دخل بالأم فالمشهور أن الأم لا تحرم عليه.

وعلى قول عبد الملك الأم تحرم أيضاً عليه للعقد الفاسد على ابنته.

(وال) في (القولين) للعهد، وقد تقدما.

(ص): (فَإِنْ تَرَبَّتَا غَيْرَ عَالِمٍ فَوَاضَحٌ)

(ش): (ترتبنا)؛ أي: تزوج واحدة بعد واحدة فواضح، لأن البنت إذا كانت السابقة فعقدها صحيح، وعقد الأم فاسد، ويفسخ قبل الدخول وبعده، ولا تأثير له في تحريم البنت اتفاقاً.

وإن كانت الأم السابقة فعقد البنت فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده، ولا تأثير له في تحريم الأم على المشهور، وهذا والله أعلم هو الذي قصد بقوله: (فواضح).
وأما إن دخل بهما أو بإحداهما، فذلك على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن يدخل بهما فيفرق بينه وبينهما، ويكون لك واحدة منهما صداقها بالمسيس، ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض، ولا تحل له واحدة أبداً، ولا يكون لواحدة منها ميراث.

الوجه الثاني: أن يدخل بالأولى فالحكم أن يفرق بينه وبين الثانية، ولا تحل له، ويبقى مع الأولى إن كانت البنت باتفاق، وإن كانت الأم على المشهور.

الوجه الثالث: أن يدخل بالثانية، فالحكم فيه أن يفرق بينه وبينها، ويكون لها صداقها، ويكون له أن يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد إن كانت البنت، وإن كانت الأم لم تحل له واحدة منهما، ولا يكون لواحدة منهما ميراث.

الوجه الرابع: أن يدخل بواحدة منهما معروفة، ولم يعلم أهي الأولى أو الثانية،

فالحكم فيه إن كانت الأم هي المدخول بها منهما أن يفرق بينه وبينها، ولا تحل له واحدة منهما أبداً، وإن كانت البنت هي المدخل بها فرق بينهما، ثم يتزوج البنت إن شاء بعد استبرائتها بثلاث حيض، ويكون للتي دخل بها صداقها بالمسيس، وإن مات الزوج فيكون على المدخل بها من العدة أقصى الأجلين، ويكوّن لها جميع صداقها.

ابن حبيب: ونصف الميراث.

وقال ابن المواز: لا شيء لها من الميراث.

قال في "المقدمات": وهو الصواب.

وأمّا التي لم يدخل بها، فلا عدة عليها، ولا شيء لها من الصداق ولا من الميراث.

(ص): (وإِنْ لَمْ تَعْلَمُ السَّابِقَةَ، ثُمَّ ماتَ، فَإِنْ بَنِيَ بَيْنَهُمَا فَلَا مِيرَاثٌ، وَيَجِبُ كُلُّ الصَّدَاقِ)

(ش): أمّا سقوط الميراث، فلأن نكاحهما مفسوخ، وأمّا وجوب الصداق فللدخول.

(ص): (وإِنْ لَمْ يَبْنَ فَالْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلِكُلِّ نِصْفِ الصَّدَاقِ)

(ش): أما وجوب الميراث فلأن نكاح إحداهما صحيح، وأما أن لكل واحدة نصف صداقها، فلأنه قد وجب عليه صداق كامل بالموت وهو غير معلوم.

وقوله: (نصف الصداق) يعني سواء اتفق الصداقان أم لا، هكذا صرّح به في "المدونة"^(١).

قال في "المقدمات": والقياس أن يكون عليه الأقل من الصداقين، يقسم بينهما على قدر مهريهما.

تنبيه:

لم يذكر المصنف ما إذا كان الزوج حيّا. وقد ذكره في "المقدمات"، فقال: وإن لم تعلم الأولى منهما.

يريد: وقد تزوج واحدة بعد واحدة ولم يدخل بهما فرق بينه وبينهما، ويتزوج البنت إن شاء وتكون عنده على طلاقتين، ويكون لكل واحدة منهما نصف صداقها،

وقيل: رُبْع صَدَاقِهَا.

والقياس أن يكون لكل واحدةٍ منهما ربع أقل الصداقين، وذلك إذا لم تدع كل واحدةٍ منها أنها الأولى، ولا أدّعَتْ عليه معرفة ذلك، فإن أدّعَتْ عليه كل واحدةٍ منها أَنَّهَا عَلِمَ أَنَّهَا هي الأولى، قيل له: احلف أَنْكَ مَا تعلم أَنَّهَا هي الأولى. فإن حلف على ذلك، وحلفت كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا هي الأولى كانَ لَهُمَا نصف الأَكْثَرِ من الصداقين يقتسماه بينهما على قدر صداق كل واحدةٍ منهما. وإن نكلتا عن اليمين بعد حلفه، كانَ لَهُمَا نصف الأَقْلَ من الصداقين فاقتسماه كالأَوْلَ.

وإن نكلت إحداهمَا وحلفت الآخرى بعد حلفه، كان للحالفة نصف صداقها.

وإن نكل هو عن اليمين وحلفتا جمِيعًا، كان لكل واحدة نصف صداقها.

وإن حلفت إحداهمَا، ونكلت الثانية بعد نكوله، كان للحالفة نصف صداقها ولم يكن للناكلة شيءٌ.

وإن نكلتا جمِيعًا بعد نكوله لم يكن لَهُمَا إِلَّا نصف الأَقْلَ من الصداقين يقسم بينهما على قدر صداق كل واحدةٍ منهما.

وإن أَفَرَ لإِحداهمَا أَنَّهَا هي الأولى حلف على ذلك وأعطتها نصف صداقها، ولم يكن للثانية شيءٌ.

ولو نكل هو عن اليمين وحلفتا جمِيعًا غرم لكل واحدةٍ منهما نصف صداقها.

وإن حلفت الواحدة ونكلت الآخرى بعد نكوله كان للتي حلفت نصف صداقها، ولم يكن للتي نكلت شيءٌ؛ لأن الحالفة قد استحقت نصف الصداق بيمينها. انتهى.

(ص): (وَذَلِكَ لَوْلَمْ تَعْلَمِ الْخَامْسَةَ)

(ش): أي: فإن كان بنى بالجميع فلِكُلِّ واحِدَةٍ صَدَاقِهَا، وَلَهُنَّ الْمِيرَاثُ؛ لأن نكاح أربع صحيح، وإن لم يبن بوحدةٍ فلهن الميراث وعليه أربع أصدقةٍ يُفْتَسِمُنَّها على قدر أصدقهن.

وإن دخل بأربع فللمندحول بهن أربعة أصدقة، ولغيرهن نصف صداقها؛ لأنها إن كانت رابعة استحقت الصداق كاملاً، وإن كانت خامسة، فلا شيء لها، فيقسم الصداق بينها وبين الورثة.

وإن دخل بثلاث فلهن ثلث أصدقة وللأخرين صداق ونصف، ثم كذلك.

(ص): (وأما العالم، ففيها: إن تزوج الأم ووطئها يُحدِّد إلا أن يغدر بجهاله، وكذلك لو تزوجَ البنت، ووطئها بعد وطء الأم)

(ش): هذا قسم قوله أولاً: (فإن ترتبنا غير عالم).

وقوله: (إن تزوج الأم ووطئها)، أي: بعد عقده على البنت.

وقوله (وكذلك لو تزوج البنت ووطئها بعد وطء الأم) قيد ذلك بأن يكون بعد وطء الأم؛ لأنَّه لو لم يطأها لم يحد لأجل وطئه البنت؛ لأنَّها ليست مُحرَّمة عليه على التأييد.

(ص): (وإذا جمَعُوهُما بِمُلْكِ اليمينِ جَازَ، وأيَّتهُما وطعَ حرمَتُ الآخرِي)

(ش): لأنَّ وطءَ الملك، كوطءِ النكاح، ومقدمات الوطء كالوطء.

(ص): (فإن جمع إحداهما بالنكاح والأخرى بالملك حرمت المملوكة ناجزاً، فإن دخل بالزوجة، أو كانت الصغرى حرمت المملوكة أبداً)

(ش): قوله: (حرمت المملوكة ناجزاً) يعني: واستمر على الزوجة أمّا كانت أو بِنَّا، ثم إن دَخَلَ بالزوجة، أو كانت الزوجة البنت، وإن لم يدخل بها، وهو مراده بالصغرى، حرمَتِ المملوكة على التأييد، وأمّا إن لم يدخل بالزوجة، وهي الكبرى، فله إذا أبانها أن يطأَ البنت؛ لأن العقد على الأم لا يحرم البنت.

(ص): (والمعتدة من نكاح أو شبهه إذا وُطِئَتِ بِنكاحٍ أو شبهه حُرِّمَتْ عليه أبداً على المشهور لقضاء عمرِ مِنْ غَيْرِ مُخالِفٍ)

(ش): هذا راجع إلى ما تقدَّم في الموانع من قوله: (والمعتدة).

وقوله: (أو شبهه) يحتمل أن يريد به الاستبراء من الأنكحة الفاسدة التي تفسخ بعد البناء، ويحتمل أن يريد استبراء أم الولد من وفاة سيدتها، فإنه سوى في "المدونة"^(١) بينهما وبين المعتدة من نكاح.

وقوله: (إذا وُطِئَتِ بِنكاحٍ أو شبهه) ظاهر.

وقوله: (على المشهور) يعني أن المشهور تحريمها على التأييد.

وقيل: لا تحرم، ولَهُ أَنْ يتزوجها بعد ذلك.

والمشهور ومقابله لمالك.

ففي "الجلاب": ومن نكح امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة وهو يعلم بتحريمها، ودخل بها، فروايتان:

إحداهما: أنَّه زَانِ، وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها.

والرواية الأخرى: أن الحد ساقطٌ عنَّه، والمهر له لازم، والولد به لاحق، ويُنْهَى بينه وبينها، ولا يتزوجها أبداً.

وعين صاحب "الاستذكار" وغيره المشهور كما قال المصنف.

وأما إن وطئها جاهلاً، فلا أعلم خلافاً في التحرير.

ابن حبيب: وإن تزوج في العدة ووطئ، أو قبل، أو باشر، أو غمز، أو نظر على وجه اللذة، فعليهما العقوبة، وعلى الولي والشاهد إن علم أنها في عدة، إلا إن جهل. وقال ابن المواز: يحد الزوجان إن تعمداً ذلك.

الباقي: فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة، وجهل التحرير، ولم يعتمد ارتكاب المحظور، وعلى ذلك ضربه عمر بالمخففة، وعلى قول ابن المواز على أنهما علما بالتحرير وتمعاً ارتكاب المحظور.

وقوله: (لقضاء عمر)؛ أي: بالتأييد من غير مخالف.

هكذا ذكر القاضي عبد الوهاب أنَّه لم يُخالِف عمر غيره، وإن علياً وافقه. لكن ذكر في "الاستذكار" أنَّه رُوي عن علي خلاف ذلك من وجوهه، وأنه يتزوجها بعد العدة، قال: روي عن ابن مسعود مثله.

قال: وروى الثوري أن عمر رجع عَمَّا ذكر عنه المصنف. وما ذكره المصنف من القضاء هو في "الموطأ".

(ص): (وفي غير البائن قوله)

(ش): القول بأنَّها لا تُحرَم لابن القاسم؛ لأن الرجعية زوجة، وكأنَّ ذلك بِمُنْزلةٍ من وطع زوجة الغير.

قال في "المدونة"^(١): وقال غير ابن القاسم: هو نكاح في عدَّة.

مالك: وللأول الرجعة قبل فسخ نكاح الثاني وبعدده.

(ص): (فَإِنْ لَمْ تُوطِّنْ أَوْ وُطِّئْتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَفِي التَّأْبِيدِ قَوْلَانِ)
 (ش): أي: فَإِنْ حَصَلَ الْعَدْدُ فَقَطْ، فَهُلْ تَحْرِمُ بِذَلِكَ عَلَى التَّأْبِيدِ؟
 حَكَىُ الْقَاضِيُّ أَبُوُ مُحَمَّدِ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ، وَلَا شَكَّ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، وَأَمَّا إِذَا
 عَدَدُ فِي الْعِدَّةِ وَوُطِّئَ بَعْدَهَا فَذَكَرَ الْمُصْنَفُ قَوْلَيْنِ، وَهُمَا فِي "الْمُدُونَة"^(١)، فِيهَا: قَالَ
 مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ: وَمَنْ نَكَحَ فِي الْعِدَّةِ وَبَيْنَ بَعْدِهَا فَسْخٌ نِكَاحِهِ، وَكَانَ كَالْمُصِيبِ فِيهَا.
 وَقَالَ الْمُغَيْرَةُ: لَا يَحْرِمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا إِلَّا بِالْوَطَءِ فِي الْعِدَّةِ.
 وَقَالَ ابْنَ الْقَاسِمِ: عَنْ مَالِكٍ: يَفْسُخُ هَذَا النِّكَاحُ وَمَا هُوَ بِالْحَرَامِ الْبَيِّنِ.
 قَالَ فِي الْكَافِيِّ: وَقَوْلُ مَالِكٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ تَحْصِيلُ الْمَذْهَبِ.
 وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ تَوْجِيهُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ.
 فَرَعْ:

فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ الْمُبْتَوَتَةَ فِي عَدْتِهَا، فَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: تَحْرِمُ عَلَيْهِ كَالْنِكَاحِ فِي عِدَّةِ
 الْغَيْرِ.

وَقَلَّ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَحْرِمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا لِلْعِدَّةِ
 بَلْ لِكُونِهَا تَزَوُّجُ غَيْرِهِ.

(ص): (وَفِيهَا: فَإِنْ قَبَلَ أَوْ بَاشَرَ حُرْمَتْ عَلَيْهِ لِلْأَبْدِ)
 (ش): يَعْنِي: فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ مَقْدَمَاتَ الْوَطَءِ كَالْوَطَءِ.
 وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي "الْمُوازِيَةِ"، فَقَالَ مَرَّةً: تَحْرِمُ.
 وَقَالَ مَرَّةً: أَحِبُّ إِلَيَّ أَلَا يَنْكَحُهَا بِغَيْرِ قَضَاءِ.
 وَقَالَ: فِي "الْمَوْطَأِ" نَفْسَهُ اختِلافٌ، فَكِيفَ بِمَا دُونَهُ.
 مُحَمَّدٌ: وَإِنْ أَرْخَيْتَ السُّتُورَ، ثُمَّ تَقَارَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسِهَا، لَمْ تَحْلِ أَبْدًا.
 وَفِي "الْبَيَانِ": أَنَّ الْقِبْلَةَ وَالْمَبَاشَرَةَ بَعْدَ الْعِدَّةِ لَا يَقْعُدُ التَّحْرِيمُ بِهِمَا اتْفَاقًا.
 خَلِيلٌ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَابَ حَكَى رِوَايَةً بِأَنَّهُ تَحْرِمُ بِمَجْرِدِ
 الْعِدَّةِ، فَيَكْفِيُ بِالْمَبَاشَرَةِ وَالْقِبْلَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ؟
 قَالَ: وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ "الْبَيَانِ" هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: لَعَلَّ مَرَادَهُ بِالْاِتْفَاقِ
 اِتْفَاقٌ مِنْ عَدَا هَذَا الْقَوْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ص): (فإإن كان من زَنِي أو ملك فقولان)

(ش): يعني: إذا نكح المستبرأة من زنا أو ملك فقولان.

والقول بالتحريم في المستبرأة من زنا لمالك، وبه أخذ مطرف؛ لأن العلة، وهي الاستعجال قبل الأوان واحتلاط الأنساب حاصلة.

والقول بعدم التحرير لابن القاسم وابن الماجشون؛ لأن الزاني لا يلحق به الولد، فلم يكن وطء هذا يدخل اشتباهاً في الولد.

ابن القاسم: سواء كانت حاملاً أو لا.

ثم رجع فقال: أمّا في الحمل فتحرم عليه ولا تحرم على غيره.

وروي ذلك عن مالك وقال أصبغ: أكرهه في الحمل.

والقياس أنه وغيره سواء، ولا أحب أن يتزوجها في ذلك كله.

قال في "البيان": والقول الذي رجع إليه ابن القاسم لو عكس لكان أصوب؛ لأن فيه إذا وطئ غير الحامل احتلاط الأنساب، وأما من زنت زوجته فوطئها زوجها في ذلك الماء فلا شيء عليه.

ابن المواز: ولا ينبغي أن يطأها في ذلك الماء.

وقال أشهب: الحامل من زوجها حملاً بيّنا إذا وطئتْ غصباً لم أر بأساً أن يطأها زوجها فيه.

أصبغ: أكرهه، وليس بحرام، وأرى مالكاً كرهه.

ابن حبيب: وإن تكن بينة الحمل، فلا يطؤها إلا بعد ثلاث حيض.

أما القولان فِيَمْنُ وَطَعَ المستبرأة مِنْ ملك اليمين:

فالمشهور، وهو مذهب "المدونة"^(١): آئُه إِذَا دَخَلَ نكاحَ عَلَى مَلِكٍ أَوْ مَلِكٍ عَلَى نكاحٍ، فهو كالمحظى في العدة. قاله سحنون. وروي أيضاً عنه: آئُه لَيْسَ كالتزويج في العدة، فرده في الأول إلى نكاح على نكاح، وفي الثاني إلى ملك على ملك.

(ص): (فإإن وطئتْ بملك فقولان)

(ش): المشهور بالتحريم كما ذكرنا.

(ص): (فإإن وطئتْ بِزِنِي أو بملك عن ملك لم يتأند)

(ش): يعني فإن زنا بالمعتدة أو وطع المشتري المستبرأة من البائع (لم يتأند) وهو ظاهر.

تنبيه:

الصور أربع:

- ١ - نكاح على نكاح.
- ٢ - وملك على ملك.
- ٣ - ونکاح على ملك.
- ٤ - وملك على نكاح.

والمصنف تكلم على الأربعة، فأشار إلى النكاح على النكاح بقوله أولاً: (والمعتدة من نكاح... إلخ)

وأشار إلى الملك على الملك بقوله: (أو بملك عن ملك) وإلى النكاح على الملك بقوله: (وإن كان من زنى أو ملك فقولان) وإلى عكسها بقوله: (فإن وكثت بالملك فقولان) والله أعلم.

(ص): (وتصريح خطبة المعتدة حرام والتعریض جائز. قالوا: ومثل: إنني فيك لراغب، ولك محب، وبك معجب: تعریض)

(ش): قوله: (المعتدة) يشمل كل معتدة من وفاة أو طلاق، وحرام التصریح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَشَفْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَكْنَمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا شَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قُولًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَئُلُّغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فتضمنت الآية الكريمة إباحة التعریض، وما يضممه في النفس، والمنع من المواجهة بالنكاح.

واختلف في معنى قوله تعالى: سراً، فقال ابن عباس وعكرمة ومجاهد والشعبي والسدي وقتادة وسفيان: لا يأخذ ميثاقها، وهي في عدتها لا تتزوج غيره. وقيل: السر هنا الزنا.

اللخمي: وليس بحسن؛ لأن الزنا محرم في العدة وغيرها.

التعریض: ضد التصریح، مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه، وهو أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتم، ويسمى

تلويحاً، والفرق بينه وبين الكنية أنَّ التعريض ما ذكرناه، والكنية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقوله في كريم: شخص طويل التجاد كثير الرماد.

ابن عبد السلام: والمذهب جواز التعريض في كل معتدة سواء كانت من وفاة أو طلاق، وأجازه الشافعى في عدة الوفاة، ومنع منه في عدة المطلقة طلاقاً رجعياً. واختلف قوله في عدة الطلاق الثلاث.

وتبرأ المصنف بقوله (قالوا) لإشكاله؛ لأن هذه الألفاظ قريبة من التصريح، وكهذه الألفاظ: إن النساء من شأنى، وإنك على لكريمة، وإذا حللت فأذني لي، وإن قدر الله خيراً يكن، وإن الله لسائق إليك خيراً، وإنك لنافعة.

وأشد من ذلك ما أجازه مالكٌ من الإهداء لها ورآه من التَّعْرِيْض، قال: ولا أحبُّ أن يُفْتَنَّ به إِلَّا مَنْ تَحْجَزُهُ التَّقْوَى عَمَّا وَرَأَهُ .
ومنع ابن حبيب الإهداء إلا للذوي النهي.

المتيطي: والذي يكره وجهان:
أحدهما: العدة.

والثاني الموعادة.

فأما العدة فهي أن يعد أحدهما بالتزويج دون أن يوعده الآخر بذلك، وهي تكره ابتداءً باتفاق، مخافة أن يbedo للمواعدة منهما فيكون قد أخلف العدة، فإن وقع وتزوجها بعد العدة مضى النكاح ولم يفسخ ولا يقع به تحريم بإجماع.

وأمّا الموعادة، فهي التي نهى الله تعالى عنها، وهي أن يعد كل واحد منهما صاحبه، وهي مفاجلة، ولا تكون إلا من اثنين. ثم ذكر ما ذكره المصنف.

(ص): (فإن صرخ كره له تزويجها بعد العدة)

(ش): لأجل ما ارتكبه من النهي.

وعلى القول بفسخ هذا النكاح يكون تزويجها ممنوعاً، وسيأتي.

ابن المواز: ومواعدة الأب في ابنته البكر والسيد في أمته كمواعدة المرأة، وأمّا الولي الذي لا يزوجها إلا بإذنها فيكره، وإن وقع لم يفسخ.

(ص): (فإن تزوجها فالمشهور يستحب له فراقها بطلاقه، ثم تعتد منه إن دخل، ثم يخطبها إن شاء وروى أشهب يفرق بينهما)

(ش): أي: فإن تزوج من صرخ لها بالخطبة في العدة، وتصوره ظاهر.

وقوله في رواية أشهب: (يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا); أي: وجوبًا، علم ذلك من مقابلته له بالمشهور، قال في الرواية: ولو دخل.

المتيطي: قال أشهب: ولا تحل له أبدًا.

وذكر ابن يونس وغيره أنَّ قول ابن القاسم اختلف في هذه المسألة في غير "المدونة"^(١)، فقال مرة: يفسخ بقضاء.

وقال مرة: بغير قضاء.

(ص): (وَتَحْرُمُ خُطْبَةَ الرَاكِنَةِ لِلْغَيْرِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَشْهُورِ). قال ابن القاسم: وذلك في المتقاربين فاما فاسق وصالح فلا

(ش): لما في "الموطأ" وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لا يخطب أَخْدُوكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"^(٢).

واشتربط الركون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم "أَبَاخَ خِطْبَةَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لِأَسَامَةَ وَقَدْ كَانَ خَطْبَتَهَا مُعَاوِيَةً وَأَبُو جَهْمٍ، وَإِيْضًا فَلَأَنَّهَا لَمَّا ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُعَاوِيَةً وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ"^(٣).

ومن العادة أنهم لا يخطبان دفعة دل ذلك على جواز الخطبة على الخطبة، وقد يقال: إن أسامة لم يخطب وإنما أرشدها صلى الله عليه وسلم لنكاحه، فإذا نكحها لم تنكح من خطبها على خطبة غيره، والركون: ظهور الرضا.

والقول باشتربط تقدير الصداق لابن نافع، وهو ظاهر "الموطأ"، المشهور قول ابن القاسم، وابن وهب، وابن عبد الحكم، ومطرف، وابن الماجشون.

ورأى في الأول أنَّ الركون لا يحصل من غير تقدير الصداق؛ لأن اختلافهما عند تقدير الصداق كثير.

فقوله: (على المشهور) راجع إلى قوله: (وإن لم يقدر الصداق).

وقوله: (قال ابن القاسم)... إلخ، تصوّره ظاهر.

وقد تقدم أنَّ للمرأة ومن قام لها فسخ نكاح الفاسق.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٦٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار، برقم (٤٧٥٥).

فرع:

قال مالك في سماع ابن أبي أويس: أكره إذا بعث الرجل رجلاً يخطب له امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه وأراها خيانة، ولم أر أحداً رَّحْصَ في ذلك.

(ص): (فَإِنْ عَقَدَ فَتَلِّهَا: يُفْسَخُ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ)

(ش): القول بالفسخ قبل البناء وبعده لابن القاسم، ومقابله لسحنون.

والثالث: قال في "الاستذكار" و"الكافي": هو المشهور.

والأقوال الثلاثة لمالك على عدم الفسخ.

قال ابن وهب: يُسْتَحِثُ لِلْعَاقِدِ أَنْ يَتَوَبَ وَيُعْرِضَهَا عَلَى الْخَاطِبِ أَوْ لَا، فَإِنْ حَلَّهُ رَجُوتُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخْرَجًا، فَإِنْ أَبْتَى فَلِيُفَارِقُهَا، فَإِنْ أَنْكَحَهَا الْأُولُ، وَإِلَّا فَلَهَا أَنْ يَسْتَأْنِفْ نِكَاحَهَا، وَلَيْسَ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْفَرَاقِ.

عيسي: وإن لم يطلقها فليستغفر الله ولا شيء عليه.

(ص): (وَالسَّبِيْيِ يَهْدِمُ النِّكَاحَ إِلَّا إِذَا سُبِيْتَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ، وَهُوَ حَزِيْبِيُّ أَوْ مُسْتَأْمِنٌ فَأَسْلَمَتْ فَإِنْ لَمْ تَسْلِمْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لَأَنَّهَا أُمَّةٌ كَتَابِيَّةٌ وَهِيَ وَوْلَدُهَا وَمَالُهَا فِي بَلْدِ الْحَرْبِ فِيْءٌ، وَقَيْلٌ وَلَدُهُ الصَّعْدَارُ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ مَالُهُ إِلَّا أَنْ يُقْسَمَ فَيُسْتَحْقِقَ بِالثَّمَنِ)

(ش): قد تَقدَّمُ هَذَا فِي الْجَهَادِ، وَتَقْدِمُ لَنَا فِيهِ كَلَامٌ عَلَى الْوَلَدِ وَالْمَالِ.

والاستثناء في قوله: (إِلَّا إِذَا سُبِيْتَ) وأخرنا الكلام على فسخ النكاح إلى هنا، وفيه أربعة أقوال:

ابن راشد: والمشهور ما ذكره المصنف وهو أنَّ السَّبِيْيِ يهدم النكاح سواء سُبِيْتاً معَا أو مفترقين، قدم أحدهما بأمان أم لا، ولا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد. انتهى.

وفهم "المدونة"^(١) على هذا ابن لبابة وأبو إسحاق.

والثاني: أن السبي يبيح فسخ نكاحهم إلا أن يقدم أحدهما بأمان، وهو قول ابن حبيب في "الواضحَة".

والثالث: أنهم على نكاحهم إلا أن تسبي هي فيفوتها سيدها بوطء قبل أن يقدم زوجها. وهو قول محمد، وفهم أبو بكر بن عبد الرحمن "المدونة"^(٢) على هذا.

الرابع: إن سبياً معَا أو سبي هو، واستبقي من القتل فهو على نكاحهم، وإن سُبِيْتَ

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٦٧.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٦٨.

هي قبل حَلْت لمالكها. وهو مروي عن مالك أيضاً.
ودليل المشهور قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنِ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] وهن ذوات الأزواج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٤] وهن المسيبات.

وقال جماعة من أهل التفسير: المحسنات هن جماعة من النساء لا يحلن إلا بالتزويج أو بملك اليمين.

وال الأول هو الظاهر لما في "ال الصحيح": "أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ حُبِّئِنَ بَعْثَ جِئِشًا إِلَى أُوتَاطِ اسْرَائِيلَ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابِيَا، فَكَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرَجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٤]"^(١).

(ص): (والجمع بين الأختين وكل محترمتين، محرم، وضابطه كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت إحداهما ذكراً، وزيد من القرابة لأجل المرأة مع أم زوجها، ومع ابنته، فتحرم أختها وعمتها وإن علت لأب أو لأم وحالتها كذلك) ^(كذلك)

(ش): هذا راجع إلى قوله في المحرمات: (والمحرمة الجمع) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وروى الترمذى وصححه: "أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةَ عَلَى بُنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالِتِهَا، وَالخَالَةُ عَلَى بُنْتِ أَخِيهَا، وَلَا تُنكِحَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى"^(٢).

والعلة في المنع كونه يؤدي إلى التقاطع والتدارب للغيرية التي بين الضرائر. وضابطه أصحابنا بما ذكره المصنف وهو (كل امرأتين.. إلخ) ولم يكتفى بالضابط عن ذكر الأختين أولاً؛ لأن الأختين هما الأصل في هذا الباب؛ لأنهما متضمن الآية

(١) انظر: صحيح مسلم، برقم (١٤٥٨).

(٢) أخرجه الترمذى، برقم (١١٢٦) حديث ابن عباس، وأبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بيتهما اختلافاً، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العممة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منها مفسوخ، وفيه يقول: عامة أهل العلم قال أبو عيسى: أذرك الشعبي أبي هريرة، وزوّي عنه، وسألت محمداً عن هذا، فقال: صحيح قال أبو عيسى: وزوّي الشعبي، عن رجل، عن أبي هريرة.

الكريمة، وشأن العلماء ذكر الأصول أولاً كقول ابن الجلاب: يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في إنائه، وكذلك كل متوقف الطهارة.

وقوله: (وزيد: من القرابة)، يعني: وزيد في الضابط قولنا (من القرابة)، لتخرج المرأة مع أم زوجها؛ لأنك لو قدرت أم الزوج ذكراً لم يجز له أن يتزوج المرأة؛ لأنها حليلة ابنه لكن ليس بينهما قرابة، وكذلك المرأة مع بنت زوجها، فإنك لو قدرت البنت ذكراً لم يجز له أن يتزوج المرأة؛ لأنها حليلة أبيه لكن ليس بينهما قرابة. فزاد قوله (من القرابة) ليخرج هاتين الصورتين، فإن الجمع فيما جائز.

وأخرج عبد الوهاب هاتين الصورتين بغير هذه الزيادة، فقال: لو قدرت كل واحدة ذكراً. لأنك إذا قدرت أن المرأة في المثال الأول ذكر جاز له أن يتزوج أم الزوج، وكذلك لو قدرت المرأة في المثال الثاني ذكراً جاز له أن يتزوج البنت؛ لأنها ابنة رجلٍ أجنبي.

وقوله: (فتحم أختها عمتها وإن علت لأب أو أم وخالتها كذلك) أتى بالفاء؛ لأنها كالت نتيجة عمما قبله.

قوله (لأب أو أم) يحمل معنيين:

أحدهما: أن العممة قد تكون أخت لأبيه خاصة، أو أخته من أميه خاصة، فإذا حرم بأحدهما فأحرى إذا اجتمعا.

والثاني: أن العممة كما تكون من جهة الأب كذلك تكون من جهة الأم؛ لأن أخت الجد للأم تسمى عممة عندهم، وأخ الجد لأم عم، هكذا قال ابن عبد السلام.

(ص): (فإن اجتمعنا فسخاً أبداً)

(ش): أي: فإن جمع الأخرين ونحوهما في عقد فسخ العقد قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد ولا خلاف فيه.

(ص): (ويفسخ نكاح الثانية أبداً بغير طلاق ويقبل قوله إلا أن تخالفه المتروكة فيحلف للمهر ويفسخ حيثما بطلاق)

(ش): لا إشكال في الفسخ بغير طلاق؛ لأنه مجمع على فساده، فإن جهل التاريخ، قال المصنف قبل قوله في تعين الثانية إن واقفته الثانية على ذلك. هكذا قال أشهب ومحمد.

اللخمي: والجاري على مذهب "المدونة"^(١) من عدم قبول تعيين المرأة الأولى في مسألة الوالدين عدم قبول قوله هنا.

وقوله: (إلا أن تخالفه المتروكة فيحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق) ونحوه لمحمد والباجي.

وقوله: (للمهر)؛ أي: لأنه مدع لسقوط نصف صداقها، وعندي فسخ نكاحها يكون طلاقاً.

اللخمي: وهذه المسألة على سبعة أوجه:

١ - إما أن يقول الزوج: لا علم عندي. وتدعى كل واحدة أنها الأولى.

٢ - أو لا علم عند الجميع أيتهما الأولى.

٣ - أو تدعى واحدة أنها الأولى، وتقول الأخرى: لا علم عندي.

٤ - أو يدعى الزوج العلم دونهما.

٥ - أو تخالفه كل واحدة وتقول: أنا الأولى.

٦ - أو تخالفه إحداهما، وتقول الأخرى: لا علم عندي.

٧ - أو يكون العلم عند جميعهم، فإن قال الزوج: لا علم عندي. وأذعنت كُلَّ واحدةً منها أنها الأولى، فُسِّخَ النكاحان جميعاً.

مالك في "الموازية": ولكل واحدة نصف صداقها، وعليه فيكمل لهما الصداق في الموت.

وقال ابن حبيب: إذا مات يَكُونُ لِكُلِّ واحِدَةٍ نِصْفُ صَدَاقَهَا وَالْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهِ فِي كُوْنِ عَلِيهِ فِي الْحَيَاةِ رِبْعَ الصَّدَاقِ فَقَطْ، وَتَحْلِفُ كُلُّ واحِدَةٍ لِصَاحِبَتِهَا أَنَّهَا الْأُولَى، فَإِنْ حَلَفَتْ إِحْدَاهُمَا، وَنَكَلَتْ الْأُخْرَى، فَالْصَّدَاقُ لِمَنْ حَلَفَتْ مِنْهُمَا، وَهُوَ أَقْيَسُ.

وإن أذعنت إحداهما العلم، وقالت الأخرى: لا علم عندي حلت المدعية العلم واستحقت النصف، ولا شيء للأخرى، فإن نكلت اقتسموا، وإن اعترف الزوج لواحدة غرم لمن اعترف لها نصف الصداق، وحلف للأخرى وبرئ، فإن نكل غرم لها نصف صداقها.

وإن أذعنى جميعهم العلم: الزوج والأختان، كان الجواب كالتي قبلها تأخذ التي

أقر لها بغير يمين ويحلف الزوج للأخرى وبيرأ، فإن نكل حلفت التي أنكرها واستحقت، وإنما تخالف هذه التي قبلها في رد اليمين.
وإن أدعى الزوج الجهل بالأولى فسخ النكاحان، ولا ينظر إلى ما عند الأخرين من علم أو جهل.

وإن أدعى العلم، وقال: هذه الأولى، فذكر ما ذكره المصنف بقوله: (ويقبل قوله.... إلخ) وإن شهدت عليه البينة بالنكاحين فأقر بإحداهما، وكذب الآخرى فسخ النكاحان بخلاف التي قبلها. انتهى بمعناه.

(ص): (ويحُل لَه تزويجها بِيَنْوَةِ الْأُولَى بِخُلْمٍ أَوْ بَتْ أَوْ انْقَضَاءِ عَدَةِ)

(ش): يعني: أن التحرير بين الأخرين إنما هو تحرير جمع، فإذا أبان الواحدة حلت الأخرى، وبينيتها بأحد ثلاثة أوجه كما ذكر المصنف؛ وهي: الخلع، والبت وهو الطلاق الثالث، وانقضاء الطلاق الرجعي.

(ص): (فإن قال انقضت وأكذبته لم يقبل منه وإن أمكن كالنفقة والسكنى)

(ش): إنما لم يقبل قوله؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من قولها، وهن مأمونات على فروجهن.

وقوله: (النفقة والسكنى)؛ أي: سواء كما تلزمه النفقة والسكنى، إذا قالت: عدتني لم تنقض، ويكون القول قولها.

ابن محرز: قال بعض المذاكرين: ويكون عليها اليمين في النفقة والسكنى، وأما في العدة فلا.

ونقل ابن بشير هذا عن الأشياخ، قال في "النكت": قال بعض شيوخنا من القرويين في المرأة التي طلقها زوجها طلاقاً رجعياً، فإن أراد أن يتزوج أختها أو خامسة، فقالت: احتبس الدمعني، فهي مصدقة فيه حتى تنقضى لها سنة، فإن أدعى التحرير بعد السنة لم تصدق على الزوج؛ لأن ذلك يظهر فينظر إليها النساء، فإن صدقها ولا لم يلزم الزوج أن يتربص إلى أقصى الحمل.

ومن هذا ما وقع لابن زرب فيمن مات وأدعت امرأته أنها حامل، وورثته عصبه، فأرادوا القسمة، ومر لها عام فأكثر، فأرى أن ينظر إليها النساء، قال: والنظر أحسن إذا استبان اللدد.

(ص): (وفي معنى النكاح وطء ملك اليمين)

(ش): لما كان جمع الأخرين على ثلاثة أقسام: بنكاح، ويمليٌ، وبنكاحٍ وملٍكٍ، وتكلم على الأول شرع في الآخرين.

يعني: إن وطئهما بالملك حرام كنكاحهما. ولا خلاف فيه عندنا.

(ص): (وإذا وطع إحداهما حرمت الأخرى ما لم يحرِّم الموطوعة بِيَبْعَأْ أو كتابة أو تزويع صحيح يُقرَآن عليه أو عَتَق ناجِز أو مُؤَجَّل أو أَسِر أو إِبَاق إِيَاس)

(ش): قوله: (حرمت الأخرى) لأنه لو لم تحرم لجاز الجمع، والحكم خلافه. ثمَّ بَيْنَ مَا تحرم به الأولى بقوله: (بيع... إلخ).

وقوله: (بيع أو كتابة) أما البيع فظاهر، وأما الكتابة، فلأنها أحرزت نفسها ومالها وليس للسيد وطئها، والأصل عدم إعجازها.

واختار اللخمي أن الكتابة غير كافية في التحرير؛ لأنها قد يظهر بها حمل.

وقوله: (أو تزويع صحيح يُقرَآن عَلَيْهِ) احترز بالصحيح من الفاسد كالمتعة، (وَيُقرَآن عَلَيْهِ) من الصحيح الذي لا يُقرَآن عليه كنكاح العبد بغير إذن السيد، والصبي كذلك، ونكاح المغروم بالعيوب.

وقول ابن عبد السلام: أن كون التزويع صحيحًا يستلزم أن يقرأ عليه. فلفظ (يقران عليه) كالحسو ليس بظاهر.

(ص): (وَلَا أَثَرٌ لِعَارِضِينَ كَحِيلٍ، وَعَدَّةٌ شَبِيهَةٌ، وَرَدَّةٌ، وَإِحْرَامٌ، وَظَهَارٌ)

(ش): لأن زمان الحيض يسير، ولأن مقدمات الجماع لا تحرم فيه، وكذلك عدة الشبهة؛ أي: إذا غلط بها، والبردة وإن كانت تحرم الوطء في الحال، إلا أن زمان الاستتابة قصير، وهو ثلاثة أيام والغالب مع تقدم الإسلام، والخوف الرجوع إلى الإسلام، والإحرام أيضًا قصير الزمان، والظهور لأنه قادر على رفع التحرير بالكفار.

(ص): (وَلَا بِهِبَتِهَا لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ وَلَوْ يَتِيمًا فِي حِجْرِهِ؛ إِذْ لَهُ انتزاعُهَا بِالْبَيْعِ)

(ش): تصوره ظاهر، وقد ذكر رحمة الله الحكم وعلته، فإن تصدق بها على ولده، وحيزت له جاز له وطء الأخرى؛ لأنه لا اعتصار في الصدقة، وإن لم تجز فلا.

قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: لأن الواهب لو أعتق قبل القبض أو أجلها لمضي فعله وانتقضت الهبة.

قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: لأن الواهب لو أعتق قبل القبض أو أجلها لمضي فعله، وانتقضت الهبة.

(ص): (ولا بيع فاسد إلا أن يفوت)

(ش): لأنه قبل الفوات لا ينتقل ملك البائع عنه وستعلم هذا في البيوع.

(ص): (بخلاف صحيح دلس فيه بعيب)

(ش): أي: إنها تحل، وهذه النسخة هي الصحيحة لا ما وقع في بعضها ولا صحيح؛ لأن في "التهذيب" في آخر كتاب الاستبراء: وإن باعها وبها عيب حلت له أختها، وهو بيع تام حتى يردها.

ووقع في بعض النسخ زيادة على المشهور، وهي زيادة صحيحة؛ لأن في "الموازية" أن ذلك ليس بتحريم، كما نقله اللخمي وغيره.

(ص): (ولا استبراء ولا خيار ولا عهدة؛ يعني الثلاث)

(ش): تصوّره ظاهر، قوله (الثلاث)؛ أي: عهدة الثلاث بخلاف عهدة السنة لطول زمانها.

فرع:

ابن حبيب: ولو أخدتها شهراً أو سنة أو شبه ذلك لم تحل له أختها، وإن أخدتها سنتين كثيرة، أو حياة المخدم، فذلك تحل له أختها.

(ص): (فلو وطع منع منهما حتى يحرم أيهما شاء)

(ش): أي فلو وطع الثانية بعد وطء الأولى منع منهما حتى يحرم أيهما شاء، فإن حرم الثانية استمر على وطء الأولى.

اللخمي: وإن عاود الأولى قبل التحرير لم يطأ واحدة منهما إلا بعد الاستبراء، وله أن يطأ إحداهما ويؤتمن على ألا يصيب الأخرى.

(ص): (ولو ملك ووطئ، ثم عقد فقال ابن القاسم: يمْنَعُ فإن وقع حَرَمَ من شاء، وقال أشبَّه: لا يمْنَعُ والعقد محرم للأمة. وقال عبد الملك: يفسخ)

(ش): هذا هو القسم الثالث، وله صورتان:

إحداهما: أن يتقدم الملك ووطء المملوكة.

والثانية: أن يتقدم النكاح.

وذكر المصنف في الصورة الأولى ثلاثة أقوال، والثلاثة في "المدونة"^(١)، وفيها:

ومن وطئ أمة بملك، ثم تزوج اختها لم يعجبني ذلك؛ إذ لا يجوز له أن ينكح إلا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطء، إلا أنه لا يفرق بينه وبين امرأته، ويُوقف عنها حتى يحرم أيتها شاء.

فإن اختار فسخ النكاح قبل البناء، فهل يلزم نصف الصداق أم لا؟
فيخرجه بعضهم على المجوسي يسلم على عشرة، واختار أربعة على ما سيأتي بعد من يكون لها صداقها.

سحنون: وقد قال عبد الرحمن: إن النكاح لا ينعقد، وهو أحسن قوله.
وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح تحريم للأمة كان يطاً أم لا. انتهى.
قال بالفسخ عبد الملك، ومطرف، وابن الماجشون، وأصيغ.
وهو أقيس لما أشار إلى توجيهه في الرواية أنه لا يجوز النكاح إلا حيث يجوز الاستمتاع، ولا يستثنى من ذلك إلا الحيض والنفاس.

قال ابن دينار على القول الأول: وأحب إلى أن يحرم فرج التي كان يطاً، ثم له حينتِنْ وطء الثانية.

(ص): (ولو عقد ثم اشتري ووطئ الأولى فلو وطع المشترأة كف عنهما حتى يحرم من شاء) (ش): هذه هي الصورة الثانية من القسم الثالث.
قوله: (وطئ الأولى): أي: الزوجة. وكلامه ظاهر، وهل يكفي في تحريم الأمة إن يقول لها: إن وطئت فانت حرّة؟ وفي تحريم الزوجة أن يقول: إن وطئت فانت طالق ثلاثة؟

نَصَ عبد الملك على أن ذلك في الأمة ليس بتحريم؛ لأن أول الإصابة حلال.
اللخمي: وعلى القول بعدم التمكين من الإصابة يكون ذلك تحريمًا.
وزعم ابن بشير أن المذهب عدم التمكين، وحاوَل رد تخریج اللخمي بوجه ليس بيّن.

(ص): (والزيادة على أربع ممتنع على العُرْض والعبد، وقال ابن وهب: الثالثة للعبد كالخامسة للحر)

(ش): لا خلاف بين أهل السنة في تحريم ما زاد على الأربع لحديث غيلان الثقفي وغيره خلافاً لبعض المبتدةعة.
ووجه المشهور في إباحة الأربع للعبد عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾

مِنَ النِّسَاءِ ﴿٣﴾ [النساء: ٣] الآية.

وقاس ابن وهب ذلك على طلاقه، ويحتمل أن يكون منشأ الخلاف اختلاف الأصوليين في دخول العبيد تحت الخطاب وعدم دخولهم.

(ص): (فُلُونَكْحٌ خَمْسَةٌ فِي عَقْدِ فَكِ الْأَخْتِينَ)

(ش): أي: فيفسخ أبداً.

(ص): (وَأَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ أَرْبَعٍ وَسَمِيَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقًا صَحًّا)

(ش): وهذا لا خلاف فيه.

وقال ابن لبابة: لا أحسبهم يختلفون فيه.

عياض: ما لم يكن شرط أنه إنما يتزوج إحداهما بشرط الأخرى. فإن كان بالشرط.

ابن عبد السلام: يريده: ولم يكن ما سمي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ صداقاً مثلها، فاختلف المتأخرون في ذلك، فأجازه ابن سعدون، ولم يره كالبيوع، وخالقه غيره، ورأه كالبيوع فلا يجوز إلا أن يكون مَا سَمِيَّا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ صداقاً مثلها.

وهذه المسألة لا تُناسبَ هَذَا الفصل والأُلْقِيَّ بها بباب الصداق.

(ص): (فَإِنْ أَجْمَلْهُنَّ فِي صَدَاقٍ وَاحِدٍ فَفِيهَا: الْمَنْعُ. وَقَالَ أَصْبَحَ بِالْجَوَانِ)

(ش): إنما فيها: لا يعجبني، وفهم المصنف والأكثرون منها المنع، وعلى ذلك اختصرها البرادعي، وحملها بعضهم على الكراهة.

ابن محرز: وينبغي أن تجري على الخلاف في جمع الرجلين سلطتهم في البيع، وكان ينبغي أن يخفف في النكاح لكونه مبنياً على المكارمة وأمّا في البيوع فلا؛ لأنها مبنية على المكاييسة؛ لأن المعاوضة وقعت بينهما لمكان الشرط؛ لأنها معاوضة بشيء مجهولٍ؛ إذ لا يدرى أحدهما هل خط من ثمن سلطته شيئاً لمكان الشرط أم لا، وإن خطه لا يدرى أحدهما هل خط من ثمن سلطته شيئاً لمكان الشرط أم لا، وإن خطه لا يدرى مقدار الحطيفة، وهذا بالنظر إلى البائع وأمّا بالنظر إلى المشتري بما يظهر للمنع لمكان ربه، والفرق بينه وبين النكاح ما تقدم.

ونص في "المدونة^(١)" على نقل ابن يونس: وإن جملهما في صداق لم يعجبني

ذلك، وقد بلغني أن مالكًا كرهه؛ لأنه لا يدرى ما صداق هذه من صداق هذه. قيل: فإن طلق إحداهما أو مات عندهما قبل البناء، كم يكون صداقها؟ أيقسم عليهما على قدرهما؟ قال: نكاحهما غير جائز؛ فقوله: (غير جائز) يفهم منه المنع؛ لأن لفظ (لا يعجبني) كثيرًا ما يستعمله مالك في التحرير، ولا يوجد له استعمال (لا يجوز) في الكراهة.

وبقول أصيبح قال ابن دينار، وابن نافع، وسخنون، وحكي عن مالك: لأن النكاح مبني على المكارمة.

(ص): (وعلى المنع ففي فسخه قبل البناء قولان)

(ش): يعني: فإن دخل مضى، وإنما اختلف قبل البناء، فمذهب الشيخ أبي محمد: أنه يفسخ ولا شيء لها، وكذلك قال ابن محرز. وظاهر قول ابن القاسم: أن النكاح فاسد، وأن المطلقة، والمتوفى عنها لا شيء لهما. ومقتضى قوله أن النكاح يفسخ.

وقال بعض المذاكرين: لهما ما يخصهما من تلك التسمية؛ لأن النكاح أخف من البيوع. ومقتضى هذا أنه لا يفسخ.

وكذلك قال في "التبنيات": ظاهره على أصله أنه لا شيء لهما؛ لأنه عنده من باب غرر الصداق؛ إذ لا يدرى ما صداق هذه من صداق هذه.

ابن يونس: ويحتمل أن يقال على قوله في من نكح بدرهمين، وطلق قبل البناء أن لها نصف المسمى؛ لأنه إذا راعى قول من يجيز بالدرهمين، وألزم نصفهما بالطلاق، فمراجعة قول نفسه وقول غيره أولى.

ابن عبد السلام: وهذا القولان المتأخرین مبنيان على المنع ابتداءً، هل هو على الكراهة أو على التحرير؟

(ص): (وعلى الجواز أو الإمضاء ففي تعين صداق المثل أو فض المسمى قولان)

(ش): أي: إذا قلنا بجواز النكاح ابتداءً وفرعنا على الإمضاء إما بعد البناء، وإما قبله على أحد القولين، وتصور كلامه ظاهر.

والقول بفض المسمى هو للقائلين بجواز، لا يمكن أن يأتي على الجواز خلافه، وإن كان ظاهر كلامه أن القولين أيضًا يأتيان على القول بجواز، وعلى هذا فالقول بصداق المثل إنما هو بعد البناء، وأما قبل البناء، فلا شيء لها على مذهب ابن القاسم

على ما قاله ابن يونس وغيره، ولهذا قال ابن عبد السلام: قال غير المصنف: إنما يوجد القولان بفضي المسمى أو تعين صداق المثل بعد الدخول، وأن الفضي مبني على الكراهة وتعين صداق المثل مبني على المنع.

وقد يجأب عنةً بأن قوله: (ففي تعين... إلى آخره)، من باب اللف والنشر، وأن قوله: (ففي تعين) راجع إلى قوله (أو الإمضاء)، وقوله: (أو فضي المسمى) راجع إلى قوله (وعلى الجواز) وفيه بُعد، والله أعلم.

فرع:

ابن يونس: يجوز أن يتزوج امرأتين إحداهما على صداق مسمى، والأخرى على تفويض في عقد واحد، وكذلك لو جمعهما في عقد واحد تفويضاً. قال أبو عمران. (ص): (والمستوفاة طلاقاً - وهو ثلث للحر واثنان للعبد - لا تحل بعقد ولا ملك حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لازماً ويطوها وطناً مباحاً على المشهور. قال ابن الماجشون: ولو في الحيض والإحرام والصيام) (ش): هذا راجع إلى قوله في الموانع (والمستوفاة طلاقاً)، وقوله: (لا تحل): خبر عن (المستوفاة).

وقوله: (وهو ثلاثة): جملة وقعت بين المبتدأ والخبر، وهي تفسير لقوله: (طلاقاً). وقوله: (لا تحل بعقد ولا ملك) يحتمل معنيين: الأول: لا تحل بعقد الغير عليها، أو بوطء سيدها للذى طلقها ثلاثاً، وهو الأقرب.

والثانى: لا تحل بعقده هو عليها، ولا يملكه هو لها، ولا خلاف في ذلك كله عندنا لقوله تعالى: ﴿هَنَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولما في "البخاري"^(١) و"الموطأ"^(٢) و"مسلم": أن رفاعة طلق امرأة على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأغتصر ض ولمن يسئطع أن يمسها ففارقتها وأرادت الرجوع إلى رفاعة، فقال لها صلى الله عليه وسلم: "اللَّعْلَكُ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ". وذكر المصنف خمسة قيود لتحليل المبتوته لمطلقها:

(١) أخرجه البخاري، برقم (٥٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (١٤٣٤).

الأول: النكاح.

والثاني: الصحيح.

والثالث: اللزوم.

والرابع: الوطء.

والخامس: أن يكون مباحاً.

ويبدأ بالكلام على الأخير طلباً للاختصار، وهو إباحة الوطء، وذكر أنَّ المشهور اشتراطه خلافاً لابن الماجشون، قال: لأنَّه وطء في نكاح لا حَدُّ عليه فيه، وذاقت عسيلته، فوجب أن تحل.

وظاهر كلامه أنَّ هذين القولين في كل صيام سواء كان واجباً أو تَطْوِعاً، أو في قضاء رمضان أو غيره، وهو رأي الباقي.

ورأى غيره أنه ظاهر "المدونة"^(١) و"الموازية"، واختاره ابن رشد، وقال ابن حبيب بعد أن اختار قول ابن الماجشون: إن القولين فيما عدا صيام التطوع، وقضاء رمضان، والنذر غير المعين، وأنَّ الوطء في هذه يحل اتفاقاً.

واختاره اللخمي، وهو عنده مذهب "المدونة"^(٢)؛ لأنَّ الصيام يفسد في الثلاثة بأول الملاقة، ولأنَّ القضاء والنذر غير المعين مضمون بخلاف رمضان والنذر المعين، فإنه وإن فسد بأول الملاقة لكنه مخاطب بالإمساك عن التمادي.

وفي "العتبة" عن ابن القاسم أنه لا يحلها الوطء في رمضان ولا في نذر، ووقف في صيام التطوع، وعده ابن رشد ثالثاً.

أبو عمران: وإن وطئها قبل أن تغسل من الحيض جرى على الخلاف في جواز وطئها حينئذ.

(ص): (وَلَا تَحُلْ بِوَطْءِ مِلْكٍ)

(ش): هذا راجع إلى القيد الأول، وهو قوله: (نكاحاً).

(ص): (وَلَا بِنِكَاحٍ غَيْرِ صَحِيحٍ كَنِكَاحِ الْمَحْلِ)

(ش): هذا راجع إلى قوله (صحيناً).

ومثل المصنف بنكاح المحل لشهرته ولالاختلاف فيه، ولأنَّه هو الغالب هنا، وإلا

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٠.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٠.

فكل نكاح فاسد مساو لـه في عدم التحليل، ولا إشكال في عدم الحلية في النكاح الذي يفسخ قبل الدخول وبعده، وأما ما يفسخ قبل البناء فقط، فقال الباقي: إن وطع بعد المرة الأولى وقع به الإحلال، وأما أول وطء وهو الذي يفوت به النكاح فلم أر فيه نصاً، وعندني أنه يحتمل الوجهين: الإحلال وعدمه.

ولعله وأشار إلى الخلاف المعلوم، هل النزع وطء أم لا؟

ودليلنا على فساد نكاح المحلل ما صححه الترمذى^(١) وخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وأحمد في "مسنده"^(٥): "لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ". وخرج الدارقطنى^(٦) وابن ماجه^(٧) عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالثَّيْنِ الْمُسْتَعْجَارِ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: هُوَ الْمُحَلَّلُ. ثُمَّ قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ". عبد الحق: وإننا نسناه جيداً. ولا يقال أن الله عليه وسلم سماه محلاً؛ لأننا نقول إنما سماه على زعمهم.

(ص): (والمعترضة المحلل لا المرأة)

(ش): وإنما اعتبرت نية المحلل؛ لأن الطلاق بيده، وهذا هو المعروف. وفي "الطرر": إذا نوى الإحلال من غير شرط لم تحل عند مالك، وأحلها ذلك عند غير واحد من أصحابه، وهو قول سالم والقاسم وأبي الزناد ويحيى بن سعيد قالوا كلهم: يجوز للرجل أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجين وهو مأجور، ونحوه في الزاهي لابن شعبان. انتهى.

وقال صاحب "الكافي": وقد قيل: ينبغي للأول إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها، أن يتزه عن مراجعتها، وكذلك المرأة إذا اشترطت ذلك أو نوته، وقد قيل: إذا علم أحد الثلاثة بالتحليل فسيخ النكاح وهنبا شذوذ.

(١) آخرجه الترمذى، برقم (١١١٩).

(٢) آخرجه أبو داود، برقم (٢٠٧٦).

(٣) آخرجه النسائي في الكبرى، برقم (٥٥١٢).

(٤) آخرجه ابن ماجه، برقم (١٩٣٤).

(٥) آخرجه أحمد في مسنده، برقم (٤٢٩٦).

(٦) آخرجه الدارقطنى، برقم (٣٥٧٦).

(٧) آخرجه ابن ماجه، برقم (١٩٣٦).

وفي "المتيطية": إن نوى النكاح الإحلال للأول لم تحل له، وعوقب هو ومن علم بذلك من الزوجة والولي والشهود.

ابن حبيب: وإن تزوجها فإن أعجبته أمسكتها، وإن كان احتسب تحليلها للأول لم يجز ولا تحل للأول لما خالط نكاحه إياها من نية التحليل.

محمد: ولو قال المطلق: تزوجي فلاناً، فإنه مطلق. حلت إن تزوجته. وكذلك إن تزوجته هي لذلك، وإن تزوجها ليمين لزمت.

ففي "البيان": في ذلك ثلاث أقوال:
الأول: يحلها كانت تشبه مناكحه أو لا؛ لأنَّه نكاح، ولو شاء أن يقيِّم عليه لأقام، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

الثاني: أنه لا يحلها مطلقاً غير أنها إن لم تشبه مناكحه لم يبر، وإن أشهبت بر، وهو قول ابن دينار، وأحد قولي ابن كنانة، ولو أقامت عنده سنتين أو أكثر.

الثالث: الفرق بين أن تشبه مناكحه أو لا، وهو أحد قولي ابن كنانة.
(ص): (ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بتطليقة بائنة، ولها المسمى إذا أصابها على

الأصح، وقيل مهر مثلها)

(ش): نصَّ مالك على أنه يفرق بينهما قبل البناء وبعده، ولم يتعرض للطلاق، وفَسَرَ ابنُ المواز بأنه يفسخ بطلاقِ إِنْ أَفَرَّ بذلك قبل البناء وبعد العقد، قال: وأمَّا إِنْ أَفَرَّ بذلك قبل النكاح فليس بنكاح. يعني: فيفسخ بغير طلاق.

الباقي: وعندي أنه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف في فساده، هل يكون بطلاقِ أم لا؟ وهو تخريج ظاهر.

وقول المصنف: (بائنة) ظاهر؛ لأنَّه من الطلاق الذي يوقعه الحاكم.
واختلف إذا فسخ بعد البناء، فروى ابن الحكم: لها صداق المثل.
وقال ابن المواز: بل المسمى، وهو قول مالك.

الباقي: وهو الأَظْهَر؛ لأنَّ فساده في عقده، وهو الذي قال المصنف أنه الأصح.
ابن عبد السلام: وهذا الاختلاف جار على الاختلاف في الأنكحة الفاسدة للشرط، فأنتاج له ذلك؛ أنا إذا فسخناه لنية الزوج الثاني التحليل، ولا شرط هناك أن يكون لها المسمى اتفاقاً، وإليه أشار، انتهى.
وإذا فرق بينهما، فأراد المحلل أن يتزوجها بعد ذلك، فقال مالك: له ذلك.

وروى أشهب: أحب إلى ألا ينكحها أبداً.

قال: ويجب عليه أن يأتي الأول، فيعلم أنه قصد تحليلها ليتمكن من نكاحها.

(ص): (ولا تحل الذمية بنكاح الذمي لفساده على المشهور)

(ش): هذا من معنى الذي قبله، ومعناه: إذا كانت ذمية تحت مسلم، وطلقها ثلاثة، وترزوجها ذمي، فلا تحل لمسلم بعد فراق الذمي لها على المشهور.

والقول: بتحليلها لأنّه أشهب، وهو مبني على الشاذ عندنا في أن أنكحة الكفار صحيحة.

و (على المشهور) يحتمل أن يتعلق بـ(لا تحل) ويحتمل أن يتعلق بـ(فساده).

ابن عبد السلام: وهو الأظهر؛ لأنه لو تعلق بـ(لا تحل) كان الخلاف منصوصاً في نفي الحلية مع فساد أنكحتهم، فلا يكون القول الشاذ سبيلاً. انتهى.

وقد يقال: إنّ قوله: (لفساده) إنما هو تعليل للمشهور فقط.

وليحيى بن يحيى قول ثالث: إن مات الذمي حلّت وإن طلقها فلا.

(ص): (ولا بنكاح غير لازم كنكاح العبد المتعدّي، ونكح ذات العيب، أو المغرورة، أو ذي العيب أو المغروب، إلا إذا لزم بإجازة السيد ورضا الزوج أو الزوجة ووطئه بعد اللزوم)

(ش): هذا راجع إلى القيد الثالث، وقوله: (المغروف أو المغرورة)؛ أي: بالحرية، (إلا إذا لزم بإجازة السيد) راجع إلى العبد.

وقوله: (ورضا الرِّزْفَجُ أو الرَّوْجَة) راجع إلى صورتي العيب والغرور.

قوله: (وطئه بعد اللزوم)؛ يعني: في الخامسة، وهذا يعني أنها لا تحل إذا أجزى النكاح بوطئ سابق هو المشهور، وعن أشهب في العبد أنها تحل في الوطء المتقدم إذا أجازه السيد.

ومنشأ الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أو لا؟ فإن قلنا ليس كالشرطي والأصل فيه اللزوم أحل وإلا فلا.

وانظر هل يتخرج على هذا قول بالإحلال وإن لم يجزه السيد؟

(ص): (ويكفي إيلاج الحشفة أو مثلها في مقطوعها في القبل ولو كان خصيّاً على المنصوص)

(ش): قوله: (ويكفي إيلاج الحشفة)؛ أي: ولا يتوقف الإحلال على الإنزال.

وفَسَرَ مالك رحمة الله في "الموازية" العسيلة المشترطة بالإيلاج، وروى نحوه ابن مُرِئٌ عن عيسى بن دينار سواء أُنْزَل أو لم يُنْزَل.
وقوله: (في القبل) ظَاهِرٌ؛ لأنها لا تذوق العسيلة إلا فيه.
وفهم من قوله: (ويكفي إيلاج الحشفة) أن دون ذلك لا يكفي؛ لأنه بيّن أنَّه أَقْلَعَ مَا يكون به الإِحْلَال.

ابن القاسم: ولو وطئ فوق الفرج، فأنزل، ودخل ماؤه في فرجها، فأنزلت هي، فلا يحصل لها، ولا يحللها.

قوله: (ولو كان خَصِيًّا): يعني قائم الذكر مقطوع الخصيَّتين.
والمنصوص مذهب "المدونة"^(١).

قيل: سواء كان مقطوع الحشفة أو غير مقطوع.
وذكر بعضهم قولًا آخر؛ أنها لا تحل، وأما المجبوب فنص في "المدونة"^(٢) أنها لا تحل به، قال فيها: لأنَّه لا يطأ.

(ص): (والانتشار شرط في المشهور)

(ش): لأن العسيلة لا تحصل إلا به، والشاذ لابن القاسم في "الموازية".

(ص): (ويشترط بلوغ الزوج عند الوطء وإطاعة الزوجة الوطء)

(ش): قيد بلوغ الزوج بيان يكون عند الوطء؛ لأنَّه لو حصل العقد قبل البلوغ، والوطء بعده أَحْلٌ، فإن وطئ قبل البلوغ لم تحل، وهو بيَّنَ على المشهور من عدم حَدِّه لو زَنَى حِينَئِذٍ، وأجرى اللخمي وغيره على الشاذ القائل بحد المراهق قولًا بأنَّه يكون وطؤه محللاً.

قوله: (إطاعة الزوجة الوطء): أي: ولا يشترط بلوغها، واحترز بذلك ممَّن لا تطيقه، فإنه لا ينفع فهو كالعدم.

(ص): (ويشترط علم الزوجة خاصة بالوطء وقال أشبَّه: علم الزوج). وقال ابن الماجشون لو كانا معجانون حَلَّتْ

(ش): الأول لابن القاسم، ورأى أنَّ الله سبحانه لما أضاف النكاح إليها بقوله **﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٠] الآية، كانت هي المعتبرة.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧١.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧١.

ورأى أشهب أن الزوج هو المعتبر؛ لأنَّه الفاعل، ورأى ابن الماجشون أنَّ الوطء سبب في الحلية من باب خطاب الوضع، وهو لا يشترط فيه علم المكلف وهو أقيس. ورأى اللخمي أنها لا تحل إلا بأن يكونا عالمين لقوله صلى الله عليه وسلم: "حَتَّى تُذْوِقِي عُسَيْنَةً وَيَذْوِقَ عُسَيْنَاتِكَ" ^(١).

(ص): (فَلَوْ ادْعَتِ الدُّخُولَ وَأَنْكَرَهُ فَثَالِثُهَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّلاقِ، فَالْقُولُ قُولُهَا. وَرَابِعُهَا: يَبْيَنُ عَلَى الْمَسِيسِ فِي الصَّدَاقِ)

(ش): القولان الأولان في "المدونة" ^(٢)، وفيها: قال مالك: ومن يَنْهَى بِزَوْجِهِ، ثُم طلقها، فَادَّعَتِ الْمَسِيسَ، وَأَنْكَرَهُ لَمْ يَحْلِهَا ذَلِكُ لِزَوْجٍ كَانَ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً إِلَّا بِتَقَارِرِهِمَا عَلَى الْوَطَءِ.

وقال ابن القاسم: أَمَّا فِي الإِحْلَالِ، فَلَا أَمْنَعُ الْمَطْلُقَ مِنْهَا وَأَذْنِيهِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ لِيُضْرِبَهَا فِي نَكَاحِهَا وَلَا تَكُونَ بِذَلِكَ مَحْصَنَةً.

وَحَكَى الْمَصْنُفُ الْقَوْلُ الثَّالِثُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَحَكَاهُ الْبَاجِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ قَرِيبُ الْمَالِكِ فِي "الْمَوازِيَّةِ"، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ اختلافَهُمَا بِقَرْبِ الطَّلاقِ كَاخْتِلَافِهِمَا قَبْلَهُ. وَالرَّابِعُ لِلْبَاجِيِّ.

وَمَعْنَى: (يَبْيَنُ عَلَى الْمَسِيسِ فِي الصَّدَاقِ) أَيْ: حِيثُ يَكُونُ الْقُولُ قُولُهَا فِي تَكْمِيلِ الْصَّدَاقِ تَحْلُّ، وَالْصَّدَاقُ يَكْمِلُ بِقُولُهَا إِنْ خَلَا بِهَا خَلُوةُ الْإِهْتِدَاءِ، وَأَمَّا إِنْ خَلَا بِهَا خَلُوةُ زِيَارَةِ، فَالْقُولُ قُولُ الزَّائِرِ مِنْهُمَا، وَسِيَّاطِي.

اللخمي: وَقُولُ مَالِكٍ أَحْسَنٌ؛ لِأَنَّ الْحَرْمَةَ مُتِيقَّنَةُ، وَإِنْكَارُ الثَّانِي يُوجَبُ شَكًا.

قال: وَالإِحْلَالُ يَصْحُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١ - بِشَاهِدِينَ عَلَى نَكَاحِ الْمَحْلِلِ.

٢ - وَامْرَأَتِينَ عَلَى الْخَلُوَةِ.

٣ - وَتَصَادِقَ الزَّوْجِيْنَ عَلَى الإِصَابَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ التَّزْوِيجَ إِلَّا مِنْ قُولِ الْمَطْلُقَةِ لَمْ يَقْبَلْ قُولُهَا فِي الْأَمْدِ الْقَرِيبِ، وَيَقْبَلُ فِي الْبَعْدِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِ الْمَأْمُونَةِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَقْبَلُ قُولُهَا، وَلَا يَتَزَوَّجُهَا الْأُولُ حَتَّى

(١) مضى تحريرجه.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٢.

يستخبر لنفسه، ولو منعه السلطان حتى يعلم خبرها رأيت ذلك له.
وقال ابن عبد الحكم: لا يمنع إذا طال الأمد مما يمكن موت شهودها وهي كالغريبة، وإن كانا طارئين قبل قولهما ومنتعاً في الأمد القريب؛ لأن عقد النكاح والدخول لا يخفى في الغالب على الجيران، والمرأة تتهم في الرجوع إلى الأول، وإذا طال الأمد تضعف التهمة، وديننت الطارئة لتعذر إثبات ذلك إلا أن يكون الموضع قريباً، وإذا علم النكاح، ولم يعلم الدخول حتى طلق لم تصدق أنه بَنَى بِهَا؛ لأن ذلك مِمَّا لا يُخْفَى، وقد أتت بما لا يشبه.

أشهب في "المدونة"^(١): ولو صدقها الثاني لم تصدق، ولا تحل حتى تعلم الخلوة.

(ص): (وفيها: إن لم يدخل ومات، وادعت أنه طرقها ليلاً لم تحل بذلك)

(ش): (تصوره ظاهر، ولعله نسبها لـ "المدونة"^(٢)؛ لأنها تقتضي بحسب المفهوم أنَّه

لو كَانَ حَيّاً لصدقت إن وافقها الزوج، وليس كذلك كَمَا تَقَدَّمَ عن أشهب).

(ص): (الرق قسمان مانع مطلقاً، فلا ينكح أمته ولو ملك زوجته، أو بعضها بشراء

أو ميراث أو غيره انفسخ النكاح)

(ش): هذا راجع إلى أحد الموانع المتقدمة، وهو ينقسم إلى قسمين كَمَا ذَكَرَ:

الأول: (مانع مطلقاً)؛ أي: فلا يجوز بوجهٍ من الوجه.

وحكمي اللخمي وأبن يونس وغيرهما الإجماع على أن الملك والزوجية لا يجتمعان لتنافي الحقوق؛ لأن المرأة إذا تزوجت عبدها تطالبه بالنفقة للزوجية والخدمة للرق، ويطالبها هو أيضاً بالنفقة للرق والخدمة الزوجية.

وقوله: (وَلَوْ مَلَكَ) يعني أن ملك أحد الزوجية لصاحب مُنَافٍ للنكاح، ولو طرأ الملك إِمَّا بميراثٍ أو غيره.

وينبغي أن يفهم قوله: (فلا ينكح أمته) على القن ومن فيها شائبة الحرية؛ لأنَّ أم الولد والمكاتبة والمديرة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها كالقن، وكذلك تَصَرَّ مالك على أنَّ المرأة لا تتزوج مكاتبها، وأمَّا من دفعت إليه جارية؛ ليستخدماها، فرأى بعضهم أنه يجري جواز نكاحها على الخلاف في حَدِّه إذا زَنَّا بِهَا، فمن يقول بحده هنا يقول بصحة النكاح، ومن يقول بسقوط الحد يقول بمنع النكاح.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٢.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٣.

ابن عبد السلام: وفيه نظر، لأنه لا يلزم من كون الحد ساقطاً بالشبهة فسخ النكاح بها.

وحيث ملك أحد الزوجين صاحبه ففي "الموطأ": هو فسخ بغير طلاق، وهو المعروف ونقل ابن سحنون أن الفرقة في ذلك طلاق.

فرع:

وهل يجوز للمكاتب والعبد أن يريا شعر سيدتهما، أجاز مالك في "المدونة"^(١) بشرط أن يكونا وغدين. وقال ابن الحكم: لا يجوز ولو كانا وغدين، ولا يخلوان معها في البيت.

قال في "المدونة"^(٢): وإن كان لها فيه شرك فلا يرى شعرها وإن كان وغداً. اللخمي: واختلف في عبد زوجها وعبد الأجنبية هل يدخل عليه ويرى شعرها؟ واختلف في العبد الشخصي الودع، قال مالك: لا بأس أن يرى الشخصي شعر سيدته وغيرها، وإن كان له منظر فلا أحبه، وأما الحر فلا، وإن كان وغداً.

وقال مالك في "العتيبة": لا بأس أن يدخل على المرأة خصيئتها، وأرجو أن يكون خصي زوجها خفيفاً، وأكره خصياب غيره.

وقال أيضاً: لا بأس بالشخصي العبد أن يدخل على النساء ويرى شعورهن إن لم يكن لهما منظر. فجعل الشخصي في القول الأول كغيره ممن لم يخص، فمنعه إلا أن يكون ملكاً لها ولا منظر له، وأباحه في القول الآخر إذا كان لزوجها، وإن لم يكن وغداً، ثم أجازه وإن كان لأجنبية، وأجاز دخول الشخصي عليهن وإن كان حراً. انتهى.

(ص): (ولا صداق قبل البناء)

(ش): لأنه فسخ قبل البناء؛ وكل فسخ قبل البناء، فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين على أصح القولين.

(ص): (وبعده كمالها)

(ش): أي: فإن استثنى الزوج المشتري المال كان الصداق له وإن فهو لبائعها.

(ص): (والمرأة في زوجها كذلك)

(ش): يعني: فلا يجوز أن تتزوج عبدها وما في معناه من مكاتب ونحوه، ولو

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٣.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٤.

ملكته بشراءٍ أو غيره أنفسخ النكاح بغير طلاق.

فرع:

قال ابن القاسم في "الموازية": وإن اشتري ابن زوج أمه أو امرأة أبيه أنفسخ النكاح.

وعن أشهب: لا ينفسخ.

(ص): (ولو دفعت لسيده مالاً على أن يعتقه عنها فكذلك، خلافاً لأنشئب)

(ش): هذه المسألة وقعت في بعض النسخ، ومعناها أن الزوجة الحرة إذا دفعت مالاً لسيد زوجها ليعتقه عنها، (فكذلك)، أي: يفسخ النكاح كما لو اشتراه.

وهو مذهب ابن القاسم وروى أشهب أنه لم يستقر لها ملكٌ عليه، وليس لها إلا الولاء، كما لو اعتقه السيد عنها من غير سؤالها.

(ص): (ولو اشتريت زوجها وهي غير مأذون لها فرده السيد فهما على نكاحهما)

(ش): لأنهما لم يأذن لها سيدها في التجارة، ورد السيد لم يتم الشراء.

(ص): (وقال سحنون: لو تَعْمَدَ فَسَخْ نِكَاحِهِمَا بِيَتِّعِ لم ينفسخ)

(ش): هذا الكلام لسحنون في "المدونة"^(١)، ونصه: وإن اشتترته قبل البناء فلا مهر لها.

سحنون: إلا أن يرى أنها وسиде اغتصياً فنسخ نكاحه، فلا يجوز ذلك، وتبقى زوجته؛ إذ الطلاق بيد العبد، فلا تخرج من عصمته بالضرر، وقول سحنون تفسير.

(ص): (إذا وهب السيد لعبد زوجته لينزعها، ففيها: ولا يُتَنَزَّعُ وَانْتَدَلْ بِهِ عَلَى جبر العبد على الهبة، وقيل: يُتَنَزَّعُ)

(ش): أي أنه لا تتم الهبة ولا يفسخ النكاح، ومن لازم عدم الفسخ عدم الانتزاع، فيكون المصنف اكتفى بذكر اللزوم عن ذكر الملزم.

وقول ابن عبد السلام: وتعبير المصنف عن فسخ النكاح بالانتزاع - وهو خلاف الاصطلاح - ليس بظاهر؛ لأننا نقول: لا نسلم أنه عبر بالانتزاع عن الانفساخ، وإنما ذكر لازم عدم الانفساخ، وإنما ذكر لازم عدم الانتزاع، وإنما لم يتزع؛ لأن السيد قصد الضرر بالعبد بإخراج زوجته والضرر مُتنَفِّ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرار ولا

ضيّار^(١).

قال في "الجوادر": ولا صبغ أنه يكره له ذلك ابتداء، فإن فعل جاز.

وقال ابن الماجشون: إن كان مثلك يملك مثلها، فذلك له ويفسخ النكاح.

محمد: ولو لم يملك مثلها فالهبة باطلة.

وقال ابن عبد الحكم: إن قصد الفرقة لم يجز. انتهى.

والاُظْهَر هو المشهور، ولعلَّ هَذَا الخلاف محمولٌ عَلَى مَا إِذَا قصد السيد إِزالة عيب النكاح عن عبده، إِلا أَن يحلها لنفسه.

ومثل المشهور في هذه المسألة ما وقع لمالك في المرأة تريد بذلك فسخ النكاح أنها تبقى على عصمتها.

ابن يونس: وأخذ به بعض أشياخنا، قال: وهي كاشترأها زوجها. تقصد به فسخ نكاحها.

ونسب المصنف المسألة لـ "المدونة^(٢)" لوجهين:

أحدهما: إشارة إلى أن قول سحنون في المسألة السابقة هو المذهب؛ لأن هذه تشبه تلك.

والثاني: إشارة إلى أخذ ابن محرز منها أن للسيد أن يجبر عبده على الهبة.

ووجه هذا الاستدلال أن يقال: إنما منع السيد من الانتزاع لقصده الضرر، فيقتضي أن السيد لو لم يقصد ضرراً لم يكن للعبد مقاول، وهو دليل على أنه له الجبر وإلا لكان للعبد ألا يقبل الهبة مطلقاً.

(ص): (ولا ينكح أمة ابنه ولو كان عَنِّدًا)

(ش): لأن أمة ابنه كأمهاته لقوه شبهة ملك الأب في مال الابن، ولذلك قُلْنَا: إذا وطئها لا يُحدُّ، واسم (كان) يتحمل أن يعود على الأب، وهو الأقرب؛ لأن المسألة في "المدونة^(٣)" وغيرها كذلك، ويتحمل أن يعود على الابن.

المتيطي: وَكَرِهَ ابنُ عبدِ الحكم أن يتزوج الرجل أَمَةً ابْنِهِ، وَإِنْ وَقَعَ لَمْ أَفْسَحْهُ، وَخَالَقَهُ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، وَأَجَازَ فِي "العَتَبِيَّةِ" لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ جَارِيَّةً زَوْجَتِهِ، وَعَنْ ابْنِ

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (٢٣٤٠) ومالك في الموطا، برقم (١٤٦١).

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٥.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٥.

كنانة كراحته.

قال في "البيان": مراجعةً لقول من رأى أنَّ للزوج شبهة في مال زوجته فدرأ الحد عنه في وقوعه بجاريتها، روی ذلك عن ابن مسعود وهو شذوذ، وال الصحيح أنه لا كراحته في تزويفه إياها، وأنه يحُدُّ إن واقعها كما روی عن عمر وعلي رضي الله عنهم. انتهى. وهذا في جارية لم تكن من الصداق، وأمّا جارية الصداق، فيجوز ذلك فيها بعد الدخول، ومنع منه في "العتبة" قبل الدخول.

وَخَرَجَ فِيهَا صَاحِبُ "الْبَيَانِ" قَوْلًا بِالْجَوَازِ مِنْ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي "ثَمَانِيَةِ أَبِي زِيدٍ" بِوُجُوبِ الْحَدِ عَلَيْهِ لَوْ زَنَّا بَهَا حِينَئِذٍ.

(ص): (وَيَمْلِكُهَا بُوْطَهُ وَيَسْقُطُ الْحَدُّ وَيَغْرِمُ قِيمَتَهَا، وَتَبَاعُ إِنْ أَعْسَرَ مَا لَمْ تَحْمِلُ،
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ لِلَّابْنِ التَّمَاسُكُ فِي عُشْرِ الْأَبِ وَيُسْرِهِ مَا لَمْ تَحْمِلُ)

(ش): أي: يملك الأب جارية الابن بوطنه بغير نكاح، وتحرم بذلك على الولد لما له في مال ابنته من الشبهة، وتلزمها قيمتها حملت أم لا، كان مليئاً أو معدماً.
وَنَصَّ سَحْنُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْطَى قِيمَتَهَا لَا يَطْؤُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَرِئَهَا مِنْ مَائِهِ
الْفَاسِدِ.

قوله: (وتَبَاعُ إِنْ أَعْسَرَ مَا لَمْ تَحْمِلُ)، يعني: إذا ألمَّ منا الوالد القيمة فإن كان مليئاً أخذت منه، وإن كان معدماً يبعت عليه إلا أن تكون حملت فلا تباع، وهي له أم ولد لا يحل نقل ملكه عنها، ورأى ابن عبد الحكم أن للابن أن يتماسك بجاريتها إذا لم تحمل في عسر الأب ويسره؛ لأنَّ الأب قد عيب ملكه، وإخراج ملكه عنه بغير اختياره ضرر.
قال هو عبد الملك: وذلك إذا كان الابن مأموناً عليها.

(ص): (فَإِنْ كَانَ الْابْنَ وَطَنَهَا وَقَدْ اسْتَوْلَدَهَا أَحَدُهُمَا حَرَمَتْ عَلَيْهِمَا وَتَعْنَقَ)

(ش): هذا من باب اللف والنشر، فإن الحرجمة عليهم مرتبة على الوطء، والتعنق مرتب على الاستيلاد، وإنما عتق بالولادة؛ لأن كل أم ولد حرم وطئها ينجز عتقها، كما لو أولد محروماً غير عالم، ثم تبيئ ذلك؛ لأن أم الولد إنما لسيدها فيها الاستمتاع، فإذا حرم لم يبق لبئتها فائدة.

وبهذا التقدير يندفع قول ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف أنها لا تحرم إلا بمجموع وطئها والاستيلاد.

ولم يبين المصنف على من تعنق؛ والحكم أنها تعنق على الابن إن كان أولدتها

قبل وطء والده، والأب قد أتلفها عليه بوطئه، فيغرم قيمتها أم ولد؛ لأننا لو اعتقناها على الأب كُنّا ناقلين ولاء أم ولد عن استولدها.

وإن كان الابن وطئها، ولم تتحمل منه، ثم وطئها أبوه، وحملت منه غرم قيمتها أمّةً وعتقت عليه.

(ص): (قال ابن القاسم: ويتزوج العبد ابنة سيده. واستشققه مالك)

(ش): هذا في "المدونة"^(١)، ويتصل بقول ابن القاسم فيها: برضًا مولاه ورضاهما به. فأخذ منه أن العبد ليس بـكُفْءٍ للحرّة، وأنه لا بدّ من رضاهما.

عياض: وأخذ منها بعضهم أيضًا أنه ليس له أن يجبر البكر لاشتراط رضاهما.

قال: والظاهر أنه في غير البكر، والله أعلم.

واستشقال مالك على الكراهة.

ابن محرز: لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ومؤدٍ إلى الشّأْفِرِ؛ لأنَّ الطَّبَاعَ مُجْبَلٌ على الأنفة من ذلك.

قال ابن يونس: إنما استشققه خوف أن ترثه الابنة، فيفسخ النكاح.

وانظر على الأول هل يتعدّى ذلك إلى عبدٍ غير أبيها؟

ابن عبد السلام: وفيه احتمال.

عياض: الأول هو الصحيح؛ لأنَّ مالكًا أجاز للرجل أن يتزوج أمَّةَ أبيه، وقد يمُوتُ أبوه فيرثها.

وأجاب في "النكت" عن هذا بأن النكاح إذا انفسخ هنا لم يبطل الوطء؛ لأنها تبقى لها يطأها بملك اليمين بخلاف الأولى.

ورد ابن محرز جواب عبد الحق بوجهين:

الأول: أن الابن قد يكون معه ورثة غيره، فلا يحلُّ له وطئها، وقد أجاز أن يتزوج الرجل أمَّة زوجته وهو لا يحوز ميراثها إذا مات، فوطئها لا يحل له بالميراث.

والأخير أن التعليل بكراهية النكاح إنما هو لما يعرض له من الحل بالميراث، فلا فرق بين أن تصير بعد الفسخ مباحة الوطء أو محرمة؛ لأنَّ الفسخ حاصل.

قال في "النوادر": عن ابن القاسم: ومن زوج ابنته لمكاتبه أو ابنه لمكاتبه، فلا

بأس به، وقد استقله مالك، قال: فَإِنْ ماتَ السَّيِّدُ فُسْخَ النِّكَاحُ وَالْكِتَابَةُ قَائِمَةٌ.
وَحَكَىُ الْلَّخْمِيُّ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَثَ الْكِتَابَةَ وَهِيَ دِينٌ، فَإِنْ
عَجَزَتْ، فَحِينَئِذٍ يُفْسَخُ النِّكَاحُ؛ وَكَانَ سُلْكُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مُسْلِكُ الْاِحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
وَرَثَ كِتَابَةً أَخِيهِ فَإِنَّهُ يُسَقِّطُ عَنِ الْأَدَاءِ، وَإِنْ كَانَ مَالًا خَاصَّةً، وَلَمْ يَجْرُوهُ مَجْرِي
الْدِيْوَنِ، فَكَذَلِكَ هُنَا.

(ص): (الثاني) مانع على جهة، فلا ينكح الحُرُّ الْمُسْلِمُ مَمْلُوكَةَ الغَيْرِ إِلَّا بِشَرْطِ عَدَمِ
الطَّولِ وَخَوفِ العَنْتِ وَكُونِهَا مُسْلِمَةً، وَرَوَى بِشَرْطِ الإِسْلَامِ فَقَطْ)

(ش): يعني: أن هذا القسم لا يستقل الرق فيه بالمانعية، بل لا بد من أوصاف: الأول: أن يكون الزوج حراً، فلو كان عبداً جاز له أن يتزوج أمة الغير من غير شرط، وقوله: (المسلم) زيادة بيان، وإلا فالكافر لا يجوز له أن يتزوج المسلمة أصلاً.

الثاني: أن عدم الطول.

الثالث: أن يخاف العنت.

الرابع: أن تكون الأمة مسلمة.

ولا خلاف في اشتراط الإسلام؛ لقوله تعالى: «مَنْ فَتَّاهُنَّكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥].

وأما عدم الطول وخوف العنت، فالمشهور اعتبارهما؛ لقوله جل جلاله: «وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَهُ» إلى قوله تعالى: «لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٥].

أكثر قول مالك موافق للمشهور، وأكثر قول ابن القاسم موافق للشاذ؛ قال اللخمي، ونَصَّ ابن حبيب وغيره على أن هذه الآية مُحكمة.

عبد الحق: وهو قول علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو قول أصحاب مالك، ورواه ابن وهب عن مالك.

وقال سحنون ومحمد: إن قوله تعالى: «وَأَنِكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ» [النور: ٣٢] ناسخة لها.

وحكاها محمد عن مالك.

الباجي: وفيه نظر؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، ولأن قوله تعالى: «وَأَنِكُحُوا
الْأَيَامَى مِنْكُمْ» عامه «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» خاصة، والخاص مقدماً على العام تقدماً

أو تأخّر.

وذهب بعضهم - وهو اختيار ابن لبابة - إلى أن الآية لا تقتضي منع نكاح الإمام مطلقاً، وإنما هو لما كانوا عليه من الكراهة والتزويه عن ذلك لأجل استرافق الولد، أعلمهم الله أن ذلك خير من الزنا، وما قال بعيد من لفظ الآية قاله في "النبهات".

وإذا فرعنا على المشهور من المぬ إلا بالشريطين فهل هو تحريم أو كراهة؟^(١)
الباقي: وفي "المدونة"^(٢) ما يتدل على القولين؛ لأن مالكا قال فيمن تزوج أمة على حرة فرق بينه وبين الأمة، وبه قال أشهب وابن عبد الحكم، ثم رجع فقال: تخير الحرمة.

وأجازه ابن القاسم.

فقوله بإيجاب الفسخ يقتضي التحريم، ومنع الفسخ مع منع النكاح أولاً يقتضي الكراهة.

خليل: وللائل أن يقول: لا يلزم من عدم الفسخ الكراهة لاحتمال أن يقول ابتدأ بالمنع، وبعد الفسخ مراعاة للخلاف فانظره.

(ص): (والطول قدر ما يتزوج به الحرة المسلمة). وقيل: أو يشتري به أمة. وقال ابن حبيب: وقدرته على النفقة والسكنى. وقيل: أو وجود الحرة في عصمه لا الأمة. وقيل: أو الأمة، فلذلك جاء في نكاحه الأمة معها عاجزاً عن حرة أخرى قوله، وجاز مع الأمة اتفاقاً، وقيل: الطول ما يتوصل به إلى دفع العنت، فيجوز أن ينكح أمة يخاف العنت فيها واجداً أو متزوجاً

(ش): هذا تفسير للطول، والطول لغة: الفضل والسعنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُولُو الطُّولِ مِنْهُمْ﴾ [التوبه: ٨٦].

واختلف علماؤنا في المراد به في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] وفي "المدونة"^(٢): الطول: المال.
وليس الحرة تحته بطول.

وروى ابن الموazzin عن مالك أن الطول وجود حُرّة في عصمه.
ومقتضى كلام المصنف أن هذا القول يُوافق الضمير قبله لعطفه بـ (أو)، واستشكله

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٦.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٧.

الباقي بأنه لا يعلم اسم الطول يقع على الحرفة في كلام العرب، ولأنه تعالى قال: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ» [النساء: ٢٥] فجعل الطول يتوصل به إلى نكاح الحرفة، ولو كانت الحرفة طولاً لم يجعله شرطاً في الوصول إليها؛ لأنَّه لا يصلح أن يقال: ومن لم يستطع منكم حرفة أن ينكح حرفة.

قال: فمن قال: إنَّ الطول المال، فالنكاح عنده بمعنى العقد.

ومن قال الطول الحرفة، فالنكاح عنده بمعنى الوطء.

وإذا فرعنا على أنَّ الطول المال، فروى محمد: أنه إذا لم يجد إلا مهر حرفة، ولا يجد ما ينفقه عليها ليس له أن يتزوج الأمة، وهذا هو القول الذي قدمه المصنف. ابن حبيب في "واضحته": وقال لي أصبغ: وعدم الطول إلا يجد ما يصلح به نكاح الحرفة من مهر ونفقة ومؤونة. وعلى هذا ففي قوله قال ابن حبيب نظر؛ لأنَّه لم يقله وإنما رواه.

اللخمي: وهو أبين لأنَّ القدرة على الصداق دون النفقة لا تقيد؛ لأنَّ من حق الزوجة أن تقوم بالطلاق إذا علمت أنه عجز، إلا أنَّه لا يجد من يتزوجه بعد علمها بذلك، قال صاحب "المقدمات": إنَّ ما رواه ابن حبيب أصح مما رواه محمد.

وكذلك حمل غيرهما قول ابن حبيب على الخلاف، والقول بأنَّ الطول ما يشتري به أمة لم أقف عليه، وكذلك القول بأنَّ وجود الأمة في عصمتها طول، وقاله ابن راشد. والقول بأنَّ الطول (ما يتوصل به إلى دفع العنت) وهو الذي حکاه المصنف آخر كلامه لأشهب.

وقوله: (فلذلك جاء في نكاحه الأمة معها عاجزاً عن حرفة أخرى قولان) أتى بالفاء المؤذنة بترتيب هذا على قبله، والضمير في (معها) عائد على (الحرفة)؛ أي: إنَّ بنينا على المشهور من أنَّ وجود الحرفة تحته ليس طولاً جاز له نكاح الأمة، وإنَّ بنينا على أنه طول لم يجز ذلك.

الباقي: ويتحصل في نكاح الأمة على الحرفة ثلاثة روايات: إحداها: لا يجوز وإنَّ عدم الطول الذي هو المال، وخاف العنت؛ لأنَّ الحرفة تحته طول.

والثانية: يجوز وإنَّ لم يعد طولاً ولا خاف العنت.

والثالثة: يجوز مع عدم الطول وخوف العنت، ولا يجوز مع وجود الطول.

وأمن العنت.

والاولى بطريق المصنف في الاختصار إسقاط هذا الفرع؛ لأنَّه لو سكت عنه أخذ مما قبله، وعلى هذا التقدير فيكون تقدير كلام المصنف: فلذلك جاء في جواز نكاح الأمة مع الحرّة.

ويحتمل أن يقدر: جاء في صحة.

ويكون هذا أولى؛ لأنَّ كلامه أولاً لا يستلزم الكلام على الصحة، ويؤيد هذا التقدير ما يأتي له بعد من قوله: (وإذا تزوج الحر الأمة على الحرّة وأمضى على المشهور).

تنبيه:

قوله في المسألة: (ما يتزوج به الحرّة المسلمة) يقتضي أنه لو قدر على حرّة كتابية لا يكون طولاً، وهو كذلك، نصّ عليه ابن العربي.

وفي "التنبيهات": اختلف العلماء في القدرة على نكاح حرّة كتابية هل هو مع ذلك طول أم ذلك خاص بحرائر المسلمين؛ لتخصيص الله تعالى لهن في الآية؟ والذى نصره الطبرى وَخُدَّاقُ الشَّافعِيَّةُ أَنَّهُنْ كَالْمُسْلِمَاتُ؛ لَأَنَّهُنْ بِمَعْنَاهُنَّ، وَلَا نَعْلَمُ إِرْقَاقَ الْوَلَدِ فِي الْإِمَاءَ، وَهُوَ غَيْرُ مُوْجَدٍ فِي حِرَائِ الْكَتَابَاتِ.

وقد نص مالك في "المبسوط" على هذه العلة - أعني: إرقاء الولد في الإماء - وطرد أصله عليه فأجاز نكاح ابن أمه أبيه؛ إذ ولده منها يعتق على جده، وكذلك يأتي في إماء الأجداد والأمهات والجدات، وعلى هذا المعنى حمل مسألة ابن في "المدونة"^(١) حذاق شيوخنا أنها جائزة ابتداءً مع وجود الطول وأمن العنت.

وقال ابن عبد السلام: ما ذكره المصنف من اشتراط الإسلام هو خلاف إطلاقاتهم، واختار بعضهم ما قاله المصنف، بل نصّ بعضهم على أنَّه متفق على عدم اشتراطه، وظاهر الآية يُوافق ما قال المصنف. انتهى.

ولأجل أن العلة إرقاء الولد قال اللخمي: يجوز نكاح الأمة في ثلاثة صور:
الأولى: إذا كان الولد حُرّاً كما في أمة الأب.

والثانية: نكاح من لا يخشى منه الحمل كالعنين والشيخ الهرم.

والثالثة: العبد.

ابن بُشير: ما قاله في الثالثة صحيح، وأئمَّا في الأوليين، فَقَدْ يُقالُ: لا يلزم ذلك لاحتمال أن يُقال إنما مُسْتَنِدُ القائلِ بِالْمُقْنَعِ الآية، ثم عضد ذلك بالتعليل، ولو سلم استناد الحكم إلى التعليل في بين الأصوليين خلاف في لزوم عكس العلة الشرعية.

وأيضاً فقد ذكر اللخمي علَّةً أُخْرَى للمنع، وهي أنَّ الأمة تقطع إلى السيد، فلا يؤمن عليها، وقد علم قلة تصونهن، قال: وهذه العلة ترد ما قاله من الجواز في الصورتين الأوليين.

خليل: وفي قول ابن بشير هذه العلة ترد ما قاله من الجواز في الصورتين الأوليين نظر؛ لأنَّه يقتضي أنه لا يجوز تزويع أمة الأب بدون الشرطين، وهو خلاف نصِّ مالك، وما حمله عليه الحذاق كما تقدم من كلامه في "التبنيات".

وذكر في "البيان" الاتفاق على جواز نكاح الحصور وغيره مِمَّن لم يُولد له الأمة بِدُونِ الشَّرْطَيْنِ.

وقوله: (وَجَازَ مَعَ الْأُمَّةِ اتِّفَاقًا); أي: المملوكة.

ولا يُقال: هَذَا يَنَاقِضُ مَا تَقْدَمَ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ (وَقَيْلُهُ: أَوِ الْأُمَّةِ); لأنَّ الكلام المتقدم في الأمة المتزوجة وهذا في المملوكة، وكذلك أيضًا لا يقال: هو يرد ما تقدم له، وأنَ الطول ما يشتري به أمة؛ لأنَّ الشمن إذا عد طولاً، فهي أولى كما قاله ابن راشد، ولأنَّ نقول هذه الأمة لما كانت مملوكة تتحقق فيها عدم الكفاية، بخلاف الشمن، فإنه يحتمل إذا اشتري به الأمة أن تعفه وتكفيه.

وقوله: (فَيُجُوزُ أَنْ ينكح أُمَّةً يخافُ العنتَ فِيهَا واجدًا أو متزوجًا) هو تفريع على القول الأخير، والله أعلم.

(ص): (ولو لم يجد إلا مغالبةً بِسَرْفِ نكح الأمة على الأصح)

(ش): معناه إذا بنينا على أن الطول المال، وكان له مال، ولكنه لم يجد إلا من طلبت مالاً كثيراً يخرجه إلى السرف، فالإصح أن ذلك عنده يبيح له نكاح الأمة قياساً على الماء في التيمم والنعلين في الحج.

وَقَيْلُهُ: لا يكون عنده قياساً على قوله في الظهار أنه يلزم شراء الرقبة ولو بجمعِ مَا مَعَهُ، ولا ينتقل إلى الصوم، وكذلك في كفارة اليمين، ويرجع الأول بأنَّ رده إلى التيمم أولى؛ لأنَّ كلاً منهما لم يدخله المكلف على نفسه، ولأنَّ الظهار لما كان مُحرَّماً

فعله عُوقب بذلك، ويعرض على هذا باحتمال أن يكون ذلك في التيمم لتكرره.

تنبيه

لَا فَرْقَ فِيمَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ بَيْنَ الْحُرَّةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَرْضًا أَوْ نَفْدًا أَوْ دِينًا عَلَى مَلِيءٍ، أَوْ مِمَّا يُمْكِنُ بِعِهِ أَوْ إِجَارَتِهِ، رِوَايَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مَالِكٍ.
عَبْدُ الْمَلِكَ: وَالْكِتَابَةُ طَوْلٌ؛ لِأَنَّهَا يُمْكِنُ بِعِهَا كَالَّذِينَ الْمُؤْجَلُ، وَلَيْسَ الْمُدْبِرُ وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجْلٍ طَوْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بِعِهِ.

وَاسْتِشْكَلَهُ الْبَاجِيُّ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ بِعِهِ مَنَافِعَهُ وَإِجَارَتِهِ الْمَدَةُ غَيْرُ الطَّوِيلَةِ، وَلَيْسَ الدِّينُ عَلَى الْعَدِيمِ طَوْلًا وَلَا عَبْدُهُ الْآبَقُ وَإِنْ قَرْبَ إِبَاقَهُ.

فرع:

إِنْ بَنَيْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِجُوازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ بِدُونِ الشَّرْطَيْنِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءً، وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعْ وَجُودِهِمَا، فَكُمْ يُبَيَّحُ لَهُ؟ أَمَا إِنْ لَمْ يَأْمُنْ الْعَنْتُ إِلَّا بِنِكَاحِ أَرْبَعِ فَلِهِ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ تَزَوَّجَ وَاحِدَةً وَاسْتَغْنَى بِهَا، فَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَانِيَةً؟ حَكَى ابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ شَاسٍ فِي ذَلِكَ خَلَافًا، وَالْقَوْلُ بَعْدَ الْجُوازِ فِي "الْوَاضِحةِ"، وَالْقَوْلُ بِالْجُوازِ هُوَ ظَاهِرٌ "الْمُوازِيَّةُ".

تنبيه:

وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي الْبَاجِيِّ فِي مَعْنَى قَوْلِنَا: وَاسْتِشْكَلَهُ الْبَاجِيُّ أَنَّ مَرَادَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يَتوَصِّلُ بِهِ إِلَى نِكَاحٍ حَرَّةٍ، وَمَعْنَى ذَلِكَ إِنْ مَا أَمْكِنَ أَخْذُ ثُمَّنِهِ وَالْمَعَاوِضَةَ بِهِ فَيُبَلِّغُ بِهِ طَوْلًا وَلَمْ يُبَلِّغْ، وَلَمْ يُمْكِنْ، فَلَيْسَ بِطَوْلٍ، وَالْمُدْبِرُ لَا يُمْكِنُ بِعِهِ رَقْبَتِهِ، وَلَا مَنَافِعَ الْمَدَةِ الطَّوِيلَةِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ مُتَرْقِبٌ لِجُوازِ أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَمْرُضُ؛ فَتَرَدُّ الإِجازَةُ؛ فَلَذِكَ لَا يَعْدُ طَوْلًا. انتهى.

(ص): (وَالْعَنْتُ الزَّنَا)

(ش): لِمَا فَسَرَ الطَّوْلَ فَسَرَ (الْعَنْتُ) وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(ص): (وَلَوْ جَمِعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمِعُ فِي عَقْدِ بَطْلِ الْأُمَّةِ، وَفِي الْحَرَّةِ قَوْلَانَ)

(ش): يعني: لَوْ تَزَوَّجَ حَرَّةً وَأُمَّةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ مَمْنَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمِعُ لِفَقْدَانِ الشَّرْطَيْنِ بَطْلِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ لِعَدَمِ شَرْطِهِ، (وَفِي الْحَرَّةِ قَوْلَانَ): الصَّحَّةُ لَابْنِ الْقَاسِمِ، وَالْبَطْلَانُ لِسَحْنَوْنِ.

واحتاج سحنون بأنها صفة جمعت بين حلال وحرام، وما هذا شأنه يبطل الجميع على المشهور.

وهل قول سحنون محمولٌ على عدم التسمية؟

وأماماً لو سمى لصحيح أو ولو سمي للشيخ قولان، أرجحهما الثاني؛ لأن التسمية لكل واحدة لا توجب امتيازها بعقدة، وبعض من تأول على سحنون التفرقة بين التسمية وعدمها لم يجعل بين ابن القاسم وسحنون خلافاً، وحمل كلام ابن القاسم على التسمية وكلام سحنون على عدمها.

(ص): (لو جمع بين من يجوز له فكجمع أربع)

(ش): هذا الفرع يأتي على القول بأن الطول ما يتوصل به إلى دفع العنت، فعلى هذا القول يجوز له الجمع.

ابن شاس: وكذلك يأتي على المشهور.

وإذا قلنا أن الطول المال، وعدم طول حرتين، ولم تكفه واحدة قيل لا خيار لها.

وقوله: (فكجمع أربع)؛ أي: إن سمي لكل واحدة صداقاً صحيحاً... إلخ، وقد تقدم.

(ص): (وإذا تزوج الحر الحرة على الأمة لم يفسخ نكاح الأمة على الأصح، ورجع عنه، وقال للحرة الخيار ما لم تعلم. وقال ابن الماجشون: تخير في نكاح الأمة.

وقيل لا خيار لها لتفريطها في الاستعلام)

(ش): يعني: إذا تزوج أمّة بوجهٍ جائز، ثم تزوج حرة، فهل يفسخ نكاح الأمة؟

الأصح وهو المشهور أنه لا يفسخ؛ لأن الشروط المتقدمة إنما هي في ابتداء

النكاح لا في استدامته، ومقابل الأصح حكاٰه اللخمي عن ابن حبيب.

وحكى ابن رشد قوله بأنه يفارق الأمة بمجرد حصول الطول، قال: وأما إن ذهب

عنه العنت بزواج الأمة، فليس عليه أن يفارقها قوله واحداً.

وفي قول المصنف (ورجع عنه) نظر؛ لأنه يقتضي أنَّ مالِكَ رجع عن الأصح إلى الفسخ، وهذا لا يعلم لمالك، وإنما مراده أنه لا يفسخ ولا خيار للحرة، ثم رجع عنه

إلى ثبوت الخيار للحرة، وهكذا ذكر اللخمي وغيره. وعلى هذا فالقول المرجوع عنه هو القول الذي حكاٰه المصنف بقوله (وقيل: لا خيار لها لتفريطها في الاستعلام)

واستشكل اللخمي هذه العلة، فقال: ليس هذا التعليل بالبين؛ لأن تزويج الحر الأمة نادر، والنادر لا حكم له، وأشار إلى أنه يمكن أن يعلل قول مالك بعدم الخيار باختلاف

العلماء فإن بعضهم أجازه.

ابن عبد السلام: ويوهم قول المصنف: (وقال: للحرة الخيار) مع قوله (وقال ابن الماجشون: تخير في نكاح الأمة) أن الوجه الذي خيرها فيه مالك غير الوجه الذي خيرها فيه ابن الماجشون، وليس كذلك، بل هما شيء واحد.

خليل: قوله يوهم ليس بظاهر، بل هو صريح في ذلك، وكأنه - والله أعلم - إنما قاله؛ لأنه لم يوجد قول ابن الماجشون.

وحكى ابن راشد عن ابن الماجشون مثل ما حكاه المصنف عنه من أن الحرة تخير في فسخ نكاح الأمة، فإنه قال: وإذا قلنا أن للحرة الخيار فهل في نفسها؟ وهو قوله في "المدونة^(١)" أو في نكاح الأمة؟

وحكى عن ابن الماجشون وفي "اللباب": قال بعض المعتبرين: هذا ما نقله ابن يونس عن عبد الملك، ولم يقله عبد الملك ولا أحد من أهل العلم.

وقد قال ابن حارث: الاتفاق على أن للحرة الخيار في نفسها إن شاءت أقامت، وإن شاءت طلقت نفسها. ولم يذكر أن لها الخيار في فراق الأمة. ويعيده ما حكاه الباقي.

قال ابن الماجشون والمغيرة: إنما يكون الخيار للحرة في أن تقييم أو تفارق إذا كانت هي الداولة على الأمة، وأما إن كانت الأمة هي الداولة على الحرة، فالخيار لها في نكاح الأمة.

فهذا نص قول ابن الماجشون في أن الخيار لها في نفسها لا في الأمة انتهى كلام ابن راشد - بمعناه - .

تنبيهان:

الأول: ما نقله عن ابن الماجشون إن كان مستنده فيه غير كلام ابن يونس فظاهر، وإن كان إنما مستنده كلام ابن يونس، وهو الذي يؤخذ من كلامه، ففي ذلك نظر؛ لأن ما نقله ابن يونس عن عبد الملك يحتمل أن يعود على هذه الصورة وعلى عكسها.

الثاني: إن ثبت قول عبد الملك كما ذكره ابن راشد، فيصبح كلام المصنف كما قدمناه من نص كلامه، وكذلك رأيته في بعض النسخ، ولكن الذي رأيت في النسخ

المنسوبة إلى الصحة: وقال ابن الماجشون: تخير في نفسها. فيقتضي أن يكون مالكًا خيرها في نكاح الأمة، فيكون المصنف نسب لمالك عكس مذهبه.

ووقع في بعض النسخ: وقال ابن الماجشون: تخير في نفسها كما تقدم. أي تقدم في القسم، فإن ابن الماجشون يرى أن للحرث ليتين وللأمة ليلة واحدة، ولا اعتراض عليه على هذا.

(ص): (وإذا تزوج الحر الأمة على الحرمة وأمضى على المشهور، ففيها: تخير في نفسها ولا يقضى إلا بواحدة بائنة بخلاف المعتقة تحت العبد، وقيل: كالمعتقة. وقال ابن الماجشون: تخير في نكاح الأمة)

(ش): هذه المسألة عكس الأولى، والمشهور الإمضاء بناء على أن الحرمة تحته ليست بطول، وعلى القول بأنها طول يفسخ النكاح، وقد تقدم ذلك، ثم ذكر أن مذهب "المدونة"^(١) أنها تخير في نفسها إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت.

ووجهه أن الخيار لإزالة الضرر عنها، ولا تخير فيما يضر غيرها.

ووجه قول ابن الماجشون أن الضرر الذي دخل عليها إنما هو من جهة الأمة، فيكون لها إزالته.

وأما الخيار في فسخ نكاح نفسها فليس ذلك إزالة ضرر، بل زيادة فيه. صاحب "البيان": وهذا التخيير إنما هو بناء على القول بأنه لا يجوز نكاح الأمة إلا بشرطين، وأماماً على القول بأن الحر يتزوج الأمة وإن كان واحداً للطول آمناً من العنت كالعبد، فلا كلام للحرة إن تزوج الأمة عليها أو تزوجها على الأمة؛ لأن الأمة على هذا القول من نسائه كالعبد، هذا الذي تدل عليه ألفاظ "المدونة"^(٢) لصعوبة الفرق بينها وبين المعتقة تحت العبد.

وتأنّي التونسي أن الحق في ذلك للحرة على القولين جميعاً، وهذا إنما يصح على قول ابن الماجشون الذي يرى أن الخيار للحرة إذا تزوج العبد عليها أمّة، أو تزوجها على الأمة.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٨.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٩.

ولعل المصنف نسب المسألة لـ "المدونة"^(١) لصعوبة الفرق بينها وبين المعتقة تحت العبد، والجامع بينهما ظاهر، وهو أنَّ التلاق فيما شرع لدفع الضرر، وقد سلم في "المدونة" ذلك إلا أنه فرق لوجود الحديث في مسألة المعتقة على خلاف القياس؛ أعني حديث زيد.

والشاذ حَكَاهُ ابن يونس عن محمد، فقال: وقال ابن الموزع: إن فسخت بالثلث لزمت، وقد أساءت. و قاله أصبغ.

(ص): (قال مالك والخيار قول العلماء، وفي الكتاب حله، قالوا: يعني ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى...﴾ الآية [النور: ٣٢])

(ش): هذا في "المدونة"^(٢) متصل بالمسألة الأولى، وهي ما إذا تزوج الحر الحرة على الأمة، ونصَّ "المدونة": وإنما جعلنا لها الخيار لما قالت العلماء قبلى، ولو لا ذلك لأجزته؛ لأنَّه حلال في كتاب الله عزَّ وجَلَّ.

واختلفوا هل أراد مالك بالحلال في كتاب الله تعالى نكاح الأمة بدون الشرطين، وهو تأويل المتقدمين وأكثر المتأخرین، أو أراد به عدم تخير الحرة إذا تزوجها على الأمة؛ لأنَّه قد تزوج الأمة بوجهٍ جائزٍ، وتزويع الحرة بعد ذلك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٣]، وهو تأويل اللخمي.

واختلف الأولون في تعين محله من كتاب الله عزَّ وجَلَّ، فتمسك أكثرهم بالعمومات كقوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٣]. وقال محمد: أراد قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقد تقدم أنَّ محمداً قال: هذه الآية ناسخة لآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] وقد تقدم ما يتعلق بالنسخ.

وسئل ابن القاسم عن الآية التي أرادها مالك، فقال: لا أدرى. ولما كان التمسك بهذه الآية ضعيفاً، لأنَّه ليس فيها إلا الأمر بالنكاح في كل أيام، وهو مطلق في كل من ينكح منه، هل هو حُرٌ أو عبد، رجل أو امرأة؟

إذ الأيم يطلق على الرجل والمرأة فيكون مضمون الآية: أنكحوا الأزواج الذين لا

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٧٩.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٠.

زوجات لهم، والزوجات اللاتي لا أزواج لهن. لأنه قيل أن المراد بالأيم المتوفى عنها قال المصنف: قالوا تبرأ من ذلك.

تنبيه:

قد يتوهم من قول مالك: ولو لا ذلك لأجزته، أنه قلد العلماء وليس كذلك، بل المعنى: ولو لا ما قالته العلماء، واطلعت على مدرك أقوالهم، ورأيتها صواباً ووافقت اجتهادي اجتهادهم لأجزته.

(ص): (ولو تزوج أمة ثانية وكانت عالمة بواحدة لا اثنتين فكذلك)

(ش): أي: فيكون لها الخيار؛ لأنها تقول: إنما رضيت بواحدة، وإنما علمت بواحدة.

ابن الجلاب: ولو كانت تحته أمتان، فعلمته الحرة بإحدهما، ولم تعلم بالأخرى. وقد يؤخذ هذا من قول الخيار على إحدى الروايتين، ولا خيار لها على الرواية الأخرى.

وقد يؤخذ هذا من قول المصنف (فكذلك).

(ص): (ولا خيار للحرة تحت العبد في الجميع على المنصوص)

(ش): قوله: (في الجميع) أي في الأربع صور:

١ - فيما إذا تزوجها على أمة.

٢ - أو تزوج أمة عليها.

٣ - أو تزوجها على أن تحته أمة فإذا له أمتان.

٤ - أو تزوج ثانية عليها.

قال في "المدونة"^(١): إذ الأمة من نسائه.

وقال ابن الماجشون: إذا تزوج أمة عليها أو تزوجها على أمة فلها الخيار.

وهذا مقابل المنصوص، ولا يقال: كيف يصح أن يكون مقابل المنصوص قوله مُنْصوصاً؛ لأننا نقول: قد تقدم غير مرة أن المصنف لم تطرد له قاعدة في ذلك، وأيضاً، فإنه لَمَّا لم يُنْصِّ عبَدُ الْمَلْكِ عَلَى الْخَيْرِ إِلَّا فِي الصُّورَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَخَرَجَ مِنْ قَوْلِهِ الْخَيْرِ فِي بَقِيَةِ الصُّورِ صَحَّ أَنْ يُقَالُ (عَلَى الْمَنْصُوصِ) إِذَا لَمْ يُوْجَدْ فِي جَمِيعِ الصُّورِ

قول مخالف للمشهور إلا بالتخرير.

(ص): (ولا يبطل استخدام الأمة بالتزويج)

(ش): يعني: أنَّ حق سيد الأمة في استخدامها لا يبطل بتزويجها؛ لأن زوجها الحر أو العبد دخل على ما ثبت لسيدها، ولأنَّ حق الزوج إنما هو في الاستمتاع.

(ص): (ولا تتبوا معه بيتاً إلا بشرط فإن تشاها فعلى العرف)

(ش): التبوء: هو أن تفرد معه في بيت.

يعني: على الزوج أن يأتي إليها في بيت السيد، ولو طلب التبوء لم يكن له ذلك؛ لأن ذلك يبطل حق السيد في جميع الخدمة أو أكثرها.

ابن عبد السلام: وإن شرط الزوج أن تتبوا معه، فظاهر كلامهم أن لسيدها فيها من الاستخدام ما لا يشغلها عن زوجها.

وقال ابن الماجشون: ترسل إلى زوجها ليلة بعد ثلاثة، فتكون عنده تلك الليلة، و يأتيها زوجها عند أهلها فيما بين ذلك.

وقوله: (فإِنْ تَشَحَّا); أي: طَلَبَ السَّيِّدُ خدمتها، وطلب الزوج الاستمتاع بها، فإنَّ حكم في ذلك بحكم العادة الجارية في ذلك.

(ص): (وللسيد السفر بها، ولا يمْنَعُ الزوج من صحبتها)

(ش): يعني: وله أيضًا بيعها ممَّن يُسافِرُ بها، وسواء شرط أن تأوي إليه ليلاً أو لا إلا أن تتبوا معه بيتاً، فلا يكون للسيد السفر بها. نقله ابن عبد السلام عن غير واحد.

(ص): (ونفقتها تلزم مطلقاً على المشهور)

(ش): أي: ونفقة الزوجة الأمة تلزم الزوج (مطلقاً); أي: سَفَرًا وَحَضَرًا على المشهور.

المتيطي: ولا خلاف أعلم إذا تزوج حر أمة، وشرط أن تكون الزوجة عنده أو شرطت النفقة عليه أنَّ للزوجة على الزوج النفقة. ونحوه للخمي، قالا: وانختلف إذا لم تكن عنده، ولا اشترطت عليه على خمسة أقوال، فقال في "المدونة"^(١): لها النفقة، لأنها من الأزواج.

يريد: لأنها داخلة في عموم الآية.

وقال في "كتاب محمد": لا نفقة لها، ولو كانت تأتيه إذا أرادها.

وقال أيضاً: لا نفقة لها إن كان يأتيها، وإن كانت تأتيه بذلك لها.

قال ابن الماجشون: لها النفقة في الوقت الذي تكون عنده.

وقال في "الواضحة": نفقتها وكسوتها على أهلها، وعليهم أن يرسلوها في كل أربع ليال، وعليه نفقة تلك الليلة ويومها، وإذا ردها في صبيحتها، فجعل لها النفقة في ذلك اليوم بغير كسوة.

وال الأول أحسن لعموم الآية.

اللخمي: ويختلف إذا كان عبدين، فعلى القول ألا نفقة على العبد للحرّة لا تكون لها، وإن كانت أمة، وعلى القول أن ذلك عليه للحرّة يختلف إذا كنت أمة، والمدبر والمعتقة إلى أجل كالأمة يختلف فيما، والمكاتبة وأم الولد كالحرّة.

وهذا الكلام مخالف لكلام المصنف أما أولاً: فلأن المصنف أطلق الخلاف، وظاهره سواء تبؤت أو لا.

وأما ثانياً: فلأن كلامه يقتضي أن هذه الأقوال إنما هي إذا كان الزوج عبداً، لأنه سيخكيها فيه. وللخمي والمتيطي إنما ذكر الخلاف في الحرّة. وجعل اللخمي ذلك في العبد مخرجاً، وكذلك حكى ابن بشير هذه الأقوال فيما إذا كان الزوج حرّاً، ولم يجعل إذا تبؤت بيّناً متفقاً عليه، بل جعله قولًا بالفرق.

(ص): (فإن كان عبداً، ففي ماله كالمهر، وثالثها: إن تبؤت معه بيّناً لزمه، ورابعها إذا باتت لزمه)

(ش): قد تقدم أن مجموع الأقوال إنما هي إذا كان الزوج حرّاً، وأن اللخمي أشار إلى تخريج الخلاف.

والذي رأيت هنا قولين:

أحدهما: مذهب "المدونة"^(١): الوجوب، فيها: وتلزم العبد نفقة امرأته حرّة كانت أو أمة، ولو كانت الأمة تبيت عند أهلها.

وأشار المصنف إلى توجيه المشهور بقوله: (كالمهر)؛ أي: كـما أن المهر الذي هو عوض عن أول الاستمتاع على الزوج، فكذلك تكون النفقة عليه التي هي عوض عن

دوم الاستمتعان.

اللخمي: وقال أبو مصعب: لا نفقة عليه.

وقال في "الموازية": أحب إلئي إذا نكح أن تشرط عليه النفقة بإذن سيده. ويرى أن ذلك إشكال، فتشترط ليندفع الإشكال. واختلف في اشتراط النفقة على السيد، فمنعه في "الموازية"، وأجازه أبو مصعب.

اللخمي: وأرى للزوجة النفقة على العبد إذا كان تاجراً أو متصرفاً لنفسه بماله، فإن كان عبد خدمة لم تطلق عليه لعدم النفقة، وقد قال مالك في الحر يتزوج الحر، وهي تعلم أنه فقير: فلا تطلق عليه. فالعبد أخرى.

وحيث أوجبنا النفقة على العبد، فقد تقدّم أنها لا تكون في خراجه ولا كسبه. (ص): (ومهر الأمة كمالها، وعنده أنّه يلزم تجهيزها به، فقيل: اختلاف، وقيل: إن تبؤات معه بيّنا)

(ش): قوله: (كمالها); أي وله انتزاعه، وهو ظاهر ما في النكاح الثاني من "المدونة"^(١)، فقد نصّ مالك على أنه إذا باعها السيد لغير الزوج أن الصداق للبائع، بئّها الزوج أم لا، إلا أن يشرطه المبتاع.

ونصّ أيضاً على أنه إذا أعتقت أمّة تحت عبد بعد البناء وقد كان زوجها فرض لها أن المهر لها إلا أن يشرطه السيد فيكون له، وكذلك إذا أعتقتها، فمهرها يتبعها إلا أن يكون السيد أخذها قبل العتق أو اشترطه بذلك له.

ابن يونس: وهذا يدل على أن للسيد حبس صداقها ويتركها بلا جهاز. وقال في كتاب الرهون: ما ذكره المصنف بقوله: (وعنه أنه يلزم تجهيزها به)، وذهب الأكثرون إلى أن ذلك خلاف قول.

ووفق بعضهم بينهما فحمل ما في الرهن على أنها تبؤات بيّنا، وما في النكاح على أنها لم تتبأ، وبعضهم يحمل ما في النكاح على أن السيد جهزها من ماله، وما في الرهون على أنه لم يجهزها من ماله.

وما في "الموازية": أن له أن يتزوجه لا قدر ربع دينار. أصبح: وهذا عندي في عبده، وأما الأجنبي وعبد أجنبي، فعليه أن يجهزها.

وقاله ابن عبد الحكم، وصَرَّحَ بعضهم بِأَنَّ قول ثالث في أصل المسألة. وفي "الموازية" الفرق فإن باعها سيدها كان الصداق له بخلاف إن لم يبع؛ يريد فيجهزها به، ووجهه أن السيد مالك لعين الصداق، ولكن للزوج فيه حق، وهو التجمل كالحرمة، فرجح جانب الزوج قبل البيع؛ لأن فيه جمعاً لحقيهما، أمّا الزوج فظاهر، وأما السيد فلا ن ما في ملك أمته كملكه، وأما إذا باع فيتعذر الجمع بينهما، فيقدم السيد ترجيحاً لمالك العين على مالك المنفعة.

وأشار ابن عبد السلام إلى أنه يمكن حمل مسألتي "المدونة"^(١) على هذا.

(ص): (ولو قتلها السيد لم يسقط بنى أو لم يبن)

(ش): هكذا في "الموازية"، ووجهه أنه لا يتهم السيد في قتل أمته ليأخذ الصداق. اللخمي: ويلزم عليه لو كانت حرمة فقتلت نفسها ألا يسقط الصداق عن الزوج، والقياس في جميع هذه الأشياء ألا شيء على الزوج؛ لأن البائع إذا منع المبيع، فلا يستحق الثمن، ويمزلة أن لو كانت حية فمنعت نفسها.

وفي "المدونة"^(٢): إذا باعها بموضع لا يصل إليها الزوج، فعلى الزوج الصداق للبائع ويتبعه به أو ينصفه إن طلق قبل البناء، ويقال للزوج: إن منعوك منها فخاصمهم. عياض: ومعناه أن مشتريها سافر بها إلى موضع يشق على الزوج إتيانه لضعفه، ولو كان لا يصل إليها لظلم مشتريها أو لكونه لا يتتصف منه لم يكن على الزوج صداق، بل إن قدر على البائع قضى عليه برده إن كان قبضه، ويبقى النكاح منعقداً، فمتى قدر على الوصول إلى زوجته دفع الصداق. وقاله أبو عمran.

(ص): (وله منعها منه حتى يقبض صداقها)

(ش): نحوه في "المدونة"^(٣)؛ يعني: ولسيد الأمة منع الزوج منها حتى يقبض الصداق، كما أن ذلك للحرمة، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

(ص): (وله أخذه إلا قدر ما تحل به على المنصوص)

(ش): يعني: لسيد الأمة أخذ جميع الصداق إلا ربع دينار على المنصوص؛ أي المنصوص لمالك في "الموازية" ولسخنون.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٢.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٣.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٣.

وأشار ابن عبد السلام إلى أن مقابل المنصوص مخرج من قوله في "المدونة"^(١):
ومهر الأمة كمالها، أي: فيتخرج منه أن لهأخذ الجميع.

وأشار إلى أن كلامه ليس تكراراً مع ما قدمه من قوله: (ومهر الأمة كمالها)، بل
أفاد بها فائتين:

الأولى: يعلم من هذا أن مذهبه حمل القولين المتقدمين على الخلاف.

والثانية: التبيه على القول المقابل للمنصوص.

خليل: ولا شك أن قوله: (وله أخذه إلا قدر ما تحل به) مخالف للقول الذي
يقول: أنه يلزم تجهيزها به.

وعلى كلام ابن عبد السلام، فيكون الراجح في فهم ما وقع في النكاح الثاني أن
مهر الأمة كمالها، حمله على الموافقة لما في "الموازية"، وفيه نظر.

بل ظاهر قوله: (كمالها)، أن لهأخذ الجميع، وهو الذي نص عليه صاحب
"البيان"؛ أعني: أن ما في "الموازية" مخالف لما في "المدونة"^(٢)، وكذلك المفهوم من
كلام ابن يونس وغيره.

نعم ما قال ابن عبد السلام هو الذي يؤخذ من كلام المصنف؛ لأنه إن لم يحمل
كلامه هنا على أنه مقيد للقول بأن مهر الأمة كمالها لزم أن يكون ما ذكره هنا، مخالف
لما ذكره في "المدونة"^(٣) في النكاح والرهون، ومثل هذا لا يقال فيه منصوص.
(ص): (وله أن يضع منه بغير إذنها)

(ش): يزيد بشرط ألا ينقص عن ربع دينار.

وزاد ابن عبد السلام شرطاً آخر وهو ألا يكون عليها دين يغترق مالها.
(ص): (ولو باعها سقط حق السيدين من منع تسليمها كتأجيره لسقوط تصرف
البائع ولا مهر للمشتري)

(ش) يعني: لو باعها سيدها قبل الدخول سقط حق السيدين البائع والمشتري من
منع تسليمها للزوج حتى يقبض صداقها، لسقوط تصرف البائع؛ لكونها لم تبق في
ملكه ولا مهر للمشتري؛ لأن الأمة إذا بيعت فمالها للبائع، وعلى هذا فيكون للمشتري

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٤.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٤.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٥.

المنع إذا اشترط المال.

(ص): (ولو باعها للزوج قبل البناء سقط الصداق على المنصوص، وعن ابن القاسم لو اشتراها من الحاكم لتفليس قبل البناء فالمنصوص عليه نصف الصداق، ولا يرجع به، فقيل: اختلاف. وقيل: لا يرجع به من الثمن؛ لأنَّه إنما يفسح بعد البيع) (ش): المنصوص في "المدونة"^(١)، ونصها: ومن تزوج أمة، ثم اشتراها من سيدها قبل البناء، فلا صداق لها، ولو قبضه السيد رده؛ لأنَّ الفسخ من قبله. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في "العتيبة" في من تزوج أمة، ثم فلس السيد قبل البناء، فباعها عليه السلطان، فاشتراها زوجها: أنَّ الصداق للبائع. ابن يونس: يُريدُ نصف الصداق.

ولا يرجع به الزوج؛ لأنَّ السلطان هو الذي باعها بخلاف بيع السيد. وإلى هذا أشار بقوله: (وعن ابن القاسم)، والذي حمله على الخلاف أبو عمران، ورأى أن بيع الحاكم وصف طردي، وضعف ما في "العتيبة". وعلى هذا فيتخرج من كل واحدة قول في الأخرى، وإلى هذا أشار المصنف بقوله (على المنصوص) وقيل: ليس بخلاف، ومراد المصنف من قوله: (لا يرجع به) النفي المقيد؛ أي: لا يرجع به الآن من الثمن، وليس مراده أنه لا يرجع به مطلقاً. ثم ذكر المصنف السبب في ذلك، فقال: (أنَّه إنما يفسح بعد البيع)؛ أي: النكاح إنما يفسح النكاح المتأخر عن البيع.

ابن عبد السلام: وهو أقرب لأصل ابن القاسم لما نصَّ عليه في كتاب العتق من "المدونة"^(٢) في من باع عبده سلعة بأمره، ثم أعتقه السيد، ثم استحقت السلعة ولا مال للسيد، فليس للمبتعار رد العتق؛ لأنَّه دين لحق السيد بعد انفاذ العتق.

وكلامه في "البيان" يُدلُّ على أنَّ المسؤولتين ليستا بخلاف مع إبقاء كل واحدة على ظاهرها؛ لأنَّه قال: قوله: (ولا يرجع بالصداق) ي يريد: بنصفه؛ لكون المسمى لا يجب جميعه إلا بالموت أو بالدخول، وإنما لم يرجع بالنصف؛ لأنَّ الفراق جاء من قبله إذا اشتراها، وهو يعلم أنها امرأته، وتحرم عليه باشتراها إياها، فأشبهه الطلاق قبل الدخول. ولو اشتراها من السلطان، وهو لا يعلم أنها امرأته لحرمت، ورجع بجميع الصداق

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٥.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٦.

على السيد؛ لأن تحرير لم يتعمده.

يبين هذا ما في كتاب النكاح من "المدونة"^(١): أن الرجل إذا تزوج المرأة، ولم يدخل بها حتى تزوج أنها و هو لا يعلم، فبنى بها أن البنت تحرم عليه، ولا يكون لها عليه من الصداق نصف ولا غيره؛ لأن تحرير لم يتعمده، وهو محمول على أنه لم يعلم أنها زوجته حتى يعلم أنه علم، فإن أدعى أنه لم يعلم أنها زوجته حلف على ذلك ورجع بجميع الصداق، وفي كتاب النكاح الثاني من "المدونة": أن السيد لا شيء له من الصداق إذا باعها منه قبل الدخول، وهو دليل قوله هنا؛ لأن السلطان هو الذي باعها عليه، وإنما لا يكون له من الصداق شيء إذا باعها منه، وإن كان الزوج عالماً أنها زوجته؛ لأنه لما كان أملك بالبيع غلب أمره على أمر الزوج، فجعل كون الفسخ والتحرير جاء من قبله دون الزوج.

ولو باعها السيد ممن اشتراها للزوج، وهو لا يعلم لكان له نصف الصداق بمنزلة ما إذا باعها السلطان. ولعيسى في كتاب القطuan: أن بيع السلطان كبيع السيد، ويرجع بجميع الصداق، وهو بعيد. انتهى.

خليل: وتحصيل المسألة أن في بيع السلطان قولين: ما في "العتبة" وقول عيسى، ثم اختلف هل ما في "العتبة" مخالف لما في "المدونة"^(٢)؟ وأن الجاري على ما في "المدونة" في مسألة السلطان ألا شيء على الزوج أو لا؟ تأويلان.

وعلى الثاني: فاختلف في كيفية الجمع، هل لأنه دين طرأ بعد انفاسخ النكاح؟ أو لأن التحرير في مسألة السلطان لم يتعمده السيد؟

وذكر ابن عبد السلام أن ابن الجلاب حكم في المسألة الأولى إذا اشتري الزوج من السيد وجوب نصف الصداق، ولم أر ذلك في شيء من نسخ ابن الجلاب، بل نص فيها على خلافه.

(ص): (ومهر من بعضها حر كمال ذات شريكين يقر بيدها، ولا ينزع منه شيء إلا برضاهما بخلاف أرش جراحها، فإنه يقاسمها)

(ش): يعني: ومهر الأمة التي بعضها حر كمهر الأمة المشتركة؛ لأنها كشريك لسيدها، والحكم في الأمة المشتركة أنه يبقى بيدها، وليس لأحدهما انتزاعه إلا

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٦.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٧.

بإذن صاحبه.

قالوا: والقول قول من أبي القسمة، ولا يجبر عليها كما يجبر في سائر مال الشركة؛ لأن ذلك عيب في الأمة، فصار كالمشترك الذي يتبع بالقسمة.

وقوله: (إلا برضاهما) عائدٌ على (من بعضها حر)، وفي بعض النسخ: (إلا برضاهما)، فيعود على الشركين.

ويعلم منه الحكم فيمن بعضها حر، بخلاف أرش جراحها، فإنه يقاسمها؛ لأن الأرش ثمن عضو هو بينهما، وما ذكره في الجنابة من المقاومة هو المشهور الذي رجع إليه مالك في "المدونة"^(١)، قال فيها: وكان يقول بأخذ الأرش كله من له الرق. (ص): (ولو قال: أعتقك لتتزوجيني. لم يلزمها الوفاء، وكذلك المرأة لعبدها) (ش): لأنها ملكت نفسها بالعتق، والوعد لا يقضي به.

قال في "المتيطية": وعدم اللزوم هو المشهور المعمول به، وأنه لا بد من رضاها. وحکى بعض الأندلسیین في "أحكامه" عن ابن القاسم: أَنَّهُ يُرْوِجُهَا مِنْ نَفْسِهِ بغير رضاها، وليس عليه العمل.

(ص): (الكفر: كتابي ومجوسي فيقران وزنديق ومرتد فلا يقران)

(ش): هذا أيضاً من الموانع، وفيه حذف مضاف؛ أي: ذو الكفر؛ لأن الكتابي صاحب الكفر لا نفس الكفر.

ابن عبد السلام: وجعل من عدا الكتابي من الكفار مجوسيًا، وهو اصطلاحٌ منه، وقد يؤخذ ذلك من كلام كثير من الفقهاء، والمجوسي أخص من ذلك؛ لأن الوثني ليس بمجوسي، والأمر في ذلك قريب، وهذا كالمقدمة؛ لأن الكلام في النكاح فرع الثبوت على ذلك الدين.

(ص): (ويجوز نكاح المسلم الكتابية الحرة إلا الأمة، ولو كان المسلم عبداً)

(ش): دليله قوله تعالى «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥] ولا يجوز نكاح الحرة المجوسية على المعروف.

وحکى ابن القصار وغيره قوله تعالى «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

اللخمي: واختلَف في الصائبَة والسامريَة، فقيل: الصائبَة: صنفٌ من النصارى،

والسامريّة: صنف من اليهود.

وقيل: ليسوا منهم.

فعلى الأول تجوز مناكم حتهم، وعلى القول الآخر لا تجوز.

فلا يجوز أيضًا نكاح الأمة الكتابية؛ لأن الله تعالى منع نكاح المشركيات، ولم يستثن إلا الحرائر، ولأنه يلزم منه إذا كانت ملکًا لكافر إرقاء الولد له.

قال في "المتيطية": وَهَذَا هُوَ المشهور مِنْ قول مالك وابن القاسم المعمول به.

وقال أشهب في "كتاب محمد" في من أسلم وتحته أمة كتابية: لا يفرق بينهما. ونقله أيضًا اللخمي وغيره.

(ص): (وليس له منعها من خمر أو خنزير أو كنيسة، ولذلك كرهه مالك)

(ش): لأنه لما تزوج الكتابية فقد دخل على أنها باقية على دينها، واستيلاء الزوج على زوجته كاستيلاء الإمام على أهل الذمة، فكما أن عقد الذمة لهم لا يمنعهم من ذلك، فكذلك عقد النكاح.

ونص مالك في "العتيبة" على أنَّ مَنْ تَرَوَّجَ نصرانِيَّةً فصامت مع أهل دينها أنه لا يفطرها.

مالك: ولا أرى أن يُكْرِهَهَا عَلَى ما عليه أهل دينها، ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم أو ما يجتنبون أخذه رأساً.

قال في "البيان" في باب الصيام: وهذا ممَّا لا اختلاف فيه أَنَّه ليس له أن يمنعها ممَّا تشرع به.

واختلف هل يمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير؟
ففيها: لا يمنعها.

وفي "الموازية": له منعها من الخمر والخنزير؛ لأن ذلك ليس من دينها، وله أن يمنعها من الكنيسة إلا في الفرض.

وقوله: (ولذلك كرهه مالك) يقتضي أنَّ مَالِكًا إنما يكره نكاح الكتابيات لذلك؛ لأن تقديم المعمول يشعر بالحسر، وهو كذلك، ففي "المدونة"^(١): ويجوز لل المسلم نكاح حرة كتابية، وإنما كرهه مالك، ولم يحرمه لما تتغذى به من خمر أو خنزير.

وتغذى به ولده وهو يقبل ويضاجع.

فإن قلت: ذكر في "المدونة^(١)" للكراهة ثلاثة أسباب: أكلها للختزير، وتغذية ولدتها به، وكونه يقبل ويضاجع.

قيل: أما الثالث؛ وهو كونه يقبل ويضاجع فلا حاجة إلى ذكره؛ لأن ذلك لازم مع الزوجية.

وأما الثاني: وهو تغذية الولد به، فهو غير متحقق لعدم تحقق سببه، وهو وجود الولد، فلذلك اقتصر المصنف على الأول.

ومقتضى كلامه في "المدونة^(٢)" أنَّ ابن القاسم لا يُواافق مالِكًا على الكراهة.

المتيطي: وقيل: إنما كره ذلك؛ لأنهن قد يمتن وهن حوامل من المسلم، فيدفن في مقابر المشركين وهي حفرة من حفر النار.

وقال عبد الحميد: إنما كره ذلك؛ لأنَّ سكونَ إلى الكفار ومودة لهن؛ لأن الله تعالى قال في الزوجين ﴿وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وذلك من نوع لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

فهذا إن لم يتحقق التحرير فلا أقل من الكراهة.

(ص): (ويكره في دار الحرب للولد)

(ش): قال في "المدونة^(٣)": وكره مالك نكاح نساء أهل الحرب لترك ولده بدار الكفر، وأنا أرى أن يطلقها ولا يقضى عليه. ولما كانت المفسدة التي تنشأ في تربية الولد بدار الحرب شديدة ذكرها المصنف، وإن كان قد أسقط التعليل بها في دار الإسلام كما تقدم.

عياض: والكراهة عند مالك هُنَّا أَشَدُّ من الكراهة عنده ببلد الإسلام، وأجاز في "العتبة" للأسير أن يطأ زوجته وجاريته ببلد الحرب إذا أمن وصول أهل الحرب إليها مع كراهة ذلك للولد أيضاً.

(ص): (ولو ملك مجوسية لم يحل له منها استمتاع بخلاف الكتابية)

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٨.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٩.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ١٨٩.

(ش): القاعدة في ذلك أنَّ كُلَّ من جزَّ له وطءَ حرائرهن بالنكاح جاز وطءَ إمائهن بالملك، وكل من لم يجز وطءَ حرائرهن بالنكاح لم يجز وطءَ إماءهن بالملك.

قوله: (لم يحل له منها استمتاع)؛ أي: بجماع ومقدماته.

قوله: (بخلاف الكتابية)؛ أي: فيجوز له ذلك إذا ملكها. وكل من جاز منه الاستمتاع بالوطء، جاز منه الاستمتاع بالقبلة وما في معناه، وبالعكس.

ولا يعترض على ذلك بالحيض؛ لأنَّ الحيض طارئ ويزول عن قرب.

(ص): (والردة تقطع العصمة من الجانبين مكانها بتطليقِيَّةِ بائنةِ، ولَهَا المسمى بالدخول)، وقيل: رجعية بتوبته، وقيل: يتضرر في العدة بعد البناء كالمشرك تسلم زوجته)

(ش): (من الجانبين) تتعلق بـ(الردة) لا بـ(تقطُّع)؛ لأنَّ لا يتأتى من أحد الجانبين دون الآخر، ولأنَّ مُراده أنَّ ارتداد أحد الزوجين يُوجِّب قطع العصمة سواء كان الرجل أو المرأة.

وعلى هذا فيشكُّل؛ لأنَّ فرق بين (الردة) وهو مصدر وبين صلته بالخبر وهو أجنبى؛ لأنَّ قوله: (تقطُّع) خبر عن (الردة).

واستعمل المصنف هنا لفظ (العصمة)؛ لأنَّ لفظ الإمام في "المدونة"^(١)، ولأنَّ علماءنا استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فكان ذلك كالإرشاد إلى محل الدليل.

وقوله: (بتطليقِيَّةِ) هو المشهور، وروى ابن أبي أويس وابن الماجشون أنَّ ذلك فسخ.

وكونها (بائنة) هو مذهب "المدونة"^(٢).

وقوله: (ولَهَا المسمى بالدخول) ظاهر.

الجلاب: ولو ارتدت قبل الدخول بها سقط صداقها، وكذلك لو ارتد زوجها.

ويتخرج فيها رواية أخرى، وهي أنَّ لها نصف الصداق.

وقال اللخمي: إنَّ ارتد الزوج فلها النصف على القول بأنه طلاق. ويختلف على القول أنه فسخ، فقال مالك في "المبسot": لها نصف الصداق.

وقال عبد الملك: لا شيء لها. والأول أحسن.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٠.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٠.

والقول بأنها: (رجعية بتوبته) للمخزومي، ومعنى (بتوبته): أي: تكون رجعية بشرط التوبة كما قلنا أن طلاق المولى والمعسر بالنفقة رجعي، وشرط الرجعية الفيئه واليسير، والقول بأنه يتضرر في العدة نقله اللخمي عن ابن الماجشون، وبه قال أشهب في أحد قوليه، وروي عنه أيضاً كالمشهور.

(ص): (فإن ارتد إلى دين زوجته فقال ابن القاسم كالمسلمة وقال أصبح لا يحال بينهما

(ش): كما لو كانت تحته نصرانية، فارتدى إلى النصرانية هذا ظاهر لفظه، وهو الذي في "الجواهر".

ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، فإن مقصوده إنما هو الفرق بين أن تكون مسلمة، فيفسخ النكاح وبين ألا تكون كذلك، فيختلف فيه، وهو ظاهر ما حكاه غير المؤلف. وصرح في التنبهات بمشهورية قول ابن القاسم.

ورأى أصبح أن سبب الحيلولة بينه وبين المسلمة إنما هو استيلاء الكافر على المسلمة، وعلى قول أصبح فلا تحرم عليه الكتابية إن عاد إلى الإسلام.

فرع:

فإن تهود نصراني أو بالعكس أقر، وحکى ابن العربي رواية بالقتل لخروجه عن العقد الذي انعقد له إلا أن يسلم.

وأما لو تزندق يهودي أو نصراني، فقال أصبح في "الواضحة": لا يقتل؛ لأنه خرج من كفر إلى كفر. وقاله مُطَرَّفُ وابْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ.

وقال ابن الماجشون: يقتل؛ لأنه دين لا يقر عليه أحد، ولا تؤخذ عليه جزية.

ابن حبيب: ولا أعلم من قاله غيره ولا أقول به.

الباجي: يحتمل أن يريد بالزنقة هنا الخروج إلى غير شريعة مثل التعطيل، ومذاهب الدهرية، وحکى الشيخ أبو محمد عن أبي بكر بن محمد قال: روى عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسي في النصراني أو اليهودي يتزندق أنه يقتل؛ لأنه خرج من ذمته إلى غير ذمته، ولو أسلم لقتل، كمسلم يتزندق، ثم يتوب.

(ص): (ولو أسلم الزوجان معًا وكانا على صفة لو ابتدأ عليها لصَحَّ قُرْبَانًا على نكاحهما فَيُقْرَبَانِ على نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ وَلَا عَقْدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالنِّكَاحِ الْمُؤْجلِ إِلَّا إِذَا أَسْلَمَا أَوْ أَحْدَهُمَا قَبْلَ انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجْلِ بِخَلْفِ الْمُحَارِمِ)

(ش): هذا شروع من المصنف في الكلام على إسلام الزوجين الكافرين، وفي ذلك ثلاث صور:

الأولى: أن يسلما معاً.

والثانية: أن تسلم الزوجة وحدها.

والثالثة: أن يسلم الزوج وحده. وتتكلم المصنف هنا على الأولى.

وقوله: (أسلم الزوجان معاً) يحتمل في وقت واحد، وهو ظاهر لفظه.

ويحتمل أتيا معاً إلينا مسلمين، وإن افترق إسلامهما في الزمان، وهو ظاهر كلام الباقي؛ لأنَّه قال: وإذا أسلما قبل البناء في وقت واحد مثل أن يأتيا جمِيعاً مسلمين، ففي "النواذر" "أنهما على نكاحهما".

قوله: (وكانا على صفة... إلى آخره) حاصله إن كان المنع لصفة في الزوجين، كما لو كانا محربين لم يقر نكاحهما، وإن كان لسبب خارج عنهم فرِراً على نكاحهما، فيقران على نكاح بلا ولٍ ولا صداقٍ ولا عقدٍ، وعلى النكاح في العدة ونكاح المتعة وهو مراده بقوله: (والنكاح المؤجل)، ونَصَ اللُّحْمِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ زَناً، ثُمَّ تَرَاضَيَا عَلَى البقاء عَلَى وَجْهِ الرِّوْجِيَّةِ أَنَّهُمَا يَبْقَيَا إِذَا أَسْلَمَا.

وقوله: (إلا إذا أسلما... إلى آخره); أي: فإن يفسخ في هاتين الصورتين، وإن كان الفساد فيهما ليس لصفة راجعة إلى الزوجين. نص على الأولى - وهي إذا أسلما قبل انقضاء العدة - ابن القاسم وأشهب في "الموازية"، ولا إشكال فيهما؛ لأن التمادي على النكاح هتك لحرمة العدة، وفيه سقي مائه زرع غيره.

ونص على الثانية أشهب في "الموازية"، ورأى أنَّا لو أبحنا لهما التمادي إلى الأجل لكننا أمضينا نكاح المتعة في الإسلام.

هكذا أشار ابن عبد السلام إلى تعليل المسألة.

وينبغي أن يفهم ما قالُوهُ مِنْ عَدَمِ التَّمَادِيِّ في هذه الصورة على ما إذا قال: نحن نتمادي إلى بقية الأجل. وأما لو تماديا على الإطلاق، فينبغي أن يصح النكاح؛ لأنهما إذا تماديا على الإطلاق لا يكون نكاح متعة، وهو الذي يؤخذ من كلام اللحمي؛ فإنه قال: يثبت نكاحهما سواء كان أصله فاسداً أو صحيحاً، دخل أو لم يدخل، وإن كان أصله نكاح متعة، ثم تراضيا بعد الأجل على البقاء جاز.

أشهب: وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الأَجْلِ ثَبَّتَ النَّكَاحَ بَئِيْ أَوْ لَمْ يَئِنِّ.

قوله: (بخلاف المحارم) هو مُقَابِل لقوله: (وَكَانَ عَلَى صِفَةٍ لَوْ ابْتَدَا عَلَيْهَا لَصَحَّ).
 (ص): والمشهور أن أنكحthem فاسدة، وإنما يصح بالإسلام ما ذكرناه
 (ش): المشهور كما ذكر فساد أنكحthem؛ لأن صحة العقد مفتقرة إلى شروط هي
 معروفة في أنكحthem كالولي، ورضا المنكوحة، وألا يكون في عده، بصدق يجوز
 تملكه، وبشهود. قاله ابن يونس. وفيه نظر؛ لأنه يتضمن أنه لو انعقد نكاحهم بالشروط
 المعتبرة في الإسلام لَصَحَّ، وليس كذلك.

وقال ابن راشد بعد ذكره المشهور: وقيل: بل ينظر، فإن وقعت على الشروط
 المعتبرة فهي صحيحة، وإلا فهي فاسدة، وهو اختيار شيخي القرافي. انتهى.
 وحکی صاحب "الاستلحاق" الشاذ عن بعض مذاكريه، وبناه ابن بشير على
 القول بعدم خطاب الكفار.

واستشكل القرافي في "الذخيرة" المشهور؛ لأن ولاية الكافر للكافرة صحيحة،
 والشهادة عندنا ليست شرطاً في العقد حتى نقول لا تَصِحُّ شهادتهم لکفرهم، وقد
 يشهدون للمسلمين.

ونص ابن عبد السلام على أن الخلاف حاصل فيما اجتمعت فيه الشروط كغيره.
 (ص): وإن كان طلقها ثلاثة، فإن أسلما في الحال قُرِزاً على نكاحهما، وإن كان
 قد أبانها لم يقر، ولكنه يعقد من غير محل
 (ش): لأن الطلاق فراغ صحة النكاح، فإن أبانها صارت كال الأجنبية.

وقال المغيرة: طلاق المشركين طلاق، ولا تحل له إلا بعد زوج. يريد: إذا طلقها
 ثلاثة، وهو إما بناء على صحة أنكحthem، وإما أن النكاح مختلف في فساده يلزم فيه
 الطلاق.

وعلى هذا فيقال: كان ينبغي على المشهور لزوم طلاقهم للخلاف في صحة
 أنكحthem، إلا أن لا يرَاعي هذا النكاح.

وهذا كله إذا لم يتحاكموا إلينا، فإن تحاكموا إلينا ففي "المدونة"^(١): إذا طلق الذهمي
 ثلاثة فرفعت المرأة أمرها إلى الحاكم، فلا يحكم بينهما إلا أن يرضيا بحكم الإسلام،
 فالحكم مُخيَّر إن شاء حكم، وإن شاء ترك، فإن حكم حكم بينهم بحكم الإسلام.

قال: وأحب إلى ألا يحكم بينهم، فطلاق المشرك ليس بطلاق.
صاحب "الاستلحاق" وابن محرز: ظاهره أنه لا يلتفت في الحكم بينهم إلى رضا
أساقفتهم.

وفي "العتيبة" لابن القاسم: لا بد من رضا أساقفتهم.
عياض: وظاهره يحكم بحكم الإسلام إن حكم بينهم: أن يترکهما ولا يفرق
بينهما؛ إذ هو حكم الإسلام في طلاق أهل الكفر كما قال.

وعلى هذا تأول المسألة ابن أخي هشام وابن الكاتب، وغير واحد، وهو أظهر،
وحملها القابسي وغيره على ظاهر اللفظ، وعلى أنه يحكم بينهم بالفرق؛ إذ هو حكم
الإسلام الذي تراضوا به، ثم اختلفوا، فأما القابسي فلم ير أن يزيد الحاكم شيئاً على أن
يفرق بينهما فرaca مجملًا دون الثلاث، وذهب ابن شبلون إلى الحم بالثلاث كما يحكم
بين المسلمين وبينها منه.

وكان الشيخ أبو محمد يقول: إن كان العقد صحيحًا لزمه الطلاق، وإن كان مخالفًا
لشروط الصحة لم يلزمـه شيء، وقد يحتاج لهذا بما وقع في كتاب العتق الثاني في
النصراني يعتقد عبده ويتمسك به أنه لا يعرض له إلا أن يرضى السيد بحكم الإسلام،
فيحكم عليه بحرفيته، والظاهر أنه والطلاق سواء. انتهى.

خليل: وفرق في "الاستلحاق" بأنه في العتق ما يملكه بملك ثبت، فلذلك حكم
عليه بخلاف النكاح.

قيل: ومنشأ الخلاف بين ابن شبلون وابن الكاتب الاختلاف في معنى قول مالك
حكم بينهم بحكم الإسلام هل معناه بحكم الإسلام في الإسلام، فيلزم الطلاق، أو
يحكم الإسلام في أهل الشرك، فلا يلزم؟

(ص): (وإصدقها الفاسد كالخمر أو الإسقاط إن كان قبض ودخل مضى، وإلا
فصداق المثل على المشهور. وقيل: قيمته لو جاز بيته. وزيد في القسم الثالث وهو إن
كان قبض وما دخل فريع دينار والسقوط، وعلى المشهور يكون كنكاح تفويض ابتداء)
(ش): حاصله أنه إذا أصدق الكافر زوجته الكافرة صداقاً فاسداً كالخمر ونحوه فله
أربعة أقسام، وقد تقدم أنه يبدأ في القسمة الرباعية بإثباتين، ثم بنفيين، ثم بإثبات
الأول، ونفي الثاني، ثم بالعكس، فيكون الأول: قبض ودخل، والثاني: لم يقبض ولم
يدخل، والثالث: قبض ولم يدخل، والرابع: عكسه.

والأجل أن المصنف أراد هذه الأقسام الأربع، قال: (وزيد في القسم الثالث). قوله: (مضى)، لأنها مكنته من نفسها، وقضت العوض في وقت يجوز لها المعاوضة به.

قوله: (وإلا فصدق المثل على المشهور) يدخل فيه الثلاثة الأقسام؛ أي: وإن لم يحصل القيدان، فيلزم فيه صداق المثل على الشهور، وهو مذهب "المدونة"^(١)، ونصها: وإن نكح نصرياني بخمرٍ أو خنزيرٍ أو غير مهِّرٍ أو شرط ذلك، وهم يستحلونه في دينهم، ثم أسلماً بعد البناء ثبت النكاح، فإن كانت قبضت قبل البناء ما ذكرنا، فلا شيء لها غيره، وإن لم تكن قبضت، وقد بني بها، فلها صداق المثل، فإن كان لم يبن بها حتى أسلماً، وقد قبضت ما ذكرناه أو لم تقبض خيراً بين إعطائهما صداق المثل ويدخل بها، أو الفراق، ويكون طلاقة، ويصير كمن نكح على تفويض.

وقال غيره: إن قبضته مضى ولا شيء لها غيره بني بها أو لم يبن.

إلى ما ذكره في "المدونة"^(٢) من أنها إذا لم تقبضه، ودخل الزوج بها يكون لها صداق المثل، ومن أنها إذا لم يدخل الزوج بها سواء حصل القبض أو لم يحصل يُخَيَّر الزوج، وأشار إليه المصنف بقوله: (وعلى المشهور يكون كنكاح تفويض ابتداء)، لأن نكاح التفويض إذا دخل فيه الزوج يلزمـه فيه صداق المثل، وإذا لم يدخل يُخَيَّر الزوج، فإن فرض صداق المثل لزمهـا، وإن فرض أقل منهـا لم يلزمـها، ولا يلزمـهـا هو أن يفرض صداق مثلها.

قوله: (وزيد في القسم الثالث) إلى آخره، حاصله أنه فيه أربعة أقوال على المشهور: يُخَيَّر الزوج كنكاح التفويض.

الثاني: أن لها قيمة لـأو جـائزـ بـيعـهـ، وهو قول ابن عبدـ الحكمـ لكنـهـ لمـ يـجزـمـ بـهـ، بل قالـ: الـقياسـ أنـ لهاـ قيمةـ الـخـمـرـ بـمـتـرـةـ مـنـ تـرـوـجـ بـشـمـرـةـ لمـ يـبـدـ صـلـاحـهـ، فـلـمـ تـجـذـ حـتـىـ أـزـهـتـ، أـنـ النـكـاحـ لـأـيـنـفـسـخـ، وـلـهـ قـيـمـةـ ذـلـكـ.

اللـخـميـ: وـهـوـ أـحـسـنـ، فـإـنـ كـانـ قـيـمـةـ الـخـمـرـ عـشـرـينـ وـصـدـاقـ مـثـلـهـ عـشـرـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـبـولـ عـشـرـةـ؛ لـأـنـهـ دـوـنـ مـاـ رـضـيـتـ بـهـ، وـإـنـ كـانـ صـدـاقـ مـثـلـهـ ثـلـاثـيـنـ لـمـ يـلـزـمـهـ ثـلـاثـيـنـ؛ لـأـنـهـ فـوـقـ مـاـ رـضـيـتـ بـهـ.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٩١.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٢.

الثالث: أن لها ربع دينار، وهو قول أشهب في "الموازية"، قال: وإن لم يعطيها ربع دينار فنسخ.

الرابع: لا شيء لها، وعزاه المتيطي لابن القاسم وعبد الملك، وهو أقيس؛ لأن طريان ما أسقط ملكها عنه كطريان موت عبد أو دابة أخذته في صداقها، وهذا هو القول الذي ذكره في "المدونة^(١)" عن غير ابن القاسم.

ابن محرز وغيره: وهو المستحسن، وهو خير من قول ابن القاسم في "المدونة^(٢)"؛ لأنهم لا يختلفون أن النصراني إذا أسلم، وله ثمن خمر أو خنزير أن الثمن له حلال، والبضع هنا ثمن الخمر، فهو له حلال.

وصرح اللخمي بـأنَّ هذا القول هو المعروف من المذهب.

ابن يونس: وعلى قول الغير هُنَا إن قبضت نصفه قبل البناء كان لها نصف صداق المثل، وكذلك في جميع الأجزاء على هذا الحساب.

تبنيه:

قول المصتف: (إن كان قبض ودخل مضى) لم يشترط فيه ما قال في "المدونة^(٣)":
وَهُمْ يَسْتَحْلِونَهُ فِي دِينِهِمْ

إما لأنه وصفٌ طردي لا على سبيل الشرط، وإما لأنه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك، وإلى هذا ذهب بعضهم، ورأى بعضهم أنه شرط مقصود من ابن القاسم، فقال: يريد أنهم لو دخلوا عليه وهم لا يستحلونه لم يدخلوا على النكاح بل على الزنا، فلا يثبت ذلك العقد بعد الإسلام إلا أن يكونوا قد تمادوا عليه على وجه النكاح، وهو ظاهر إن وجد من الكفار لا يستحل ذلك.

وقيل: إنما قال: (وهم يستحلونه) تبنيها بالأخف على الأشد؛ لأنه قد تتورهم الصحة إذا كانوا يستحلونه، فيبيئ أنه لا فرق.

(ص): (والاسقاط والدخول كقبض الفاسد، وقيل: صدق المثل وإن دخل) (ش): قوله: (كقبض الفاسد) أي فلا شيء لها، (الفاسد) صفة لمحذوف؛ أي: كقبض المهر الفاسد، وقوله في القول الثاني: (وإن دخل) لا حاجة إليه؛ لأن المسألة

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٢.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٣.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٣.

مفروضة مع الدخول، وليس في "المدونة^(١)" في هذه المسألة نصٌ صريح؛ لأنَّه جمع فيها بين مسألة الذمي الذي يتزوج بخمر، والذي يتزوج بلا صداق، ثم أجاب عن مسألة الخمر، واختلف في مذهب الكتاب في ذلك، فقال ابن أبي زيد واللخمي وغيرهما: إن دخل بها فلها صداق المثل كما إذا لم تقبض الخمر أو الخنزير. وهو مذهب ابن القاسم في "الواضحة". وهذا هو القول الثاني من كلام المصنف.

عياض: وذهب غير ابن أبي زيد إلى أنه إن دخل بها فلا شيء لها. وهو مذهب محمد.

عياض: وهو الصحيح. وهذا هو الذي قدَّمه المصنف، وإليه ذهب صاحب "النكت".

ابن يونس: وهو ظاهر "المدونة^(٢)".

عياض: وأما قبل الدخول، فقالوا: لا يختلف أنه لا يدخل بها إلا يفرض مهر مثلها.

وقوله: لا يختلف أنه لا يدخل بها إلا أن يفرض؛ أي: ولا يجبر الزوج الزوجة على ذلك.

صريح به اللخمي.

واختار اللخمي أنه لا شيء لها إلا ربع دينار لحق الله تعالى.

فرع:

واختلف قول ابن القاسم إذا أسلمت قبل البناء بعد أن قبضت الخمر، ولم يسلم زوجها، فقال في "العتيبة": ترد قيمة ما قبضته من خمرٍ فات أو لم يفت، ويكسر الخمر عليها.

وقال في "الواضحة": لا شيء عليها لا نصف ولا غيره.

اللخمي: وأرى إن أسلمت والخمر بيدها أن يرد إلى الزوج ولا يكسر عليها؛ لأن إسلامها يفسخ النكاح ويسقط ملكها عن الصداق، ويعود ملكاً للزوج ويرجع في عينه. وإن فاتت الخمر غرمت قيمتها؛ لأن إسلامها يُوجب رد الصداق إذا كان دنانير أو سلعة.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٤.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٤.

(ص): (وإذا أسلمت زوجة كتابي أو مجوسي قبل البناء بانت مكانها اتفاقاً)

(ش): قد تقدم لإسلامها ثلث صور، تكلم المصنف على الأولى، وهذا الكلام على الثانية.

وما حکاه المصنف من الاتفاق حکاه ابن يونس، وحکى اللخمي في ذلك خلافاً،

فقال: وخالف إذا أسلم عقب إسلامها نسقاً، فقيل: بانت منه.

وفي "العتيبة": أنه أحق بها.

وكذلك حکى ابن بشير وابن راشد إذا أسلم عقب إسلامها قولين، وبناء ابن بشير

على أنَّ ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟ وأجراء اللخمي على من طلق زوجته ثلاثاً قبل البناء واحدة بعد واحدة هل تلزمها الثلاث أو واحدة؟ وعلى هذا فالاتفاق إنما

هو مع الطول.

وأشار الباقي إلى أنَّ الخلاف مع القرب إنما هو مخرج.

ابن عبد السلام: وهو الأقرب. وكان الأولى أن يقول موضع (اتفاق) على المشهور أو المنصوص.

(ص): (وبعد البناء يتنتظر في العدة اتفاقاً للسنة)

(ش): أي: وإن أسلمت الزوجة فقط (بعد البناء) فإن الزوج (يتنتظر في العدة) للسنة اتفاقاً، فإن أسلم في عدتها كان أحق بها.

وأشار بقوله (للسنة) إلى ما في "الموطأ" من: "إفراه عليه الصلاة والسلام صفوان بن أمية على بنت الوليد بن المغيرة بعد شهر من إسلام زوجته، ولما فيه أيضاً من إفراه عليه الصلاة والسلام عكرمة بن أبي جهل على أم حكيم".

وما رواه أبو داود عن ابن عباس: من أنه عليه الصلاة والسلام "رَدَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ إِلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ الرَّئِيْسِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَفِي رِوَايَةِ بَعْدِ سِتِّ سِنِينَ" (١). ابن عبد البر: وفي بعض طرقه بعد ستين.

وروى الدارقطني (٢) والترمذى (٣)، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه عليه الصلاة والسلام "رَدَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ إِلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ".

(١) آخرجه أبو داود، برقم (٢٢٤٠).

(٢) آخرجه الدارقطني، برقم (٣٥٨٤).

(٣) آخرجه الترمذى، برقم (١١٤٢).

وصحح صاحب "الاستذكار" هذا، وضفه غيره.

ابن عبد البر: وإن صح ما رواه الدارقطني فإما لأنها لم تخص ثلاث حيض حتى أسلم زوجها، وإما لأن الأمر فيها منسوخ عند الجميع بقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ٢٢٨] أي: في عدتهن، ولا يجوز رجوعها إليه بعد العدة عند الجميع، إلا شيء روي عن التخفي وشدة فيه، ولم يتبعه عليه إلا بعض أهل الظاهر.

(ص): (ولو طلقها في العدة قبل إسلامه كان لغواً)

(ش): إذ لا ملك له عليها حينئذ، وطلاق الكافر غير معتر، وقد تقدم عن المغيرة أن الكافر يلزمها الطلاق في الكافرة، فأحرى أن يقوله هنا؛ لأنه حكم مسلمة وكافر.

قاله ابن عبد السلام.

وقد يقال: إن المرأة هنا في حكم البائنة، وإنما أقر عليها إذا أسلم تأليقاً بخلاف الكافر إذا طلق الكافرة في عصمتها، والله أعلم.

(ص): (فإن أسلم الزوج قرراً على نكاح الكتابية الحرة، ولو كانت صغيرة زوجها أبوها)

(ش): هذه الصورة الثالثة إذا أسلم الزوج فقط قرر على نكاح الكتابية الحرة؛ لأنه إذا كان يجوز له ذلك ابتداءً فلأنه يجوز له التمادي من باب الأولى.

قوله: (ولو كانت صغيرة زوجها أبوها) هو كذلك في "المدونة"^(١)، وزاد فيها: ولا خيار لها إن بلغت. ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أنه قال: يكره التمادي على نكاح الكتابية هنا، كما يكره للمسلم نكاحها ابتداءً.

(ص): (وأما غيرها فقال ابن القاسم: إن أسلمت أو عنت الكتابية، ولم يبعد ما بينهما ثبت بني أو لم يبنِ)

(ش): يعني: وأما غير الحرة الكتابية، فيدخل في ذلك الأمة الكتابية والمجوسية حرةً كانت أو أمة، (فقال ابن القاسم: إن أسلمت). يعني: المجوسية (أو عنت)؛ يعني: الأمة الكتابية، وسيأتي تفسير قوله: (ولم يبعد).

(ص): (إلا فنسخ بطلاق، وفيها: ما فنسخ لإسلام أحد الزوجين فبغير طلاق)

(ش): أي: وإن لم تسلم بالقرب فنسخ، وهل بطلاق؟

ابن عبد السلام وغيره: والمشهور ما في "المدونة"^(١) أنه يفسخ بغير طلاق وهو الذي في الرسالة وغيرها.

ابن المواز: والفرق بين إسلام أحد الزوجين أنه فسخ بغير طلاق، وبين رده أن الردة طرأت على نكاح صحيح، وأيضاً المسلم يلزمها طلاقه، فكذلك لما أحدث من الردة الطلاق، والكافر لو طلق لم يلزمها وإن أسلم فلم يلزمها بما فعل طلاق.

(ص): (وقال: فإن غفل عنهما أكثر من شهر، فليس بكثير). وعنـه: إن أسلـمت مـكانـها ثـبت إـلا فـلا، وفـرقـ أـشهـبـ يـتـيـنـ مـا قـبـلـ الـبـنـاءـ وـبـعـدـ كـمـ قـيلـ: فـي إـسـلامـ الزـوـجـةـ قـبـلـ سـوـاءـ)

(ش): هذا تفسير لقوله: (ولم يبعـدـ). وقولـهـ: (وقـالـ: فـإنـ غـفـلـ عـنـهـماـ)ـ فـيهـ نـظـرـ؛ لأنـ ابنـ القـاسـمـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ قـولـهـ غـفـلـةـ، وـإـنـماـ تـأـولـ ذـلـكـ عـلـيـهـ، وـنـصـ "الـتـهـذـيبـ": وإنـ أـسـلـمـ مـجـوسـيـ أوـ ذـمـيـ وـتـحـتـهـ مـجـوسـيـ عـرـضـ عـلـيـهـاـ إـلـاسـلامـ حـيـنـئـذـ، فـإـنـ أـبـتـهـ وـقـعـتـ الفـرـقـةـ بـيـنـهـماـ).

محمد: يـرـيدـ إـنـ لـمـ تـسـلـمـ مـكـانـهـاـ.

ثمـ قالـ فـيـ "الـتـهـذـيبـ": إـنـ أـسـلـمـ بـقـيـتـ زـوـجـةـ مـاـ لـمـ يـبعـدـ مـاـ بـيـنـ إـسـلـامـهـماـ، وـلـمـ يـحدـ مـالـكـ الـبـعـدـ، وـأـرـىـ الشـهـرـ وـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ قـلـيـلاـ لـيـسـ بـكـثـيرـ. وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ وـأـرـىـ الشـهـرـيـنـ.

المـتـيـطـيـ: وـكـذـلـكـ فـيـ "الـمـوـازـيـةـ"، وـرـوـيـ خـارـجـ "المـدوـنةـ"^(٢): أـقـلـ مـنـ الشـهـرـ. وـتـأـوـلـ اـبـنـ الـلـبـادـ وـغـيرـهـ مـنـ الـقـرـوـيـنـ "المـدوـنةـ"^(٣) عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـوـقـفـ هـذـهـ المـدـةـ، وـإـنـمـاـ مـعـنـاهـاـ: غـفـلـ عـنـ إـيقـافـهـ، وـجـعـلـواـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ موـافـقـاـ لـقـوـلـ مـالـكـ أـنـهـ إـنـ عـرـضـ عـلـيـهـاـ إـلـاسـلامـ وـلـمـ تـسـلـمـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ وـلـمـ تـوـقـفـ.

وقـالـ اـبـنـ أـبـيـ زـمـنـيـنـ: الـمـعـرـوفـ أـنـهـ إـنـ وـقـفـتـ إـلـىـ شـهـرـ أوـ بـعـدـهـ، فـأـسـلـمـتـ أـنـهـ اـمـرـأـتـهـ.

عيـاضـ: ظـهـرـ كـلـامـهـ خـلـافـهـ مـاـ تـأـوـلـةـ الـقـرـوـيـونـ.

وقـولـهـ: (وـعـنـهـ: إـنـ أـسـلـمـ مـكـانـهـاـ ثـبـتـ إـلاـ فـلاـ); أـيـ: وـعـنـ اـبـنـ القـاسـمـ.

(١) المـدوـنةـ الـكـبـرىـ: ٢ / ١٩٥.

(٢) المـدوـنةـ الـكـبـرىـ: ٢ / ١٩٦.

(٣) المـدوـنةـ الـكـبـرىـ: ٢ / ١٩٦.

وتصوره ظاهر.

وقال أشهب في "الموازية": لا يُفَرِّقُ بينهما في الدخول حتى تخرج من العدة؛ يعني: وأمّا قبل البناء فتبين بمجرد إسلامه.

محمد: وأصحابنا على قول ابن القاسم، قاله أيضًا أشهب، وعن أشهب: أنه يعرض عليها الإسلام بعد البناء اليومين والثلاثة. وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة، فإن أبنت استبرأت نفسها بحضة، ويُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الاستبراء في إسلام أحد الزوجين حيبة.

اللخمي: قال مالك وابن القاسم: تستبرأ بثلاث حيف.

وقال ابن القاسم في "العتبة" في النصرانية يطلقها النصراني، فتحيض حيبة، ثم تتزوج مسلمة: لا أفسخ نكاحه؛ لأن مالكا يقول: تجزئها حيبة.

تنبيه:

قوله: (أكثر من شهر) ليس مقيداً بالقلة، وينبغي أن يقيد بها كما في "المدونة"^(١).

(ص): (إذا سبق سقطت نفقة ما بينهما)

(ش): أي: سبق الزوج بالإسلام وذلك بعد الدخول.

قوله: (ما بينهما)؛ أي: بين إسلام الزوج وإسلامها، وإنما سقطت نفقتها؛ لأن الامتناع من سببها.

(ص): (إذا سبقت فقولان)

(ش): مما لابن القاسم بناء على أنها محبوسة من أجله لما كان أحق بها في العدة فتوجب لها، أو هي منعت نفسها بإسلامها والنفقة في مقابلة الاستمتاع.

ابن أبي زمین: وهو الصحيح في النظر.

وكذلك قال اللخمي: عدم النفقة أحسن.

وقال ابن راشد: هو أقيس.

وأخذ أصيغ بالقول بالوجوب، وأفتى به، وهذا مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً، وأمّا إن كانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى بالاتفاق.

قاله ابن عبد السلام، قال: وليس ما وقع في بعض نسخ ابن بشير من الخلاف في

السكنى صحيحًا.

واعلم أن القولين في النفقة موجودان، سواء أسلم الزوج أو لم يسلم، وليس كمَا يُعطِيه كلام المصنف أنهما مقصوران على ما بين إسلامهما.

(ص): (لو أسلم صغير وتحتة مجوسية لم يفسخ حتى يحتمل؛ لأنَّه لو ارتد قبل بلوغه لم يقتل)

(ش): لا إشكال أن إسلام أحد الزوجين إذا كان في سن من لا يميز لا يوجب فرقة، وأما إن كان يعقل الإسلام قالوا: وهو سن الإثمار فما فوقه. فإن أسلم الزوج وتحته مجوسية لم يفسخ نكاحه حتى يحتمل؛ لأنَّه لو ارتد قبل ذلك لم يقتل، وقاله في "المدونة"^(١).

وفيها أيضًا ما يدلُّ على خلاف هذا، وأنَّه يُعتبر إسلام المميز، ففي التجارة إلى أرض الحرب أنَّه يجبر الكافر على بيع عبده الصغير إذا أسلم، وفي الجنائز أنَّه يصلُّ على الصغير يجبر إلى الإسلام.

وقد حكى اللخمي في مسألة المصنف هذه قولين منصوصين:
أحدهما: ما ذكره المصنف.

والثاني: أن إسلامه إسلام. قال فعليه إن كانت بالغة عرض عليها الإسلام على مذهب ابن القاسم، ثم يختلف هل تؤخر ثلاثة أيام؟ ويختلف إذا غفل عنها، ولم يعرض لها الشهر والشهرين هل يكون أحق بها؟ وعلى قول أشباه تقع الفرق بينهما مكانه، وسواء دخل بها أم لا؛ لأن دخول من لم يبلغ كلا دخول.

فرع:

وأمَّا إن أسلَمَتْ الزوجة الصغيرة فقط، فعلى القول بأن اعتبار إسلامها إن كان الزوج دخل، وهو بالغ فعليها العدة، وهو أحق بها إن أسلم في عدتها، وإن لم يكن دخل بها أو دخل ولم يبلغ بانت، وإن أسلم بعد ذلك إلا أن يكون إسلامه عقب إسلامها، فيختلف فيها.

وعلى القول بـأنَّه لا يعتبر إسلامها، فيوقف زوجها البالغ عنها ولا تكون عليها عدة، فإذا ثبتت على إسلامها بعد البلوغ فالعدة عليها حيثُ، ويكون أحق بها إن أسلم

في عدتها. قاله اللخمي.

وعن سحنون أنَّ الفرقَة تقعُ بَيْنَ الرَّوْجِين إِذَا أَسْلَمَتْ، يعني في صغرهما أو في صغر أحدهما، كما تَقَدَّمَ.

قال: كَمَا يَتَابُعُ الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ هُوَ أَسْلَمَ وَزَوْجُهُ مَجْوُسَيةً.

واعتراضه ابن عبدوس، وقال: كَيْفَ تَقْعُ التَّفْرِقَةُ بِإِسْلَامِهِمَا، وَلَا تَقْعُ بِإِسْلَامِهِمَا.
التونسي: ولا فرق بينهما.

وقال ابن رشد: لِلإِسْلَامِ حُرْمَة، وإنْ كَانَ قَبْلَ الْبَلُوغِ، فَعَلَيْهَا إِذَا أَسْلَمَتْ ضررٌ فِي البقاء على عصمة كافر، ولا ضرر عليه هو إذا أسلم في البقاء على عصمة كافرة، وفيه نظر.

اللخمي: وإنْ أَسْلَمَ أَبُواهُمَا وَالزَّوْجَانَ صَغِيرَانَ فِي سِنِّ مَنْ لَا يَمْيِيزُ كَانَا بِإِسْلَامِ الْأَبْوَيْنِ فِي حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ، وإنْ أَسْلَمَ أَبُوهَا وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثُمَّ دُخُولُ.

ويختلف إذا أسلم أبوه، فعلى قول ابن القاسم يعرض على أبيها الإسلام، وعلى قول أشهب وقعت الفرقة وإن أسلم أبواهما.

وأما إن عقلاً دينهما لم يكن إسلام الأبوين إسلاماً لهما.

(ص): (إِذَا أَسْلَمَ عَلَى عَشِيرٍ اخْتَارَ أَرْبِعَاً، أَوْ أَوْلَى أَوْ أَوْاخِرَ)

(ش): لِحَدِيثِ غِيلَانِ الثَّقْفِيِّ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشَرَ نَسْوَةً فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبِعًا مِنْهُنَّ. وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي صَحَّتِهِ وَضَعْفِهِ - وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ - خَلَافٌ.

ونبه بقوله: (أَوْلَى كُنَّ أَوْ أَوْاخِرَ) عَلَى خَلَافِ أَبِي حَنِيفَةِ فِي قَوْلِهِ: بِتَعْيِينِ الْأَوْلَى، وَفِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ يَنْافِي التَّعْيِينَ.

ابن عبد السلام: وَخَرَجَ بَعْضُ الشَّيْوخِ لِأَشْهَبِ مَثْلِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ.

(ص): (فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَلَا مَهْرٌ لِلْبَوَاقيِّ)، وقال ابن المواز: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَ صَدَاقَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَارَقَ الْجَمِيعَ لِزَمْهُ صَدَاقَانَ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ نَصْفَ صَدَاقَهَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْاِخْتِيَارِ كَالْمُطْلَقِ)

(ش): قَوْلُهُ: (فَلَا مَهْرٌ لِلْبَوَاقيِّ)؛ أَيْ: الْمَتْرُوكَاتُ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَى الْفَرَاقِ.

ابن محرز وغيره: وَعَلَيْهِ فَالْفَسْخُ بِغَيْرِ طَلاقٍ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَوَازِ وَابْنِ حَبِيبٍ يَكُونُ طَلاقًا، وَفِي "الْتَّنبِيَّهَاتِ": قَالُوا: مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَفْسُخُ بِغَيْرِ طَلاقٍ، خَلَافٌ

ما في "الواضحة".

واحتاج ابن المواز بما ذكره المصنف أنه: (لو فارق الجميع لزمه صداقان) وإذا قسم اثنان على عشرة يكون لكل واحدة خمس، فيكون للست اللاتي فارقهن حظهن من الصداقين. ورأى ابن حبيب أنه لما اختار الأربع دون غيرهن عد في الاختيار كالمتفرق، فكان كالمطلق. وفيه نظر؛ لأنه لو كان كالمطلق للزم إذا اختار أربعًا، فوجدهن محرّمًا لا يختار بقيّة الأربع من الست؛ لأنهن بن عنة بالطلاق، ولا يقال: لم يجعله ابن حبيب مطلقاً، وإنما قال: كالمطلق؛ لأننا نقول: إنما يلزم نصف الصداق من طلاق أما شبهه فلا، وأيضاً فإنه إذا طلق بعد اختيار، فيكون طلاقه مانعاً من التمثيل بهذه الأربع.

(ص): (فإن مات ولم يختار فعلى المشهور، وقول ابن المواز عليه أربع صدقات، لكل واحدة خمساً صداقها. وعلى قول ابن حبيب أربع صدقات لأربع وثلاث ليست يقتسمن الجميع أعشاراً)

(ش): لأنه إذا مات ولم يختار فليس في عصمه شرعاً غير أربع، فيلزم له لكل واحدة صداق، وليس واحدة من العشر بأولى من الأخرى، فتقسم الأربع على عشرة، فيكون لكل واحدة خمساً صداقها.

وعلى قول ابن حبيب يكون لكل واحدة سبعة أعشار صداقها. وما ذكره المصنف من أنه على قول محمد يكون الواجب عليه أربعة أصدقة كالمشهور، نحوه للحُمي وابن بشير، ونقله ابن شاس عن محمد، واستشكل؛ لأن الموت كالدخول في تكميل الصداق، وهو لو بتى بأربع منهن، وجهلت أعيانهن، لكان لمجموع العشر عند محمد خمسة أصدقة، وخمس صداق؛ لأن للأربع أربع صدقات، ولكل واحدة من الست خمس صداق، وهكذا نقله ابن يونس وغيره.

(ص): (ومن بنى بها فيها صداقها، ومن لم يبن بها فعلى ما تقدم)

(ش): لا إشكال في أن من بنى بها لها الصداق، ومن لم يبن بها، فعلى ما تقدم، أي: فإن اختارها كان لها الصداق، وإن اختار أربعًا فبني بهن ففارق غيرهن لم يكن لهن شيء على المشهور، ويأتي قول ابن المواز وقول ابن حبيب، وهو ظاهر.

(ص): (وكذلك لو تزوج أربع رضيعات، فأرضاً عنهن امرأة اختار واحدة ولا شيء للباقي على المشهور، ويجيء القولان عليهم)

(ش) يعني: أن الأربع في هذه المسألة كالعشرة في التي قبلها، فيمسك واحدة ويفارق ثلاثة، ولا شيء لهن عند ابن القاسم؛ لأنه مغلوب على الفراق، وعلى قول ابن المواز لكل واحدة ثمن صداقها؛ إذ لو فارق الجميع، لم يلزمه إلا نصف صداق.

وعلى قول ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها.

ابن يونس: قال بعض فقهائنا: ولو مات الزوج قبل أن يختار واحدة من الأربع لم يجب عليه إلا صداق واحد للجميع اتفاقاً؛ لأن واحدة يصح نكاحها والثلاث محرمات، فوجب عليه صداق واحد يقسم على سائرهن، وكذلك يت分割 على وجوب النصف إذا طلق الأربع قبل أن يختار واحدة، وما ذكره المصنف من أنه يختار واحدة هو المشهور، وقال ابن بكر وابن الكاتب: إن أرضعت واحدة بعد واحدة، فلا يجوز له أن يختار واحدة منهن، وهو بمنزلة من تزوج الأخرين في عقدة واحدة. هكذا نقل ابن عبد السلام هذا القول، وإذا فسخ النكاحان عليه إذا أرضعت واحدة بعد واحدة فمن باب الأولى إذا أرضعتهما معاً.

وفرق في "المدونة"^(١) بين ما قاس عليه ابن بكر، فإن العقد هنا صحيح بخلاف من تزوج الأخرين.

ابن القابسي: ومن اختار فرافقها فهو بغير طلاق عند ابن القاسم؛ لأنه لا يرى لها صداقاً، ومن رأى لها من الصداق شيئاً فسخ بطلاق.

وقال غيره: بل الفرقة، على قول ابن القاسم بطلاق؛ لأنه الذي يختار فيمن أراد. ابن يونس: يريد: وليس كل موضع يكون فيه الفراق بطلاق يلزم فيه الصداق لما يوجد في غير مسألة من الفسخ بطلاق ومن غير صداق.

(ص): (فيرجع على المرضعة المعتدية بما يغرس)

(ش): هذا تفريع على قول محمد وابن حبيب، وأما على المشهور فلا غرامة، وما ذكره المصنف من رجوع الزوج على المرضعة المعتدية قاله ابن الكاتب؛ وظاهره أنها لو لم تتعمد كما لو أرضعت غالطة تظن أن الرضيحة ابنتها لم تغرس، وقد يقال بوجوب الغرم عليها وإن لم تتعمد؛ لأن القاعدة أن العمد والخطأ في الضمان سواء.

وفي "المدونة^(١)" ما يؤخذ منه قوله في هذا الأصل، وذلك؛ لأن في باب الرضاع: ومن تزوج امرأة ورضي عنها في عقدة واحدة، وسمى لكل واحدة صداقها، أو في عقود مفترقة، فأرضعت الكبيرة إحداها قبل بنائها بالكبيرة، وهي في عصمتها، أو فارقها حرمت على الكبيرة للأبد، وثبتت على الصغيرتين، وإن كان بعد بنائهما حرمت الكبيرة والصغيرة التي أرضعت، ولا صداق للمرضعة، وإن تعمدت الكبيرة الإفساد وللكبيرة الصداق بالمسيس.

وفي النكاح الثالث: وإن نكح الأم آخرًا؛ يعني: بعد نكاح البنت، وهو لا يعلم وبينها أو بالأم خاصة فارقهما وحرمتا عليه للأبد، ولا صداق للافنة إن لم بين بها، وإن كان الفسخ من قبله؛ لأنه لم يتعمده.

وظاهره أنه لوز تعمد ذلك لكان عليه الغرم، وهو خلاف ما قاله في الرضاع. ابن عبد السلام: وليس لك أن تقول: هذا مبني على المفهوم، وهو ضعيف لا سيما في كلام الفقهاء؛ لأن مثل هذا المفهوم قوي جدًا؛ لأن ذكر الصفة أولاً، وهي قوله (وهو لا يعلم) وذكر العلة آخرًا وهي قوله: (لأنه لم يتعمده).

اللحمي: ويختلف في المرضعة هل تغرم النصف للزوج إذا غرمه؟ أو للصغيرة إن لم يغرمه الزوج على قول ابن القاسم؟ فأماماً غرمها للزوج فيختلف فيه قياساً على ما لو شهدت عليه بطلاقي قبل الدخول، ثم رجعت البينة، فقال ابن القاسم: يرجع على البينة بنصفه.

وقال أشهب: لا رجوع له عليها؛ لأنَّه لم يُوجِب عليه إلا ما كان يلزم له طلاق. والأول أحسن، قال: وأماماً غرمها للصغيرة، فإن عللنا بأن المبيع يد البائع لم يكن لها شيء، وإن عللنا بأن الكبيرة إنما أسقطت لها دينها بفعلها لزمنها الغرم.

(ص): ولو أسلم على ثمان كتابيات فأسلم منها أربع، ومات قبل التعين لم يوقف شيء من الميراث، كما لو قال لمسلمة وكتابية: إحداكم طلاق. ومات ولم يعين (ش): لم يكن لهن من الميراث شيء؛ لأنه لا ميراث بشك، وال المسلمات هنّا مشكوك في بقاء عصمتهن لاحتمال أن يختار الكتابيات لو كان حيًّا.

وقوله: (كما لو قال لمسلمة وكتابية) إلى آخره؛ يعني: وكان ذلك قبل البناء أو

بعده والطلاق بائن، وأما إن كان رجعيا، فيشترط أن تنقضي العدة.
 (ص): (بخلاف من طلق إحدى زوجتيه طلقة، ودخل بإحداهما، ثم مات ولم
 تنقض العدة، وجهلت المطلقة، فللمندحول به ثلاثة أرباع الميراث وكل الصداق،
 وللآخرى ربع الميراث وثلاثة أرباع الصداق)

(ش): صورة المسألة من كلام المصنف بيته، واستشكل بعضهم ما فرض فيها من
 جهل عين المطلقة، قال: لأن الطلاق إنما أن يعلم من جهة الورثة، ولا يقيد؛ لأنه مخصوص
 دعوى على الزوجتين أو إحداهما، وإنما أن يكون من جهة الشهود، ومثل هذه الشهادة
 لا تقبل لعدم الضبط، ثم أجاب: لعل الشهود شهدوا بأنّه قال: إحداكم طالق، وقد
 التعين، ولم يبينه لهم، ووقع التزاع بين الزوجين، وإنما ثبت الميراث هنا لعدم الشك؛
 لأن المدخول بها ترث، ولا بدّ لأنها إن كانت المطلقة، فعدتها لم تنقض، وإن كانت
 غير المدخول بها هي المطلقة فالمدخلو بها زوجة، ولا إشكال في وجوب جميع
 الصداق للمدخلو بها، وأما الميراث، فيقع بينها وبين غير المدخلو بها التنازع فيه،
 فهي تقول: جميع الميراث لي؛ لأنك أنت المطلقة.

وغير المدخلو بها تقول للمدخلو بها: بل أنت المطلقة فالميراث بيننا نصفين.
 فنصف الميراث للمدخلو بها محقق، ووقع التنازع بينهما في النصف الثاني،
 فيقسم بينهما، ثم غير المدخلو بها تقول للورثة: لي الصداق كاملاً؛ لأن المطلقة
 غيري، ويقول الورثة: بل أنت المطلقة قبل البناء، فليس لك إلا نصفه.

فيكون نصف صداقها محققاً، ويقسم النصف الآخر بينها وبين الوارث.
 وهذا التفريع إنما هو على المشهور، وذلك أن من أدعى جميع المال وأدعى غيره
 نصفه، فعلى المشهور يقال لمدعي النصف: قد سلمت لمدعي الكل في النصف، وإنما
 تنازعه في النصف الثاني، فيتحالفان، ويقسم النصف بينهما.

ومذهب أشهب أن الجميع يقسم بينهما على قدر دعواهما، وروي ذلك عن مالك
 أيضاً.

واحترز المصنف بقوله: (ولم تنقض العدة) ما لو انقضت، فإن الحكم في ذلك أن
 يكون الميراث بينهما نصفين، قال في "المدونة"^(١)، قال فيها: والصداق على ما ذكرنا.

(ص): (ولو اختار أربعاً فإذا هنّ أخوات، فله تمام الأربع ما لم يتزوجن. وقيل: ولو دخلن. وقال اللخمي: أما لو كان بطلاق وبانت فلا تمام له)

(ش): الأول لابن الماجشون، والثاني لابن عبد الحكم. وهي إحدى نظائر المفقود. وقول اللخمي ظاهر لبادئ الرأي؛ لأن فيه بعد التأمل إشكالاً؛ لأنه كالمناقض لما سيقوله المصنف أنَّ طلاقه لبعضهن يُعد اختياراً، فعلى هذا إذا طلق أربعاً لم يكن له التمسك بواحدة من العشر، إلا أن يفهم كلامه على أنَّ المعنى أنه طلق بعد اختياره فقال مثلاً في فور واحد: اختارت هذه الأربعية وطلقَت البواقي. وللائل أنْ يمنع وقوع الطلاق هنَّا، لأن بمجرد اختياره تبين البواقي منهُن، والله أعلم.

(ص): (فإن أسلم على أم وابنتها في عقدٍ واحدٍ أو في عقدَيْن، فإن كان بعد دخولهما حرمَتَا، وإن لم يدخل بواحدة اختيار واحدة، وقال أشبَّه: تعين البت. وقيل: بنكاح إن شاء)

(ش): وإنما حرمتا بعد الدخول؛ لأنَّا وإن لم نصح أنكحْتَهم على المشهور فوطُّهم وطء شبهة، ووطء الشبهة ينشر الحرمة كما تقدَّم، وإن لم يدخل بواحدة اختيار واحدة إما البت وإما الأم؛ لأن العقد الفاسد لا أثرَ لَه، وعقدهم فاسدٌ على المشهور.

وقال أشبَّه: تعين البت. وهو إما بناء على صحة أنكحْتَهم، وإما لأنَّه يرى فسادها، ولكن الإسلام صحيحة.

ونقل في "المدونة"^(١) عن بعض الرواية أنه لا يجوز له أن يحبس واحدة منهما. عياض: وهو أشبه.

قيل: ومعنى: إذا كَانَا في عقدٍ واحدةٍ، وإلا أمسك الأولى، ولا يكون أشدُ حالاً من المسلم.

زاد في بعض الروايات في قول غيره: ولا بأس أن ينكح الابنة نكاحاً جديداً. ابن عبد السلام: والزيادة الواقعية في بعض الروايات هي القول الذي حَكَاه المصنف آخرًا؛ أعني قوله: (وَقَيلَ: بِنَكَاحٍ إِنْ شَاءَ)

(ص): (فإن دخل بالبنت تعينت)

(ش): أي لا يجوز له نكاح الأم بعد الدخول بالبنت؛ يعني: وسواء كانوا في عقد أو في عقددين كما فرض المصنف أولاً.

خليل: وينبغي على هذا أيضًا أن تتعين البنت في الفرع السابق، إذا تقدم عقدها؛ لأن العقد على البنت محرم للأم، وإنما يأتي الخلاف إذا عقد عليهما عقدًا واحدًا، أو كانت الأم هي السابقة، إلا أن يقال: عقود الكفار فاسدة. وفيه نظر؛ لأننا وإن قلنا أن عقودهم فاسدة، فالإسلام يصححها، وعلى القول بصحبة أنكحتم فهذا الكلام واضح، والله أعلم.

(ص): (وإن دخل بالأم، فقيل: تعين. وقيل: تندفعان)

(ش): الأول مذهب "المدونة"^(١)، والثاني لمالك وأشهب، وهو مبني على أن العقد الفاسد يحرم.

(ص): (ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها)

(ش): أي: إذا فارق الأم لاختياره البنت أو العكس، أو فارقهما معًا، أو فارق إحداهما لتعيين الأخرى، فإن حُرمة المصاورة تنشر بين الأب وابنه وبين من فارقها. وظاهر كلامه أن ذلك على التحرير.

والذى في "المدونة"^(٢): إذا حبس الأم وأرسل الابنة لا يعجبني لابنه أن يتزوجها. وفهم منه عياض ما فهم المصنف، وقال: جعل للعقد هنا تأثيراً في الحرمة.

والذى لابن القاسم في "الموازية" خلافه، وأنه لا يحرم بعقد أهل الشرك. وكذلك الذي يؤخذ من كلام ابن يونس حمل كلام ابن القاسم على أنه ينشر الحرمة كما قال المصنف، فإنه قال بعد قول ابن القاسم (لا يعجبني): يزيد لأنه عقد شبهة.

وقال ابن عبد السلام: لا يبعد حمل ما في "المدونة"^(٣) على الكراهة لوجهين: أولهما: ليتفق ما في "المدونة"^(٤) و"الموازية".

وثانيهما: لو انتشرت حرمة المصاورة فيما بين الأب وابنه وبين هذه لانتشرت بينه وبين أمها.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٠٠.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٠٠.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٠١.

(٤) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٠١.

(ص): (فإن كانتا أختين وشبههما اختار واحدة مطلقاً)
 (ش): قوله (وشبههما)؛ أي: كالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها، (اختار واحدة مطلقاً)؛ أي: سواء بنتي بهما أو بواحدةٍ منهما أو لم بين بواحدة في عقد أو في عقددين؛ لأنَّه إنما يحرم الجمع فقط.

وحكمي المتيطي وغيره عن ابن الماجشون أنه إذا أسلم على أختين انفسنخ نكاحهما جميئاً، قال: هو قول من أرضي من علمائنا.

ودليل المشهور ما رواه الترمذى أنَّ فiroز الديلمِي أسلم على أختين، فأمره النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يختار واحدة.

(ص): (والمجوسى يسلم وعنه عشر أو أم وابتتها أو اختان مجوسستان قد أسلمن كذلك)

(ش): هذا مستغنى عنه، وكأنَّه أشار بهذا الكلام إلى أنَّ الكلام المتقدم خاص بالكتابي، ويَبَيَّنُ بهذا أنَّ المجوسى شاركه في ذلك.

(ص): (ويعتبر في الاختيار ما يَدُلُّ عليه، فلو طلق واحدة أو ظاهر أو آلى أو وطى تعييئتْ)

(ش): يعني: لا يشترط في الاختيار التصریح، بل يكون بالتصريح وبما يستلزمـه كـما إـذا طلقـ واحدة أو ظـاهرـ منها أو آـلى أو وـطـنـها بعد إـسلامـه؛ إـذا لا يـفعلـ ذلكـ الرجلـ إـلاـ فيـ زـوجـتهـ، وـيـنـبـغـيـ أنـ تـكـوـنـ مـقـدـمـاتـ الـوطـءـ كـالـوطـءـ، وـلـاـ يـقـالـ يـصـحـ عـنـدـنـاـ الإـلـاءـ مـنـ الـأـجـنبـيـةـ؛ لـأـنـ الـعـرـفـ إـنـماـ يـكـوـنـ فـيـ الـزـوـجـةـ، وـالـمـعـتـرـ فـيـ الدـلـائـلـ إـنـماـ هـوـ الـعـرـفـ كـمـاـ فـيـ الـأـيـمـانـ وـالـإـقـارـارـ.

(ص): (ولو قال: فسخت نكاحها تعينَ غيرها)

(ش): إنَّ أراد بقوله: (تعينَ غيرها) للاختيار ظاهر، وهذا الذي يؤخذ من "الجواهر".

وإنَّ أراد تعين الرضا بالغير بعيد.

قال في "الجواهر": ولو قال: فسخت نكاحها؛ انفسخ نكاحها؛ لأنَّه أوقع بالفسخ عليها أنَّه يختار نكاحها.

(ص): (وإذا أسلم الحربي الكتابي لم تزل عصمته قدم أو بقي إلا إذا سبيت ولم تسلم؛ لأنَّها أمَّةٌ كافرة)

(ش): لم تزل العصمة؛ لأن التي تحته كتابية، وللمسلم أن يتزوج الكتابية.
وقوله: (ولم تسلم) وأئمًا إن أسلمت بقيت في عصمتها، وكذلك نص عليه في المدونة^(١).

واعتراض إطلاقه ببقاء العصمة مع احتمال أن يكون واحداً للطفل ولا يخشى العنت، وأجيب بأن مراده التقيد.

(ص): (الإحرام): ولا يحل لمحرم ولا لمحرمة نكاح ولا إنكاح بخلاف الرجعة وشراء الإمام)

(ش): لما في "الموطأ" وغيره: عن عثمان رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"^(٢) وسواء كان الإحرام بحج أو بعمره. ولم ير أبو حنيفة رضي الله عنه الإحرام مانعاً، واحتج بما في "ال الصحيح" عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم"^(٣). وفي بعض طرقه: "وبنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ".

وأجيب: بأنه أيضاً في "ال الصحيح" عن يزيد بن الأصم، قال: حدثني ميمونة: "أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال"، قال: وكانت خالي وخالة ابن عباس. وبما خرجه النسائي مسنداً، ومالك مرسلاً، عن أبي رافع: "أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة، وهو حلال، وكتبت أنا الرسول بينهما"^(٤).

حديث أبي رافع أولى من حديث ابن عباس؛ لأنه المباشر للقصة، لا سيما وابن عباس كان جندياً صغيراً، وإن سلم مساواة حديث ابن عباس لحديث أبي رافع فيتعارضان، ويسلم حديث عثمان من التعارض.

وقوله: (ولا إنكاح) الظاهر أنه يريد به الولاية فيكون مقصوراً على الرجل؛ لأن المرأة ليست أهلاً لها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من الولاية ومن التسبب في النكاح كالخطبة، فيكون عوده على المحرم والمحرمة.

الباقي: في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عثمان: "ولا يخطب" يحتمل أنْ

(١) المدونة الكبرى: ٢٠٢ / ٢.

(٢) آخر جهه مالك في الموطأ، برقم (٧٨٠).

(٣) لما أخرجه مسلم، برقم (١٤٠٩).

(٤) آخر جهه النسائي، برقم (٢٨٣٩) مسنداً عن ابن عباس رضي الله عنه.

يُريده السفارة في النكاح، ويحتمل أن يريد به الخطبة حال النكاح، أمّا السفارة فممنوعة، فإن سفر فيه وتناول العقد غيره، أو سفر فيه لنفسه وأكمل العقد بعد التحلل فلم أَرْ فيه نصًا، وعندي أَنَّه أساء ولا يفسخ، ويخرج على قول أصحابنا في من خطب في العدة وعقد بعدها القولان، وأمّا من خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فكما ذكرنا، وقد أساء من حضر العقد، رواه أشہب عن مالك، وقال أصيغ: لا شيء عليه. قوله: (يختلف الرجعة وشراء الإماماء)، أي: فيجوز، ولا أعلم في ذلك خلافاً عندنا.

(ص): (وفسخ وإن ولدت الأولاد بغير طلاق ثم قال بطلاق)

(ش): تصوّره ظاهر والمشهور الرواية المرجوع إليها.

(ص): (وفي تأييد التحرير رواياتان)

(ش): المشهور نفي التأييد، وهو الأصل، وقاشه في الرواية الأخرى على النكاح في العدة بجامع الاستعجال قبل الأولاد.

(ص): (فلو وَكَلَ ثم أحرم فعقد له فسخ)

(ش): لا خلاف فيه.

خليل: وانتظر إذا وكل المحرم حلالاً ليعقد له الوكيل إذا حلّ، وقد يتخرج على قولين، هما: إذا خطب في العدة وعقد بعدها.

فرع:

متى المنع في الحج إلى طواف الإفاضة، ولو نكح بعد الطواف، وقبل ركعتيه فإن عشر عليه بالقرب فسخ بطلقة، وإن تباعد جاز.

(ص): (المرض: ولا يجوز نكاح مريض مخوف عليه غير محتاج إلى الاستئناع، ويفسخ ولو دخل). وروي: يجوز مطلقاً، وعلى المشهور لا صداق لها إن لم يدخل)
(ش): هو أحد الموانع المتقدمة.

وَقَسِمَ الْلَّخْمِيُّ نَكَاحَ الْمَرِيضِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: جَائزٌ، وَمُنْنَعٌ، وَمُخْتَلِفٌ فِيهِ.
فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَخْوَفٌ أَوْ مَخْوَفًا مَتَطَاوِلاً كَالثَّلِيلِ وَالْجُذَامِ وَتَزَوَّجُ فِي أَوْلَهُ جَازَ، وَإِنْ كَانَ مَخْوَفًا أَشْرَفَ صَاحِبَهُ عَلَى الْمَوْتِ لَمْ يَجْزُ، وَاخْتَلَفَ إِذَا كَانَ مَخْوَفًا غَيْرَ مَتَطَاوِلٍ وَلَمْ يَشْرِفْ صَاحِبَهُ عَلَى الْمَوْتِ عَلَوْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ فَاسِدٌ وَلَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا، وَذَكَرَ ابْنُ الْمَنْذُرَ عَنْ مَالِكٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَابْنِ شَهَابٍ

جوازه إن لم يكن مضاراً؛ أي إن كانت له حاجة لمن يقوم به أو في الإصابة جائز وإن لم تكن له حاجة إلى شيء من ذلك فهو مضار.

وذكر عن مطرف أنه أجاز ذلك جملة من غير تفصيل.

ونحوه للمتيطي، وزاد: وعلى المشهور العمل وبه الحكم. وعلى هذا فلم يذكر المصنف المشهور، لكن قوله: (وعلى المشهور لا صداق لها إن لم يدخل) يقتضي أن ما قدّمه هو المشهور، ونحوه لابن شاس.

وما ذكره المصنف ظاهر، سواء قلنا هو فسخ بطلاق أم لا؛ لأنهما مجبوران على ذلك.

(ص): (فإِنْ دَخَلَ فَالْمُسَمَّى، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ)

(ش): القول بأن لها المسمى رواه أشہب وعلي بن زياد عن مالك، وبه قال عبد الملك وابن نافع وأشہب وأصبغ.

قوله: (وقال ابن القاسم: إن كان أقل من صداق المثل) هذا مذهب "المدونة"^(١).

ففيها في النكاح الثاني: إن دخل كان لها صداقها. وزاد في كتاب الأيمان بالطلاق: فإن كان ما سمي أكثر من صداق مثلها، فلها صداق مثلها.

عياض: فتأوله أبو عمران على أن لها الأقل.

وقال سحنون: هو غلط، ولها صداق مثلها.

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال.

(ص): (وَهُوَ مِنَ الْثَّلَاثَةِ اتِّفَاقًا)

(ش): فيه نظر؛ لأن القابسي حکى عن المغيرة أنه من رأس المال.

أبو عمران: ورأيت كتاب المغيرة فلم أجده، وإنما نصّ أنه من الثالث، قال: ولا أذرى من أين أخذته. واختار القابسي أن يكون ربع دينار من رأس المال. وهو الذي يذكره المصنف بعد.

وعلى هذا ففي المسألة ثلاثة أقوال، ولا يلزم ما ذكره أبو عمران لاحتمال أن ينقل عنه بواسطة دون كتاب.

ولا يقال: القول بربع دينار يعارض ما حكاه المصنف من الاتفاق؛ لأنه إنما حکى

الاتفاق في كل الصداق، وهذا القول إنما هو في ربع دينار؛ لجواز أن يكون الصداق كله ربع دينار.

(ص): (ويُبَدِّى عَلَى الْوَصَايَا وَالْعَتْقِ، وَفِي مُحَاصِّتِهَا بِالْبَاقِي فِي الْوَصَايَا قَوْلَانْ)

(ش): هكذا قال في "المدونة"^(١): أنه يبدي على الوصايا والعتق، ثم إنه يتحمل أن يريد بقوله: (والعتق) الموصى به، ويكون من عطف الخاص على العام، وتكون فائدةه الاهتمام بهذا الفرع لِئَلَّا يتوهم خروجه، ويتحمل - وهو الظاهر - آنَّه يُبَدِّى على الوصايا وعلى العتق الذي يخرج من الثالث؛ إما بتلا في المرض، وإما آيلاً إليه كالمدبر في الصحة والمرض. وإنما قُلْنَا آنَّه الظَّاهِر؛ لأنَّ فائدة قوله حِيثَنِيذ: (العتق) التأسيس، وعلى الأوَّل التأكيد، والتأسيس أولى.

وعلى الاحتمال الثاني: يكون صداق المنكوبة في المرض مُقدَّماً عَلَى المَدَبَر، وَهُوَ أَحَد قولي ابن القاسم، وَبِهِ قَالَ سَحْنُونَ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ المَدَبَرَ فِي الصَّحةِ مُقدَّمٌ عَلَيْهِ.

وثالثها: يتحاصان.

وقوله: (وفي مُحَاصِّتِهَا بِالْبَاقِي) هذا فرع على قول ابن القاسم؛ أي: إِذَا قُلْنَا آنَّهَا تَقْوُمُ بِالْأَقْلَ، فَهُلْ يَسْقُطُ الزَّائِدُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَوْ تَحَاصَنَ بِهِ فِي الْوَصَايَا، وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغَ.

ابن يونس: وَهُمَا مَبْنِيَانَ عَلَى الْمِيرَاثِ، فَمِنْ رَأْيِ أَنْهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ، رَأْيُ لَهَا الزَّائِدُ عَلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ؛ إِذْ لَيْسُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً لِغَيْرِ وَارِثٍ، وَمِنْ رَأْيِ أَنَّهَا تَرَثُ لَمْ يَعْطُهَا الزَّائِدُ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ.

وما ذكرناه من آنَّه أراد بالقولين قول ابن القاسم وأصبح هو الرَّاجِحُ هُنَّا، وجُوَزَ فِيهِ ابن عبد السلام وجَهًا آخر، وزعم آنَّه الأرجح، وهو أن يريد قول أصبح عبد الملك وهو آنَّه يبدأ بالجميع على الوصايا.

وَقُلْنَا: الأوَّلُ أُولَى؛ لأنَّ قَوْلَهُ: (بِالْبَاقِي) يَنْافِيَهُ؛ إِذَا ظَاهَرَ قَوْلُهُ: (بِالْبَاقِي) أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْأَقْلُ ابْتِدَاءً، فَيَكُونُ هَذَا مُفَرَّعًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَعَبْدِ الْمُلْكِ إِنَّمَا خَالِفَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: لَهَا جَمِيعُ الْمُسْمَىِ. وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُبَدِّيًّا بِالْجَمِيعِ، وَلَا

يقال: إن قول ابن القاسم تقدم، ولا وجه لتكراره؛ لأنَّا نقولُ: ذكر ذلك لإفادته قول أصبه.

واعتراض التونسي قول ابن القاسم: بأنَّ هذا الصداق إن غالب عليه حكم المعاوضة، فيجب من رأس المال؛ لأنه ثمن البعض، كأكل المريض وشربها، وإن كان البعض لا ثمن له، فلا يخرج من الثالث أيضاً؛ لأنها عطية أُريد إخراجها من رأس المال، وما كان كذلك فلا يخرج من ثلثه ولا غيره.

وأجيب: بأن ما زاد على صداق المثل عطية في المرض قصد بها رأس المال، فتبطل مطلقاً، وصدق المثل من حيث إنه عن عوض يجب أن يكون من رأس المال، ومن حيث إنه عن عوض غير متمول يجب كونه كالعطية، فوجوب التوسط فيه فيكون من الثالث.

(ص): (وقيل: أمَا ربع دينار فمن رأس المال)

(ش): تقدم.

واستحسن عبد الحق هذا القول؛ إذ لا يباح البعض بأقل منه، كالعبد يتزوج بغير إذن سيده.

(ص): (ولا ترثه، وكذلك نكاح المريضة في الفسخ ونفي الإرث)

(ش): لا ترثه؛ لفساد النكاح، ولأنما فسخناه لأجل الإرث، وعلى القول بإجازة هذا النكاح ترثه.

وقوله: (وكذلك نكاح المريضة في الفسخ ونفي الإرث)؛ أي: كما أن نكاح المريض الصحيحة لا يصح، وكذلك نكاح الصحيح المريضة، وقيده المصيّف الشبه بينهما في الفسخ ونفي الإرث؛ لأن حكم الصداق مختلف فيهما.

فرع:

فإن مات هو في هذه المسألة، فالقياس: أنها لا ترثه.

وقد نص مالك في "الموازية" على عكسها، إذ قيل له - من روایة أشهب - في الذي ينكح في مرضه حرّة مسلمة - يريده صحيحة - فماتت هي، أيرثها هو؟
فقال: كيف يرثها ولا ترثه؟!

واعتراضه التونسي بأن نكاح المريض إنما منع لزيادة الوارث، وقد أمن ذلك بموتها، والذي ذكره مالك هو القاطع؛ لأن النكاح نسبة بين المتناكحين، فإذا بطل

أحدهما بطل الآخر.

(ص): (فَإِنْ دَخَلَ فَالْمُسْمَى)

(ش): لأن الزوج هنا صحيح لا حجر عليه، ولا خلاف فيه، وإنما وجوب المسمى؛ لأن الفساد هنا في العقد.

(ص): (ولو صَحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا قَبْلَ الْفَسْخِ مُضِيًّا وَرَجْعًا إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَمْحَى الْفَسْخَ،
بَنَاءً عَلَى أَنَّ فَسَادَهُ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ أَوْ لِعَقْدِهِ)

(ش): هذه إحدى الممحوّات الأربع، وقد تقدمت في الأضحية.

وقوله: (بناءً... إلى آخره)، أي: فإن قُلنا أن فساده لحق الورثة صحيح النكاح؛ لأنّه لم يبق للوارث حق، وإن قلنا: (لعقده)، أي: لمخالفته السنة فُسخ ولو صَحَّ، وعلل بعضهم ذلك بـأنَّه فاسد لصداقه؛ إذ لا يدرى هل يخرج من الثالث أو بعضه؟ ورد بأنه لو كان كذلك لممضى بعد البناء كغيره.

وأجيب: بـأنَّ غيره إذا وجب في صداق المثل بالدخول زال الغذر لتعلق صداق المثل بالذمة، بخلافه هُنَّا، ورُدَّ أينما بأن إخراج الصداق من الثالث مُعَلَّ بـفساد النكاح، فلو جعل الإخراج من الثالث علة للفساد للزم الدور.

فرع:

وإذا فرقنا على القول بالصحة، فهل يعدل بالفسخ قبل الصحة إذا أطلع عليه؟ وهو الذي في "الموازية"، قال فيها: ويفسخ وإن دخل.
وقال ابن كنانة: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده.

وقال ابن القصار: الفرق استحسان؛ لقول مالك: إذا صَحَّ ثبت النكاح.
اللخمي: وهو أصوبها، فيؤمران الآن، ولا يجبران؛ لأنَّا لا نقطع أنَّه مرض موت، ويمكن أن يصح، فينكشف أن العقد صحيح، فيوقف عنَّها ويتربص حتى ينظر ما يئول إليه أمره.

ابن عبد السلام: والذي في "الموازية" أشهرها.

(ص): (وَمُقتَضِيُّ الْأُولِيَّ صَحَّتْهُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَأَجَيبَ بِجَوَازِ الْإِسْلَامِ
وَالْعَنْتَقِ)

(ش): أبو مصعب: يصح للمريض نكاح الكتابية والأمة.

وهو مقتضى التعليل بأن الفساد لحق الورثة إذ هما لا يرثان، وهذا معنى قوله:

(ومقتضى الأول صحته في النصرانية والأمة).

ابن محرز: وأكثر المذهب على خلاف قوله، وأنه لا يصح فيهما؛ لأن الأمة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل الموت، فتصيران من أهل الميراث.
بعض البغداديين: وَهَذَا القول أصح.

وقال اللخمي وغيره من القرويين: قول أبي مصعب أحسن؛ لأنه أوقع النكاح في حال لم يدخل به على الورثة ضرراً، وما يتربّب من الإسلام والعتق مشكوك فيّه، وهو نادر، والأصل عدمه.

فرع:

إِذَا أَذْنَ لِهِ الْوَرَثَةُ الرَّشَدَاءُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَرَةً مُسْلِمَةً، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ لِاحْتِمَالِ
مَوْتِ الْأَذْنِ وَمَصِيرِ الْمِيرَاثِ لِغَيْرِهِ.

واعتراض تعليمه بجواز إيقاض المريض بأكثر من الثالث إذا أذن له ورثته مع احتمال
أن يصير الميراث لغيره.

وأجيب: بأن باب الوصية أوسع أبواب العطايا، والعطية لا يضر فيها الغرر ولا
الخيار، وباب النكاح معاوضة يفسده الغرر القوي والخيار. والله أعلم.

(ص): (الخيار: ولكل من الزوجين الخيار بالعيوب والغرور، وللزوجة الخيار
بالعتق)

(ش): يعني: أن للخيار ثلاثة أسباب؛ اثنان يستوي فيهما الرجل والمرأة، وهما
العيوب والغرور بالحرية، والثالث خاص بالمرأة، وهو العتق إذا كان زوجها عبداً، ثم
أخذ يتكلّم عليها أولاً فأولاً، فقال:

(ص): (والعيوب: الجنون، والجذام، والبرص، وَدَاءُ الْفَرْزِجِ مَا لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِهِ، أَوْ
تَلَلَّدِ، أَوْ تَمْكِينِ أَوْ سَبَقَ عِلْمَ بِالْعَيْبِ)

(ش): يعني: أن العيوب الموجبة للرد أربعة، منها ثلاثة يستوي فيها الرجل
والمرأة، وهي الجنون والجذام والبرص، وأما داء الفرج فمختلف فيها كما سيأتي.

المتيطي: ولا خلاف أعلمته بين مالك وأصحابه أن للزوج رد المرأة بالعيوب
الأربعة، وقاله عمر وعلى رضي الله عنهما.

بعض المؤثثين: ولا مخالف لهم.

قوله: (ما لم يرض)، فالاستثناء راجع إلى غير مذكور، وهو لازم العيوب الذي هو

وجوب الخيار، ولا يرجع إلى العيب؛ لأنَّه وإن حصل الرضا فهو عيب، وفاعل (يُرِضُّ)
ضمير عائدٌ على أحد الزوجين، وكذلك قوله: (أو سبق علم).
يريد: من أحدهما بعيوب الآخر. وهو ظاهر.

(ص): (والجنون: الصرع أو الوسوس المذهب للعقل)
(ش): نحوه للباقي.

اللخمي: وإن كان الصرع في بعض الأوقات، ولو في كل شهر مرة؛ لأن المتصروع
تنفر منه النفوس وتخافه.

(ص): (وقليل الجذام والبرص، وكثيرهما في الرجل والمرأة سواء وروى أشهب
أنَّ البرص في الرجل مُحتملٌ وإن غرها)

(ش): أما قليل الجذام فنص اللخمي والمتيطي أنَّ المرأة ترد منه كما قال
المصنف.

ابن وهب في "العتبة": وذلك كان جذاماً لا شَكَّ فيه، وإن لم يكن فاحشاً ولا
مؤذياً؛ لأنَّه لا تؤمن زيادته، وإن شَكَّ فيه لم يفرك بينهما، وظاهر ما حَكَاه المصنف عن
أشهب في البرص الإطلاق، سواء كان يسيئاً أو كثيراً، وهكذا حكاه عبد الوهاب.

وقال في "البيان": إن كان البرص قبل العقد وكان شديداً كان لها رده باتفاق، وإن
كان يسيئ رده على رواية ابن القاسم، وإن أمنت زيادته.
وقال أشهب: لا يرد به إلا أن لا تؤمن زиادته.

قال: وإن حدث به البرص بعد العقد، فإنَّ كان يسيئاً، فلا يفرق بينهما باتفاق، وإن
كان كثيراً، فهل يفرق بينهما أولاً؟ خلاف.

وأما البرص في المرأة، فإنَّ كان قبل العقد كان للرجل ردها به، وإن كان كثيراً أو
يسيراً؛ إذ لا تؤمن زيادته باتفاق، وإن كان يسيئاً تؤمن زيادته فعلى اختلاف، وأما إذا
حدث بها بعد العقد، فهي مصيبة نزلت بالزوج، إن شاء طلق ولزمه نصف الصداق،
إن شاء أمسك.

فرع:

ظاهر المذهب أنه لا يرد بجذام أحد الأبوين، قاله ابن راشد.
وأخذ اللخمي من تعليله في "مختصر ما ليس في المختصر" وجوب الرد بالجذام
لقلة سلامه الولد والنسل منه، أن جذام أحد الأبوين عيب، قال: ورأيت ذلك في امرأة

كان والدها أجدم، ولم يظهر فيها، وظهر في عدد من أولادها.

(ص): (وقال ابن القاسم في الأجدم: إن رُجبي بِرُؤُه ضرب له الأجل)

(ش): هكذا قال في "الاستذكار" أنَّ ابن القاسم وأصحابه قالوا: يؤجل الجنون إذا أمن عليها سنة، وكذلك المجنون.

قال: وقال ابن عبد الحكم عن مالك: يحبس الجنون في الحديد، فإن راجعه عقله، وإنما فرق بينهما، ولم يذكر تأجيل سنة.

وفي "المتيطية": الحر يؤجل عاماً في الاعتراض والجنون والجذام والبرص.

وتأجيل ليس خاصاً بالرجل، فقد حكى الباجي أنَّه يضرب للمرأة أجل في معالجة نفسها من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج.

وقد أشار إليه ابن حبيب في معالجة الرتقاء نفسها.

الباجي: ويؤجل في الجنون والجذام السنة، وأما الرتق فيحسب الاجتهاد في ذلك. فرعان:

الأول: ابن راشد: وإذا أجل الجنون سنة قبل البناء، فهل لها نفقة إذا دعت إلى البناء؟

ابن رشد: الظاهر لا نفقة لها؛ لأنها منعت نفسها لسبب لا قدرة له على دفعه، فكان مغدوراً بخلاف التي منعت نفسها حتى يؤدي صداقها؛ إذا لعلَّ له مالاً فكتمه.

الثاني: إذا كان للأجدم إماء، فقال ابن القاسم في "العتيبة" في الشديد الجذام: يمنع من وطئهن إذا كان في ذلك ضرر.

وقال سحنون: لا أرى أن يمنع إذ يؤول ذلك به إلى الزنى.

(ص): (وداء الفرج في الرجل ما يمنع الوطء كالجب، والخصي، والعنة، والاعتراض. فالمحبوب: المقطوع ذكره وأنشأه. والخصي: المقطوع أحدهما وإن كان قائم الذكر. والعنة: ذو ذكر لا يتأتى به الجماع. والمعرض بصفة المتمكن ولا يقدر وزيراً ما كان في امرأة دون أخرى، وقد ينفس العينين بالمعترض)

(ش): قوله: (ما يمنع الوطء) هو على حذف مضاف؛ أي: لذلة الوطء، وعلى حذف صفة؛ أي: الوطء الكامل، وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ الخصي إذا كان قائم الذكر يمكنه الوطء، فلا يصحُّ قوله: (يمعن الوطء)، ولا يقال: ينبغي للمصنف أن يسقط الكلام على المحبوب هنا؛ لأنَّه إذا ثبت الرد للمرأة بقطع إدحاحها لزم أن يكون كذلك مع قطعهما؛

لأنَّا نَقُولُ إنما الْقَصْدُ هُنَا بِيَانُ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَقُولُهُ: (لَا يَتَأْتِي بِهِ الْجَمَاعُ); أَيْ: لِصَغْرٍ.

وَيَقَالُ لِلْمُعْتَرَضِ الْمُرْبُوطُ، وَيَقَالُ: إِن سَبِيلَ السُّحْرِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَفْسِيرِ الْخَصِيِّ هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَقَيلُ: الْخَصِيُّ: الْمَقْطُوْعُ الْأَثْنَيْنِ.

وَقُولُهُ: (وَقَدْ يَفْسِرُ الْعَنْيَنِ بِالْمُعْتَرَضِ); أَيْ: وَقَدْ يَطْلُقُ الْأَصْحَابَ لِفَظِ الْعَنْيَنِ، وَيَكُونُ مَرَادُهُمْ بِهِ الْمُعْتَرَضُ.

(ص): (فِي الْجَبِ وَالْخَصِيِّ وَالْعَنْتَةِ الْخَيَارِ، وَقَيلُ: إِلَّا فِي الْقَائِمِ الْذَّكَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْطُوْعَ الْحَشْفَةِ)

(ش): أَيْ: الْخَيَارُ لِلْمَرْأَةِ؛ إِمَّا أَنْ تَقْيِيمَ أَوْ تَفَارِقَ، وَقُولُهُ: (وَقَيلُ: إِلَّا فِي الْقَائِمِ الْذَّكَرِ) هُوَ لِسْحَنُوْنَ، وَصَرَحَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ بِاسْمِهِ، وَهُوَ مَشْكُلٌ؛ لِأَنَّ كَمَالَ اللَّذَّةِ لَا يَحْصُلُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْزِلْ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُنَّا أَوْلَى.

وَقُولُهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْطُوْعَ الْحَشْفَةِ); أَيْ فَيَوْافِقُ سَحْنُوْنَ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حِينَئِذٍ رَدَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْلَّخْمِيُّ: إِنْ كَانَ مَجْبُوْنَا أَوْ حَصُورَا أَوْ عَنِيْنَا أَوْ مَقْطُوْعَ الْحَشْفَةِ رَدَتْهُ. وَأَخْتَلَفَ فِي الْخَصِيِّ الْقَائِمِ الْذَّكَرِ، وَهُلْ الْمَحْصُورُ مِنْ لَا ذَكْرَ لِهِ الْأَبْيَتَةِ، أَوْ لَهُ ذَكْرٌ صَغِيرٌ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْعَنْيَنِ؟ قَوْلَانُ، وَفَسْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَحْصُورُ بِالذِّي لَا يَنْزَلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ، وَقَتَادَةُ مَجَاهِدٍ بِالذِّي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

(ص): (وَأَمَّا الْمُعْتَرَضُ، فَيُؤْجِلُ إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ وَطَءُ لَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرْفِعِهِ وَفِي الْعَبْدِ رَوَاتِبَانِ مِثْلِهِ وَنَصْفِهِ)

(ش): احْتَرَزَ بِقُولِهِ: (إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ وَطَءُ لَهَا) مِمَّا لَوْ تَقَدَّمَ لَهُ فِيهَا وَطَءٌ، ثُمَّ اعْتَرَضَ بِأَنَّهَا مَصِيَّةٌ نَزَلتَ بِهَا.

الْلَّخْمِيُّ: وَيَجْرِي فِيهَا قَوْلًا آخَرَ أَنَّ لَهَا الْقِيَامَ قِيَاسًا عَلَى أَحَدِ قَوْلِي مَالِكٍ إِذَا وَطَعَهَا مَرْءَةٌ، ثُمَّ قَطَعَ ذَكْرَهُ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ بُشَيْرٍ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ مَنْصُوصٌ.

وَقُولُهُ: (سَنَةٌ); أَيْ: لَتَمَرْ عَلَيْهِ الْفَصُولُ الْأَرْبَعُ، فَإِنَّ الدَّوَاءَ قَدْ يَنْفَعُ فِي فَصْلٍ دُونَ فَصْلٍ.

وَقَالَ بِالتَّأْجِيلِ سَنَةُ عُمَرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، بِلِ نَقْلِ ابْنِ يُونُسٍ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ أَنَّهَا مَصِيَّةٌ نَزَلتَ بِهَا.

وقوله: (من يوم ترفعه)، هكذا قال ابن المواز.

الباقي: وهكذا عبارة أصحابنا، وتحقيق ذلك عندي أنَّ أول السنة من يوم يحكم السلطان؛ وذلك أنَّ رفعها للسلطان لا يوجب لها الحكم إلا بعد إقرار الزوج أو إثبات ما يوجب ذلك لها.

وقوله: (وفي العبد روایتان) المشهور النصف، وهو مذهب "المدونة"^(١) قياساً على طلاقه، واختار غير واحد الرواية بالسنة؛ لأنَّ المعنى الذي قدره بالسنة لأجله موجودٌ فيهما.

فرع:

فإذا كان مريضاً، فقال ابن القاسم: لا يضرب له الأجل حتى يصح. وخالف فيمن ضرب له الأجل فمرض، فقال ابن القاسم: إنْ مضت السنة وهو مريض أو مرض بعضها طلق عليه عند انقضاء السنة ولم يستأنف له أجل.

وقال أصيغ وغيره: إنْ مضت السنة، وهو مريض لم يطلق عليه ويستأنف السنة. وقال ابن الماجشون: إنْ مضى بعض السنة وهو مريض لم يطلق عليه عند انقضائها، هكذا حكى المتيطي وغيره هذا الفرع.

خليل: وينبغي أن يفهم قول أصيغ على أنه إنْ مضى بعض السنة، وهو مريض أن ذلك يحسب عليه، وإلا لتدخل مع قول ابن الماجشون.

(ص): (والقول قوله في الوطء مع يمينه بعد أن توقف حين نزلت بالمدينة) (ش): إذا أدعى المعترض أنه وطع، فحكى المتيطي في تصديقه خمسة أقوال، وروى ابن القاسم عن مالك ما ذكره المصنف أن القول قوله بيمين، وبه قال ابن الماجشون وأصيغ وابن حبيب.

ابن عبد السلام وغيره: وهو المشهور.

ولمالك في "الواضحة": يصدق بغير يمين.

وبه قال عبد الوهاب، وروى ابن وهب يدين في الثيب وينظر النساء البكر، فإن كانت ساقطة العذرة.

صَدِقَ وَلَا فَلَّا، وروى الواقدي عن مالك أنَّه لا يُصدِّقُ في الثيب أيضاً، ويجعل

معها أمينة، فتنتظر إذا غشيتها، وأجائز قبول امرأة واحدة، وهو محل ضرورة، وروى الوليد بن مسلم عن مالك والأوزاعي أنه يخلع معها وبالباب امرأتان، فإذا فرغ نظرتا فرجها، فإن كان فيه مني فهو صادق، وإنما فهو كاذب.

لكنه إنما حكى هذا الخلاف فيما إذا أنكر الاعتراض ابتداءً، وقال: أصبتها قبل ذلك.

أما إذا أقر في الأولى بتعذر الوطء، ثم أدعى الوطء بعد ذلك في الأجل، فالظاهر من المذهب أنه لا يصدق؛ لأنّه مدع لأمر قد ثبت إنكاره فيه، فيجب أن يكون القول قولها، وتحلف على دعواه إلا أن يقال هو موكل إلى أمانته أولاً وآخرًا، فقريب، لكن الصواب - إن شاء الله - ما قدمناه، ونحوه ذكر الباجي في "منتقاهم". انتهى.

وعلى هذا فقول المصنف: (والقول قوله في الوطء مع يمينه) إنما هو إذا أنكر ذلك ابتداءً.

خليل: لكن ظاهر "المدونة"^(١) وابن يونس وغيره من الأشياخ يخالف ما قاله المتطيبي؛ لقوله في "المدونة": وإذا قال المعترض في الأجل جامعتها دين وحلف، فإن نكل حلفت وفرق بينهما، فإن نكلت بقيت زوجة، وتوقف فيها مالك مرة إذ نزلت بالمدينة، وأفتى غيره بأن تجعل الصبرة في قبلها، وقال ناس: يجعل النساء معها. انتهى. فقوله: في الأجل، يقتضي أن ذلك بعدما أقر أولاً بالاعتراض؛ إذ لا يضرب له الأجل إلا بذلك، وكلام ابن يونس نحوه.

ونقل اللخمي عن مالك فيمن أقر بالعننة من الأصل، فهل يحلف، وأماماً إن أقر وادعى زوال ذلك حلف قوله واحداً.

وقول المصنف: (بعد أن توقف حين نزلت بالمدينة) هو نحو ما ذكرناه عن "المدونة"^(٢).

وأشار ابن عبد السلام إلى أن هذَا التوقف ليس كغيره، من أنه مضى لَهْ زمانٌ في التوقف، ثم أجاب، وإنما توقف في مجلس الأمين، ثم أجاب.

(ص): (إن نكل حلفت، فإن نكلت بقيت زوجة)

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٠٤.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٠٤.

(ش): هذا كلفظ "المدونة^(١)" المتقدم.

وفي "الموازية" و"الواضحة": إذا نكل طلق عليه.

قال في "الموازية": ولو سأله اليمين قبل الأجل فأبى، ثم حل الأجل، فقال: أصبت، وأراد أن يحلف بذلك له، وليس الحكم قبل الأجل بشيء، وإن نكل الآن طلق عليه.

(ص): (وروي: ينظر النساء البكر)

(ش): قد قدمنا هذه الرواية. وظاهرها أنه لا يكتفى بالمرأة الواحدة.

المتيطي وغيره: إطلاقات الأشياخ أن النساء ينظرن إلى نفس الفرج.

وقال بعض الأشياخ: تجلس المرأة خلفها وتجعل مرآة أمام فرجها ويقولان لها: افتحيه: وينظران ذلك في المرأة.

مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم تفريعا على المشهور: وإن أنت المرأة بأمرأتين يشهدان بعذرتها لم يقبل؛ لأنه يؤول إلى الفراق.

(ص): (فإِنْ تَقَارِرَا، أَوْ صَدِقَتِ الْبَكْرُ خَيْرَتُ، فَيُؤْمِرُ بِطَلاقَهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَقُ الْحَاكِمِ طَلْقَةً بَائِثَةً)

(ش): أي: فإن تقارر الزوجان على عدم الإصابة بكرًا كانت أم ثيبًا، أو صدقت البكر على الرواية الشاذة أنه ينظرها النساء؛ فإن وافقنها علىبقاء البكارية خيرت؛ أي: في البقاء والفراق.

وقوله: (فيؤمر بطلاقها)، أي: فإن اختارت الفراق أمر الزوج أن يطلقها؛ لأن الطلاق بيده، فلا ينتقل إلى الحاكم إلا بامتناعه، وله أن يُوقع ما شاء، فإن أبى طلق الحاكم عليه طلقة بائثة.

أصبح: وإن طلق الإمام هنا، وفي النفقة والإيلاء أكثر من واحدة، لم يلزمه إلا واحدة.

واختلف هل يُوقع الحاكم الطلاق بنفسه أو يملكه المرأة فتوقعه هي؟ وكذلك كل ما في معنى هذه من امرأة المولي والمعتقة تحت العبد على قولين، وانظر حججهما في أحكام ابن سهل.

(ص): (فَإِنْ اخْتَارَتْهُ، ثُمَّ أَرَادَتِ الْفِرَاقَ، فَلَهَا ذَلِكَ بِخَلْفِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا تَقُولُ: رجوت علاجه)

(ش): يعني: فَإِنْ اخْتَارَتِ الْمَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهَا وَطَلَبَتِ الْفِرَاقَ، فَلَهَا ذَلِكَ، بِخَلْفِ غَيْرِ الْمُعْتَرَضِ مِنَ الْأَزْوَاجِ مِنْ ذَوِي الْعِيُوبِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْمُعْتَرَضِ تَقُولُ: رجوت أن ييرأ.

وهكذا قال في "المدونة"^(١)، إلا أنه فرض المسألة في ابتداء النكاح لا بعد الأجل، ففيها: وإن علمت به حين تزوجته أنه مجبوب أو خصي أو عين لا يأتي النساء رأساً أو أخيرها بذلك، فلا كلام لها، وإن لم تعلم ذلك في العقد ثم علمت به وتركته وأمكته من نفسها، فلا كلام لامرأة الخصي والمجبوب، وأمّا العين فلها أن ترافعه؛ لأنها تقول تركته لرجاء علاج أو غيره إلا أن تزوجه وهي تعلم به كما وصفنا فلا كلام لها بعد ذلك، وظاهر ما حكاه المصنف أنَّ لها الفراق سواء قامت بإثرا اختيارها للمقام أو بعد طول، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "العتيبة" و"الموازية"، لكنه قال في "الموازية": يُوقَف مكانته بغير ضربِ أجل، وليَسْ لَهَا أَنْ تُفَارِقَ دُونَ سُلْطَانٍ.

وقال في "العتيبة": ولَهَا أَنْ تُطلِقْ نَفْسَهَا وَإِنْ لَمْ تُرْفَعْ إِلَى السُّلْطَانِ.

فرأى في "الموازية" أنَّ أَمْرًا مُخْتَلِفٌ فِيهِ، فَلَا بُدًّا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ، وَرَأَى فِي الثَّانِي أَنَّ الْحَاكِمَ لَمَّا ضَرَبَ الْأَجْلَ كَانَ كَالْحَاكِمِ.

ولابن القاسم في "المبسوط": لا قيام لها بعد الرضا.

وقال عبد الوهاب: يضرب له الأجل ثانية، فإن أصاب وإن فلها الخيار.

وقال ابن حبيب: إنْ قَامَتْ بِحَدِيثَانِ رِضَاهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِزَمَانٍ، وَقَالَتْ: رَجَوْتُ أَنَّهُ أَلَا يَتَمَادِي بِهِ كَانَ لَهَا الْقِيَامُ، وَنَحْوُهُ لابن كنانة.

فرعان:

"الأول": إذا انقطع ذكر المعترض قبل الأجل، فقال ابن القاسم في "الموازية" و"العتيبة": يتَعَجَّلُ الْفِرَاقُ.

وروى محمد عن أشهب وعبد الملك وأصبحَ أَنَّهُ لَا فِرَاقَ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ مُصَبِّيَة نَزَلتُ بِالْمَرْأَةِ.

وحكى في "البيان" ثالثاً عَنْ مالك أنه لا يعدل بالفرق حتى تنقضي السنة؛ إذ لعلها سترضى بالإقامة.

الباجي: وأجمعوا في المولى يقطع ذكره أنه يبطل الأجل، وتثبت الزوجية. ونقل في "البيان" عن مالك رواية في المولى أنه إذا آلى منها قبل البناء وضرب له الأجل، ثم انقطع ذكره أنه يفرق بينهما، بخلاف ما لو انقطع بعد البناء، قال: ولا خلاف بينهم فيما انقطع ذكره بعد البناء ولم يكن مؤلماً أَنَّه لا يُفَرِّقُ بينه وبين زوجته. فانظره مع كلام الباجي.

الثاني: إذا كان لرجل ذكر كبير فلم تقدر المرأة عليه.

ابن راشد: وقد نزلت هذه عند قاضي الجماعة في عصرنا، فنحا في الجواب أن يلبد ويبقى منه قدر معتاد، فقلت له: حين الإصابة لا يزداد أحد، فقد يزيد ويضر بالمرأة، والذي أراه أن يُفَرِّقُ بينهما؛ لأنَّا إنما نُوجِبُ لها الخيار في العينين لعدم انتفاعها بوطئه، وهذه لا تنتفع بوطئه بل تَشَضُّرُ، إلا أن تُساعِدُ المرأة على أَنَّه لا يضر بها بعد تبقيه البعض، ثُمَّ إذا لَفَّهُ فما المقدار الذي يبقى، فلم أر نقاًلا إلا في ورقةٍ من ورقةٍ ذَكَرَ فيها أَنَّه يبقى منه اثنا عشر أصبعاً.

(ص): (ولها الصداق بعد الأجل كاملاً كالمجبوب والعينين والخصي يدخلون؛ لأنَّه قدرتهم من الميسىس، وروي نصفه)

(ش): القول بأن لها الصداق بعد الأجل كاملاً مذهب "المدونة"^(١)؛ لأنَّها مكتته من نفسها وطال مقامها معه، وتلذذ وأخلق شورتها.

أبو عمران: جعل مالك الحجة في التكميل التلذذ وإلحاد الشورة.

وظاهر هذا أَنَّه مَتَّى انْخَرَمَ أحدهما لَمْ يكُملُ، واختار ابن القصار الرواية بالنصف؛ لأنَّ المتأذى من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الوطء.

واحتاج المصنف للرواية الأولى بالقياس على المجبوب وما في معناه، والجماع حصول انتفاع كل منهما بحسب الإمكان، وقد يفرق للثانية بأنَّ المجبوب إنَّما دخل على التلذذ فقد حصل، بخلاف المعتبر فإنَّه إنَّما دخل على الوطء التام ولم يحصل،

وقول ابن الجلاب: فإن طال مقامه فلها الصداق كاماً روايةً واحدةً ليس بظاهر لها ذكره المصنف وغيره من الرواية بالنصف.

وفهم من قوله: (بعد الأجل) أَنَّ لَوْلَمْ يطُلْ مقامه معها لا يكمل، وهو المشهور. وعن مالك والمغيرة وابن كنانة أَنَّ يجِبُ لَهَا الْجَمِيعُ بِنَفْسِهِ إِرْخَاءُ السُّترِ، وإنْ لَمْ يمسِهَا وَلَا طَالَتْ إِقَامَتِهَا. وروي عن مالك: إن ضرب لها الأجل بقرب البناء، فلها نصف الصداق. به أخذ ابن عبد الحكم، وروى أشهب: إن رفعته بعد طول مدة فلها الصداق كله.

(ص): (وداء الفرج في المرأة ما يمنع الوطء أو لذتها كالرثق، والقرن، والعفل).
وزيد البخاري والإفضاء

(ش): عياض: الرثق بفتح الراء والتاء: التصاق موع الوطء والتحامه.
والعفل بفتح العين المهملة وفتح الفاء: في النساء كالأدرة في الرجال، وهو بروز
لحم في الفرج.

والقرن بفتح القاف وسكون الراء: مثله، لكنه قد يكون خلقة غالباً، ويكون عظماً،
وقد يكون لحماً.

وقال غيره: وأما القرن بفتح الراء فهو المصدر، وهو الأحسن هُنَّا لِيُكُونُ مُوَافِقاً
لِيَنْأِيَ الْعِيُوبَ فِي أَنَّهَا كُلُّهَا مَصَادِرٌ، وَمِنْ عَدِ الْفَتْحِ خَطَأً فَقَدْ أَخْطَأَ.

قوله: (وزيـد البـخارـي والإـفضـاء) زادهما في الجلاب، فالبخاري نـتنـ الفرج؛ لأنـ
المصنـفـ أـخـبـرـ بـذـلـكـ عـنـ دـاءـ الفـرجـ، وـهـوـ قـرـيبـ مـنـ قولـ اللـخـميـ: تـرـدـ الـمـرـأـةـ بـعـيـبـ
الـفـرجـ إـذـاـ كـانـ مـاـ يـمـنـعـ الـجـمـاعـ كـالـرـثـقـ وـالـقـرـنـ، أـوـ لـاـ يـمـنـعـ كـالـعـفـلـ وـالـنـنـ وـالـاسـتـحـاضـةـ
وـالـإـفـضـاءـ وـحـرـقـ النـارـ. اـتـهـيـ.

فراد الاستحاضة وحرق النار.

وبكلام اللخمي يظهر لك كلام قول المصنف: (ما يمنع الوطء أو لذتها).

وكذلك نص محمد على أن حرق النار عيب.

اللخمي: ويختلف في أربعة: السواد، والقرع، والبخاري، والخشيم. والظاهر من قول
مالك: لا ترد بها.

وقال ابن حبيب: ترد بالسواد إذا كانت من قوم لا سواد فيهم، فهو كالشوط،
 وبالقرع.

ويأتي على ما في "الجلاب" من الرد بتن الفرج أن ترد بالبحر والخسم؛ لأن نتن الأعلى أولى لقرب مضرته.

وقال ابن بشير: المشهور في القرع والسود نفي الرد، وكذلك قال الباقي لِمَ أَرَّ مَا قَالَهُ ابن حبيب لغيره، وظاهر المذهب أنها لا تُرَدُّ بذلك كالجرب.

وزاد صاحب "البيان" عن ابن حبيب: أنها ترد بالعرج.
قال في "الموازية": ولا ترد إذا وجدتها عجوزاً.

اللخمي: وأرى أن ترد إذا وجدتها كبرى الأربع سنين لامتناع الوطء حينئذ، والمضرة عليه في الصبر.

ابن راشد: والظاهر لا رد له بالصغير.

فرعان:

الأول: إذا كان شيء من هذه العيوب خفيفاً يُجامع معه، فقال في "المدونة"^(١) وغيرها: ترد إذا كان عند أهل المعرفة من العيوب؛ إذ المجنونة والبرصاء والجذماء يقدر على جماعهن وهي ترد به.

وقال ابن حبيب: ترد بذلك إلا أن يكون عيناً يمنع اللذة.
اللخمي: والأول أحسن. وقد أبان مالك العلة في ذلك.

الثاني: نَصَّ اللخمي على أنَّ لأحد الزوجين أن يرد صاحبه إذا وجده عذبوطاً، وهو الذي يحدث عند الجماع، قال: وقد نزل ذلك في زمان أحمد بن نصر صاحب سحنون، وادعاء كل من الزوجين على صاحبه، فقال أحمد: يطعم أحدهما تيناً، والآخر فقوساً، فيعلم من هو منهمما.

والعذبوط: بكسر العين وفتح الباء بواحدة من تحتها، وبالذال والواو ساكتتين، هكذا ضبطه الجواليلي، وذكره ابن فارس في مجمله، والجوهري بالياء ويقال للمرأة عذبوطة.

(ص): (إلا أن يكون الرتق مما يعالج إلا أن تمتنع من العلاج، ولا تجبر إن كان خلقة)

(ش): هذا استثناءٌ مِمَّا تَقَدَّمُ؛ أي الرتق عيبٌ تُرَدُّ به المرأة إلا أن يكون الرتق مِمَّا

يعالج، ولا تجبر على العلاج إن كان خلقة، وفهم من كلامه أنها تجبر إذا لم يكن خلقة، كما يفعله بعض السودان، وبذلك صرخ في "الموازية"، وزاد فيها: إذا قال النساء أن ذلك لا يضرُّ بها.

قال: وأما إن رضيت في الخلقة بالبط فلا خيار للزوج.

اللخمي: والرثق على أربعة أوجه، فإن كان لا ضرر في قطعه ولا عيب في الإصابة بعد القطع فالقول قول من دعا منهما إلى القطع، وإن طلق بعد رضاها وقبل القطع لزمه نصف الصداق، وإن كرهته، فطلاق الزوج لذلك، فلا شيء عليه، وإن كان في القطع ضرر عليها ولا عيب بعد ذلك في الإصابة فال الخيار لها ذئنة، وإن كان لا ضرر عليها في القطع، وفي الإصابة بعد ذلك عيب، فال الخيار له دونها، وإن كان القطع فيه الضرر وفي الإصابة أيضاً عيب فال الخيار لكلٍ واحدٍ منها.

أصبح: وإن قامت للعلاج وهو يستمتع بها، فإن طال كطول أمد العنين في علاجه فلها جميع الصداق كالسنة، وما قاربها من كثير الأشهر.

المتطيبي: وفي قول أصبح نظر. وإذا تمت بها ولو مرة واحدة فلن لا يكون تمت بها رضا منه بدايتها.

ابن عبد السلام: قال بعضهم: وأجل العلاج في داء الفرج بحسب الاجتهاد.
وأجل فيه بعضهم شهرين، وهو بعيد.

(ص): (إذا أنكرت المرأة داء الفرج، فقال ابن القاسم: لا ينظر إليها النساء.
 وأنكره سحنون)

(ش): احترذ بداء الفرج مما لو أنكرت البرص ونحوه، فإنهم قالوا: إن كان بالوجه والكفين، ثبت بالرجال، وإن كان في غير ذلك من الجسد ثبت بالنساء على ظاهر المذهب.

وقيل: يبقى الثوب على ذلك الموضع وينظر إليه الرجال. ويقول ابن القاسم: (لا ينظر إليها النساء) قال ابن حبيب. قيل: وهو مذهب مالك.

قال ابن حبيب: قيل: وهو مذهب مالك وجميع أصحابه حاشا سحنون.

ابن الهندي في "مقالاته": والقول قولها مع يمينه، وقال الشيخ أبو إبراهيم: ولها رد اليمين على الزوج. قال: وقد شهدت من مضى يفتى بهذا. انتهى.

وروى علي بن زياد، عن مالك مثل قول سحنون وإليه ذهب ابن لبابة، وصوبه

سحنون، وقد جاء أنها ترد بعيب الفرج، وكيف يعرف ذلك إلا بنظر النساء، وهذا هو الإنكار الذي أشار إليه المصنف، وروي أيضاً عن سحنون مثل قول ابن القسم، وقال بعض الأندلسيين: ينظر إليها في المرأة.

فرع:

إذا فرعنا على قول ابن القاسم أنه لا ينظرها النساء، فإن جاء الزوج بأمرأتين شهداً ببرؤية رتقها مثلاً قبلتا ولا تجرحان بالنظر، إما لأنَّه مختلفٌ في إياحته، وإما لعدرهما بالجهل. وإنما قبلتا وإن كان ما شهدتا به غير مال؛ لأنَّه يئول إلى المال، وهو سقوط الصداق، ولا يوجب طلاقاً، لأنَّ الطلاق بيد الزوج.

(ص): (وإذا أنكر الرجل العجب وشبهه جس على التوب، وصدق في العنة، قاله
مالك لما نزلت بالمدينة)

(ش): قوله: (في العنة); أي: في الاعتراض.

وهذا من المواقع التي أطلق فيها العنة على الاعتراض، وما حكاه عن مالك تقدم، ولهذا كان الأولى إسقاط هذا؛ لأنَّه تكرار مع ما تقدم، وأماماً ما ذكره من قوله: (جس على التوب) فنحوه في "المتيطية" وغيرها، وعزاه ابن حبيب.
الباجي: وعندي أنَّه يجوز للشهود أن ينظروا إليه.

قال: وقد ينظر النساء إلى فروج النساء للضرورة.

وخرج اللخمي النظر إليه على قول سحنون المتقدم في المرأة، وفيه نظر؛ لأنَّ الجس في المرأة لا يعلم به شيء بخلافه هُنَّا، وهذا إنما هو في عيب الفرج، وأما الجنون والجذام والبرص، فيعلم ذلك بالمشاهدة.

فرع:

إذا كان حتى وحكم له بحكم الرجال، هل يكون لزوجته رد؟

عبد الحميد: والأقرب أنه لا رد لها، وإن كانوا معيين بجنسين كما لو كان أحدهما مجنوناً والآخر مجدوماً، فقال بعض أهل النظر: لكل منها الخيار.

عبد الحميد وغيره: وهو الصواب. وإن كانوا بجنسٍ واحدٍ ففيه نظر، قاله غير واحدٍ.

(ص): (والعيب المقتضي للخيار ما وجد قبل العقد لا بعده، وفي ثبوت الخيار للمرأة خاصة بعدها، ثالثها: إلا في البرص. ورابعها: إلا في القليل منه)

(ش): لما قدم أن كلا من الزوجين يرد بأحد العيوب الأربع، بين أن ذلك إنما هو إذا كان العيب قبل العقد بحيث يكون من به العيب غاراً، وأما إن حدث بعده، فإن حدث بالمرأة، فلا مقال للرجل، وهي مصيبة نزلت به، وإن حدث به فهل لا خيار لها قياساً عليه، أو تخير في كل عيب؟

والفرق بينها وبين الرجل يقدر على الفراق، أو يفرق أربعة أقوال، وتصورها من كلام المصنف ظاهر.

ابن عبد السلام: والقول بال الخيار في كلا عيب يعز وجوده في المذهب؛ لأن ظاهر كلام المصنف يقتضي أن الاعتراض إذا حدث بعد الدخول فلها الخيار، وهو غير معلوم في المذهب، وإنما يعلم فيه على شذوذ في الجب خاصة.

تبنيهان:

أولهما: ما حكا المصنف هنا مخالف لما تقدم من كلامه في "البيان"؛ لأن صاحب "البيان" ذكر أنه لا يرد بالبرص اليسير إذا حدث به بعد الاتفاق، والمصنف قد حكى فيه الخلاف، بدليل أنه جعل الرابع تفصيلاً.

الثاني: جعل اللخمي الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول كالكائن قبل العقد، في وجوب الرد، ولم يذكر في ذلك خلافاً.

(ص): (وأما جنونه الحادث فيعزل سنة، فإن صَحَّ فِي لَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا). وقيل: إن كان يؤذيهما

(بؤذيهما)

(ش): قوله: (وَقَالَ: إِنْ كَانَ يُؤَذِّيْهِمَا) راجع إلى قوله: (فرق)، وليس يرجع إلى قوله: (فيعزل سنة)؛ لأن العزل متفق عليه، وحاصله أنه إذا لم يصح بعد السنة، فإن كان يؤذيهما فرق بينهما، وإن لم يؤذها، فقولان:

أحدهما: لمالك وابن القاسم بثبوت الخيار.

والثاني: لأشهب وابن حبيب بنفيه. وصرح أشهب بنفي خيارها وإن كان لا يفيق من جنونه أصلاً، لكن قيد اللخمي قوله بما إذا كان يحتاج إليها، إلا فرق بينهما؛ لأن في بقائهما ضرراً عليها من غير منفعة.

(ص): (وَعَنْ مَالِكِ فِي الْمَجْذُومِ الْبَيْنِ كَذَلِكَ)

(ش): أي: فيعزل سنة إذا رجي برؤه، ثم يفرق بينهما إن شاءت. وأشار بقوله: (وعن مالك)، إلى ما قاله أشهب أنه: لا يفرق بينهما، إلا أن يتناهى وتغتص الأنصار

دونه، فإن رضيت بالمقام معه ثم أرادت الفراق، فقال ابن القاسم: ليس لها ذلك إلا أن يزيد.

وقال أشهب: لها ذلك وإن لم يزد.

وحكى في "البيان" ثالثاً: ليس لها رده ولو زاد.

فرع:

قال في "الجواهر": إذا ظهر بعد مدة من عقد النكاح عيب بها فتنازعاً في أنه كان موجوداً حال العقد، فالبينة على الزوج وصدق الأب.

محمد: مع يمينه.

ابن حبيب عن مالك: وإنما يحلف الولي إذا كان أباً أو أخاً، وإن كان غيرهما فاليمين عليها، فجعل محمد محل اليمين محل الغرم، ووافق على هذا بعض المؤثثين إذا كان الزوج دخل، وإن كان لم يدخل فإنما تجب اليمين عليها لا على الولي؛ لأن الولي لم يفوت على الزوج شيئاً، ونص المتيطي على أن منازعة الزوج تكون مع الزوجة إن كانت شيئاً. ومع الولي إن كانت بكرًا.

(ص): (ولا خيار بغير هذا إلا بشرط، ولو كانت لغية أو مفتضة من زنى)

(ش): الإشارة بهذا إلى العيوب المتقدمة، فلا رد له بغيرها، ولو تبين أنها ابنة زنى، وهو معنى قوله: (لغية)، أي: لزنية، أو تبين أن بكارتها زالت بزنى، وهو معنى قوله: (أو مفتضة من زنى).

وفي "المتيطية" قال بعض المؤثثين: إذا وجدها مفتضة من زنى فله الرد، وهو خلاف "المدونة"^(١).

(ولغية): بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء، وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين، ولا إشكال أنه إذا اشترط السلامة فلأه الرؤ.

ابن أبي زيد: ولو كتب في العقد صحيحة العقل والبدن لم يكن ذلك شرطاً، ولو قال سليمة البَدَن لكان شرطاً، فترت بالسود والعمرى والشلل وغيرها. قال: وبهذا كان يقتى علماؤنا ونفتي نحن.

قال بعض المتأخررين: إنما فرق بينهما؛ لأن الأولى عادة جارية من تلفيف

الموثقين، ولم تجر العادة بالثاني.

وللباقي في "وثائقه": إذا قيل صحيحة البدن فهو شرط، ولة أن يرد بغير الأربعة. وذكر أبو عمران في رواية "الدمياطية" عن ابن القاسم: لا رد له في شيء من العيوب كلها غير الأربعة، وإن اشترطت السلامة.

وعلى الأول فلو قال الولي: هي سليمة؛ فهل يكون كالشرط؟
اللخمي: وفي "الموازية" إذا قال الخاطب: قيل لي: إن ابنتك سوداء.
فقال: كذب من قاله، بل هي بيضاء. فوجها سوداء، أو قال: ليست عمياً ولا عرجاء. فوجدها كذلك، فله الرد؛ لأنه غرّة.

أصبح: هو كالشرط.

وفي "الموازية": قال ابن القاسم: إذا رفع الولي في الصداق، فأنكر عليه ذلك فقال: إن لها كذا، وسمى رقيقاً وعروضاً، فيصدقها الزوج ما سأله ثم لا يجد لها شيئاً، قال: فالصَّدَاقُ لازمٌ لَهُ، ولا حجة له مثل ما لو قال: هي بيضاء جميلة شابة. فيجدها سوداء، فلا كلام له ما لم يشترط ذلك، فيقول: أنكحها على أنها بيضاء.

اللخمي: فجعله ابن القاسم من جهة الغرور، فألزمته ذلك مرة، ومرة لم يلزمته، والمحتر أنة كالشرط ليقارنته العقد، وقال صاحب "البيان": لا اختلاف أن علمه في أن الخاطب إذ قال للمخطوب منه: قد قيل لي إن ولتك سوداء أو عوراء، فقال له: كذب من قال سوداء، بل هي بيضاء، أن ذلك شرط ويردها بذلك، وإنما اختلفوا إذا وصفها الولي عند الخطبة بالبياض وصحة العينين ابتداءً، على غير سبب، وهي عوراء أو سوداء، فقيل: إن ذلك لازم للزوج ولا كلام له؛ لأنه فرط؛ إذ لم يتثبت، وهو قول أصبح في الخامسة، ومذهب ابن القاسم في رواية يحيى عنه، واختيار ابن المواز.

وقيل: إنه بال الخيار قبل الدخول، إن شاء تقدم على أن عليه جميع الصداق، وإن شاء فارق ولم يكن عليه شيء، وإن لم يعلم حتى دخل ردت إلى صداق مثلها على ما بها من العيوب، ورجع بالزاد عليها، وهو قول ابن وهب وعيسى بن دينار.

وقيل: إنه يرجع به على الولي الذي غرّة، إلا أن تكون شيئاً وقد علمت بكذب ولديها، فقد مرت على معرفة بذلك، فيرجع عليها إن كان لها مال، والإلا رجع على الولي، وهو قول ابن حبيب.

ابن القاسم في "الدمياطية": ولو قال له غير الولي الذي يزوجها منه: أنا أضمن لك

أنها ليست سوداء ولا عرجاء ولا عوراء، فدخل ووجدها بخلاف ما ضمن لكان له الجوع بما زاد على صداق المثل، ولها كان أو غيره، وكذلك الذي يُرْقِجُ وليتها على أنَّ لها من المثال كذا، يفرق فيه بين أن يسمى ذلك ابتداء أو لا؟ وهو خلاف طريقة اللخمي.

وما ذكره المصنف من أنه إذا وجدها لغية لا رَدَّ لَهُ مَنْصُوصٌ عليه في "المدونة"^(١)، قالوا:

وكذلك عن تبين أن الزوج لغية.

وفي "المبسوط": إن انتمى إلى ذي الحال والهيئة في موضعه ونسبة أو انتمى إلى قوم لهم هيئة في أنفسهم وأحسابهم، رد نكاحه وعوقب.

ابن يُونس: وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة على نسبٍ انتسب إليها إلى فخذٍ من العَرَبِ، فوجد من غيرهم، فإن كان مولى وهي عربية، فلها الخيار، وإن كان عربياً، فلا خيار لها إلا أن تكون قوشية، فتزوجها على أنه قوشي، فإذاً هو من قبيل مِنَ الْعَرَبِ. انتهى.

ولو اشترط أنها بكر فوجدها غير عذراء، فقال ابن حبيب عن مالك: لا قيام له. وبه قال أشهب وأبو بكر بن عبد الرحمن، وهو دليل ما في "المدونة"^(٢) في كتاب الرجم.

المتيطي: لأن العذرة قد تذهب من القفزة والحيضة، وقال ابن العطار: له رد لها بذلك.

بعض المؤثرين: وئيس في هذا شَكٌ؛ لأن تزوجها على شَرْطٍ فوجد خلافه. وقال غيرهم من المؤثرين: الصواب قول مالك المتقدم؛ لأنَّ اسم البكاراة واقع عليها وإن زنت، إلا أن يشترط أنها عذراء، فإنْ شَرْطَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الرد. قاله أصيغ وغيره.

وقال ابن العطار: ولا حد على زوجها في دعواه أنها ثيب؛ لأن البكاراة قد تزول من غير وطء، إلا أن يصرح بأن ذلك من زنى، فعليه الحد إلا أن يأتي بالخرج، وينبغي إذا ذهبت عذرة وليتها من قفزة ونحوها أن يعلم الزوج بما جرى، فإن ترك

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٠٧.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٠٨.

إعلامه فهل يجب له الرد؟ فلأشهب فيمن زعم أنه وجد زوجته ثيباً، فأقر له الأب وأدعي أنها كانت تكنس فذهبت عذرتها، أن للأبأخذ الصداق ولا شيء للزوج.
وقال ابن العطار: إن لم يبين ذلك فله الرد.

بعض المؤثثين: وهو الصواب؛ لأنه عيب قد علمه.

(ص): (ولا يجب إعلامه بغير الأربعة)

(ش): أي: لا يجب على الولي أن يعلم الزوج أنَّ بوليته عيماً، خلاف الأربعة المتقدمة، ونفي الوجوب لا ينفي الاستحباب، فكلامه هنا محتمل، ولعلَّ المصنف إنما عَبَرَ بذلك تَبَعًا للفظ مالك، فقد نقل اللخمي وغيره أنه ليس على الولي أن يخبر أنها عمياء أو عرجاء أو مقعدة، وأنه أجاز أن يكتم ذلك.

ونقل المتيطي عن مالك في "الموازية" أنه قال: لا يجوز له أن يخبر من عيوب وليته بشيء مما لا يجب ردها به من العور والعمى والسود ونحوها، واستشكله بعض الشيوخ، والإشكال فيه ظاهر. ولا يقال: النكاح مبني على المكارمة؛ لأن المكارمة بحسب العادة إنما هي في الصداق.

وفي "العتبة": لا ينبغي لرجل علم من وليته فاحشة أن يخبر بشيء من ذلك إذا خطبت.

قال في "البيان": ويجب عليه أن يستر عليها؛ لأن الفواحش يجب على الرجل أن يسترها على نفسه وعلى غيره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرْ بِسْرَرَ اللَّهِ، فَإِنَّمَا مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقْمَنَاهُ عَلَيْهِ"^(١).

وفي "الموطأ" أنَّ رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها كانت أحدث، فبلغ ذلك عمر فضريه أو كاد أن يضره.

(ص): (وقالوا: إن من ليس في أهلها أسود كشرط البياض)

(ش): تبرأ من هذا؛ لأنه مُخالِفٌ لما قدمه في التي تُوجَد لغية أو مُفتَضَةٌ مِنْ زَنِي؛ لأنَّه كما أنَّ الغالب فيمن ليس في أهلها أسود البياض، كذلك الغالب صحة أنسابهم، والبكارية في حق من لم يعلم لها زوج، وقد تقدَّمَ أنَّه لا ردَّ له بذلك، وكلام المصنف يقتضي أنَّه لم يطلع على خلاف هذا، وقد فرضنا أنَّ المشهور خلافه، فإنَّ وجدها

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٥٦٢)، والحاكم في المستدرك: ٤/٤٢٤.

سوداء أو عرجاء أو عمياً، وادعى أنه تزوجها على السلام، فالقول قول المرأة، حكاه ابن الهندي في مقالات ابن مغيث.

(ص): (وإذا ردها قبل المسمى فلا صداق)

(ش): لأن البضع لم يفت، وهي المدلسة أو ولها.

(ص): (وفي سقوطه بردتها قولان؛ لأنه غار)

(ش): (سقوطه)؛ أي: الصداق. (بردها)؛ أي: برد المرأة الرجل بسبب عيبه.

(قولان):

أحدهما: لا شيء لها؛ لأنه فسخ جاء من جهتها، وقياساً على الفرع المتقدم، وهذا ظاهر المذهب.

والقول الثاني: لها نصفه، والفرق بين هذا والذي قبله ما أشار إليه المصنف بقوله: (أنه غار)؛ أي: لأن الزوج لما تزوجها عالماً بعيبه وغراها، فقد دخل على أنها ترده بذلك، ويلزمها نصف الصداق.

(ص): (وأما بعده، فيثبت إن كان الخيار لها، فإن كان له والولي قريب لا يخفى عليه كأب أو أخ ثبت لها، ورجع بالصداق كله عليه، ولا يرجع الولي عليها بشيء)

(ش): يعني: وأما بعد الدخول، فيثبت الصداق إن كان الخيار لها؛ لأنها استحقته بالمسيس، ولا عذر له؛ لأنه غار، وإن كان الخيار للزوج لكون العيب بها، فإن كان الولي قريباً لا يخفى عليه العيب لزم الزوج الصداق للمرأة، ثم يرجع بجميع ما دفعه لها على الولي؛ إذ لم يخبره بالعيوب.

قال في "البيان": والقريب الذي يحمل على العلم هو الأب والأخ والابن، قاله مالك في "الموطأ" وابن حبيب في "الواضحة"، وسواء كان العيب جنوناً أو جنادماً أو برصاً أو داء الفرج خفياً أو ظاهراً، وحکى فضل في داء الفرج الخفي عن عيسى بن دينار أن الرجوع في ذلك لا يكون إلا على المرأة، ونسبة إلى "العتبة"؛ هذا هو المنصوص في المذهب.

وجعل اللحمي العيوب على ثلاثة أقسام:

١ - قسم يحمل الجميع فيه على العلم؛ وهو الجنون والجذام والبرص إذا كان في الوجه والذراع، وقسم يحمل فيه الأب والأخ على العلم دون من عداهما؛ وهو البرص الذي تستره الثياب، وقسم يُحمل على الجهل في حق الجميع؛ وهو داء الفرج الباطن.

ولم يرتضى صاحب "البيان" تقسيم اللخمي، وقال فيما حكاه الفضل: ولم يقع عندنا في "العتبة" ما نسبه الفضل إليها.
أصبح: البكر والثيب في هذا سواء.

قوله: (ولا يرجع الولي عليها بشيء)؛ أي: إذا غرم الصداق، فلا يرجع على المرأة بشيء؛ لأنه هو الغار، هذا إنما هو إذا لم تكن المرأة حاضرة حال العقد.

قال في "البيان": ولو زوجها بحضورها، ولم يخبر واحد منها بالعيوب لكانا جميئاً غاريين، يرجع الزوج على من وجد منها، ولنّا أو امرأة، فإن رجع على الولي رجع على المرأة، وإن رجع على المرأة لم ترجع المرأة على الولي، ونحوه في اللخمي و"المتيطية".

(ص): (فإن غاب بحيث يعلم أنه يخفى عنه خبرها فقولان)

(ش): أي: فإن غاب الولي القريب يظن به علم حالها، بحيث يظن خفاء ذلك عليه.

قوله: (بحيث يعلم)، يريد: يظن كما قلنا، وكذلك صرخ بالظن هنّا جماعة، (قولان):

أحدهما لأشهب: أن ذلك لا يسقط عنه حكم الرجوع ربطاً للحكم بالمنظنة.

والثاني: لابن القاسم وابن وهب وابن حبيب، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك: أنه يسقط عنه الغرم، ويرجع على المرأة وترك لها ربع دينار.

ابن القاسم: بعد يمينه بجهله ذلك.

(ص): (فإن أفسر الولي، ففي رجوعه على المرأة قولان)

(ش): يعني: إن وجب الرجوع على الولي فوجد عديماً، فقال مالك وابن القاسم ومحمد: لا يرجع على المرأة بشيء.

وقال ابن حبيب: يرجح عليها إذا كانت موسراً ولا ترجع هي به، فإن كانت عديمة رجع على أولهما يسراً.

(ص): (وإن كان كابن العم رجع على المرأة لا عليه، وترك لها ربع دينار)

(ش): هذا قسم قوله في صدر المسألة: (والولي قريب)؛ أي وإن لم يكن قريباً كالعم وابنه، أو من العشيرة أو من الموالي أو السلطان، فإن الزوج يرجع على المرأة لا عليه، لكن يترك لها ربع دينار لحق الله تعالى، بخلاف ما إذا رجع على الولي في القسم

الأول، فإنه لا يترك له شيئاً، وهذا مُقيّد بأن لا يعلم، أما إن علم فأنه يرجع عليه كالولي القريب. قاله ابن المواز وغيره.

(ص): (وفي تحليفه قوله)

(ش): أي: وفي تحليف هذا الولي البعيد على عدم العلم، والقول ^{بأنه} لا يمين عليه لابن المواز.

وقال ابن حبيب: إن اتهم حلف. والخلاف مبني على الخلاف في توجيهه يمين التهمة، أما إن أدعى الزوج على الولي البعيد العلم حلف، فإن نكل حلف الزوج: لقد علم، وغره، فإن نكل، فلا شيء له عليه ولا على المرأة، وقد سقطت متابعته للمرأة لإقراره بعلم الولي به، وأنه غره.

وقال ابن حبيب: إن حلف الولي رجع على المرأة.
اللجمي: وهو أصوب.

(ص): (إذا طلقها ثم أطْلَعَ على عِيبٍ يُوجِبُ الْخِيَارَ فَكَالْمَعْدُومِ وَلَوْ مَا تَرَاثَ،
وقال سحنون: يرجع بالصدق)

(ش): قوله: (فَكَالْمَعْدُومِ)؛ أي: فـكـأن العـيبـ لمـ يـكـنـ، وـلاـ خـيـارـ لـهـ؛ لأنـهاـ بـانتـ مـنـهـ،
وـهـوـ مـفـرـطـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـمـاـ لـوـ مـاتـ تـوـارـثـاـ، فـكـمـاـ أـنـ الـخـيـارـ يـفـوتـ بـالـمـوـتـ،
فـكـذـلـكـ يـفـوتـ بـالـطـلاقـ؛ لأنـ الـعـصـمـةـ فـيـهـمـاـ قـدـ انـقـطـعـتـ. وـلـمـ يـرـ اـبـنـ سـحـنـونـ الطـلاقـ أوـ
الـمـوـتـ فـوـتـاـ، بلـ أـوـجـبـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـوـلـيـ الـغـارـ، فـإـنـ كـانـتـ هـيـ الـغـارـ رـجـعـ عـلـيـهـ،
وـتـرـكـ لـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ وـاـنـظـرـ مـاـ نـقـلـهـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ مـعـ قـوـلـهـ فـيـ الـخـلـعـ: (فـإـنـ تـبـيـنـ لـهـ عـيبـ
خـيـارـ رـدـ مـاـ أـخـذـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـمـضـيـ الـخـلـعـ).

(ص): (الغرور: إـذـاـ غـرـ الـوـلـيـ أـوـ الزـوـجـ أـوـ الـزـوـجـةـ بـعـيـبـ ثـبـتـ لـلـمـغـرـرـ الـخـيـارـ وـلـاـ
صـدـاقـ قـبـلـ الـبـنـاءـ)

(ش): جرت عادة أصحابنا أن يخصوا هذه الترجمة بالكلام على عيب الرق، وما يتعلق بذلك من أحكام الصداق والولد، والمصنف لم يفعل ذلك، ألا ترى أنه أدخل تحت الترجمة من غير التزويج في بالعدة، ولأن قوله: (بعيب) يشمل الأربعية المتقدمة وغيرها، لكن الأربعية يرد بها من غير شرط، وما عدتها إنما يرد به بالشرط كما تقدم.

وقوله: (لا صداق قبل البناء)؛ يعني: سواء كان هو المغدور أو هي المغورة، أما إن كان هو المغدور ظاهر، وأما إن كانت هي المغورة ظاهر المذهب كما تقدم،

ووجهه أن الطلاق وقع قبل البناء من جهتها؛ إذا لو شاءت لمكنت من نفسها.
 (ص): (وأما بعده وال الخيار له، ففيها: إن كان الولي الغار رجع عليه بجميعه لا
 بقيمة الولد، فإن كانت إياها ترك لها ربعة دينار)
 (ش): يعني: أنَّ منْ غَرَ بالحرية، ثم ظهر على ذلك بعد البناء، فإنه يفرق بين أن
 يكون الولي قريب القرابة أم لا كما تقدَّم في العيوب الأربع.
 عياض: وذهب بعض الشيوخ إلى أنه يترك أيضاً للولي إذا رجع عليه ربعة دينار ولا
 وجه له.

وقال غيره: هو ظاهر؛ لأن الزوج إذا أخذ الجميع كان وظوه من غير صداق منه.
 ولعل المصنف نسب المسألة لـ "المدونة^(١)" لهذا الإشكال.
 وليس قوله: (إن كانت إياها) راجعاً إلى مسألة الأمة؛ لأن الحكم في الأمة خلاف
 هذا، وهو أنه يلزمها الأقل من المسمى وصدق المثل، كما سيقوله المصنف، لكن
 كلامه كالنص في إرادة الأمة؛ لقوله: (لا بقيمة الولد)، وذلك لا يكون إلا فيها.
 وعلى هذا ففي كلامه تعارض، وكان الأولى أن يسقط المصنف هذا؛ أعني قوله:
 (إن كانت إياها... إلخ)؛ لأنه ليس في الأمة، وإنما هو في العيوب، وقد قدم المصنف
 ذلك في العيوب.

قوله: (إن كانت إياها) فصل الضمير؛ لأن المختار عند الأكثرين.
 (ص): (كذلك من غَرَ بالتزويج في العدة)
 (ش): هذا كقوله في "المدونة^(٢)": ومن غر من ولته فزوجها في عدة ودخلت،
 فسخ النكاح وضمن الولي الصداق، وإن كانت هي الغارة ترك لها ربعة دينار، ورَدَتْ مَا
 بَقِيَ.

اللخمي: وإن لم يعلم الولي رجع عليها، وإن علم فكلامهما غار، فيخير بين أن
 يرجع على الولي أو عليها.

ابن عبد السلام: ولأجل هذا الفرع يكتب المؤثرون أنها خلو من زوج وفي غير
 عدٍّ منه، ولو سكت عنه وكانت شيئاً، وقالت بعد ذلك: أنا حامل ولم يأتني قراء.
 فقال ابن عتاب: إذا لم يأت لها من الوقت الذي دخل فيه ما يتبيَّن فيه الحمل

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٠٨.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٠٩.

فالنکاح مفسوخ.

وقال ابن القصار: لا يقبل قولها إذ لعلها ندمت على النکاح.
 (ص): (ولو غرّة مُخْبِرٌ لَمْ يرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَتَوَلَِّ الْعَقْدَ إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ بِأَنَّهُ
 غَيرَ وَلِي). .

(ش): (لم يرجع عليه) لأنّه غرور بالقول، وهو مفرط إذ لم يثبت لنفسه.

وقال جماعة: هذا على المشهور أن الغرور بالقول لا يوجب غرماً، وأما على القول بأنه يوجب الغرامة فيضمن هنا، وبينبغي أن يؤدب، ويتأكد أدبه على القول المنصوص بعدم الغرامـة، ففي كتاب تضمين الصناع من "المدونة"^(١): وإن سألت خيّاطاً قياس ثوب، فزعم أَنَّه يقطع قميصاً، فابتاعته بقوله، ولم يقطع قميصاً، فقد لزمك ولا شيء لك عليه ولا على البائع. وكذلك الصيرفي في درهمٍ ثريدٍ إِيَّاهُ جِيداً، فتلقيه ردِيئاً.

فإن غرّاً من أنفسهما عوقباً ولم يغراً، فأنت ترى كيف حكم بالعقوبة فيهما، ففي الفرج مع غرامة الصداق أولى.

قوله: (إلا أن يتولى العقد); أي: إلا أن يتولى الأجنبي العقد، فيكون غروراً بال فعل ويلزمه الضمان.

ابن المواز: ولا يترك له ربع دينار، وكأنه باعه البعض فاستحق. وحکى ابن بشير في تعلق الغرامة وعدمه ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، وهو المشهور، فيغرم في الغرور بالفعل دون القول.

قوله: (إلا أن يخبره أنه غير ولـي); أي: إلا أن يخبر هذا الأجنبي المتولـي النـکـاح بأنه غير ولـي للمرأـة، وإنـما ولـي لها عـقد النـکـاح بـمقتضـى ولاـية الإـسـلام، ويـصـيرـ حـيـئـ ذـكـرـ كـمـنـ غـرـ بـالـقـوـلـ.

وعـلـلـ اللـخـمـيـ السـقـوطـ فـيـمـاـ إـذـ أـخـبـرـ أـنـهـ غـيرـ ولـيـ، بـأـنـ الزـوـجـ دـخـلـ عـلـىـ أـنـ النـکـاحـ يـفـسـخـ؛ لـكـونـهـ تـوـلـاـهـ غـيرـ ولـيـ.

وعـلـلـ ابنـ رـاشـدـ بـأـنـهـ كـالـسـمـسـارـ يـنـادـيـ عـلـىـ السـلـعـةـ فـيـتـولـيـ الـبـيـعـ، وـيـقـولـ: لـيـسـ لـيـ بلـ هـيـ لـغـيرـيـ.

(ص): (وـفـيـهـ فـيـ الـأـمـةـ تـغـرـ بـالـحـرـيـةـ الـأـقـلـ مـنـ صـدـاقـ الـمـثـلـ أـوـ الـمـسـمـيـ، وـقـيـلـ:

صدق المثل، وإن زاد. وقيل: الأكثر. وأنكره أشهب؛ إذ لا يزيد على الزنى طوعاً.
وقيل: ربع دينار

(ش): (الأقل) لأنه إن كان المسمى أقل، فقد رضيت به على أنها حرة، فلأن ترضي به وهي أمة أولى، وإن كان صداق المثل أقل فلان من حجة الزوج أن يقول: إنما أعطيت هذا المسمى لأجل الحرية، والحكم بالأقل إنما هو إذا لم يمسكها، وأما إن أمسكها فالمسمى، ذكره في "الجواهر".

وما ذكره المصنف عن "المدونة^(١)" من الأقل هو تأويل صاحب "البيان"، (الأكثر) وهو نص ابن القاسم في "العتبية"، ومنهم من فهمها على القول الثاني، وهو نص ابن القاسم في "الموازية"، ووجهه أنه إتلاف لمال الغير، وتصور القول الثالث من كلامه ظاهر.

قوله: (وأنكره أشهب) اللخمي وابن يونس: وقال أشهب في "الموازية": ليس لها سوى المسمى، كما لو زنى بها طائعة.

ابن يونس: يريد: فلا يكون لها عليه شيء، فكذلك ما زاد على المسمى لا شيء للسيد فيه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة^(٢)". انتهى.

فهم عن أشهب أن الواطئ لا شيء عليه في الزنى إن طاوعته، وكذلك نقل ابن عبد السلام عنه، وقال: سواء كانت بكرًا أو ثيابًا. وقال في "البيان": وقال - يعني ابن القاسم : إنه إن أصدقها أدنى من صداق مثلها لم يكن لها إلا ذلك.

قال أشهب: كما لو زنى بها طائعة لا يكون لها إلا قدر ما يستحل به فرجها كالحرة إذا غرت من نفسها بجنون أو جذام. وهو قول ابن أبي حازم. انتهى.

فنقل عن أشهب أنه يكون عليه في الزنى ربع دينار، وكذلك نقله عنه ابن راشد. وقال محمد في مسألة الأمة الغارة قوله بأنه ليس لها إلا ربع دينار، ووجه إنكار أشهب واضح، وهو أن يقال: لو كان لها الأكثر في مسألة الغرور؛ لكن لها الصداق إذا زنى بها طوعاً؛ لأنه قد عابها على ربيها بالزنى أشد مما عابها عليه بالنكاح. ومذهب ابن القاسم في "المدونة^(٣)" في الأمة الزانية الفراق بين البكر والثيب،

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٠

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٠

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١١

ذكره في كتاب الرهن.

(ص): (وتزويع الحر الأمة، والحرة العبد - من غير تبيين - غرور)

(ش): لأن الغالب على الحر والحرة أنهما إنما يتزوجان مثلهما، وبهذا جرى العرف، والعرف كالشرط.

فرع:

وإذا غر العبد حرّة، فقال في "العتبة": لها أن تخثار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان.

قال في "البيان": يُريدها إن فعلت ذلك جاز الزوج مُقرًا بأنه غرّها، وأما إن نازعها فليس لها أن تخثار إلا أن يحكم به السلطان لذلك.

قال: وهو تفسير لـ "المدونة"^(١).

(ص): (يختلف تزويع العبد الأمة، وتزويع المسلم النصرانية)

(ش): يعني: أن العقد إذا وقع هنّا من غير تبيين ليس بغورٍ لحصول المساواة في تزويع العبد الأمة وحصول الأحسن للنصرانية، وعلى هذا فال مصدر مضارف إلى الفاعل، ويكون العبد والمسلم الغاربين، ويحتمل أن يكونا مغرورين، ويكون المصدر مضارفاً للمفعول.

(ص): (ولو غر المسلم النصرانية بأنه نصراني فلها الخيار)

(ش): هذا قول مالك في "العتبة" وـ "الموازية"، وله في "المبسوط" من روایة ابن تافع أن النكاح ثابت ولا خيار، وهو قول ربيعة؛ لأن الإسلام ليس بعيّب.

اللخمي وابن رشد: الأول أظهر لأجل الشرط، وهذا إذا قال لها: أنا على دينك. وأما إن ظنت هي فلا رد لها اتفاقاً.

(ص): (إذا غر الحر بالحرية فالولد حر)

(ش): لدخول الأب على الحرية، فيوفي له بما دخل عليه.

قال في "البيان": وكان القياس أن يكون الولد رقيقاً لسيد الأمة؛ لأن كل أمة تلد من غير السيد فولدها يمتنلتها، إلا أنهم تركوا القياس في هذا؛ لإجماع الصحابة على أنهم أحراز، وعلى أن على لأب قيمتهم.

(ص): (وأما العبد فولد رقيق. وقيل: كالحر)
 (ش): قوله: (فولده رقيق) هو مذهب "المدونة"^(١)، قال فيها: إذ لا بد من رقه مع أحد الأبوين، فجعلهم تبعاً للأم؛ لأنَّ العبد لا يغنم قيمتهم.
 وقوله: (وقيل: كالحر؟ أي: فيكون أولاده أحرازاً).
 وأشار بقوله: (كالحر) إلى توجيهه هذا القول، وهو أنَّ العبد دخل على أنَّ ولده حر، فيوفى له بذلك كالحر.

ابن عبد السلام: اختار هذا القول غيرُ واحدٍ.

ابن راشد: ولم أره مغرياً.

ونقله عبد الحميد عن الشيخ أبي إسحاق، واحتج بدخوله على الحرية، قال: والتفرق بين العبد والحر لكون العبد لا يقدر على دفع قيمة الولد ليست بظاهرة؛ لأنَّ الحر أيضاً قد يكون عديماً، وقد يعتق العبد، كما يُوسِر المعدم، إلا أن يقال: للسيد إبطال ما في ذمة العبد، وليس بيّن، هذا معنى كلامه.

(ص): (وتجب قيمة الولد على الزوج لا على الولي الغار يوم الحكم إذا كان حياً فلو مات قبله فلا قيمة وإنفرد المغيرة بيوم الولادة)

(ش): يعني أنَّ الولد لما حكم بحريته فلا يسقط حق السيد من قيمته، بل تجب له قيمة على الزوج، لا على الولي؛ لأنهما وإن تساوا في إتلاف الولد على السيد، فالزوج مباشر، فكان أولى بالضمان.

عبد الحميد: وكان بعض الشيوخ يغنم الغار قيمة الأولاد.

قوله: (يوم الحكم) يعني أنَّ وجوب القيمة يُعتبر يوم الحكم. وهذا مذهب "المدونة"^(٢)، وعليه فلو مات الولد قبل ذلك لم يجب فيه شيء؛ لأنه معذوم يوم الحكم، فلا قيمة له، وما ذكره من انفراد المغيرة باعتبار القيمة يوم الولادة ليس بظاهر؛ لأنَّه في "البيان" ذكر أنَّ أشهب موافق له، وضعف ابن الموز قوله بأنه لو صح اعتبار القيمة يوم الولادة لما سقطت بموته بعد ذلك، وهو تضييف ظاهر، لو وافق المغيرة على ذلك.

والمنقول في "البيان" وغيره أنَّ عند المغيرة وأشهب لا تسقط القيمة بموت الولد

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٢.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٢.

قبل الحكم، ونحوه للخمي.

ابن عبد السلام: وخرج بعضهم في المسألة قولًا ثالثًا أن القيمة تعتبر يوم القيام من أحد الأقوال في الأمة المستحقة، أنها تعتبر قيمتها يومئذ، وهو تخرير صحيح.
(ص): (فإن قتل فعليه الأقل قيمته أو ما أخذ من ديته، ولو وجبت فيه الغرة، فعليه الأقل منها ومن عشر قيمة الأم، فإن كان جنيناً في يوم الولادة. وقال أشهب: لا شيء للمستحق في الجميع كما لو اقتضى من قاتله أو هرب)

(ش): يعني: فإن قتل هذا الولد، فإن اقتضى الأب من القاتل أو هرب لم يكن على الأب من قيمته شيء؛ لأنَّه قتل قبل الحكم، وأنَّ أخذ فيه دية فالدية أو ما أخذ منها يتنزل منزلة عينه، فيكون على الأب للسيد الأقل من قيمته، أو ما أخذ من ديته؛ لأنَّه إن كانت القيمة أقل فليس للسيد غيرها، كما لو كان حيًّا، وإن كانت الديمة أو ما أخذ منها أقل لم يكن على الأب أخذ.

فرع:

ولو استلم الأب الديمة، ثم أعدم لم يكن للسيد رجوع على القاتل بشيء؛ لأنَّه إنما دفعها بحكم، قاله أصبغ وغيره.

وقوله: (لو وجبت فيه الغرة... إلخ)، أي: ولو ضرب بطنها، فألقت جنيناً، فوجبت فيه الغرة، فأخذتها الأب تنزل الغرة منزلة الديمة، وعشر قيمة الأم تنزله منزلة القيمة، فيلزم الأقل منها.

قال في "المدونة^(١)": والقيمة يوم ضربت.

ابن وضاح: كان في المختلطة عشر قيمة أمه يوم استحقت، ولم يعجب سحنوناً، وأمرنا أن نكتب يوم ضربت؛ يعني أنَّ القيمة إنما تجُب في إِذَا قُتِلَ يوم القتل، فكذلك تقويم الأم؛ لأنَّه بِهِ تُعرَفُ قيمتها.

وقوله: (فإن كان جنيناً في يوم الولادة)، أي: فلو وقع التنازع، وهي حامل، فعلى الوالد قيمة أول زمان يمكن التقويم فيه، وهو يوم الوضع، ولو قال: فلو كان حملًا في يوم الولادة، كان أبين.

قوله: (في الجميع) في قول أشهب؛ أي: المسائل الثلاثة؛ يعني: مسألة الجنين،

ومسألة وجوب الغرة، ومسألة قتل الولد.

ولم ير أشهب أنَّ الديمة تنزل مترفة عين الولد، فكان ذلك كما لو اقتضى الأب من القاتل أو هرب.

أشهب: كَمَا لَوْ مَاتَ الْابْنَ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا لِكَانَ ذَلِكَ لِأَبِيهِ خَاصَّةً.

ابن عبد السلام: وهذا الذي قاله أشهب هُنَّا إِنَّمَا يَتَمَسَّى عَلَى أَنْ يَكُونَ أَشَهَب مُوَافِقًا لِلجماعَةِ فِي أَنَّ القيمة تلزم يوم الحكم لا يوم الولادة، وأَمَّا عَلَى مَا حَكَيَنَاهُ عَنْ بعضاً مِنْ أَنَّ أَشَهَب مُوَافِقًا لِلمُغَيْرَةِ، وَأَنَّ المُغَيْرَةَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِذَلِكَ فَالْمُنَاقَضَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ ذَهَبَ الْمُغَيْرَةِ أَنَّ القيمة تسقط عن الأب بموت الولد، فقد تسقط المعارضة، لكن يخلفها إشكال آخر، وهو ما رد به ابن المواز قول المغيرة فيما تقدَّم.

(ص): (وَإِنْ كَانَ لَأْبُ عَدِيمًا، فَفِي أَخْذِهَا مِنَ الْوَلَدِ قِولَانَ)

(ش): أَخْذِهَا مِنَ الْوَلَدِ لَابْنِ الْقَاسِمِ فِي "المدونة"^(١)، وَقَالَ غَيْرُهُ فِيهَا: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ.

عياض: ويخرج من قوله أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْوَلَدِ أَنَّ الْوَلَدَ يَقُومُ بِغَيْرِ مَالِهِ. كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ إِذَا لَا يَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمْ قِيمَتُهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ.

وقال آخرون: إن تقويمهم بأموالهم. وحکوها رواية ولم يوقف عليها، ولا إشكال أنهم إذا كانا موسرين أَنَّ القيمة تُؤخذ من الأب ولا يرجع بها الأب على الولد، وإن كانوا عديمين أَتَبْعَ أَوْلَاهُمَا يَسِّرَا.

(ص): (فَلَوْ كَانَتِ الْأُمَّةُ لِجَدَهُ مِثْلًا فَلَا قِيمَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ غُثَّقٌ، وَلَا وَلَاءُ لِأَنَّهُ حَرٌّ)

(ش): فإن كانت الأمة الغارة لم يعتق عليه ولد المغorer، كَمَا لَوْ كَانَتْ لِجَدِّهِ؛ أي: لِجَدِّ الْوَلَدِ، فَلَا قِيمَةَ لِلْجَدِّ فِي الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْجَدَ لَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ، وَلَا وَلَاءُ لِلْجَدِّ عَلَى الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ بِالْأَصَالَةِ لَا يَعْتَاقِهِ.

ابن يونس: وقال ابن المواز: يكون ولائهم لأبيهم.

وقال المصنف (مثلاً): لأن هذا الحكم لا يختص بالجد، بل يعم كل من يعتق على المالك، كما لو غرت أمة الابن والده؛ لأن ولد الأمة يكون أخاً للمستحق.

فإن قلت: ما فائدة ذكر الولاء هُنَّا والجد يرث بالنسب؟

قيل: لأنَّه لو قيلَ لَه لَظَهَرَتْ فائِدَتُه في الجُدُّ لِلأَمْ، إذ لا يَرُثُ بِالنِّسْبَ، أمَّا لو زوج الأب أُمَّتَه لابنه لكان ولاه الأولاد الكائنين من الأُمَّة لجدهم؛ لأنَّهُمْ عَلَيْهِ عُتْقَاءُ، أَلَا تَرَعَ أَنَّه لو كان الزوج أَجْنبِيًّا لكانوا أَرْقاءُ، بِخَلَافِ مَسْأَلَةِ الْمُصْنَفِ.

نص عليه صاحب "النَّكَحَ" وابن يونس.

وقال ابن محرز في "تبصرته": لا فرق بين المُسَالَتَيْنِ سواء زوج الأب أُمَّتَه من ابنته أو غرتَه ولا ولا للجُدُّ.

(ص): (وَتَوَقَّفَ قِيمَةُ وَلَدِ الْمَكَاتِبَةِ، إِنْ زَادَتْ وَلَا رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ)

(ش): يعني: إذا غرت مكاتبَة بالحرية، وعشَرَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَقُولُ.

ابن المواز: على أنه عبد.

ابن القاسم: فتوَضَعَ تَلْكَ القيمة على يَدِ رَجُلٍ، فَإِنْ أَدْتَ كِتَابَتَهَا رَجَعَتْ تَلْكَ القيمة إلى الأب؛ لأنَّه قد انكَشَفَ الْأَمْرَ أَنَّهَا كَانَتْ حِينَ التَّزْوِيجِ حَرَّةً، وَإِنْ عَجَزَتْ أَخْذُهَا السَّيِّدُ. وهذا مذهب "المدونة"^(١)، وهو المشهور.

اللُّخْمِيُّ: وَلَا مَعْنَى لِوَقْفِ القيمة، بل تدخل القيمة في الكتابة ويتَجَلَّ لها السَّيِّدُ، فَإِنْ وَفَتْ عَتَقَتْ وَوْلَدَهَا، وَلَا حَبَسَتْ مِنْ آخِرِ الْكِتَابَةِ.

يريد: وليس على الأب إلا الأقل من قيمة الولد وبقيت الكتابة. وهكذا نقل ابن يونس عن محمد، ووجهه ظاهر؛ لأنَّ المكاتبَةَ أُمَّةٌ والحرية مشكوكٌ فيها، فيلغى المشكوك.

واختار اللُّخْمِيُّ التَّفْرِقَةَ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَأْمُونًا وَلَا تَخَافُ غَيْبَتِهِ أَوْ أَتَى بِحَمِيلٍ، أَلَا يَخْرُجُ الْمَالُ مِنْ ذَمَتِهِ لَثَلَاثَ يَضِيعَ، فَيَذَهِبُ مَجَانًا تَرَكَتْ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَا وَقْفَتْ.

(ص): (وَيَقُولُ وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى غَرَرِهِ لَعْتَهُ بِمَوْتِ سَيِّدِ أُمِّهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ سَقْطَهُ)

(ش): يعني: أنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا غَرَتْ بِالْحَرِّيَّةِ، وَلَمْ يَعْشَرْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَقُولُ عَلَى غَرَرِهِ لَوْ جَازَ بِيَعْهُ؛ لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ قَبْلَ سَيِّدِ أُمِّهِ، فَيَمُوتُ رَقِيقًا، وَاحْتِمَالِ مَوْتِ سَيِّدِ أُمِّهِ قَبْلَهُ فَيَكُونُ حُرَّاً، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وقال ابن الماجشون: يغرم قيمته عبداً، أي لأنَّ السيد يستخدمه كما يستخدم العبيد، وحريته مشكوك فيها.

وعلى القولين فالقيمة يوم الحكم خلافاً للمغيرة.

ولمالك في "ثمانية أبي زيد": إن كان صغيراً لا خدمة فيه فلا شيء على الأب، فإن أطلق الخدمة غرم أجرته كل يوم، وإن مات قبل أن يبلغ ذلك فلا شيء عليه، وإن استحق بعد أن صار رجلاً كان عليه الأجرة من يوم استحق.

مطرف: وإن مرض لم يكن عليه شيء حتى يصح. فإذا فرعننا على مذهب "المدونة"^(١) فقتل هذا الولد قبل الحكم فيه، فهل تجب قيمة السيد أمه على أنه رقيق؟ لأن الترقب قد فقد؟

عياض: وإليه ذهب معظم الشيوخ.

أو قيمته على ما فيه من الرجاء والخوف؟ وعليه ذهب ابن أبي زيد في "المختصر".

واستشكله أبو عمران وصوبه غيره، وأما لو جرح، فتردد بعض القررويين، هل تكون عليه القيمة على الترقب، ثم جزم بوجوبها على الترقب لبقاء النفس التي تترقب فيها بقاء الحرية.

قوله: (وكذلك لو مات قبل القضاء سقط)، أي: ولأجل اعتبار الترقب في قيمة الولد لو مات السيد قبل القضاء أسقط التقويم.

اللخمي: وتتفق الأقوال إذا مات السيد إلا قول المغيرة أنَّ القيمة يوم ولد، فلا تسقط بموت السيد ولا بموت الولد.

(ص): (ويقوم ولد المدبرة على غرره لجواز عتقه)

(ش): أي: إذا غرت.

وقوله: (على غرره)، أي: لجواز عتقه بموت السيد إذا حمله الثالث، ولا دين على السيد، ولجواز ألا يحمل الثالث الجميع، ولجواز رقه إذا كان على السيد دين أو يموت قبل ذلك، فالرق فيه أشد منه في ولد أم الولد، وهذا مذهب ابن القاسم في "المدونة"^(٢) والمشهور، وقال ابن الموزع: بل يغرم الأب قيمته رقيقاً.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٤.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٥.

اللخمي: وهو مثل قول عبد الملك في ولد أم الولد، وذكر المازري في باب الاستحقاق أن المشهور الذي عليه الأكثر من أصحاب مالك خلاف قول ابن القاسم في "المدونة"^(١)، وأنه يقوم رقيقاً، ألا ترى أنه لو اشتري المدبّر رجلاً فعتقه لكان العتق فوتاً، ولا يرجع على البائع بشيء من الثمن على إحدى الروايتين.

عبد الحميد: فإن قتل ولد المدبّرة جرى فيه من الخلاف ما جرى في ولد أم الولد.

(ص): (إذا أدعى الزوج الغرور، وأنكره السيد ففي تعين المقبول قولهان)

(ش): قال أشهب: القول قول الزوج؛ لأنَّه أدعى الغالب. ونحوه حكى ابن يونس عن ابن القاسم إذا قال الزوج: ظننتُ أنها حُرّة.

وقال سحنون: بُل القول قول السيد؛ لأنَّ الزوج مُدعٍ لِحُرْيَةِ ولَدِه.

(ص): (العقل: وإذا عتق جميعها تحت العبد حيل بينهما وخيرت بخلاف الحر)

(ش): هذا راجع إلى قوله: (وللزوجة خاصة الخيار بالعقل).

وقوله: (جميعها) يُريدُ إِمَّا في دفعٍ أو أكثر، فقد نص في "الموازية" و"العتيبة" فيما إذا تزوجت وهي معتق بعضها، وأكمل عتقها بعد ذلك على أنَّ لها الخيار، ومُراده بـ(العقل) العتق الناجز، وأنَّه لا يجب لها الخيار بالكتابة والتدبّير والعتق المؤجل والاستيلاد، هكذا نصُوا، ولا يُستبعدُ الاستيلاد؛ لأنَّه نص في "المدونة"^(٢) في غير موضع على أنَّ السيد إذا وطع أمه المتزوجة، وكان الزوج معزولاً عنها أنها تكون له أم ولد.

قوله: (حيل بينهما وخيرت) نحوه في "المدونة"^(٣) في غير مَاتَّوضع، ودليله ما في "الصحيحين" في حديث بريرة: "أَنَّهَا عُتِقَتْ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٤).

وروى البخاري وغيره أن زوجها كان عبداً، وورد أنه كان حُرّاً، ولكن ضعفه البخاري وغيره، ولهذا لم يقل مالك رحمة الله: لها الخيار إذا كان زوجها حُرّاً. وعلى هذا فيكون الموجب لخيارها نقص العبد عنها بالرق، لا ما قاله الحنفية من أنَّ موجبه جبر الخلل الواقع في النكاح بإجبار السيد أمه على النكاح، حتى أُرجِبوا لها الخيار

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٥.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٦.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٦.

(٤) أخرجه البخاري، برقم (٥٢٨٤)، ومسلم، برقم (١٥٠٥) كلاماً من حديث عائشة رضي الله عنها.

تحت الحُرْزِ أيضًا.

ويتحقق عندك عدم مراعاة أضحاياناً ما قالوه من أن العلة في الخيار الجبر ما في "الموازية" إذا طلبت الأمة أن تتزوج هذا العبد، ثم عيّنت أن لها الخيار.
(ص): (وفيها: لو وقت سنة ولم تمكّنه، وقالت لم أسكط رضي صدقت بغير يمين كالتمليك)

(ش): لأنها تقول: سكت لأرى رأياً، ولو اخترته لمكتبه من نفسي.
ابن عبد السلام: ولم يذكر في "المدونة"^(١) من أوقفها هذه المرة، فإن من المعلوم أن الحاكم لا يوقفها هذا القدر، ولعله السبب المقتضي لنسبة المصنف لها.
ابن عبد السلام: وحكي بعضهم قولًا بسقوط الخيار لطول المدة، وإن أوقفها الزوج بحضور العقد.

وقال: إنما أن تختارى المقام أو الطلاق.
قالت له: أنظر وأستشير. فالقول قولها، واستحسن أن تؤخر ثلاثة أيام.
وقوله: (بغير يمين) هو مذهب "المدونة"^(٢)، وفي "العتبة": تحلف، وهو على الخلاف في أيمان التهم.

(ص): (فلو عتق قبل أن تختار سقط كما لو عتقا معًا)
(ش): أي: إنما سقط خيارها؛ لأن الموجب لخيارها رقه، فإذا زالت العلة زال المعلول، ولا إشكال فيما إذا أعتقا معًا، وأماماً إذا أعتق بعدها قبل أن تختار، فمن الشيوخ من جرء لمسألة من الخلاف نصاً وتخريجاً، ومنهم من أثبته تخريجاً فقط، وهو ابن زرب؛ لأنه عارضها بمسألة الحيض الآتية، وهي أنها إذا أخرت للحيض فعتق الزوج، فقال ابن القاسم: هي على خيارها.

وخرج من كل واحدة رواية في الأخرى، وفرق بينهما بأنها في الحيض ممنوعة شرعاً، فعذررت إذا لا تفرط منها، بخلاف هذه، ومنهم من أثبته نصاً، وذكره عن ابن زياد، ونقله ابن عبد البر عن ابن القاسم.

(ص): (لو أبانها سقط، بخلاف الرجعي)
(ش): أي: فلو أبانها قبل أن تختار سقط الخيار لاستحالة وقوع الطلاق منها وهي

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٧.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٧.

بائنة، بخلاف الرجعي فإنها زوجة.

اللخمي: ولو قيل إنها تمنع من الطلاق إذا قال الزوج: أنا لا أرجع، لرأيته حسناً.

(ص): (فإن اختارت قبل البناء فلا صداق، ويرده السيد)

(ش): لأن فراق قبل الدخول من جهتها.

وقوله: (فلا صداق)، يعني: لا يكون لها نصف؛ لأن قد علم أن المرأة لا تستحق قبل البناء إلا النصف، قوله: (ويرده السيد) يعني: إن قبضه.

(ص): (فإن كان عديماً، فقيل: يسقط خيارها؛ لأن ثبوته يسقطه)، وقيل: يثبت وتابع فيه لما أوجبه الحكم. وقيل: يثبت ولا تبع؛ لأنه طارئ بالاختيار بعد العتق)

(ش): هذا مُفَرِّغٌ عَلَى قوله: (ويرده السيد).

وقوله: (فقيل: يسقط خيارها... إلخ)، أي: لأن صار ديناً على السيد وهو عديم، فيرد عتقه لتقدم الدين عليه، فكان ثبوت خيارها يفضي إلى بطلان عتقها، وإذا بطل عتقها بقيت زوجة.

وهذا القول هو المختار الذي به الحكم، قاله المتيطي وغيره، وعمل بذلك وثيقة.

وتصور القول الثاني من كلامه ظاهر، ورأى في الثالث أن الزوج إنما وجب له الرجوع بالصدقاب بعد العتق، فصار كَدَيْنِ طَرَأْ بَعْدَ العتق فلا يرد له العتق، فالضمير في قوله: (لأنه طارئ) عائدٌ عَلَى الدين المفهوم من السياق، وهو أقيس.

ابن عبد السلام: وهو أشبه بأصل ابن القاسم في "المدونة"^(١)، لما في العتق الأول منها: إذا بَاعَ عبدك سلعة بأمرك، ثم أعتقته، ثم استحقت السلعة ولا مال لك، فليس للمبتاع رد العتق؛ لأنه دين لحق السيد بعد إنقاذه.

لكن تأول محمد هذه المسألة على أن الشمن كان بيد السيد حتى أعتق، قال: وأما عن تلف أو أنفقه قبل العتق فليرد العتق؛ لأن السلعة لم تكن له ملكاً.

(ص): (فإن اختارت بعد البناء فالمسمي ويكون كمالها إلا أن يكون السيد قبضه أو اشتراه)

(ش): لا إشكال في وجوب المسمى بعد الدخول، ويكون كمالها فيتبعها؛ لأن العبد إذا عتق تبعه ماله، إلا أن يشترط السيد. وجعل المصنف قبض السيد كاشتراطه،

ونحوه في "المتيطية" و"الجواهر".

وينبغي أن يقيد بما إذا قبضها على سبيل الاتزاع، وهو الذي يدل عليه لفظ "المدونة"^(١)، فإنه قال: إلا أن يكون السيد أخذه قبل العتق أو اشترطه فيكون له.

(ص): وإن رضيت وهي مفروضة قبل البناء ففرض لها بعد العتق فلا سبيل للسيد عليه).

(ش): لأنه قبل الفرض لم يتقرر لها شيء، بدليل أن المفروض لو طلقت قبل البناء لم يكن لها شيء، فصار كمال وهب له بعد العتق.

ابن بشير: وإذا استثنى صداقها قبل البناء، وكان تفويفاً في الروايات لا يصح استثناؤه؛ لأنه لم يجب لها بعد، وقال بعض الأشياخ: يجري على القولين فيمن قال عبد: أنت حُرٌّ وعليك ألف.

هل يكون حُرًّا ولا شيء عليه، أو يتبع بما جعل عليه؟

وأنكر ابن محرز هذا، ورأى أنه لا يختلف في أن الاستثناء لا يصح؛ لأنه اشترط لنفسه ما لا تملكه المرأة هنا.

(ص): (واختيارها طلقة بائنة كالعيب، وروي أن له الرجعة إن عتق في العدة)

(ش): يعني: أن اختيارها طلقة بائنة، سواء بينت الواحدة أو لم تبين، بل قالت اخترت نفسي فقط.

وهكذا قال في "المدونة"^(٢).

والرواية بأن له الرجعة إذا عتق في "مختصر ما ليس في المختصر"، وقادسه فيه على طلاق المولي والمعسر بالنفقة، والقول الأول هو المشهور.

(ص): (فإن قضت باثنتين طلاق العبد ففي لزومه وروايتان، ورجح إليه)

(ش): نحوه في "المدونة"^(٣)، وفيها: وللأممة إذا عتقت تحت العبد أن تختار نفيها بالبات، على حديث بريرة، وكان مالك يقول مدة: ليس لها أن تختار إلا واحدة بائنة. وهو قول أكثر الرواية.

ابن يونس: ووجه الأول أنها ملكت ما كان ملكه من الفراق، فلهما أن تفارق بما

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٨.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٩.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ٢١٩.

شاءت كهؤ، ووجه الثاني أنَّ الواحدة تُبيِّنها، فالزيادة على ذلك ضرر. انتهى.
فقوله: كهؤ. إشارة إلى أنها إنما تؤمر ابتداء على القولين بواحدة، ألا ترى أنَّ الرجل يؤمر ألا يطلق إلا واحدة. وعلى هذا فالخلاف إنما هو في لزوم الزائد على الواحدة بعد الواقع، كما ذكر المصنف.

وحكى عن مالك وابن القاسم في "المدونة"^(١) أنَّ للمعتقة تحت العبد أن تطلق نفسها ثلاثة، فمن الشيوخ من نسب قائله إلى الوهم؛ لأنَّ الطلاق إنما يعتبر بالرجال، ومنهم من صححه، ووجهه بأنَّ الزوجة لما انتقل إليها الطلاق وهي حُرَّة اعتبرت.
(ص): (وتؤمر بالتأخير في الحيض)

(ش): لأنَّ اختيارها طلاق، والطلاق في الحيض منهي عنه.
(ص): (فإنْ أخرت فعتق الزوج فيه، فقال ابن القاسم: هي على خيارها وقال اللخمي: الصواب إلا خiar لها)

(ش): قد تقدم أنَّ ابن زرب عارض بين هذه المسألة وبين ما إذا عتق بعد عتقها، وما يتعلق بذلك. وما صَوْيَة اللخمي ظاهِر لزوال سبب الخيار، وهو لحاق العار بسبب حريتها ورق زوجها.

فرع:

إإن اختارت في الحيض فلا تجبر على الرجعة على المشهور؛ لأنَّ الطلاق بائن.
ابن رشد: وعلى أنه طلاق رجعي إنْ أعتق زوجها قبل انقضاء العدة تخير. وتردد اللخمي في هذا؛ لأنَّ الطلاق ليس بيد الزوج، وإنما هو حق عليه، فتشكل صحة رجعته أو جبره عليها.

(ص): (ويسقط خيارها بقولها وبتمكينها وما في معناه إن كانت عالمة بالعتق والحكم)

(ش): قوله: (بقولها) بأنَّ تصرح بالمقام مع الزوج أو بتمكينها؛ أي: تمكن من نفسها من الاستمتاع.

وقوله: (وما في معناه)؛ أي: تستمتع بالزوج.
وهذا أقوى في الوكالة من التمكين؛ لأنَّ هَذَا فِعْلٌ وَهَذَا تَزْكٌ.

وقوله: (إن كانت عالمةً بالعتق والحكم); يعني أنَّ السقوط مشروطٌ بأن تعلم بأنها عتقت وأن لها الخيار، وهو معنى قوله: (الحكم).

(ص): (والجاهلة بالعتق تخيّر اتفاقاً)

(ش): لأنها معدورة.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يعاقب الزوج إذا علم بالعتق والحكم، كما قالوا: إذا وطئ المملكة والمخيرة ذات الشرط.

(ص): (والجاهلة بالحكم المشهور سقوطه، وقال ابن القصار إنما أسقطه مالك بالمدينة حيث اشتهر ولم يخف على أمة، فاما إذا أمكن جهلها فلا

(ش): الأقرب أن قول ابن القصار تقيد، وأيضاً فإنَّ ما نسب المصنف لابن القصار وقع نصاً لمالك في "المختصر" والمدونة^(١)، فإذا كُنا نقيِّد قول الإمام بقول غيره، فتقييده بقوله نفسه. أولى، لكن قول المصنف وابن شاش وصاحب "الذخيرة": المشهور سقوط الخيار، يقتضي أن قول ابن القصار خلاف.

فرع:

قال في "الجواهر": وإذا اختلفا في الميسىس فإن أنكرت الخلوة، فالقول قولها مع يمينها، وإن اعترفت بالخلوة، فالقول قوله مع يمينه، وإن تصادقا على الميسىس والطروع واختلفا هل علمت بالعتق فالقول قولها.

محمد: بغير يمين.

(ص): (وإذا عتقت واختارت وتزوجت وقدم وثبت أنه عتق قبل اختيارها فكزوجة المفقود)

(ش): قد تقدمت هذا المسألة مع نظائرها في مسألة الوليين.

(ص): (وإذا عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى بنى بها فلها الأكثر من المسمى أو صداق حرة مثلها)

(ش): لأنَّ إن كان المسمى أكثر فقد رضي الزوج به على تقدير أن يكون أمة، ولا يقال إن الزوج إنما رضي به على تقدير أمة، ولا يقال إن الزوج إنما رضي به دوام العصمة؛ لأن الصداق إنما يُقابل الوطأة الأولى، وإن كان صداق مثلها أكثر وجب دفعه

لها؛ لأنَّه قيمة بعضها.

(ص): (وإذا نزاع الزوجان في الزوجية فلا يمين على المنكر إذ لا يقضى بنكوله)
 (ش): يعني: إذا أدعى رجل نكاح امرأة، فأنكرته أو بالعكس، فلا يمين على المنكر.

قال المصنف: (إذ لا يقضي بنكوله)؛ أي: لانتفاء ثمرة اليمين وهي انقلابها على المدعي، فـيُقْضَى لـه بـيـمـيـنـه مع نـكـوـلـهـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ، وـهـوـ مـرـادـهـ بـقـوـلـهـ: (إذ لا يقضى بنكوله)، وليس مراده أنه يقضى على المدعى عليه بنكوله دون يمين المدعى؛ لأنَّ النكول لا يقضى به في المال، فما بالك بغيره.

ابن عبد السلام: قال جماعة: وهذا إنما هو في غير الطارئين، وأما الطارئان، فتتووجه اليمين على المنكر؛ لأنهما لو تصادقا على النكاح لنفذ قولهما.

وفيه نظر؛ لأنَّ مراد أصحابنا من تصدق الطارئين على النكاح إنما هو إذا قدما مصطحبين اصطحاب الزوجين؛ لأنَّا لو كلفناهما البينة على النكاح لشق ذلك عليهمما، ولأنَّا لو منعناها منها بأنَّ منعناها أيضاً هي من غيره، كان ذلك من أشد العرج، وإن لم نمنعها كان ذلك أقوى ريبة؛ لأنَّ فيه ترك الظاهر الراجح واستعمال المرجوح.

واختلف في غير الطارئين إذا أقر الزوج والولي بالنكاح، وأنكرت المرأة هل يحلف أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يفصل في الثالث بين أن يكون، ثم منع وعلامة أم لا؟

فروع:

الأول: إنْ أتَى المدعى منهما ببينة بسماع فاش من العدول وغيرهم بصحة النكاح واشتهره بالرق، فقال المتيطي: المشهور المعمول به أنه يثبت النكاح. وقال أبو عمر: إنما تجوز شهادة السمعاء حيث يتفق الزوجان على الزوجية.

الثاني: قال أبو عمران: الذي يدعى نكاح امرأة ولا بينة له لا يمكن من نكاح خامسة، إلا أن يطلقها؛ لأنَّه زعم أنها في عصمتها، وقد ظلمته في إنكارها النكاح.

ابن راشد: ويلزم على قوله ألا تتمكن المرأة من النكاح إذا أدعنتها وأنكرها؛ لأنَّها معترفة أنها ذات ذات زوج.

الثالث: إذا أدعى رجل نكاح ذات زوج، وقال: تزوجتها قبل ذلك. لم يسمع قوله، فإنَّ أتى بشاهد واحد أمر الزوج باعتزالها حتى يأتي بشاهد آخر إن أدعى أمداً قريباً، فإنَّ لم يأت بشاهد لم يلزم واحد من الزوجين يمين.

(ص): فإن أتى بشاهد فقولان، ولا يقضى بنكوله لكن إن نكل الزوج غرم الصداق)

(ش): أي: فإن (أتى) المدعى للنكاح (بشاهد فقولان):
أحدهما: أن اليمين لا توجه، وهو قول مالك في "المدونة"^(١) في آخر كتاب الأيمان بالطلاق، لانتفاء ثمرتها كما تقدم.

المتيطي: وهو قول مالك وجميع أصحابه.
والقول الثاني لابن القاسم في "الموازية": يحلف المنكر، ثم إن نكلت المرأة لم يثبت النكاح ولا تحبس، وإن نكل الزوج غرم الصداق.

واستشكل هذا القول؛ لأنه إذا وجب اليمين لأجل المال، فينبغي أن تحلف مع شاهدها أولاً.

والضمير في (نکوله) يعود على المدعى عليه منهما، ومعنى قوله: (ولا يقضى); أي: بالنكاح.

(ص): قال ابن القاسم فيمن ادعى الزوجية لا تؤمر المرأة بانتظاره إلا أن يدعى بينة قريبة فإن أجزه لم تسمع بعده نكحت أو لا ومضى الحكم

(ش): يعني: إذا ادعى رجُل نكاح امرأة، فلا يلتفت إلى دعواه ولا تؤمر المرأة بانتظاره، وكذلك إذا ادعى بينة بعيدة، وإن كانت قريبة لا يضر بالمرأة انتظارها.
ورأى الإمام لذلك وجهاً، أمرت بالانتظار.

قوله: (إن أجزه) ثم جاء ببينة، فقد مضى الحكم، نكحت أو لم تنكح، وهكذا روى أصبغ عن ابن القاسم في "العتبة"، وأسقط المصنف من الرواية كون القريبة لا يضر بالمرأة انتظارها، وكون الإمام يرى لذلك وجهاً، وكأنه رأى أن القريبة لا تضر بالمرأة.

قال في "البيان": قوله إنه لا تقبل منه بينة إن أتى بها بعد التعجيز خلاف ما في سَمَاع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات، وخلاف ظاهر "المدونة"^(٢) إذا لم يفرق بين تعجيز الطالب والمطلوب.

وقال ابن القاضي: يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز، كان طالباً أو مطلوباً، وفرق ابن

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢١.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢١.

الماجشون في الطالب بين أن يعجز في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل، ثم رجع عليه، ففي تعجيز المطلوب قولان، وفي تعجيز الطالب أقوال، قيل: وهذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام.

وقيل: بل ذلك فيه وفي من بعده من الحكم، وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجزه بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والأعذار، وهو يدعي أن له حجة، فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة؛ لأن ذلك قد رد من قوله: قبل نفوذ الحكم عليه، فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه. انتهى.

فرع:

ثم حيث أمرت بالانتظار، فطلبها الزوج بحمليل بوجهها لقيم البينة على عينها، ففي "وثائق" ابن الهندي وابن العطار وغيرهما: يلزمها ذلك.

وفي "أحكام" ابن العطار لابن لبابة وغيره من الشيوخ: أنه لا حمالة في ذلك المتطيبي: والذي جرى به العمل عند شيوخنا وانعقدت الأحكام عليه أن تجعل عند امرأة صالحة تحفظ عليها، أو تجعل المرأة عندها، وإلا فتسجن في الحبس حتى يحق الحق، وعمل وثيقة على هذا القول.

فرع:

الأول إذا أقامت المرأة على الزوج المنكر شاهدين، ولم يأت بمدفع لزمه النكاح والدخول والنفقة، ولا ينحل عنه إلا بطلاق، فإن طلق قبل البناء لزمه نصف الصداق، فإن أبي من الدخول أو الطلاق، فقال ابن الهندي: كان بعض من أخذت عنه العلم أن السلطان يطلق عليه بعد أربعة أشهر من وقت إباحتته، ويكون بمنزلة الولي؛ لأنه مضار. خليل: وفيه نظر؛ لأن مشهور المذهب فيمن ترك وطء زوجته بغير يمين أنه يطلق عليه بغير أجل.

المتطيبي: ولم يجعل ابن الهندي وابن العطار وغيرهما من المؤثقين إنكار الزوج للنكاح طلاقاً، وهو أصل مختلف فيه، فقد وقع لأصبح في "الواضحة" إذا قال الزوج إنكحتني فلانة، وقال الأب بل فلانة، فإن النكاح يفسخ، ولا أيمان بينهما.

قال: وإن رجع أحدهما إلى تصديق صاحبه لم يقبل منه، ولزم الزوج أن يغفرم نصف صداق كل واحدة، الأولى بإقراره والثانية برجوعه إليها، فجعل الإنكار طلاقاً.

وكذلك اختلف في مسألة ابن الذي زوجه أبوه وهو ساكت، هل يكون نكوله طلاقاً أم لا؟

وفي مسائل ابن زرب في وصي أنكح يتيمته من رجل، ثم إن الزوج أنكر ذلك، فقال له القاضي: طلقها.

فقال: وكيف أطلق من لم أنكح؟

فقال: ولعلك فعلت، فطلاقها خير لك ولها.

فلم ير الإنكار طلاقاً، وقال ابن القاسم فيمن قال في جارية بيده: اشتريتها؛ وقال سيدها: بل زوجتكها - إنهم يتفاسخان بعد تحالفهما ولا تكون زوجة ولا أم ولد، وترجع الأمة إلى سيدها؛ لأن المشتري أقر أنها ليست بزوجة، فهو كالطلق، وأدعى أنها أمة، فلا يصدق.

ابن زرب: قوله: كالمطلق، ليس هو على أصله، وليس إنكاره لها طلاقاً. انتهى كلام المتيطي.

الفرع الثاني: لو أدعى رجلان نكاح امرأة وأنكرتهما أو أقرت بهما أو بأحدهما، فأقام كل منهما البينة على ذلك، ولم يعلم الأول منها يفسخ النكاحان بطلاق، ولا يقضى بالأعدل خلافاً لسحنون، ولا عبرة بتصديق المرأة خلافاً لمحمد، وهذه المسألة كمسألة إذا زوجها الوليان ولم يعلم السابق منهمما، وقد تقدمت.

الفرع الثالث: قال في "الجواهر": ولو أقام رجل بيته أن هذه زوجته فأنكرت وأقامت هي بيته أن فلاناً زوجها، فأنكرها ولم يوقتا تاريخاً، فقال أشهب: لا أنظر إلى التكافؤ في العدالة وأفسخ النكاحين.

وقال أصبغ: ما لم يدخل أحدهما، فإن دخل قبل الفسخ كانت زوجته، وقيل للآخر أقم البينة أnek الأولى.

أشهب: ومن أقام بيته أنه تزوج فلانة وهي شنكرة، وأقامت أختها البينة أن هذا الزوج تزوجها وهو منكر، ولم يوقتا فإن النكاحين يفسخان ولا ينظر إلى التكافؤ، قال: وكذلك لو شهدت كل بيته قبل البناء لفسخه، ولهمما الصداق.

محمد: وهذا لإنكاره نكاح الأخرى، ولو كان مقرأ ويدعى أنها الأخيرة لقبل قوله؛ لأن البينة لا تكذبه، ولا ينفع التي تزعم أنها الأولى جحوده؛ لأن البينة أثبتت نكاحها. قال وهذا تقويه المسألة الأولى حين ذكر عنه أنه جعل الإقرار كالإنكار.

(ص): (إذا أقامت شاهدًا بالنكاح على ميت، فقال ابن القاسم تحلف معه وترث قال أشهب لا ترث وتوقف أصبع)

(ش): يعني: (إذا أقامت شاهدًا) على النكاح لرجل ميت (قال ابن القاسم: تحلف معه وترث) لأنه بعد الموت لا يكون لها إلا المال.

ورأى أشهب أن الميراث يتوقف على ثبوت الزوجية، والزوجية لا تثبت بالشاهد واليمين، وقاله ابن القاسم أيضًا، وهو أقىئ بناءً على أن الدعوى إذا لم تكن مala وتنول إليه، هل يقبل فيه الشاهد الواحد أم لا؟

والأكثر أن التوقف لا يُعد قولًا، وهو الصحيح؛ لأن التوقف يستلزم عدم الحكم. وعلى قول ابن القاسم الأول فإنها تحلف مع شاهدها وترث إذا لم يكن وارث معين ثابت النسب، وأما إن كان فلا، حكاه صاحب "المغمز".

ولا يقال: يلزمـه عليهـ أن يكونـ الحـكم كذلكـ فيـ الحـيـاة؛ لأنـهـ فيـ الحـيـاةـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أحـكـامـ أخـرـ غـيـرـ المـالـ، كـلـحـوقـ النـسـبـ وـغـيـرـهـ، فـإـنـ أـثـبـتـاـ النـكـاحـ فـبـشـاهـدـ وـيـمـينـ، فـإـمـاـ أـنـ يـبـثـ كـلـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ وـهـوـ بـاطـلـ بـالـتـقـافـ، أـوـ يـبـثـ الـأـحـكـامـ الـمـالـيـةـ خـاصـةـ مـعـ ثـبـوتـ الـزـوـجـيـةـ وـهـوـ تـنـاقـضـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(ص): (وترث بإقرار الزوج الطارئ، وفي غير الطارئ قوله، إلا أن يكون معها ولد يقر به فترث حيث تكون معه)

(ش): لأن الطارئ بعده على الزوجية التي ادعاهـاـ وـمـكـنـهـ منـهـ.

ابن عبد السلام: وهكذا ينبغي إذا أقررت هي، ولم يعلم منه إنكار أن يرثها. وأما غير الطارئ فلعل منشأ الخلاف فيه، هل بيت المال وارث فلا ينفع إقراره، أو حائز للأموال الضائعة فيقبل؟ وعلته أنه أوصى به، والجاري على مشهور المذهب عدم القبول؛ لأن المشهور أن بيت المال وارث، وبعدم القبول قال سحنون، ولو في الصحة.

ابن عبد السلام: وهو الأقرب. زاد المتيطي: ابن راشد.

ويفسخ قبل البناء وبعده إلا أن يطول بعد البناء جدًا. وظاهر نقله اللخمي عن محمد أنه يقبل دعوى التزويج في غير الطارئين.

وقوله: (إلا أن يكون معها ولد)، أي: أن الخلاف حيث لا يكون ولد معها، فإن كان معها ولد فترثه؛ أي المقر معه؛ أي مع الولد؛ لأنه لما كان الشرع متشوًفاً إلى لحقوق النسب جعلوا استلحاقه قاطعاً للتهمة.

(ص): (وفي الإقرار بوارث غير الزوج والولد قولهن)

(ش): يعني: إذا أقرَّ رجل أو امرأة بأخ أو ابن عم ونحوه.

وقيد ابن راشد هذا الخلاف بما إذا لم يعلم أنه وارث، وقال: إن القبول يجري على أصل ابن القاسم؛ لأنَّه أقرَّ بمال، لكن لا يثبت بذلك نسبة. وعلى أصل أشهب لا يرث؛ لأنَّ الإرث فرع ثبوت النسب.

(ص): (وإقرار أبي غير البالغين في النكاح مقبول عليهما)

(ش): أي: أبو الصبي وأبو الصبية، وقبول قولهما ظاهر؛ لأنَّ كل واحدٍ من الأبوين قادر على إنشاء ما أقرَّ به فلا يتهمان.

فرع:

قال في "الجوادر": ومن احتضر فقال: لي امرأة بمكة، وسمَّاها ثم مات، فطلبت ميراثها منه فذلك لها، ولو قالت هي ذلك ورثها.

ابن راشد: وعلى ما حكاه في المعمز إن كان في عصمته امرأة غيرها لم ترثه؛ لأنَّ هذه حازت الميراث.

(ص): (ولذا قال: قد تزوجتك. فأنكرت، ثم قالت: نعم. فأنكر، فليس بإقرار)

(ش): لأنَّه إقرار لغة وَعُرْفًا، ولا بُدَّ هُنَا من إجازة الولي والإشهاد عليه لتصحيح ميراث النكاح.

(ص): (ولو قال: قد تزوجتك. فأنكرت، ثم قالت: نعم. فأنكر، فليس بإقرار)

(ش): لأنَّها لما أنكرت أولاً لم يصح إقرار، ثم قولها بعد: نعم. كابتداء دعوى منها عليه بالزوجية، وأنكر هو ذلك فلم يتفقا في زمان.

(ص): (ولو قالت: طلقني، أو خالعني، أو طلقني، أو خالعني فإذا)

(ش): أي: قالت: طلقني أو خالعني في جواب قولها قد تزوجتك فإذا؛ لأنَّ المرأة لا تطلب ذلك إلا من زوجها.

(ص): (ولو قال اختلعت مني فإذا)

(ش): أي: في جواب قولها: قد تزوجتي.

(ص): (ولو قال أنت حرام أو بائنة أو بنته فليس بإقرار إلا جواب طلقني. ولو قال:

أنا منك مظاهر، فإذا) بخلاف أنت علي كظهر أمي

(ش): هكذا قال ابن سحنون: إنه إن قال لها أنت حرام أو بائنة أو بنته، فليس بإقرار

بالنكاح؛ لأنَّ الأجنبية عليه حرام، إلا أنَّ تساؤله الطلاق، فيجيبها بهذا، فَهُوَ إقرارٌ بالنكاح في إجماعنا، قال: وكذلك قوله لها أنا مِنْكِ مُظَاهِرٌ، بخلاف قوله: أنت طالق، أو أنت على كظُهر أمي؛ لأنَّ مظاہر اسم فاعل، ولا يصدق ذلك إلا في زوجته بخلاف أنت على كظُهر أمي، فإنَّ ذلك يصدق على الأجنبية، واعلم أنَّ ما ذكره المصنف هُنَا من الإقرار إنما يفيد في الطارئين.

وكذلك ذكر ابن عبد الحكم لما تكلم على بعض الفروع التي ذكرها المصنف، وأمَّا غيرهما فلا؛ لأنَّه قد تقدم أنهما لو تصادقا على الزوجية لم يقبل على الظاهر. (ص): (الصدق وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمتها ولو كان عبداً لأمه) (ش): لما قدم المصنف أنَّ أركان النكاح خمسة، وتكلم على أربعة منها تكلم على الخامس وهو الصداق. ويقال بفتح الصاد وكسرها، والفتح أفضل، ويقال: صدقة. الجوهري: ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ بِنَحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، والصدقة مثله بالضم وتسكين الدال.

عياض: ويقال له: فريضة ونحلة وأجر، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْنَا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقال: ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ بِنَحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿اللاتي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ويسْمَى أينضاً عقرًا وعلاقة ومهرًا، ولا يقال: عَدْهُ رُكْنًا لا يصح لصحة نكاح التفويض مع عدم الصداق، ألا ترى أنَّه لو مات أو طلق قبل البناء لم يكن عليه شيء، وهو يُذْلُّ على صحة النكاح بِدُون الصداق؛ لأنَّ نقول ما ذكرته من عدم الصداق غير صحيح بدليل أنَّه لو صرخ بإشارةٍ فَسَدَ، وعلى هذا فالصدق موجود وإنما المعدوم تسميته، وما استدللت به على العدم من سقوطه بالموت أو الطلاق ليس بجيد؛ لأنَّ عقد النكاح أحد عقود الشروع، ونكاح التفويض أحد تحكمات الشرع وتحكماته مألوفة.

ونقل عن غير واحد الإجماع على أنه لا حد لأكثره.

ابن الهندي وغيره: وتكره المغالاة فيه، ولا شك أنَّ التغالى أمرٌ نسيبي، فرب صداق هو كثير في حق امرأة دون أخرى أو رجل دون آخر، وأمَّا أقله فالمشهور أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

المتيطي وغيره: ويشترط فيها أن تكون خالصة، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه يمكن تخريج الخلاف في اشتراط الخلوص من الزكاة.

وقوله: (أو قيمتهما)، أي: أو ما يقوم بهما. وهذا قول مالك.
اللخمي وغيره: قال مالك: أقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما. وقال ابن شعبان: ما يساوي ثلاثة دراهم.

اللخمي: وهو موافق لقول ابن القاسم في السرقة أنها إنما تُقوم بالدرافم.
ووقع في بعض نسخ ابن الحاجب: أو قيمتها، فيكون عائداً على الفضة، والنسخة الأولى أصوب لموافقتها النقل كما ذكرنا. وذهب ابن وهب إلى أنه لا حَدَّ لأقل الصداق وأنه يجوز النكاح بالقليل والكثير، ونص على جوازه بنصف درهم، واستحب كونه ربع دينار وهو مذهب الشافعي وجمهور أهل العلم، ووجه أصحابنا المشهور بالقياس على السرقة والجامع بينهما استحلال العضو المحترم، ولهذا قال الدراوري لمالك: تعرّقت فيها يا أبا عبد الله. أي: ذهبت مذهب أهل العراق في الأخذ بالقياس.
(ولو كان عبداً لأمة)؛ يعني: فلا بُدَّ من هذا القدر لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

ونَبَّهَ على هذه الصورة؛ لأنَّه قد يتوهَّم خروجها من حيث إن صداق الأمة إن كان مالاً لسيدها جاز له تركه، وإن كان لها فله انتزاعه.
(ص): (فَإِنْ نَقَصَ وَلَمْ يَدْخُلْ أَتَمَّةً وَلَا فُسْخَ وَإِذَا دَخَلَ أَتَمَّةً جُبَرَّاً، وَقِيلَ: كَالصَّدَاقِ الْفَاسِدِ)

(ش): يعني: فلو نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فإن لم يدخل الزوج فالمشهور - وهو مذهب "المدونة"^(١) - ما ذكره المصنف يخير الزوج بين أن يتمه أو يفسخ.

وقيل: لا بد من فسخه، وأما إن دخل فالمشهور أنه يتم لها ربع دينار ولا يفسخ.
قال في "المدونة"^(٢): للاختلاف فيه.

قوله: (وقيل: كالصداق الفاسد) ظاهره أنه يثبت ببناء بصدق المثل، ويحتمل أيضاً أنه يفسخ بعده؛ لأن الفسخ بعد البناء أحد الأقوال في الصداق الفاسد، وهذا الاحتمال قد تُؤْوِلا على قول غير ابن القاسم في "المدونة"^(٣) في هذه المسألة.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢٢.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢٢.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢٣.

المتيطي وغيره: وغير ابن القاسم الذي أشار إليه في "المدونة"^(١) هو ابن الماجشون.

(ص): (أما لو طلق قبل البناء فلها نصف المسمى على الأصح)

(ش): أي: في هذا النكاح الذي انقد بأقل من ربع دينار اختياراً، والأصح مذهب "المدونة"^(٢)، وعلى قول ابن القاسم في المسألة السابقة لا يكون لها شيء. وكذلك اختلف إذا لم يرض بالإتمام، فقال ابن القاسم: يكون فرافقاً بطلقةٍ بائنةٍ ولها نصف الدرهمين؛ لأنَّه صداقٌ مختلفٌ فيه.

وقال ابن حبيب: لا شيء لها. واختاره ابن الكاتب واللخمي وغيرهما، قالوا: لأنَّ الفسخ إنما جاء من قبيل أنَّه غير صداق، فكيف تعطى نصف ما وقع الفسخ لأجله.

(ص): (وشرطه: أن يكون متممولاً)

(ش): أي: مال يصح تملكه، ولهذا قال ابن القاسم فيمن تزوج امرأةً بقصاصٍ وجبَ لَهُ عَلَيْهَا: إن النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده كسائر الأنكحة الفاسدة لصادقها، لكن اتفق المذهب على أنه يجوز النكاح إذا قالت المرأة: أتزوجك على أن تهب عبده لفلان أو تتصدق به عليه. وحکى في "البيان" فيما إذا تزوجها على أن يعتق أباها عنها أو عن نفسه ثلاثة أقوال: أجازه مالك فيهما، ومنعه ابن الماجشون، وقال ابن القاسم: إن كان على أن يعتقه عنها جاز النكاح، وإن كان على أن يعتقه لم يجز.

ورجع قول مالك بالاتفاق على الفرع الأول، وقول مالك في الثاني قد ينقض قول المصنف: (أن يكون متممولاً); لأنَّه إذا وهب عبده لفلان أو عتق عبده عن نفسه لم يحصل لها مال، وقد يقال: لا نسلم خلو النكاح هنا عن المال؛ لأنَّها لما دخلت على عتق العبد عنه أو وهبته للغير فكأنها ملكته ثم أعتقته عن الزوج أو وهبته للغير، وفيه نظر.

(ص): (وحكمه حكم المبيع في ما تقدم)

(ش): أي: يشترط أن يكون ظاهراً مُتنفِعاً بِهِ، مقدوراً على تسليمه، معلوماً.

وقوله: (فيما تَقْدِمَ)، أي: في الذي يقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم، وشبه المصنف بـ (المبيع) وإن لم ذكره؛ لأنَّه قد يفعل مثل ذلك كما قال في الشركة: (العاقدان كالوكيل

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢٣.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢٤.

والموكل). ولأجل أنه كالبائع قال ابن القاسم في "المدونة^(١)" في من تزوج امرأة أو اشتري سلعة بدرارهم بعضها غائبة: لا خير في ذلك، إلا أن يشترط أن عليه بدلها إن تلفت ولو حضرت الدرارهم ونقدتها إليها جاز النكاح والبيع.

(ص): (فيجوز على عبد تختاره لا يختاره هو كالبائع)

(ش): لأنها إذا كانت هي المختار، فقد دخل على أنها تأخذ الأحسن، فلا غرر بخلاف ما إذا كان الزوج هو المختار.

وقوله: (كالبائع) تشبيه لإفادة الحكم، لكن المصنف لم يذكر هذه المسألة في البيع.

وهذا كقوله: (ويسر كال gammoom والمنفرد)، وما ذكره المصنف من المنع إذا كان الخيار للزوج والبائع هو المشهور.

وقال سحنون: يجوز ذلك فيهما.

وقوله في النكاح أظهر؛ لأن مبني على المكارمة بدليل أنهم أجازوا فيه الغرريسير كما سيأتي.

(ص): (ولا يجوز بخمر، ولا خنزير، ولا مجهول، ولا غرر كآبق وشارد وجنين وثمرة لم يبد صلاحها ودار فلان أو على أن يشتريها)

(ش): هذا كالبيان لما خرج من قوله: (حكم المبيع).

وقوله: (بخمر أو خنزير) أي: سواء كانت الزوجة مُسلمةً أو ذمِيَّةً.

وأختلف إذا استهلكت الذمية الخمر، فقال ابن القاسم: لها صداق المثل ولا تتبع بشيء؛ وقال أشهب: تعطى ما يستحل به الفرج وهو ربع دينار.

اللخمي: وهو أحسن؛ لأن حقها في الصداق سقط بقبضها الخمر، وإنما بقي الحق لله تعالى.

وقوله: (وثمرة لم يبد صلاحها) يريده: على التبقية، وأما على القطع فهو جائز كالبائع.

محمد: وإن عَفَلَ حَتَّى بَدَا صلاحها لم يفسخ؛ لأنَّه كان جائزاً أولاً، ولا يتَّمَمان على ذلك ويكون لهما قيمة ذلك يوم عقد النكاح، وترتَّد الثمرة التي طابت للزوج.

وقوله: (ودار فلان، أو على أن يشتريها) نحوه في "المدونة^(٢)", وزعم ابن

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢٤.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢٥.

عبد السلام أنه من الترافق، وكان شيخنا رحمة الله ينْهِيُّ بينهما، فيقول: قوله (عَلَى دَارِ فَلان)؛ أي يشتري رقبتها ليجعلها صداقاً لها.

وقوله: (أو على أن يشتريها) للمرأة من مالها ويجعل مهرها سمسرتها فيها، وبذلك فَسَرَّ أبو الحسن الصغير "المدونة"^(١)، وإنما لم يجز ذلك للغرر أن لا يصلح هل يحصل ذلك أم لا؟ وهذا هو المشهور، وروى أبو عبيد عن مالك أن النكاح على عبد فلان جائز.

(ص): (إلا أن يخف مثل: شَوَّرَةُ الْبَيْتِ، أو عَدَدُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ فِي الذَّمَةِ، أو صداقاً مِثْلَهَا فَيَكُونُ الوَسْطُ مِنْ شَوَّرَةِ مِثْلِهَا، وَمِنْهَا وَمِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا حَالاً) (ش): أي: إلا أن يخف القدر، فيجوز ذلك في النكاح كالصور التي ذكرها، وإن كانت لا تجوز في البيوع، وعلى هذا، فيقال: كُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا أَوْ مَثْمُونًا فِي الْبَيْعِ صَحَّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.

وقد يجوز الصداق بما لا يجوز في البيع، وهو جوازه على الوصف كشورة البيت أو عدد من الإبل أو الغنم أو صداق المثل، ويكون الوسط من جميع ذلك، وإليه أشار بقوله: (من شورة مثلك) فإن كانت حضرية فلها الوسط من شورة مثلك في الحاضرة، وإن كانت بدوية فالوسط من أهل الbadia.

عياض: والشورة والشوار بفتح الشين: المتعة وما يحتاج إليه البيت، والشورة بالضم: الجمال.

وقوله: (ومنها) راجع إلى قوله: (أو عدد من الإبل والغنم)؛ أي: ويكون لها الوسط من الإبل والغنم، قال في "التهذيب": وعليه الوسط من الأسنان.

وفي "المدونة"^(٢): الأهلية وعليه الوسط من ذلك، فقيل: معناه وسط ما يتناكر به الناس، ولا ينظر إلى كسب البلد، وقيل: وسط من الأسنان من كسب البلد.

واختلف هل يشترط في جواز النكاح بالرقيق ذكر الجنس وهو قول سحنون، أو لا يشترط، وهو قول محمد؟

قال: ولها الوسط من الأغلب في البلد من الحمر أو السودان، فإن استووا نظر وسط السودان ووسط الحمران، فأعطيت نصف ذلك.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢٥.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢٦.

ابن يونس: يُريدُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ نِصفَهُ.

ابن القاسم: وتكون القيمة يوم عقد النكاح.

فرع:

قال في "العتية": وَتَعْطَى الإِناثُ دُونَ الذُّكُورِ، وَذَلِكَ شَأْنُ النَّاسِ.

يُريدُ: إِذَا لَمْ يَسْمِ ذُكْرًا وَلَا إِنَاثًا.

وقوله: (وَمِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا) راجع إلى قوله: (أو صداق مثلها); أي: يكون عليه

الوسط من صداق مثلها إذا تزوجها على صداق المثل.

فائدة:

قد علمت أن النكاح يجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في البيع، والرهن أوسع من النكاح، فإنه يجوز رهن الآبق ونحوه إلا الجنين، فلا يجوز عنه على المشهور، والبهة والخلع أوسع من الرهن لجواز الجنين وغيره فيهما، والله أعلم.

وقوله: (حالاً) راجع إلى الجميع؛ لأن الأصل في الصداق الحلول.

فرعان:

الأول: لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى عَبْدٍ غَيْرِ موصوفِ مثلاً، فَطَلَقَهَا قَبْلَ الْبَنَاءِ، فَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ

عَلَى الزَّوْجِ نَصْفَ قِيمَةِ عَبْدٍ يَوْمَ زِوْجَتِهِ.

وقيل: يحضر الزوج عبداً وسطاً ويكون شركاً بينهما.

الثاني: قال صاحب "تهذيب الطالب" وابن يونس وغيرهما: ذكر عن أبي عمران فيمن تزوج امرأة ببيت على أن يبنيه للمرأة: فإن كانت بقعةً بعينها في ملكه ووصف الطول والعرض والبناء، فذلك جائز، وإن كان البيت الذي يبنيه مضموناً عليه، فقد أفتى أبو محمد وغيره بعدم الجواز، قال: كما لو أسلم في بيته.

ابن يونس: لأن ذلك يرجع إلى السَّلْمَ فِي الشَّيْءِ الْمَعِينِ؛ لأنَّه يصف البناء والموضع، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تعيينها وهو ظاهر "الواضحة"، وفي "الموازية" مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، قيل: والجواز ظاهر "المدونة"^(١)، خلاف ما أفتى به ابن أبي زيد من قوله: (وإن كان على بيت) وعطف عليه (شورة البيت).

(ص): (فإن استحق فمثله)

(ش): أي استحق الصداق في هذه الأمثلة الثلاثة، فيجب على الزوج مثله؛ لأنه مضمون في الذمة.

(ص): (وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز إلا على مقدار معلوم)

(ش): أي: كالبيع، فلا يجوز عند الأمثلة الثلاثة وشبهها.

(ص): (أما لو كان بعينه غائباً فلا بد من وصفه)

(ش): يعني: أنَّ مَا قَدِمَهُ مِنَ الْجَوَازِ فِي الْعَبْدِ غَيْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِنْمَا هُوَ إِذَا كَانَ فِي الذَّمَّةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا غَائِبًا، فَلَا بُدُّ مِنْ وَصْفِهِ لِقُوَّةِ الْغَرَرِ حِينَئِذِ.

(ص): (وَأَمَّا الْبَعِيدُ جِدًا كَخَرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ مُمْتَنَعٌ بِخَلَافِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَصْرِ)

(ش): لما كان قوله: (أَمَّا لَوْ كَانَ بَعِينَهُ غَائِبًا، فَلَا بُدُّ مِنْ وَصْفِهِ) يُوَهِّمُ الْجَوَازَ فِي الغائب مُطْلِقًا، بينَ أَنَّ ذَلِكَ إِنْمَا هُوَ فِي الْقَرِيبِ، وَأَمَّا الْبَعِيدُ جِدًا فَلَا يَجُوزُ، وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي "الْمُوازِيَةِ" فَفِيهَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَأَمَّا إِنْ تَبَاعَدَ الْغَيْبَةُ كَخَرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ لَمْ يَجُزُّ، وَأَمَّا مِثْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ مَصْرِ، فَجَائزٌ.

محمد: وسواء في ذلك العبد أو الدار، وعن ابن القاسم أنه قال: يجوز في مسيرة الشهر، والضمان من الزوج حتى تقبضه المرأة.

ابن حبيب: والشهر قريب، ومثل إفريقيـة من المدينة بعيد، ويفسخـ كان معه غيره أو لم يكن.

وقال أصيـغـ: ما بين إفريقيـة والمـديـنة قـرـيبـ، وحـكـى ابن مـزـينـ أـنـ مـا بـيـنـ إـفـرـيقـيـةـ وـمـصـرـ قـرـيبـ.

(ص): (وَفِي دُخُولِهِ قَبْلِ قَبْضِهِ ثَالِثَهَا: يَجُوزُ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ كَالْبَيْعُ)

(ش): يعني: وإنْ أَجْزَنَا النكاحَ لِقَرْبِ الْغَيْبَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ الدُّخُولُ قَبْلَ القَبْضِ؟ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ مُخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْغَيْبَةُ مُتَوَسِّطَةً، أَمَّا الْقَرِيبَةِ جِدًا فَيَجُوزُ فِيهَا اشْتَرَاطُ الدُّخُولِ.

ابن بشير: والمـشهـورـ عدم صـحةـ اـشتـرـاطـ الدـخـولـ فـيـ المـتوـسـطـةـ.

وقيلـ: تـصـحـ لـأنـ النـكـاحـ مـبـنيـ عـلـىـ الـمـكـارـمـةـ، وـالـقـوـلـ بـجـواـزـ الدـخـولـ مـطـلـقاـ قـبـلـ القـبـضـ لـابـنـ حـبـيبـ، وـاستـحـبـ أـنـ يـقـدـمـ رـبـعـ دـيـنـارـ، وـالـقـوـلـ بـالـمـنـعـ مـطـلـقاـ حـكـماـ فـيـ "تـهـذـيـبـ الطـالـبـ" عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ، فـقـالـ: قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ: وـلـهـ أـنـ يـدـخـلـ إـنـ كـانـتـ الـغـيـبـةـ قـرـيبـةـ، وـلـاـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـيـ الـغـيـبـةـ الـبـعـيـدةـ وـإـنـ قـدـمـ لـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ وـإـنـ سـمـاءـ مـعـ الـبـعـدـ؛ لـأـنـ

النقد في هذا البعد لا يجوز، والدخول انتفاء.

عبد الحق: وفيه نظر؛ وذلك لأنَّ النقد في بعيد الغيبة بغير شرط جائز، فهلا كانَ الدخول مثله، ففهم أنَّ ابن القاسم قال بالمنع مطلقاً.

وفهمها ابن يونس كالقول الثالث من كلام المصنف، وأنه إنما منع إذا كان على شرط الدخول.

ابن عبد السلام: ومنهم من حد الغيبة في هذا باليومين والثلاثة، ومنهم من يقول بال الجمعة.

(ص): (إذا عقد بخمر وشبهه فمشهورها: يفسخ قبله ويثبت بعد بصدق المثل)

(ش): أي: فيه ثلاثة أقوال، والثلاثة لمالك، والمشهور مذهب "المدونة"^(١).

خليل: وهل الفسخ قبل الدخول إيجاب وهو قول المغاربة، أو استحباب وهو قول العراقيين؟ وفي المسألة رابع وسيحكيه المصنف بعد هذا، إن كان مع الفاسد ما يتمول مما قيمته ربع دينار فأكثر، فرضيت المرأة به أو رضي الزوج بإعطائها قيمة الآبق مثلاً على أنه غير آبق وتراضياً بما يجوز صح قبل البناء، وإن بنى بها فلها صداق المثل وهو قول أصيبح.

تنبيه:

لم يقف ابن عبد السلام على أن القول بعدم الفسخ مطلق لمالك، وقد نقله عنه صاحب "الإشراف"، ووجهه أنه إذا لم يجز النكاح التفويض، ونقله ابن الجلاب أيضاً وغيره.

فرع:

ولو دعي الزوج في هذا النكاح إلى البناء والنفقة، فأنفق بناءً على أنه صحيح، ثم عشر على الفساد ففسخ، فقيل: يرجع عليها، كمن اشتري من رجل داره على أن يُتلقى عليه حياته، فإنه يفسخ البيع ويرجع عليه بما أنفق.

وقال عبد الله بن الوليد: لا يرجع بها عليها؛ لأن الفسخ قبل البناء واجب؛ إذ أجراه جماعة من العلماء إذا عجل ربع دينار.

(ص): (وت رد ما قبضته من متمول)

(ش): أي: إذا فسخ فترت ما قبضته من متمول كالآبق والشارد. واحتذر بمتمول من الخمر والختير وشبيههما.

(ص): (وتضمنه بعد قبضه لا قبله كالسلعة في البيع الفاسد فلذلك لو فات في بدنٍ أو سوق ونحوه كان لها وتغرن القيمة. وقيل: إن كان مع الفاسد متمول بربع دينار، فرضيت به أو رضي هو بإعطاء قيمة الآبق ونحوه، أو قدم فرضي بإعطائه لم يفسخ)

(ش): أي: وتضمن المتمول بالقبض في النكاح الفاسد كما تضمنه في البيع الفاسد بالقبض، وما ذكره من ضمان الزوجة بالقبض هو قول ابن القاسم وهو المشهور.

وحكى ابن حبيب عن أصحاب ابن القاسم أنهم خالفوه هنا وقالوا: لا ضمان عليها؛ لأنها لو قبضت عبداً في نكاح صحيحٍ، فطلقتها قبل البناء وقد مات فلا يرجع عليها بشيء.

ونحوه لابن المواز، فإنه قال: إذا أصدقها المريض جارية ودفعها إليها فماتت الجارية بيدها لا تتبع بشيء. وفرق بعض القرويين بين أن يكون النكاح فاسداً لعقده فيكون كالصحيح، وبين أن يفسد لصادقه فتضمنه بالقبض.

قوله: (فلذلك... إلخ)، أي: ولاجل أنه ملحق باليبيع الفاسد لزم إذا فات بما يفوت به البيع الفاسد من حالة سوق أو غيرها أن يبقى ذلك الذي قبضته من آبق أو شارد ملكاً لها، وتعطى قيمته يوم قبضته كما في البيع الفاسد.

قوله: (وقيل: إن كان مع الفاسد... إلخ) تقدم.

(ص): (ولو عقد بمغضوب، وكذلك وقال ابن القاسم لا يفسخ ولو تعتمده كما لو أصدقها معيناً فردها)

(ش): ظاهره أن الإشارة بذلك إلى الخلاف المتقدم، وتصوره ظاهر، ولم أر نقالاً يساعديه، وها أنا أذكر ما رأيته في "العتيبة": قال سحنون: إن كانت الزوجة لم تعلم أن العبد مغضوب أو حر فالنكاح ثابت، وإن علمت ذلك فسخ قبل البناء لا بعده.

أصبح: وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يتزوج بالحر أو بالعبد لغيره: لا يفسخ على كل حال دخل أو لم يدخل، تعَمَّدَ ذلك أو لم يتمتعده.

أصبح: وكذلك لو علمت هي بحرية العبد ولم يعلم الزوج مثله.

قال: ولو علما جمعياً أنه حر وعليه نكحها فسخ قبل الدخول وثبت بعده. انتهى.

قال في "البيان": وقال سحنون: إن كانت عالمَة بغضبه أو بحرتيه فسخ النكاح.
يريد: والزوج عالمٌ أيضًا، وأما لو علم أحدهما بذلك دون صاحبه لم يفسخ
النكاح على مذهبه، فليس قوله بخلاف لابن القاسم.

ونقل ابن حبيب في "الواضحة" عن ابن الماجشون وابن كنانة: إن علم أحدهما
بحريه العبد يفسد النكاح ويُوجب فسخه قبل الدخول وصادق المثل بعده. انتهى.

وعلى هذا اتفق ابن القاسم وسحنون على أن الزوجين إذا علمَا أنه يفسخ قبل
البناء، واتفقاً أيضًا على أن علم أحد الزوجين دون الآخر لا يفسخ به النكاح على ما
فَسَرَ به أصيغ قول ابن القاسم، وما فسر به صاحب "البيان" قول سحنون، وخالفهما
في ذلك ابن الماجشون وابن كنانة ورأيا أن علم أحدهما مُوجب للفسخ كعلمهما، وما
ذكرناه عن ابن القاسم في "العتبة" هو الذي ذكره المصنف عنه.

وقال ابن بشير: إن علمت الزوجة بالغصب، فقالوا: النكاح فاسد، وهو يجري على
القولين فيمن اشتري من غاصب وهو يعلم بالغصب، وإن لم يعلم بالغصب، ففيه
قولان مُخْرِجَان أيضًا، والمنصوص في النكاح الجواز وهو المشهور في البيع، فجعل
المعتبر على الزوجة فقط، وفيه نظر لما ذكرناه.

(ص): (وتجب قيمته أو مثله، وقيل: مثله فيهما. وقيل: صادق المثل)
(ش): يعني: إذا استحق الصداق المغصوب.

وأما غير المغصوب فسيأتي الكلام عليه، وإنما قلنا: إن النكاح لا يفسخ؛ لأنها
ترجع عليه بالقيمة في المقوم وبالمثل في المثل، وهذا هو المشهور.
قاله صاحب "البيان" وغيره.

وقال ابن كنانة في كتاب المدينين: في العبد إذا استحق ترجع بمثله.
ونحوه في "كتاب ابن شعبان"، وإليه أشار بقوله: (وقيل: مثله فيهما؛ أي: في
المقوم والمثل).

وأي: ترجع بصادق المثل مطلقاً. وهو قول مالك في "العتبة"، قال في "البيان":
وهو الصحيح؛ لأن العبد عوض البعض، فإذا استحق العبد وجب أن ترجع بقيمة بعضها
لفواته بالعقد، وكان العقد في النكاح فوتاً وإن لم يدخل فيه لما يُوجب من الحرمة.
وقد قيل: إنه ليس بفوت، ويفسخ النكاح إذا كان الصداق عرضًا بعينه واستحق
قبل الدخول، وهو قول يحيى في العترة. انتهى.

وعلى هذا ففي المسألة أربعة أقوال، وحکى في "البيان" في موضع آخر خامسًا لسحنون والمغيرة بالفرق، فإن استحق العبد بالحرية، فصدق المثل وفرق قيمته، وذكر ابن حارث عن سحنون: إن غرها بالعبد وكان حُرًّا في أصله آنَّه يفسخ النكاح قبل الدخول، قال: ومن أصحابنا من يفسخه بعد الدخول.

وقال اللخمي: لو قيل: يرجع بالأقل من قيمته وصدق المثل، لكان وجهاً، إلا أن يعلم أنها تزوجت بعین لم ترض إلا بما يكون قيمته العبد.

(ص): (وإذا وجدته معيناً أو مُستحقاً رجع بقيمةه أو مثله في المثل) (ش): أي: مستحقاً في غير الغصب.

وهذا الكلام مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ المراد بالاستحقاق في المسألة السابقة الاستحقاق في الغصب، لكن حکایته في الأولى الخلاف دون هذِه نِوْهُم اختصاص الأولى بالخلاف، وليس كذلك، بل الخلاف فيما واحد. وكذلك أيضاً الخلاف حاصل في المعيب، ضَرَّأَ بِهِ ابْنُ بُشَيْرٍ وغيره.

(ص): (فإن فات المعيب فكالبيع كالزوج في الخلع)

(ش): يعني: إن فات المعيب في يد الزوجة رجعت بقيمة العيب كَمَا إِذَا اطلع المشتري على عيب بعد الفوات، وكما لو اطلع الزوج في الخلع على عيب بعد الفوات، فإنه يرجع عليها بقيمة العيب.

وهذا من المواقع التي شبه المصنف فيها لإفاده الحكم، ولم يتقدم له حكم البيع والخلع.

قال في "المدونة"^(١): وإن حدث به عندها عيب مفسد فلها رده، وما نقصه أو جبسه وأخذ الأرش القديم، وكذلك الزوج في الخلع.

فرع:

وإن تزوجها بقليل من خل فوجدت بها خمراً، ففي "المدونة"^(٢): هي كمن تزوجت على مهِّر فأصابت به عيّناً فلها رَدُّه، وترجع بمثله، يُرِيدُ: إِمَّا بمثلها بعد تطهيرها إِنْ طهرت، أو بمعرفة مَا تَحْمُلُ مِنْ مَاءٍ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ، ثُمَّ يُكَافَّ ذَلِكُ الْمَاءُ، ويرفع من الخل قدره، ثم تكسر القلال؛ لأنها لمسلم.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢٧.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢٨.

ونقل أبو عمران عن سحنون أنه نحا في هذا إلى ما ذكره ابن المواز أنهم إذا دخلا على العجاف في الصبرة ثم علما بعد ذلك كيلها، ثم استحقا ما في يد البائع، أنه يرجع بقيمة صبرته لا بمثليها ولو عرف كيلها.

أبو عمران: والأول أصوب.

ونقل اللخمي عن سحنون في هذا وفيما إذا تزوجت بعده فوجدها حرجاً أن النكاح يفسخ.

اللخمي: ولو تزوجت بالقلل على أن فيها خمراً فوجدها خلا ثبت النكاح إن أحباً؛ كالمتزوجة وهي ترى أنها في عدة، ثم تبين أنها في غير عدّ، وقد اختلف فيها، وإن كرهه أحدهما فسخ النكاح في مسألة القلل؛ لأنه إن رضي الزوج دونها فمن حجة الزوجة أن تقول: إنما لم أشتري خلا، وإنما رضيت الزوجة دونه، فمن حجة الزوج أن يقول: أنا لم أبعك خلا. وهي في هذه الوجوه تفارق المعتدة؛ لأن المعتدة هي العين المشتراء، وإنما كان يظن أنه كان يتعلق بالمنع حق الله وقد ثبت خلافه.

(ص): (وأما ما يستحق بعضه من العروض، فإن كان أكثر من الثالث خيرت بين الرد وقيمة الجميع وبين قيمة المستحق، إلا فقيمة المستحق، والجزء اليسير من الرقيق كالكثير وما يستحق من جماعة ثياب أو رقيق بعينها فكالبائع)

(ش): حاصله: أن لاستحقاق البعض صورتين:

الأولى: أن يستحق جزء شائع. انتهى كلامه عليها عنه عن قوله: (الكثيرين).

الثانية: أن يستحق جزء معين.

ثم الصورة الأولى إما أن يكون الصداق عرضاً أو رقيقاً، ومراده بالعرض العقار وسائر العروض، إن كان عرضاً وكان أكثر من الثالث خيرت بين رد الباقي وأخذ جميع القيمة، وبين التمسك وأخذ قيمة المستحق. ولم يفصل في القليل بين أن يكون فيه ضرر أم لا، وقد نص في "المدونة^(١)" على الرد فيما فيه ضرر.

عياض وغيره: ولو كان العشر. كما لو استحق العشر من دار ذات مساكين والذي اشتراها لا يكن أن يسكن معه أحد لكثرة حشمه، فله أن يردها، وإنما يتم ما ذكره المصنف في مثل الفنادق. وهكذا فسر سحنون المسألة.

قوله: (والجزء اليسير من الرقيق كالكثير); أي: فيوجب الخيار.
ابن يونس: لضرر الشركة في العبد من منع السفر به ومن الوطء في الأمة.
خليل: وينبغي أن يشارك الرقيق في هذه المسألة سائر الحيوان، وهو الذي يؤخذ
من كلامه.

وقوله: (وما يستحق من جماعة ثياب... إلخ)، هذه هي الصورة الثانية، وما ذكره
من أن حكم هذه الصورة كالبيع نحوه في "المدونة"^(١)، وهو مقيد بما إذا استحق منها
شيء معين قليل، وأما إن كان كثيراً مما يضر به في صفته، ويوجب له ترك جميع
الصفقة، فيفترق النكاح من البيع، ففي البيع لا يجوز له التملك بما بقي؛ لأن حصته
مجهولة وفي النكاح يجوز له؛ لأنه في البعض.

وفي الجميع إنما يرجع بقيمة ما استحق، هكذا قال ابن يونس وغيره، وهو ظاهر؛
لأن الصداق لو استحق جميعه لم يفسخ النكاح، فأحرى في استحقاق البعض.

فرع:

وهل للزوجة إذا استحق الصداق من يدها من الزوج من وطئها؟ أما إن استحق
قبل البناء، فلا شك أن لها ذلك، وإن كان بعده، فقال مالك في "العتبة": يحال بينهما.
قال في "البيان": وهو أظهر الأقوال.

وقال ابن القاسم في "الموازية": لا يحال بينهما.

وقال أصبغ: يمنع حتى يعطيها ربع دينار.

وقيل بالفرق بين أن يغرها فيمنع أم لا فلا يمنع. هكذا قال جماعة.
ورأى صاحب "البيان" الخلاف إنما هو إذا لم يغرها، وأما إذا غرها فلها منعه
اتفاقاً.

(ص): (ونكاح الشغار: يفسخ أبداً على الأصح وإن ولدت أولاداً، وهو مثل:
زوجني ابتك على أن أزوجك ابتي، ولا مهر بيننا)

(ش): أصله في اللغة الرفع، من قولهم: شغر الكلب رجله إذا رفعها للبول. ثم
استعملوه فيما يشبهه، فقالوا: أشغر الرجل المرأة إذا فعل بها ذلك لجماع. ثم استعملوه
في النكاح بغير مهر إذا كان وطئاً بوطءٍ وفعل بفعلن، فكان الرجل يقول للأخر:

شاغرني؛ أي: أنك حنني وليتك وأنك حنك ولتي، بغير مهر.

قال في "المقدمات": وقيل: إنما شقق نكاح الشugar لخلوه عن الصداق.

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام "النهي عنه"، وجاء في الحديث مفسراً بما ذكر المصنف، وهل التفسير من كلامه عليه الصلاة والسلام أو من كلام الرواية - وهو نافع -؛ لأنَّه ورَاه عن ابن عمر؟ قوله.

ثم إن أصحابنا قسموه إلى قسمين: صريح الشugar، وهو ما ذكرنا، ووجه الشugar وهو أن يكون مع ذلك تسمية مهر.

وما صححه من الفسخ أبداً ولو ولدت الأولاد هو المشهور، ومُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ زِيَادٍ أَنَّهُ يَفْسَخُ قَبْلَ الْبَنَاءِ لَا بَعْدَهُ.

وَخَرَجَ السِّيُورِيُّ وَابْنُ شَبْلُونَ مِنْ قَوْلِهِ فِي "الْمَدوْنَةِ"^(١): فِيهِ الْمِيرَاثُ وَيَفْسَخُ بَطْلَاقَهُ قَوْلًا ثَالِثًا وَهُوَ إِمْضَاوَهُ بِالْعَقْدِ.

وَخَرَجَ أَيْضًا غَيْرَهُمَا عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِ فِيمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ أَنَّهُ يَمْضِي وَلَا يَرْدِدُ وَإِنْ نَزَّلُوهُ كَحْكُمَ حَاكِمٍ.

وَاخْتَلَفَ الشَّيْوُخُ فِي عِلْلَةِ فَسْخِهِ بَعْدِ الْبَنَاءِ، فَقَالَ أَبُو عَمْرَانَ: النَّهِيُّ عَنْهُ. وَالنَّهِيُّ يَدْلُلُ عَلَى الْفَسَادِ، وَقَيلَ: لِفَسَادِهِ فِي عَقْدِهِ لِكُونِ كُلِّ بَضْعِ صِدَاقَاتِ الْأُخْرَى، فَهُوَ لِلزَّوْجِ غَيْرِ تَامِ الْمُلْكِ لِمُشارَكَةِ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى لَهُ فِيهِ، فَكَانَ كُمْنَ زَوْجٍ وَلِيَتِهِ رَجُلَيْنِ أَوْ تَرَوْجَ نَصْفَ اِمْرَأَةٍ، أَوْ عِنْدِ بَيْعٍ فِي سَلْعَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَى أَنَّ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمِيعَ السَّلْعَةِ.

وَنَحَا الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَالْبَاجِيُّ إِلَى أَنَّ عَلْتَهُ عَرُوهُ عَنِ الصِّدَاقِ وَشَرْطَهُمَا ذَلِكُ.

وَقَالَ الْقَابِسِيُّ: إِنَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي فَسْخِهِ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مَعْنَى الشugar؛ لِأَنَّ الْمُتَفَقَّعَ عَلَيْهِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: "نَهِيٌّ عَنِ الشugar" وَبِأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ تَفْسِيرِ نَافعٍ.

ابن عبد السلام: وكونه من تفسير نافع وهو الصحيح.

الباجي: والظاهر أنَّه من جملة الحديث حتى يدل دليلاً على خلافه. ولا يظهر قول القابسي كبير معنى، وكذلك لا يظهر للذى قبله؛ لأنَّه لو كان لعروه عن الصداق وشرطهما ذلك لصبح بعد البناء.

(ص): (فِإِنْ سُمِيَ شَيْئًا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فُسْخَ مَا سُمِيَ قَبْلَ الْبَنَاءِ، وَفُسْخَ الْأَخْرَ أَبَدًا)

(ش): يعني: فَإِنْ سُمِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَإِنْ قَالَ: زَوْجِنِي ابْنَتِك بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أَزْوِجَكَ ابْنَتِي بِمِائَةٍ، وَهُوَ الْمَرْادُ بِقَوْلِهِ: (سُمِيَ.... فِيهِمَا) أَيْ فِي الْمَرْأَتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ فِي النَّكَاحِينِ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الشَّغَارِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ فِي أَحَدِهِمَا)، أَيْ: أَوْ سُمِيَ فِي أَحَدِهِمَا، فُسْخَ مَا سُمِيَ فِيهِ قَبْلَ الْبَنَاءِ، وَفُسْخَ الْأَخْرَ الَّذِي لَمْ يُسْمَى فِيهِ فِي صُورَةٍ مَا إِذَا سُمِيَ لِإِحْدَاهِمَا دُونَ الْأُخْرَيِ أَبَدًا؛ لَأَنَّهُ مِنْ صَرِيعِ الشَّغَارِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَازِمَ: كَمَا يُفْسَخُ نِكَاحُ الْمُسَمَّى لَهَا قَبْلَ الْبَنَاءِ. وَظَاهِرٌ مَا حَكَاهُ الْمُتَيْطِي عَنْهُ عِنْدِ جُوازِ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَازِمَ فِي "الْمَدوْنَة"^(١): لَا بَأْسُ بِهِ.

قَالَ فِي "الْبَيَان": وَلَمْ يُخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُسَمَّى لَهَا؛ لَأَنَّهُ لَا يُفْسَخُ بَعْدَ الْبَنَاءِ. وَأَجْرَى غَيْرُهُ قَوْلًا بِالْفُسْخِ بَعْدِ الْبَنَاءِ مِنَ الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ جَمَاعَةُ: وَلَا شَكَّ أَنَّهُ صَدَاقٌ فَائِسٌ فِي جَرِيَّةِ عَلَيْهِ. فَانْظُرْ هَذَا.

(ص): (وَصَدَاقُ الْمِثْلِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا مَا لَمْ يَنْقُصْ عَمَّا سُمِيَ لَهَا، كَمَنْ نَكَحَ بِمِائَةٍ دِينَارٍ وَخَمْرٍ)

(ش): قد علِمْتَ أَنْ صُورَهُ هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ ثَلَاثَ:

الْأُولَى: أَنْ لَا يُسْمِي فِيهِمَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُسْمِي فِيهِمَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُسْمِي فِي إِحْدَاهِمَا دُونَ الْأُخْرَى.

وَلَا خِلَافٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ الدُّخُولَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقٌ مِثْلُهَا بِالْعَلَى مَا بَلَغَ.

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: - أَعْنِي: إِذَا سُمِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا - فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: الْمَشْهُورُ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ الْأَكْثَرُ مِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ أَوِ الْمُسَمَّى، وَقَيْلٌ: صَدَاقُ الْمِثْلِ مُطْلَقاً. وَلَا بَنْ لِبَابَةٍ: إِنْ دَخَلَ بَهُمَا فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ الْأَكْثَرُ، وَإِنْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ فَصَدَاقُ الْمِثْلِ

مطلقاً. انتهى.

وُسْأَلَ على "المدونة^(١)" القولان الأولان، وَمُفْتَضَى كلام ابن عبد السلام أَنَّ المشهور فيما إِذَا سَمِيَ لَهُمَا أَنْ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةِ الْأَكْثَرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بِواحِدَةٍ لِجَعْلِهَا لِثَالِثٍ تَفْصِيلًا، وَكَلَامُهُ فِي "النَّتِيَّهَاتِ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذَهَبِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بِواحِدَةٍ أَنْ يَكُونَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ نَقْلٌ عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ أَنَّهُ فَسَرَ الْمَسَأَلَةَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ: وَقَالَ عَيسَى بْنُ دِينَارٍ فِي "الْمَبْسُطِ" خَلَافَهُ، وَأَنَّ لَهَا الْأَكْثَرَ كَمَا لَوْلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَأَمَّا الصُّورَةُ الْ ثَالِثَةُ: - أَعْنِي: إِذَا سَمِيَ لِإِحْدَاهُمَا فَقَطْ - فَإِنْ دَخَلَ بِالَّتِي لَمْ يَسْمِ لَهَا فَلَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَإِنْ دَخَلَ بِالَّتِي سَمِيَ لَهَا فَأُولَئِكُمْ أَبْنَى زِيدَ عَلَى "المدونة^(٢)" أَنَّ لَهَا الْأَكْثَرَ، وَتَأْوِلُهَا أَبْنَى لِبَابَةَ عَلَى أَنَّ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ مُطْلَقًا، نَقْلُهُ أَبْنَى عَبْدَ السَّلَامِ، وَقَالَ: وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (فِيهِمَا) يَحْتَمِلُ عَوْدَهُ عَلَى نِكَاحِ الْمَرْأَتَيْنِ الْمُسَمَّيَ لَهُمَا، وَهِيَ الصُّورَةُ الْ ثَانِيَةُ وَهُوَ ظَاهِرُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: (كَمَنْ نَكَحَ بِمَائَةِ دِينَارٍ وَخَمْرٍ)؛ أَيْ: فَكَمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا بِمَائَةِ وَخَمْرٍ يَكُونُ لَهَا الْأَكْثَرُ مِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ وَالْمَائَةِ كَذَلِكَ يَكُونُ هُنَّا، وَشَبَهُهَا أَيْضًا فِي "المدونة" بِمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا بِمَائَةِ نَقْدًا، وَبِمَائَةِ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فَرَاقٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَعُودَ عَلَى الصُّورَتَيْنِ الْأُخْرَيَتَيْنِ؛ أَعْنِي: إِذَا سَمِيَ لَهُمَا أَوْ لِإِحْدَاهُمَا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يَنْقُضْ عَمَّا سُمِيَ لَهُمَا)؛ أَيْ حِيثُ سُمِيَ، وَيَكُونُ كَلَامُ الْمُصْنِفِ عَلَى هَذَا دَالًا عَلَى الْحُكْمِ فِي الَّتِي سَمِيَ لَهَا وَالَّتِي لَمْ يُسَمِّ لَهَا بِالْمَطَابِقَةِ، وَعَلَى الْاحْتِمَالِ الْأُولَى يَكُونُ دَالًا عَلَى الَّتِي لَمْ يَسِمْ لَهَا بِالْالْتِزَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فرعان:

الْأُولُى: الشَّغَارُ فِي الْأَخْتَيْنِ وَالْأَمْتَيْنِ كَالْبَتَيْنِ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي أَصْلِ "المدونة^(٣)"، وَلَعَلَّ الْمُصْنِفَ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَتَيْنِ تَبَعًا لِلْحَدِيثِ، وَبِذَكْرِ الْأَخْتَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّ الشَّغَارَ لَا يَحْتَضُ بِالْوَلِيَّيْنِ الْمَحْجُورَيْنِ، قَالَ فِي "تَهْذِيبِ الطَّالِبِ": وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الشَّغَارَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مِنْ تَجْبِرٍ عَلَى النِّكَاحِ، وَهُوَ غَلَطٌ.

الثَّانِي: قَالَ أَبُو عُمَرَانَ فِي رَجُلَيْنِ عَقَدَ كُلَّ مِنْهُمَا نِكَاحَ أَخْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ فِي مَجْلِسٍ

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٣٠.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢١.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٢١.

واحدٍ: هو جائز إذا لم يفهم أنه إن لم يزوج أحدهما صاحبه لم يزوجه الآخر. ومثله لابن لبابة قال: وإن قال: زوجني وأزوجك، وعقدا على ذلك وسميا صداقاً جاز.

قال: والذي يشبه الشغار: زوجني على أن أزوجك، أو إن زوجتني زوجتك.
(ص): (وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة، أو تعليميه قرآنًا منعه مالك وكرهه ابن القاسم، وأجازه أصبع، وإن وقع مضى على المشهور، وعن ابن القاسم أيضاً: إذا لم يكن مع المنافع شيء فسخ قبل البناء، ووجب صداق مثلها بعده، وإن كان خدم ورجع بقيمتها)

(ش): تبع في نسبة هذه الأقوال ابن شاس، ونسب اللخمي لمالك الكراهة، والمنع لابن قاسم، ونسب في "البيان" لأصبع الكراهة، والظاهر أن لكل واحد قولين، وينخذ من كلام المصنف القولان لابن القاسم؛ لأنه حكم عن الكراهة، ثم حكم عنه الفسخ إذا لم يكن مع المنافع شيء، والفسخ إنما يتصور مع المنع، واستدل اللخمي للجواز بقضية موسى مع شعيب عليهما السلام التي ذكرها الله تعالى في كتابه: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ...» الآية [القصص: ٢٧]، وقد استدل بها مالك رحمه الله في "العتبة" على جبر الأب ابنته البكر على النكاح من غير استئجار.

اللخمي: بعد نسبته المنع لابن القاسم، وقال - يعني ابن القاسم -: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي نِكَاحِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنِّي أَسْتَدِلُ عَلَى إِلَسَامِهِ عَلَى غَيْرِهِ. انتهى.

وهذا مبنيٌ على مسألة أصولية؛ وهي: أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ واستدل أيضًا للجواز بما رواه مالك وغيره آنَّه عليه الصلاة والسلام زوج امرأة لرجل بأن يعلمها ما معه من القرآن.

قوله: (إن وقع مضى على المشهور) هذا تفريغ على ما نسبه لمالك من المنع، وأمامًا على الكراهة والجواز فلا يختلف في الإمضاء، وإنما مضى على المشهور لما فيه من الخلاف وما شهده المصنف، قال في "الجواهر": هو قول أكثر الأصحاب، ورواه أصبع عن ابن القاسم وروى عنه يحيى: إذا لم يكن مع المنافع صداق فسخ قبل البناء وثبت بعده، ويكون لها صداق مثلها وتسقط الخدمة، فإن كان خدم رجع عليها بقيمة الخدمة، وعلى هذا فقوله: (ومن ابن القاسم) هو مقابل للمشهور، وكذلك قال.

وقول ابن عبد السلام: أن الإمضاء دليل على أن المشهور في حكم ابتداء الكراهة

ليس بظاهر؛ لجواز أن يكون الحكم ابتداء الممنع، وكم من مسألة الحكم فيها ابتداء الممنع وإذا وقعت صحت، وهذا هو الظاهر من كلام المصنف؛ لأنَّه إنما نسب الممنع لمالك، فكيف يكون المشهور خلاف قوله؟! ولم يذر المصنف تمام قول ابن القاسم، وهو: (إذا كان مع المنافع شيء)، إلا أن يقال: استغنى عن ذلك بالمفهوم، وهو آنَّه إذا كان معه ربع دينار جاز النكاح، لكن قال في "البيان": تفرقة ابن القاسم فيه بين أن يكون معها شيء أم لا، على وجهين:

أحدهما: إن كان معه نقد جاز ولم يفسخ، وإن لم يكن معه نقد فسخ قبل البناء وثبت بعده، وكان فيه صداق المثل.

والثاني: إن لم يكن معه نقد فسخ قبل الدخول ومضى بعده وكان فيه صداق المثل، وإن كان معه نقد فسخ قبل الدخول ومضى بعده بالمسمي من التقد.

(ص): (وعنه في إحجاجها كذلك وأنكره العلماء لأنَّ فيه نفقة وكراء فهو كصداق مثلها)

(ش): الضمير في (وعنه) عائد على ابن القاسم، قال في "الجواهر": وروى عنه يحيى أيضًا في نكاحها على إحجاجها أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويجب صداق المثل إلا أن يكون مع الحجة غيرها، فيجوز.

ابن حبيب: وليس يعجبني ولا رأيت أصيغ ولا غيره من أصحاب مالك يعجبهم، ورأيتهم مِرَاً يرون جائزاً؛ لأنَّ ذلك يرجع إلى حجة مثلها في النفقة والكراء والمصلحة، ومثل نكاح المرأة على شورة مثلها وعلى صداق مثلها فيجوز ويكون لها الوسط. انتهى.

والظاهر أن نفقة الحج لا تنضبط غالباً لاختلاف الأزمان والأحوال فكان ذلك غرراً، وحكي اللخمي في إحجاجها الثلاثة السابقة في المنافع.

ابن القاسم في الرواية السابقة: وإذا بني بها وكان مع الحجة مُسمى كان لها المُسمى وقيمة ما ينفق على مثلها من الكراء والنفقة والكسوة وما يتكلف لمثلها في حجتها، قال: وقد قال مالك في التي يكون صداقها شيئاً معلوماً والحج فتموت قبل أن يحج بها بعد البناء: آنَّه يعطي ورثتها مَا كانَ ينفق على مثلها في حجتها، قال: وأنا لا أرى إلا أن يحمل لهم مثلها إلا أن يتراضى الزوج والورثة على أمر يجوز بينهم إن كان الكراء لازماً للزوجين، وقاعدة المذهب أن الكراء لا ينفسخ بموت أحد المستأجرين،

فليس على الزوج إلا الحملان، ولما ذكرناه من الفروع، ولو قالت المرأة ابتدأة: أنا لا أحج فأعطيك ما كنت تنفقه علي، لم يكن لها ذلك، وكذلك لو أراد أن يعطيها نفقة مثلها ويبرأ من حملها لم يكن له ذلك.

وقول ابن القاسم مبني على المعمِّ دون النكاح بالإجازة؛ لأنَّ حُكمَة بالفسخ إذا لم يكن مع الحج شيء إنما يحسن على ذلك ولا يحسن على الكراهة، وزعم ابن عبد السلام أن الإنكار إنما يحسن على القول بالكراهة، وأما على المぬ فلا، وفيه نظر لما ذكرنا.

فرعان:

الأول: اختلف في بنائهما قبل أن يحجها، فمنه ابن القاسم إلا أن يقدم ربع دينار، وقال أشهب: له أن يبني بها ويجب رها على البناء؛ لأنه قال: ذلك بمترة من تزوج بمائة دينار إلى سنة، فله أن يبني بها، يريده: ويجب رها على البناء، فإذا آتى أوانَ الحج حجَّ بها إلا أن يأتِي أوان قبل البناء، فلا يكون له البناء حتى يحجها.

الثاني: قال في "البيان": لا خلاف في منع النكاح بالجعل؛ لأنَّ العمل لا يلزم المجهول له، وله أن يتركه متى شاء، فالنكاح به نكاح فيه خيار.

(ص): (وكره مالك المؤجل وقال: إنما الصداق فيما مضى ناجز كُلُّه، فإنْ وقع شيءٌ مِنْهُ مؤخرًا فلا أحب طوله. وقال ابن القاسم: يفسخ إن كان أكثر من عشرين سنة، ثم رجع إلى أربعين، ثم قال خمسين وستين)

(ش): ظاهر كلام مالك كراهة الأجل مطلقاً، وقد صرَّح في "المدونة"^(١) بكرامة الأجل في بعض الصداق ولو إلى سنة، ووجهه ما ذكره من مُخالفَةِ انكحة الماضين، وأيضاً، فليلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق، ويظهرون أن هنالك صداقاً، ثم تسقطه المرأة، وأخذته الباقي من حديث: "رَوَجَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآن"^(٢) بعد أن سأله: "هَلْ تَجِدْ شَيْئًا"، وبالغ معه في ذلك حتى قال له: "الْتَّوْسِ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"^(٣)، فقال: هذا يقتضي أن حكم الصداق التعجيل، وإلا كان زوجها له بشيءٍ مؤخرٍ، وعن أشهب جواز الأجل فيه إلى اثنين عشر عاماً وكذلك زوج ابنته، وعن ابن

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٢٣١١) ومسلم، برقم (١٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، برقم (٥٠٢٩) ومسلم، برقم (١٠٢٧) كلامهما من حديث سهل بن سعد.

القاسم إجازة الأربع، وابن وهب الخمسة، وأصبح العشرين.

ابن عبد السلام: وقيل بجواز العام وكراهة ما فوقه.

ابن عبد السلام: ولا خلاف أنه لا يفسخ في العشرين.

خليل: وفيه نظر، فقد حكى ابن حارث وغيره عن ابن وهب أنه قال: يفسخ النكاح إذا جاوز العشرة، وقاله ابن القاسم، ثم رجع إلى ما نقله المصنف عنه.

اللخمي: ولو زاد على الستين فسخ على كل حال.

ابن عبد السلام: وحكي عن ابن القاسم أيضاً: لا يفسخ إلا إلى السبعين والثمانين.

(ص): (وأما المؤجل أو بعضه إلى غير معين من موت أو فراق وشبهه ف fasid، وقال أصبح: إلا أن تقتصر على المعجل، أو يعدل المؤجل)

(ش): قوله: (أو بعضه)؛ يعني: لا فرق بين جميع الصداق أو بعضه، والفساد هو مذهب "المدونة"^(١) والمشهور، ووجهه ^{يَئِنْ لِلضَّرَرِ}.

قال شيخنا: ويقوم منها منع من يشتري سلعة إلى الميسرة، كقول بعض القراء: إلى أن يفتح الله في الثمن، وهذا إذا صرخ بذلك ابتداء، وأما إن اشتراها ولم يذكر ذلك ابتداء فهو جائز، وهو محمول على الحلول، وقول أصبح بين التصور.

(ص): (فإن بنى، فقال مالك: لها صداق مثلها معجل كله، وإن زاد عليهما ولا ينقص عن المعجل. وعنده: قيمة المؤجل. وقال ابن القاسم: كما لا ينقص عن المعجل لا يزيد عليهما)

(ش): مثاله: لو تزوجها بمائة معجلة وبمائة إلى موت أو فراق، فإن اطلع على ذلك قبل البناء فسخ، ولم يكن لها شيء، وإن بنى فقال مالك: إنما لها صداق مثلها؛ لأنه صداق فاسد، وإنما جعله معجلاً؛ لأن الأصل في الصداق التعجيل، والضمير في عليها عائد على المعجل والمؤجل، فلو كان صداق مثلها في المثال المفروض ثلاث مائة أخذتها، فلو كان مائة وخمسين أخذتها، فإن نقص منها؛ لأن من حجة الزوجة أن تقول له: أنت رضيت بها مع مائة أخرى، فلأن ترضى بها مفردة من باب الأولى.

(وعنه): أي: وعن مالك أنه يلزمـه قيمة المائة المؤجلة إلى الأجل المجهول،

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٣٢

فتكون تلك القيمة مع المعجل صداقها، وهذا القول إنما ذكره في "المدونة"^(١) في جميع الصداق المؤجل بأجل مجهول، لكن لا فرق، وحکى اللخمي قولًا آخر أنه ينظر إلى قيمتها من المائة المعجلة، فإن كانت ثلثها أخذت المائة المعجلة وثلث صداق المثل.

وقوله: (وقال ابن القاسم: كما لا ينقص عن المعجل لا يزداد عليهما)؛ أي: عن المعجل والمؤجل، ووجهه ظاهر؛ لأنّه إذا زاد عليهما فمن حجة الزوج أن يقول: أنت رضيت بمائة معجلة ومائة إلى موت أو فراق، فلا ترضي بهما معجلتين من باب الأولى.

وحكى في "البيان" قولًا آخر: أن لها صداق المثل وإن كان أقل من مائة أو أكثر من مائتين، قال: وهو ظاهر قول أصيغ وأبي زيد.
 (ص): (فإن كان معهما تأجيل معلوم قدر صداق المثل به، ثم يأتي القولان في الزيادة على الجميع)

(ش): كما لو تزوجها بثلاث مائة معجلة ومائة إلى سنة ومائة إلى موت أو فراق.
 وقوله: (قدر صداق المثل به)؛ أي: بالمؤجل إلى الأجل المعلوم، وكذا فسر المسألة أبو سعيد ابن أخي هشام، فلا ينقص صداق مثلها عن المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة إن نقص عندهما، ويختلف إذا زاد على الثلاث مائة، فعلى قول مالك يكون لها الزائد، وبه قال مطرف وابن الماجشون، وعلى قول ابن القاسم يسقط، وبه قال محمد، وهو معنى قوله: (ثم يأتي القولان)؛ أي: قولي مالك وابن القاسم في الزيادة على الجميع على الثلاث مائة، أمّا إن زاد صداقها على المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة، فلها الزائد حالاً مع المائة الحالة، وتبقى المائة إلى أجلها.

(ص): (وقول مالك: يجوز إلى الدخول؛ لأنّه معلوم عندهم)
 (ش): هذا جواب سؤال مقدر، فإنّه لما قدم أن الأجل المجهول لا يجوز، وكان ظاهر قول مالك هذا يخالفه أجاب عنه أن مالكًا إنما أجازه؛ لأنّه رأه إلى أجلٍ معين؛ لأن الدخول معلوم عندهم، وقد نَصَّ مالك على هذا الجواب في رواية يحيى وهو الظاهر هنا، لا ما أجاب به ابن الموز من أن ذلك يرجع إلى الحال؛ لأن الدخول بيد

المرأة متى شاءت؛ لأن ذلك جواب عن مالك بما نصَّ مالك على خلافه، منْ أَنَّ كلاً من الزوجين إذا دعا الآخر إلى الدخول بإثر العقد، وأبَي الآخر، أنه يحكم لمن طلب التأخير، ويؤخر القدر الذي يقوله أهل العرف بما لا مضرة فيه على واحد منهما، نعم وقع في الرواية في الحالف بطلاق زوجته: ليدخلن ليلة كذا بها، والليلة تأتي قبل الأجل الذي قدره أهل العرف، أنه يقضي له ولا يحث ارتکاباً لأخف الضررين.

وفي سماع عيسى أن الدخول مجھول، فلا يكون أجلاً لكافي.

وقاله أبو زيد وأصيغ، ويفسخ النكاح عندهما قبل البناء وهو خلاف قول مالك.
(ص): (قول ابن القاسم إلى أن تطلبه أو إلى ميسرته إذا كان مليئاً، لأنه رأه حالاً وخطوفاً)

(ش): هو أيضاً جواب عن سؤال مقدمٍ وتصوره ظاهر، والذي خالفه ابن الماجشون وأصيغ وابن حبيب، ورأوا أنه لا فرق بين المؤجل والمؤخر إلى موته أو فراق، وبين المؤخر إلى إن تطلبه الزوجة أو إلى اليسار، ويعكر على الجواب الذي ذكره المصنف عن ابن القاسم ما نص عليه ابن القاسم في "العتبة" من أنه يؤخر بقدر ما يرى من التوسيعة عليه.

وقوله: (إلى ميسرته)؛ يريده: وهو مُوسِر وهو معنى قوله: (إذا كان مليئاً)، وكذلك صرَح به ابن القاسم في "العتبة"، قال: وإن كان يومئذٍ معدماً فسخ ما لم يبن، فيثبت بصدق المثل.

ابن عبد السلام: ولا خلاف في ذلك.

(ص): (ومتى أطلق فمعجل)

(ش): لأن الأصل التعجيل.

فرع:

واختلف إذا لم يؤرخ أجل الكلام، فقال المتيطي: المشهور من مذهب مالك وأصحابه وعليه العمل والحكم أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل، وقال ابن وهب: لا يفسخ قبل البناء، ويعجل المؤخر إلى موته أو فراق وهو قول الليث.

وقال أصيغ: يخيّر الزوج فإن عجله أو رضيت الزوجة بإسقاطه صَحَّ النكاح وإلا فسخ، ويجوز في الأجل أن يقدر بما يُؤْجِلُه الناس، سُئلَ ابن زرب عَمَّنْ نكح بنقد مَغْلُومٍ وكالاً إلى ما يكفي الناس، فقال: لا يجوز؛ لأنَّ الناس يختلفون في التأجيل،

وذكر ابن الهندي عن بعض معاصريه أنَّه لا يفسخ قبل البناء، ويجعل ما مضى عليه الناس في الكالئ، فإن اختلف الأجل ضرب له أجل وسط.

(ص): (ولو أصدقها عبَدًا يُساوي ألفين على أن ترد له ألفًا، فبعض العبد مبيع، وبعضاً صداق منعه في "المدونة"^(١)، وأجازه عبد الملك إذا تحقق بقاء ربع دينار، وأجازه أشهب مطلقاً كالسلعتين، وقيل: يجوز إن فضلَ فضلً).

(ش): المعن مذهب "المدونة"^(٢) كما ذكر وهو المشهور، وعليه فيفسخ قبل البناء وإن دخل كان لها صداق المثل.

ابن القاسم في "العتيبة": وترد السلعة إلا أن تفوت بحالة سوق، فأغلى مما يفوت به البيع الفاسد فيلزمها قيمتها يوم قبضها.

وقوله: وأجاز عبد الملك إذا تتحقق بقاء ربع دينارها كذا حَكَى عنه اللخمي وعياض، وَحَكَى عنه أيضًا في النكاح الثالث من "البيان" قوله آخر: أَنَّه لا يكتفي بفضل ربع دينار بل الفضل الكثير، وهذا هو الذي حکاه المصنف في كلامه آخرًا بقوله: (وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ فَضْلًا)، وبه تعلم أنَّ ما وقع في بعض النسخ (فصل) بالصاد المهملة من التفصيل، ليس بجيد.

وقوله: (وأجازه أشهب مطلقاً كالسلعتين)، كما لو أعطاها سلعة في صداقها وباعها أخرى، ووجه قوله: أنه لم يأت في منع البيع والنكاح قرآن ولا حديث فالالأصل الزوج يساوي نصف دينار فأكثر، أما إذا كان يُساوي ربع دينار وزيادة يسيرة، فلا يمكن أشهب أن يقول أن يقول بالجواز، لكن المثال الذي ذكره المصنف لا يحتاج إلى هذا التقييد؛ لأنَّه فرض المسألة أنَّ العبد يساوي ألفين، ولهذا كان قول ابن الماجشون وما بعده خارجاً عن فرض المسألة.

وأجرت عادة الشيوخ هنا بتكيير الأمثلة، فيقولون: إنَّ العبد يُساوي ألفًا جاز عند أشهب فقط، وإنَّ كان يساوي ألفًا وربع دينار جاز على قول أشهب ومطرف، لكن المصنف رحمه الله قد يأتي بأقوال أعم من فرض المسألة للاختصار.

قيل: وإنما يقضى على قول أشهب على النكاح وما أعطته المرأة إذا كان المدفوع مقارباً لَهُمَا جميعاً، وأما إنَّ كان أكثر منهما جميغاً بكثير، فيحمل على أنَّ الزوج زادها

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٣٣.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٣٤.

ذلك رغبة في نكاحها، وكذلك إن كان أقل منها بكثير، حمل على أن المرأة نقصته لرغبتها في نكاحه.

قال في "البيان": وهو معنى حسن لو ساعده ظاهر اللفظ.

واختلف في تعليل المشهور، فقال أصيغ: حماية من النكاح بغير صداق؛ لأن بعض النساء ترضى أن تتزوج الرجل على أن تعطيه.

وقيل: لأنّ عقد جمع بين متضادين؛ لأن البيع مبني على المكاييسة وتتجاوز فيه الهبة بخلاف النكاح، فلذلك فسد.

وقيل: للجهل بما ينوب النكاح وهو تعليل ابن الكاتب، ولهذا قال: لو قوم المدفوع قبل العقد، فأحسبهم لا يختلفون في جوازه؛ لأنّه يصير للبضع شيء معلوم، كما لو تزوج امرأتين في عقد واحد وسمى لكل واحدة صداقها.

فرع:

إذا أعطت المرأة الرجل شيئاً ليتزوجها به، فإن كانت شيئاً وزادها ربع دينار جاز النكاح؛ لأنها مالكة نفسها، وإن زادها أقل أو لم يزدّها شيئاً كان بمثابة من تزوج بأقل من ربع دينار أو لا شيء، وقد تقدم حكمه، وأما البكر فلا تجوز عطيتها؛ لأنها مولى عليها.

واختلف قول ابن القاسم في الذي يلزم الزوج سواء زادها أم لا، فمرة قال: النكاح ثابت لا خيار له فيه دخل أو لم يدخل، ويؤخذ منه قدر ما كان أصدقها وإليها رجع، ومرة قال: إن كان قبل الدخول كان مخيّراً في إعطائهما ذلك أو فسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول كان لها صداق مثلها.

(ص): (وكذلك بألف على أن يعطيه الأب داراً)

(ش): أي: في كونه ممثّعاً لاجتماع النكاح والبيع ويفسخ أيضاً، قال في "الجواهر": وهو من باب جمع الرجلين سلطتهم، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى. وما ذكره المصنف وهو نص كلام ابن القاسم في "العتيبة"، ولا يريد أن الأب يأخذ عوض الدار، بل قرروا أن الأب وهب تلك الدار لابنته، ثم باع الدار وزوج الابنة في عقد واحد، ووجه الشبه بين هذه المسألة، والتي قبلها ظاهر؛ لأن الزوج مقابلة بضم ودار، أما لو تزوجها على غير صداق مسمى بأن تزوجها تفوياً على أن أعطاها الأب داراً لصح النكاح وفرق بينهما.

ابن محرز: بأن الدار ه هنا هبة خالية عن العوض، وفي المسألة الأولى كانت مقابلة بعض الصداق.

(ص): (وإذا جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته فسد مطلقاً؛ لأن إثباته يرفعه بخلاف الخمر)

(ش): يعني: إذا زوج الرجل عبده امرأة، وجعل امرأة وجعل صداقها رقبته فسد مطلقاً؛ أي: قبل الدخول وبعده؛ لأن إثبات النكاح يوجب كون الصداق الذي هو العبد ملكاً للزوجة، وثبتت ملكتها له يرفع النكاح؛ لما تقدم أن النكاح والملك لا يجتمعان، وهذا معنى قوله: (لأن إثباته يرفعه).

وقوله: (بخلاف الخمر)، أي فإن النكاح يثبت بعد البناء.

(ص): (وفيها: وإذا زوج أمته على أن ما ولدت حر لم يقر، ولها المسمى بالدخول، وقيل: الأصح صداق المثل)

(ش): أي: يفسخ قبل البناء وبعده، ونقل في "البيان" الاتفاق على ذلك، قال: ولا يبعد دخول الخلاف فإن يفسخ قبل البناء فقط؛ لأنه فسد لشرط فيه. انتهى.
ولعله إنما لم يقر؛ لأنه بيع الأجنبية بزيادة في الصداق، وكذلك يشكل مذهب "المدونة^(١)" في إيجاب المسمى.

المتيطي: لأن مقصود الزوج لم يحصل ولم يرض بدفع ذلك القدر إلا على استدامة النكاح فإذا لم يوف له بذلك وفسخ النكاح وجب أن ينقص الزوج بقدر ما فاته.

وقوله: (وقيل: الأصح صداق المثل)، هذا القول حكاه ابن يونس، وقال: إنه الأقرب، وكذلك قال ابن بشير: إنه الأقيس.

خليل: وفيه نظر؛ لأن الصداق المثل قد يكون أكثر من المسمى، فالذى يظهر هنا أن يكون لها الأقل من المسمى وصداق المثل، وهل هذا الإشكال هو الذى أوجب عدم جزم المصنف بأن الأصح صداق المثل ولم يتعرض المصنف للولد، ونص في "المدونة^(٢)" وغيرها على أنه حر بالشرط وولا ؤه لسيده ولا قيمة على الزوج فيه.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٣٤.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٣٥.

فرع:

فإن استحقت أخذها المستحق وولدها ورد عتقه؛ لأن العتق فيه إنما كان من السيد لا من الأب، قاله ابن القاسم في "العتبية"، وليس للأب أن يعطي السيد القيمة إلا برضاه، ولا للسيد أن يلزم الأب ذلك بخلاف الأمة الغارة، والفرق أنه هنا شرط حرية الولد غيره مالك الرقبة، ومتزوج الغارة أنها تزوج حرة في ظنه وأن ولده منها حر من أصله، فوجب أن يكون حُرًا وبذلك قضى عمر.

فرعان:

الأول: لو زوج أمته على أن أول ولدٍ تلده حُرٌّ، ففي سَمَاعِ عيسى ويحيى أنه يفسخ مطلقاً كالأول، وقال ابن الماجشون: إذا لم يعثر على لك حتى ولدت فلا يفسخ؛ لأن الشرط قد ذهب، قال في "البيان": قوله يأتي على رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة"^(١) في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صَحَّ قبل الفسخ ثبت النكاح لذهب علة الفسخ.

الثاني: إذا زوج عبده من أمة غيره على أن ما تلده يكون بينهما، فروى ابن المواز أنه يفسخ مطلقاً، قال: والولد ليسد الأمة، وحكي أبو الفرج أن الولد بينهما، ولها مهر المثل بالمسيس، فإن كان أكثر من المسمى، فقال بعض القرويين: لا يزيد على المسمى على رواية محمد؛ لأن الزوج زاد في مهرها على شرط لم يحصل له، وعلى ما قاله أبو الفرج يكون له الزائد لحصول غرضه.

(ص): وإذا شرط ما ينافق مقتضى العقد مثل: أن لا يقسم لها، أو يؤثر عليها فكالصدق الفاسد، وما لا ينافِضه يلغى، فإن كان لها فيه غرض مثل: أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، أو لا يخرجها من بلدٍ أو بيتٍ فمكروه. قال مالك: لقد أشرت على القاضي أن ينهى الناس عن ذلك، وليس بلازم

(ش): حاصله: أن الشروط في النكاح على ثلاثة أقسام:

الأول: ما ينافق مقتضاه مثل لا يقسم لها أو يؤثر عليها أو لا نفقة أو لا ميراث لها فالكصدق الفاسد؛ أي يفسخ قبل البناء ويثبت بعده على المشهور، وهكذا قال في "الجواهر".

ابن عبد السلام: نقل بعضهم الاتفاق على لك وأشار إليه، ونقل ابن القاسم فيما إذا تزوج على ألا نفقة أو لا ميراث أنه يفسخ بعد البناء، وحکى اللخمي فيها وفي نکاح النهارية، أو على أن يؤثرها على غيرها، أو إلا يعطيها الولد، أو على أن أمرها بيدها، بعد أن ذكر أن هذه الشروط لا يصح الوفاء بها ثلاثة أقوال، فقيل: يفسخ قبل البناء فقط، وقيل: يفسخ قبله وبعده.

ابن زياد: إن تزوجت على ألا ميراث لها، أو لا يعطيها الولد، أو على أن أمرها بيدها، فعلم بذلك قبل الدخول أو بعده قيل للمرأة أمرك بيدهك الآن، فإن اختارت فرافقه كان ذلك لها، وإن لم تختر فلا شيء لها ويقيمان على نکاحهما، وإن مسّها بعد أن جعل الأمر إليها فلا خيار لها.

اللخمي: وهذا هو أحد الأقوال في الشروط الفاسدة في البيع أن مشترطها بال الخيار بين أن يسقطها، فيمضي البيع أو يتمسك بها فيفسخ، وهذا هو المقبول، وسلك ابن بشير طريقة أخرى فقال: الشرط إن عاد بخلل في العقد ففسخ قبل البناء، وفي فسخه بعد البناء قولان، وإن عاد بخلل في الصداق، فثالثها: يفسخ قبله لا بعده، وهي حسنة من جهة الفقه، إلا أن الأنقال لا تساعد له.

القسم الثاني: ما لا ينافسه بل يكون العقد يقتضيه وإن لم يذكر، كشرطه أن ينفق عليها أو يبيت عندها ولا يؤثر عليها ونحو ذلك، فوج ذلك وعدمه سيان، ولا يُوقع في العقد خللاً ويحكم به ترك أو ذكر، وإلى هذا وأشار بقوله: وما لا ينافسه يُلغى.

القسم الثالث: ما لا تَعْلُق له بالعقد، فلا يقتضيه ولا ينفيه، وللمرأة فيه غرض كشرط ألا يتزوج عليها، فذكر المصنف أنه مكره ملغى، وقسماً لللخمي وغيره على ثلاثة أقسام: جائز، ومكره مختلف فيه.

الأول: أن يتشرط ألا يضر بها في نفسها ولا مالها ولا في نفقة ولا كسوة، وكل ذلك جائز وداخل في قوله تعالى: **(وَعَاهِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [النساء: ١٩].
والثاني: أن يتشرط إسقاط ما له أن يفعله دون أن يعلقه بشيء، مثل ألا يتزوج عليها ولا يتسرى أو لا يخرجها من بليدها أو بيتها، فهذا مكره لما فيه من التحجير، فإن نزل فالنكاح جائز.

مالك: والشرط باطل، وله أن يخرجها ويتزوج ويتسرى ويستحب له الوفاء بذلك.
وقال ابن شهاب: يلزم ذلك وهو أحسن لما في "الصحيحين": **"إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطُ أَنْ**

تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ^(١).

والثالث: أن يشترط إسقاط ما له أن يفعله بعتق أو تمليك أو طلاق، فاختل في ذلك، فقال مالك في "الموازية": لا يحل الشرط ابتداء فإن وقع الدخول رأيته جائز النكاح ولزم الشرط، وقال ابن القاسم في "الموازية": فِيمَنْ تَرَوْجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَضَرَّ بِهَا أَوْ شَرَبَ خَمْرًا أَوْ غَابَ عَنْهَا، فَأَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَذَلِكَ يُكَرِّهُ أَنْ يَعْدَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَقَعَ الدخول رأيته جائزًا.

اللجمي: وأجاز ذلك سحنون ابتداءً وزوج غلامه أمته، على أنه إن سرق زيتونة فأمر امرأته بيدها، وأنكر ابن بشير على اللجمي وجود هذا القول، وقال: فعل سحنون لا يدل على أن مذهبة الجواز؛ لأنَّه قد يستخف مثل هذا للضرورة، وأيضاً فإنَّ فعل أحد لا يدل على الجواز إلا من وجبت له العصمة وفيه نظر؛ لأنَّ العلماء لم تزل تستدل على مذاهب العلماء بأفعالهم لا سيما مثل سحنون الذي هو أشد الناس ورعاً، بل فعل أهل الورع أقوى في الجواز من قولهم؛ لأنَّه يفتني الغير بالجوار، ويتوروع هو من فعله. وقوله: (إن فعل أحد) لا يدل على الجواز، إن أراد أنه لا يكون حجة صحيح، وإن أراد أنه لا يدل على أن مذهبة الجواز فممنوع لِمَا ذَكَرْنَا، قوله المصنف في القسم الثالث: (مكروه) سبب الكراهة فيه واضح؛ لأنَّ فيه تفويت غرض المرأة، ولهذا قال ابن شهاب وغيره بلزم الشرط هنا.

وقوله: (وقال مالك... إلخ) هذا مختصر من "العتبة" ونصها: أشرت على القاضي منذ دهر أن ينهى الناس ألا يتزوجوا على الشروط وألا يزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته، وأنه كتب بذلك كتاباً وصيغ به في الأسواق.

ولمالك في "العتبة" أيضًا: لا ينبغي لأحد أن يشهد كتاباً فيه شروط بحرية أو طلاق أو مشي إلى مكة.

ونص ابن شعبان على معاقبة الشاهد في نكاح فيه شروط من ترك نكاح غيرها أو طلاق أخرى.

سحنون: ولا ينبغي للموثق أن يكتب أن الدخلة طالق ثلاثة، ولا ينبغي لأحد أن يكتب شهادته فيه وكان يستحق فالدخلة طالق واحدة.

(١) أخرجه البخاري، برقم (٢٧٢١) ومسلم، برقم (١٤٢١).

(ص): (وضبت له شيئاً معيّناً من صداقها بعد العقد رجعت به إن خالف، وإن خففت قبله، ولم تعين لم ترجع، وقيل ترجع إن كان نقص من صداق المثل، وإن عينت فقولان، فإن كان ذلك على يمين عليه لم ترجع في الجميع)

(ش): حاصله: أنها إن وضعت شيئاً من صداقها على إلا يتزوج عليها أو لا يتسرى ونحو ذلك، وفرعنا على قول مالك بعدم اللزوم فتزوج، فإن كان الشرط معلقاً بطلاقٍ أو عتقٍ أو تمليٍّ فليس لها رجوع للزوم الطلاق والعتق، وإلى هذا أشار بقوله آخر المسألة: (إن كان ذلك على يمين عليه لم ترجع في الجميع)؛ أي في جميع الصور سواء كان ذلك بعد العقد أو قبله، وإن لم يكن معلقاً بيمينٍ فثلاث صور: الأولى: أن تضع له شيئاً معيّناً من صداقها بعد العقد، كما إذا كان صداقها ألف فوضعت منه شيئاً، إما عدداً أو جزءاً، فإنها ترجع إن خالف، وهذا معنى قوله: (إن وضعت له شيئاً معيناً من صداقها بعد العقد رجعت به)

يريد: أو أعطته شيئاً من مالها، وإنما ذكر الصداق؛ لأنه قد يتوهم أن أمره خفيف، فبئه رحمه الله بالأخف على الأشد، وكلام المصنف في هذه الصورة قريب من كلامه في "المدونة"^(١)، وذلك يدل على أن ذلك عقد جائز، ومنعه في "السليمانية" وكتب المدينيين؛ لأن له أن يؤفي وألا يؤفي، فصار ما تعصيه تارة ثمناً وتارة سلفاً، ووجه الأول أنهما دخلا على الوفاء بالشرط وإن خالف بعد ذلك، فأمر طارئ.

الصورة الثانية: أن تخفف قبل العقد ولم تعين، بل قالت له: أتزوجك مثلاً بألف، وعلم أن صداق مثلها ألفان، فالمشهور أنها لا ترجع، وبهأخذ أصبغ وغيره، وحکى في "الجواهر" ثلاثة أقوال: الأول: ترجع بما تركته، وفي الكتاب: لا ترجع. وقال علي بن زياد: ترجع إن كان وضعته من صداق المثل دون أن يكون من الزائد، رواه ابن نافع، وعلى الرجوع بتمام صداق المثل، فلو تنازعوا فالقول قولها: أنها ترکت لأجل الشرط، وكأن المصنف أسقط القول بالرجوع مطلقاً؛ لما قاله ابن بشير: أن الأشياخ ردوه إلى الثالث.

الصورة الثالثة: أن تضع بعد التعين وقبل العقد، مثاله: لو تقرر أن صداقها ألف، ثم قالت له: أسقطت عنك مائتين على ألا تتزوج علي، فالمشهور أيضاً أنها لا ترجع،

ومُقَابِلَةً رواه أشهب عن مالك: أنها ترجع بما وضعت، وصَوْبَه ابن يونس.
ابن عبد السلام: وحَكَى غير واحد أنها ترجع بالأقل مما نقصت ومن تمام صداق
المثل.

ففي المسألة على هذا ثلاثة أقوال، وظاهر كلام المصنف وكلام غيره فيما إذا
وضعت بعد العقد: أنها تخرج عليه سواء خالف عن قرب أو بعد تحقيقاً للوضيعة،
وقاله ابن عبد السلام، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب
والبعد، كما فرقوا إذا أراد طلاقها فوضعت من صداقها أو سألهما الحطيبة، فقالت:
أخاف أن تطلقني، فقال: لا أفعل، فخففت ثم طلقها، أو أعطت زوجها مالاً على أن
يطلّق ضرّتها، فيطلقها ثم يريد مراجعتها، وكما قالوا: إذا سأله البائع المشتري الإقالة،
وقال المشتري: إنما مرادك البيع لغيري لأجل إن اشتريتها بشخص، فيقول له البائع:
متى بعتها فهي لك بالثمن الأول، أنه إن باع عقب الإقالة أو قريباً منها فلللمبتع شرطه،
فإن باع بعد الطول أو بحدوث سبب اقتضاه فالبيع ماض، والكلام على الشروط متسع،
انظر "المتيطية"، واقتصرنا على ما ذكره المصنف تبعاً له.

(ص): (أما لو أصدقها ألفاً على أنَّه إن كانت له امرأة أخرى، فالavan فَصَدَاقٌ فَاسِدٌ)
(ش): لأنَّه لا ندرى حين العقد ما يصح لها، فصار صداقها مجاهلاً.

(ص): (إذا قال: زوجني بألف فَرَوْجَةٍ بِالْأَلْفِينِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَاحِدَ بِالْتَّعْدِي قَبْلَهِ فَإِنْ
كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ رَضِيَتْ بِالْأَلْفِ أوْ رَضِيَ بِالْأَلْفِينِ لَزَمَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِيَا لَمْ يَلْزِمِ الزَّوْجِ)
(ش): هذه المسألة في النكاح الأول من "المدونة"^(١) وأكثر الناس الكلام عليها،
وذكر المصنف منها جملة صالحة، ومعنى كلامه: إذا وَكَلَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَزُوْجَهُ بِالْأَلْفِ
فزووجه بِالْأَلْفِينِ، وَلَمْ يَعْلَمْ وَاحِدَ مِنَ الْزَوْجِيْنِ بِالْتَّعْدِي قَبْلَ الْعَقْدِ، وَعْلَمَ بِذَلِكَ قَبْلَ
الْدُّخُولِ، وَقَامَتْ عَلَى التَّوْكِيلِ بِالْأَلْفِ بَيْنَهُ وَعَلَى التَّزْوِيجِ بِالْأَلْفِينِ بَيْنَهُ، أَوْ حَصَلَ
التَّصَادِقَ فِي ذَلِكَ، أَوْ قَامَتْ الْبَيْنَةُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَحَصَلَ التَّصَادِقُ فِي الْآخِرِ،
فَالْحُكْمُ كَمَا قَالَهُ الْمُصْنَفُ: إِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِالْأَلْفِ أَوْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِالْأَلْفِينِ لَزَمَ النَّكَاحِ،
وَإِنْ لَمْ يَرْضِ وَاحِدَ مِنْهُمَا بِقَوْلِ الْآخِرِ فَسَخَ النَّكَاحُ، قَالَ فِي "المدونة": بِطَلَاقِ
ابن يونس: وقال المغيرة: بغير طلاق.

ابن القاسم: وسواء في ذلك قال له: زوجني فلانة، أو قال: زوجني، ولم يقل فلانة.

ابن عبد السلام: وعدم التفرقة في المرأة بين أن تكون معينة أم لا هو ظاهر المذهب.

وقال أصبع: إذا لم يعين الزوج ينبغي أن يكون القول قول الأم إذا أشبه ودخل؛ لأنها فرطت، وإذا عين له امرأة ولا يشبه ما قال أن يكون صداقها فالقول قول الرسول، هكذا نقل التونسي عنه واختاره.

قال ابن عبد السلام: وإن كان لفظه هكذا فليس فيه كبير مخالفة للمشهور، قيل: وإن أقر الوكيل هنا بالتعدي - يعني: قبل الدخول - لزمه الألف الثانية، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يفوت بتعديته شيئاً فلا يضمن.

والثاني: أنه لو ضمن بالإقرار لضمن مع قيام البينة.

(ص): ولو قال الوكيل: أنا أغرم الزائد، ففي إلزام الزوج قبولة قوله قولان

(ش): هذا مذهب "المدونة"^(١) وهو المعروف، ولم يلزم الزوج قبول الزائد

لو وجهين:

أحدهما: أن ذلك عطية من الوكيل فلا يلزم قبولها.

والثاني: لما عليه في ذلك من ضرر زيادة النفقة، فإن نفقة من صداقها ألفان غير نفقة من صداقها ألف، وذكر ابن بشير قوله آخر باللزوم، ووقع في بعض النسخ التنبيه عليه.

(ص): (ولكل فسخه، ولكل تحليف الآخر حيث لا يعد نكوله لإقراره، وإن لم تقم بيته بذلك فإن نكل لزم)

(ش): يعني: ولكل من الزوجين فسخه إذا لم يرض بقول الآخر كما تقدم.

قوله: (ولكل تحليف الآخر) أعلم أن هذه المسألة لها أربع صور:

الأولى: أن تقوم للرجل على التوكيل بالألف بيته وللمرأة على التزويع بالألفين بيته.

والثانية: ألا يقوم على كل منهمما بينة.

والثالثة: أن تقوم للرجل بينة على التوكيل بالألف، وليس على التزويع بألفين بينة، وإنما الوكيل يصدقها.

والرابعة: عكس الثالثة، والحكم في الجميع ما قدمه المصنف أن لكل منهما الرضا بقول الآخر وإلا انفسخ.

وقوله: (ولكل تحريف الآخر) فيما يصير إقراراه إن لم تقم بينة خاص بالثلاث الأخيرة.

فإذا لم يكن على الوكيل بالألف بينة كان للزوجة أن تحلف الزوج أنه لم يأمره إلا بالألف، فإن نكل لزمه النكاح بالألفين، وإن حلف قيل للزوجة: إما أن ترضى بالألف وإلا انفسخ النكاح. وكذلك إن قامت له بينة، ولم يكن على التزويع بالألفين بينة فله أن يحلفها أنها لم ترض بالألف، فإن نكلت لزمهما النكاح بالألف، وإن حلفت قيل للزوج: إما أن ترضى بألفين إلا انفسخ النكاح.

وذلك إن قامت له بينة ولم يكن على التزويع بالألفين بينة، فله أن يحلفها أنها لم ترض بالألف وإن نكلت لزمهما النكاح بالألف، وإن حلفت قيل للزوج: إما أن ترضى بألفين إلا انفسخ النكاح.

وعلى هذا فقوله: (إن نكل لزم)، أي: وإن نكل من توجهت عليه اليمين من الزوجين (لزم)، أي: النكاح بما ادعاه عليه الآخر، وهذا ظاهر إذا قامت لأحدهما بينة دون الآخر، وإن لم تقم لواحد منهما بينة، فنص ابن يونس وغيره على أن الحكم فيها كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء، فتحلف الزوجة أن العقد كان بألفين، ثم يقال للزوج: ارض بذلك أو احلف أنك ما أمرته بألفين، ويفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بألف، وكلام المصنف لا ينافي، لأن قوله: (ولكل تحريف الآخر) لا دلالة فيه أن لمن شاء منهما أن يحلف صاحبه أولاً.

(ص): (ولا ترد لأنها يمين تهمة إلا أن يدعى تحقيقاً فترد)

(ش): يعني: إذا توجهت اليمين على أحد الزوجين ونكل لزوم لكل منهما ما أدعاه الآخر بنكوله، وليس له أن يرد اليمين على صاحبه؛ لأنها يمين تهمة، وأيمان التهم لا ترد، فإن أدعى أحدهما على صاحبه التحقيق بأن تقول: أنا أتحقق بأنك أمرت الوكيل أن يزوج بألفين، أو يقول الزوج: أنا أتحقق أنك رضيت بألف، فحيثئذ لا يلزم

الحكم بمجرد النكول وترد اليمين.

(ص): وإن كان بعد الدخل لزم بألف، وقيل: بصدق المثل)

(ش): ما صدر به ومذهب "المدونة"^(١)، زاد فيها: ولا يلزم المأمور شيء؛ لأنها صدقته وهو المشهور، وقيده ابن المواز بما إذا حلف الزوج، قال: وأما إذا نكل حلفت الزوجة وأخذت الألفين.

ابن محرز: وهذا إذا لم تكن لها بينة على عقد النكاح بـألفين، فإن كان لها بينة لم تحلف وغريم الزوج الألفين، والقول بإلزام الزوج صداق المثل بعد الملك، وبيني أن يقيد بما إذا كان صداق المثل ألفاً فأكثر، وأما إذا كان أنقص فلا ينص؛ لأن الزوج رضي به، وكذلك إذا زاد على الألفين فلا يزاد عليهما؛ لأنها رضيت بهما.

تنبيه:

ما ذكره في "المدونة"^(٢) من أنه لا يلزم الوكيل شيء، إنما هو إذا لم يقر بالتعدي أو لم تقم عليه بينة، وأما إذا أقر بالتعدي أو قامت عليه بينة، فقد بين المصنف حكمه بقوله:

(ص): (وفي إلزام الوكيل الزائد بالأقرار وبالتعدي أو ببينة قوله)

(ش): المشهور الغرم، قال في "المدونة"^(٣): وإن أقر المأمور بعد البناء بالتعدي غرم الألف الثانية والنكاح ثابت، والقول بعدم اللزوم لمالك في "المختصر" ما ليس في "المختصر" وهو مبني على أن الغرر بالفعل لا يوجب غرامة، وقيام البينة على الوكيل بالتعدي كالإقرار، واعلم أن المصنف سلك هنا طريقة غير ما سلكها اللخمي وابن بشير وابن شاس؛ لأنهم حكوا: إذا دخل وأقر الوكيل بالتعدي أو قامت عليه البينة ثلاثة أقوال: المشهور، وما في "المختصر"، وإلزام الزوج صداق المثل والوكيل الباقى، وكأن المصنف عدل عن ذلك؛ لأنه رأى أن ما ذكره أعم فائدة؛ لأن قوله: (إلزام الوكيل الزائد) يشمل الألف وما زاد من صداق المثل على الألف، على القول بإلزامه ذلك بخلاف ما قاله اللخمي؛ لأنه لا يتناول ما زاد على صداق المثل، فكانت طريقة المؤلف ولئ، وهذا وإن كان حسناً لكن هذه الفائدة وأمثالها ليس مدركاً الاستدلال وإنما

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٣٧.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٣٨.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٣٨.

تُؤخذ من النقل، فإن وجد عدم إلزام الوكيل الزائد، على القول بأن الزوج يغرن صداق المثل؛ كانت طريقة المؤلف أولى وإنما.

(ص): (ففي تحليفها له قوله)

(ش): لفاء للسببية؛ أي: لما اختلف في غرم الوكيل، نشأ عن ذلك خلاف في تحليف المرأة له، فعلى القول بأن لها أن تغرنه لها أن تحلفه إن اتهمته أو حقت عليه العداء، وعلى القول بعدم التغريم، فلا تحلفه؛ لأن غاية التكول أن يعد بالإقرار، وهو لو أقر به لم يلزم شيء، والقولان اللذان ذكرهما المصنف في تحليفها الوكيل حاصلان فيما إذا قامت البينة على عقد النكاح بألفين، وحصل الدخول ولم يقم على التوكيل ببينة، وكذلك هما حاصلان إذا لم تقم على عقد النكاح ببينة، وحلف الزوج وأدى ألفاً، وأما إن نكل فقال أصيغ: للزوج إن نكل وغرم الألف الثانية أن يحلف الرسول فإن نكل أغرن ما غرم.

محمد: وهو غلط ولا يمين على الرسول؛ لأنه لو نكل لم يحكم عليه إلا بعد يمين الزوج، والزوج قد نكل عن اليمين حين لم يحلف للمرأة.

(ص): (فإن علم أحدهما بتعدي قبله، فالزوج ألفان والزوجه ألف)

(ش): يعني: أن ما تقدم إنما هو إذا لم يحصل علم من أحد الزوجين، فإن علم أحدهما بتعدي الوكيل قبل الدخول، فإن كان الزوج فقط، فعليه ألفان؛ لأن دخوله رضا بالألفين، وإن علمت الزوجة فتمكينها من نفسها رضا منها بالألف؛ لأن الألف الأخرى ممحض عداء.

(ص): (فإن علما وعلم كل بعلم الآخر فاللسان)

(ش): أي: فإن علم كل واحد من الزوجين بالعداء، وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بأن الوكيل تَعَدَّى بالواجب، للزوجة ألفاً؛ لأن الزوج لما علم بتعدي الوكيل ودخل على ذلك، والمرأة علمت بأن الزوج دخل على ذلك وجب أن يكون لها ألفان، وينبغي ألا تكون لها الألف الثانية بكمالها، بل تقسم بينهما كما في المسألة التي بعدها؛ وهي قوله:

(ص): (فإن لم يعلم أحدهما بعلم الآخر، فالرواية: ألفان، وقيل: العدل أن يكون الزائد بينهما)

(ش): قوله: (فالرواية) نظراً إلى ما دخل عليها الزوج.

قوله: (وقيل) هو قول اللخمي وتبعه غير واحد من المتأخرین؛ لأن الزوج وإن دخل على ألفين فالزوجة أيضاً قد دخلت على أن لها ألفاً، فتقسم الألف الزائدة بينهما.
 (ص): (وبالعكس ألفان)

(ش): يعني: إذا علم الزوج بتعدي الوكيل، وعلمت المرأة بتعديه وبأن الزوج علم بالتعدي ولم يعلم هو بعلمها، فعلى الزوج ألفان؛ لأنها تقول له: أنت دخلت على ذلك.

(ص): (والمعتبر في الجميع لزوم ما دخل عليه)

(ش): هذا من المصنف رحمه الله بيان للعلة في جميع المسائل المتقدمة، والله أعلم:

(ص): (وإذا أذنت بالتزويع خاصة، فزوجت بأقل من مهر المثل لم يلزمها العقد بخلاف الأب يزوج المجبرة)

(ش): يعني: إذا أذنت اليتيمة المالكة لأمرها لولتها في التزويع خاصة، ولم تسم له قدر المهر؛ فإن زوجها بمهر المثل لزمهها، وإن زوجها بأقل لم يلزمها النكاح باتفاق نقله في "البيان"، كتوكيتها على بيع سلعة في الوجهين، وانظر لو رضي الزوج ب تمام صداق المثل بعد أن أبنته، والأقرب لزوم النكاح إن كان بالقرب.

وقوله: (بخلاف المجبرة) أي: فإن للأب أن يزوج ابنته بأقل من صداق مثلها، وقد تقدم ذلك.

(ص): (وإذا اتفقا على صداق السر وأعلنوا غيره فالصدق ما في السر)

(ش): يعني: إذا ظهر الزوجان صداقاً وأخفيا دونه أو مخالفًا له في الجنس أو الصفة فالعمل على ما في السر، وهذا ظاهر إن اتفق الزوجان على ذلك، وأما إن ادعت الزوجة الرجوع عنه إلى ما في العلانية، فإن كان شهود السر شهدوا أن العلانية لا أصل لها وأن المعمول على ما أسرأ، فلا يمتن على الزوج، وإن كان إنما شهدوا بأن النكاح وقع بخمسين مثلاً، ثم أعلنوا مائة ولم يشهدوا بإبطال ما في العلانية فإن الزوج يحلف، قاله اللخمي وعياض وابن شاس، وأقام بعض المتأخرین من هنا إعمال شهادة الاسترعاء.

فرع:

إذا تزوجها بثلاثين ديناراً عشرة منها نقداً وعشراً إلى سنة، وسكت عن العشرة

الثانية، فالروايات: أن العشرة المskوت عنها ساقطة، ولو كان ذلك في البيع لكان العشرة الأخرى حالة، والفرق أن النكاح قد يظهر فيه غرر ويكون في السر دونه، فيكون سكوتهم عن تلك العشرة دليلا على إسقاطها، ولا كذلك البيع.

(ص): (لقوله التفويض: جائز؛ وهو إخلاء العقد من تسمية المهر)

(ش): لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] فأباح الطلاق في النكاح الذي لم يفرض فيه يدل على صحته، وأيضاً فإنه قد رفع الجناح مع عدم الفرض، وذلك يقتضي رفع الإثم عن العقد. الباقي: ولا خلاف في جوازه وصحته، قال: وصفته أن يصرحوا بالتفويض أو يسكتوا عن ذكر المهر قاله أشهب وابن حبيب.

وهذا معنى قوله: (وهو إخلاء العقد من تسمية المهر).

(ص): (فإن صرحا بإسقاطه فسد كالخمر)

(ش): أي: فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل على المشهور، وأفاد تشبيهه بالخمر أن في هذه المسألة الثلاثة الأقوال المتقدمة وهو صحيح، فقد حكى في "المدونة^(١)" في فسخه بعد البناء قولين، واستحسن ابن القاسم فيها عدم الفسخ، وحكى ابن شعبان أن هذه الصورة كنكاح التفويض، وعليه فلا يفسخ قبل البناء، ولا بعده ويكون لها صداق المثل، وقال ابن حبيب: يخير الزوج قبل البناء بعد أن يفرض ربع دينار أو يفارقهَا ولا شيء عليه، وقال: لا يجبر على فرض ربع دينار؛ لأنه دخل على ألا شيء عليه، وفي تشبيهه بالخمر أيضاً فائدة أخرى، وذلك أنه لو اقتصر على قوله: (فسد) لتوهم أن فساده لعقده.

(ص): (ولفظ: وهبت من غير ذكره مثله)

(ش)، أي: ولفظ الهبة من غير ذكر الصداق كالتصريح بالإسقاط.

ومن "المدونة^(٢)": قال ابن القاسم: وليس المohoبة إذا لم يسموا معها صداقاً كالتفويض، وكأنه قال في الهبة: قد زوجتكها بلا صداق، فلا يصح ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل بها، فإذا دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح.

سخنون: وقد كان قال: يفسخ وإن دخل بها.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٣٩.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٣٩.

ابن المواز: وقاله أشهب، وابن عبد الحكم، وأصبح.

أصبح: لأن فساده في البعض.

أشهب: ويكون لها إذا فسخ ثلاثة دراهم.

وقال ابن وهب: بل صداق المثل.

ابن راشد: والأول أقيس؛ لأن الثلاثة من حق الله، والزائد قد وهبته للزوج.

(ص): (وفيها: قال ابن شهاب في التي وهبت نفسها لرجل فمسئلها: يعاقبان، ويفرق بينهما)

(ش): اعلم أن الصورة الأولى قصد فيهاولي النكاح وهة الصداق، وهذا قصد فيها هبة نفس المرأة، ونص في هذه على الفسخ قبل البناء والثبات بعده، واعتراضه الباقي وقال: يفسخ قبل البناء وبعده، وهو زنى يجب فيه الحد ويتنفي الولد وهو ظاهر.

لكن ظاهر قول ابن شهاب: (يعاقبان) أنه لا يبلغ معاقبتهما الحد.

ربيعة: ويفرق بينهما وتعاض، وسواء وهبت نفسها أو وهبها أهلها، قاله في المدونة^(١).

ابن عبد السلام: وأشار بعض الشيوخ أن كلام ربيعة إنما يناسب أن يكون في المسألة الأولى لا في مسألة ابن شهاب.

(ص): (والمفروضة تستحق مهر المثل بالوطء لا بالعقد ولا بالموت على المشهور)

(ش): أما استحقاقها مهر المثل بالوطء فلا خلاف فيه كما بالعقد، فلو طلقها قبل الفرض فلا تستحق شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَبِضُفُّ مَا فَرَضْتُمُ﴾ [البقرة: ٢٣٧] مفهومه: فإن لم تفرضوا لهن شيئاً؛ لم يكن لهن شيء.

قوله: (ولا بالموت على المشهور) أي: ولا تستحق المهر بالموت على المشهور؛ لأنها إنما يتکمل بالموت ما يتشرط بالطلاق. وحکى عبد الحميد قوله شاذًا: أنه يجب لها بالموت، وهو قول ابن مسعود وجماعة، والمشهور قوله على، وابن عمر، وزيد بن

ثابت، وأكثر الصحابة.

مالك في "الموازية": وليس العمل على قول ابن مسعود. واختار ابن العربي وغيره الشاذ؛ لما رواه الترمذى وصححه: "إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ".

(ص): (ولا تستحق النصف بالطلاق إلا أن يفرض شيء بعد العقد فيكون كمسماً في العقد...)

(ش): أما إذا طلق قبل الفرض فلا خلاف أنه لا شيء لها، قاله ابن عبد السلام.
وقوله: (إلا أن يفرض شيء)؛ يعني: فإنه إن فرض ثم طلق فإنه يتشرط ذلك المفروض، ولا إشكال فيه إن فرض صداق المثل أو دونه ورضيت، وأما إن كان أقل من صداق المثل، ولم ترض به، فإنه إذا طلق؛ يُردد عليه.

محمد: ولا يقبل منها بعد الطلاق أنها رضيت به قبله إلا أن تقدم بيته.
مالك: وإن قدم الزوج شيئاً، ثم أدخلوها عليه، ثم طلبوا بقية مهرها فلا شيء لهم إلا أن يكون ذلك المقدم لا يشبه أن يكون صداقاً كالدرهمين والثلاثة، ومثل الطعام يبعث فترجع عليه بصداق مثلها.

واستشكل بعض القرويين قوله: (إذا طلبوا البقية فلا شيء لهم)؛ لأن لهم أن يقولوا: أردنا اتباعه بقية الصداق.

(ص): (وللمرأة طلب التقدير قبل الدخول، فإن وقع الرضا وإلا فسخ إلا أن يبذل صداق مثلها فيلزمها ولا يلزمها، كواهب سلعة للثواب، فيلزمهاأخذ القيمة، ولا يلزم الموهوب له القيمة...)

(ش)، يعني: أن من حق المرأة إلا تمكّن من سلطتها حتى تعلم ثمنها، ولا ابن شاس نحوه لقوله: وللمرأة طلب الفرض لتقدير التشطير أو لتعرف ما تستحق بالمسيس، ولها حبس نفسها للفرض، وقال ابن عبد السلام: إنما جعل لها في المدونة^(١) طلب التقدير إذا أراد الزوج البناء، والذي قاله في "المدونة" هو الصحيح، وعليه يتأول قول المؤلف، وإلا فلا فائدة فيما قاله المؤلف إن حمل على ظاهره.

خليل: ولم أر ما ذكره عن "المدونة"^(٢) فيها. وقوله: لا فائدة فيما قاله المصنف، ليس بظاهر؛ لأن الفائدة ظاهرة مما تقدم من كلام ابن شاس، والله أعلم.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٤٠

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٤١

قوله: (فإن وقع الرضا وإن فسخ النكاح) أي: بطلاق؛ لأنه صحيح إلا أن يبذل الزوج صداق مثلها فيلزمها، ولا مقال لها.

(ولا يلزمها) أي: ولا يلزم الرجل ابتداءً أن يفرض صداق مثلها؛ لأن المرأة هنا بمنزلة من وهب لرجل سلعة للثواب، فإن الموهوب له إن دفع القيمة لزم الواهب قبولها، ولا يلزم الموهوب له أن يعطي القيمة، وعلى هذا فالزوج هنا كالموهوب له، وقد يفهم من قوله وقول صاحب "الجواهر": (وللمرأة طلب التقدير) أن لها أن تمكّن من نفسها قبل الفرض؛ لأن اللام تقتضي أن ذلك من حق المرأة، ومن له حق جاز له تركه، وعلى هذا فلا يكون التقدير قبل البناء واجباً.

وفي "المدونة"^(١): ليس للزوج البناء حتى يفرض، و قريب منه في "الرسالة"، لكن نص أبو الحسن: أن ذلك على الاستحباب.

وفي "المقدمات": إنما يجب تسمية الصداق عند الدخول، فظاهره أن التقدير قبل البناء واجب.

ابن حبيب وغيره: ولا ينبغي أن يبني بالمفوضة ولا يخلو بها؛ حتى يقدم ربع دينار فأكثر.

(ص): (وفيها: فإن فرض في مرضه فمات لم يجز؛ لأنها وصية لوارث إلا أن يطأ فترد ما زاد على المثل خاصة....)

(ش): لأنها لـما لم تستحق الصداق بالموت، جعلوا ما فرضه لها وصية لوارث فبطل إلا أن يجيزه الورثة، ولا خلاف في إرثها لصحة النكاح.

واختلف إذا لم يدخل وكانت ذمية أو أمة، فقال ابن الموز ونقله عن مالك: يكون لها ما فرض من الثالث.

وقال ابن الماجشون: يبطل؛ لأنه لم يستم لها ذلك على سبيل الوصية، وإن دخل كان لها المسمى من رأس المال إن كان صداق المثل أو أقل بلا اختلاف، وإن فرض لها أكثر من صداق مثلها، كان صداق المثل من رأس المال وبطل الزائد إلا أن يجيزه الورثة.

وهذا معنى قول المصنف: (إلا أن يطأ فترد ما زاد على الثالث خاصة).

فرع :

إنما يبطل ما زاد على صداق المثل إذا مات كما تقدم، فإن صح منه وهي حية ثبت لها الجميع باتفاق حكاه في البيان، واختلف إذا فرض ولم يدخل ولم يصح من مرضه حتى ماتت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا شيء لورثتها مات من مرضه أو صح منه، وهو قول ابن المواز.
والثاني: أنه إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه كان لهم من الثالث؛ لأنه يصير وصية لغير وارث، وإلى هذا ذهب الفضل. والثالث: إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه لم يكن لهم شيء؛ لأن الموصى له إذا مات قبل الموصي بطلت وصيته، وهو قول أصبع، ودليل قول ابن القاسم في "العتبة"، ولعل المصنيف نسب المسألة لـ"المدونة" لإشكالها، وذلك - والله أعلم - لأحد أمرين:

أولهما - وهو الظاهر - : أن الحكم بالبطلان إذا فرض ولم يدخل ليس بظاهر؛ لأنهم عقدوا على صداق مجهول وكل تعينه إلى الزوج، فإذا فرض فقد عين ما وقع العقد عليه فكيف يكون وصية لوارث.

ثانيهما - وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد السلام - : أن مقتضى إبطالهم للصداق قبل الدخول ألا يكون لها شيء بالدخول؛ لإجرائهم ذلك مجراً الوصية.

يجاب عن الثاني: بأنه إنما كان لها المسمى بالدخول ما لم يزد على صداق المثل من باب قيم المترفات. ونقض ابن عبد السلام هذا الجواب؛ لنكاح المريض إذا دخل، فإنهم جعلوا لها الصداق في الثالث، ولم يعدوه من باب قيم المترفات.

خليل: ويجاب عن هذا بأن العقد في مسألتنا وقع صحيحًا، فلما استند الدخول إليه لزم أن يكون فيه المسمى من رأس المال بخلاف نكاح المريض لوقوع العقد فيه فاسداً.

(ص): (وفي رضا السفيهية غير المولى عليها بدونه: قوله: قوله)

(ش): نحو هذا في ابن بشير، وابن شاس، وابن راشد.

وقال ابن عبد السلام: حكى في "المدونة"^(١) القولين ولم يصرح فيها بسفه المرأة وإنما فرضها في البكر التي لا أب لها ولا وصي. والمسألة محمولة عند الشارحين

على من لم يغّلّم حالها بسفة ولا رشد، والمشهور فيها وهو قول ابن القاسم: أنه لا يجوز رضاها بأقل من صداق المثل، وكذلك لا يجوز لها أن تضع منه شيئاً بعد الطلاق. وقال غيره فيها: يجوز رضاها، وطرحه سخنون.

واختلف أيضاً إذا تزوجت بصدق مثلها فأكثر واختلفت مع ولديها، فقال ابن حبيب: الرضا لمن يزوجها دونها.

وقيل: الرضا إليها دونه. ونسبة فضل لـ "العتيبة"، قال في "البيان": ولم أره فيها. قال: والقياس إذا اختلف ألا يثبت ما رضي به أحدهما صداقاً إلا بعد نظر السلطان، قال: وأما ثبوت ما اجتمعا على الرضا به صداقاً دون نظر السلطان إلا استحساناً.

(ص): (والموئل عليها المجبّرة لا يُعتبر رضاها)

(ش): يشمل قول المجبّرة البكر ذات الأب والأمة والموصى عليها على أحد الأقوال، ولا خفاء في عدم اعتبار رضاهن.

تنبيهات :

الأول: قولهم: (المجبّرة) يشمل المعنّسة على أحد القولين، وأما على القول بعدم الجبر فيكون الرضا بقليل الصداق وكثيره إليها دون أبيها، وحکى في "المقدّمات" هذين القولين.

الثاني: اختلف هل للأب الرضا بأقل من صداق المثل مطلقاً قبل البناء وبعده، وهو تأويل اللخمي، أو إنما له ذلك إذا كان قبل البناء، وأما بعده فليس له أن يرضى بأقل من صداق المثل وهو تأويل ابن يونس وابن رشد.

الثالث: وقع في بعض النسخ إثر الكلام المتقدم ما نصه: ويعتبر رضا ولديها، ولا إشكال عليها في ذات الأب والسيد، وأما ذات الوصي فالظاهر أن المصنف لم يردها بهذا الكلام، بل أشار إليه بقوله:

(ص): (وأما غيرهما فالمشهور يعتبر رضاهما معًا بدونه إن كان نظراً)

(ش): لأنه لم يبق غيرها، وهكذا قال ابن راشد: أن مراده بغير الموصى عليها، لا يقال: لا نسلم أنه لم يبق إلا الموصى عليها، ولم لا يجوز أن يكون أراد المرأة التي ليست بمجبّرة مع أن لها ولئلا غير وصي؟ لأننا نقول إذا كانت غير مجبّرة ولم يكن لها وصي كانت سفيحة مهمّلة، وقد أشار إليها المصنف أولاً بقوله: (وفي رضا السفيحة غير

المولى عليها... إلخ).

وقوله: (غيرهما) هكذا وقع في بعض النسخ بضمير الثنوية؛ أي: غير السفيهه والمجبرة، وفي بعضها: (غيرها) بالإفراد؛ فيعود على المجبرة، وما ذكره من اعتبار رضاهما مخالف لابن شاس، فإنه قال: وإن كانت السفيهه مولى عليها، فإن كان الفرض قبل الدخول وهو من حسن النظر صح رضا الولي به، فظاهره: إنما يعتبر الولي.

وفي "التهذيب": وإن زوج البكر غير الأب فرضيت بذلك؛ أي: بأقل من صداق مثلها لم يجز رضاها للولي، ولو رضي الولي ما جاز أيضاً.

ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك نظراً لها فيجوز، مثل أن يعسر الزوج ويسأل التخفيف ويختلف الولي الفراق ويرى مثله رغبة لها، فيجوز ذلك إن رضيت، وما كان على غير هذا لم يجز، وإن أجازه الولي فظاهره اشتراط رضاها، كلام المصنف لقوله: (إذا رضيت).

والمراد بالولي: الوصي، لكن كلام عياض يرد هذا، ويصحح نقل ابن شاس، فإنه قال: ظاهر "المدونة"^(١) لا يتم إلا برضاهما معاً بالصداق، وال الصحيح عند شيوخنا على منهاج المذهب أن يمضي على رضا الوصي، وهو الذي في كتاب ابن حبيب، ولا يلتفت إلى رضا البكر؛ إذ النظر في المال له، بخلاف ما لو لم ترض حين العقد، فلها ألا ترضى بالزوج إلا بالوجوه التي ترضيها؛ من إضعاف الصداق وغيره مما تشترطه، ولا يتم العقد ما لم ترض، بخلاف ما إذا رضيت بالتفويض ثم نازعت في الفرض. انتهى.

وكذلك قال في "المقدمات": إن ذات الوصي لا يجوز له أن يزوجها بعد بلوغها بأقل من صداق مثلها وإن رضيت، وله أن يزوجها وإن عنست برضاها، ويكون إذنها صماتها بما رضي به من صداق مثلها فأكثر وإن لم ترض؛ إذ ليس لها مع الوصي من الرضا بالمهر شيء، وله أن يراضي الزوج في نكاح التفويض على صداق مثلها بأكثر، فيجوز ذلك عليها ويلزمها رضيت أو لم ترض، فإن لم يرض هو بذلك ورضيت هي لم يكن ذلك إلا بحكم السلطان، وليس له أن يراضي الزوج على أقل من صداق مثلها

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٤٢

عن مالك، خلاف مذهب ابن القاسم أن ذلك جائز على وجه النظر، إلا أنه شرط رضاها وفي ذلك من قوله نظر. انتهى باختصار.

وعلى هذا فتشهير المصنف ليس بظاهر، لكن حكم أبو الحسن عن بعضهم: أنه رأى أن قول ابن القاسم تفسير لقول مالك، وأن شروط الجواز عندهما ثلاثة: رضا الولي، ورضاهما، وأن يكون ذلك نظراً. فعلى هذا يتم كلام المصنف، وكلام ابن عبد السلام على هذه المسألة ليس بظاهر.

تبنيهان :

الأول: لا إشكال أن المرأة إذا كانت ثيئاً رسيدة أنه يعتبر رضاها فقط، ويؤخذ ذلك من قول المُصَبِّف أولاً: (إِنْ وَقَعَ الرَّضَا وَلَا فَسْخٌ).

الثاني: جعل الأندلسيون قول ابن القاسم هنا حجة في المحجورة؛ إذا رضيت إسكان زوجها معها في دارها، وإنفاقها على نفسها رغبة في الزوج مخافة طلاقها ولغبتها به، وأنه إن فارقها رجعت تسكن دراها، وتنفق على نفسها، وتفقد ما رغبته من زوجها أن ذلك لها إذا طلبت، بذلك أفتى ابن عتاب.

عياض: وقاله شيخنا هشام بن أحمد الفقيه، والقاضي محمد بن حمديس، وهو الذي يوجه النظر، وخالفهم أبو مطرف الشعبي في إنفاقها على نفسها خاصة، وقال: يلزم عليه أن يكون لها الرضا بما طلب من مالها إذا خشيت فراقه، وفرق عياض بين ما تنفقه على نفسها وبين ما تعطيه له، فإنه لو طلقها لعادت نفقتها على نفسها، فإذا كانت نفقتها على نفسها في الموضعين فبما ينفقها مع زوجها أولى، ولا كذلك ما تعطيه؛ لأنه إذا طلقها بقي لها ذلك القدر، وهو فرق ظاهر إن طلب منها شيئاً كثيراً.

(ص): (إِنْ دَخَلَ بِهَا، فَثَالِثًا: الْمُشْهُورُ يَصْحُّ فِي الْأَبِ دُونَ غَيْرِهِ)

(ش)، أي: فإن دخل بذات الأب وذات الوصي قبل الفرض، ثم فرض لهن أقل من صداق المثل، فقيل: يصح رضا الأب والوصي بذلك.

وقيل: لا يصح.

والثالث: يصح من الأب دون الوصي، وهو المشهور؛ لقوة تصرف الأب. وقد حكم هذه الأقوال هكذا جماعة.

(ص): (وَإِذَا أَبْرَأَتِ الْزَّوْجَةَ قَبْلَ الْفَرْضِ خَرَجَ عَلَى الإِبْرَاءِ عَمَّا جَرَى سَبَبُهُ وَجْوَيهُ

(ش)، يعني: إذا أبرأته قبل البناء، ثم طلبته بعده بالصدق، فهل لها ذلك أم لا؟
أجري ذلك على قولين في الإبراء.

(عما جرى سبب وجوبه دونه) أي: دون الوجوب هل يلزم نظراً، لتقدير سبب الوجوب، وهو هنا العقد أم لا؟ لأنها أسقطت حقها قبل وجوبه كما لو أسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء، وفي ذلك قولان، وكالمرأة إذا أسقطت نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها؛ لأن سبب وجوبها قد وجد أو لا يلزمها لأنها لم تجب بعد؟ قولان حكاهما ابن راشد، وكعفو المجروح عما يؤول إليه الجرح، وإجازة الورثة الوصية للوارث، أو بأكثر من الثالث للأجنبي في مرض الموصي، وأمثلة هذا كثيرة، أما إن لم يجز سبب الوجوب لم يعتبر بالاتفاق، حكاه القرافي.

(ص): (وتزوجتك على حكمي أو حكم فلان أو حكمك: تفويض لا فاسد) ورجمع إليه ابن القاسم لما علِم من قول مالك، وقال أشهب: إلا على حكمك، فإنه إن لم يرض بحكمها لم يلزمها ما لم يَبْيَنْ بها....)

(ش): اعلم انه اختلف في نكاح التحكيم ابتداء على أربعة أقوال:
الجواز: وهو قول مالك، ورجمع إليه ابن القاسم بناء على إلحاقه بالتفويض
وعدمه.

ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده: وهو الذي رجع عنه ابن القاسم في "المدونة"^(١)؛
لأنه خرج عن حد ما أرخص فيه من التفويض، ولم يذكر المصنف غير هذين القولين.
وقيل: إن كان المحكم الزوج جاز، وإن كان المحكم الزوجة أو الولي أجنبياً لم
يجز.

وقيل: يجوز إلا أن يكون المحكم الزوجة، وما ذكرناه من إطلاق الخلاف هي
طريقة التونسي، واللخمي، وابن رشد وغيرهم. وذهب ابن الكاتب: إلى أنه لا يختلف
في الصحة، إذا كان المحكم الزوج.

قال في "المقدمات": ولا خلاف إذا كان الزوج هو المحكم على القول بجوازه،
أنه كنكاح التفويض إن فرض صداق المثل فأكثر لزم الزوجة، ولا يلزمها أن يفرض
صداق المثل. انتهى.

واختلف إذا كان المحكم الزوجة أو الولي أو الأجنبي أو أشرك أحد منهم مع أحد في التحكيم على خمسة أقوال:

أولها: للقابسي أن التحكم عكس التفويض، ينزل المحكم في التحكيم منزلة الزوج في التفويض، إن فرضت الزوجة صداق المثل فأقل إن كانت هي المحكمة، أو فرض ذلك المحكم برضاهما لزم ذلك الزوج، وإن فرض الزوج صداق المثل فأكثر لم يلزم ذلك الزوجة إلا أن ترضى به كانت هي المحكمة أو غيرها، وتأوله على "المدونة"^(١).

وثانيها: لأبي محمد وابن رشد وغيرهما أن معنى الكتاب: أن النكاح لا يلزم إلا برجا الزوج والمحكم زوجة كانت أو غيرها، فرض الزوج أكثر أو المحكم أقل.

قال في "المقدمات": وهو ظاهر الكتاب. واستبعدوا تأويل القابسي.

ثالثها: حكاه في "الواضحة"، عن ابن القاسم، وأصبغ، وابن عبد الحكم: أنه كنكاح التفويض في كل الوجوه إن فرض الزوج صداق المثل لزم النكاح، وإن رضي المحكم بصداق المثل أو أقل لم يلزم ذلك الزوج إلا أن يشاء، وتأوله أيضاً بعض الصقليين على الكتاب، وهو الذي يؤخذ من كلام المصطف لقوله: (تفويض) وأطلق.

والقول الرابع لعبد الملك: أنه كنكاح التفويض إلا إذا كان المحكم المرأة فإنه لا يلزمها الرضا بصداق المثل، ولا بن القاسم وأشهب نحوه أيضاً.

القول الخامس في "الموازية": أنه لا يلزم إلا بتراخي الزوجين كان أحدهما المحكم أو غيرهما، وحكي عن أشهب أيضاً.

(ص): (وَمَهْرُ الْمِثْلِ: مَا يرْغبُ بِهِ مِثْلُهُ فِي مِثْلِهِ، وَيُعْتَبَرُ: الدِّينُ، وَالْجَمَالُ، وَالْحَسَبُ، وَالْمَالُ، وَالرَّزْمَانُ، وَالْبَلَاءُ. وَفِيهَا: وَيُنَظَّرُ إِلَى أَشْبَاهِهَا فِي قَدْرِهَا وَجَمَالِهَا وَمَوْضِعِهَا. قَالَ فِي "الْبَيَانِ": أَيْ: وَأَجْنَبِي لِمَالِهِ فَلِيُسْ مَهْرَهُمَا سَوَاءً....)

(ش): يعني: يراعي في صداق المثل هذه الصفات المذكورة، وذكر في "المدونة"^(٢) أنه ينظر إلى أشباهها في قدرها وجمالها وموضعها. قال في "البيان": أي: موضعها في النسب. فيحتمل ما قاله ويحتمل ما قاله المصطف من اعتبار المكان، ولا بدّ من اعتبار الاثنين.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٤٣.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٤٤.

مالك: ويعتبر حالها في زمانها.

قال في "البيان": وتأول بعضهم عن مالك أنه ينظر إلى أمثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها، ولا ينظر إلى نساء قومها، وليس ذلك ب صحيح على ما بينا من مذهبه في "المدونة"^(١)، قال: ونساء قومها اللاتي يعتبرن بصفتهن أخواتها الشقائق أو للأب، ولا تعتبر أمهاتها ولا خالتها ولا أخواتها من أمها ولا عماتها للأم؛ لأنهن من قوم آخرين، فقد تكون قرشية وأمها من الموالي. انتهى.

وقال عبد الوهاب: باعتبار عشيرتها وجيروانها كن عصبتها أو لا. قال: خلافاً للشافعي في مراعاة العصبة، وينبغي أن يراعي في ذلك العرف، فإن جرى العرف بالنظر إلى صداق الأم وغيرها كما هو في زماننا فيجب اعتباره، وأشار اللخمي وغيره إلى ذلك، وبقية كلام المصنف ظاهر التصور.

(ص): (ومهر المثل في الفاسد يوم الوطء)

(ش): يعني: أن نكاح التفويض الفاسد بخلاف التفويض الصحيح؛ يعتبر فيه مهر المثل يوم العقد وال fasid يعتبر فيه يوم الوطء. واستغني المصيّف عن ذكر الحكم الصحيح المفهوم على ما علم من ملاءته، وظاهر المذهب كمفهوم كلام المصيّف، وقيل: يعتبر في الصحيح يوم البناء إن دخل، ويوم الحكم إن لم يدخل، وبني الاختلاف على الاختلاف في الهبة للثواب؛ إذا فاتت هل تجب قيمتها يوم القبض أو يوم الهبة؟ وفروا هنا على المشهور كما قالوا في البيع الصحيح بسبب ما يطرأ من عيب أو استحقاق أن المعتبر يوم العقد، وفي البيع الفاسد يوم القبض.

فإن قيل في اعتبار مهر المثل في نكاح التفويض يوم العقد نظر؛ لأنه لم يكن ثابتاً حينئذ بدليل سقوطه بالطلاق والموت، فالجواب أن العقد لما كان صحيحاً، وترتب عليه الأحكام من الميراث ولحقوق الولد؛ أحقوا ذلك به.

(ص): (وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر كالغالط بغير العالمة)

(ش): نحوه في "الجوواهر"؛ يعني: أن الوطء إذا استند إلى شبهة متحدة اتحد المهر، وبعد كوطأة واحدة فلا يجب إلا مهر واحد كما لو وطئ أجنبية مراراً يظنها زوجته أو أمته.

وقوله: (بغير العالمة)، وأما لو كانت عالمة فلا شيء لها؛ لأنها زانية، ومفهوم كلام المصنف أنه لو تعددت الشبهة تعدد المهر كما لو وطئها مرتين ظناً في واحدة زوجته وفي الأخرى أمتها، وهكذا ينبغي إذا تخلل بين الوطأين وطء مباح ظاهراً أو باطناً، فوطئها غالطاً ثم تزوجها فوطئها غالطاً أو لم يطأها ثم طلقها ووطئها غالطاً ما لم يكن وطؤه بعد الصداق بشبهة مستندة للطلاق، كما قالوا: إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها ووطئها فلا شيء عليه إلا صداق واحد على المشهور. وقيل: عليه صداق ونصف وهو القياس، وكما لو خاطب امرأته بكلام يعتقد أنه لا يلزم به شيء، واسترسل على وطئها، ثم سأله مفتياً عن ذلك فقال: وقع عليك الطلاق به، فالذهب أيضاً أنه لا يلزم إلا صداق واحد، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في الحكم بين أن يكون المسمى مساوياً لصداق المثل أو أقل.

(ص): (إلا ففي كل وطأة مهر كالرّثنا بغير العالمة أو المُكرّهة)

(ش): نحوه في "الجواهر"، وتصوره ظاهر، ولو لا تمثيله بالصورتين المذكورتين لكان كلامه مشكلاً؛ لأنه اشترط في اتحاد المهر الشبهة واتحادها، ثم قال: وإنما فيدخل فيه ما إذا انتفت الشبهة، وكان الوطء زنى محضاً، ومن صور الزنى المحض ما لا يجب فيه المهر فلا يصدق قوله: (في كل وطأة مهر).

(ص): (التسليم: ويجب تسليم حاله وما يحل منه بإطاعة الزوجة الوطء، وبلوغ الزوج لا بلوغ الوطء على المشهور)

(ش)، أي: ويجب تسليم حال المهر وما كان منه مؤجلاً، فحمل عند زمان إطاعة الزوجة الوطء، وعند بلوغ الزوج الحلم على المشهور، ولمالك في كتاب ابن شعبان: عند بلوغه القدرة على الوطء كالمرأة، والفرق المشهور أن من يمكن وطئها يحصل منها كمال اللذة بخلافه، وإنه لا يحل له كمال اللذة إلا ببلوغ الحلم، والباء في قوله: (إطاعة الوطء) باء السبب، وهذا إذا لم يكن من الزوجين تمانع في المبدأ منهما، أما لو تنازعوا في البداية، ففي "الجواهر" وهو ظاهر كلام المصنف أن الزوج يبدأ بتسليم المهر وهو مقتضى "المدونة"^(١)؛ لقوله فيها: وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها.

وقال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أن الصداق يوقف، ولا تأخذ المرأة حتى

تمكّن من نفسها.

وفي "الواضحة": وإذا طلبت قبل البناءأخذ النقد، وأبى الزوج إلا عند البناء، فللزوج ذلك إلا أن تشاء تعجيل البناء فلها قبضه.

(ص): (إلا أن يكون معيناً كدارٍ أو عبدٍ فيجب بالعقد)

(ش)، أي: إلا أن يكون الصداق شيئاً معيناً لا مضموناً كدار أو عبد فيجب تسليمه للمرأة بالعقد، ولا ينظر بلوغ الزوج ولا إطاعة الزوجة الوطء، ولا يجوز تأخيره كما لا يجوز بيع معين يتاخر قبضه للغرر؛ إذ لا يدرى على أي صفة يقبض، ونظير الصداق في أنه لا يجب تعجيله إلا أن يكون معيناً الأجرة فإنه لا يجب تعجيلها إلا بشرط، إلا أن تكون شيئاً معيناً.

(ص): (والمريبة كالصحيحة)

(ش)، يعني: أنه لا يجوز له الامتناع في دفع الصداق لمرضها ولو بلغت حد السياق، وأما النفقة فمذهب "المدونة"^(١) وجوبها وإن لم يقدر الزوج على الجماع ما لم تكن في السياق.

والفرق بين النفقة والصداق: أن النفقة في مقابلة الاستمتاع، والاستمتاع من التي بلغت حد السياق متذر، وأما الصداق فلا يصلح أن يكون المرض مانعاً منه؛ لأن غاية حصول الموت معه، والموت موجب التكميل.

(ص): (والرثقاء والمجنونة ونحوهما مما طرأ بعد العقد أو رضي به بعده كغيرهن، وإن لم يُمكِن وطْوْهُن...)

(ش): لأن العيب الطارئ بعد العقد لزمه كما تقدم، وإذا لزمه كان لها من الحق ما للسالمة.

(ص): (قال سحنون: لا يجب مؤجل يحل إلا بالدخول، وألزم الأجل المجهول)

(ش): قول سحنون راجع إلى صدر المسألة؛ وهي قوله: (ويجب تسليم حاله وما يحل منه) أي: وخالف سحنون فيما حل منه، وقال: لا يجب إلا بعد الدخول. وروى عن مالك أيضاً قوله: وألزم الأجل المجهول. يعني: وألزم سحنون على قوله هذا بوجهيين:

الأول: أنه لما كان جواز أن يكون الصداق إلى أجل مجهول من إلزامه التأخير إلى الدخول، والدخول غير معلوم، والموقوف على المجهول مجهول، وأجيب بوجهين:

الأول: أنه لما كان الدخول بيد المرأة في كل وقت صار حالا.

والثاني: أن الدخول كان معلوماً عندهم كما تقدم.

(ص): (وللمرأة مَنْعِ نفْسَهَا مِن الدُّخُولِ وَمِن الْوَطَءِ بَعْدِهِ، وَمِن السَّفَرِ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ مَا وَجَبَ مِن صَدَاقَهَا...)

(ش): ما وجب يعني الحال أو ما حل، وظاهر قوله: (وللمرأة منع نفسها) أن ذلك حق لها، فيجوز إذا رضيت بالدخول من غير أن تقبض شيئاً، وليس بظاهر؛ بل ذلك مكروه عند مالك إلا بعد تقديم ربع دينار، نص على ذلك صاحب "البيان" وغيره.

وقوله: (ومن الوطء بعده) يريده: بعد اختلائه بها وقبل أن تمكّنه من نفسها، وأشار بذلك إلى ما وقع في "العتبة": أن رجلا سأله مالكا فقال له: إن امرأتي أذنت لي بالدخول عليها، والمبيت معها، وأنا أضَّلُّعُ إلَى جانبيها فِي اللحاف، وتمتنعني نفسها حتى أعطيها صداقاً؟

قال: لها ذلك.

فإن قلت: لما حملت قوله: (ومن الوطء بعده) على أن المراد بعد الخلوة، ولم تحمله على أن المراد بعد الوطء؛ لأن ذلك هو الدخول المعروف عند الفقهاء، فالجواب يمنع من ذلك وجهان:

الأول: أن قوله: بعد ذلك في آخر المسألة: (فإن وطئها لم يبق لها إلا المطالبة) يدل على أنه هنا لم يتقدم له منها وطء.

الثاني: أنا لو حملنا كلامه على ما فهمت لكان مخالفًا لقول ابن القاسم، فإن ابن القاسم نص في "العتبة": على أنها بعد الوطء ليس لها أن تمنع، نعم وهو قول محمد. ابن عبد السلام: وأما امتناعها من السفر معه قبل قبض صداقها، فإنما يكون لها ذلك قبل الدخول بها.

فرع:

كره ابن القاسم في "العتبة" الدخول بالهدية، قال: لأنها ليست من الصداق.

قال في "البيان": لأنه لو طلقها لم يكن له منها شيء ولو كانت قائمة.

قيل لابن القاسم: فإن ألفي النكاح مفسوخاً هل يرجع ويأخذ هديته؟

قال: إن أدرك منها شيئاً أخذه، وإن فاتت لم يكن له قبلها قليل ولا كثير.

قيل: هل يدخل بها إذا رهنها في الصداق؟

فقال: نعم.

قيل: هل يجوز أن يتحمل عنها بالصداق ويبني بأهله؟

قال: أخبرني من أثق به أن بعض أهل العلم أجازه، وأحب إلى أن يقدم لها ربع

دينار.

قال في "البيان": وأجاز له ابن حبيب الدخول بالهدية. ومثله لمالك في "المبسوط" من رواية ابن نافع، وفي "الموازية" لمالك: أن من ترجل امرأة بدين فلا يدخل بها حتى تقبض من ذلك ثلاثة دراهم.

وقال أيضاً: له أن يدخل وإن لم يعط شيئاً؛ لأنه حق له. فعلى القول بأنه لا يدخل بها في الدين حتى يعطي ثلاثة دراهم لا يجوز أن يبني بها بالرهن، قال: وأخف هذا السائل الدخول بالدين، والأظهر أن الدخول به جائز؛ لأنه قد وجّب لها ولو شاءت باعه وأخذت ثمنه، ويليه الدخول بالرهن؛ لأنها قبضت ما هي أحق به في الموت والفلس، وأشدّها الدخول بالحملة.

(ص): (فإن لم يجد تلوم له بأجل بعد أجل، ثم يفرق بينهما بطلقة)

(ش)، يعني: إذا طلب الزوج بالصدق فإن صدقته المرأة أو أقام بيته على إعساره ضرب له الأجل.

المتيطي: ويوجّله في إثبات عسره أحداً وعشرين يوماً، ستة، ثم ستة، ثم ستة، ثم ثلاثة، وللمرأة أن تطالبه بحميل بوجهه، فإن عجز عنه فلها أن تسجنه؛ لأن الصداق دين كسائر الديون، فإذا أثبت إعساره أو صدق أجله الحاكم وتلوم له.

قال في "المدونة"^(١): ويختلف التلوم فيمن يرجحه، وفي من لا يرجحه، أي: فيطول في الأجل في حق من يرجحه دون غيره.

وأختلف الشيوخ فرأى ابن بشير أن المذهب كله على ما حكيناه عن "المدونة"^(٢)، وأن ما وقع في الروايات من الخلاف إنما هو بحسب الأشخاص، ورأى اللخمي، والمتيطي، وابن يونس وغيرهم ذلك خلافاً حقيقياً.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٤٦

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٤٦

اللخمي: وخالف في موضع:
أحدها: في قدر التلوم.

والثاني: هل يؤخر بشرط النفقة؟

الثالث: هل يطلق على من لا يرجى بغير أجل؟

ففي "المدونة"^(١): يتلوم له على حسب ما يرجى له ولم يوقت.

وفي "الموازية": يؤخر السنتين ولا يعجل بعد السنتين حتى يتلوم له تلوماً آخر
السنة وشبهها.

وقال ابن حبيب: إن اتهم أن يكون أخفى ماله لم يوسع في الأجل، وإن تبين
عجزه عن الصداق وعن النفقة لم يوسع أيضاً في الأجل، ويؤخر الأشهر والسنة أكثره.

وقال سحنون في كتاب ابنه: في من ملك ببيع الفاكهة وأقام بيته بعدم الصداق،
وcameت الزوجة بالفرارق، وقال الزوج: أجلوني، فلا يؤجل مثل هذا؛ لأنه لا يرجى له
شيء.

وقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر": إن أسر بالصداق قبل البناء، فإن
عرف بالخلافة فرق بينهما، وإن كان من أهل الهيئة والحال انتظر به، يريد في الأولى أنه
يفرق من غير أجل. انهى.

وذكر المتيطي الذي اختاره المؤثرون في مقدار الأجل: ثلاثة عشر شهراً، ستة
أشهر ثم أربعة، ثم شهراً، ثم شهر، ونقله ابن سحنون.
ولمالك في "المختصر": أنه يضرب له السنة والستين، ثم يفرق بينهما، وإن كان
يجري النفقة.

إذا ضرب الأجل، فقال ابن مالك في أحكامه: لا يعد اليوم الذي يكتب فيه
الأجل.

خليل: ولا يبعد أن يختلف فيه لعهدة السنة والكراء ونحوهما، وخالف الشيوخ
في قول ابن القاسم في "المدونة"^(٢)، الذي حكيناه عنه في صدر المسألة، ففهم منه
فضل أنه إذا لم يرج له شيء لا يضرب له أجل، وحکى ذلك عن ابن القاسم، وفهمه
الأكثر على التلوم في الجميع كما قاله ابن حبيب.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٤٧

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٤٧

عياض والمتيطي: وهو الصواب.

واعلم أنه إن كانت الزوجة ثيباً فالحق لها دون أبيها، وإن كانت بكرًا فهل للأب ذلك وإن لم تطالبه البنة.

المتيطي وغيره: ظاهر "المدونة"^(١) يدل أن ذلك للأب، قال: وإليه ذهب بعض شيوخنا، وقال: إنه مقتضى المذهب.

وقال أبو المطرف الشعبي: وكما له أن يجبرها على النكاح كذلك جبرها على الدخول وتسليمها لزوجها، وذهب ابن عتاب وابن رشد وغيرهما إلى أنه ليس له ذلك إلا بتوكيلها على ذلك.

وقوله: ثم يعرف، فإن ضرب الأجل، ولم يقدر عن الصداق، وعجز عن جميع الصداق أو بعضه؛ فرق بينهما بطلقة.

(ص): (وفي نصف الصداق حيث ذكره: قوله)

(ش)، أي: حين التفريق بالإعسار بالصداق، وظاهر المذهب الوجوب لاحتمال أن يكون أخفى ماله، وهو قول ابن القاسم، وابن وهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم، والقول بأنه لا يلزم شيء لابن نافع؛ لأن الفراق جاء من قبلها.

(ص): (بخلاف المجنون يطلق عليه)

(ش)، أي: إذا ردته بجنونه فلا شيء لها بالاتفاق؛ لأنه فراق جاء من جهتها، ويشارك المجنون كل من به عيب، كالخصي، والمحبوب، والعنين، والمحترارة لعتقها، والفرق للمشهور هو ما تقدمت الإشارة إليه وهو إتمام المعسر على إخفاء المال، فيكون الطلاق من جهة.

(ص): (فإن وطئها لم يبق لها إلا المطالبة)

(ش)، يعني: أن ما ذكرناه من التطبيق بالإعسار بالصداق، وفي معناه: التفريق للنفقة، إنما هو إذا كان قبل الوطء، وأما إن وطئها فلا تطلق عليه بذلك، وليس لها إلا المطالبة.

(ص): (إذا قبضته أمهلت قدر ما يهبيع مثلها أمورها فيه)

(ش): لما قدم أنه يجب على المرأة تسليم نصيتها بإعطاء مهرها، بينَ هنا أنها

تمهل (قدر ما يهیئ مثلها أمورها فيه) أي: من الشراء لما يصلح لجهازها، والمرجوع في ذلك إلى العادة.

فرعان:

الأول: إذا غاب وليها، وأراد الزوج البناء، ففي الضرر قال بعض المعتبرين: إذا كان الولي قريباً أعدر إليه في ذلك، فإن أتى أو جاوب بالأيات عن قرب لمثل ما تجهز فله ذلك، وإن لم يرجع أو كان بعيداً قضي للزوج بالبناء ولم يتضرر رجوع الأب.

الثاني: إذا نكحها ببلد وشرط عليها البناء ببلد آخر، فقال بعض الأندلسيين: على الولي حملها إلى بلد البناء، ومؤنة العمل عليه والنفقة إلى وقت البناء، وإن كانت شيئاً كان ذلك عليها إلا أن يشترطوه على الزوج فيكون عليه.

قالوا: ولو كان على الطوع لكان أحسن.

(ص): (ولا تُمْهَل لِحَيْضِنَ)

(ش): إذ له الاستمتاع بما فوق الإزار.

(ص): (وَتُمْهَلُ لِلصِّغَرِ وَالْمَرْضِ الْمَانِعِينَ مِنَ الْجَمَاعِ)

(ش): إذ لا منفعة له في الدخول.

قال في "المدونة"^(١) في الذي شرطوا عليه الدخول إلى سنة: إن كان لصغر والاستمتاع أهلها لتغذية الزوج بها، فذلك لازم، وإلا بطل الشرط.

وقال أصبغ: ما ذلك بالقوي إذا احتملت الوطء.

وقال في "العتبية" و"الموازية": إذا اشترطوا عليه خمس سنين فيئس ما فعلوا، والنكاح جائز والشرط باطل.

(ص): (وليس لولي النكاح قبل الصداق إلا بتوكيل خاص بخلاف وكيل البيع)

(ش)، يعني: إذا وكلت المرأة ولها على عقد نكاحها لم يستلزم ذلك التوكيل على قبض الصداق، وإنما له قبضه إذا وكلت عليه، وأما وكيل البيع فوكيل على قبض الثمن، وفرق بينهما بوجهين:

أحدهما: أن العادة جارية بقبض الوكيل في البيع دون النكاح.

الثاني: أن الوكيل في البيع لما كان يدفع المبيع كان له قبض الثمن، ووكيل النكاح

لا يدفع العوض الذي هو البعض، فلا يكون له قبض عوضه.

قوله: (الا بتوکیل خاص) أي: في حق من يصح منه التوکیل؛ لأن البکر لا تتولى قبض الصداق كما سیأني، فلا توکل على قبضه.

(ص): (فإن فعل ضمن فتبتعه أو الزوج)

(ش)، أي: فإن قبض من ليس له القبض فإنه يضمن؛ قاله في "المدونة^(١)" ابن القاسم. وإنما ضمّنه مالك لأنّه كان متعدّياً في القبض، إذ لم توكله البنت على قبضه، فكان كدين لها على رجل قبضه الأب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والأب ضامن، ولها أن تتبع الغريم. وقىد ابن حبيب ضمان الأب بما إذا لم يكن رسولاً للزوج. قال: وأما إن كان رسولاً له فلا يضمن وهو ظاهر؛ لأنه إذا كان رسولاً له فهو أمينه، ولهذا أنكر سحنون الضمان هنا، قال: لأنه إن كان رسولاً من الزوج فهو أمينه، وإن كان من الزوجة فلا يضمن أيضاً؛ لأنه وكيلها. وأجيب لعله قبضه من غير إرسال من الزوج ولا توکيل من المرأة، بل لأنّه يظن أنه له القبض والزوج يعتقد ذلك، كالوكيل على بيع سلعة، وفيه نظر حينئذ؛ لأن الزوج سلط على ماله جهلاً منه، كمن أثاب من صدقة، بل الولي أقوى شبهة منه.

وقوله: (فتتبّعه أو الزوج): الزوج معطوف على الهاء فهو منصوب، يعني: إذا قبض من لم يكن له القبض تبعته المرأة إن شاءت أو تبعت الزوج؛ لأن الزوج لم يبرأ بدفعه إلى غير صاحب الحق وكيله، ويحتمل أن يضبط (الزوج) بالرفع، أي: فتبعته هي؛ لأن الزوج إذا لم تبرأ ذمته ورجعت على الزوج، كان للزوج الرجوع عليه بما قبض منه، وللمرأة أن تبّعه؛ لأنه غريمها، وفي هذا الوجه الثاني العطف على الضمير المرفوع، وقد حصل شرطه وهو الفصل بمعنى (تبّعه).

(ص): (واما قبض المُجبر او الوصي فَمَا

(ش)، يعني: أن ما قدمه إنما هو في الولي غير المُجبر والوصي، وأما هما فلا يعطى الصداق إلا لهم.

وفي قوله: (ماض)، إيهام أنه لو قبضته هي لجاز، وليس كذلك.

(ص): (فإن أدعى التَّلَفَ ولا بِيَنَةَ عَلَى الْقَبْضِ، فَقِي رَجُوْعُهُمَا عَلَى الزَّوْجِ: قولان)

(ش) : قيد القولين بقوله: (ولا بِيَنَة)، لأنَّه لو قامت البينة على القبض لم يكن للزوجة كلام، وأما إذا لم تقم بینة، فقال ابن القاسم: الأب مصدق في الضياع وهو من الأبناء.

المتيطي: قال بعض المؤثرين وهو دليل "المدونة"^(١) وبه الحكم: ابن عبدوس: وهو أصل ابن القاسم في الوكيل المفوض أو الوصي يقر أحدهما بقبض الدين ويدعى التلف أنه يقبل قوله.

ابن يونس: وهو القياس؛ لأنَّ الأب الذي له قبضه بغير توکيل عليه أقر بقبضه، فوجب أن يبرأ بذلك الزوج وكوكيل البيع فإنه مصدق، وصوبه أيضًا ابن شبلون وابن محرز.

ابن شبلون: لأنَّ مالكًا ذكر في كتاب الديات والشهادات: أنَّ الوصي إذا أقر بقبض ما على الغرماء وضاع، أنه يصدق ويبرأ الغرماء، فالآب في إقراره بقبض صداق ابنته وضياعه أخرى أن يصدق، والقول بعدم براءة الزوج لمالك في "الموازية"، قال: عليه دفعه ثانية، ولا شيء للزوج على الأب، وبه قال ابن وهب، وأشبہ، وأصبغ، وابن حبيب.

القابسي: وهو أصوب؛ لأنَّ الأب يتهم أن يكون وضع الصداق من غير طلاق، ولأنَّ من حق الزوجة ألا تسلم سلطتها إلا بقبض ثمنها.

ابن يونس: وهذا القول أحوط، وهو جار على مذهب "المدونة"^(٢). وحکى بعضهم قولًا ثالثًا براءة الأب وعدم براءة الوصي، فإذا قلنا بتصديق الأب وبراءة الزوج وهو الظاهر، فقال غير واحد من المؤثرين: على الأب اليمين لحق الزوج في تجهيز زوجته بالمهر، كان الأب مشهوراً بالصلاح أم لا، ولم يبينوا هل القبض بینة أو بغير بینة.

بعض المؤثرين: وكلًاهما عندي سواء، قيل: والوصي ملحق به في ذلك.

فروع مرتبة :

الأول: لو طلقها الزوج قبل البناء وكان لها مال يوم دفع صداقها إلى أبيها، كان نصفه في مالها، وإن لم يكن حيتذ مال، فمصيبته حيتذ من الزوج، ولو حدث لها مال

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٤٩.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٠.

بعد ذلك، قاله ابن عبدوس.

الثاني: إذا ادعى الأب أنه دفع إليها الصداق عيناً لم يبر بذلك؛ لأن البكر لا يدفع لها العين، وإنما يريد أن يشتري به جهازاً.

ابن حبيب: والموثقون ويرى الأب من الجهاز ثلاثة أوجه:

الأول: أن يدفعه إلى الزوجة ويشهد الشهود على معاينة القبض، كان الدفع ببيت البناء أم لا.

الثاني: أن يحضره بيت البناء ويوقف الشهود عليه.

والثالث: أن يوجه ذلك إلى بيت البناء بحضور الشهود بعد أن يقدموه ويعاينوه ولا يفارقوه؛ حتى يوجه إلى بيت البناء، فإنه يبرأ وإن لم تصحبه البينة إلى البيت.

ابن حبيب: وليس للزوج أن يدعي أن ذلك لم يصل إلى بيته، وإن ادعاء لم يسمع.

قال بعضهم: وكيفي في قبضها معاينة الشهود دون نطقها بالقبض.

الفرع الثالث:

إذا قامت البينة على إقرار الأب والوصي بقبض الصداق، ثم ادعى أنه لم يقبض،

وقال: ظنت به الخير فلذلك أشهدت له بالقبض. ففي تحريف الزوج ثلاثة أقوال:

قال في "الموازية": يحلف. وبه قال أصبع، وابن حارث، وابن لبابة؛ لأن ذلك مما يجري بين الناس.

وحكى ابن حبيب، عن مالك وأصحابه: أنه لا يحلف إلا أن يأتي الأب بسبب يدل

على ما ادعاه، ويقع على الزوج تهمة فيحلف ونحوه لابن عبد الحكم، قال: ولو جاز له تحريفه لما كان للوثائق معنى.

المتيطي: والذي جرى به العمل بين المفتين، وقاله غير واحد من الموثقين، إن قام

الأب على قرب من تاريخ النكاح كالعشرة أيام ونحوها حلف، وإن قام على بُعد لم يلزمـه.

(ص): (ويتقرر كمال المهر بوطء البالغ أو موت أحدهما، وفي تقريره إذا افتَضَّها بالأصبع قولان، وكذلك طول المقام على المشهور، وفي تحديده بستة أو بالعرف قولان...).

(ش)، يعني: أنه يجب جميع المهر على الزوج بأحد ثلاثة أشياء:

الأول: وطء الزوج البالغ الحلم ثم زوجته البالغة حد الوطء كما تقدم.

قوله: (بوطء البالغ)، مصدر مضارف إلى الفاعل، والمراد بلوغ الحلم، ي يريد
ويشترط أن تكون المرأة مطيبة للوطء.

الثاني: موت أحدهما إما الزوج أو الزوجة.

الثالث: طول المقام بعد البناء على الرواية المشهورة، وروي عن مالك: ليس لها
إلا نصفه بناء على أن طول المقام ينزل منزلة الوطء أولاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وفي المسألة قول ثالث: أن لها النصف وتعاض من تلذذه بها، وقد تقدم أن في
مسألة المفترض قوله بالتمكيل وإن لم يطل.

وقوله: (وفي تحدیده... إلخ)، تصوره ظاهر، والتحديد بالعام مذهب "المدونة"^(١).
فرع :

فإن أصابها بأصبعه، فإن كانت شيئاً فلا شيء لها، وإن كانت بكرًا أو افتضها به،
فاختلت قول ابن القاسم في "العتبة" في تكميل الصداق عليه، ومال أصبع إلى عدم
التمكيل واستحسن اللخمي، وعليه فيكون عليه أرش البكارية.

(ص): (ودخول المجبوب والعنين كوطء غيرهما)

(ش)، أي: فيكمل الصداق عليهما وإن لم يطل مقامهما، وحکى اللخمي، عن
المغيرة: أن الصداق إنما يكمل في المجبوب ومن في معناه؛ بشرط الطول، وفيه بعده؛
لأن من هذا حاله دخل على عدم الإصابة وقد حصل قصده بخلاف المفترض.

(ص): (والذهب): أن القول قولها في الوطء إذا خلا بها خلوة الانتداء، ولو
كانت محرمةً أو حائضًا أو في نهار رمضان، وكذلك المغضوبية تحتمل بيته وتدعى
الوطء لها الصداق كاملاً، ولا حد عليه. وقيل: إن كانت بكرًا نظر النساء...)

(ش)، يعني: إذا اختلف الزوجان في الإصابة، فإن ادعتها المرأة وأنكر ذلك
الرجل، فالقول قولها إذا خلا بها خلوة الانتداء، إذا خلا بينه وبين امرأته، وهو مراد
علمائنا بارخاء الستر، وليس المراد إرخاء ستر ولا إغلاق باب، قاله ابن أبي زمين.

وبالغ المقصيف في تصديقها بقوله: (ولو كانت محرمةً أو حائضًا أو في نهار

رمضان) وهكذا قال في "المدونة"^(١)، ولعل المصنف نسب المسألة للمذهب تبريرًا من تصديقها بقوله: (ولو كانت محمرة) مع قيام المانع الشرعي، ورأى أن ذلك كالمخالف لأصل المذهب في اختلاف المتباعين وغيرهما أن القول قول مدعى الصحة.

وأجيب بأنه إنما رجع مدعى قول الفساد هنا؛ لأن العامل على الوطء أمر جبلي، لأن العادة أن الرجل إذا خلا بأمرأته أول خلوة مع الحرص عليها والتشوف إليها، قلما يفارقها قبل الوصول إليها، ورأى بعضهم أنها لا تصدق مع المانع الشرعي إلا على من يليق به ذلك، وأما الصالح فلا، ولم يتعرض المصيق لقبول قول المرأة هل يمين وهو الظاهر، وهو قول ابن الموز قال: فإن نكلت حلف الزوج ولم يلزمها إلا النصف أو بغير يمين وهو قول ابن المعدل، وحكاه القنازعي عن ابن القاسم.

ابن بشير: ومنشأ الخلاف هل الخلوة كشاهد أو شاهدين.

وقوله: (وكذلك المغصوبة تحتمل... إلخ)، نحوه في "المدونة"^(٢)، زاد في "الواضحة": بيمين.

وعن مالك في التي تعلقت برجل وهي تدمي: أن لها الصداق بغير يمين، واستحسنه اللخمي، واختار ابن يونس وغيره الأول، وإنما ثبت الصداق ولم يثبت الحد؛ لأن الشعّ جعل لإثبات الحقوق المالية طريقة غير طريق إثبات الزنى، ويكتفي في البينة التي تشهد باحتمال المغصوبة اثنان، وفي "العتيبة" ما في ظاهره أنه لا يكتفي إلا بأربعة.

ابن عبد السلام: وليس بصحيح. ابن الموز: وعليه الأدب الوجيع.

قوله: (وقيل: إن كانت بكرًا نظر النساء): هذا القول مقابل المذهب، أي: المشهور بقول المرأة في دعواها الوطء مطلقاً بكرًا كانت أو ثيّا، وقيل: ينظر النساء البكر، وما ذكره المصيق من الخلاف في البكر هي طريقة اللخمي، وابن بشير، وغيرهما، وعن ابن بشير الشاذ لمالك من روایة ابن وهب، وإسماعيل بن أبي أويّس، وبعضهم جردها على الخلاف كالثيب.

(ص): (وفي خلوة الزيارة: مشهورها قول الزائر منهمما للعرف بخلاف خلوة الاهتداء)

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥١.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥١.

(ش): واختلف إذا ادعت عليه الوطء في خلوة الزيارة وأنكره، فحجى اللخمي وابن يونس وغيرهما أربعة أقوال:

الأول: أن القول قولها قياساً على الفرع المتقدم.

الثاني: أن القول قوله، والفرق أن خلوة الاهتداء تنتشط فيها النفوس بخلاف الزيارة.

الثالث: وهو المشهور: إن زارتة فالقول قولها؛ لأن العرف أن الرجل ينتشط في بيته، وإن زارها فالقول قوله؛ لأن العرف أنه لا ينتشط إليها، وهذا معنى قوله: (للعرف).

الرابع: الفرق بين البكر والثيب كما تقدم، ولعل المصنف استغنى عنه بما قدمه.
(ص): (ويقبل قولها في الوطء - لها وعليها - وإن كانت سفيحة أو بكراً صغيرة أو أمة على المشهور؛ لأنه لا يعرف إلا بقولها....)

(ش)، يعني: أن قولها يقبل سواء أدعت الوطء كما تقدم أو نفيه، ولا خلاف في ذلك إن كانت ثيّباً رشيدة، واختلف في السفيحة والبكر الصغيرة والأمة، فالمشهور أنهن كذلك؛ لأنه لا يعرف إلا بقولها فتصدق فيه كما تصدق في انقضاء العدة.

والقول بأن السفيحة لا يقبل قولها لمطرف في الثمانية؛ لأنها تسقط حقاً وجب لها. وقال سحنون في السفيحة والأمة: وقد تقدم أن الكبيرة لا تأخذ الصداق إلا بعد اليمين على الظاهر، وأما الصغيرة فلا تحلف في الحال، ويقال للزوج: احلف فإن نكل غرم الجميع، وإن حلف دفع النصف، فإن بلغت حلفت وأخذت النصف الآخر، وإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية، وبالجملة فهي كالصغرى يقوم لها شاهد، وقيل لا يمين على الصغيرة بخلاف الكبيرة وهو بين.

(ص): (وإذا أقرَّ به وأنكرته ثم أبانها فلها تكذيب نفسها للمهر)

(ش): تصوره ظاهر.

ابن عبد السلام: وليس لقوله: (ثم أبانها) كبير فائدة، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لمالك في "العتيبة"، وهو قول سحنون في "توازله": لها أن تأخذ الجميع، وإن بقيت على إنكارها لا عترافه بذلك.

الثاني: ليس لها إلا النصف، وإن رجعت إلى قوله إلا أن يشاء لإقرارها؛ لأنها لا تستحق إلا النصف.

الثالث: أن لها ذلك بشرط أن ترجع إلى قوله، وهو قول سحنون وغيره من

الأشيخ، وبه فسر "المدونة"^(١)، وهو الذي اقتصر عليه المصنف.
ابن بشير مفرعاً على هذا القول: وهذا ما دام مقرراً بالوطء، فإن أنكر أيضاً فلا صداق لها.

قال الأشيخ: ومن سبق منهما بالرجوع إلى قول الآخر قبل قوله وحكم بمقتضاه.
انتهى.

يريد: ولا يلتفت إلى رجوعه بعد ذلك.

ابن راشد: ولو كانت سفيهه لم يقبل قولها ووجب لها صداقها. وقاله ابن محرز في خلوة الزيارة، وأشار إلى أنه لا يختلف فيه، وذلك في خلوة البناء آكد، وأوجب.
انتهى.

خليل: وفيه نظر، وليس في كلام ابن محرز ما يقتضي الاتفاق، وقد حكى اللخمي وغيره في البكر قولين:

أحدهما: أنها كالثيب وهي بال الخيار أو ولها في أخذها.

والثاني لمطرف: لا خيار لها وعلى ولها قبض ذلك.

اللخمي: وهو أحسن إذا كانت خلوة بناء، وإن كانت خلوة زيارة لم تأخذ إلا أن تصدقه، وحكى ابن عبد السلام في الأمة والسفهه القولين.

(ص): (ويتشطر المهر بالطلاق قبل الميسىس، ويسقط الجميع بالفسخ قبله، وفي سقوطه لا اختياراته لعييه: قوله...)

(ش): أما تشطره فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ
لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمُ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقوله: ويسقط الجميع بالفسخ قبله، يستثنى من ذلك نكاح الدرهمين كما تقدم هذان القولان في آخر العيوب.

(ص): (وزيادته ونقصانه لهما وعليهما على المشهور - كثمر الحائط، وغلة العبد، وولد الأمة، وما يوهب لهم، ونتاج الحيوان وغلته - لأن ضمان إذا طلقها منهما. وقيل: لها وعليها بناء على أنه تبين بقاء ملكه على نصفه أو رجع بعد أن ملكته)

(ش): ما ذكر أن المشهور وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة"^(٢) في كتاب

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٢.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٢.

النکاح الثاني والزکاة الثاني منها، والقول بأن الغلة لها ونقصان عليها لعبد الملك. وقوله: (كثمر الحائط... إلخ) هي أمثلة للزيادة، وعطف المصنف نتاج الحيوان على غلته يدل على أن الولد ليس بغلة، وهو المشهور في المذهب خلافاً للسيوري في قوله: أن الولد غلة، وقد نص في "المدونة"^(١) على أن ولد الأمة ونسل الحيوان يكون في الطلاق بينهما.

ابن الكاتب: فوجه قول ابن القاسم قوله عليه الصلاة والسلام: "الخرج بالضمان"، فلما كان ضمان هذه الأشياء قبل البناء منهما بإجماع أصحاب مالك، كانت الغلة بينهما، ووجه قوله غيره أنه لما كانت لو هلكت هذه الأشياء قبل النکاح كان للزوج أن يدخل ولا شيء عليه بإجماعنا، كان الصداق في يدها أو في يد الزوج، صح أن ضمانه من الزوجة فوجب أن تكون الغلة لها.

وقول ابن القاسم أصح؛ لأن ملك الزوجة للصداق ملك غير مستقر قبل البناء، وإذا وقع البناء صح ملكها ووجب عليها ضمانه ولها غلته، فإذا طلق الزوج قبل البناء صح ملكها للنصف وملكه للنصف، فوجب أن تكون الغلة بينهما ونحوه لابن يونس.

ووقع لابن القاسم في الرهن من "المدونة"^(٢) ما ظاهره موافقة هذا القول؛ لأنه قال: ومن رهن امرأته رهناً قبل البناء بجميع الصداق جاز ذلك، لأن عقد النکاح يوجب لها الصداق كله إلا أن تطلق قبل البناء، ويمكن تأويل هذا على أنها تملك الجميع ملكاً ظاهراً لا حقيقة، ألا ترى أن لها الهبة، والبيع، والصدقة، والإعتاق بشرط أن يكون ذلك ثلث مالها فأقل، ولهذا أوجب عليها في "المدونة" زکاة الفطر، وقول المصنف لأن ضمانه إذا طلقها منهما هو توجيه لابن القاسم؛ لأن القائل الآخر يوافقه على ذلك.

الضمير في قول المصنف: (أو رجع) عائد على النصف، التقدير: أو رجع النصف للزوج بعد أن ملكته، وهذا يبني على أن المرأة تملك الجميع بالعقد، وهذا الكلام كله يقتضي أن المشهور أن المرأة تملك بالعقد النصف، وهو خلاف ما شهده صاحب "الجوادر" وابن راشد فإنهما قالا: المشهور لا تملك المرأة بالعقد شيئاً. وعلل ابن راشد بجواز طروء الفسخ، ولو تقرر لها شيء لما سقط ملكها عنه. ويقع في بعض النسخ: (وزيادته ونقصانه له وعليه)، ولعل ذلك ليوافق كلامه في

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٣.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٣.

"الجواهر"، والصحيح هنا ما قدمناه، وفي كلام صاحب "الجواهر" نظر لمخالفته "للمدونة"، ثم إن البناء الذي ذكره المصنف لا يوافق هذه النسخة، واختلف إذا أصدقها جارية ثم وطع تلك العجارية قبل البناء، فهل يحرم أم لا؟ بناء على القولين اللذين ذكرهما المصنف.

(ص): (وفي معنى الصداق ما ينحله الزوج المرأة، أو لوليتها في العقد أو قبله لأجله إذا شرطه؛ لأن للزوجة أخذه من نحله...)

(ش)، أي: يلحق بالصداق في التشطير ما ينحله، أي: يهب الزوج للمرأة أو ولديها أو غيرهما في العقد أو قبله، إذا كان ذلك على شرط النكاح؛ لأن الهبة للجميع، والنكاح داخلة في العوض، واستدل المصنف على ذلك بأن للزوجة أخذه، ولو لم يجب لها لم يكن لها أخذه.

ابن حبيب: ولو أن المرأة أجازت ذلك لوليتها ثم طلقها الزوج قبل البناء، رجع الزوج بنصف ذلك الحباء على ولديها أباً كان أو غيره، كانت المرأة مولى عليها أم لا، ثم للمرأة أن تأخذ النصف الآخر إن كانت مولى عليها، والدليل على أن لها أخذه ما خرجه أبو داود، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إِيمَّا امْرَأَةٌ نُكِحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءً أَوْ عِدَّةً قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ: ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ"^(١)، وفي "الموطأ": أن عمر بن عبد العزيز كتب لبعض عماله: أن ما اشترطه الولي من الحباء فهو للمرأة إن أحبتها.

واحترز المصنف بقوله: (في العقد أو قبله)، مما بعد العقد فإنه للولي كما نص عليه في الحديث، وكذلك نص عليه في "البيان".

فروع:

الأول: لا إشكال في الهدية المشترطة في العقد أنها كالصداق تتشرط بالطلاق، ويلزم الجميع بالموت أو بالدخول، وإن لم تشترط فاختلط قول مالك في "العتيبة"، هل يقضي بما جرى العرف أن يهدى عند الأعراس، واختار ابن القاسم عدم القضاء، قال: ومما يبين ذلك لو ماتت لها فيه شيء، فهذا يدلل أنه لا يقضي له

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٢١٢٩).

وإن كان ذلك مما جروا عليه.

وسائل ابن عتاب عن الهدية التي يهديها الأزواج للزوجات كالخففين والجورين ونحوهما، هل يقضى على الزوج به إن امتنع، فقال: يقضى بهما عليه على قدره وقدرها وقدر صداقها، وليس عليها أن تشهي إلا أن تشاء.

قيل: فهل يقضى عليه بالعرس والأجرة للخلوة المتعارفة عندهم، فقال: لا يقضى عليه بذلك إن امتنع منه، ويؤمر ولا يجبر.

ابن القاسم: ولا تلزمه الوليمة إن أباها؛ لأنها حسنة وليست بواجبة، وبه قال ابن لبابة، وقال أبو الأصبغ: الصواب عندي أن يقضي بالوليمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن: "أَوْلُمْ وَلَوْ بِشَاءَ"^(١)، مع العمل به عند الخاصة وال العامة، بخلاف ما يعطى للمشاطة على الجلوة، هذا مما لا يقضى به عندنا، ولا بأجرة ضارب ولا كبير.

خليل: وينبغي أن يجري على هذا الخلاف ما يهديه الأزواج للزوجات في المواسم كعيد الفطر والأضحى، والظاهر القضاء؛ لأن العرف عندنا كالشرط.

الفرع الثاني مرتب، اختلف على القول بالقضاء بالهدية على قولين:

الأول لابن حبيب: أنها تجري مجرى الصداق في التشطير بالطلاق والتكميل بالموت.

والثاني لمالك: إبطالها عن الزوج في الموت والطلاق، وعلى قياس قوله هذا؛ إن طلق بعد أن دفعها لم يرجع بشيء منها، وعلى القول بعدم القضاء بها فهي هبة لا بد لها من حيازة، وتكون كالهدية المتطوع بها بعد عقد النكاح.

واختلف في المتطوع بها بعد العقد، فحكمي المتيطي في رجوع النصف إليه إذا طلق قبل البناء قولين:

ظاهر المذهب: أنه لا شيء له وإن كان قائماً، لأن طلق باختياره، قاله ابن القاسم، ورواه ابن نافع عن مالك.

والثاني لمالك أيضاً: أنه إن طلق قبل البناء رجع بنصفها، وإن طلق عليه لعدم النفقة فأجرها بعضهم على القولين في القضاء للمرأة حينئذ بنصف الصداق، فمن أوجب لها النصف لم يجعل له رجوعاً في الهبة، ومن لم يحكم بالنصف جعل له

(١) أخرجه البخاري، برقم (٢٠٤٨) ومسلم، برقم (١٤٢٧) والترمذى، برقم (١٠٩٤).

الرجوع فيه بشرط قيامها، وإن كان النكاح فاسداً، وفسخ قبل البناء. فقال ابن القاسم: له ما أدرك من هديته.

وإن فسخ بعد البناء؛ فقال أصيغ: إن أهداه قبل البناء فلا شيء له، وإن وجدها قائمة؛ لأن الذي أهدى عليه قد وصل إليه، ولو كان إنما أعطاها ذلك بعد البناء، ثم فسخ نكاحها بحدثان ذلك فلهأخذ ما أعطاها؛ لأنه إنما أعطاها على ثبات الحال والعشرة، وإن كان الفسخ بعد طول الزمان سنتين أو سنين فلا أرى له شيئاً، وإن وجدها بعينها؛ لأن الذي أعطى له قد نتج وانتفع به، فالفسخ كطلاق حادث منه.

ابن عبد السلام: وإن كان النكاح صحيحاً، واطلع على عيب في المرأة فردها قبل الدخول، رجع في الهبة على ما في كتاب الصرف من "المدونة^(١)" في الذي يهب لأجل البيع خلافاً لسخون، وهذا إن كانت الهبة قائمة، فإن دخلها نقص أخذها على حالها ولا شيء له، وإن زادت كان لها أن تدفع قيمتها يوم أعطاها، قال بعضهم: والقياس أنها له بزيادتها، وإن فاتت بهلاك، فمن الشيخ من قال: لا شيء عليها، كمن أثاب عن صدقة ظناً منه أنه يلزمها، ومنهم من أنكر هذا التشبيه.

الثالث: إذا شور الأب ابنته بجهاز من ماله أو وهب لها ذلك، وأورده بيت البناء، صح للبنت ملك الهبة حياً أو مات أو إيراده في بيت البناء من أعظم الحيازة، بل لها ذلك بالإشهاد وإن لم يجزه في بيتها.

فقد سئل ابن أبي زمين عن الجارية البكر تتخذ الشورة في بيت أبيها بصنعة أو يد أمها أو يشتري ذلك لها أبوها، ثم يموت الأب فيريد ورثة الأب الدخول مع الابنة، فقال: أما ما كان من ذلك قد سماه لها، وأشهد أنه شورة لابنته أو لم يشهد عليه إلا أن الورثة يقررون أن ذلك كان لابنته مسمى ومنسوباً إليها، فلا دخول للورثة فيه، وحوز مثل هذا أن يكون بيد الابنة أو الأم لا يستطيع حوزه إلا بمثل هذا؛ لأنها لو كلفت كلما عملت شيئاً أو اشترى لها أبوها شيئاً، أن يخرجه الأب لشق ذلك؛ لأنه مما يستفاد شيئاً بعد شيء.

الرابع: لو أشهد أن الذي شور ابنته به إنما هو على وجه العارية نفعه ذلك، وله أن يسترد ممتى شاء ولو طال ذلك، وإن جهزها ولم يصرح بهبة ولا عارية، ثم ادعى أنها

عارية عندها، فإن قام عن قرب من البناء فالقول قوله مع يمينه كان ما ادعاه معروفاً له أم لا سواء أقرت بذلك البنت أم لا، إذا كان فيما ساق لزوجها وفاةً بما أعطاها سوى هذا الذي ادعاه الأب وإن بعد فلا قيام له.

قال في "الواضحة": وليس السنة بطول.

وقال غير واحد من المؤثرين: إن قام قبل العام فالقول قوله بغير يمين؛ لأن مثل هذا عرف بين الآباء، وإن قام بعد العامأشهراً لم يلتفت إلى قوله.

وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: العشرة الأشهر عندي كثيرة تقطع حجة الأب.

بعض المؤثرين: وإن كان قيام الأب على بعد من البناء، والأصل له معروف أم لا، ثم قام فليس له ذلك وهو للابنة بطول حيازتها ولا ينفعه إقرار الابنة؛ إذا أنكر ذلك الزوج.

ابن الهندي: إلا أن تكون خرجت من ولاية أبيها، فيلزمها الإقرار في ثلثها، وللزوج مقال فيما زاد على الثالث، ولا تقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر فقط، وأما الثيب فلا لأنها لا رضى للأب في مالها.

(ص): (وما زاده في صداقها طوعاً بعد العقد، فإن لم تقبضه لم تأخذ منه في الموت شيئاً؛ لأنها عطية لم تقبض، وتأخذه أو نصفه في الطلاق)

(ش)، يعني: إذا زاد الرجل زوجته شيئاً في صداقها بعد العقد، فإنه يبطل في الموت أو الفلس؛ لأنها عطية لم تقبض، وهذا هو المشهور.

وقال ابن الجلاب: القياس عندي أن تجب لها الزيادة، ونحوه للأبهري وغيره من شيوخنا العراقيين، ووجهه أنكم لما حكمتم بالتشطير للطلاق دلّ على أن الزيادة محکوم لها بكونها من الصداق؛ إذ لو كانت عطية لما تشطرت بالطلاق، وإذا حكم لها بحكم الصداق يلزم ألا تبطل بالموت، والجواب لابن القاسم: أنها عطية، لكن إنما التزمها على صفة أن تكون صداقاً، فلأجل هذا أبطلناها بالموت، وقلنا: أنه لا يلزمها في الطلاق إلا النصف؛ لأنه لم يلتزم إلا ذلك.

قوله: (وتأخذه أو نصفه في الطلاق) أو للتفصيل، أي: تأخذه كله إن وقع الطلاق بعد البناء أو نصفه إن وقع قبله.

(ص): (وتعين القيمة في الهبة، والعتق، والتدبير، والبيع، ونحوها يوم أفتاته،

وقيل: يوم قبضته بناءً عليهما، أو نصف الثمن في البيع
(ش)، يعني: إذا وقع الطلاق بعد الفوات فإن الزوج يرجع عليها في المثلثي
بالمثلثي، وفي المقوم بالقيمة.

فإذا وهبت العبد أو دبرته أو أعتقته أو باعته رجع عليها بنصف القيمة يوم الإفادة
على المشهور، وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة"^(١)، وقال: غيره فيها بل بنصف
قيمتها يوم القبض.

وقوله: (بناءً عليهم) أي: على القولين السابقين أو التعليلين، أي: هل تملك
النصف أو الجميع؟ وهو ظاهر.

قوله: (أو نصف الثمن في البيع) معطوف على القيمة، أي: تتعين القيمة في الهبة،
والعتق، ونصف الثمن في البيع يريده بشرط عدم المحاباة. ونبه بقوله: (نصف) على أن
لفظ القيمة المذكورة أولى من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ لأنَّه إن
أوجب نصف الثمن في البيع بالضرورة يجب نصف القيمة في الهبة ونحوها. ولو قال
المصنف: (وتتعين القيمة في الهبة والعتق والتديير.... إلخ)، وسكت عن البيع لكان
أحسن؛ لأن ذكره البيع أولاً يقتضي أنه يتتعين فيه نصف القيمة وليس كذلك.

وقوله: (أو نصف الثمن في البيع) ينافي، ولا يقال: أن (أو) في قوله: (أو نصف
الثمن في البيع) للتخيير، وأنَّه في البيع مخير في أن يرجع بنصف القيمة أو الثمن؛ لأنَّ
النقل لا يساعد، والله أعلم.

(ص): (ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق، فلا يعتق منه شيء)،
فإن طلقها عتق نصفه كالمفلس يعتق ثم يُوسَر، وفي القضاء عليها: قولان...)

(ش)، يعني: وليس للزوج رد العتق إلا أن تكون معاشرة حين العتق، يريده أو كان
العبد أكثر من ثلثها فإن للزوج أن يرده ذلك، فإن علم ولم يرده جاز لعدم إنكاره.

قال ابن القاسم في "المدونة"^(٢): ولا يختص هذا بالعتق بل وكذلك الصدقة
والهبة.

وقوله: (فلا يعتق منه شيء)، هو كقوله في باب الحجر: (وإذا تبرعت بما زاد فله
أن يجيز الجميع أو يرده)، وقيل: أو يردد ما زاد على الثالث خاصة كالمريض سوى

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٤

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٥

العتق؛ لأنَّه لا يتبعض، وظاهره أنه يتفق في العتق على رد الجميع.
ونقل ابن يونس، عن ابن القاسم قوله: بأنه يعتق الثالث، وإن كره الزوج، قال:
ورواه عن مالك.

وقوله: (فإن طلقها عتق... إلخ)، هو قول ابن القاسم: وهو المشهور ووجهه أن
المانع وهو حق الزوج قد زال.

وقال أشهب: لا يعتق منه شيء؛ لأنَّ الزوج رد عتقها فيه.
وعلى المشهور فنص ابن القاسم في "المدونة"^(١): على أنها لا تجبر على العتق بل
تؤمر به، وقال غيره: تجبر عليه.

(ص): (ويتعين ما اشتترته من الزوج به من عبد أو دار، أو غيره نمَّا أو نقص أو
تلف، كأنه أصدقها إياه، ولذلك لم يكن لها أن تعطيه نصف الأصل إلا برضاه بخلاف
غيره...).

(ش)، يعني: إذا أصدقها عيناً فاشترت به من الزوج شيئاً لا يصلح لجهازها من
عبد أو دار أو نحوه، فالصدق في الحقيقة ما أخذته وذكر العين مبلغًا وسواء نمَّا ما
اشترته أو نقص، فيتعين ما أعطى فلا يكون له إذا فسخ إلا هو، ولا إذا طلق قبل البناء
إلا نصفه، وهذا مذهب "المدونة"^(٢).

وقال عبد الملك: إذا طلقها قبل البناء يرجع عليها بنصف الأصل، وقيد القاضي
إسماعيل ما في "المدونة"^(٣) بما إذا قصدت بأخذ ما اشتترته التخفيف، وفهمها الأكثرون
على الإطلاق.

قوله: (ولذلك لم يكن... إلخ)، ولأجل ما قلنا من أن الصداق في الحقيقة ما
اشترته لو أرادت إمساكه، وإعطاء نصف الأصل، أي: العين لم يكن لها ذلك إلا بansa
الزوج، وهذا إنما ذكره في "المدونة"^(٤) فيما اشتترته من غير الزوج ما يصلح للجهاز
لكن لا فرق.

وقوله: (بخلاف غيره): ما لو اشتترت من غير الزوج ما لا يصلح للجهاز، فإنَّه

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٥.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٦.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٦.

(٤) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٧.

يرجع عليها بنصف الأصل؛ لتعديها بشرائها إذا لم يأذن لها فيه.
 (ص): (وكذلك ما اشتريه منه ومن غيره من جهاز مثلها)

(ش)، يعني: أن ما تقدم من مخالفة الشراء من الزوج للشراء من غيره، إنما هو إذا اشتريت ما لا يصلح للجهاز كما ذكرنا، وأما إذا اشتريت ما يصلح للجهاز فلا فرق بين الزوج وغيره، فلا يرجع إلا بنصفه لأنها مجبورة على شراء ذلك، وهذا ما لم تكن ذات عيب، وأما إن كان بها عيب يوجب الرد، فله الخيار فيأخذ العين أو الجهاز؛ لأنها كانت في حكم المتعدي، قاله اللخمي، وهذا إذا علم بالعيوب فطلق، ويختلف إذا لم يعلم حتى طلق.

فرع:

من حق الزوج أن يلزم الزوجة أن تتجهز بصداقها. قاله مالك وجميع أصحابه إلا ابن وهب فإنه لم يلزمها التجهيز به.
 وحكى ابن لبابة: أنها تمسك منه ربع دينار؛ لئلا يعرو البعض عن صداق، وأنكر؛ لأنها إذا تجهزت بجميعه كان في حكم مالها.

مالك في "الموازية": وإن كان العرف أن تشتري منه خادمًا فعل ذلك، ويلزمها أن تصرفه فيما جرى العرف به، وتفعل الأوكلد، فإن وکد قيل: لا، لو جعلت الجميع في طيب، ثم تطالبه بعد ذلك بالكسوة؛ لكان ضررًا على الزوج.

اللخمي: وإن كان الصداق داراً أو خادمًا فليس عليها أن تبيع ذلك لشورتها، وعلى الزوج أن يأتي عند البناء بما يحتاج إليه من غطاء ووسد وهذا مع العادة، وإن كانت العادة أن الأب يأتي بمثل ذلك أو هي إن لم يكن أب، ولم يره في الصداق لأجل ذلك، جرى على الخلاف بالقضاء بهدية العرس، هل تبقى على أصله مكارمة ويقضى به للعادة، وإن زيد في الصداق لأجله أجبر الأب أو هي، قال: وكذلك إن أصدقها شيئاً يُکَال أو يوزن لها أن تحبسه، وليس عليها أن تتشاور به.

المتيطي: وقال بعض المؤثرين: إن كان النقد عوضاً أو حيواناً أو طعاماً أو كتاباً أو شيئاً وجب عليها بيعه والتجهيز به.

ونص ابن زرب: على أن المرأة يلزمها بيع العقار للتجهيز بمنه، كما قاله اللخمي، وهل للأب بيع ما ساقه الزوج لها من الأصول قبل البناء؟

حكى القاضي محمد بن بشير: أنه ليس له ذلك للفائدة التي للزوج فيه، وقال

غيره: له أن يفعل في ذلك ما شاء على وجه النظر ولا مقال للزوج فيه، أما إن أرادت الزوجة أو أبوها بيع المسوق إليها في صداقها، وتشتري بثمنه جهازاً من حلبي وغيره؛ فليس للزوج في ذلك متكلم، رواه عيسى، عن ابن القاسم في "العتيبة".
وإذا كان الصداق عيناً وحكمنا بوجوب التجهيز، فإنها تمنع أن تنفق منه أو تكتسي.

مالك: إلا أن تكون محتاجة فتأكل وتكتسي بالمعروف.

قال في الديات من "المدونة"^(١): ولا تقضي منه ديناً قبل البناء إلا الشيء الخفيف كالدينار ونحوه، وأما بعد البناء فلها قضاء دينها من شوارها وكالى صداقها، وليس بذلك بعد البناء حد، رواه يحيى عن ابن القاسم.

ابن حارث: وأما القديم فلا، ولا يلزم الزوجة أن تتجهز بكالئها إذا بر قبضته بإثر البناء، فإن تأخر البناء حتى قبضت كالئها لزمها أن تتجهز به، وإن أبت أخذه لئلا يلزمها التجهيز به، ودعاهما الزوج على قبضه والتجهز به لزمها ذلك، وهذا هو المشهور من المذهب، وقال بعض المؤثرين: ليس عليها أن تجهز بكالئها إذا قبضه قبل البناء.

(ص): ولو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء، ورجع إليه، وقال ابن القاسم: الأول أحب إلى....

(ش): قوله: (وهو عالم) إن علم أنه يعتق عليها، كذا فسره ابن القاسم، يعني: إذا تزوجها بمن يعتق عليها، فالنكاح صحيح ولا يعتق، ثم إن طلق قبل البناء فاختل了一 قول مالك، هل يرجع عليها بنصف قيمته أم لا؟ فوجه عدم الرجوع أنه لما علم أن ملكها ألا يستقر عليه فقد دخل على ألا شيء له، وكأنه دخل على الإعانة على العتق، فلو رجع كان في ذلك رجوعاً عمّا أراد، ووجه اختيار ابن القاسم أنه لما خرج من يده لأجل البعض، وقد استقر ملكها عليه، ولو لا ذلك لم يصح النكاح ولم يعتق عليها، وقد انتفعت بعتق قريبها فكان ذلك كاشترائها له.

قوله: (ورجع إليه) يقتضي أن مالكاً قال أولاً بالرجوع ثم رجع إلى عدمه، وهذه المسألة في "المدونة"^(٢) وليس فيها ما يدل على أولية الزمان، وإنما ذكر الأولية بحسب الذكر، فقل عن مالك الرجوع ونقل بعده استحسان عدم الرجوع.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٧

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٨

قال: قوله (الأول أحبب إلي) فال الأول هنا إنما هو باعتبار الحكاية لا باعتبار الزمان، هكذا قال ابن عبد السلام: وحکى في "البيان" الاتفاق على جواز النكاح إذا تزوجها على أبيها أو أخيها أو من يعتق عليها، وظاهر كلام المصنف وكلامه في "المدونة^(١)" على ما أشار إليه فضل أنه لا فرق في ذلك بين البكر والثيب.

وقال ابن حبيب في "الواضحة": وقول من كاشفت من أصحاب مالك، وذكر في "التبنيات" عن بعضهم أنه تأول "المدونة^(٢)" على أنه يعتق على البنت الرشيدة، وأما البكر والسفيفة فلا يجوز ذلك للولي؛ لأن العتق ضرر، كما لا يجوز للوصي أن يشتري لمن يلي عليه من يعتق عليه.

ابن يونس وعياض: وهو خير من كلام ابن حبيب في البكر، واعلم أن لهذه المسألة أربع صور: إما أن يعلما؛ أو يجهلا؛ أو يعلم الزوج فقط؛ أو الزوجة فقط. ونصَّ اللَّخْمِيُّ على جريان القولين اللذين حكاهما المصنف فيما إذا علموا أو

جهلا، قال: وعدم الرجوع في جهلهما أبين؛ لأنَّه بمتزلة ما لو هلك بسماوي.

وذكر عياض أن حمديس: فسر "المدونة^(٣)" بما إذا كان الزوج عالماً وأن أكثرهما اختصرها كذلك ولم يقييد بعلم الزوج، فيشكل القول بعدم رجوعه على المرأة. ونصَّ ابن حبيب: على أنه يعتق عليها في الأوجه الأربعه قال: وسواء كانت بكرًا أو ثيَّبًا لما قدمنا عنه.

قال في "البيان" بعد كلامه: وهذا في البكر إذا لم يعلم الأب أو الوصي، وأما إذا علم فلا يعتق عليها.

واختلف هل يعتق عليه هو على قولين، وأما إذا أُعْتِقَ عليها ولم تعلم وعلم الزوج رجعت عليه بقيمتها؛ لأنَّه غار، وقيل: أنه لا يعتق عليها إذا غرها به، وترد إليه ويكون لها قيمته أو نصف قيمتها، إن طلقها قبل البناء.

واختلف في ذلك قول ابن الماجشون، وقال ابن كنانة: إذا غرها يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ويكون لها صداق المثل وتغزم له قيمتها ويعتق عليها، وأما إن علمت ولم يعلم الزوج فلا رجوع لها عليه، وله هو إن لم يعلم وعلمت هي، أو لم

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٨.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٩.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٥٩.

تعلم إن لم يكن لها مال أن يرد عتقه لبياع في جهازها، وأن يرجع في نصفه إن طلقها قبل الدخول.

(ص): وإن جنى العبد خيرت فإن فدته لم يأخذ نصفه إلا بنصف فدائه أو جنایته، فإن أسلمه لم يرجع بشيء إلا أن تحابي...)

(ش)، أي: إذا جنى العبد الصداق، وهو في يد المرأة خيرت في فدائه أو إسلامه، فإن فدته فلما تفديه بمثل أرش الجنائية أو أقل أو أكثر، فإن فدته بمثلها أو أقل فليس له إذا طلق أن يرجع في نصف العبد، إلا إذا دفع نصف ما فدته به، وهذا معنى قوله: (بنصف فدائه)، وإن فدته بأكثر فلا يلزم الزوج الأكثر بل له أن يدفع نصف الجنائية ويأخذ نصف العبد؛ لأنها متبرعة بالزاد، وهذا معنى قوله (أو جنایته) فتكون (أو) للتفصيل؛ أي: يكون على الزوج نصف الفداء إن كان مثل أرش الجنائية أو أقل، ونصف الأرش إن فدته بأكثر، هكذا قرر ابن راشد هذا الموضع، ويدل عليه أنها لو أسلمه لم يرجع بشيء إلا أن تحابي بأن تكون قيمة العبد أكثر من أرش الجنائية.

قال في "المدونة"^(١): وإن أسلمه فلا شيء للزوج إلا أن تحابي، فلا يجوز محاباتها على الزوج في نصفه.

ابن المواز: إذا حابت كان الزوج على خيار، إن شاء أجاز دفعها، وإن شاء غرم نصف الجنائية وكان به نصف العبد.

وحمل ابن عبد السلام كلام المصيّف: على أنه إذا فدته بأكثر من الأرش لا يكون له أحذه إلا بعد دفع ما فدته به كما في المثل والأقل، قال: لأنها كالمشترية له بالفدية. وقد صرّح الشيخ أبو محمد بخلافه ويتبيّن لك ذلك بكلام ابن يونس قال: ومن "المدونة"^(٢): ابن القاسم: وإن كانت المرأة قد فدته - يريد: قبل الطلاق - لم يأخذ الزوج منها نصفه إلا أن يدفع إليها نصف ما فدته به.

ابن المواز: وإن حابت.

أبو محمد: يريد إلا أن يعطيه أكثر من الأرش. وكذلك قال اللخمي مثل الشيخ أبي محمد، ومعنى كلام ابن المواز: وإن حابت؛ أي: تفديه بقيمة الأرش وهو أكثر من قيمة العبد. كذا فسره ابن يونس وأبو الحسن.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٠.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٠.

ابن يونس: وإنما لم يرجع في نصف العبد إلا بعد دفع نصف الأرش، وإن كان أكثر من قيمة العبد؛ لأنها لو أسلمته في الأرش لم يكن للزوج أن يأخذ نصفه إلا بعد دفع نصف الأرش، ولعل ابن عبد السلام اعتمد على ظاهر كلامه في "المدونة"^(١)، وكلام ابن المواز.

ويقع في بعض النسخ بإثر هذه المسألة ما نصه: ولو جنى وهو في يد الزوج فليس له دفعه، وإنما ذلك للمرأة وهو كذلك في "المدونة"^(٢)، ووجهه ظاهر؛ لأن الصداق قبل الطلاق من حقوق المرأة.

(ص): (ولو تلف في يد أحدهما، فما لا يغاب عليه منها، وما يغاب عليه ممن هو في يديه، فإن قامت ببينة، فقولان...)

(ش): لهذه المسألة نظائر في ضمان ما يغاب عليه، وعدم ضمان ما لا يغاب عليه، وهي الرهن، والعارية، والمبيع بال الخيار، والمحبوسة في الثمن على المشهور في المحبوسة، وما ذكره من عدم الضمان في ما لا يغاب عليه هو المشهور.

وذكر ابن حارث أنهم اختلفوا إذا مات العبد في يدها ثم طلقها قبل البناء على قولين:

روى أشهب أنه يرجع عليها بنصف قيمته.

وقال أشهب وابن نافع: لا يرجع عليها بشيء، وهل يحلف من هو بيده فيما لم يغب عليه ما فرطت ولا ضيّعت، فينبغي أن يجري فيه الخلاف الذي في الرهن وفي سائر أيمان التهم.

ثالثها: تتوجه على المتهم دون غيره. ورأى عبد الحق أن اليمين تتوجه، وإن قلنا أن أيمان التهم لا تتوجه في غير هذا الموضوع؛ لأنه قبض لحق نفسه.

وقوله: (وما يغاب عليه ممن هو في يديه) أي: ضمانه ممن هو في يديه من الزوجين، وأما لو كان بيده أمين فهو كالأول، فإن قامت ببينة بهلاك ما يغاب عليه، فقال ابن القاسم: ييرأ؛ لأن الضمان عنده في هذا القسم بالأصلالة، وظاهر هذين القولين التعميم؛ أي: أعني سواء كان لهذا الذي يغاب عليه مكيلاً أو موزوناً أو عيناً.

وحكمي في "البيان" ثالثاً: أن العين تضمن مطلقاً، والمكييل الموزون يضمن إلا أن

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦١.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦١.

تقوم البينة.

(ص): (وما أنفق على الثمرة من سقي وعلاج عليهم، وفي رجوع من أنفق منها على العبد: قوله....)

(ش): نحوه في "الجواهر"، وهو يقتضي الاتفاق على الرجوع في الثمرة، وقال اللخمي: النفقة تابعة للغلة. فخرج على قول عبد المالك أنها لا ترد الغلة قولاً لأنها لا ترجع بنفقة الثمرة، والقول بأنها ترجع بنفقة الثمرة وبما أنفقت على العبد لابن المواز وعبد الملك ونصاً مع ذلك على أنه ترد نصف الغلة.

اللخمي: ولا وجه له.

والقول بأنها ترجع بنفقة العبد هو الجاري على المشهور، هكذا أشار إليه اللخمي وابن راشد.

اللخمي: وترجع عليه بنصف النفقة ما لم تكن أكثر من نصف الغلة، ونقل ابن راشد، عن ابن دينار أنه قال: إن كانت له غلة كانت له نفقة منها، وإن لم تكن له غلة فلا رجوع عليها بشيء.

ابن عبد السلام: واختلفت طرق الشيخ فمنهم من جعل الرجوع بالنفقة تابعاً للغلة، ومنهم من جعل الغلة بينهما، والنفقة على المرأة، ومنهم من قال: أما الأصول وشبهها فعلى القول بأنها تملك نصف الصداق فترجع بنصف الغلة، وعلى القول بأنها تملك الجميع، اختلف على قولين، على الخلاف فيما ينفق فيما استحق عليه بالشفعية وشبه ذلك، واختلف أيضاً إذا أنفقت عليه في تعليم صنعة أو تأديب، فنقل اللخمي عن مالك في "المبسط": أنها ترجع بنصف ما أنفقت على العبد والجاريه إذا ارتفع ثمنهما كذلك. وقال بعض الشيوخ: لها الأقل من نصف ما أنفقت أو نصف ما زاد الثمن بذلك.

ونقل ابن يونس، عن ابن القاسم ومالك: أنها لا ترجع بما أنفقت عليه في تعليم صنعة، وقال: وهو يدل أنها لو أنفقت عليه في طعام وملبس أنها ترجع عليه، وجعل هذا خلافاً لقول ابن حبيب الذي نقله عنه بعدم الرجوع بما أنفقته على العبد.

اللخمي: وأرى لها الأقل من نصف ما أنفقت أو نصف ما زاد ثمنها، والفرق على أحد القولين بين النفقة على الثمرة والعبد من وجهين:

أولهما: أن الثمار إنما نشأت عن السفر والعمل بخلاف العبد، فإن النفقة إنما

حفظت قوته.

ثانيهما: أن العبد يخدم ويتجمل به فكانت النفقة في مقابلة ذلك.

اللخمي: ويختلف إذا كان العبد صغيراً لا غلة له، أو دابة لا تركب، أو شجراً لا يطعم، فانتشاً كل ذلك بنفقة الزوجة ولم تأخذ غلة، هل للزوج نصف ذلك ويدفع النفقة أو يكون فوتاً ويأخذ قيمة نصيبه يوم قبضه؟

فرع:

إذا قبضت المرأة الغلة، فقال محمد: ما اغتلت فهلك بيدها من غير سببها لم تضمن، وهي فيه مصدقة مع يمينها إن أخذت في الغلة حيواناً، ولا تصدق في هلاك العين إلا ببينة، وأما الزوج فهو ضامن لما اغتلى من عين وغيره؛ لأنه متعد في استغلاله. (ص): (إذا وهبته جميع صداقها لم يرجع بشيء، وإن وهبته بعضه رجع أو رجعت بنصف الباقي.....).

(ش)، يعني: إذا وهبت الزوجة صداقها لزوجها، ثم طلقها قبل البناء لم ترجع عليها بشيء، ويصبح أن يقرأ (ترجع) بالباء المثنية من فوق، وهو أيضاً ظاهر إلا أن تدل قرينة على أن قصدها بالهبة واستصلاح عشرته ودوام عصمتها، فيكون حكمه حكم ما لو أعطته مالاً على إلا يطلقها فطلاقها وقد تقدم، وكذلك قال جماعة: إذا أقرضت زوجها وأخرته بذلك أجلاً ثم طلقها، أنه يحل عليه ما أجلته؛ لأن مقصوده بالتأجيل حسن عشرتها وذلك مناف لطلاقها.

خليل: وينبغي أن يقيد جواز هبتها للزوج بما إذا لم يتفقا على النكاح بغير صداق، لذلك قال مالك في "الموازية": إذا وهبته قبل البناء جميع الصداق أجبر على إلا يدخل بها حتى يعطيها ربع دينار فأكثر، فإن لم يفعل حتى طلق فلا شيء عليه.

وقوله: (إن وهبته بعضه) مثاله: لو كان الصداق مائة فوهبته خمسين يرجع عليها إذا طلقها بخمسة وعشرين إن كان دفع إليها الصداق، وإن لم يدفع إليها شيئاً رجعت بخمسة وعشرين، وحاصله أن ما بقي بعد الهبة كأنه جميع الصداق.

قال صاحب "المحكم": ولا يقال: وهبتك، هذا قول سيبويه، وحكى السيرافي، عن أبي عمران: أنه سمع أعرابياً يقول للآخر: انطلق معى أهبك نيلاً.

قول المصنف: (وهبته) لا يأتي على مذهب سيبويه، ولم يقع في القرآن إلا معداً باللام كقوله: لأهب لك، ووهبنا له، وهب لي، إلى غير ذلك.

(ص): (ولو وهبته لأجنبي ويحمله الثالث وقبضه قبل الطلاق رجع عليها دونه، وإن لم يقبضه قبله أجبرت هي، ونجير المطلق إن كانت موسرة يوم الطلاق، وقيل: أو يوم الهبة....)

(ش)، يعني: ولو وهبت صداقها لأجنبي وحمله الثالث، فإن قبضه الموهوب له قبل الطلاق فلا رجوع للزوج على الموهوب له، وإنما يرجع عليها بمنصفه، واشترط أن يحمله الثالث، لأنه إن جاوزه بطل جميعه إلا أن يحيشه الزوج.

وقوله: (ويحمله الثالث) ينبغي أن يكون خبر مبتدأ مضمر؛ لأن الجملة حالية، والجملة الحالية إذ صدرت بمضارع لا يكون فيها واو، كما فعلوا في قول العرب: قمت وأصك عينه، وفي بعض النسخ: (وحمله الثالث) أي: وإن لم يقبض الموهوب له والمسألة بحالها أجبرت هي على إمضاء الهبة، ولا يجبر المطلق على دفعه إلا بشرط أن تكون موسرة يوم الطلاق، سواء كانت موسرة يوم الهبة أم لا، ولا شك في عدم إجباره إن كانت موسرة يوم الطلاق ويوم الهبة؛ لأنه قد تبين أن النصف له.

اللجمي: وعلى القول بأنها تملك بالعقد الجميع لا مقابل للزوج فارق هو، وإن لم يكن لها مقابل من وجه ملكه لنصف الصداق، فله مقابل من جهة مال الزوجة، قيل: إذا طلق سقط مقابله في مال الزوجة، وعاد مقابله من باب الدين، والدين طرأ بعد الطلاق، وكانت وهبت ولا دين عليها، واختلف إذا كانت موسرة يوم الهبة ومعسراً يوم الطلاق. فقال ابن القاسم في "المدونة"^(١): لا يجبر، وقال غيره فيها: يجبر، وهذا معنى قوله: إن كانت موسرة يوم الطلاق، وقيل: أو يوم الهبة، قيل: وقول ابن القاسم أصح؛ لأن للزوج أن يقول لم يوجب لها الشرع غير نصف الصداق، كأن طلقت قبل البناء، وما وهبته من النصف الآخر قد انكشف أنها لا تملكه وهو بيده، فلا أدفعه وأتبع ذمة خربت كما لو كانت موسرة يوم الهبة والطلاق.

فرع :

واختلف إذا قبض الموهوب له من المرأة جميع الصداق، ورجع عليها الزوج بنصفه لأجل طلاقه، هل ترجع على الموهوب له بالنصف، ففي "الموازية": لها أن ترجع عليه، وقال ابن الكاتب: دليل "المدونة"^(٢) أنها لا ترجع لقوله فيها: وعلى الزوج

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٢.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٢.

دفع جميعه إلى الموهوب له لما دفع الزوج إليه شيئاً، ثم ترجع المرأة به إذ لا فائدة في ذلك.

خليل: وصرح في أصل "المدونة"^(١) بأنها لا ترجع بالنصف على الموهوب له، ونقله عياض وذكر عن بعضهم أنه تأول "المدونة" على ما إذا وهبت هبة مطلقة، وقالت للموهوب له: اقبضها من زوجي، ولو صرحت بهبة الصداق فلها أن ترجع كما في "الموازية".

(ص): (ولو خالعته على عبد أو شيء تعطيه لم يبق لها طلب بنصف الصداق على المشهور...)

(ش)، يعني: إذا خالعت الزوجة زوجها قبل البناء على أن تعطيه شيئاً من مالها عبداً أو غيره وسكتا عن الصداق، فالمشهور أنها لا يبقى لها طلب بالنصف وسواء قبضته أم لا، وترده إذا قبضته؛ لأنها لما دفعت من مالها دلّ على إسقاط حقها من نصف الصداق، والشاذ يحتمل أن يكون لها النصف سواء قبضته أم لا وهو قول أشهب، ويحتمل أن يكون لها النصف بشرط القبض وهو قول أصيغ، وقول أشهب أظهر من المشهور؛ إذ لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه أو الرضا، أما إذا نصت على الاتّباع بنصف الصداق، أو اشترط عليها الاتّباع، لاتبع الشرط بالاتفاق.

(ص): (بحلاف المدخول بها، وعلى المشهور فإن كانت قبضته ردته)

(ش)، أي: وأما لو خالعت المدخل بها على شيء، فإنه لا يسقط ذلك صداقها لتقرره بالدخول وسواء قبضته أم لا، نص على ذلك سحنون.

وقال ابن عبدوس: إنما ذلك إذا قبضته، وإن كانت لم تقبضه فلا شيء لها منه.

وقوله: (على المشهور... إلخ)، هو راجع إلى الفرع الأول، أعني: إذا لم يحصل دخول، وقد تقدم.

ابن عبد السلام: ويقرب من مسألة ابن عبدوس وسحنون ما في "المبسوط": في من خالع أمراته على أنها إن ولدت منه فعلتها نفقته في الحولين، فقال مالك في "المبسوط": ليس لها أن تطلب بنتفقة الحمل ولا بصداقها، وقال المغيرة: لها نفقة الحمل ولا شيء لها من الصداق، وقال بعضهم: معناه - والله أعلم - أنها لم تكن قبضته -

يعني: الصداق -، وأما لو قبضته لم ينزع منها.

(ص): (أما لو خالعته على عشرة دنانير من صداقها فلها نصف ما بقي)

(ش): ما لو كان صداقها ثلثين ديناراً وحالعته على عشرة، فلها النصف الذي

بقي، أي: عشرة.

اللخمي: وسواء قالت له: خالعني أو طلقني، إذا اشترطت العشرة من الصداق.

(ص): (ولأن لم تقل من صداقها لزمها، ولها تملك نصفه)

(ش)، أي: تلزمها العشرة، ولها النصف كاملاً وهو خمسة عشر، فيتقاسان في عشرة، وتأخذ منه خمسة فقط، وحاصله أن العشرة ساقطة في الصورة الأولى من جميع الصداق، وفي الثانية من نصفه.

واعلم أن هذه المسألة إذا لم تقل من صداق على وجهين، إن قالت: طلقني على عشرة، فاتفق ابن القاسم على أن لها نصف صداقها، وإن قالت: خالعني على عشرة، فاختلاف فيها، فقال أشهب: لها نصف الصداق كالتى قبلها، وقال ابن القاسم: لا شيء لها، وإن قبضته رده، وكأنه رأى أن بعض الخلع يقتضي خلع ما لها عليه من حق وزادته عشرة دنانير.

وقال أصبغ: إن قبضته كان لها، وإن لم تقبضه لم يكن لها منه شيء، وسواء قالت: خالعني أو طلقني، هكذا حكىاللخمي هذه الثلاثة الأقوال واستحسن قول أشهب؛ لأن قولها: خالعني، إنما يتضمن خلع النفس والإبراء من العصمة، ليس الاختلاع من المال، وعلى هذا فهذه المسألة بمنزلة ما إذا خالعته على عبد وشيء؛ لأنه في كل من المسألتين حصل الخلع على شيء، وسكت عن الصداق.

(ص): (وعفو أبي البكر عن نصف الصداق بعد الطلاق ماض لا قبله، وعن ابن القاسم إلا بوجه نظر...)

(ش): لقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيسَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاح﴾ [آل عمران: ٢٣٧] أي: إلا أن يعفو النساء المالكات لأمرهن عن النصف الذي لهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح.

مذهب مالك: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب في ابنته، ومذهب أبي حنيفة

والشافعي: أن الزوج ينبغي له أن يكمل لها الصداق، وقال بكل من القولين جماعة.

ورجح مذهبنا: بأن الذي بيده عقدة النكاح في المطلقة إنما هو الولي، ولا يقال أن المراد من بيده عقدة النكاح قبل الطلاق؛ لأن الزوج إنما بيده، وبأننا نحمل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَغْفِلُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] على الأزواج وغيرهم فيكون أكثر فائدة، وبأن الخطاب كان مع الأزواج لقوله: ﴿فَرَضْنَا﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهو خطاب مشابهة، فلو كانوا مرادين بقوله تعالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] لللزم تغيير الكلام من الخطاب إلى الغيبة وهو خلاف الأصل، وبأن إقامة الظاهر مقام المضمر خلاف الأصل، فلو كان المراد الزوج، لقيل: إلا أن يعفون أو تعفوا عما استحق لكم.

وقوله: (بعد الطلاق)، يعني: للعفو شرطان:

الأول: أن يكون قبل الدخول، فلا يجوز له أن يعفو بعده.

والثاني: أن يكون بعد الطلاق؛ لأنه إنما ورد كذلك، ولأنه إذا كان بعد الطلاق تحصل للبنت بعد ذلك المصلحة وهي رغبة الأزواج فيها.

وأجاز ابن القاسم: عفو الولي قبل الطلاق أيضاً، ورأى أنه أجاز ذلك لأجل تحصيل زوج في المستقبل، فلأنه يجوز للزوج الحاصل الذي لم يطلقها أولى.

ابن عبد السلام: ونقل المؤلف هو الصحيح، لا ما قاله ابن بشير أنه لم يختلف ابن القاسم ومالك في جواز التخفيف قبل الطلاق إذا ظهرت المصلحة، كما لا يختلفان في عدم جوازه إذا علم مصلحته، ولم يختلفا إذا جهل الحال.

وقول المؤلف: (ماض) لا يفهم منه الجواز والمذهب الجواز.

(ص): (تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره: أكثر الرواية أن كل نكاح للزوج أو للزوجة إمساكه وفسخه، ففسخه بطلقة بائنة، وإنكاح الأجنبي يرده الولي، وما كانوا مغلوبين على فسخه، ففسخه بغير طلاق، كولاية المرأة، والعبد، وكالشَّعَارِ، والمريض، والمُحرِّم، وكالصَّدَاقِ الفاسد قبل البناء، وكالمُجْمَعِ على فسخه)

(ش): هذا قول مالك الأول وعليه أكثر الرواية، ورأى أن كل نكاح للزوج أو للزوجة أو للولي إمساكه وفسخه فهو منعقد حتى ينحل، فيكون حله بطلاق.

وقوله: (إنكاح الأجنبي) يرده الولي، مثال: لما الخيار فيه للولي، ومثال: ما الخيار فيه للزوج إذا كان بالزوجة عيب، وإن كان به فال الخيار للزوجة.

وعن أبي جعفر الأبهري: إذا وجد الزوج المرأة مجنة أو مجذمة؛ أن الرد بغير طلاق.

اللخمي: ويلزمه أن يكون الحكم كذلك؛ إذا كان العيب بالزوج، المعروف أن الفسخ للعيب بطلاق.

وقوله: (وكالصدق الفاسد)، هو طريقة المغاربة.

(ص): (وعن مالك، ورجم إليه ابن القاسم: أنَّ ما اخْتَلَفَ فِي إِجَازَتِهِ وَفَسَخِهِ، فَفَسَخَهُ بِطَلَاقٍ كَوْلَايَةُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، وَكَالشَّغَارِ وَالْمَرْيِضِ، وَالْمَحْرَمِ، وَكَالصَّدَاقِ الْفَاسِدِ، وَمَا فُسِّخَ بِطَلَاقٍ يَقُومُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَالْطَّلاقُ وَالْمَوَارِثَةُ، مَا لَمْ يَكُنْ فَسَخٌ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ، وَمَا لَمْ يُخْتَلِفْ فِي فَسَخِهِ فَفَسَخَهُ بِغَيْرِ طَلاقٍ، وَلَا يَقُومُ بِهِ طَلاقٌ. وَلَا مَوَارِثَةٌ كَالْخَامِسَةِ وَأَنْتَ امْرَأَهُ، أَوْ عَمْتَهَا، أَوْ حَالَتِهَا...)

(ش): راعى في هذا قول من قال بالصحة، والاختلاف في نكاح المريض والصدق الفاسد قبل البناء في المذهب، والخلاف في نكاح المُحْرِم وإنكاح المرأة نفسها لأبي حنيفة رضي الله عنه فإنه يجيزهما.

وذكر في "المدونة^(١)" أن نكاح الشغار من المختلف فيه.

وفي "النكت": قال بعض شيوخنا - في مثل نكاح المحرم والشغار ونحوه مما لا ينعقد عندنا، ويجوز عند غيرنا - : تقع فيه الحرمة بلا اختلاف.

وفي الباقي: عن أبي عمران: أن الشغار لا خلاف في منعه، وإنما اختلف في فسخه، وكذلك قال غيره، وقاله ابن عبد السلام.

خليل: وعلى هذا فيكون ما أشار إليه من الخلاف في "المدونة^(٢)" في نكاح الشغار، إنما هو بعد الواقع لا في الجواز ابتداءً كما قال أبو عمران وغيره، وبه تعلم أن قول ابن عبد السلام أن ابن القاسم إنما قال بالفسخ بطلاق في المختلف في جوازه ابتداءً ليس بظاهر.

ولا أعلم من قال بجواز كون العبد ولئلا.

ولم يتعرض للنكاح المختلف فيه ليفصل في الخلاف هل هو شاذ أو مشهور؟ ورأى ابن بشير أنه لا يختلف في مراعاة القول الشاذ من سلم مراعاة الخلاف المشهور، وقد تبين لك من كلام المصنف أن كل ما يفسخ بطلاق على القول الأول يفسخ بذلك على الثاني، وليس كل ما يفسخ بطلاق عن الثاني، يفسخ به على الأول،

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٣ .

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٤ .

وهو واضح.

وقوله: (يقع به التحرير) أي: تحريم المعاشرة من كونها تحرم على أبنائه وآبائه، وتحرم عليه أمها وبناها، كما تقدم.

وقوله: (والطلاق) أي: إذا أوقعه الزوج قبل الفراق، ويتوارثان قبل الفسخ، إلا أن يكون الفسخ لحق الورثة في نكاح المريض فلا إرث فيه؛ لأنَّا لأجل الإرث فسخنا.

وقوله: (وما لم يختلف في فسخه... إلخ) ظاهر التصور.

واعلم أن ابن بشير وغيره ذكروا عن بعض القرويين: أن ابن القاسم وإن قال بمراعاة الخلاف في هذا الباب، فإنه لا يضره ذلك حتى يفسخ نكاحاً صحيحاً على مذهبه لمراعاة مذهب غيره، مثاله: أن يتزوج تزويجاً مختلفاً فيه، ومذهبنا أنه فاسد، ثم إن طلق فيه ثلاثة، فإن ابن القاسم يلزم المطلق ولا يتزوجها إلا بعد زوج، فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه؛ لأن التفريق حينئذ إنما هو لاعتقاد فساد نكاحها، ونکاحها عنده صحيح، وعند المخالف فاسد، ولا يمكن للإنسان ترك مذهبه لمراعاة مذهب غيره.

يريد: أن منعه من تزويجها أولاً إنما كان مراعاة للخلاف، وفسخ النكاح ثانياً لو قيل به لكان مراعاة للخلاف أيضاً، فلو رُعي الخلاف فيهما لكان ترك المذهب بالكلية، وشرط مراعاة الخلاف عند القائل به لا يترك المذهب بالكلية.

ابن عبد السلام: وهو كلام لا يأس به إن كان موجب الطلاق عند ابن القاسم مراعاة الخلاف ليس إلا، وأما إذا كان لحصول شبهة النكاح المقتضية للحقوق الولد ودرء الحد وغير ذلك من الأحكام التي ساوي فيها هذا النكاح الصحيح، فالطلاق حينئذ واقع كوقوعه في النكاح الصحيح، فيفسخ النكاح إن تزوجها قبل زوج، ولا يقال: لا يصح أن تكون الشبهة هي المقتضية لوقوع الطلاق، لحصولها في النكاح المجمع على فساده؛ لأن الشبهة في المجمع فساده لا تساويها في المختلف فيه، فيجوز لاختلاف الشبهة اختلاف آثارها.

(ص): (وما فُسخَ قبل البناء فلا صداق، وبعده المسمى)

(ش): قوله: (فلا صداق) أي: إلا نكاح الدرهمين فلها نصفهما.

قوله: (وبعده المسمى) إن كانت هناك تسمية، وإلا فصداق المثل، وليس متوقفاً عليه كما ترى.

فرع:

إذا طلق الزوج قبل البناء أو مات:

ابن رشد في "نوازله": الفاسد قسمان: فسد لصداقه، وقسم فسد لعقدة.

فأما الفاسد لصداقه: فالصحيح من المذهب لا شيء للمرأة فيه إلا بالدخول.

وروي عن أصيغ فيما تزوج بغير ثم مات قبل البناء: فإن لها صداق مثلها، وإن طلقها

فلا شيء لها. فجعله كنكاح التفويض، فعلى قول من أوجب فيه صداق المثل بالموت.

وأما الفاسد لعقدة: فإن اتفق على فساده كنكاح ذات محرم، والمعتدة، والمرأة

على عمتها أو خالتها، وما أشبه ذلك، فلا صداق فيه بالموت، ولا نصف بالطلاق

اتفاقاً، وإنما يوجبه الدخول، وإن كان مختلفاً فيه فهو قسمان:

قسم لا أثر لعقدة في الصداق: كنكاح المحرم، والمرأة بغير ولد، فهل يقع فيه

الطلاق، وتجب فيه المواريث، ويفسخ بطلاق أولاً؟

في الثلاثة قولان.

فعلى القول بوجوب الميراث والطلاق يجب المسمى بالموت ونصفه بالطلاق؛ إذ

لا يصح أن يفرق بين الميراث والطلاق، فيجب أحدهما ويسقط الآخر؛ إذ لا مزية

لأحدهما على صاحبه؛ لأن الله تعالى نص على وجوب الصداق للزوجة، كما نص على

وجوب الميراث.

وعلى القول الآخر: لا يلزم الصداق بالموت، ولا نصفه بالطلاق، ولا خلاف أنه

لو عشر على هذا النكاح وفسخ قبل البناء؛ أنه لا شيء لها، ولو قلنا أن فسخه طلاق؛

لأن الفرقة هنا مغلوب عليها.

وكل له تأثير في الصداق: كنكاح المحلل، ونكاح الأمة على أن ولدتها حر،

وعلى أن لا ميراث بينهما، فقيل: للمرأة بالدخول صداق المثل؛ لأن للفساد تأثيراً في

فساد الصداق.

وقيل: المسمى؛ لأن فساده في عقدة، والصداق فيه صحيح، وهذا القسم لا يجب

فيه للمرأة من صداقها شيء بالموت أو الطلاق قبل البناء، وهذا يبين على القول بأن لها

صداق المثل بالبناء، وأما على القول بالمسمى فينبغي ألا شيء لها إلا بالدخول، وقد

يقال: لها نصفه بالطلاق، إذ ليس الصداق عوضاً عن البعض، وإن كان لا يستباح إلا به؛

لأن الله تعالى سماه بحنة، والنحلنة: الهبة. انتهى بمعناه.

(ص): (وتميّز ما يُفسّحُ قبل الدخول مما يُفسّحُ بعده؛ أنَّ ما لا يُختلفُ في فساده يُفسّحُ قبله وبعده، وما اختلفَ فيه إنْ كان بنص أو سُنة أو لِحَقِّ الورثة كالمرتضى فكذلك، وإنْ لم يكن كذلك فإنْ كان لخلل عقدِه؛ ففي فسخه بعده قولان، وإنْ كان لخلل صداقه؛ فمشهورها: يُفسّحُ قبله لا بعده نحو عَقْدِ الدرهمين...)

(ش)، أي: أنَّ ما لا يُختلفُ فيه يُفسخ مطلقاً، وكذلك ما اختلفَ فيه، وقلنا فيه بالفساد لنص كتاب، أو نص سنة، أو لحق الورثة فكذلك؛ أي: يُفسّحُ بعد البناء.

وقوله: (ونص كتاب أو سُنة) فيه حذف مضافٍ إليه من الأول وحذف مضافٍ من الثاني كما قررنا، ومثال ما فيه نص كتاب: الخامسة، ومثال ما فيه نص سُنة: نكاح المحرم، وإنكاح المرأة نفسها، ونكاح المحلل، وإنْ لم يكن كذلك فإنْ كان لخلل عقدِه نكاح الخيار، أو إنْ لم يأت بالصدق إلى أجلِ كذا، ففي فسخه بعد البناء قولان، وإنْ كان لخلل صداقه فثلاثة أقوال، تصورها بينَ مما تقدم.

(ص): (والْمُشَتَّعَةُ مُشَتَّحَةٌ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ خَرَّةٌ مُسْلِمَةٌ، أَوْ كَاتِبَةٌ، أَوْ أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ فِي نكاح لازم غير المحتلعة والمطلقة قبل البناء، وقد فُرِضَ لها، ولا متعة لِمُلاعِنَةٍ ولا مختارَة لِعِتقَهَا ونحوه، بخلاف من خَيَّرَهَا أَوْ مَلَكَهَا عَلَى المشهور فيهما...)

(ش): المتعة: ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقه لها؛ جبراً لألم الفراق، والمشهور أنها مستحبة، يؤمر بها المطلق ولا يجبر عليها، وحکى ابن مسلمٍ وابن حبيب: الوجوب، واختاره السيويري؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ففي الآية دليل الوجوب من وجاه الأمر، قوله: (حَقًّا) و(على) فإنهما من ألفاظ الوجوب، وتعلقها بمال الموسوع والمقتدر، ورأى في المشهور أنها لما قيدت بالمحسنين والمتقين على أنها مستحبة؛ لأنَّ الواجب لا يتقييد، وأجيب بأنَّ هذا من باب التهبيج، ولأنَّ الإحسان والتقوى أمرٌ بهما في غير ما آية.

وقوله: (لكل مطلقة) احترز به من الفسوخات فلا متعة فيها، سواء فسخ قبل البناء أو بعده، قاله ابن القاسم؛ لأنَّ المتعة إنما وردت في المطلقات، وسواء كان الفسخ لفساد النكاح أو لا.

وقد نص ابن القاسم في "الموازية" فيمن اشتري زوجته على عدم المتعة: ورأى اللخمي الوجوب إذا كان الفسخ من جهة الزوج فقط، كما لو تزوج رضيعة، وأمر أخته

وأمه أن ترצעها، واحتز بقوله: (في نكاح لازم) من المردودة بعيب، فإنها لا متعة لها؛ لأنها غارة، ولم يشترط المصنف أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن الفاسد لصداقه تجب فيه المتعة، إذا طلق بعد الدخول.

وقوله: (غير المختلعة... إلخ)، يعني: أنها مستحبة لكل مطلقة إلا أربع نسوة:
الأولى: المختلعة؛ لأن المتعة إنما شرعت جبراً، لألم الطلاق، ومضره الألم
 عندها لإعطائها على الطلاق شيئاً من مالها.

الثانية: المطلقة قبل البناء وقد فرض لها؛ لأنها أخذت النصف، ولم يصب سلطتها شيء، فإن لم يعرض لها شيء فلها المتعة.

الثالثة: الملاعنة؛ لأنه حصل بينهما من الشتان ما لا تجبره متعة، وذكر الملاعنة زيادة في البيان، وإن فقد خرجت بقوله: (المطلقة)، لأن فرقة الملاعنةين فسخ بغير طلاق على الصحيح من المذهب. **الرابعة:** المختاراة لعتقها ونحوه أم زوجها، واختلف في المخيرة والمملكة، فعن مالك روايتان: ثبوت المتعة؛ لأن أصل الطلاق من جهته، وسقوطها نظراً إلى أن تمام الطلاق منها، ومقتضى كلام المصنف أن المشهور ثبوت المتعة لقوله: (بخلاف)، وهذا على هذه النسخة، وفي بعضها: (ولا من خيرها أو ملكها على المشهور) وهي أحسن؛ لأن ابن بشير وابن شاس صرحاً بأن المشهور أنهما لا متعة لهما، وأن الرواية بالمتعة لهما شاذة.

(ص): (ولا يقضى بالمتعة، ولا يحاصى بها الغرماء)

(ش): هذا يبين على المشهور: أنها مستحبة.

(ص): (وليس للسيد منع العبد منها)

(ش): لأنه لما أذن له في النكاح، فقد أذن له في توابعه كالارتجاع.

(ص): (ولا متعة للرجعية إلا بعد العدة)

(ش)، أي: بعد انقضائه؛ لأنها زوجة ما دامت فيها، وهكذا قال فضل، وقال أبو عمران: ينظر فإن كانت نيته رجعتها لم تمت، وإن كنت نيته ألا يراجعها متع، وإن لم تخرج من العدة ثم بدا له فراجعها لم يرجع بها؛ لأنها كالهبة المقوضة.

واختلف إذا لم تمت الرجوعية حتى فاتت ثم تزوجها، واختلف أيضاً إذا طال الزمان أو ماتت؛ فقال ابن القاسم: إذا جهل المتعة حتى مضت أعواماً، فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت، وإلى ورثتها إن ماتت.

وقال أصيغ: لا شيء عليه إن ماتت؛ لأنَّه عوض لها، وتسلية من الطلاق، وقد انقطع ذلك، وإن مات الزوج قبل أن تتم، فإنها لا تسقط.
 (ص): (ومقدارها على قدر حاله)

(ش)، أي: لا مدخل لحال الزوجة، بخلاف النفقة لأنَّها هبة، واعتبر ابن خوين منداد: حالها كالنفقة؛ لأنَّ المقصود تطيب نفسها، وذات القدر لا تطيب بالقليل.
 (ص): (وإذا تنازعا في قدر المهر أو صفتة قبل البناء من غير موت ولا طلاق تحالفًا وتفاسخاً، ويجري الرجوع إلى الأشبه، وانفسخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع...).

(ش): في قدره كما لو قالت: بألفين، وقال هو: بألف، أو صفتة كما لو قالت: بعد تركي، وقال هو: بعد زنجي، واحتذر بـ(قبل البناء) من بعد البناء، وسيأتي حكمه.
 وقوله: (من غير موت ولا طلاق) مما لو حصل أحدهما وسيأتي، وذكر المصيّب أنَّ الحكم التحالف والتفاسخ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت النكاح، ولزم الناكل ما حلف عليه الآخر، وكان الأظهر أنَّ عقد النكاح يتنزل منزلة الفوات في البيع؛ لما يترتب هنا من الأحكام عليه من تحريم المصادرة، وكون المرأة فرائضاً، وغير ذلك، لكنهم لم يتعرضوا لشيء من ذلك فيما رأيت.

وقوله: (تحالفاً) أي: يشترط أن تكون مالكة أمر نفسها، وإلا فيحلف من عقد النكاح عليها من أب أو وصي أو ولدٍ إن كانت محجوراً عليها، قاله المتطيبي وغيره.
 وقوله: (ويجري الرجوع... إلخ) وأشار - رحمه الله - إلى مسائل:
 الأولى: إذا أدعى أحدهما ما يُشَبِّه هل يكون القول قوله ويتحالفان؟ لمالك في ذلك قولان.

اللخي: والأول هو الصواب؛ لأنَّ ذلك كالشاهد يحلف معه من قام له.
 والثانية: هل يفسخ النكاح بتمام التحالف كاللعان، قول سحنون.
 وحكى عبد الحق، عن بعض شيوخه: أو لا يفسخ، ولكل منها الرجوع إلى قول الآخر، وهو قول ابن حبيب، والقاضيان ابن القصار، وعبد الوهاب، وبه جرى عمل الأندلسيين واستمرت أحكامهم.

ابن محرز: وهو أصوب؛ لأنَّ الأيمان في التحالف في الصداق، ليست موضوعة لفسخ النكاح، واحتداره اللخي.

ولا شك على قول ابن حبيب: أنه يفسخ بطلاق، وانظر على قول سحنون الذي يقول أنه يفسخ بتمام التحالف كاللعان، هل ينفسخ بغير طلاق أم لا؟ وقد قال بعضهم: إن ظاهر "المدونة^(١)" فسخه بغير طلاق، ونوزع في ذلك، الثالثة: المشهور تبرئة الزوجة؛ لأنها بائعة نفسها، ولمالك في "المختصر" أنه يد الزوج.

الرابعة: إذا نكلا، قال اللخمي: فقيل: إن ذلك بمنزلة إذا حلفا. وقيل: القول قول المرأة، وهذا كله داخل تحت قوله: (وغيره كالبيع) إلى غير ذلك من المسائل التي تقف عليها في البيع، إن شاء الله تعالى.

ولفظ (انفساخ) من كلام المصنف كذلك (وغيره) مرفوعان بالعاطف على فاعل (يجري).

(ص): (فإن تنازعا بعد البناء، فالقول قول الزوج؛ لأنه فوت)، وقال ابن حبيب: يتحالفان مع العصمة، ويجب صداق المثل. وقيل: إن اختلفا في صفتة، فالقول قول الزوج مع يمينه...).

(ش)، أي: فإن تنازعا بعد البناء في القدر أو الصفة، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنها مكتنثة من نفسها، وهذا مذهب "المدونة^(٢)"، فإن نكل فالقول قول المرأة مع يمينها.

المتيطي: وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وأشار المصنف إلى توجيهه بقوله: (لأنه فوت)؛ أي أن البناء هنا كفووات السلعة في البيع.

والمشهور في اختلاف المتباعين في المقدار ترجيح قول المشتري؛ لفووات المبيع عنده، وانظر هل القول قول الزوج مطلقاً، وهو أكثر إطلاق نصوص أهل المذهب، أو مقيد بما إذا وافق العرف؟ وهو الذي ذكر اللخمي، وهو الذي يؤخذ من كلام صاحب "الإشراف"؛ لأنه أشار فيه إلى تشبيه حكم الصداق بعد البناء بالبيع، وإنما وقع التشبيه من كلام غيره بالبيع في قبول دعوى الأشبه قبل البناء، والله أعلم. وما حكاه المصنف عن ابن حبيب من التحالف مع بقاء العصمة، ويجب صداق المثل، حكاه في "الكافي" عن مالك.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٤.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٥.

قوله: (وقيل) أي: وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل، فإن اختلفا في الصفة تحالفًا مع بقاء العصمة، ووجب صداق المثل، وإن اختلفا في القدر فالقول قول الزوج مع يمينه.

فروع:

فإن اختلفا في الجنس بعد البناء، فحكمي اللخمي والمتطي في ذلك ثلاثة أقوال:
 الأول: أنهما يتحالفان، ويفسخ النكاح إن كان تنازعهما قبل البناء كان مما يصدقه النساء أم لا، وإن كان بعد البناء ثبت النكاح، وترد المرأة إلى صداق مثلها، ما لم يكن فوق ما أدعنت أو دون ما أدعنى الزوج، إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما أدعنت، وهذا كله قول مالك.

وقال ابن القصار: القول قول الزوج مع يمينه بعد البناء، ولا يكون عليه إلا ما أفرأى أنه تزوج به، ووافق إذا اختلف قبل البناء.

وقال أصيغ في "ثمانية أبي زيد": فالقول قول الزوج إن كان مما يصدقه النساء، وإن أدعى ما لا يشبه كالجلود والخشب، وأدعنت المرأة ما يشبه مما يتزوج به النساء؛ فالقول قولها إذا كانت قيمة ذلك مثل ما يتزوج به فأقل، وإن كان لا يشبه قول واحد منهما تحالفاً وتفاسحاً وكان لها صداق المثل، وإذا قلنا بالتحالف ورد المرأة إلى صداق المثل، فهل ثبت النكاح وهو المعروف في المذهب، ورواه ابن وهب عن مالك، أو يفسخ وهو الذي في "الجلاب"؟

(ص): (وإن طلقها أو ماتت قبل البناء فيهما، فالقول قوله مع يمينه، وإن أدعى تفويضاً)

(ش): (فيهما) أي: في القدر والصفة، وكان القول قوله مع يمينه، أو قول ورثته؛ لأنه غارم، وقاعدة الشرع ترجح قوله.

قوله: (وإن أدعى تفويضاً) أي: القول قوله مع يمينه ولو أدعى تفويضاً، وهكذا قال في "المدونة"^(١)، وله الميراث.

اللخمي: ومحمل قوله على أن العادة عندهم على التسمية والتفويض، ولو كانت عادتهم التسمية خاصة لم يصدق الزوج.

(ص): (وإذا تنازع أبو البكر، والزوج تحالفوا ولا كلام لها)
 (ش): إنما لم يكن لها؛ لأن تقدير الصداق للأب لا لها، ابن حبيب: وإنما حلف الأب؛ لأنه وكيل مفوض.

وقوله: (ولا كلام لها)، أي: سواء خالفت الأب أم لا.

(ص): (ولو قامت بيته على صداقين في عقددين لزِمَا)

(ش)، يعني: لو ادعى قدرًا أو جنسًا أو صفة وادعَت خلافه، وأقام كل منهما البينة على دعواه، وعيّنت كل بينة زمانًا غير الذي عيّنته للأخرى؛ لزم الصداقان، وحمل على أنه طلقها ثم عقد عقدًا آخر.

ووقع بعد الكلام المتقدم في نسخة ابن راشد ما نصه: (وقدْرَ تخليل طلاق بينهما)، ثم هل يقدر قبل الميسىس، ويكون على المرأة أن تبين وقوعه بعد الدخول، أو على الرجل على العكس؟ فيه خلاف. انتهى.

نص النسخة ونحوها في "الجواهر": ولم ير هذين القولين معزوين، صاحب "الجواهر" وابن راشد: ومنشأهما: هل يستقر بالعقد النصف فيكون على المرأة البينة لدعواه ما يسقط الواجب عليه؟

(ص): (ولو كان أبوها ملِكًا له، فقال: أصدقتك أملك، فقالت: بل أبي، تحالفوا وعِتِقْتِ الأم بِإقراره، فإن نكل حلفت وعِتِقاً جميـعاً...)

(ش): هذه المسألة لسحنون في كتاب ابنه، قال: إن تزوج امرأة فادعى أنه تزوجها على أمها وهي عالمة بها، وقالت المرأة: بل على أبيه وهو مالك لأبويها، وحفظت البينة العقد ولم تحفظ على أبيها عقد، قال سحنون: الشهادة ساقطة، فإن لم يدخل تحالفها وفسخ النكاح، ويلزمه عتق الأم؛ لأنه أقر أنها حرة، وكذلك إذا نكلا، وإن كان قد دخل بها أيضًا حلف، وعِتِقْتِ الأم عليه، ويكون بإقراره.

ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وهذا خلاف ما تقدم لابن حبيب، إذا اختلفا في نوع الصداق بعد البناء أنهما يتحالفان ويكون لها صداق المثل.

وقوله: (تحالفاً وعِتِقْتِ الأم) يريده: وإن نكل حلفت وعِتِقاً معًا، ويكون ولاؤهما لها، قاله المتيطي، والظاهر أن المصنف إنما تكلم على المسألة إذا تنازعَا قبل الدخول لقوله (تحالفاً) فما قلناه أتم.

(ص): (وإذا اختلفا في قبض معجل الصداق أو ما يجعل البناء، فالقول قولها،

وبعد الدخول فالقول قوله، وفي المؤجل: قولها، وقال أبو إسحاق: إن كان العرف لا يتأخر المعجل عن الدخول، وإنما فالقول قولها، وقال عبد الوهاب: إن كان في كتاب فالقول قولها، وإنما فالقول قوله...)

(ش)، يعني: إذا اختلفا في قبض معجل الصداق أو المؤجل الذي حلّ، فقال الزوج: قد دفعته، وقالت هي: لم أقبضه، ففي "المدونة"^(١) إن كان النزاع قبل البناء فالقول قول المرأة، وإن كان بعده فالقول قوله، والمشهور افتقار من جعل القول قوله إلى يمين.

اللخمي وعياض: وقال ابن الماجشون: إن كان قريباً حلف، وإن طال فلا يمين عليه، وجعل في "المدونة"^(٢) ورثة كل واحد من الزوجين يتنزل منزلة موروثه سواء ماتا معاً أو أحدهما.

قال في "المدونة"^(٣): وإن قال لورثة الزوج في المدخل بها: قد دفعه، أو قالوا: لا علم لنا، فلا شيء عليهم، فإن أدعى ورثتها عليهم العلم حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع، ولا يمين على غائب، ومن يعلم أنه لا علم عنده.

وقال القاضي إسماعيل وغيره من شيوخنا: إنما قال مالك أن القول قول الرجل بعد البناء بالمدينة؛ لأن عادتهم جرت بدفعه قبل البناء، وأما فيسائر الأمصار فالقول قولها، وإلى هذا وأشار بقوله: (وقال أبو إسحاق... إلخ)، وقال عبد الوهاب تبعاً للأبهري: إنما قاله مالك حيث لم يكن المعجل مكتوباً في كتاب، وإن كان في كتاب فالقول قولها، وهذا قولان إنما قصد قائلهما تقييد قول مالك، وينبغي أن يحمل قولهما على التقييد، ولا يؤخذ ذلك من كلام المصنف بل ظاهره حمل قولهما على الخلاف.

ولابن وهب: إن طالبته بالحال أو ما حل بإثر البناء فلا براءة للزوج منه إلا باليقنة، وإن طالبته بذلك بعد طول لم يقبل قولها.

عياض: وما قاله مالك إنما هو إذا أدعى دفعه قبل الدخول، وأما إذا أدعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه كسائر الديون.

واستقرأ من قوله: (أن القول قوله مع دفع المعجل) ما حل بعد الدخول أن للمرأة من نفسها حتى تقبضه، وهو نص لعبد المالك عن محمد، وفي "المتحسبة" خلافه.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٦.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٦.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٧.

وكذلك ذكر فضل عن يحيى بن يحيى.

وإن أخذت بالصدق رهناً ثم سلمته، فالقول قول الزوج مع يمينه أنه دفع وبيرأ وسواء دخل أو لم يدخل، واختلف إذا دخل وبقي الرهن بيدها، فقال سحنون: القول قول الزوج مع يمينه.

وقال يحيى في "المختبة": القول قولها مع يمينها، واختاره اللخمي وغيره.

فرع:

إذا قال المؤوثق في الكتاب: النقد من الصداق كذا فهو مقتضى لبقاءه في ذمة الزوج، واختلف إذا قال: نقدتها كذا، فقال سحنون: ذلك براءة للزوج من النقد، وقال محمد: لا يبرئه ذلك حتى ينص على الدفع.

(ص): (وإذا اختلفا في متاع البيت حرین، أو عبدین، أو مختلفین، أو مسلمین، ولا بیتة؛ قُضی للمرأة بما یعرف للنساء: كالطست، والمنارة، والثياب، والحِجَال، والفرش، والبُسْطِ، والخُلُّی، والرجل بما یعرف للرجال، وبما یعرف لهم؛ لأنَّه بیتة)، عن ابن القاسم: أنه بینهما بعد أیمانهما...)

(ش)، يعني: إذا اختلف الزوجان قبل الطلاق وبعده في متاع البيت سواء كانا حرین أو عبدین، أو أحدهما حر والأخر عبد، أو مسلمین، أو مختلفین؛ بأنَّ كان الزوج مسلماً والمرأة كتابية، فإنَّ قامت للمرأة بیتة بما یعرف للنساء قضي لها به من غير يمين، وكذلك هو وإن لم تقم لأحدهما بیتة، وإليه أشار بقوله: (ولا بیتة) فإنه یقضى للمرأة بما یعرف للنساء، وللرجل بما یعرف للرجال خاصة، ويقضى له أيضاً بما یعرف للرجال والنساء؛ لأنَّ البيت للرجل وهذا هو المشهور.

وروي عن ابن القاسم مثله، إلا فيما یعرف لهم، فإنه قال: أنه يكون بینهما بعد أیمانهما، وإليه أشار المصنف بقوله: (عن ابن القاسم: أنه بینهما)؛ لأنَّ الضمير في (أنَّه) عائد على ما يصلح لهم، ونقل عن ابن وهب والمغيرة مثله.

ولابن وهب أيضاً: یفسحُ بینهما ما اختلفا فيه بعد أیمانهما كان من متاع النساء فقط، أو الرجال فقط، أو من متاعهما.

وقال ابن مسلمـة: القول قول الرجل، وإن كان ما أدعاه من متاع النساء فقط، ووجه المشهور العرف، وإذا فرعنا عليه فهل بيمين وهو قول ابن حبيب؟

ابن عبد السلام: وهو مذهب "المدونة"^(١) عندهم.

المتيطي: وهو قول المشيخة السبعة ولا يحتاج إليها وهو قول سحنون، وهكذا حكى اللخمي، وابن يونس، والمتيطي، وابن بشير وغيرهم.

ورأى صاحب "البيان": أنه لا يختلف في توجيه اليمين إذا أدعت المرأة شيئاً من متاع النساء وكذبها الرجل أو بالعكس، وإنما الخلاف في توجيه اليمين إذا تنازع ورثة الزوجين أو ورثة أحدهما مع الآخر دون تحقيق الدعوى في أيمان التهم، وهذه هي التي تشهد لها أصول المذهب، والطريقة الأولى أسعد بنقل المقدمين.

ومثل المصنف ما يعرف للمرأة بـ: الطست، والمنارة، والحجال، والفرش، والبسط، والحلبي ونحوه في "المدونة"^(٢).

والطست: إناء مبسوط القاع معظوف الأطراف يعمل في الغالب من النحاس، يعد في الغالب لغسل اليدين.

والمنارة: الشيء الذي يوضع عليه السراج.

والقباب: جمع قبة.

والحجال: قال بعض الفقهاء: هي الستور، قال الجوهرى: الحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس؛ وهي بيت تزين بالثياب والأسرة والستور.

أصبح وأبو عمران وغيرهما: وهذا محمول على العرب بمصر في أن المرأة تأتي بها وإن طال الأمر، فالرجل هو يخلفها.

ابن راشد: وعندنا أنها معروفة للرجال، قال في "المدونة"^(٣): ويقضى للمرأة بجميع الحلبي إلا السيف والمنطقة والخاتم فإنه للرجل، وللرجل جميع الرقيق ذكراناً وإناثاً، وأما أصناف الماشية، وما في المرابط من خيل أو بغال فلم حاز ذلك قبل، وإن لم يكن حوز فالمركون كله للرجل.

وقوله: الخاتم؛ ابن يونس: أي: الفضة، يعني: وأما الذهب فهو للمرأة.

خليل: وجرت العادة عندنا أن صياغة خاتم الرجل لا تشابه صياغة خاتم المرأة

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٧.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٨.

(٣) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٨.

فيرجع إلى ذلك، وأما الرقيق فما قاله في "المدونة"^(١) ظاهر في الذكور، وأما الإناث فقد يكن للنساء، وقد يكن للرجال، فيأتي في ذلك القول الذي ذكره المصنف آخرًا. مالك في "المدونة"^(٢): وإن اختلفا في الدار قضي بها للرجل.

قال صاحب "البيان": العرف عندنا في ذات الأقدار أن المرأة تخرج بالدار فإذا اختلفا يجب أن يقضى لها بها، قال: وكذلك حفظت عن شيخنا ابن رزق، وإذا اختلفا في الغزل فإن عرفت البينة أن الكتان له أو أقرت له به، كانا شريكيين فيه هو بقيمة الكتان وهي بقيمة الغزل، أو إن لم تعرف البينة ذلك ولا أقرت به فالغزل لها، وإن تولت المرأة نسج شقة فادعى الزوج أنها له، فقال مالك: على المرأة البينة أن الغزل لها، وقال ابن القاسم: هي لها وعليه البينة أن الغزل له، فإن أقام البينة كانت الشقة بينهما، هذا بقدر قيمة العزل، وهذه بقدر قيمة النسج بعد أن تحلف: ما نسجتها له.

فرع:

وإذا طلقها وعليها ثياب وطلبته بالكسوة، وقال لها: ما عليك فهو لي، وقالت: بل هو لي، أو عارية عندي.

ابن راشد: فللأندلسيين في ذلك ثلاثة أقوال:

قال ابن الفخار: القول قول الزوج كما لو تنازعوا في رقيق البيت.

وقال ابن دحون: القول قول المرأة إذ ليست الكسوة شيئاً موضوعاً في البيت.

وقال المشاور: إن كانت من كسوة البذلة؛ فالقول قوله مع يمينه، وإلا فقولها مع يمينها، فإذا حلفت كساها، ولو اشتري لزوجته ثياباً فلبستها في غير البذلة، ثم فارقها، وادعى أنها عارية وأنكرته، فقال الداودي: إن كان مثله يشترى ذلك لزوجته على وجه العارية، فالقول قوله مع يمينه، وإلا فقولها، سواء كان لباسه أو لا، قليلاً كان أو كثيراً، قريباً أو بعيداً.

وقال غيره: القول قوله مطلقاً، انتهى كلام ابن راشد.

(ص): (ومن أقام بينة على شراء ما لا يقضى له به حلف أنه اشتراه لنفسه وقضى له به

(ش)، يعني: إذا أقام الرجل بينة على أنه اشتري ما يصلح للمرأة، ولا يصلح له

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٩.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٦٩.

كالحلي، أو العكس كالسيف.

ونص في "المدونة"^(١): على الرجل يحلف أنه اشتراه لنفسه، وسكت فيها عن يمين المرأة. فتأول ذلك جماعة على أنه إنما سكت اكتفاء بذكر اليمين في الرجل لعدم الفارق بينهما، وعلى هذا اقتصر المصنف.

وتأنل بعضهم ذلك على ألا تحتاج إلى اليمين بخلافه، قال: لأن الرجال هم القوامون على النساء دون العكس.

قال في "تهذيب الطالب": ومنع بعض مشايخنا هذا التأويل وأنكره، وقال لسخنون: إنما تقبل البينة إذا أقامها على أنه إنما اشتراه لنفسه، وأما على مطلق الشراء فلا؛ لأنه يمكن أن يكون اشتراوه للزوجة.

باب الوليمة

(ص): (الوليمة مندوية)

(ش): الشعالبي والجوهري: الوليمة طعام العرس.

وقال صاحب "العين": الوليمة: طعام النكاح، وقيل: طعام الإملاك، وقيل: طعام العرس والإملاك.

وقوله: (مندوية) هو المذهب، وقد تقدم أن ابن سهل قال: يقضى بها فتكون واجبة.

(ص): (ووقتها بعد البناء)

(ش): هذا ظاهر المذهب، واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء.
اللخمي: وواسع قبله وبعده.

ولمالك في "العتيبة": لا بأس أن يولم قبل البناء وبعده.

وقال ابن يونس: يستحب الإطعام عند عقد النكاح، وعند البناء، والمباح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة. الباقي: والمختار منها يوم واحد. ابن حبيب: أكثر من يوم. ويكره استدامه ذلك أيامًا، وأما أن يدعوه في اليوم الثالث من لم يكن دعاه، فذلك واسع.

(ص): (ونص مالك: أن الإجابة غير واجبة)

(ش): التعين: أن يلقى صاحب العرس الرجل فيدعوه، أو يقول لغيره: ادع لي فلاناً بعينه، قاله الباقي وغيره، أما إن قال له: ادع لي من لقيت فلا بأس على من دعى بمثل هذا أن يتخلّف.

ومن المنكر فرش الحرير أو يكون على جدران الدار صور أو ساتر، قاله صاحب "الجواهر" وغيره، ولا بأس بصور الأشجار.

ابن عبد السلام: وإذا كان هناك منكر فالمشهور أن الوجوب يسقط، ولا يجوز له الإتيان.

، وقيل: يجوز الإتيان. وهذا كاللعبة الذي لا يجوز، وإن كان اللعب مباحاً، فإن كان المدعو من غير ذوي الهيئات، فالوجوب وإن كان منهم فقولان.

ومقتضى النظر: إذا كان الإتيان واجباً، لا يسقط باللعبة الذي لا يجوز بل يذهب وينكر بيده أو ب Lansane أو بقلبه، كما لو عارضه منكر في طريق الجمعة. انتهى.

والأرذال: من يتأنّى بحضوره ومجالسته من السلفة الذين تزري به مجالستهم، قاله في "الجواهر": لأن هؤلاء لا يؤمّن معهم على الدين.

قال في "الرسالة": وأرخص مالك في التخلف لكثره الزحام.

وقوله: ولا إغلاق باب دونه؛ لأن إغلاق الباب دونه يحط من قدره.

وقال ابن القصار: ومذهبنا أن الوليمة غير واجبة، والإجابة غير واجبة، ولكن يستحب. وصرح الباقي بمشهورية الأول.

ابن عبد السلام: وهو الصحيح، ويعضده ما في الصحيح من حديث أبي بريدة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "شَرُّ الطَّعَامِ: طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" ^(١)، وهذا الذي يجب الإتيان إليه هو طعام العرس لا طعام الإمام، رواه ابن القاسم وغيره.

(ص): (وجوب أكل المفتر محتمل)

(ش): أصله للباقي؛ لأنّه قال: لم أر فيه لأصحابنا نصاً جلياً، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين، وهل عليه أن يأتي وهو صائم؟ روى محمد، عن مالك: أرى أن يجيء وإن لم يأكل أو كان صائماً، وقال أصبح: ليس بالوكيد، قال: فقول مالك مبني على أن

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٤٣٢) وأبي داود، برقم (٣٧٤٢).

الأكل ليس بواجب، وقول أصيغ على وجوب الأكل، ولذلك أسقط وجوب الإتيان عن الصائم الذي لا يأكل.

ابن عبد السلام: ولا يبعد أن يكون القولان مبنيان على وجوب الأكل، إلا أن مالكا رأى أن الإجابة واجب مستقل، وكذلك وجوب الأكل، فإذا تعذر الأكل للصائم أو غيره بقي وجوب الإجابة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثُورُ مِنْهُ مَا أَسْتَطِعُثُمْ"^(١)، وقول أصيغ مبني على أن الإجابة إنما وجبت وسيلة للأكل، فإذا سقط المقصود وهو الأكل سقطت الوسيلة.

(ص): (ويكره نثر اللوز والسكر وشبهه)

(ش)، أي: يكره ذلك إذا جيء به للنهبة، وهذا قول مالك خلافاً لأبي حنيفة، ويحرم حينئذ أن يأخذ بعضهم ما حصل لصاحبه، ولو جيء به للأكل لا للنهبة، فذلك جائز وتحرم حينئذ النهبة.

فرع:

قال في "البيان": اتفق أهل العلم على إجازة الغربال في العرس، وفي الكبر والمزهر ثلاثة أقوال:

قال ابن حبيب: يجوز ان قياساً على الغربال.

وقال أصيغ: لا يحمل واحد منهما محمله، ولا يجوز استعماله في عرس وغيره، وعليه يأتي في "سمع سحنون" عن ابن القاسم: أن الكبر إذا بيع فسخ بيده، وإذا قال ذلك في الكبر فأحرى في المزهر؛ لأن المعني منه.

والقول الثالث: أنه يحمل محمله الكبر دون المزهر، وهو قول ابن القاسم في "العتبية"، ولابن كنانة في "المدنية": إجازة البوقد في العرس، فقيل: معنى ذلك في البوقد والزمارات التي لا تلهي.

واختلف فيما أجيزة من ذلك، فقيل: هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه، وقيل: من الجائز الذي تركه أولى من فعله فهو من قبيل المكرور، وهو قول مالك في "المدونة"^(٢): أكره الدفاف المعاذف في العرس وغيره.

واختلف هل يجوز ذلك للرجال والنساء، وهو المشهور، وقول ابن القاسم في

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٧٢٨٨) ومسلم، برقم (٨٢٧).

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٧٠.

"العتيبة": وقال أصبع في "سماعه": إنما يجوز للنساء فقط أصبع في "العتيبة": وإذا ضرب النساء الدف، فلا يعجبني التصفيق بالأيدي، وهو أخف من غيره.

(ص): (القسم والنشوز: ويجب القسم للزوجات دون المستولدات، والعبد والمجنون والمريض كغيرهم، فإن لم يقدر المريض أقام عند من شاء) (ش)، يعني: و يجب على كل من له زوجات أن يعدل بينهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمْيِلُوا كُلُّ الْمُتَّيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، و قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، المعنى: إن خفتم ألا تقدروا على العدل؛ فانكحوا واحدة أو ما ملكت أيمانكم، وذلك يدل على أن العدل واجب.

وروى الترمذى حديث أبي هريرة، أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا كان عندك رجل امرأتان، فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقة ساقط^(١)".

ابن بشير: وأجمعت الأمة على وجوب القسم من حيث الجملة.

وقوله: (دون المستولدات) لا أعلم فيه خلافاً.

قال في "المدونة"^(٢): وليس لأم الولد مع الحرة قسم، وجائز أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضار. ووقع في نسخة ابن عبد السلام هنا: والأولى العدل وكف الأذى، ومعناه: القسم، وإن لم يكن واجباً بين الزوجة والمستولدة، إلا أن الأولى ما ذكره، قال: وظاهر "المدونة" أن كف الأذى ليس من باب الأولى، وإنما هو واجب، وذكر ما ذكرناه عنها، ولم يقع ما زاد ابن عبد السلام عن المصنف عندنا.

قوله: (والعبد والمجنون) هكذا وقع في أكثر النسخ ب鼻ونين، وفي بعضها بباءين، والحكم في الجميع سواء.

وقوله: (فإن لم يقدر المريض أقام عند من شاء) لما خرجه أبو داود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى نسائه - يعني: في مرضه - فاجتمعن، فقال: "إني لا أقدر أن أدور بينكُنْ، فإن رأيْنَ أَنْ تأذنَ لي فآكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلَّشَ"^(٣)، فأذن له.

وهذا منه صلى الله عليه وسلم إنما هو تشريع لأمته، وتطييب لقلوبهن، وإلا

(١) آخر جه الترمذى، برقم (١١٤١).

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٧١.

(٣) آخر جه أبو داود، برقم (٢١٣٧).

فالقسم عليه ليس واجباً على ما نص عليه العلماء.

(ص): (والصغرى الموطوءة، والمريبة، والجذماء، والرقاء، والهائض، والنفاس، والمحمرة، والمولى منها، والمظاهر منها، وشبههن كغيرهن...)

(ش)، يعني: أن من قام بها مانع لا يسقط حقها، سواء كان المانع شرعاً؛ كالظهور، أو عقلياً؛ كالرقاء، وكلامه ظاهر.

(ص): (وعلى ولـي المجنون أن يطوف به عليهن)

(ش): لما قدم أن المجنون، بين أن ذلك على الولي؛ لأنـه كالناـظر في مصالـحة.

(ص): (أما الوـاحـدة فلا يـجـبـ المـيـتـ عـنـهـاـ)

(ش): هـكـذاـ فـيـ "الـجوـاهـرـ"ـ، زـادـ؛ ولـكـ يـسـتـحـبـ ذـلـكـ لـيـحـصـنـهـاـ، وـهـذـاـ مـقـيدـ بـعـدـ الصـرـرـ.

فرع:

ولـوـ خـاصـمـهـ الرـجـلـ فـيـ الجـمـاعـ:

فـفـيـ "الـطـرـرـ"ـ عنـ المـشاـورـ: أـنـهـ يـقـضـيـ لـهـ عـلـيـهـ بـأـرـبـعـ مـرـاتـ فـيـ اللـيلـ، وـأـرـبـعـ مـرـاتـ فـيـ الـيـوـمـ.

وـنـقـلـهـ صـاحـبـ "الـمـعـيـدـ"ـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ، وـنـقـلـ عـنـ الـمـغـيـرـةـ: أـنـهـ يـفـرـضـ لـهـ أـرـبـعـ مـرـاتـ بـيـنـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـ، وـعـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ: أـنـهـ يـفـرـضـ لـهـ عـلـيـهـ عـشـرـ مـرـاتـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـ.

(ص): (وـلـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ ضـرـتـهـاـ فـيـ زـمـانـهـ إـلـاـ لـحـاجـةـ، وـقـيـلـ: إـلـاـ لـضـرـورـةـ)

(ش)، يعني: أـنـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـتـيـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـةـ لـيـقـيمـ عـنـ غـيرـهـاـ، وـاـخـتـلـفـ هـلـ يـدـخـلـ لـقـضـاءـ حـاجـةـ؟

فـأـجـازـ مـالـكـ فـيـ "الـمـواـزـيـةـ": أـنـ يـأـتـيـ عـابـراـ أـوـ لـحـاجـةـ أـوـ لـيـضـعـ ثـيـابـهـ عـنـهـاـ، وـلـيـسـ عـنـ الـأـخـرـىـ شـيـءـ مـنـ ثـيـابـهـ إـذـاـ كـانـ مـنـهـ ذـلـكـ عـلـىـ غـيرـ مـيـلـ وـلـاـ ضـرـرـ، وـقـالـ أـيـضاـ: لـاـ يـقـيمـ عـنـ إـحـدـاهـنـ إـلـاـ عـنـ عـذـرـ لـاـ بـدـ مـنـهـ مـنـ اـقـضـاءـ دـيـنـ أـوـ تـجـارـةـ أـوـ عـلاـجـ.

ابـنـ الـمـاجـشـونـ: وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـقـيمـ بـبـابـ إـحـدـاهـماـ يـسـلـمـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـدـخـلـ، وـأـنـ يـأـكـلـ مـاـ تـبـعـثـ بـهـ إـلـيـهـ.

وـاـخـتـلـفـ إـذـاـ أـغـلـقـتـ إـحـدـاهـماـ بـبـابـهـ دـوـنـهـ؛ فـقـالـ مـالـكـ فـيـ "الـمـواـزـيـةـ": إـنـ قـدـرـ أـنـ بـيـتـ فـيـ حـجـرـتـهـ، وـإـلـاـ ذـهـبـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ.

وقال أبو القاسم: لا يذهب إلى الأخرى وإن كانت هي الظالمة.

أصبح: إلا أن يكثر ذلك منها، ولا مأوى له سواهما.

(ص): (ويبدأ بالليل اختياراً، ولا يزيد على يوم وليلة إلا برضاهن إلا أن يتبعاً
بلداهما فيقسم على ما يمكنه...)

(ش): قال مالك في "الموازية": له أن يبدأ بالليل قبل النهار وبالنهار قبل الليل.

الباجي: لأن الذي عليه أن يكمل لكل واحدة يوماً وليلة، قال: والأظهر من قول
 أصحابنا يبدأ بالليل.

محمد، عن مالك: ولا يجوز أن يقسم لكل واحدة يومين، ولو جاز لجاز ثلاثة
وأربعة.

قوله: (إلا برضاهن إلا أن يتبعاً..... إلخ) ظاهر التصور، ونحوه في الباجي
و"الجوادر".

(ص): (ولا يجمع بين ضرتين في مكان)

(ش): أما الجمع بينهما في دار واحدة، ويكون لكل واحدة منزل فذلك من
حقهن، فيجوز إذا رضيا.

اللحمي والمتيطي: ولا يطأ واحدة وفي البيت أخرى، ولا يجوز أن يصيب الرجل
زوجته أو أمته وفي البيت أحد يقطان أو نائم.

واختلف في جمع المرأتين في فراش واحد من غير وطء برضاهن، فمنعه مالك
في كتاب محمد، وكرهه ابن الماجشون.

واختلف أيضاً في الإماء، فمنعه مالك في "الموازية"، وكرهه مرة، وقال ابن
الماجشون: لا بأس به بخلاف الحرتين، ومنع محمد بن سحنون: أن يدخل الحمام
بزوجتيه جميعاً، وأجازه بالواحدة.

(ص): (ولا يستدعيهن إلى بيته على التناوب إلا برضاهن)

(ش): لأن من حقهن أن يأتي إليهن فإن أسقطنه جاز، وقد كان صلى الله عليه
وسلم مع جلاله قدره، يدور على نسائه.

(ص): (وليست التسوية في الوطء بواجب ما لم يقصد الضرر، وكذلك لو كفَّ
لتتوفر لذته في الأخرى...)

(ش): بل يبقى على سجيته فمن دعته نفسه إليها أتاهها؛ لأن الوطء ينشأ عن

المحبة، والمحبة لا تدخل تحت الاختيار، ومن الضرر الممنوع إذا دعته نفسه فكيف لتوفر لذته في الأخرى.

وهل يتطلع لواحدة بأكثر مما يجب لها من النفقة والكسوة؟

فاختاره ابن حبيب، وقال مالك في "الموazine": لا بأس أن يكسو إحداهما الخز والحلبي، ما لم يكن على وجه الميل، وقال أيضاً: لا بأس بالشيء اليسير ما لم يكن على وجه الميل.

اللخمي: وهو أحسن، ولا تجب المساواة بينهما في النفقة والكسوة؛ لأن إحداهما قد تكون ذات قدر ومنصب.

(ص): (إذا تجدد نكاح بكر بات عندها سبعاً، والشيب ثلاثة، سواء الحرمة والأمة، والمسلمة والكتابية، ولا يقضى...)

(ش): لما في "الصحيحين" عن أنس قال: "إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة"، قال خالد العذاء: ولو قلث: رفعه لصادق، ولكلئه قال: "السنة كذلك"^(١).

وفي "الموطأ" أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة حين تزوجها وأصبحت عنده: "ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعة عندك، وسبعين عندهن، وإن شئت سبعة عندك، وذرث"^(٢)، فقالت: ثلث.

ابن عبد البر: وهو حديث متصل صحيح. قال صاحب "الإكمال" وغيره: والمراد بالأهل في قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس بك على أهلك" ، هو صلى الله عليه وسلم. المتطيبي: والمشهور أن هذا إنما يكون إذا كانت عنده امرأة غيرها، وقد يفهم ذلك من قول المصنف: (تجدد)، وحكي أبو الفرج عن مالك: أن ذلك لها وإن لم يكن عنده غيرها، وقاله ابن عبد الحكم.

وقوله: (سواء الحرمة والأمة، والمسلمة والكتابية)، ظاهر قوله: (ولا يقضى) أي: لبقية نسائه مثل ما مكتوب عند الجديدة.

(ص): (وفي القضاء لها به قوله)

(١) آخر جه البخاري، برقم (٤٨٤٠) ومسلم، برقم (١٤٦٣).

(٢) آخر جه مالك، برقم (١١٢٣).

وآخر جه أيضاً مسلم، برقم (١٤٦٠) وأبو داود، برقم (٢١٢٢).

(ش): حكى ابن الجلاب وعبد الوهاب في كون الإقامة المذكورة حقاً للزوج للاستماع بالجديدة، أو حقاً لها لتزيل ما عندها من الوحش بمحارقة أهلها روایتين.
عبد الوهاب: وفائدة ذلك أنها إن كانت له جاز له فعله وتركه، وإن كانت حقاً لها لم يجز له تركه إلا بإذنها.
وحكى ابن القصار: أنها لهما جميعاً.

قال الباقي: وإذا قلنا أنها حق للزوجة هل يقضي بها؟

قال محمد، عن أصيغ: هو حق عليه، ولا يقضى بها عليه كالمعنة.
وفي "النواذر"، عن محمد بن عبد الحكم: يقضي بها عليه.
والذي ذهب إليه ابن القاسم في "المدونة"^(١)، واختاره اللخمي وغيره: أنها حق لازم على الرجل للمرأة.

(ص): (وفي إجابة الشيب إلى سبع قولان، وعلى الإجابة يقضي سبعاً سبعاً)
(ش): القول بعدم الإجابة، رواه ابن الموز عن مالك.

والإجابة؛ حكاها القاضي أبو الحسن، قال: وإذا اختارت السبع قضى لسائر نسائه سبعاً سبعاً، لقوله عليه الصلاة السلام: "إِنْ شِئْتِ سَبْعَتْ عِنْدَكِ، وَسَبْعَتْ عِنْدَهُنَّ"^(٢).
اللخمي: وبهذا قال أنس بن مالك، والشافعي، والنخعي، وابن حنبل، وإسحاق.
ونقل ابن عبد السلام عن جماعة من محققين أهل العلم أنهم فهموا الحديث على أنه إن شئت سبعاً عندك بعد الثلاث؛ لأنه لو حسب الثلاث في السبع، ثم قضى لهن سبعاً سبعاً، لم يكن للجديدة شيء اختصت به، ويدل عليه أن في بعض طرق الحديث أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندَها ثلاثة، ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه، فقال: "مَا شِئْتِ، إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ ثُمَّ قَاصَضْتُكِ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ"^(٣).
وله بعد التسبيع والتثليل أن يبدأ بأيهما أحب.

ابن الموز: أحب إلى أن يبدأ بالقديمة.

ابن يونس: وقاله مالك في القادر بإحداهن من سفر.

ولا يختلف العروس في هذه المدة عن الجمعة والجمعة.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٧١.

(٢) أخرجه مسلم، برقم (١٤٦١) ومالك في الموطأ، برقم (١١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم، برقم (١٤٦١) والحاكم في المستدرك: ١٧/٤.

ابن يونس: ويتصرف في حوائجه.
وقال بعض الناس: لا يخرج وذلك حق لها عليه، وتأوله في "تهذيب الطالب"،
فقال: يريده أنه لا يخرج لصلة الجماعة، أما الجمعة فلا يدعها؛ لأنها فرض عين.
(ص): (والمشهور التسوية بين الحرة والأمة، وقال ابن الماجشون: رجع مالك إلى
ليلتين للحرة...).

(ش): المشهور هو اختيار ابن القاسم في "المدونة"^(١).
(ص): (وإذا ظلم في القسم فات، فإن كان بإقامة عند غيرها كفووات خدمة المعتق
بعضه بأباق، واستقرأ اللخمي في من له أربع نسوة فأقام عنه إحداهن شهرين، ثم حلف
لا يطأها ستة أشهر حتى يوفيهن، أنه ليس بمول، إذا قصد العدل أنه لا يفوت....).

(ش): القول بالفووات مذهب "المدونة"^(٢)، وهو المنصوص؛ لأن من حجة المقيم
عندها أن تقول ليس الظلم من قبلي، وحقي في القسم ثابت.
وقوله: (إن كان بإقامة عند غيرها) مبالغة؛ لأن ظلمه على وجهين:
أحدهما: أن يذهب بيوم إحداهما، ولا يمضي إلى الأخرى.
والثاني: أن يمضي إلى الأخرى.

وتخریج اللخمي إنما في الثاني، فأشار المصنف إلى أنه لا فرق بينهما على
المنصوص.

والمسألة التي استقرأ منها اللخمي في "السليمانية"، وهي إذا كان عنده أربع نسوة
فأقام عند إحداهما شهرين، وأراد أن يدور على البوادي، فقالت التي أقام عندها
شهرين: لا تزيد على ليلة، فحلف لا يطأها ستة أشهر حتى يوافي البوادي، فقال مالك:
ليس بمول؛ لأنه لم يردضرر، وإنما أراد العدل.

اللخمي: فلو لم يلزم القضاء لكان مولياً، ورد بأنه لم يقصد الضرر بذلك بل أراد
العدل، فيكون كمن حلف ألا يطأ زوجته حتى تفطم ولدها، وأجيب بأن المرضع يعود
الفع إلى ولدها بخلاف هذه.

وقوله: (أنه لا يفوت) مفعول باستقراء.

(ص): (وإذا وهبت واحدة يومها لضرتها فللزوج الامتناع لا للموهبة)

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٧٢

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٧٢

(ش) : له الامتناع؛ لأنه قد يكون له غرض في هذه والحق له، وفي "ال الصحيح": "أن سودة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة"^(١).

(ص) : (فإن وهبت الزوج قدرت كالعدم ولا يخصص هو)

(ش)، يعني: إذا وهبت لضرتها بقية أيام القسم على حالها، ويكون للموهوبة يومان، وأما إذا وهبت للزوج فإنها تكون كالعدم فلا يخصص هو بذلك اليوم غيرها، فإن كانت النسوة أربعًا، كان أيام القسم في المسألة الأولى أربعة على حالها، وفي الثانية ثلاثة، وينبغي إذا وهبت للزوج أن تُسْأَل هل أرادت الإسقاط أو تمليك الزوج؟ فإن أرادت الثاني؛ فله أن يخصص بيومها من يشاء.

(ص) : (ولها الرجوع متى شاءت)

(ش)، يعني: في الصورتين.

اللجمي: سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو للأبد؛ لأن ذلك مما تدركها فيه الغيرة، ولا تقدر على الوفاء بما وهبت إلا أن يكون اليوم أو اليومين.

واختلف في بيعها اليوم وشبهه؛ فقال مالك في "الموازية": لا أحب أن تشتري من صاحبتها يوماً ولا شهراً، وأرجو أن يكون في ليلة خفيفاً.

قيل له: فإن أرضي إحدى امرأتيه بشيء أعطاها ليومها ليكون فيه عند الأخرى، فقال: إن الناس لا يفعلون ذلك وغيره أحب إلى، وإن أذنت له أن يطأ الأخرى في يومها؛ فلا بأس.

ابن عبد السلام: والأقرب جواز البيع، ولو طلب إذنها في إجبار غيرها فلم تأذن له فيخيرها بين الطلاق وألا بيات عليها فأذنت له بسبب ذلك، ففي ذلك قولان.

خليل: وانظر هل يقييد رجوعها في هذه المسألة بما إذا لم تدخل ضرتها الأخرى في شيء، كما قالوا في اعتصار الأب ما وهب لولده.

(ص) : (وإذا أراد سفراً بإحداهن، ثالثها: إن كان غزواً أو حججاً أقرع، وإلا اختار) (ش)، يعني: وإذا أراد أن يسافر فهل لا بد من القرعة، وهي رواية ابن عبد الحكم، لما روى: "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا هم بسفرٍ يفرغُ بين نسائه"^(٢)، أو له أن يختار

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٤٦٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٥٩٤) ومسلم، برقم (٢٤٤٧).

وهو أيضًا مروي عن مالك؛ لأن المصلحة قد تكون في إقامة إحداهم، إما لشلل جسم، أو لكثره عيالها، أو لحفظها لماله، إلى غير ذلك.

ابن بشير متممًا لهذا القول: إلا أن يكون في السفر عليها معرة ومضره فلا يجبرها عليها، أو يقرع في الحج والغزو دون غيرها، وهو أيضًا لمالك.

وظاهر "المدونة"^(١): أنه لا يقرع إلا في الغزو فقط لقوله فيها: وإن سافر لحاجة أو حج أو غزو سافر بأيتها شاء بغير قرعة، إذا كان على غير ضرر ولا ميل، وإن كانت القرعة في الغزو وحده، لما روى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله فيه، فيحصل في المسألة أربعة أقوال، لكن فهم صاحب "البيان" وغيره "المدونة" على أنه يختار مطلقاً، فلا يكون في المسألة إلا ثلاثة أقوال، وطريق عبد الوهاب تخالف هذه، فإنه قال: إن كانت إحداهم تصلح دون الأخرى، كان له الاختيار، وإن كن كلهن يصلحن، فإن كان سفر حج أو غزو أقرب، وفي سفر التجارة روایتان، ولا يحاسب من سافر بها بعد رجوعه بل يتبدئ القسم.

(ص): (إذا نشرت؛ وعظها، ثم هجرها، ثم ضربها ضرباً غير مخوف، فإن ظن أنه لا يفيد لم يجز ضربها أصلاً...)

(ش): لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] الآية، ولما كان في الآية حذف مضاد، والتقدير: تخافون ضرر نشورهن.

قال المصنف: (إذا نشرت) ولا يقال عطفه بـ(ثم) مخالف للآية للعطف فيها بالواو، والمقتضية لجواز الجمع؛ لأن العطف في الآية باعتبار جماعة النسوة، فمنهن من يصلحهن الوعظ، ومنهن من يصلحهن الهجران، ومنهن من لا يصلحهن إلا الضرب.

وتقييد المصنف الضرب بأن يكون (غير مخوف) صحيح، وإذا غالب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها؛ لأن المقصود صلاح الحال، والوسيلة عند ظن عدم مقصدها لا تشرع.

عياض: والنشوز: الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه، والنشوز أصله الارتفاع،

والنشز: ما ارتفع من الأرض، والنشوز يطلق على الرجل والمرأة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨].

(ص): (فَإِنْ كَانَ الْعَدُوانَ مِنْهُ زَجْرٌ عَنْهُ)

(ش)، أي: زجره الحاكم، وأما إن كان العدوان منها، فإن رجا الحاكم إصلاحاً زجر الزوج كما تقدم وإلا زجرها هو، وإن كان العدوان منهما فإن الإمام يزجرهما.

(ص): (فَإِنْ أَشْكَلَ وَلَا بَيِّنَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِصْلَاحِ أَقَامَ الْحَاكِمُ أَوْ الزَّوْجَانَ أَوْ مِنْ يَلِيهِ عَلَيْهِمَا حَكْمَيْنِ...)

(ش): قوله: (ولَا بَيِّنَهُ): لأنه لو قامت لها بينة أنه يضر بها كان لها أن تفارق.

ابن الهندي في "وثائقه الكبرى": ولها تطليق نفسها، وإن لم تشهد البينة بتكرر الضرر، وقيل: ليس لها ذلك حتى تشهد بتكراره، فإن لم تقم بينة وادعى كل واحد إضرار صاحبه زجراً معاً، فإن تكرر تردادهما أمره القاضي أن يسكنها بين قوم صالحين وكلفهم تفقد خبرها، وإن كان ساكناً بها بين قوم هذه صفتهم لم يكلفهم نقلها عنهم، وليس عليه أن يرحلها من البادية إلى الحاضرة، ولا من طرف المدينة إلى وسطها، إلا أن لا يجد فيمن حولهما من يضمها إليه، وإن شكت الواحدة ضمت إلى الجماعة والأمن إلا أن يتزوجها على ذلك، ثم إن خفي عن الإمام الخبر وطال التكرر، ولم يتبين الطالع، فظاهر المذهب هو الظاهر في النظر أنه يعمل بأمينة بل بالحكمين، والأصل في ذلك قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

قيل: ولا يكون الحكمان معهما ملازمين، وإنما يدخلان عليهما المرة بعد المرة، قال جماعة: والآية محكمة.

المتيطي وغيره: ولم يترك العمل بها غير يحيى بن يحيى.

ابن عبد البر في "تاريخه": وكان ذلك مما ينكر عليه، وتتابعه عليه ولده عبد الله، وأنكر بعض الحكمين على من استفتاه فيه من القضاة، وقال: لم يحكم بذلك أحد من كان قبلك من أئمة العدل، وجهل فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بذلك ذكره ابن حبيب، وبعث عثمان في ذلك علياً ومعاوية، رواه ابن وهب عن ربيعة في "المدونة^(١)".

وقال في الكافي: يحيى بن يحيى يفتى في الحال التي يحتاج فيها إلى إرسال الحكمين بدار أمين، وجرى العمل بذلك عندنا.

خليل: وفيه نظر، وكيف يعمل بغير مقتضى الآية ويترك مدلولها، ودعوى النسخ ضعيفة فإنه لم يثبت، وقال بعض من الأندلسين من أصحابنا ممن وافق على الحكمين: بأنه يعمل بقول أمينة أو أمين قبلهما.

ونقل عن مطرف، وأصبح، وابن دينار: ويقضي بذلك عليهما، وقال غيره: لا يقضى بذلك، وإنما يكون إذا اتفق الزوجان ونفقتهمما عند من يقول بهما على الزوجين. قيل: وإن وجه الإمام أمينة، فإنه يقبل قولها وحدها وهي ضرورة، ونقل في "الطرر" عن المشاور: أن الزوج إذا أدعى أنها تضر به، ودعي إلى دار أمين كان ذلك له بأي وجه ادعاه.

قوله: (أو من يلي عليهم) أي: الأبوان أو الوصيآن، وليس للعصبة في ذلك مدخل، ومذهبنا: أن للحاكم وللزوجين ولم يلي عليهم إقامة الحكمين. وفي "المدونة"^(١): قال ربيعة: لا يبعثهما إلا السلطان.

(ص): (ذكرين حرين عدلين فقيهين بذلك حَكْمًا من أهله، وَحَكْمًا من أهله)
 (ش): لا شك إذا اجتمعت في الحكمين هذه الصفات أن يجوز تحكيمهما، وأما إذا اختل بعضها؛ ففي "المدونة"^(٢): لا يجوز في ذلك تحكيم عبد ولا صبي ولا مشرك أو سفيه أو امرأة ولو بعثها الإمام؛ لأن ذلك خارج عما أراده الله تعالى من الإصلاح إلى الضرر وهو لا يجوز منهم اثنان فيكف بواحد؟

ثم قال: ولو حكم الزوجان من ذكرنا أنه لا يحكم فرق؛ لم يمض ذلك ولا يكون طلاقاً؛ لأن ذلك لم يكن على وجه تملك الطلاق، ويدل على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمهما، ولا مدخل للزوجة في تملك الطلاق.

وروي عن عبد الملك، وأشهب، وأصبح: أن تحكيم المرأة والعبد العارفين المأمونين جائز، وحكمهما لازم ما لم يكن خطأ بينا.

وقال ابن الموزاع: يمضي حكم المسخوط، وحکى في تحكيم المرأة والعبد والصبي الذي يعقل ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع في العبد خاصة، ولا خلاف أن

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٧٤.

(٢) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٧٤.

النصراني والصبي المسلم الذي لا يعقل لا يجوز تحكيمهما.

(ص): (فإن لم يوجد أحدهما أو كلاهما فمن غيره)

(ش)، أي: فإن لم يوجد أحد الحكمين على هذه الصفة من أهلها أو لم يوجدا معاً.

(فمن غيره) أي: غير الأهل، وظاهر كلام المصنف وهو ظاهر الآية أن كونهما من الأهل شرط واجب، وقد نص المتباطي على ذلك، وتردد اللخمي في نقض الحكم إذا حكم القاضي أجنبيين مع وجود الأهل.

ابن عبد السلام: وقال بعض الشيوخ: أن هذا الشرط وكونهما فقيهين من شروط الكمال.

(ص): (ويجوز أن يقيم الزوجان أو الوليان خاصة واحداً على الصفة لا على غيرها)

(ش): ما ذكره من أن للوليين إقامة الواحد مخالف للباقي، فإنه نص أن إقامة الواحد خاص بالزوجين، قال: ولا يجوز ذلك للسلطان ولا لولي اليتيمين؛ لأن في ذلك إسقاطاً لحق الزوجين.

وقال اللخمي: للسلطان أن يحكم رجلاً أجنبياً؛ لأنه إنما جعل رجالان إذا كانوا من الأهل، لأن كل واحد يستبطن علم من هو من قبله، فإذا خرجا عن أن يكون من الأهل أجزأ واحد، وأجزأ امرأة على الأصل.

ففي "الأحكام": إنها تجزئ بالواحد، وفي هذا أيضاً مخالفة لكلام المصنف لكونه جعل للسلطان إقامة واحد، والمصنف منع ذلك لقوله: (خاصة)، فإن قيل: لم جاز هنا تحكيم واحد، ولم يجز في تحكيم جزاء الصيد إلااثنان، وقد جاء النص بتحكيم اثنين في الموضعين؟

فالجواب: أن جزاء الصيد حق الله تعالى فلم يجز إسقاطه، والتحكيم هنا حق الزوجين فكان لهما إسقاطه.

(ص): (وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَا جَارِيْنَ)

(ش)، يعني: سواء كانا من الأهل أو من غيرهم؛ لأن الجيران لا يخفى عليهم في الغالب أمرهما.

(ص): (وغير المدخول بها كذلك)

(ش)، أي: في النشوذ وإقامة الحكمين؛ لأن الآية عامة في الزوجين، لكن الغالب إنما يحصل ذلك في المدخول بها، ونص في "المدونة"^(١) و"الموازية" على ما ذكره المصنف.

واحتاج بعضهم على صحة قول ابن لبابة في التي شرط لها زوجها في عقد نكاحها إلا يضر بها، فإن فعل فأمرها بيدها فقامت عليه بذلك قبل الدخول بها، قال ابن لبابة: لها الأخذ بشرطها، وقال غيره من معاصريه: ليس لها الأخذ بذلك.

(ص): (وَهُمَا حَكْمَانِ لَوْ كَانَا مِنْ جَهَةِ الْزَوْجِينَ لَا وَكِيلَانِ عَلَى الْأَصْحَ)

(ش): يدل على أنهما حكمان دخول الزوجة في التحكيم، وهي ليس لها من الطلق شيء حتى توكل عليه.

ابن رشد: ولم أقف على القول بأنهما وكيلان، انتهى.

وحکاه في "الجواهر" ابن عبد السلام، ولعل محل الخلاف إن ثبت أن حكمهما الزوجان لا القاضي.

(ص): (فَيَنْفَدُ طلاقُهُمَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْزَوْجِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ)

(ش): لأن حكم الحاكم لا يتوقف على رضى المحكوم عليه.

(ص): (وَعَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا، فَإِنْ كَانَ الْمُسِيءُ الْزَوْجُ فَرَّقَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتِ الْزَوْجَةُ اتَّمَنَّاهُ عَلَيْهَا أَوْ خَالَعَاهُ بِنَظَرِهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمَا خَالَعَاهُ بِمَا يَخْفِي بِنَظَرِهِمَا...)

(ش)، يعني: أنهما ينظران أولاً بالإصلاح والألفة وحسن المعاشرة، وإن لم يمكنهما ذلك انتقالاً إلى الفراق، قال جماعة: ولا يعذر الحكمان قبل حكمهما.

ابن رشد: لأنهما لم يحكموا في ذلك بالشهادة القاطعة، وإنما يحكمان بما خلص إليهما بعد النظر.

قوله: (فَإِنْ كَانَ الْمُسِيءُ الْزَوْجُ فَرَقَا بَيْنَهُمَا) يريده: من غير أن يسقطا شيئاً من الصداق، وقاله اللخمي وغيره.

وفي "الكافي": ليس لهما أن يأخذوا من الزوج على أن يطلق، وقد قيل ذلك جائز.

قوله: (وَإِنْ كَانَتِ الْزَوْجَةُ أَيْ: فَإِنْ كَانَ الْمُسِيءُ الْزَوْجُ فَقْطَ اتَّمَنَاهُ عَلَيْهَا

وتقرب عنده.

اللخمي: إلا أن يحب هو الفراق فيفترقان ولا شيء لها من الصداق. وقال عبد الملك في "المبسوط": ولو حكما عليها بأكثر من الصداق جاز ذلك إذا كان سداداً.

وقوله: (وإن كانت منهما) أي: الإساءة خالعاً له بما يخف بنظرهما، كقول ربيعة في "المدونة"^(١): أعط الزوج بعض الصداق. وخالف في قول ربيعة: هل هو وفاق المذهب؟

فقال أبو عمران: معنى ظلمه لها في هذا الوجه، أي: بدعواها ولم يثبت ذلك، ولو ثبت ظلمه لم يجز أن يأخذ منها شيئاً على الفراق، ولو حمل كلام ربيعة على ظاهره كان مخالفًا للمذهب، فقد قال بعض شيوخ إفريقية: لا يجوز أن يخالف الرجل زوجته على أن يأخذ منها إذا كان الضرر منهما جميئاً، وهو منصوص لعلمائنا وخالفه الأكثرون منهم، وحمل كلامه على ظاهره، ورأاه موافقاً للمذهب، وأشار اللخمي إلى أنه إن كان ضررهما متساوياً أخذ له نصف الصداق، وإن كان الإضرار منها أكثر أخذ منها أكثر من ذلك، وفرق بين ما أشار إليه أبو عمران هنا، وبين الخلع بأن الحكم هنا بغير الزوجين يحكمان في ذلك بالاجتهد بخلاف الخلع.

فرع:

قال في "الموازية": وإذا تنازع أحد الزوجين أو نزعاً جميئاً قبل حكم الحكمين بذلك لمن نزع إلا أن يكون السلطان هو الباعث، أو يكون النزوع بعد أن استوعبا الكشف عن أمرهما وعزمَا على الحكم، فلا يعتبر نزوع من نزع ويلزمه الحكم. ابن يونس: لعله يريد إذا نزع أحدهما وأما لون نزعاً جميئاً ورضيَا بالإصلاح والبقاء، فينبغي ألا يفرق بينهما.

وذكر بعضهم قولين في نزوع الزوجين قبل الحكم بخلاف نزوعهما بعده.

(ص): (إذا حكما بأكثر من واحدة لم يلزم الزائد)

(ش): وفي بعض النسخ (وقيل: يلزم).

وقوله: (يلزم الزائد) أي: وإنما تلزم واحدة.

قال في "المدونة"^(١): لأن ما زاد على الواحدة خارج عن معنى الصلاح. المتطيبي وابن راشد: وقال ابن القاسم في "الموازية": يلزم ما أوقعه عليه، وإن كان ثلاثة إذا اجتمعا على ذلك، وقاله أصيغ.

وروى مطرف، عن مالك في "ثمانية أبي زيد": إذا اجتمعا على أكثر من واحدة لم يلزم الزوج شيء، يريد: لأنهما قضيا بغير المشرع، وبين الباقي القولين على الخلاف في العبد يتزوج بغير إذن السيد فيفرق بينهما بثلاث، والأمة تعتق تحت العبد فتختار نفسها بثلاث، هل يلزم البتات أو واحدة؟

(ص): (إذا طلقها واحتلوا في الخلع؛ فللغارم المنع)

(ش): الغارم هو المرأة. اللخمي: ولا يلزم الزوج طلاق.

عبد الملك: إلا أن تعطي له الزوجة المال، فيلزم الزوجة الطلاق وتبين بذلك، ويجري فيها قول آخر: لا يلزم الطلاق ولو أمضت له المال، قياساً على اختلاف الحكمين في العبد، فقال ابن القاسم: لا يجزئه وإن أخرج ما حكمها به، وكأنه أخرج بغير حكم؛ لأن الحكم لم يصح.

(ص): (وفي العدد: مشهورها واحدة، وثالثها: إن كان المخالف حَكَمْ باثنين أو ثلاثة فواحدة، وإن حكم بالبنته وشبهها لم يلزم شيء...^(٢))

(ش)، يعني: فإن اختلف الحكمان في عدد الطلاق، فحكم أحدهما بواحدة، والآخر باثنين أو ثلاثة أو البنة، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

المشهور: لزوم الواحدة؛ لأنهما قد اجتمعا عليها، وبناء على أن البنة تتبعض.

والثاني: عدم اللزوم؛ لأنهما لم يتفقا.

والقول الثالث: إن حكم المخالف باثنين أو ثلاثة، فكالمشهور واحدة، وإن حكم بالبنة لم يلزم شيء بناء على أنها لا تتبعض.

تنبيه:

ذكر المتطيبي: أن الحاكم إذا وجه الحكمين، وحكم بالطلاق أنهما يأتيان الحاكم ويخبرانه بما حكمها به فينفذ حكمهما، قال: وكذلك ينبغي لمن استحلفه على شيء أن يخبره.

(١) المدونة الكبرى: ٢ / ٢٧٦.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ١ / ٢٨٧.

بعض المؤثثين: ورأيت لابن العطار وغيره من المؤثثين أنهما يشهدان بذلك عند القاضي، ولست أرى ذلك؛ لأن طريقهما الحكم ليس الشهادة.

وحكى ابن عبد السلام، عن بعضهم: أنه يثبت عند القاضي بشهادتهما أنهما رأيا اتفاقاً وأنهما حكماً بكذا، وعن غيره: إنما يثبت ذلك بشهادة شاهدين عدلين يحضران إصلاحهما للقاضي بذلك.

فهرس المحتويات

كتاب الصيد	٣
كتاب الذبائح	٣٢
كتاب الأضحية	٦٥
كتاب الأيمان والتذور	١٠٤
كتاب الجهاد	٢٢٧
كتاب الجزية	٢٦٧
كتاب النكاح	٣٢٦
باب الوليمة	٦٥٢
فهرس المحتويات	٦٧١

AL-TAWDĪH

ŞARH MUHTAŞAR İBN AL-ḤĀJIB

by

Al-šayḥ Ḥalīl ben Ishāq al-Māliqi

Edited by
Muhammad ʻUtmān

Volume III

